



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرما  
عليكم يا صابريين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

تعلیقہ علی  
کفایۃ الأصول

تالیف

آیۃ اللہ السید  
محسن الخرازی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تعليقه على كفايه الاصول (السيد محسن الخرازي)

كاتب:

محسن خرازي

نشرت في الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمي الناشر:

مركز القائميۃ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	تعليقه على كفايه الاصول (السيد محسن الخرازى)
١١	اشاره
١١	اشاره
١٦	المدخل
١٧	المقدمه: ففى بيان امور
١٧	اشاره
١٩	الامر الاول: موضوع علم الأصول و تعريفه
٢٧	الامر الثانى: تعريف الوضع و اقسامه
٣٣	الامر الثالث: الاستعمال المجازى بالطبع أو بالوضع
٣٤	الامر الرابع: إطلاق اللفظ و إرادته نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه
٣٨	الامر الخامس: وضع الألفاظ للمعاني الواقعيه لا بما هي مراده
٣٩	الأمر السادس: وضع المركبات
٤٠	الامر السابع: أمارات الوضع (علائم الحقيقه و المجاز)
٤٤	الامر الثامن: أحوال اللفظ و تعارضها
٤٥	الامر التاسع: الحقيقه الشرعيه
٤٨	الامر العاشر: الصحيح و الأعم
٦٤	الامر الحادى عشر: الاشتراك اللفظى
٦٦	الامر الثانى عشر: الأقوال فى استعمال فى أكثر من معنى
٧٠	الامر الثالث عشر: المشتق
١٠٦	المقصد الأول: الأوامر
١٠٦	اشاره
١٠٨	الفصل الأول: فى ما يتعلق بماده الأمر
١٢١	الفصل الثانى: فى ما يتعلق بصيغه الأمر

١٤٢	الفصل الثالث: في الإجزاء
١٥٠	الفصل الرابع: في مقدمه الواجب
٢١٣	الفصل الخامس: مسأله الضد
٢٣١	الفصل السادس: في عدم جواز أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه
٢٣٣	الفصل السابع: في تعلق الأوامر و النواهي بالطبائع
٢٣٦	الفصل الثامن: نسخ الوجوب
٢٣٨	الفصل التاسع: الوجوب التخييري
٢٤١	الفصل العاشر: في الوجوب الكفائي
٢٤١	الفصل الحادي عشر: الواجب الموقت
٢٤٣	الفصل الثاني عشر: الأمر بالأمر
٢٤٤	الفصل الثالث عشر: الأمر بعد الأمر
٢٤٧	المقصد الثاني: النواهي
٢٤٧	اشاره
٢٤٩	الفصل الأول: في ماده النهي و صيغته
٢٥١	الفصل الثاني: في اجتماع الأمر و النهي
٢٥١	اشاره
٢٩٥	تنبيهات مسأله الاجتماع
٢٩٥	التنبيه الأول: مناط الاضرار الراجع للحرمة
٣١٣	التنبيه الثاني: صغرويه الدليلين لكبرى التعارض أو التزاحم
٣٢٨	التنبيه الثالث: إلحاق تعدد الإضافات بتعدد العنوانات
٣٢٩	الفصل الثالث: ان النهي عن الشيء هل يقتضى فساده أم لا؟
٣٤١	المقصد الثالث: في المفاهيم
٣٤١	اشاره
٣٤٣	فصل في مفهوم الشرط
٣٩١	فصل في مفهوم الوصف
٣٩٨	فصل في مفهوم الغايه

٤٠١	فصل في مفاد أدوات الاستثناء (مفهوم الحصر)
٤٠٨	فصل في مفهوم اللقب و العدد
٤٠٩	المقصد الرابع: العام و الخاص
٤٠٩	اشاره
٤١١	فصل في تعريف العام و أقسامه
٤١٦	فصل في أنه هل للعموم صيغه تخصه؟
٤١٧	فصل في بيان ما دلّ على العموم
٤٢٠	فصل في تحقيق العام المخصص
٤٢٦	فصل في المخصص المجمل
٤٤٢	فصل في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
٤٤٥	فصل الخطابات الشفاهيه
٤٤٩	فصل ثمره خطابات المشافهه للمعدومين و المناقشه فيها
٤٥٣	فصل في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده
٤٥٥	فصل في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف
٤٥٧	فصل الاستثناء المتعقب للجمل المتعدده
٤٥٩	فصل جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المناقشه في أدله المانعين
٤٦٤	فصل في تعارض العام و الخاص و صوره
٤٧٤	المقصد الخامس: المطلق و المقيد و المجمل و المبين
٤٧٤	اشاره
٤٧٦	فصل تعريف المطلق الألفاظ التي يطلق عليها المطلق
٤٩٠	فصل في مقدمات الحكمه
٤٩٩	فصل في المطلق و المقيد المتنافيين
٥٠٧	فصل في المجمل و المبين
٥١٣	المقصد السادس: في الأمارات
٥١٣	اشاره
٥١٧	احكام القطع

٥١٧	..... الأمر الأول: لزوم العمل بالقطع عقلاً
٥١٩	..... الأمر الثاني: مبحث التجري
٥٢٤	..... الأمر الثالث: أقسام القطع
٥٣٤	..... الأمر الرابع: بيان امتناع أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه
٥٣٦	..... الأمر الخامس: الموافقة الالتزامية
٥٤١	..... الأمر السادس: حجيه قطع القطاع
٥٤٣	..... الأمر السابع: حجيه القطع الإجمالي
٥٦٢	..... فصل في حجيه ظواهر الألفاظ
٥٦٩	..... فصل في احتمال وجود القرينه او قرينه الموجود
٥٧٣	..... فصل الاجماع المنقول
٥٨٢	..... فصل الشهره في الفتوى
٥٨٤	..... فصل حجيه خبر الواحد
٥٨٨	..... فصل في الآيات التي إستدل بها على حجيه خبر الواحد
٦٠٣	..... فصل في الأخبار التي استدل بها على إعتبار الخبر
٦٠٥	..... فصل في الاجماع على حجيه الخبر و تقريره
٦٠٨	..... فصل في الوجوه العقلية التي أقيمت على حجيه خبر الواحد
٦١٦	..... مباحث الظن
٦١٦	..... فصل في أدله حجيه مطلق الظن
٦٣٠	..... فصل في الظن بالطريق و الظن بالواقع
٦٣٧	..... فصل في الكشف و الحكومه
٦٤٤	..... فصل في إشكال خروج القياس من عموم النتيجة
٦٤٦	..... فصل في الظن المانع و الممنوع
٦٤٨	..... فصل في عدم الفرق بين أقسام الظن بالحكم
٦٥٠	..... فصل في الظن بالفراغ
٦٦٠	..... المقصد السابع: في الأصول العملية
٦٦٠	..... اشاره



٦٦٠	فصل فى أصله البراءه
٦٩٥	فصل أصله التخيير
٧٠٠	فصل أصله الاحتياط
٧٥٦	فصل فى الاستصحاب
٧٥٦	إشاره
٧٩٨	تنبيهات الاستصحاب
٧٩٨	التنبيه الأول: بيان اعتبار فعلية الشك و اليقين فى الاستصحاب
٨٠٠	التنبيه الثانى: هل يكفى فى صحه الاستصحاب الشك فى بقاء شىء على تقدير ثبوته؟
٨٠٢	التنبيه الثالث: فى أقسام الاستصحاب الكلى
٨٠٧	التنبيه الرابع: جريان استصحاب فى الأمور التدريجيه
٨١١	التنبيه الخامس: الاستصحاب التعليقى
٨١٣	التنبيه السادس: استصحاب الشرائع السابقه
٨١٦	التنبيه السابع: الأصل المثبت
٨٢٠	التنبيه الثامن: فى موارد ليست من الأصل المثبت
٨٢٣	التنبيه التاسع: اللزم المطلق
٨٢٣	التنبيه العاشر: فى لزوم كون المستصحب حكماً شرعياً أو ذا حكم شرعى و لو بقاء
٨٢٤	التنبيه الحادى عشر: الشك فى التقدم و التأخر
٨٣١	التنبيه الثانى عشر: استصحاب الأمور الاعتقديه
٨٣٤	التنبيه الثالث عشر: استصحاب الحكم المخصص
٨٣٧	التنبيه الرابع عشر: فى جريان الاستصحاب مع الظن بالخلاف
٨٤٥	خاتمه النسبه بين الاستصحاب و الأصول العمليه و التعارض بين الاستصحابين
٨٥٦	المقصد الثامن: فى تعارض الأدله و الأمارات
٨٥٦	فصل معنى التعارض
٨٦٣	فصل أصله التساقط
٨٧١	فصل القاعده الثانويه فى باب تعارض الأخبار
٨٧٧	فصل التعدى عن المرجحات المنصوصه

٨٨٣	فصل اختصاص قواعد التعادل و الترجيح بغير موارد الجمع العرفي
٨٨٥	فصل ذكر بعض المرجحات التي ذكروها لتقديم أحد الظاهرين على الآخر
٨٩٠	فصل حكم ما لو وقع التعارض بين أكثر من دليلين و انقلاب النسبه
٨٩٦	فصل في بيان المرجحات توجب ترجيح أحد السندين فعلاً
٩١٠	فصل المرجحات الخارجيه و بيان أقسامها
٩١٧	الخاتمه:
٩١٧	اشاره
٩١٩	فصل معنى الاجتهاد لغه و اصطلاحاً
٩٢١	فصل الاجتهاد المطلق و التجزي
٩٣٠	فصل التخطئه و التصويب
٩٣٣	فصل في اضمحلال الاجتهاد السابق
٩٣٨	فصل في التقليد
٩٤٤	فصل تقليد الأعلام
٩٥٠	فصل في اشتراط حياه المفتي
٩٥٩	فهرس الموضوعات
٩٩٨	تعريف مركز

## تعلیقه علی کفایه الاصول (السید محسن الخرازی)

### اشاره

سرشناسه: خرازی، سید محسن، ۱۳۱۵ -

عنوان قرارداد: کفایه الاصول. شرح

عنوان و نام پدیدآور: تعلیقه علی کفایه الاصول / تالیف السید محسن الخرازی؛ باهتمام السید حسین الموسوی البیرجندی.

مشخصات نشر: قم: موسسه در راه حق، ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری: ۹۷۴ ص.

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

موضوع: آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ ق. . کفایه الاصول -- نقد و تفسیر

موضوع: اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: موسوی بیرجندی، سید حسین، گردآورنده

شناسه افزوده: موسسه در راه حق

رده بندی کنگره: ۱۵۹/۸/BP۳۳/ک ۲۱۳۵۶۳ ۷۰۲۱۳۹۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۴۳۰۳۱۵

ص: ۱

### اشاره



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

تعلیقہ علی کفایہا لاصول

السید محسن الخرازی

باہتمام السید حسین الموسوی البیرجندی.

ص: ۴



الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين ولعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد، فلا يخفى عليك أيها القارئ العزيز إن هذه التعليقات التي بين يديك قد أوردتها على الكفاية طيله سنين عديدة حين دراستي و تدريسي و تحقيقي و هي إما موضحة لغوامضها أو تقرّيات مختلفه حول مطالبها أو مبيّنه لبعض الإشكالات أو مشيره إلى مطالب اخرى لعلها توجب الإحاطه على المطالب المذكوره في المتن.

و قد رتبها طبقاً للكفاية المطبوعه في مؤسسه آل البيت عليهم السلام مع ذكر الصفحه و السطر تسهيلاً لرجوع الطالبين.

و كيف كان أرجو أن تكون تلك التعليقات نافعه للطبقات المختلفه من المتعلمين و بعض الأساتذه و المحققين. ثم لا يذهب عليك أن الذي ينبغي الالتفات إليه أن مختاري في المسائل الأصوليه مذكور في كتاب عمده الاصول. و في الختام أشكر جميع من أعانني على ذلك سيما حجج الاسلام و المسلمين الحاج السيد حسين الموسوي البيرجندي «زيدعزه»، في تقويمها و تصحيحها و ابني الحاج السيد محمدباقر الخزّازي في إعدادها للطبع و النشر، جزاهم الله خير الجزاء و وفقهم لمرضاته.

السيد محسن الخزّازي

بلده قم المشرفه

شهر رمضان المبارك من سنه ١٤٣٠

ص: ٦



## المقدمه: ففى بيان امور

### اشاره

ففى بيان امور

ص:٧



## الامر الاول: موضوع علم الأصول و تعريفه

قوله في ص ٧، س ١: «عوارضه الذاتيه».

والظاهر ان المصنف لم يذهب في تفسير العوارض الذاتيه الى ما قرر في المنطق اذ المقرر فيه ان العوارض الذاتيه هي التي تلحق الشئ لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشئ لجزئه كالحركه بالاراده اللاحقه للانسان بواسطه انه حيوان او تلحقه بواسطه امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطه التعجب.

والتفصيل هناك أنّ العوارض ستّه، لأنّ ما يُعرض الشئ فيما ان يكون عروضه لذاته أو لجزئه أو لأمرٍ خارجٍ عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له أو اعمّ منه أو اخصّ منه أو مباين له فالثلاثه الأول و هي العارض لذات المعروض و العارض لجزئه و العارض للمساوي يُسمّى اعراضاً ذاتيه لاستنادها الى ذات

المعروض واما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلأن الجزء داخل في الذات فالمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة، واما العارض للأمر المساوي فلأن المساوي يكون مستنداً الى ذات المعروض و العارض مستند الى المساوي الخارج و المستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض أيضاً مستنداً الى الذات و الثلاثة الاخيره؛ و هي العارض لأمر خارج أعم من المعروض كالحركه العارضه للأبيض بواسطه انه جسم و هو أعم من الأبيض وغيره و العارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطه انه انسان و هو أخص من الحيوان و العارض بسبب المباين كالحراره العارضه للماء بسبب النار و هي مباينه للماء تسمى أعراضاً غريبه لما فيها من الغرابه بالقياس الى ذات المعروض، والعلوم لا يبحث فيها إلا عن الاعراض الذاتيه لموضوعاتها فلماذا قال عن عوارضها التي تلحقه لما هو هو الخ اشاره الى الاعراض الذاتيه واقامه للحدّ مقام المحدود اختصاراً انتهى(1). والمستفاد من تفسير صاحب الكفايه للعوارض الذاتيه بانها هي التي بلا واسطه في العروض كعروض الجرى الى الميزاب باعتبار الماء الجارى فيه، أن الاعراض المذكوره كلها تكون عنده ذاتيه سواء كانت بلاواسطه كعروض الزوجيه للاربعه أو مع الواسطه و الواسطه سواء كانت داخلية كالتكلم العارض للانسان بواسطه كونه ناطقاً أو الشيء العارض للانسان بواسطه انه حيوان أو كانت خارجيه، والخارجيه سواء كانت مساويه كالضحك العارض للانسان بواسطه التعجب أو أعم منه كالتعجب العارض للانسان بواسطه انه حيوان أو أخص كالضحك العارض للانسان بواسطه كونه ناطقاً فان النطق ممّا يجتمع مع بعض افراده لاجمعيها فضلاً عن

ص: ١٠

غيرها أو مبائن معه كالحراره العارضه للماء بواسطه النار لعدم اختصاص العوارض الذاتيه عنده بما يعرض بلاواسطه أصلاً بل يعم ما يعرض بالواسطه ولكن الواسطه فى الثبوت لافى العروض كالحركه لجالس السفينه فان إسناد الحركه الى جالس السفينه إسناد الحركه اليه مجازاً هذا بخلاف الواسطه فى الثبوت كاثبات الحراره للماء بواسطه النار فان الحراره عارضه لنفس الموضوع لالمتعلق الموضوع فهو وصف لحاله لاحال متعلقه فتحصل ان العوارض المبحوثه عنها فى موضوع كل علم هى جميع العوارض عدا ما يكون من عوارض الموضوع بالعرض و المجاز.

قوله فى ص ٧، س ٢: «عيناً».

اى خارجاً فاذا كان موضوع العلم عين الموضوعات الشخصيه لمسائله صار الموضوع متعدداً لأن موضوع كل مسئله غير موضوع مسئله اخرى هذا بخلاف ما اذا كان الموضوع هو الكلى المتحد فلعل المصنف أشار الى مقصوده بالعطف فى قوله وما يتحد معها خارجاً وحاصله هو اتحاد الكلى مع افراده ويؤيده قوله فى الأتى «تغاير الكلى ومصاديقه». فلا يلزم أن يقال أن الأولى هو أو ما يتحد كما فى عنايه الاصول فلا تغفل.

قوله فى ص ٧، س ٢: «و ما يتحد معها».

أى ونفس ما يتحد موضوع كل علم معه فى الخارج و المراد من قوله «ما». فى قوله وما يتحد معها خارجاً هو الموضوعات ولذا ارجع الضمير اليه بالتأنيث و الضمير فى قوله يتحد ويغايير يرجع الى موضوع كل علم.

قوله فى ص ٧، س ٦: «قد يتداخل بعض العلوم فى بعض المسائل».

كقولنا أن الامر حقيقه فى الوجوب فانه من المباحث اللغويه و الأصوليه وقولنا أن التجري محرّم أم لا- فانه فقهيه واصوليه و كلاميه.

ص: ١١

قوله فى ص ٧، س ٦: «مهمين».

أى غرضين.

قوله فى ص ٧، س ٩: «مهمان».

أى غرضان.

قوله فى ص ٧، س ١٥: «فى جملة».

متعلق بقوله فان حسن تدوين علمين الخ.

قوله فى ص ٨، س ١: «تمايز العلوم».

ذهب بعض المحققين الى أنّ تمايز العلوم بنفسها مستدلاً بأنّ علم النحو ما يبحث عن أحوال أواخر الكلمه و الصرف يبحث عن كيفية بنيان الكلمه وهكذا وذلك كافٍ للتمايز ولا حاجة فيه الى معرفه الغرض انتهى (راجع نهايه الاصول للسيد المحقق البروجردى رحمه الله).

نعم يحتاج الى معرفه الغرض و تشخيص انه فنّ واحد أو فنون متعدده فمعرفه الغرض محتاج اليها لذلك للتمايز اللهم إلا أن يقال: كما فى تعليقه الاصفهاني بأنّ الموضوع الجامع يكفى للأمرين.

قوله فى ص ٨، ص ٢: «وإلا كان كل باب...».

لاختلاف كلّ باب بل كلّ مسأله بحسب الموضوع أو المحمول اللهم إلا أن يقال: أنّ موضوعات المسائل أو المحمولات ممّا يمكن ادراجها تحت موضوع واحد كلّى كالكلمه و الكلام فى النحو بخلاف الموضوعات الكليه فانها لا تندرج تحت جامع آخر تكون محمولات القضايا أعراضاً ذاتية له وعليه فتعريف موضوع العلم بحيث لا يصدق على موضوع كلّ باب بل كلّ مسأله لا يوجب المحذور المذكور

ص: ١٢

لأنّ الموضوع هو الذى جامع لجميع موضوعات المسائل بحيث لا يندرج تحت جامع آخر تكون محمولات القضايا اعراضاً ذاتيةً له ايضاً وعليه فلا يلزم المحذور الذى ذكره المصنف فى المتن من قوله و إلاّ- كان كلّ باب بل كلّ مسألة من كلّ علمٍ علماً عليحدّه. قوله فى ص ٨، س ٥: «كما لا يكون».

فيما اذا تداخل بعض العلوم.

قوله فى ص ٨، س ٥: «من الواحد».

أى من العلم الواحد.

قوله فى ص ٨، س ٧: «عنوان خاص».

كما فى علم النحو يكون الكلمه و الكلام لفظ الموضوع للكلى المتحد ولكن لا يكون كذلك فى جميع العلوم.

قوله فى ص ٨، س ١٥: «عن سائر الأدله». من القرآن و العقل والاجماع.

قوله فى ص ٨، س ١٥: «البحث فيهما».

أى فى التعادل و التراجيح و فى مسأله حجّيه الخبر.

قوله فى ص ٨، س ٢٠: «الثبوت الواقعى».

و هو الثبوت التكوينى.

قوله فى ص ٩، س ٦: «والتعبدى و ان كان منها».

لأنّ وجوب العمل على طبق الحاكي ممّا يعرض على الخبر الحاكي.

قوله فى ص ٩، س ٩: «... وجمله من غيرها».

كالبحث عن وجود الملازمه بين وجوب الشىء ووجوب مقدماته فانه لا يختص

بالأدلة الأربعة وهكذا البحث عن اجتماع الامر و النهى فانه لا يختص بالأدلة الأربعة وهكذا البحث عن الضد فانها و إن كانت مذكوره فى مبحث الألفاظ ولكنها مباحث عقليه ولا تختص بالأدلة الأربعة وهكذا يلزم خروج بحث حجته القطع ومباحث الاصول العمليه عن علم الاصول إذ ليست باحثه عن احوال خصوص الأدلة الأربعة.

قوله فى ص ٩، س ١٠: «بل يعم غيرها».

اذ لا يبحث فيه مثلاً عن الامر الكتابى بل عن مطلق الامر.

قوله فى ص ٩، س ١٠: «و ان كان المهم».

كما قال فى الفصول أنّ المهمّ فى الغرض هو معرفه أحوال خصوص الأدلة الأربعة ولهذا الوجه يتخصّص البحث بها فاجاب المصنّف عنه بانه لاوجه للتخصيص اذ تخصيص الغرض لا يوجب تقييداً فى المباحث.

قوله فى ص ٩، س ١١: «و يؤيد».

و لعل وجه التعبير بالتأييد دون الدليل أنّ هذا التعريف من نفس المشهور القائلين بكون موضوع الاصول هى الأدلة الأربعة وعليه فكيف يمكن الاستشهاد بتعريفهم لكون الموضوع هو الأعمّ بل من المحتمل ان يكون اللأم فى القواعد فى قولهم هو العلم بالقواعد الممهده للعهد.

قوله فى ص ٩، س ١١: «... ذلك».

اى كون الموضوع هو الكلى المنطبق لخصوص الأدلة بما هى أدله ولا بما هى هى.

قوله فى ص ٩، س ١١: «لاستنباط الأحكام الشرعيه».

وفيه كما فى مصابيح الاصول و أنّ الغايه من الأصول تحصيل الوظيفه الفعلية



للمكلف وعليه فالجدير في تعريف علم الأصول هو أن يقال انه عبارته عن العلم بالقواعد لتحصيل العلم بالوظيفة الفعلية في مرحله العمل ولاوجه لقيده الاستنباط اذ لوأريد به المعنى الأعم و هو تحصيل الوظيفة فلا بأس وان اريد به خصوص الاستنباط الحقيقي فهو تخصيص بلامخَصيص اذ يلزمه خروج الأصول العمليّة حتى الشرعيه منها عن علم الأصول من جهة انها غير قابله للاستنباط بل هي أحكام منطبقه على موارد غايه الامر ينتهي المجتهد اليها اذا تعذّر عليه الدليل الاجتهادي مع أنّ هذه القواعد تشترك مع بقيه القواعد الآخر في تحصيل الغرض و هو احراز الوظيفة الفعلية وبتطبيق العمل عليها يحصل الأمن من العقاب انتهى ولكن لا يخفى عليك ان هذا الاشكال لا يرد على التعريف الاتي الذي ذكره المصنف بقوله وان كان الاولى تعريفه بانه صناعه الخ كما لا يخفى.

قوله في ص ٩، س ١٣: «يمكن أن تقع...».

وفيه: أنّ بعض قواعد النحو أو الصرف أو المنطق و الرياضيات و التفسير و الرجال و الدرايه و التاريخ يمكن ان يقع في طريق استنباط الأحكام مع ان هذه القواعد ليست بأصول، فترتب الغرض المذكور على القواعد التي يمكن ان تقع في طريق الاستنباط لا يكفي في تعريف العلم.

وأجاب عنه بعض الاعلام بأنّ قواعد علم الاصول هي ما أمكن حصول الاستنباط من كلّ مسأله مسأله منها ولو على سبيل القله بلا-انضمام مسأله أخرى اليها من مسائل علم الاصول نفسه أو مسائل بقيه العلوم الآخر و هذا بخلاف مسائل سائر العلوم فانها محتاجه في مقام تحصيل الوظيفة الفعلية الى ضمّ كبرى من المسائل الاصوليه اليها.

فظهر من هذا أنّ البحث عن أدوات العموم وانّ كلمه كل و الجمع المحلي بالألف

واللام والنكره فى سياق النفى ممّا يفيد العموم أم لا أو أنّ معانى المشتقات ظاهره فىمن تلبس بالمبدء أو فى الأعم أو أنّ أسماء العبادات وضعت للصحيح أو الأعم، انما هى مسائل لغويّة لعدم امكان وقوعها فى طريق الاستنباط وحدها(مصاييح الاصول، ج ١، ص ١٠) وبما أنّ القوم لم يعنونوها فى اللغة قد تعرض لها فى الاصول هذا ويمكن أن يقال أنّ الانضمام لا يختصّ بالمسائل اللغويه ونحوها فان ظهور الامر فى الوجوب لا يخلو عن الحاجه الى الانضمام ولو كان السند قطعياً كالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينه القطعيه كالخبر المقطوع فانه مالم ينضم الى حجّيه الظواهر اليها لا يمكن استنباط الحكم من ظهور الامر فى الوجوب فالقول بعدم الحاجه الى الانضمام أو القول بأنّ مسأله حجّيه الظواهر ليست من مسائل علم الأصول كما ترى اذا الحاجه وجدانيّه وكون حجيه الظواهر من المسلمات العقلانيّه لا- يوجب خروجها عن المسائل الأ-صوليه فالأقرب لتمييز مسائل علم الاصول ان يضاف الى القواعد عنوان الآليه ويقال أنّ علم الأصول كما ذهب اليه سيّدنا الامام المجاهد الخمينى رحمه الله هو القواعد الآليه التى يمكن ان تقع فى كبرى استنتاج الاحكام الكليه الفرعيه الالهيه أو الوظيفه العمليّه فتخرج بالاليه القواعد الفقهيّه فان المراد بها كونها آله محضه ولا-ينظر فيها بل ينظر بها فقط و القواعد الفقهيّه ينظر فيها فتكون استقلاله لا آليه لأنّ قاعده ما يضمن وعكسها حكم فرعى الهى منظور فيها على فرض ثبوتها وقواعد الضرر و الحرج و الغرر كذلك فانها مقيّدات للاحكام بنحو الحكومه فلا يكون اليه لمعرفة حال الاحكام فراجع.

قوله فى ص ٩، س ١٥: «... من الأصول».

فان قاعده قبج العقاب بلا بيان و قاعده التخير فى دوران الامر بين المحذورين و

ص:١٦

قاعده الاحتياط عند العلم الاجمالي بالتكليف ليست ممّا تستنبط بها الاحكام و هكذا الاصول العمليه الشرعيه فانها وظائف عمليه غير قابله للاستنباط.

قوله فى ص ٩، س ١٥: «ضروره انه».

عله لقوله و ان كان اولى تعريفه الخ.

### الامر الثانى: تعريف الوضع و اقسامه

قوله فى ص ٩، س ١٦: «فى مثل هذه المهمات».

كالاصول العمليه و الظنّ الانسدادى على تقدير الحكومه فانها وظائف عمليه ينتهى اليه المجتهد و لا يستنبط منها حكم آخر.

قوله فى ص ٩، س ١٨: «الوضع هو نحو اختصاص...».

أورد عليه فى نهايه الاصول بانه نحو فرار من تعريفه كيف و الأامن الممكن أيضاً ان يقال فى تحديد الانسان مثلاً نحو موجود فى الخارج و هكذا بالنسبه الى كلّ امر مجهول و التعريف الحقيقى للوضع عباره عمّا يعرف به حقيقه العلقه الحاصله بين الألفاظ ومعانيها الخ... ثمّ أنّ الاختصاص والارتباط هو المعنى الاسم المصدري الذى يحصل من المعنى المصدري للوضع و هو جعل اللفظ للمعنى و تعيينه للدلاله عليه فالمعنى الحقيقى للوضع هو نفس تعيينه للدلاله و هو قسم واحد بخلاف الاختصاص و الارتباط فانه قديحصل بالتعيين و هو الوضع و قديحصل بالتعيين فاذا عرفت أنّ حقيقه الوضع هو التّعيين فلاوجه لتقسيمه الى التّعينى و التّعينى ثمّ أنّ التّعهد من الواضع و التزامه بانه متى اراد افهام المعنى الفلانى تكلم بلفظ كذا فلاملزم له بعد ما عرفت من ان الوضع هو نفس تعيين اللفظ لمعنى وان ذهب اليه النهاوندى وتبعه المحقق الحائرى رحمه الله لإمكان ان يكون الواضع غير المستعمل أو يكون الواضع غافلاً عن التعهد المذكور.

ص: ١٧

قوله فى ص ٩، س ١٨: «... ناش من تخصيصه به».

أورد عليه بعض الاعلام بأنّ الارتباط المذكور لا يحصل بمجرد تعيين الواضع وتخصيصه بل بتعيينه أو استعماله بداعى الوضع بشرط الاتباع كما انه يحصل الارتباط بكثرة استعماله فيه فان الدلالة بين اللفظ و المعنى بحيث اذا سمع أو تخيل فهم هذا المعنى لا يتحقق بصرف التعيين أو الاستعمال بل يحتاج إما الى الاتباع أو كثره الاستعمال حتى يحصل الأنس بينهما انتهى (راجع نهايه الاصول).

قوله فى ص ١٠، س ١: «فيوضع اللفظ».

كوضع أسماء الأجناس.

قوله فى ص ١٠، س ٣: «فتكون الأقسام ثلاثه».

أى فتكون الأقسام ثلاثه بحسب مقام الثبوت واما بحسب مقام الاثبات فسيأتى انكار القسم الثانى.

قوله فى ص ١٠، س ٣: «و ذلك...».

هذا وجه انحصار الاقسام فى الثلثه ولارابعه لها.

قوله فى ص ١٠، س ٤: «و مصاديقه بما هو كذلك».

أى بما هو عام.

قوله فى ص ١٠، س ٨: «نعم ربما يوجب».

بمعنى انّ لحاظه يكون سبباً للحاظه مستقلاً بحيث تولّد أحدهما عن الآخر كتداعى المعانى بخلاف ما اذا كان الملحوظ حال الوضع معناً عاماً فان لحاظه عين لحاظ الأفراد بوجه.

قوله فى ص ١٠، س ٨: «تصور العام بنفسه».

لا بوجه الخاص.

ص: ١٨

قوله فى ص ١٠، س ١٠: «الأفراد لا يكون متصوراً».

فلا يكون التصور متعدداً.

قوله فى ص ١٠، س ١١: «وتصوره بنفسه».

أى وتصوره بنفسه فى صورته التداعى.

قوله فى ص ١٠، س ١٢: «تصور امر آخر».

و هو تصوّر الخاص كما مرّ.

قوله فى ص ١٠، س ١٩: «من الاسماء».

كاسماء الاشارة و الضمائر على ما سيأتى.

قوله فى ص ١١، س ٣: «فى الاسماء».

أى أسماء الاجناس.

قوله فى ص ١١، س ٣: «الخصوصية المتوهمه».

المتوهمه فى الموضوع له أو المستعمل فيه.

قوله فى ص ١١، س ٥: «إن كثيراً ما...».

عبر عنه ب - «كثيراً ما». لإمكان ان يقال فى صيغته الماضى مثل سرت من البصره الى الكوفه انه استعمل فى الخاص وان كان منعه ممكناً لأنّ الخصوصية مستفاده من الخارجيات.

قوله فى ص ١١، س ٥: «المستعمل فيه فيها كذلك».

أى جزئياً خارجياً بل كلى يمثّل بأفراده كالأوامر مثل ان يقال سرت من البصره الى الكوفه فان متعلّق الأوامر ليس بموجود والآ فالامر بتحصيله غير معقول هكذا افاد سيدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله.

قوله فى ص ١١، س ٥: «ولذا التجأ بعض الفحول».

أى لما رأى أنّ المستعمل فى مثل الأوامر كقوله ستر من البصره الى الكوفه كلى و هو لا يساعد ما ادعاه من جزئيه المستعمل فى التجأ الى جعل المستعمل فى المثال المذكور جزئياً اضافياً حتى يناسب ما ادعاه.

قوله فى ص ١١، س ٦: «و هو كما ترى».

قال بعض الاعلام فى وجهه واما ما التجأ اليه بعض الفحول من جعله جزئياً اضافياً فواضح الفساد لانه ليس بخاص فى الحقيقه كما أشار اليه فى الكفايه بقوله «كما ترى». أذ الجزئى الاضافى ليس أمراً متحققاً فى الخارج بل هو مفهوم كلى غايه الامر كونه تحت مفهوم آخر ولا يعقل فى مقام الوضع ان يتصور مفهوم ويجعل مرآة لمفهوم آخر وان كان أخص منه اذ المفاهيم بأسرها متباينه وليس حكايه الكلى للأفراد أيضاً باعتبار خصوصياتها المفردة أو المتشخصه بل بما أنها وجودات له وبالجملة فالكلى لا يحكى الأ- عن وجوداته بما هى وجوداته ولا يعقل ان يحكى عن خصوصيات الأفراد ولا عن مفهوم آخر كلى ولو كان اخص منه انتهى (راجع نهايه الاصول).

قوله فى ص ١١، س ٧: «لكونه جزئياً».

أى لكون المعنى المتخصص بها جزئياً ذهتياً.

قوله فى ص ١١، س ١٥: «صدق الكلى العقلى».

الذى صار بسبب تخليط اللّحاظ فيه جزئياً فالمراد من الكلى العقلى هو الذهنى.

قوله فى ص ١٢، س ٩: «كل منهما بوضع».

واستعمال.

ص: ٢٠

قوله فى ص ١٢، س ١٣: «فىما له الوضع».

أى فى الموضوع له.

قوله فى ص ١٢، س ١٦: «الاختلاف فى الخبر و الانشاء».

فى مثل بعت المستعمل فى الخبر و البعت المستعمل فى الانشاء واما الحكم فى صيغ الامر فسيأتى بيانه ان شاء الله.

قوله فى ص ١٢، س ١٧: «ليستعمل فى حكاية».

ولا يخفى عليك انه ليست الحكاىه جزءاً للمعنى بل اللفظ يستعمل فى معناه بقصد الحكاىه ففى العبارة مسامحة.

قوله فى ص ١٢، س ١٨: «و إن اتفقا فيما استعمالاً فيه».

و هو نسبة المبدأ الى الذات و الأخباريّه و الانشائيّه من الاغراض الداعية الى الاستعمال ثم ان نسبة المبدأ الى الذات كلّى لاختصاصيه فيه فالوضع عامّ و الموضوع له عامّ.

قوله فى ص ١٢، س ٢١: «أسماء الإشاره وضعت ليشاربه».

أى تكون الإشاره أو المخاطبه من الأغراض لامن قيود الموضوع له و المقصود من الإشاره هى الإشاره الحسيّه الخارجيه و عليه فيكون الموضوع له كلياً و هو الكلّي المفرد المذكر الصّالح للإشاره فى مثل هذا لا- المعنى المتّصف بكونه مشاراً اليه بحيث تكون الإشاره فيه قيدهً له فالوضع كالموضوع له عامّ ثم لا يخفى عليك أنّ الإشاره بالفاظ أسماء الإشاره أو أسماء الضمائر الى المعنى مع كونها من باب الاسماء لا الحروف موجهه للجمع بين الإشاره و الحكاىه فى شىء واحد و هو الألفاظ فان الإشاره توجد بالالفاظ و المعانى تحكى بها أيضاً و من المعلوم أنّ الإشاره و الحكاىه متباينتان فكيف يتحقق بشىء واحد و هو الألفاظ اللهمّ إلا أن

ص: ٢١

يختص الألفاظ بالحكاية والاشارة باليد أو العين أو الرأس أو تكون الاشارة بجزء الأول من الألفاظ و الحكايه بتمام الاجزاء مع انه لا يخلو عن الاشكال لأنَّ قبل تمام الاجزاء ليس المعنى حاضراً حتّى يشار اليه ولو سلّمنا الحضور فلامجال للحكاية عنه بعد فرض الحضور فالأقرب هو كون الاشاره من غير ناحيه الألفاظ فتدبر.

قوله في ص ١٢، س ٢١: «و كذا بعض الضمائر».

أى وكذا وضع بعض الضمائر ليشار به الى معانيه كضمير الغائب كما أنّ بعضها الآخر وضع ليخاطب به المعنى كضمير المخاطب.

قوله في ص ١٣، س ٢: «يستدعيان التشخص».

لأنّ الاشارة الجزئية أو التخاطب الجزئي حيث كانا محتاجين الى وجود المشار إليه أو المخاطب و الوجود مساوق للتشخص فهما يستدعيان التشخص.

قوله في ص ١٣، س ٣: «انما هو المفرد المذكر».

بنحو الكلى.

قوله في ص ١٣، س ٥: «الى الشخص».

متعلق للاشاره.

قوله في ص ١٣، س ٥: «أو معه».

متعلق للتخاطب.

قوله في ص ١٣، س ١١: «وانما ذهب اليه بعض من تأخر».

أى الى أنّ الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً.

قوله في ص ١٣، س ١٣: «على أنحائه».

أى سواء كان بما هو فى غيره أو بما هو فى نفسه.



قوله فى ص ١٣، س ١٨: «هل هو بالوضع».

أى من ناحيه الوضع.

### الامر الثالث: الاستعمال المجازى بالطبع أو بالوضع

قوله فى ص ١٣، س ١٩: «بشهادة الوجدان».

هذا مضافاً الى انه لولم يكن بالطبع لم يصح استعمال اللفظ المهمل فى اللفظ اذ لاوضع له بالفرض كما فى الدرر وأيضاً لو كان حسن الاستعمال بالوضع لم يكن مجازياً بل يكون على نحو الحقيقه بسبب وضع عليحده فلايصح تقسيم الاستعمالات الى الحقيقه و المجاز كما فى نهايه الاصول.

قوله فى ص ١٣، س ٢٠: «بحسن الاستعمال فيه».

كحسن استعمال الحاتم فى من وجود و إن منع عنه ابوالحاتم.

قوله فى ص ١٣، س ٢٠: «فيما لا يناسبه».

كاستعمال الاسد فيمن بَخِرَ رائحه فمه ولو مع ترخيص الواضع بعلاقه المشابهه.

قوله فى ص ١٣، س ٢١: «و لا معنى لصحته إلاحسنه».

وعليه فما يكون وجدانياً من الحسن عين الصحه.

قوله فى ص ١٤، س ١: «من قبيله كما يأتى».

أى من قبيل ما يحسن بالطبع.

قوله فى ص ١٤، س ٣: «لا شبهه...».

ولا يخفى ان قرائه الحمد فى الصلوه ليست من باب استعمال اللفظ فى اللفظ بل هو تكرار اللفظ كما يتكرر لفظ بعض الحيوانات عند سماعه (أستاذنا السيد حسن الفريد الأراكى رحمه الله) ولكنّه محل نظر لأن القرائه هى الحكايه و هى استعمال اللفظ فى الألفاظ المُنزَّله على رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم (راجع العروه الوثقى/مسأله ١١ من مبحث القرائه ومسأله ٨ من مستحبات القراءه تجده نافعاً).

## الامر الرابع: إطلاق اللفظ وإرادته نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه

قوله فى ص ١٤، س ٣: «فى صحه اطلاق اللفظ».

أى فى صحه اطلاق اللفظ بحسب الطبع وسياتى انه لاحققيه ولا مجاز بعد عدم اعتبار العلائق المجازيه.

قوله فى ص ١٤، س ٣: «و اراده نوعه».

ويمكن اطلاق اللفظ وإرادته الجنس أيضاً كقولنا ضَرَبَ كلمه فانه يشمل ضَرَبَ الذى اسم وضَرَبَ الذى فعل ويشمل نفس المبتدأ أيضاً.

قوله فى ص ١٤، س ٤: «فعل ماض».

يمكن القول بان ضَرَبَ استعمل فى الجبهه الجامعه الحاكيه عن الافراد الخارجيه التى هى الافعال الماضيه نعم استعمال كلمه ضرب فى ذلك مجازى هكذا قال سيدنا الاستاذ الفريد رحمه الله أقول لا يبعد القول بأن استعمال كلمه ضَرَبَ فيها حقيقى لكثره استعماله فيها فتأمل.

قوله فى ص ١٤، س ٤: «أو صنفه».

بعد الغاء خصوصيه شخص القول وعدم إرادته شخص القول.

قوله فى ص ١٤، س ٥: «أو مثله».

عطف على قوله «أو صنفه». ولعل هى هذا الباب القرائه لانه استعمال اللفظ فى مثله ممّا نَزَّلَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهكذا من هذا الباب قرائه الأشعار و الخطب المنقوله واما اذا ذكرت بقصد الانشاء و الأخبار فهو ليس قرائه كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٤، س ٥: «كضرب».

أو زيد فيه اذا قصد به شخص القول.

قوله فى ص ١٤، س ٦: «اذا قصد».

أى فىما اذا قصد شخص القول فانه مثله.

قوله فى ص ١٤، س ٨: «وإلا كانت المهملات موضوعه».

وان لم يكن الحسن بالطبع بل كان بالوضع كانت المهملات موضوعه لإطلاقها على النوع أو الصنف أو المثل لصحة الإطلاق كذلك فىها كقولنا ديز فى أى موضع يرى مهمل أو قولنا ديز فى قولهم ديز مهمل مبتدأ فانه مستعمل فى الصنف ان لم يراد شخصه والأففى المثل.

قوله فى ص ١٤، س ١٥: «لا الموضوع فتكون القضية المحكية بها مركبه».

إذ ليس على فرض عدم اعتبار دلالة على نفسه محكى لنفس لفظ زيد لفظ وعليه فتكون القضية المحكية والمعقوله فى ذهن السامع مركبه من جزئين.

قوله فى ص ١٤، س ١٨: «والمدلول اعتباراً».

مثل الكلمه يبحث عنها باعتبار البناء والاعراب.

قوله فى ص ١٥، س ٤: «أنه نفس الموضوع لا الحاكي».

فصار من باب القاء المعنى و المحكى بدون الحاكي فاللافظ يوجب بتلفظه بالزيد ان يسمع المخاطب هذا الكيف المسموع ويحضر صورته عنده ويترتب الحكم عليه ويسرى منه الى اللفظ الصادر فلفظ زيد نفسه موضوع للمحمول لاحاكي عن معنى هو الموضوع ويشهد على ان ذلك هو مراد المصنف هو قوله فى الدليل قد احضر فى ذهنه بلاوساطه حاكي الخ وعليه فلايرد على المصنف أن لازم ما ذكر المصنف هو اما القاء الخارج فى الذهن أو نيل النفس لمتن الخارج من دون وساطه صورته كما يظهر من تهذيب الاصول.

قوله فى ص ١٥، س ٥: «من باب استعمال اللفظ بشىء».

أراد الحاق استعمال اللفظ فى النوع و الصّنف باستعمال اللفظ فى شخصه بانه أيضاً من باب القاء الموضوع لامن باب استعمال اللفظ فى المعنى.

قوله فى ص ١٥، س ١٠: «وقد حكم عليه».

أى على اللفظ الحاضر فى الذهن و هو مرآه الى اللفظ الصادر الخارجى.

قوله فى ص ١٥، س ١٢: «بل فرد قد حكم فى القضيّه عليه».

ذهب اليه سيّدنا الاستاذ الفريد رحمه الله بتقريب أنّ اللفظ الملقى الى المخاطب احضر فى ذهن المخاطب ويلغى خصوصياته ويحكم عليه فلا يكون من باب الاستعمال كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٥، س ١٤: «كان من قبيل استعمال».

لأنّ الفرد المماثل غير اللفظ المستعمل ومقتضى المغايره هو عدم حصول المماثل باللفظ المستعمل فلا بد من استعماله فيه حتّى يدلّ عليه و الفرديه لا معنى لها هنا لانهما متماثلان نعم لقائل أنّ الانتقال من فرد الى مثله ممكن وان لم يكن المثل فرداً لمثل آخر ولا يلزم فى الانتقال الى الفرديه ولكن الاستعمال ليس محطّ الكلام.

قوله فى ص ١٥، س ١٥: «إلا أن يقال...».

أى يقال فى اطلاقه و إرادته نوعه أو صنفه.

قوله فى ص ١٥، س ١٥: «لفظ ضرب».

فى مثل قولهم ضرب لفظ أو فعل ماض.

قوله فى ص ١٥، س ١٦: «إذا قصد به حكايته».

أى حكاية النوع...

قوله فى ص ١٥، س ١٦: «كان لفظه...».

أى كان لفظ ضرب لفظ النوع المستعمل فيه لافرداً له.

قوله فى ص ١٥، س ١٩: «وان كان فرداً».

المستعمل فى النوع أو الصنف.

قوله فى ص ١٥، س ١٩: «فرداً منه».

أى فرداً من هذا النوع.

قوله فى ص ١٥، س ١٩: «وقد حكم فى القضيّه».

كقولنا ضَرَبَ لفظ فانه يشمل نفس الموضوع لا فى مثل ضَرَبَ فعل ماضٍ.

قوله فى ص ١٥، س ٢١: «فليس من هذا الباب».

أى من باب الاستعمال بل يكون من باب القاء المعانى.

قوله فى ص ١٦، س ١: «ليست كذلك».

أى ليست من باب القاء المعنى واحضاره.

قوله فى ص ١٦، س ١: «كما لا يخفى».

لعله من جهه تكلفه وحاجته الى مؤنه زائده عن الاستعمال هذا مضافاً الى ما فيها ممّا لا يكاد الخ...

قوله فى ص ١٦، س ١: «و فيها ما لا يكاد...».

و هو ممّا يؤيد أنّ الاطلاقات المتعارفه ليست من باب القاء المعنى واحضاره بل يكون من باب الاستعمال.

قوله فى ص ١٦، س ٢: «شخص اللفظ».

لأنّ شخص اللفظ لا يصلح لأن يكون فعلاً لوقوعه مبتدأ فى جملة ضرب فعل

ماضٍ بل هو مستعمل في نوعٍ من ضربٍ و هو ضرب الذي فعل.

### الامر الخامس: وضع الألفاظ للمعاني الواقعيه لا بما هي مراده

قوله في ص ١٦، س ٧: «على أنحاء».

كالاستقلال و الآليه.

قوله في ص ١٦، س ٧: «من مقومات الاستعمال».

اذ استعمال اللفظ في المعنى يتوقف على تصور المعنى و ارادته و هذا التصور و الإراده متأخران عن المعنى فلا يمكن ان يؤخذ المتأخر في المتقدم و الأ لزم تقدّم الشيء على النفس و هو محال.

قوله في ص ١٦، س ١٠: «بداهه أن».

عله لصحه الحمل و الاسناد بدون التصرف.

قوله في ص ١٦، س ١٠: «و المسند اليه».

أى الى زيد.

قوله في ص ١٦، س ١٢: «يلزم كون وضع عامه الالفاظ عاما».

مع انك عرفت انّ من الوضع هوان يكون الوضع عاما و الموضوع له عاما كاسماء الاجناس.

قوله في ص ١٦، س ١٣: «لا مجال لتوهم أخذ مفهوم الإراده فيه».

اذ لم يتوهم احد هذا مضافاً الى ما قيل من انه لو اريد ذلك لزم ان يكون الوضع عاما و الموضوع له عاما في جميع الموارد فافهم.

قوله في ص ١٦، س ١٥: «ما حكى عن العلمين».

في ذيل بحث المفرد و المركب من منطوق الاشارات.

قوله في ص ١٧، س ٣: «بل ناظر إلى أن دلالة الألفاظ...».

وحملة في نهايه الاصول على الأفهام التصديقي بان كان المراد من استعمالها في

معناها تصديق المخاطب بوقوعها الخ ولكنّه مختص بهيئه الجمل ولا يشمل المفردات فراجع....

قوله في ص ١٧، س ٣: «بالدلاله التصديقيه».

أى إرادته تفهيم المعانى.

قوله في ص ١٧، س ٦: «و لذا لا بد من إحراز...».

بالعلم أو الاصل العقلائى.

قوله في ص ١٧، س ٧: «ما هو ظاهر كلامه».

أى وان لم يحرز كون المتكلم بصدد الأفاده.

قوله في ص ١٧، س ٨: «و إلا لما كانت لكلامه هذه الدلاله».

أى تبعيه الدلاله التصديقيه للاراده.

قوله في ص ١٧، س ١١: «والقطع بما ليس...».

عطف تفسير.

قوله في ص ١٧، س ١٢: «... بما ليس بمراد».

كما اذا أراد غيره.

قوله في ص ١٧، س ١٢: «ولم يكن له من اللفظ مراد».

أى ولم يكن له مراد من اللفظ مع الاعتقاد بارادته شيئاً من غير اللفظ كمن يتكلم فى حال النوم فانه اراد شيئاً ولكن لم يكن له من الكلام المذكور فى حال النوم مراد.

### الأمر السادس: وضع المركبات

قوله في ص ١٨، س ٣: «لا وجه لتوهم وضع للمركبات».

وفى الدرر ان كان غرض مدعى وضع آخر للمركبات انها بموادها الشخصيه لها وضع آخر غير وضع المفردات بمعنى انّ لقضيه زيد قائم وضعاً آخر يكون لفظ زيد

بمنزله جزء الكلمه فى ذلك الوضع فهو فى غايه الفساد اذ وجدان كلّ احد يشهد ببطلان هذا الكلام مضافاً الى لغويته وان كان الغرض أن وضع مفردات القضيّه لايفى لصدق القضيّه التامه ان يصح السكوت عليها لأن معانى المفردات معانٍ تصوريه وتعدّد المعانى التصوريه لايستلزم القضيّه التامه ان يصح السكوت عليها فلا بد ان تكون القضيّه المستفاده من قولنا زيد قائم من وضع آخر غير وضع المفردات و هو الوضع النوعى لهذه الهيئه فهو صحيح فيما لم تشتمل المفردات على وضع تتمّ به القضيّه كالقضايا الخبريه كزيد قائم واما فى مثل القضيّه الانشائيه كاضرب زيداً فلا وجه للالتزام به.

قوله فى ص ١٨، س ٥: «ومنها».

ولا يخفى عليك أنّ الهيئات القائمه على المركبات ليست من الهيئات القائمه على المواد فلاوجه لإدراج تلك الهيئات فى هيئات المواد بقوله «ومنها». فلاتغفل.

قوله فى ص ١٨، س ٧: «من تأكيد وحصر».

كالتأكيد فى الجمله الاسميّه مطلقاً وكالحصر فى مثل اياك نعبد واياك نستعين وكالدوام والثبوت وغيرها.

قوله فى ص ١٨، س ١٢: «لا وضعها».

اى لاوضع للمركبات بجملتها من الهيئات القائمه على المركبات ومن المواد و الهيئات القائمه عليها.

قوله فى ص ١٨، س ١٢: «وضع كل منهما».

أى من المواد وهياتها.

### الامر السابع: أمارات الوضع (علائم الحقيقه و المجاز)

قوله فى ص ١٨، س ١٤: «لا يخفى».

اذا تبادل المعنى الى الذهن من اللفظ و شك فى كونه منقولاً أو موضوعاً فى اللغه



فالأصل عند العقلاء هو عدم النقل الذي قد يعبر عنه بالاستصحاب القهقرائي و ان كان لا يخلوا هذا التعبير عن اشكال.

قوله في ص ١٨، س ١٦: «مع توقفه».

ولا يخفى أنّ التبادر متوقف على الاستعمال لا على العلم بالوضع اذ لا علم لأهل اللسان بالوضع كما لا يخفى على من راجع الوجدان فتأمل.

قوله في ص ١٨، س ١٧: «كما هو واضح».

وفي نهاية الاصول وذلك لعدم تبادر شيء عند الجاهل به.

قوله في ص ١٨، س ١٨: «الموقوف عليه».

أى العلم بالوضع الموقوف على التبادر غير العلم بالوضع الذى يتوقف عليه التبادر.

قوله في ص ١٨، س ١٨: «فان العلم التفصيلي».

أى العلم التفصيلي الذى يعبر عنه احيانا بالقضيه الحملية ويقال أنّ معنى هذا ذاك موقوف على العلم الارتكازي كعلم الاطفال بمعاني الالفاظ.

قوله في ص ١٨، س ١٩: «العلم الاجمالي الارتكازي».

كما اذا علم أنّ لفظ الصعيد وضع لما ارتكز في ذهنه اجمالاً من التراب أو الأعم منه ولكن لم يعلم التفصيل بأنّ الحقيقه أيهما كعلم الأطفال بمعاني الكلمات و هذا العلم ارتكازي ليس بنحو القضايا الحملية كالعلوم التفصيلية.

قوله في ص ١٨، س ٢٢: «فالتغاير أوضح من أن يخفى».

اذ لا دور حينئذٍ لأنّ العلمين من المستعلم و المستعمل لافى شخص واحد.

قوله في ص ١٩، س ١: «إلى نفس اللفظ».

أى حاق اللفظ.

قوله فى ص ١٩، س ٣: «إلا فى إحراز المراد».

أى فى إحراز المراد بعد كون اللفظ ظاهراً فى معناه الحقيقى فمع إجراء الاصاله عدم التّرينه يحكم باراده ما يكون اللفظ ظاهراً فيه و هو معناه الحقيقى

قوله فى ص ١٩، س ٤: «لا الاستناد».

أى لا كفيه الاستناد من انه على سبيل الحقيقه او المجاز.

قوله فى ص ١٩، س ٥: «إن عدم صحه».

مثلاً اذا لم يصح سلب لفظ الصعيد عن الحجر يعلم انه وضع لحقيقه تشمله ايضاً.

قوله فى ص ١٩، س ٥: «... صحه سلب اللفظ».

قيد للفظ فى قوله سلب اللفظ.

قوله فى ص ١٩، س ٦: «إجمالاً كذلك».

أى كالأجمال المذكور فى التبادر.

قوله فى ص ١٩، س ٦: «عن معنى».

و هو قيد للسلب فى قوله سلب اللفظ.

قوله فى ص ١٩، س ٦: «يكون علامه كونه حقيقه».

و هو خير قوله: «ثم ان عدم صحه السلب الخ».

قوله فى ص ١٩، س ٧: «مجازاً فى الجمله».

أى سواء كان مجازاً فى الكلمه أو مجازاً باعتبار التصرف فيه فى امر عقلى كما صار اليه السكاكى و يشير اليه المصنف فى ذيل العبارة.

قوله فى ص ١٩، س ٩: «علامه كونه نفس المعنى».

مثلاً الموضوع فى قولهم الانسان بشر هو المعنى الذى اريد بيان حاله و المحمول

عبارة عن نفس اللفظ لا بما انه صوت من الاصوات بل بما انه عندك فيما وضع له وفان فيه ومرآه له وبعبارة أخرى بما انه يعدّ من مراتب وجود المعنى ولأجل ذلك يعبر عنه بالوجود اللفظي وصِحَّةُ حمل اللفظ بهذا اللحاظ على المعنى الذى اريد بيان حاله بالحمل الأولى علامته كونه عين الموضوع له و الحاصل ان صحه حمل البشر على معنى الانسان فى قولهم الانسان بشر علامه كون معنى الانسان عين موضوع له للبشر ونفس معناه(راجع نهايه الاصول).

قوله فى ص ١٩، س ١٠: «بنحو من أنحاء الاتحاد».

كقولهم زيد انسان و الحمل اما هو حمل الكلى على الفرد كالمثال أو حمل احد كليين متساويين على الآخر كقولنا الانسان ناطق أو حمل الاعم أو الاخص على الآخر كقولنا الانسان حيوان و المقصود من حمل الشايح اتحاد المفهومين فى الوجود بان يكون وجود واحد وجوداً لهما بالذات أو بالعرض أو لأحدهما بالذات وللآخر بالعرض(راجع تعليقه الاصفهاني رحمه الله).

قوله فى ص ١٩، س ١٢: «علامه أنه ليس منهما».

بناء على كون النسخه(منها) فالضمير راجع الى الحقيقيه وبناءً على كون النسخه«منهما». فالضمير راجع الى كونه نفس المعنى وكونه من مصاديقه و افراده الحقيقيه.

قوله فى ص ١٩، س ١٣: «فى أمر عقلى».

كتنزيله بمنزله الاسد ثم حمل الاسد عليه.

قوله فى ص ١٩، س ١٥: «أو مجاز فى هذا المعنى بهما».

أى بعدم صحه السلب و صحه السلب.

قوله فى ص ٢٠، س ٢: «أو الإضافه إلى المستعلم و العالم».

و ان كان العلم فى هذه الصوره علماً تفصيلياً فى الطرفين.

قوله فى ص ٢٠، س ٤: «قد ذكر الاطراد».

كاطراد حمل عالم على زيد وبكر وخالد فان ملاكه هو المفرد المتلبس بمبدأ العلم.

قوله فى ص ٢٠، س ٤: «و لعله بملاحظه نوع العلائق».

أى ولعل دليل جعل عدم الاطراد علامه للمجاز بملاحظه انواع العلائق أو نوع علاقته كالمشابهه لاصنف من المشابهه كالشجاعه.

قوله فى ص ٢٠، س ٤: «خصوص ما يصح معه».

كخصوص الشجاعه و هى صنف من المشابهه.

قوله فى ص ٢٠، س ١١: «بالاطراد أو بغيره».

أى لامجال بعد معرفه الحقيقه لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد أو بغيره من العلائق.

### الامر الثامن: أحوال اللفظ و تعارضها

قوله فى ص ٢٠، س ١٣: «والاشتراك».

أى الاشتراك اللفظى.

قوله فى ص ٢٠، س ١٣: «والتخصيص».

والتقييد أيضاً.

قوله فى ص ٢٠، س ١٤: «والنقل و الاضمار».

والاستخدام أيضاً.

قوله فى ص ٢٠، س ١٤: «لا يكاد يصار إلى أحدها».

لأن عدم الاحوال الخمسه موافق للاصل و الظهور لجريان اتصاله الحقيقه و اتصاله عدم الاشتراك و اتصاله عدم التقدير و اتصاله الاطلاق عند احتمال التقييد و اتصاله العموم عند احتمال التخصيص و قد يعبر عن جميعها باصالة الظهور لأن اللفظ مع احتمال المجاز مثلاً ظاهر فى الحقيقه ومع احتمال التخصيص ظاهر فى العموم وهكذا.

قوله فى ص ٢٠، س ١٦: «اذا دار الامر بينها».

أى بين الاحوال كالمجاز والاشتراك أو كالتقييد و التخصيص أو كالنقل والاشتراك أو كالنقل و المجاز أو كالأضمار والاستخدام أو كالتخصيص و النسخ فيما اذا تقدم الخاص على العام.

قوله فى ص ٢٠، س ١٧: «بعضها على بعض وجوها».

كغلبه المجاز بالنسبه الى الاشتراك أو غلبه التخصيص بالنسبه الى التقييد أو بالعكس فى مثل اكرم العالم ولا تكرم الفساق مع ان النسبه بينهما هى العموم من وجه أو ككون الاشتراك خيراً من المجاز حيث انه ابعد من الخطأ اذ مع عدم القرينه يتوقف بخلاف المجاز فيحمل على الحقيقه مع احتمال ان تكون الحقيقه غير مراده فى نفس الامر أو ككون الاشتراك خيراً من النقل لأن النقل يقتضى الوضع فى المعين مع نسخ الوضع الأول بخلاف الاشتراك و غير ذلك من الوجوه الاستحسانيه المفيده للظنّ نعم ان قلنا بأنّ الأصل فى الاستعمال المجرد هو ان يكون علامه الحقيقه فى المعين، فاذا دار الامر بين المجاز والاشتراك ولم تكن قرينه المجاز موجوده يحمل على الاشتراك وهكذا فيما اذا كان الاستعمال واحدا ودار الامر بين كونه حقيقه أو مجازاً فان الأصل فى الاستعمال المجرد ان يكون ذلك علامه الحقيقه.

### الامر التاسع: الحقيقه الشرعيه

قوله فى ص ٢١، س ٥: «بأن يقصد الحكايه».

تفسير الاستعمال على نحو الاستعمال فيما اذا وضع له.

قوله فى ص ٢١، س ٦: «الابالقرينه».

أى لابضميمه القرينه الصارفه عن معناه الاصلى حتى يصير استعمالاً مجازياً.

قوله فى ص ٢١، س ٧: «فافهم».

ولعل وجه فافهم كما فى بعض الحواشى أنّ القرينه على المجاز أيضاً لاتكون حاكيه عن المعنى ولا دلالة عليه بل الحاكي عنه و الدالّ عليه هو نفس اللفظ غايته أنّ القرينه تدلّ على أنّ اللفظ قد اريد منه ذلك المعنى المجازى لا الآخر الحقيقى وليست هى بنفسها ممّا تدلّ على المعنى وتحكى عنه (راجع كفايه الاصول).

قوله فى ص ٢١، س: ١٦ «لا يوجب ثبوت ما يعتبر».

لاشتراط استعمال الجزء فى الكل ان يكون جزئاً رئيسياً وان يكون المركب مركباً حقيقياً.

قوله فى ص ٢١، س ١٩: «كما هو قضيه غير واحد من الآيات».

أورد عليه فى الدرر بقوله: وفيه انها حكايه معانٍ بألفاظ داله على تلك المعانى فى عرف المخاطب بهذا الكلام ولايدلّ على كونها داله على تلك المعانى فى العرف السابق و هذا واضح ويمكن أن يقال أنّ تداول سنخ هذه العبارات فى اعصار الجاهليه و عرف العرب يشهد بأن استعمال هذه الألفاظ ليس بوضع شارع الاسلام (راجع نهايه الاصول).

قوله فى ص ٢٢، س ٢: «فالفاظها حقايق لغويه».

اذ حيث لم يُر فى الاستعمالات العربيه الفاظ غيرها يعلم انها موضوعه بازائها والأ نقلوه مع أنّ بينهم غير واحد من أهل الكتاب كما أفاده سيدنا الاستاذ السلطانى رحمه الله.

قوله فى ص ٢٢، س ٧: «و لا لتوهم دلالة الوجوه».

لأنّ هذه الوجوه بعد فرض تماميه دلالتها تدل على ثبوت الحقايق اللغويه

لالحقايق الشرعية اذ تبادر المعانى الشرعية مثلاً- بعد تسليم كونه من حاق اللفظ بدون ضميمه القرينه يكون دليلا على أنّ المتبادر منه هو معناه الحقيقي.

قوله فى ص ٢٢، س ٩: «وقد انقدح حال دعوى الوضع».

أى وهكذا لا وجه لإدعاء أنّ هذه الألفاظ كثيراً ما استعملت فى لسان الشارع فى المعانى الشرعية الى ان صارت الألفاظ حقيقه فيها اذ بعد احتمال كون الألفاظ حقيقه لغويه فى تلك المعانى لامجال لهذه الدعوى.

قوله فى ص ٢٢، س ١٣: «مع عدم الثبوت».

أى عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه.

قوله فى ص ٢٢، س ١٤: «اذا علم تأخر الاستعمال».

أى تأخر استعمال الشارع عن وضعه للحقيقه الشرعيه.

قوله فى ص ٢٢، س ١٥: «بإصالة تأخر الوضع».

أى الوضع الشرعى.

قوله فى ص ٢٢، س ١٦: «إلا على القول بالأصل المثبت».

إذ استصحاب عدم الاستعمال لا يثبت تأخره عن الوضع واما نفس التأخر فليس له حاله سابقه.

قوله فى ص ٢٢، س ١٨: «لا فى تأخره فتأمل».

قوله «فتأمل». لعله اشاره الى مافى الدرر من أنّ بناء العقلاء على جريان اصاله عدم النقل فيما اذا شك فى تأخر النقل عن الاستعمال و السير فى ذلك أنّ الظاهر أنّ بنائهم على هذا من جهه أنّ الوضع السابق عندهم حجه ولا يرفعون اليد عنها الا بعد العلم بالوضع الثانى، أورد عليه سيدنا الامام المجاهد الخمينى رحمه الله بأنّ المتبع لديهم و الحُجَّة هو الظهور لاالوضع بنفسه و العلم بتعاقب الوضعين مع الشكّ

فى تقدم الثانى منهما على استعمال وتأخره عنه يمنع عن انعقاده كما هو ظاهر فراجع.

## الامر العاشر: الصحيح و الأعم

قوله فى ص ٢٣، س ٢: «فى أن ألفاظ العبادات».

واما المعاملات فالمعروف كما فى تهذيب الاصول عدم جريان النزاع فيها بناءً على وضعها للمسببات لأن أمرها دائر بين الوجود و العدم نعم ان قلنا بانها وضعت للأسباب فيجرى النزاع فيها.

قوله فى ص ٢٣، س ٦: «على القول بالعدم اشكال».

لحكايه المنع الصريح عن غير واحد معللاً بأن التعبير بالأسمى فى عنوان البحث لا يخلو عن تلويح أو تصريح بصوره الوضع للحقيقه الشرعيه هذا.

قوله فى ص ٢٣، س ٨: «هذه الألفاظ المستعمله مجازاً».

أى المستعمله فى العبادات مجازاً فى كلام الشارع.

قوله فى ص ٢٣، س ١٣: «لا يكاد يصح هذا».

أى تصوير النزاع.

قوله فى ص ٢٣، س ١٤: «إنما اعتبرت كذلك».

أى بينه وبين المعانى اللغويّه ابتداءً.

قوله فى ص ٢٣، س ١٥: «على إرادته».

بخلاف ما اذا اراد غيره فانه أتى حينئذٍ بالقريبتين احديهما هى الصارفه عن المعانى اللغويّه و الأخرى قرينه على نوع المجاز الذى اراده.

قوله فى ص ٢٣، س ١٥: «هذا قرينه عليه».

أى قرينه على قصد ما اعتبره من العلاقه بينه وبين المعانى اللغويّه ابتداءً.

قوله فى ص ٢٣، س ١٦: «و أنى لهم بإثبات ذلك».

والحاصل انه اذا قامت قرينه على عدم إرادته المعانى اللغويّه صار اللفظ مشتبهاً بين





المجازات منها الصحيح والاعم فيحتاج انحصاره فيهما الى قيام قرينه أخرى على عدم إرادته مجازات أخر أو احراز بناء الشارع عند عدم نصب قرينه أخرى على ارادتهما دون غيرهما و القرينه ليست بموجوده و البناء غير ثابت فتصوير النزاع مشكل حيث لم يكن اللفظ حينئذٍ مردداً بين خصوص الصحيح والاعم بل يكون مردداً بين المجازات هكذا أفاد سيدنا الاستاذ السلطاني رحمه الله.

قوله في ص ٢٣، س ١٧: «على ما نسب إلى الباقلاني».

من أن الألفاظ مستعمله في معانيها اللغويّة والاجزاء و الشرائط وغيرها يستفاد بتعدد الدالّ و المدلول.

قوله في ص ٢٤، س ٥: «بإسقاط القضاء كما عن الفقهاء».

فانهم في مقام بيان التكاليف وقالوا الصّريحه هي ما اسقطت القضاء ولو لم تكن موافقاً للأمر كمن جهز في موضع الأخفات وبالعكس.

قوله في ص ٢٤، س ٥: «أو بموافقه الشريعة كما عن المتكلمين».

فانهم في صدد بيان استحقاق الثواب و العقاب لامثال التكاليف.

قوله في ص ٢٤، س ٦: «أو غير ذلك».

لعل المراد منه تفسيرها بكون الصلوه ناهيه عن المنكر كما عن علماء الاخلاق فالمراد بقوله أو غير ذلك هو ترتب الاثر كما أشار اليه المحقق الاصفهاني رحمه الله.

قوله في ص ٢٤، س ١٩: «يمكن أن يكون صحيحاً».

وبيان ذلك كما في عناية الاصول أنّ الجامع ان كان مركباً من اجزاء خاصه فهذا باطل جداً اذ ليس لنا اجزاء مخصوصه معينه تكون ملاكاً للصحة بحيث كلما وجدت هي صيحت الصلوه وكلما انتفت هي بطلت الصلوه اذ كلما فرض جامعاً من الأجزاء كان صحيحاً في حال وفسداً في حال آخر.

قوله فى ص ٢٤، س ٢٠: «أو ملزوماً».

و هو المؤثر فيلزمه الطلب.

قوله فى ص ٢٥، س ٤: «و بهذا يشكل».

أى لزوم الترادف وعدم جريان البرائه بل الاستحاله المذكوره المتوقف عليه.

قوله فى ص ٢٥، س ٥: «إنما هو...».

والمصنف حصر الجامع فى البسيط وجعله متحداً مع المركبات وعليه فلا يرد الاشكال مطلقاً فانه ليس بمركب حتى يرد ان كل ما فرض جامعاً يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً وليس مسبباً ومنحازاً عن المركبات حتى لا تجرى فيه البرائه مع الشك فى اجزاء العبادات وشرايطها.

قوله فى ص ٢٥، س ٦: «مفهوم واحد».

كمفهوم الشهر المتحد مع تسعه وعشرين أو ثلاثين يوماً وفى المقام يكون المفهوم الواحد هو الناهى عن الفحشاء وقربان كل تقى ومعراج المومن و هو غير عنوان المطلوب أو العنوان الملزوم.

قوله فى ص ٢٥، س ٧: «متحد معها نحو اتحاد».

ومن المعلوم ان المفهوم البسيط اذا كان متحداً مع المصاديق كاتحاد الانسان مع مصاديقه تجرى البرائه فيه اذا شك فى الأقل و الأكثر بخلاف ما اذا كان له وجود منحاز عن وجود الافراد.

قوله فى ص ٢٥، س ٧: «فى مثله تجرى».

لأن حقيقه المأمور به الطبيعه باعتبار الوجود الخارجى غير معلومه فتجربى فيها البرائه.

ص: ٤٠

قوله فى ص ٢٥، س ١٣: «أن يكون عبارته».

أى يكون لفظ الصلوه عبارة الخ.

قوله فى ص ٢٥، س ١٥: «التسميه بها».

أى الصلوه.

قوله فى ص ٢٥، س ١٥: «مدارها».

أى الأركان.

قوله فى ص ٢٥، س ١٦: «صدق الصلاه».

كصلوه العزقى الفاقد للركوع و السجود أو كصلوه واجده لجميع الاجزاء و الشروط الأركان من الأركان.

قوله فى ص ٢٥، س ١٧: «مع الإخلال».

أى الإخلال عمداً.

قوله فى ص ٢٥، س ١٧: «بسائر الاجزاء».

كمن نوى وكبر وركع وسجد من دون ان ياتى بىأى جزء آخر من الاجزاء إذ من المعلوم ان صلوته واجده للأركان الأربعة ولكنها معدلك ليست بصلوه حتى عند الأعمى.

قوله فى ص ٢٥، س ١٨: «فيما هو المأمور به».

بل يكون الاستعمال فى الزائده الفاسده مجازا اذ اللفظ موضوع للجزء فاطلاقه على الكل مجاز كما فى مطارح الانظار.

قوله فى ص ٢٥، س ٢٠: «فافهم».

لعله اشاره الى امكان القول بأن لفظه الصلاه موضوعه للأركان لا بشرط عن

الاجتماع مع سائر الاجزاء الدخيله فى صحه المأمور به الخارجه عن ماهيتها وعليه فاذا استعملت فى الواجده لها فلا يكون مجازاً.

قوله فى ص ٢٦، س ١: «أن تكون موضوعه».

أى الصلوه أو ألفاظ العبادات.

قوله فى ص ٢٦، س ٤: «على الاول أخيراً».

ظاهره أنّ الاشكال الأول الذى اوردته من أنّ التسميه بها حقيقه لاتدور مدارها لايرد على ثانى الوجوه.

قوله فى ص ٢٦، س ٤: «أنه عليه».

يلزم تبدل الموضوع له و التردد فيه مع أنّ اللازم فى كلّ ماهيه ان تكون متعينه فى حدّ ذاتها وان كانت مبهمه من جهه تشخصاتها الفرديه.

قوله فى ص ٢٦، س ٩: «يكون وضعها».

أى وضع الصلوه أو ألفاظ العبادات للمركبات.

قوله فى ص ٢٦، س ١٦: «هذا بخلاف».

حيث لاتبقى دائماً بل تتغير بتفرق أحد الاجزاء.

قوله فى ص ٢٦، س ١٧: «ولا يكاد يكون موضوعاً له».

اذ بعد الاشكال فى جعل الموضوع نفس الأركان أو المعظم من الاجزاء الخارجيه الشخصيه ظهر أنّ الموضوع له ليس شخصياً بل هو كلى كالموضوع له فى الصّحيح منها.

قوله فى ص ٢٦، س ٢١: «فلا يكون مجازاً فى الكلمه».

بل المجاز فى امرٍ عقليّ و هو ادعاء كون الفاقد واجداً.

قوله فى ص ٢٧، س ٦: «وفيه».

قال سيدنا الأستاذ المحقق الداماد رحمه الله: يمكن تصوير ذلك فى المركبات الشرعيه اما بأن يوضع اللفظ ابتداءً لفردٍ من الصحيح التام الواجد لتمام الاجزاء ثم يستعمل فى الصحاح الباقية و الفاسده بلحاظ وحده الاثر أو المشاكله تنزيلاً لها منزله الكامل أو بان يوضع اللفظ لتمام الاجزاء و الشرائط و هو الصحيح ثم يستعمل فى الفاسد بعلاقه المشاكله و المشابهه و عليه فلا يرد عليه اشكال الماتن من حيث أنّ اللفظ وضع ابتداءً للصحيح أو لفرد من الصحيح ثم استعمل فى الفاسد المشابه نعم يرد عليه انه مستلزم للاشتراك اللفظى لأن اللفظ بعد صيرورته حقيقه فى الفاسده كما كان حقيقه فى الفرد الكامل التام يكون مشتركاً لفظياً بين الصحيحه و الفاسده لا الاشتراك المعنوى و القدر الجامع.

قوله فى ص ٢٧، س ٧: «مركبا خاصا».

أى غير متبدّل.

قوله فى ص ٢٧، س ٧: «ولا يكاد يتم».

إذ ليس هنا اجزاء خاصه معينه للصحيح حتى يلاحظ الناقص بالنسبه اليها.

قوله فى ص ٢٧، س ١١: «خامسها».

قال سيدنا الأستاذ المحقق الداماد قدس سرّه: لو سلمنا صدق اسامى المقادير و الأوزان على الناقص أو الزائد على سبيل الحقيقه فلا فرق بين خامس الوجوه و رابعها و عليه فلا وجه لعدّه وجهاً آخر و إن لم نسلم ذلك فالاطلاق مسامحى فلا يصح للدليليه.

قوله فى ص ٢٧، س ١٢: «والحقه».

اربعه وُقِيّ و كل وُقِيّه سبعة و أربعون مثقالاً.

ص: ٤٣

قوله فى ص ٢٧، س ١٢: «والوزنه».

بكسر الواو على زنه فعله بمعنى نوع وزن.

قوله فى ص ٢٧، س ١٥: «... فيهما».

أى فى الزائد و الناقص.

قوله فى ص ٢٧، س ١٥: «منه».

أى من المقدار الخاص.

قوله فى ص ٢٧، س ١٧: «فلا يكون هناك».

فاذا جعلنا مثلاً الصحيح أربع ركعات ونقول بأنّ الناقص منها فاسد فهو منقوض بصلوه الصبح أو المغرب أو المسافر فانها أقل ومع ذلك تكون صحيحه.

قوله فى ص ٢٧، س ١٩: «ومنها أن الظاهر...».

أى من الامور التى قدمت بعنوان المقدمه كما مرّت الاشاره اليه فى ابتداء العاشر هو كون الوضع و الموضوع له عامين لاستبعاد كون الموضوع له خاصاً.

قوله فى ص ٢٧، س ٢٠: «واحتمال كون الموضوع له خاصاً بعيد».

أورد عليه فى نهايه النّهايه بأنّ مقتضى بعض الوجوه المتقدمه لتصوير الجامع هو تعدد الاوضاع غايه الامر أنها ملفقه من اوضاع تعيينيه وتعيّنيه واحتماله ليس بذلك البعد بل قريب جداً فتكون الاستعمالات التى أشار اليها المصنف من باب عموم الاشتراك ولا بعد فى ذلك.

قوله فى ص ٢٨، س ٨: «فى غير ما احتمل».

كالأركان بناءً على أنّ اللفظ وضع لها.

قوله فى ص ٢٨، س ٨: «دخوله فيه».

أى المسمى.

قوله فى ص ٢٨، س ١٤: «... إهماله على القولين».

أى قول الصحيحى و قول الاعمى.

قوله فى ص ٢٨، س ١٥: «... على الأعم و الاشتغال».

اذ المفروض بعد كون عنوان الصلوه متحداً مع منشأ انتزاعه كون منشأ انتزاعه هو المأمور به لأمر آخر.

قوله فى ص ٢٨، س ١٥: «ولذا ذهب المشهور إلى البرائه».

أى ولكون الرجوع الى البرائه أو الاشتغال على القولين وعدم اختصاص البرائه بالأعمى.

قوله فى ص ٢٨، س ١٥: «إلى البرائه...».

لانهلال العلم الاجمالى بين المعلوم و المشكوك لأنّ المأمور به ليس عنوان الصحيح بل هو مصداق الصحيح ونفسه مردد بين الأقل و الأ-كثر وبعد كون المأمور به مصداق الصحيح اتضح أنّ الشكّ فى الأقل و الأ-كثر يكون فى نفس المأمور به لافى المحصّل حتى يقال أنّ المأمور به و هو الصحيح معلوم و انما الشكّ فى المحصل لأنّ المأمور به و هو الصحيح متحد مع مصداقه لامسبب عن مصداقه.

قوله فى ص ٢٩، س ٢: «فافهم».

لعله اشاره الى ما فى تعليقه المحقق الاصفهانى رحمه الله.

قوله فى ص ٢٩، س ٥: «ولا منافاه...».

أورد عليه سيدنا الامام المجاهد الخمينى رحمه الله: بأنّ التبادر هو فهم المعنى من ذات

ص: ٤٥



اللفظ وحاقه ولا معنى لتبادر شيء لم يوضع له اللفظ والانتقال الى اللوازم الذهنيه أو الخارجيه الدائميه أو الاتفاقية انما هو بعد تبادر أصل المعنى لأجل الأئس وغيره فاذا كان موضوع له ماهيه بسيطه مجهوله إلا من ناحيه بعض العناوين المتأخره ككونها ناهيه عن المنكر أو قربان كل تقى فانه أثر وجود الصلاه لأثر ماهيتها فلا يبدد لمدعى التبادر ان يدعى تبادر نفس المعنى مقدماً على فهم تلك العناوين وعند ذلك لا يعقل أن تكون تلك العناوين معرفه للمعنى في ظرف التبادر لتأخر رتبها عنه اما بمرتبتين أو بمرتبه واحده وعلى هذا يبقى الموضوع له مجهول العنوان و الحقيقه في وعاء التبادر من جميع الجهات وان كان معروف العنوان وواضح الحقيقه في رتبته بعده (راجع تهذيب الاصول).

قوله في ص ٢٩، س ٥: «... مجملات».

كما مَرَّ انه لا مجال للتمسك بالاطلاق على القول الصحيحى فيما اذا شك في جزئيه شيء أو شرطيه.

قوله في ص ٢٩، س ٧: «... كونها مبينه بغير وجه».

من كونها ناهيه ومعراجاً وقرباناً لكل تقى.

قوله في ص ٢٩، س ٩: «... ببعض أجزاءه أو شرائطه بالمداقه».

أى صحه السلب بالمداقه العرفيه.

قوله في ص ٢٩، س ١٠: «... للمسميات».

فعلم ان مسمّاه هو ماله هذه الآثار؟

قوله في ص ٢٩، س ١٢: «أو نفى ماهيتها».

حيث ان الصلوه لو كانت للأعم فلا يجوز نفى ماهيه الصلوه بفقد جزء أو شرط.

قوله في ص ٢٩، س ١٦: «خلاف الظاهر».

وخلاف اصاله الحقيقه.

قوله في ص ٣٠، س ٢: «وإلا لما دلّ على المبالغه».

مع أنّ هذه الاسلوب مفيد للمبالغه كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٠، س ٢: «فافهم».

لعله اشاره الى أنّ اصاله عدم القرينه أو اصاله الحقيقه تكون لتشخيص المراد بعد الشكّ في إرادته المعنى الحقيقي أو المعنى المجازى لا لكيفيه الاستناد بعد معلوميه المراد كما في المقام.

قوله في ص ٣٠، س ٨: «إلا أنها قابله للمنع».

اما وجه القابليه للمنع فلما أفاده المحقق الاصفهاني من أنّ الظاهر من الطريقه العرفيه خروج ما له دخل في فعليه التأثير عن المسمى في اوضاعهم فترتهم يضعون اللفظ بازاء معجون خاص مركب من عدّه اشياء من دون أخذ ما له دخل في فعليه تأثيرها من المقدمات و الفصول الزمانيه وغيرها في المسمى بل يضعون اللفظ لذات ما يقوم به الأثر و الظاهر أنّ الشرع لم يسلك في أوضاعه مسلكاً آخر كما يشهد له ما ورد في تحديد الوضوء انه غسلتان ومسحتان من دون أخذ شرائطه في حده وكذا قوله أولها التكبير و آخرها التسليم نظير قولهم السنا مسهل و النار محرقه و الشمس مضيئه الى غير ذلك فان هذه التراكيب ظاهره في بيان المقتضيات فيعلم منها أنّ موضوع هذه القضايا المسمى بلفظ الصلوه و الصوم نفس ما يقتضى هذه الخواص الى أن قال فالشروط خارجه عن المسمى ومما ذكر ظهر أنّ أخبار الخواصّ تجدى الصحيحى من حيث الاجزاء الخ انتهى واما وجه التامل

فى عدم الدخاله ىحتمل أن ىكون هو ما ذهب الیه من تصویر الجامع الصحیح وانه هو المؤثر اذ المؤثر لا ىمكن بدون الشرائط واجتماع الاجزاء.

قوله فى ص ٣٠، س ١١: «وفیه أنه...».

ولقد أفاد وأجاد سیدنا الامام المجاهد رحمه الله من ان الجامع الذى ذكره المصنف فى الصحیح لیس معنى الصلوه بل هو أثر الصلوه وعلیه فدعوى التبادر فى الأعم لیس مجازفه كما انّ دعوى عدم صحه السلب كذلك ویشهد لذلك صحه التقسیم بدون العنايه فالأقوى هو كونها اسامى للأعم كاسامى المخترعات البشریه نحو السیاره وغيرها التى تصح اطلاقها على صحیحها وفاسدها من دون عنایه كما لا ىخفى.

قوله فى ص ٣١، س ٢: «فى غیر واحد من الأخبار فى الفاسده».

ولاتخلوا العبارة عن المسامحه لأن المقصود تطبیق الصلوه على الفاسده لاستعمالها فیها والأ فمن المعلوم كونه مجازاً.

قوله فى ص ٣١، س ٨: «لزم عدم صحه النهى عنها».

إذ النهى المولوى قبیح عما لا ىكون مقدوراً؟

قوله فى ص ٣١، س ١١: «مع أن المراد فى الروایه الاولى...».

أى المراد فى الفقره الأولى من الروایه الأولى هو خصوص الصحیح.

قوله فى ص ٣١، س ١٢: «بطلان عباده منكرى الولایه».

إذ قرینه الصدر على الصحیح أقوى لأن أركان الاسلام التى بنى الاسلام علیها لا ىمكن أن ىكون فاسده فى تصرف بقرینه الصدر فى الذیل وىحمل على أخذهم باعتقادهم.

ص: ٤٨

قوله في ص ٣١، س ١٦: «الروايه الثانيه».

أى لامانع من ان يكون الصلاه موضوعه للصحيح و النهى يكون للارشاد الى ان الصلوه لا يتحقق منها.

قوله في ص ٣١، س ١٦: «و إلا كان الاتيان بالأركان...».

أى وان لم يكن النهى للارشاد وكان مولوياً وكان المراد من الصلوه هو الصحيح.

قوله في ص ٣٢، س ٤: «أنه لا اشكال...».

بدعوى ان نفس عدم الشبهه فى الصحه دليل على كون الموضوع له هو الأعم.

قوله في ص ٣٢، س ٦: «لايكاد يحصل به الحنث اصلاً لفساد الصلاه».

هذا الجواب مختص بلزوم المحال.

قوله في ص ٣٢، س ١٠: «أنه لو صح ذلك...».

أى لو صح ذلك و هو لزوم عدم الحنث أو لزوم المحال لا يقتضى الخ هذا اشكال مشترك.

قوله في ص ٣٢، س ١١: «مع أن الفساد».

بناءً على أنّ الصلوه مع تعلق الحرمة لا أمر لها حتى يقصد فى الامتثال فافهم.

قوله في ص ٣٢، س ١٢: «صحه متعلقه».

أى صحه متعلقه فى نفسه مع قطع النظر عن تعلق النذر.

قوله في ص ٣٢، س ١٢: «يلزم من فرض وجودها عدمها».

أى من فرض صحه متعلقه فى نفسه عدمها.

قوله في ص ٣٢، س ١٣: «ومن هنا انقدح...».

أى ومن الجواب المذكور للزوم المحال ينقدح الجواب عن عدم الحنث بناء على خصوص الصحيح.

قوله فى ص ٣٢، س ١٤: «... بالفعل».

أى من جميع الوجوه حتّى من الجهات الطارئة كالنذر.

قوله فى ص ٣٣، س ٢: «... العقد المؤثر».

فيه منع لإمكان أن يكون الوضع لذات المؤثر من دون ملاحظه ما له دخل فى فعله التأثير فى المسمى فالفاظ المعاملات لذوات الاسباب لا للصحيح المؤثر منها كما أنّ الطريقه العرفيه أيضاً كذلك.

قوله فى ص ٣٣، س ٤: «والمصاديق».

ولعله كلمه الواو للمعيه.

قوله فى ص ٣٣، س ٦: «فافهم».

ولعله اشاره الى ما فى تعليقه الاصفهاني رحمه الله من انه ان كانت الملكيه من المقولات الواقعيه ولو كانت انتزاعيه ولكن اطلاع الشارع على خصوصيه موجه لعدم تحقق المقوله أو لتحقيقها كانت التخطئه معقوله واما اذا كانت من الاعتبارات على ما قدمنا بيانه وشيدنا بنيانه فلا مجال للتخطئه والتصويب حيث لاواقع لااعتبار كل معتبر الا نفسه فالملكيه الموجوده فى اعتبار العرف بأسبابها الجعليه موجوده عند كل أحد ولاواقع لتأثير السبب الجعلى إلا ترتب مسيبه عليه و المفروض تحقق الاعتبار عند تحقق السبب الجعلى فى جميع الانظار كما أنّ الملكيه الشرعيه التى هى نحو من الاعتبار لم تتحقق لعدم تحقق سببها أيضاً فى جميع الانظار نعم اقتضاء الاسباب لااعتبار المعتبر ليس جزافاً فانه على حدّ المعلول بلاعله بل المصالح قائمه بما يسمى سبباً يقتضى عند حصول السبب اعتبار الشارع أو العرف للملكيه لمن حصل له السبب و العقول متفاوتة فى أدراك المصالح و المفسد الباعثه على اعتبار

ص: ٥٠

الملكيه أو الزوجيه وغيرهما إلى أن قال فليس هنا أمر محفوظ أخطأ عند العرف إلا المصالح و المفاسد المقتضيه لجعل تلك الأمور اسباباً لاعتبار الملكيّه ولك ان تنزل عبارته الكتاب على ما هو الصواب من التخطئه في الوجه الباعث على جعل الشيء سبباً لافى السبب و المسبب.

قوله في ص ٣٣، س ١٦: «لو شك في اعتبار شيء».

كما اذا شك في تحقق ماليه شيء.

قوله في ص ٣٣، س ١٧: «الثالث».

ويُعبر عنه تارةً باصالة الفساد وتارةً باصالة عدم حصول النقل والانتقال.

قوله في ص ٣٣، س ١٧: «الثالث».

هذا الامر لردّ التفصيل بين الجزء و الشرط في الدخاله في المسمى.

قوله في ص ٣٣، س ١٨: «بأن يكون داخلاً فيما يأتلف منه و من غيره».

حاصله هو الدخل في ماهيه الأمور به بنحو الجزئيه.

قوله في ص ٣٣، س ١٩: «فيكون جزءً له».

كالقصد و التكبير و الركوع و السجود.

قوله في ص ٣٣، س ٢٠: «وأخرى بأن يكون خارجاً عنه».

حاصله هو الدخل في ماهيه الأمور به بنحو الشرطيه.

قوله في ص ٣٤، س ١: «مسبوقةً».

كالطهاره.

قوله في ص ٣٤، س ١: «أو ملحوقاً به».

كالعجب و كعدم الكفر فانه يوجب الحبط فالأولى هو التمثيل بصوم المستحاضه المشروطه صحتها باتيان الغسل في الليله الآتية.

قوله فى ص ٣٤، س ١: «أو مقارناً له».

كالستر.

قوله فى ص ٣٤، س ٣: «و ثالثه بأن يكون...».

حاصله هو الدخل فى مصداق المأمور به بنحو الجزئيه أو الشرطيه.

قوله فى ص ٣٤، س ٣: «مما يتشخص به المأمور به».

و هو جزء الفرد لا الطبيعه و الماهيّه و منه يقال لصلوه الجماعه انها من أفضل الأفراد.

قوله فى ص ٣٤، س ٥: «بنحو الشرطيه».

كالإتيان بالصلوه مع السوره الطويله أو كثره ذكر الركوع و السجود.

قوله فى ص ٣٤، س ٥: «بنحو الشرطيه».

كالإتيان بالصلوه مع الاذان والاقامه أو مع الاغسال المستحبه فى المساجد.

قوله فى ص ٣٤، س ٦: «... بأحد النحوين».

أى الأوّل و هو الجزئيه و الثانى و هو الشرطيه.

قوله فى ص ٣٤، س ٦: «موجباً لفساده».

أى لفساد المأمور به شرعاً.

قوله فى ص ٣٤، س ٨: «مع تحقق الماهيه...».

أى كالصلوه الواقعه فى غير المسجد فانها غير موجبه لمزيه المسجد كما انها لو وقعت فى الحمام كانت موجبه لنقصانها.

قوله فى ص ٣٤، س ١١: «ثم انه ربما يكون الشىء...».

و هو خامس الصور.

ص: ٥٢

قوله فى ص ٣٤، س ١١: «مما يندب اليه...».

وقد يمثل له بوجوب المتابعه فى الصلوه بناء على عدم كونها شرطاً وعدم بطلان الصلوه بالاخلال بها أو باستحباب الدعاء بناء على عدم كونه جزءاً أو شرطاً فالمتابعه واجبه نفسه كما ان الدعاء مستحب نفسى فهما مما يندب اليه بلا دخل لهما اصلاً لاشطراً ولا شرطاً ولا فى خصوصيته وتشخصه.

قوله فى ص ٣٤، س ١٢: «بل له دخل».

أى بل للمأمور به.

قوله فى ص ٣٤، س ١٥: «قبل أحدهما أو بعده».

بحيث يكون مثل الدعاء قبل الواجب أو المستحب أو بعدهما مستحباً نفسياً.

قوله فى ص ٣٤، س ١٨: «فى تشخصها مطلقاً».

أى سواء كان بنحو الشطريه أو الشرطيه.

قوله فى ص ٣٤، س ٢١: «... دون الإخلال بالشرط».

اذ الظاهر من الأخبار هو اثبات الخواص للمسميات و هو لا يكون إلا اذا كانت واجده للشروط ايضاً.

قوله فى ص ٣٤، س ٢١: «لكنك عرفت».

فيما سبق تصوير الجامع للصحيح وتقويه تبادره ومن المعلوم انّ الصحيح الشرعى و المؤثر الفعلى لا يمكن بدون الجزء و الشرط.

### الامر الحادى عشر: الاشتراك اللفظى

قوله فى ص ٣٥، س ٢: «الحق وقوع الاشتراك».

ولا يخفى عليك انّ الترتيب الطبعى يقتضى البحث عن امكانه اولاً ثم عن وقوعه.



قوله فى ص ٣٥، س ٢: «لنقل».

أى لنقل أهل اللغة و هو كما فى وحده المعنى تكون حجه فكذلك يكون فى تعدد المعنى مع وحده اللفظ.

قوله فى ص ٣٥، س ٢: «و التبادر».

أى تبادر أحد المعنيين فى الجملة عند استماع لفظ كزيد مع كونه مشتركاً بين زيد بن على و زيد بن أحمد.

قوله فى ص ٣٥، س ٢: «وعدم صحه السلب».

أى عدم صحه سلب المعانى التى يكون اللفظ مشتركاً فيها عن اللفظ فلا يجوز أن يقال أن الذهب و الفضة ليستا، بعين.

قوله فى ص ٣٥، س ١٤: «وتناهى الألفاظ المركبات».

لتركبها من حروف متناهيه.

قوله فى ص ٣٥، س ١٦: «ولو سلم لم يكذب يجرى الا فى مقدار متناه».

أى ولو سلم الاوضاع الغير المتناهيه كما اذا فرض الواضع واجب الوجود فلا فائده فى هذه الاوضاع الغير المتناهيه لانه لا يحتاج اليها إلا فى المقدار المتناهى ولو يعلم أن المقدار المتناهى يلجأنا الى الاشتراك فى اللفظ فلا ينتج الوجوب كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٥، س ١٨: «مع أن المجاز باب واسع».

وعليه فلا تكون الألفاظ متناهيه فلاحاجه الى الوضع بازاء تمام المعانى بل يوضع اللفظ بازاء جمله منها ويستعمل اللفظ فى البقيه مجازاً فلاملزم للوضع بازاء الجميع كى نضطر الى الاشتراك.

ص: ٥٤

قوله فى ص ٣٥، س ١٩: «فافهم».

يمكن أن يكون اشارته الى ضعف الوجه الأخير فان المجاز وان كان باباً واسعاً ولكنّه يحتاج الى الوضع النوعى ورعايه احدى العلائق المعهودة و هى محصوره بل لوقلنا بكفايه المناسبه الطبعيه تكون هى أيضاً محصوره.

### الامر الثانى عشر: الأقوال فى استعمال فى أكثر من معنى

قوله فى ص ٣٦، س ٢: «على سبيل الانفراد و الاستقلال».

اما استعمال اللفظ فى الجامع الشامل للأفراد أو استعمال اللفظ فى المجموع كلفظ المركب كالعشره فلا يكون محلاً للكلام اذ المعنى فىهما واحد.

قوله فى ص ٣٦، س ٥: «عدم جواز الاستعمال فى الأثر عقلاً».

وفيه منع لأن باب الاستعمال باب إفهام المعنى لإفناء اللفظ فى المعنى و قد وقع الاستعمال فى الازيد فى الأدبيات وبقية الكلام فى محله.

قوله فى ص ٣٦، س ٦: «ليس مجرد جعل اللفظ...».

لأن مراد المتكلم بالاصاله نفس المعنى لا الالفاظ.

قوله فى ص ٣٦، س ٧: «بل جعله وجهاً و عنواناً له».

بمعنى جعله بتمامه لتمام المعنى وجهاً و عنواناً فلا يمكن التعدد فيه.

قوله فى ص ٣٦، س ١١: «فانياً فيه».

أى فى حال كون اللفظ فانياً فى المعنى.

قوله فى ص ٣٦، س ١١: «فناء الوجه فى ذى الوجه».

كفناء الوجه المرئى فى المرآه فى ذى الوجه.

قوله فى ص ٣٦، س ١١: «والعنوان فى المعنون».

كما اذا اريد من العنوان ما يكون مصداقاً له بالحمل الشايع الصناعى كقولهم الفعل

لا يُخبر عنه فان عنوان الفعل يراد منه مصاديقه بالحمل الشائع الصناعى ولذا يصح حمل ما لا يخبر عنه عليه وإلا فلفظ الفعل اخبر عنه بانه لا يخبر عنه.

قوله فى ص ٣٦، س ١١: «ومعه كيف يمكن اراده معنى آخر معه...؟».

كما أنّ المرآه التى لا يرى إلاّ وجهاً واحداً لا يمكن ارائتها لوجهين فى آن واحد.

قوله فى ص ٣٦، س ١٢: «و مع استلزامه للحاظ آخر...».

ظاهره انه اشكال آخر و هو اجتماع اللحاظين فى واحد.

قوله فى ص ٣٦، س ١٧: «بنحو الحقيقه أو المجاز».

كما سيأتى التفصيل بينهما عن صاحب المعالم حيث اختار الحقيقه فى غير المفرد و المجاز فيه.

قوله فى ص ٣٦، س ١٧: «ولو لا امتناعه فلاوجه لعدم جوازه».

أراد به الردّ على المحقق القمى حيث اختار عدم الجواز لغه لا حقيقه لكون الوضع فى حال وحده المعنى.

قوله فى ص ٣٦، س ١٨: «فان اعتبار الوحده».

بالمعنى الاسمى.

قوله فى ص ٣٦، س ١٩: «و كون الوضع فى حال الوحده».

بالمعنى الحرفى.

قوله فى ص ٣٦، س ١٩: «وتوقيفيه لا يقتضى...».

لأينّ المعنى الحرفى فى الوحده لا-يوجب قيدها فى المعنى فاستعمال اللفظ فى الأزيد لا-يوجب استعماله فى غير الموضوع له ولا ينافى الوضع لأنّ المفروض أنّ الوحده تلاحظ بالمعنى الحرفى لا الأسمى.

ص: ٥٦

قوله فى ص ٣٧، س ٢: «فلاوجه للتفصيل».

بل لزم أن يقال بالمجاز مطلقاً مفرداً كان أو غيره أو يقال بالحقيقه مطلقاً أشار الى الثانى بقوله «لوضوح الخ». وأشار الى الأول بعد المماشاه بكونه مجازاً بقوله فيما سياتى «إلا أن حديث التكرار الخ...».

قوله فى ص ٣٧، س ٥: «فاذا استعمل فى الأكثر».

فى المفرد.

قوله فى ص ٣٧، س ٧: «... إلا لنفس المعانى».

وعليه يكون الاستعمال فى الأزيد حقيقه مطلقاً، مفرداً كان أو غيره لأن المعنى الموضوع له فى الأزيد موجود.

قوله فى ص ٣٧، س ٨: «... وإلا».

أى وان لوحظ المعنى مع قيد الوحده.

قوله فى ص ٣٧، س ٨: «الاستعمال فى الأكثر».

أى الاستعمال المجازى فى الأكثر كما ذهب اليه صاحب المعالم.

قوله فى ص ٣٧، س ٨: «لأن الاكثر ليس جزء المقيد».

لأن الأكثر ضميمه المعنى مع معنى آخر و هو بشرط الشىء فينافى ملاحظه المعنى بشرط لا عن معنى آخر كما لا يخفى

قوله فى ص ٣٧، س ٩: «بل يباينه مباينه الشىء».

اذ مع المباينه فلا علاقته.

قوله فى ص ٣٧، س ١٠: «و إن كانا بمنزله التكرار فى اللفظ».

حيث ان الألف و النون لافاده التعدد إلا أن المشهور كما عليه المصنف قالوا انه مفيد لتعدد الفرد لا المعنى فلا يتعدد المعنى فيهما.

ص: ٥٧

قوله فى ص ٣٧، س ١٠: «إلا أن الظاهر...».

حاصله أنّ التشبيه و الجمع وان أفادا التعدد ولكن التعدد من جهة الأفراد من معنى واحد ويكون التشبيه و الجمع حقيقتين فيما يتفقان فى اللفظ و المعنى بخلاف ما اذا كان المراد من التعدد تعدد الأفراد من المعانى المتعدده فان الاتفاق حينئذ يكون فى اللفظ فقط.

قوله فى ص ٣٧، س ١٣: «والتشبيه و الجمع...».

دفع لما يقال من أنّ التشبيه و الجمع فى الاعلام لا يشتركان إلا فى مجرد اللفظ واما المعنى فهو متغاير بينهما أو بينهم لأن زيد غير زيد آخر فلاوجه لقولكم من أنّ اللفظ فى التشبيه و الجمع كانه كثر وأريد من كل لفظ فرد من أفراد معناه.

قوله فى ص ٣٧، س ١٤: «إنما هو بتأويل المفرد».

فحينئذ لم يرد من لفظ العلم الجته بل معنى له أفراد فافهم.

قوله فى ص ٣٧، س ١٤: «إلى المسمى بها».

حتى يصح ان يقال أنّ الألف و النون فى التشبيه و الجمع يكون لتعدد الفرد من معنى واحد ويكون المعنى فى مثل الاعلام هو المسمى وله أيضاً أفراد كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٨، س ١٨: «استعمالهما».

أى استعمال التشبيه و الجمع.

قوله فى ص ٣٧، س ٢١: «كان من استعمال العينين فى...».

أى فى الأزيد من معنى واحد فان التشبيه وضعت لاثنتين من معنى واحد أو من معانيه فاستعمالها فى الاثنتين الاثنتين من معنى واحد أو من معانيه استعمال فى الأكثر عن معنى واحد.

قوله فى ص ٣٧، س ٢١: «فى المعنيتين».

حاصله انه لا فرق حيثئذ بين التثنيه و المفرد فى أنّ الاستعمال فى الأزيد من معنى واحد يحتاج الى الغاء قيد الوحده.

قوله فى ص ٣٧، س ٢١: «حديث التكرار».

بالتثنيه و الجمع.

قوله فى ص ٣٧، س ٢١: «فان فيه إلقاء قيد...».

أى فان فى التكرار أيضاً إلقاء قيد الوحده كما فى المفرد فلان فرق بينهما.

قوله فى ص ٣٨، س ٢: «و هى موضوعه لفردين منها».

بقيد الوحده فاذا الغيت الوحده واستعملت مثلاً فى اثنين اثنين كان ذلك مجازاً قهراً بعقيدته صاحب المعالم واما بعقيدته المصنف فقد تقدم عدم جواز الاستعمال لأن الأكثر ليس جزء المقيّد بالوحده بل يباينه مبانيه بشرط الشئ و بشرط لا.

قوله فى ص ٣٨، س ٧: «كان من باب إرادته...».

من باب الاستعمال.

قوله فى ص ٣٨، س ٨: «حال الاستعمال فى المعنى».

أى حال استعمال اللفظ فى المعنى الواحد واطلع عليه الراسخون.

### الامر الثالث عشر: المشتق

قوله فى ص ٣٨، س ١٤: «مجازاً فيما يلتبس به فى الاستقبال».

والعلاقه فى هذا المجاز هو الأوّل و المشارفه و المجاز هو فى اتصافه بالفعل بما يلتبس به فى الاستقبال كاطلاق عنوان الميّت على من يموت غداً.

قوله فى ص ٣٨، س ١٦: «... ليس مطلق المشتقات».

فلايشمل الأفعال و المصادر المزيد فيها بناء على اشتقاقها من المصادر المجرده لانها كلّها لاتحكى عن الذات ولا تكون عنواناً لها وان كانت مستنده اليها.

قوله فى ص ٣٨، س ١٧: «بل خصوص ما يجرى منها».

أى يحكى عنها ويكون عنواناً لها مثل ضارب.

قوله فى ص ٣٨، س ١٨: «كان بنحو الحلول».

مثل للحلول بالعالم أو بالأبيض وكلّ ما ذكر صحيح ولكن لم يظهر لى الفرق بين الصدور والايجاد فان الايجاد و الصدور واحد نعم ربّما يفرق بينهما كما فى منتهى الدرايه: بأنّ الفعل الصادر ان كان قائماً بالفاعل كالأكل و الشرب سمى ايجادياً وان كان قائماً بغيره كالضرب والاعطاء سمى صدورياً فتامل.

قوله فى ص ٣٨، س ٢٠: «و أسماء الأزمنه».

كالمقتل لاسم الزمان و المكان.

قوله فى ص ٣٨، س ٢٠: «و الآلات».

كالمفتاح وغير ذلك.

قوله فى ص ٣٩، س ٣: «منشأه توهم كون ما ذكره».

كتوهم صدق المقتل ليوم العاشوراء حقيقه مع أنّ القتل مدياً وقع فيه سابقاً فمنه يعلم أنّ المقتل حقيقه فى الأعم وهكذا توهم صدق المسجد باعتبار وقوع السجود فيه سابقاً ولو لم يسجد فيه فعلاً وهكذا المفتاح فانه حقيقه فيما أعدّ للاليه ولو لم يستفد منه فى فتح الباب.

قوله فى ص ٣٩، س ٤: «... لكل منها».

أى من سائر الصفات.

قوله فى ص ٣٩، س ٤: «و هو كما ترى».

لأنّ كلّ هذه الموارد محل النزاع.

ص: ٦٠

قوله فى ص ٣٩، س ٥: «بحسب الفعلية».

كالضارب فان اللازم فى تلبس الذات بالضرب هو فعلية الضرب.

قوله فى ص ٣٩، س ٥: «و الشأنيه».

كالانسان الكاتب أو الناطق فان شأنيه الكتابه أو النطق يكفى فى الاتصاف كما فى قولهم أن الدواء نافع أو مضرّ.

قوله فى ص ٣٩، س ٥: «والصناعه».

كالنجار وغيره فان صدور الفعل عن الذات لا يكفى فى الاتصاف بل اللازم هو ان يكون الصادر صنعه له وبعد صيرورته صنعه تكفى ذلك ولو لم يصدر منه فعل بالفعل.

قوله فى ص ٣٩، س ٥: «والملكه».

كالمجتهد و الطيب فان الاتصاف بهما ونحوهما مشروط بحصول الملكه وبعد حصولها كان العنوان صادقاً ولو لم يصدر منه اجتهاد أو طبابه بالفعل.

قوله فى ص ٣٩، س ٦: «حسب ما نشير».

أى يشير اليه صاحب الفصول كما فى بعض النسخ.

قوله فى ص ٣٩، س ٦: «لا يوجب تفاوتاً».

فان البحث فى كل واحد منها يدور مدار وجود ما يكون لازماً فى الاتصاف فلاوجه لتوهم عدم جريان النزاع فى مثل ما كان الاتصاف بالشأنيه أو الصناعه أو الملكه بزعم صدق المشتق فيه بدون التلبس بالمبدء مع أن التلبس فيه ممّا يعتبر بشأنيه المبدء أو بصناعه أو بملكه لابنفس المبدء بذاته فصدق النجار على النائم النجار لتلبسه بالحرفه لا بالمبدء حتّى يقال أن صدقه شاهد على انه أعمّ من التلبس فان النائم ليس بمتلبس بالنجاره.

قوله فى ص ٣٩، س ٧: «يراد بالمشتق...».

و هو أعم من المشتق باصطلاح النجاه.



قوله فى ص ٣٩، س ٨: «اتصافها بعرض».

كالاعراض المتاصله مثل السواد و البياض وغيرهما كالضرب و القيام التى لها حظ من الوجود ولو فى ضمن المعروض.

قوله فى ص ٣٩، س ٨: «أو عرضى».

كالفوقيه و التحتيه و الزوجيه و الحريه و نحوها من الامور الانتزاعيه التى لاحظ لها من الوجود إلا باعتبار منشاء انتزاعها.

قوله فى ص ٣٩، س ١٣: «تحرم المرضعه الأولى».

لأنها تصير بالرضاع التام أمّ الزوجه.

قوله فى ص ٣٩، س ١٣: «... والصغيره مع الدخول بالكبيرتين».

لأنها تصير بعد الدخول بالمرضعه الأولى وبعده الرضاع الزوجه المدخول بها.

قوله فى ص ٣٩، س ١٦: «يصدق عليها أم زوجته».

لأن الصغيره بسبب الرضاع خرجت عن الزوجيه فحيث لم يشترط فى المشتق بقاء المشتق منه حرمت وإلا فلا تحرم.

قوله فى ص ٤٠، س ٦: «مقام الذات».

كالماء والانسان.

قوله فى ص ٤٠، س ٦: «والذاتيات».

كالجنس و الفصل.

قوله فى ص ٤٠، س ٦: «فانه لانزاع».

اذ لاوجه للتنازع فى صدق الحقيقه بعد زوال التلبس بالذاتى فانه هى زوال الذات

ص: ٦٢

بزوال التلبس لا يبقى معنى لصدق المشتق على الذات لاحقيقه ولا مجازاً.

قال المحقق الاصفهاني: والفرق بين عنوان الزوج وبين سائر الجوامد انّ الذات فيها محفوظه بانحفاظ الذاتيات فاذا زالت صورته المائيه فقد زالت ذات الماء لأنّ شبيّه الشيء بصورته النوعيه وما يجرى مجراها و الماده وما يجرى مجراها فعليتها عين القوه فليست هي شيئاً من الأشياء حتّى يكون بقاؤها بما هي في نظر العرف موهماً لصدق صورته المائيه عليها بعد زوالها بخلاف مثل الزوجيه الخ.

قوله في ص ٤٠، س ٩: «ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان».

فاذا كان يوم الجمعه مثلاً مقتل زيد فيوم السبت الذي بعده ذات لم يكن لها وصف القتل فيها و المفروض انّ يوم الجمعه تصرم وزال كما زال نفس الوصف فليس للزمان مثل مقتل ما انقضى عنه المبدء حتى يكون اسم الزمان فيه حقيقه أو مجازاً بل ينحصر فرده فيمن تلبس بالفعل.

قوله في ص ٤٠، س ١٣: «ويمكن حل الاشكال».

قال المحقق الاصفهاني رحمه الله: قلت الامر في حل الاشكال على ما أفاده الاستاذ العلامة «ادام الله أيامه» إلا أن تحرير النزاع في اسم الزمان لا يكاد يترتب عليه ثمره البحث اذ ثمره البحث تظهر فيما انقضى عنه المبدء وإلا فلا فارق في المتلبس بين الطرفين وحيث لا مصداق لما انقضى عنه المبدء في اسم الزمان فيلغى البحث عنه جزماً نعم لو قلنا بأنّ المقتل ونحوه موضوع لوعاء القتل مثلاً- من دون ملا-حظه خصوصيه الزمان أو المكان فعدم صدقه على ما انقضى عنه في خصوص الزمان لا يوجب لغويه النزاع الخ...

قوله في ص ٤٠، س ١٣: «بأن انحصار مفهوم عام».

مراده انحصار الممكن من مفهوم عام بفرد.

ص: ٦٣

قوله فى ص ٤٠، س ١٥: «مع أن».

يمكن أن يقال ان هنا غرض عقلاى موجود و هو بيان أفراده الممتنع ليحكم عليها بالامتناع بخلاف الزمان المنقضى عنه التلبس فان الحاجة لايتعلق به بل النزاع فيه لغو كما عرفت.

قوله فى ص ٤٠، س ١٥: «... الواجب موضوع».

والفرق بين مفهوم الواجب ولفظ الجلاله فى أنّ وضع لفظ الواجب للمفهوم العامّ مسلمّ بخلاف لفظ الجلاله فانه خلافى.

قوله فى ص ٤٠، س ١٨: «فى الدلاله على ما يتصف...».

من دون دلالة على الذوات اذ المصادر انما تدلّ على الأحداث ولاذوات فيها.

قوله فى ص ٤٠، س ١٩: «تدلّ على قيام المبادئ بها».

فمفاد الأفعال هو أسناد الأفعال وقيامها الى الذوات ولاذوات فى مدلولها.

قوله فى ص ٤٠، س ١٩: «على اختلافها».

من الحلول أو الصدور.

قوله فى ص ٤١، س ١: «أخذوا الاقتران بها».

فيدلّ على الأزمنه بالتضمن.

قوله فى ص ٤١، س ٣: «نفس الانشاء بهما فى الحال».

لأنّ الانشاء كالأخبار زمانى.

قوله فى ص ٤١، س ٣: «بالماضى أو المستقبل».

أى بالفعل الماضى أو المستقبل.

قوله فى ص ٤١، س ٣: «أو بغيرهما».

من الجملة الاسميه كقولنا زيد ضارب.

قوله فى ص ٤١، س ٤: «دلاله غيرهما».

أى دلاله غيرهما بالوضع.

قوله فى ص ٤١، س ٥: «بالاطلاق و الاسناد».

المراد من الزمانيات ما كان الزمان ظرفاً لوجوده كغالب الموجودات كالزيد و العمرو فى قولنا ضرب زيد و عمرؤ فالفعل الزمانى لا يكون إلا لفاعل زمانى دون غيره فمن يكون قابلاً للوقوع فى الزمان يكون فعله بتبعه زمانياً بخلاف غيره ممن لا يكون زمانياً فان فعله لا يكون زمانياً.

قوله فى ص ٤١، س ٥: «وإلا لزم القول...».

أى وان لم تكن دلاله الفعل على الزمان بالاطلاق و الاسناد الى الزمانيات بل كان بالوضع.

قوله فى ص ٤١، س ٦: «من نفس الزمان».

كقولنا مضى الزمان.

قوله فى ص ٤١، س ٦: «والمجردات».

كقولنا علم الله و يعلم الله.

قوله فى ص ٤١، س ٨: «خصوصيه أخرى».

كتحقق النسبه فى الماضى و خروج الحدث من القوه الى الفعل و من العدم الى الوجود مع فراغ الفاعل عن شغله فان هذه الخصوصيه تستلزم الماضى وهكذا فى البواقى.

قوله فى ص ٤١، س ١٠: «ويؤيده...».

أى يؤيد عدم كون الزمان جزء مدلول الفعل بالوضع و أنّ دلاله الفعل عليه انما هى بالالتزام لا التضمن.

ص: ٦٥

قوله فى ص ٤١، س ١١: «إلا أن يكون له خصوص معنى».

كترقب الضرب مثلاً فانه يصدق على الحال والاستقبال كليهما.

قوله فى ص ٤١، س ١٢: «لا أنه يدلّ على مفهوم زمان يعمهما».

لأنّ مرادهم من الاقتران هو اقترانه بمصداق الزمان لا مفهومه.

قوله فى ص ٤١، س ١٣: «يكون لها معنى صحّ...».

لعله هو ثبوت الشيء فانه يناسب مع الأزمنة الثلاثة.

قوله فى ص ٤١، س ١٥: «و ربما يؤيد ذلك».

أى عدم دلالة الفعل على الزمان بالوضع.

قوله فى ص ٤١، س ١٦: «أو مستقبلاً».

كما فى المثال الأوّل.

قوله فى ص ٤١، س ١٧: «و فى المضارع ماضياً كذلك».

كما فى المثال الثانى.

قوله فى ص ٤٢، س ٩: «و إن كان بغير ما وضع له».

فان لفظ الموضوع لإرادته المعنى الآلى هو كلمه من ولفظ الموضوع لإرادته المعنى الاستقلالى هو كلمه الابتداء ولكن الموضوع له فى كليهما واحد ولذا يكونان كالمترادفين.

قوله فى ص ٤٢، س ١٣: «بملاحظه أن لحاظه».

أى لحاظ المعنى الكلى وجوده ذهنياً فقوله وجوده خبر لقوله لحاظه.

قوله فى ص ٤٢، س ١٦: «بخلاف ما عداه».

والصحيح ما عداها.

قوله فى ص ٤٢، س ٢٠: «وإلا لزم...».

أى وان كان قصد الاستقلالىه معتبراً فى الموضوع له أو المستعمل فىه.

قوله فى ص ٤٢، س ٢١: «معانى المتعلقات».

وفى عنايه الاصول: أى متعلقات الحروف كالسير و البصره و الكوفه فى قولك سرت من البصره الى الكوفه.

قوله فى ص ٤٣، س ١٢: «و فى بعضها فعليا».

أى الامر الفعلى فى قبال القوه و الملكه.

قوله فى ص ٤٣، س ١٤: «أو الحال».

أو الآتى كما يصير فى قوله أو يأتى.

قوله فى ص ٤٣، س ١٥: «التلبس به فعلا».

وفى الحال.

قوله فى ص ٤٣، س ١٥: «أو ملكه».

أى لو اخذ ملكه كالاجتهد مثلاً.

قوله فى ص ٤٣، س ١٥: «و لو لم يتلبس به إلى الحال».

كالقصاب المتخذ ذلك شغلاً ولكن لما بيع أو انقضى عنه البيع.

قوله فى ص ٤٣، س ١٦: «لو أخذ فعليا».

أى لو أخذ المبدء فعلياً كالضرب ونحوه.

قوله فى ص ٤٣، س ١٧: «أنحاء التلبسات».

انحاء التلبسات مختلفه فان الضرب مثلاً يتلبس بالفاعل من حيث صدوره عنه وبالمفعول من حيث وقوعه عليه وبالزمان و المكان من حيث وقوعه فيهما وباسم

الآله من حيث كونه واسطه للصدور.

قوله فى ص ٤٣، س ١٨: «و أنواع التعلقات».

لعله عطف التفسير واحتمل ان يكون المقصود انه لافرق فى المشتق بين ان يكون محكوماً به كما فى قولهم زيد ضارب ومحكوماً عليه كما فى قوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا الْآيَةَ.

قوله فى ص ٤٣، س ١٨: «فى عنوان المسأله».

أى الحال المذكور فى عنوان المساله حيث قال اختلفوا فى أن المشتق حقيقه فى خصوص المتلبس بالمبدء فى الحال.

قوله فى ص ٤٣، س ١٩: «هو حال التلبس».

وفى بعض النسخ أن المراد من الحال هو حال النسبه ولكنه غير صحيح بل المراد هو حال التلبس راجع عنايه الاصول.

قوله فى ص ٤٤، س ١: «لا حال النطق».

اذ لو كان المراد هو حال النطق كان المثالان مجازاً مع أن المعلوم خلافه.

قوله فى ص ٤٤، س ٥: «مثل زيد ضارب غدا مجازاً».

أى مثل زيد ضارب غدا مجاز فيما اذا حمل المشتق حال النطق على الذات باعتبار تلبسه به فى الغد.

قوله فى ص ٤٤، س ٦: «كما هو قضيه الاطلاق».

اطلاق لفظ المشتق على الذات.

قوله فى ص ٤٤، س ٨: «و أنه داخل».

أن اريد منه الجرى فى الحال اى حال النطق مع ان التلبس به فى الزمان الماضى.

قوله فى ص ٤٤، س ١٠: «زمان النسبه و الجرى».

أى الحمل و الجرى ايضاً.

قوله فى ص ٤٤، س ١٤: «فى الحال».

أى حال النطق.

قوله فى ص ٤٤، س ١٥: «فعلاً».

أى حال النطق.

قوله فى ص ٤٤، س ١٥: «يؤيد ذلك اتفاق أهل العرييه».

رجوع الى أصل المطلب من دعوى أنّ المراد بالحال فى عنوان المسألة هو حال التلبس لاحال النطق واما وجه التأييد فهو أنه لو كان المراد من الحال فى عنوان المسألة هو حال النطق كان النزاع لامحاله فى دلالة المشتق على زمان النطق وعدمه فلا ينعقد اتفاق اهل العرييه على عدم دلالة الاسم على الزمان.

قوله فى ص ٤٤، س ١٧: «اشتراط العمل فى بعضها».

أى كاشتراط عمل اسمى الفاعل و المفعول بالدلالة على زمان الحال أو الاستقبال.

قوله فى ص ٤٤، س ١٨: «الدلالة على أحدهما بقرينه».

والممنوع هو الدلالة الوضعيه.

قوله فى ص ٤٤، س ١٨: «وقد اتفقوا على كونه مجازاً فى الاستقبال».

مع انه لو كان دالاً عليهما بالدلالة الوضعيه لكان حقيقه فى أحدهما و هو الاستقبال أو الحال لانه استعمال فيما وضع له مع أنّ المعلوم خلافه.

قوله فى ص ٤٤، س ٢٠: «المراد بالحال فى العنوان زمانه».

والجواب عنه أنّ المراد فى الحال فى كلمات العلماء ليس الزمان الحاضر والّا لزم ان يكون مثل كان زيد ضارباً أمس أو سيكون ضارباً غداً مجازاً مع انه حقيقه قطعاً فبهذه القرينه القطعيه يظهر معنى الحال الواقع فى كلماتهم وأن المراد منه هو حال التلبس.

ص: ٦٩



قوله فى ص ٤٤، س ٢١: «الظاهر فى المشتقات».

حيث أنّ ظاهر قوله «زيد آكل». أنه كذلك بالفعل.

قوله فى ص ٤٤، س ٢٢: «بمعونه قرينه الحكمه».

بأنّ يقال لو أراد اللفظ من المشتق غير زمان الحال لكان عليه البيان وحيث لم يبين فهو المراد.

قوله فى ص ٤٤، س ٢٤: «ما يراد بالقرينه منه».

أى من المشتق.

قوله فى ص ٤٥، س ٤: «و أما ترجيح الاشتراك المعنوى».

أى الاشتراك المعنوى الحاصل من وضعه للأعم من المتلبس.

قوله فى ص ٤٥، س ٤: «على الحقيقة و المجاز».

أى الحقيقة الحاصلة من وضعه لخصوص المتلبس.

قوله فى ص ٤٥، س ٧: «قبل الإيجاب».

قيده لقوله انقضى عنه المبدء.

قوله فى ص ٤٥، س ٩: «و إن كثرت».

اذ فصل بعضهم بين المتعدى و أنه حقيقه فى الأعم و اللازم و أنه حقيقه فى خصوص المتلبس وبعضهم فصل بين كونه محكوماً به فحقيقه فى المتلبس أو الأعم على الخلاف و كونه محكوماً عليه والاتفاق على كونه فى الأعم وبعضهم بين المتصرم وانه حقيقه فى الأعم و الباقي و كونه حقيقه فى المبدء.

قوله فى ص ٤٥، س ١٤: «و هو اعتبار التلبس فى الحال».

بمعنى أنّ المشتق حقيقه فى المتلبس بالمبدء فى حال تلبسه به لا فى حال انقضاء.

قوله فى ص ٤٥، س ١٦: «و صحه السلب مطلقاً عما انقضى عنه».

أشار بقوله «مطلقاً». الى بطلان جميع التفاصيل بمعنى أنّ ما انقضى عنه المبدء هو ممّا يصحّ سلب المشتق عنه مطلقاً سواء كان المشتق لازماً أو متعدياً وسواء كان محكوماً عليه أو محكوماً به.

قوله فى ص ٤٥، س ١٧: «يصدق عليه».

ذلك صحيح فيما ليس له شق ثالث كالنوم واما اذا كان له شق ثالث فلا يصدق الضد عليه كالعداله و الفسق فانه من الممكن ان لا يكون عادلاً بعد خروجه عنه بزوال الملكه ولم يكن معذلك فاسقاً.

قوله فى ص ٤٦، س ١: «و قد يقرر».

أصل هذا التقرير من العضدى.

قوله فى ص ٤٦، س ٢: «من المبادئ المتضاده».

لا خلاف فى تضاد المبادئ كتضاد القيام و القعود.

قوله فى ص ٤٦، س ٣: «... بل مخالفه».

أى بل كان بينهما مخالفه كالعنوانين المتخالفين الصادقين فى آن واحد كالشجاع الاسمر و الجبان الأبيض.

قوله فى ص ٤٦، س ٣: «لتصادقها».

لتصادق القائم على من انقضى بلحاظ التلبس السابق و القاعد بلحاظ التلبس الفعلى ومع التصادق لامجال إلا- لكون بينهما مخالفه.

قوله فى ص ٤٦، س ٦: «... بعدم الاشتراط».

أى بعدم اشتراط بقاء التلبس بالمبدء فيه وضعاً فالتضاد مبنى على الاشتراط لا- ان يكون دليلاً- على الاشتراط وإلا- فاذا كان الاشتراط مبنياً على التضاد لدار.

ص: ٧١

قوله في ص ٤٦، س ٦: «من ارتكازه».

وحاصل الجواب أنّ العلم التفصيلي بالوضع بمعنى أنّ هذا لذلك على ما مرّ موقوف على التضاد و هو موقوف على الارتكاز و العلم الاجمالي بثبوت الوضع فالتضاد موقوف على الاشتراط ثبوتاً لا-الاشتراف اثباتاً حتّى يلزم الدور فيختلف الموقوف عليه التضاد و هو الاشتراط ثبوتاً مع الموقوف على التضاد و هو الاشتراط إثباتاً.

قوله في ص ٤٦، س ٨: «لعل ارتكازها».

أى لعل ارتكاز التضاد بين المشتقات لأجل الاطلاق لامن حاق اللفظ في الوضع.

قوله في ص ٤٦، س ٨: «لأجل الانسباق».

أى انسباق دلالة المشتق على المتلبس بالمبدء في حال التلبس بالمبدء.

قوله في ص ٤٦، س ٨: «من الاطلاق».

أى لكثرة الاستعمال الموجهه للانصراف.

قوله في ص ٤٦، س ٨: «لا الاشتراط».

في حاق اللفظ من الوضع.

قوله في ص ٤٦، س ١٥: «نعم ربما يتفق».

أى الغلبه.

قوله في ص ٤٧، س ٢: «بعد مساعده الوجوه».

من التبادر وصحه السلب وارتكاز المضاده.

قوله في ص ٤٧، س ٢: «إن ذلك».

أى كونه في الغالب أو الاغلب مجازاً.

قوله فى ص ٤٧، س ٢: «لم يكن استعماله».

أى استعماله على وجه الحقيقة.

قوله فى ص ٤٧، س ٣: «مع أنه بمكان من الإمكان».

ولا يخفى عليك أن نتيجة ذلك هو كثره إطلاقه بلحاظ حال التلبس فيجيبىء فيه ما ذهب إليه القائل من احتمال استناد ارتكاز المضاده الى الانصراف و الانسباق لا الى الوضع اللهم إلا أن يقال أن مقصوده أن كثره الاستعمال بلحاظ المبدء قرينه على انه موضوع لخصوص المتلبس لا- الاعم وإلا- فلاوجه لملا-حظه حاله أخرى فلا-يكون موضوعاً للا-عم واستعمل فى حال التلبس بالمبدء كثيراً حتى يكون الارتكاز مستنداً الى الانصراف لا الى الوضع بل هو موضوع لخصوص المتلبس ولذلك كثر استعماله بلحاظ حال التلبس.

قوله فى ص ٤٧، س ٨: «وبالجمله».

لعله ناظر الى قوله «قلت لا يكاد يكون لذلك لكثرة الاستعمال المشتق فى موارد الانقضاء».

قوله فى ص ٤٧، س ٨: «كثرة الاستعمال».

فى مثل جاء الضارب.

قوله فى ص ٤٧، س ٨: «... تمنع عن دعوى...».

أى تمنع اذا كان له العموم بحسب المعنى.

قوله فى ص ٤٧، س ٩: «إذ مع عموم المعنى».

بناء على ما ذهب إليه القائل من وضعه للاعم من المتلبس.

ص: ٧٣

قوله فى ص ٤٧، س ١٠: «ولو بانطباق».

أى ولو بانطباق المعنى العامّ عليه فى مقابل الاشتراك اللفظى كما حكى عن المحقق القمى.

قوله فى ص ٤٧، س ١٠: «لا وجه».

فاذا كان اللفظ منصرفاً الى خصوص المتلبس فليس من جهه كثره الاستعمال فيه مع امكان كثره الاستعمال بلحاظ حاله الانقضاء بل هو من جهه حاق اللفظ و الوضع.

قوله فى ص ٤٧، س ١٠: «لملاحظه حاله أخرى».

أى حال التلبس.

قوله فى ص ٤٧، س ١٣: «فلاوجه لاستعماله».

بل اصاله الحقيقه تدلّ على اراده حال التلبس.

قوله فى ص ٤٧، س ١٤: «و هذا غير استعمال اللفظ».

أى واستعمال المشتق فى موارد الانقضاء ليس كاستعمال لفظ الاسد فى الرجل الشجاع فان لفظ الاسد اذا استعمل فى الرجل الشجاع فلامحاله يكون مجازاً ولا يمكن اراده المعنى الحقيقى منه و هذا بخلاف استعمال المشتق فى موارد الانقضاء فانه اذا لوحظ فيها حال التلبس فلا يكون مجازاً «راجع عنايه الاصول».

قوله فى ص ٤٧، س ١٧: «إن أريد بصحه السلب صحته مطلقاً».

أى صحه سلب المشتق كالضارب مطلقاً سواء كان فى حال الانقضاء أو فى حال التلبس عن الذات غير سديد.

قوله فى ص ٤٧، س ١٧: «فغير سديد».

اذا لا يصح سلبه عن الذات فى حال التلبس.

ص: ٧٤

قوله فى ص ٤٧، س ١٧: «وإن أريد مقيداً».

أى وان اريد صحه سلب المشتق كالضارب المقيّد بحال الانقضاء فهو صحيح ولكن لاتكون علامه كون المطلق كالضارب مجازاً كسلب الانسان الأبيض عن الانسان الأسود صحيح ولكن لاتكون علامه كون الانسان مجازاً فيه.

قوله فى ص ٤٧، س ١٨: «فغير مفيد».

اذ عدم المقيّد لايدل على عدم ذات المقيّد مثلاً اذا سلب الانسان العالم عن شخص لايدلّ على انه ليس بانسان كما لا يخفى.

قوله فى ص ٤٧، س ١٨: «علامه المجاز هي صحه السلب».

مثلاً اذا سلب المائيه المطلقه عن الشيء ويدلّ على أنّ اطلاق الماء عليه مجاز بخلاف ما اذا سلب عنه الماء الورد عنه فانه لايدلّ على انه ليس بماء.

قوله فى ص ٤٧، س ١٩: «تقييد المسلوب».

أى المشتق المقيّد بحال الانقضاء كقوله زيد ليس بضارب فى حال الانقضاء.

قوله فى ص ٤٧، س ٢٠: «يكون سلبه أعم من سلب المطلق».

اذ سلب المقيّد ممكن الاجتماع مع ذات المقيّد بخلاف سلب المطلق الاترى أنّ سلب الانسان الأبيض أعم من سلب الانسان اذ مع سلب الانسان الأبيض قد يصح معه سلب الانسان وقد لا يصح بخلاف سلب الانسان وعليه فسلب المشتق المقيّد لا يكون علامه لكون المطلق مجازاً فيه فقوله زيد ليس بالضارب المقيّد بحال الانقضاء لايدلّ على عدم اتصافه بمطلق الضارب لاحتمال وضعه للاعم فيشمله.

قوله فى ص ٤٧، س ٢١: «وإن أريد تقييد السلب».

كقوله زيد ليس الآن بضارب ومن المعلوم انه علامه المجاز وإلا لصدق المطلق على افراده فهو مقيّد خلافاً للمستشكل حيث قال أنّ المقيّد غير مفيد.

قوله فى ص ٤٨، س ١: «مع إمكان منع تقييده».

أى منع تقييد السلب.

قوله فى ص ٤٨، س ١: «... أيضاً بأن...».

بأن يكون المقيّد هو المسلوب عنه فالزيد المقيّد بحال الانقضاء ليس بضارب فلا قيد بالنسبة الى المسلوب و هو المشتق كما لا قيد بالنسبة الى السلب فالقضية تكون هكذا زيد المتصف بكونه ضارباً فى الأمس وانقضى عنه المبدء ليس بضارب فى الآن مطلقاً أى فى أى حال كان نعم لامجال للاطلاق من حيث الانقضاء وعدم الانقضاء للزوم التضاد كما لا يخفى وان امكن الاطلاق بحسب الزمان الحاضر و السابق حيث أنّ الزيد المنقضى عنه المبدء ليس بضارب لافى الزمان الحاضر ولا فى الزمان السابق فان الضارب فى السابق هو المتصف بالمبدء لا بمن انقضى عنه المبدء.

قوله فى ص ٤٨، س ١: «حال الانقضاء...».

بأنّ يقال زيد فى حال انقضاء المبدء ليس بضارب بحيث يكون المقيّد هو المسلوب عنه و هو زيد.

قوله فى ص ٤٨، س ٢: «فيصح سلبه مطلقاً».

فلا يكون السلب مقيداً ومع ذلك يكون سديداً خلافاً للمستشكل.

قوله فى ص ٤٨، س ٦: «و اما اطلاقه عليه فى الحال».

كاطلاق السارق و القاتل على من كان كذلك ولم يكن بالفعل كذلك.

قوله فى ص ٤٨، س ١٠: «تلبسه بصد المبدء».

كالقائم الذى قعد أو النائم الذى استيقظ وغيرهما ممّا ليس له شق ثالث.

قوله فى ص ٤٨، س ١٠: «وعدم تلبسه».

كالعادل الذى ارتفعت ملكه عدالته ولم يرتكب ذنباً ممّا له شق ثالث.

قوله فى ص ٤٨، س ١١: «وإن كان معه أوضح».

أى مع التلبس بالضد أوضح.

قوله فى ص ٤٨، س ١٧: «لأجل أنه أريد من المبدأ».

بان اريد من المبدأ و هو القتل اسم المصدر و هو ذهاق الروح لا المعنى المصدرى والاذهاق.

قوله فى ص ٤٨، س ١٨: «... معنى يكون التلبس...».

كآثار من التألم و الجراحه ونحوهما.

قوله فى ص ٤٨، س ٢١: «لو أريد منه نفس ما وقع على الذات».

كالضرب بمعناه المصدرى و هو صدوره ووقوعه على الغير.

قوله فى ص ٤٩، س ١٠: «والجواب منع التوقف على ذلك».

أى توقف استدلال الامام على كون المشتق موضوعاً للأعم بل يتم استدلال الامام ولو كان موضوعاً للخصوص المتلبس.

قوله فى ص ٤٩، س ١٤: «يكون أخذ العنوان لمجرد الإشارة».

كقولك أكرم هذا الجالس مشيراً الى الشخص الخارجى الذى يستحق الاكرام بمناط ثابت فيه كالعلم لا لأجل كونه جالساً.

قوله فى ص ٤٩، س ١٨: «ان يكون لذلك».

أى لأجل الاشاره الى عليه المبدء للحكم.



قوله فى ص ٤٩، س ٢٠: «إن الاستدلال بهذا الوجه».

أى الاستدلال بالوجه الثالث على أن المشتق حقيقه فى الأعم و هو استدلال الامام عليه السلام بقوله لا ينال عهدى الظالمين.

قوله فى ص ٥٠، س ١: «لما تم».

أى لما تم استدلال الامام عليه السلام.

قوله فى ص ٥٠، س ٢: «ليكون حين التصدى».

أى ليكون المتصدى.

قوله فى ص ٥٠، س ٣: «و اما اذا كان على النحو الثانى فلا».

أى فلا يتم الاستدلال بهذا الوجه على كون المشتق للأعم فان الآيه تدل على كفايه مجرد التلبس ولو فيما مضى فى عدم استحقاقه للعهد.

قوله فى ص ٥٠، س ٤: «ولا قرينه».

فلا يكون دليلاً على الاعمى كما انه على النحو الثانى تكون الآيه اجنبية عن بحث المشتق.

قوله فى ص ٥٠، س ٤: «على النحو الأول».

والمراد من النحو الأول هو القسم الثالث الذى أشار اليه بقوله على النحو الأخير.

قوله فى ص ٥٠، س ٤: «بنهوضها على النحو الثانى».

أى بنهوض القرينه و هى اما مناسبه الحكم و الموضوع اذ الامامه التى لا ينال ابراهيم عليه السلام إليها إلا بعد الامتحان والاختبار لانتاسب الظالمين ولو كانوا كذلك فى آن من الآنات هذا أو القرينه هى استمرار الحكم فى القضييه فانه يكون قرينه على ان المراد من الظالم هو الظالم ولو فى آن من الآنات و التفصيل مذكور فى عمده الاصول فراجع.

قوله فى ص ٥٠، س ١٤: «من كان ظالماً و لو آناما».

ولا يخفى عليك أنّ الآيه مقوله لابراهيم عليه السلام بالنسبه الى ذريته فتعبير المصنف بقوله كان ظالماً لايناسب الآيه بل المناسب من يكون من الظالمين من ذريته فلعل التعبير به بملاحظه استدلال الامام عليه السلام بالآيه بعد تقمص المتقمصين بالخلافه.

قوله فى ص ٥٠، س ١٧: «قد انقذ ما فى الاستدلال».

بتقريب أن يقال أنّ حكم القطع أو الجلد مطلق ودائم و الحكم دائر مدار موضوعه و عليه فاللازم هو ان يكون موضوع السارق أو الزانى باقياً ولايبقى الموضوع إلّا اذا كان المشتق المحكوم عليه أعم من المتلبس بالمبدء وأجاب عنه بانه يمكن ان يكون الموضوع على النحو الثانى بان تكون المدخلية للحكم المطلق هو حدوث السرقة أو الزنا.

قوله فى ص ٥٠، س ١٩: «حيث ظهر أنه...».

مِمّا مرّ من أنّ الاوصاف العنوانيه التى تؤخذ فى موضوعات الأحكام على أقسام ومنها ان مجرد الصدور عله و هو الثانى من الأقسام فليكن قوله تعالى: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ) (وَ الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي) من قبيل ذلك.

قوله فى ص ٥١، س ٨: «بسيط منتزع».

و لقد أفاد و أجاد فى نهايه الاصول حيث قال: ما ذكره الشريف من بساطه مفهوم المشتق حق لامريه فيه دليلنا التبادر اذ المتبادر من لفظ الكاتب فى زيد كاتب ليس الآحيثيه الكتابه من دون ان يتصور مفهوم الشئيه أو ذات الموضوع ثانياً و ليس قولنا زيد كاتب بمثابه قولنا زيد الذى له الكتابه أو زيد شىء له الكتابه لأن الموضوع مكرر فيهما دون زيد كاتب بضروره عند العرف.

ص: ٧٩

قوله فى ص ٥١، س ١٠: «وإلا لكان العرض العام».

يمكن أن يقال اخذ الشىء مفهوماً أو مصداقاً لتصحيح الحمل لالدخالة فى الفصل و عليه فلا يلزم محذور دخول العرض العام فى الفصل.

قوله فى ص ٥١، س ١١: «... ما صدق عليه الشىء».

أى مصداق الشىء و هو فى المثال ماهية الانسان لأفراده و إلا كان الحمل حملاً شايعاً صناعياً.

قوله فى ص ٥١، س ١١: «انقلبت مادة الإمكان الخاص».

فى مثل قولنا الانسان ضاحك بالامكان الخاص لأن الضحك و عدمه بالنسبة الى الانسان ممكن.

قوله فى ص ٥١، س ١٢: «وثبت الشىء لنفسه».

أى ثبت الانسان للانسان ضرورى فقولنا الانسان ضاحك فى قوه أن يقال الانسان انسان له الضحك.

قوله فى ص ٥٢، س ٢: «وفيه».

هذا ردّ المصنف على صاحب الفصول.

قوله فى ص ٥٢، س ٤: «ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقى».

لأنّ النطق اما هو التكلم فهو كيف مسموع و اما هو الادراك فهو اما انفعال و كيف للنفس و اما فعل النفس و كلاهما لا يكونان ذاتين للذات كما لا يخفى.

قوله فى ص ٥٢، س ٥: «يوضع مكانه».

أى مكان الفصل الحقيقى.

قوله فى ص ٥٢، س ٦: «و لذا...».

أى حيث امكنت اقامه اللازم مكان الفصل ربّما يجعل لا زمان مكانه الخ...

قوله فى ص ٥٢، س ٩: «إلا أنه بعد تقييده...».

أى تقييد الشئ.

قوله فى ص ٥٢، س ١١: «دخول العرض فى الخاصه».

أى فى الاعراض و اللوازم الخاصه.

قوله فى ص ٥٢، س ١١: «... التى هى من العرضى».

والمراد من العرض فى المقام ما هو خارج عن مقام الذات و يحمل عليه.

قوله فى ص ٥٢، س ١٤: «و ليس ثبوته للموضوع».

أى و ليس ثبوته مقيداً للموضوع بالضروره.

قوله فى ص ٥٢، س ١٦: «و يمكن أن يقال...».

هذا ايراد من صاحب الكفايه على صاحب الفصول.

قوله فى ص ٥٢، س ١٨: «بما هو معنى حرفى».

ولا يخفى عليك ان التقييد اما يكون بنحو الاسمى كأن يكون مفاد زيد كاتب زيد انسان متصف بالكتابه و اما يكون بالمعنى الحرفى بأن يكون مفاد زيد كاتب زيد انسان فى حال الكتابه و متخصصه بهذه الخصوصيه بنحو لا ينطبق عليه إلا المقيد و من المعلوم أنّ حمل الانسان المتخصص بتلك الخصوصيه ليست بضروريه و عليه فلا يصح قول المصنف بان القضيّه حينئذ ضروريه.

قوله فى ص ٥٢، س ١٨: «ضروره ضروريه ثبوت الانسان...».

فيه تامل بل نظر لأنّ ثبوت الذات المقيده بغيره امكانى ليس ضرورياً لنفسها نعم ان كان مراده أنّ القيد لادخاله له فى الحكم اصلاً بل جىء لمحض الاشاره الى المحكوم به كان دعوى الانقلاب بحالها إلا أنّ التقييد على هذا مثل نفس القيد فى خروجه من المحكوم به هذا مضافاً الى انه خلاف موارد استعمال المشتقات.

قوله فى ص ٥٢، س ١٩: «يكون مقيداً».

أى ملحوظاً فى حال التقييد بالنطق بحيث يكون الانسان متخصصاً بالانسان المتقيد من دون اخذ التقييد فى الانسان بالمعنى الاسمى فالانسان حيثُ مطلق اذ لا قيد فيه بالمعنى الاسمى و مع ذلك متقيد بالمعنى الحرفى اذ هو ملحوظ فى حال تخصص الانسان بهذا القيد فهو فى الواقع مصداق المتقيدو ان لم يتقيد بالتقييد الاسمى.

قوله فى ص ٥٢، س ١٩: «... بالنطق للإنسان».

قال فى عنايه الاصول: و الصحيح ان يقال الذى يكون مقيداً بالضحك فان الكلام هيهنا ليس الا فى الوجه الثانى الذى ادعى المحقق الشريف فيه لزوم الانقلاب من الامكان الخاص الى الضروره و قد عرفت ان المثال لذلك هو قضيه الانسان ضاحك لانسان ناطق فانها ضروريه فى حد ذاتها من غير حاجه الى الانقلاب انتهى و يمكن الجواب عنه بأن الناطق كما مرّ عن المصنف هو لازم الفصل الحقيقى و ليس بفصل حقيقى فالمصنف مثل به على مذهبه.

قوله فى ص ٥٢، س ١٩: «و إن كان المقيد به...».

أى و ان كان المحمول المقيد بما هو مقيد الخ...

قوله فى ص ٥٢، س ٢٢: «تنحل فى الحقيقه إلى قضيتين».

حاصله أن قضيه الانسان ناطق منحل الى القضيتين احديهما ضروريه فالانقلاب الى الضروريه باعتبار هذه القضيه امر ثابت كما ذكره المحقق الشريف.

قوله فى ص ٥٣، س ٢: «لأن الأوصاف قبل العلم بها».

حيث أن قوله له النطق وصف للانسان بعد تحليل الناطق بالانسان له النطق و هذا

الوصف فى حكم الاخبار وبالجملة هذا عله لانحلال المحمول إلى قضيه المذكوره و هى انسان له النطق.

قوله فى ص ٥٣، س ٢: «فعد الحمل ينحل...».

والمراد بعد الحمل هو الناطق اذ هو ينحل الى قضيه الانسان له النطق.

قوله فى ص ٥٣، س ٣: «... الى القضيه».

التي تكون نسبتها الامكان.

قوله فى ص ٥٣، س ٣: «كما أن عقد الوضع».

قال فى شرح الشمسيه: المطلقه العامه هى التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العامّ و اما السلب فكقولنا لاشىء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العامّ و انما كانت مطلقه لأنّ القضيه اذا اطلقت و لم يقيد بقيد من دوام أو ضروره أو لادوام أو لاضروره يفهم منها فعليه النسبه فلما كان هذا المعنى مفهوم القضيه المطلقه سميت بها و انما كانت عامّه لانها اعمّ من الوجوديه اللادائمه و اللاضروريه كما سيجىء و هى اعمّ من القضايا الأربع المتقدمه لانه متى صدقت ضروره أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف يكون النسبه فعلياً ولا يلزم من فعليه النسبه ضرورتها أو دوامها و الممكنه العامه هى التي يحكم فيها بسلب الضروريه المطلقه عن الجانب المخالف للحكم الى أن قال سميت ممكنه لاحتوائها على معنى الامكان و عامّه لانها اعمّ من الممكنه الحاصله الخ... (ص ٨٣).

قوله فى ص ٥٣، س ٣: «ينحل الى قضيه مطلقه».

أى وان لم يكن مقيداً به فى الواقع يصدق السلب بالضروره فان زيد الذى ليس بكاتب بالضروره.

قوله فى ص ٥٣، س ٤: «فتأمل».

و فى عناية الاصول: لعله اشاره الى عدم انحلاله الى قضيتين تامتين بل تنحل الى قضيتين احديهما تامه و هى الانسان انسان له الضحك و اخريهما ناقصه و هى محمول القضية التامه أى انسان له الضحك و شىء من القضيتين ليس ضرورياً قطعاً اما الاولى فواضح لأن المحمول فيها ليس هو الانسان وحده بل الانسان المقيّد بالوصف الممكن الثبوت و اما الثانيه فأوضح لأنّ المحمول فيها عباره عن نفس الوصف الممكن الثبوت و هو الضحك.

قوله فى ص ٥٣، س ٥: «وفيه نظر».

تنظير لانحلال الحمل بانحلال الوضع عند الفحول من العلماء حيث قالوا فى مثل كل كاتب متحرك الاصابع دائماً أنّ الموضوع منحل الى كل من ثبت له الكتابه بالفعل أو مطلقاً عند الشيخ أو كلّ من يمكن ان يكون كاتباً عند الفارابى. قوله فى ص ٥٣، س ٩: «ولا يذهب عليك».

قال أستاذنا الداماد رحمه الله حيث كان الكلام فى اتحاد الذات فى المشتق فمراد صاحب الفصول من الذات هو الذات المأخوذه فى المشتق لا المسند اليه حتى يكون القضية بشرط المحمول و يرد عليه ما اورده المصنف و لذا لم نر فى نسخه الفصول زيد الكاتب بالقوه أو بالفعل كاتب بالضروره بل الموجود فيها هو زيد الكاتب بالقوه أو بالفعل بالضروره فمقصود صاحب الفصول أنّ القضية فى مثل قولنا زيد، زيد الكاتب بالقوه أو بالفعل ضروريه نعم يرد عليه بأن ثبوت زيد المقيّد بالكتابه بالقوه أو بالفعل ليس ضرورياً لزيد لامكان ان لا يكون كاتباً راجع نهايه الدرايه و لا يخفى أنّ حمل الكتابه بالقوه على زيد يكون بالضروره لأنّ الكتابه بالقوه للانسان بالضروره هذا بخلاف الكتابه بالفعل.

ص: ٨٤

قوله فى ص ٥٣، س ١٣: «و مواد القضايا».

نسبه المحمول الى الموضوع لابلها من كلفته كالضروره و تلك الكلفه الثابته فى نفس الامر تسمى ماده القضيه و اللفظ الدال عليها فى اللفظيه الملفوظه تسمى جهه القضيه (راجع شرح الشمسيه، ص ٧٨-٧٩).

قوله فى ص ٥٤، س ٣: «... و بلا شرط».

من شرطه بالمحمول.

قوله فى ص ٥٤، س ٤: «و قد انقدح بذلك».

أى بما ذكرناه.

قوله فى ص ٥٤، س ٤: «ما أفاده رحمه الله».

أى ما أفاده صاحب الفصول بقوله: ولا يذهب عليك انه يمكن التمسك بالبيان المذكور على ابطال الوجه الأول أيضاً لان لحوق مفهوم الشىء أو الذات لمصاديقهما أيضاً ضرورى و لاوجه لتخصيصه بالوجه الثانى انتهى فانقلاب ماده الامكان الى الضروره ينفع لابطال الوجهين.

قوله فى ص ٥٤، س ٥: «بإبطال الوجه الأول».

أى بابطال الوجه الأول المذكور فى كلام المحقق الشريف.

قوله فى ص ٥٤، س ٥: «مفهوم الذات و الشىء».

و هى الانسان مثلاً.

قوله فى ص ٥٤، س ٦: «لمصاديقهما».

أى فى مثل الانسان ضاحك أو الانسان كاتب فحمل مفهوم الشىء أو الذات الداخلى فى ضاحك أو كاتب على مصداقه و هو الانسان انما يكون ضرورياً مع اطلاقهما لامطلاقاً.

ص: ٨٥



قوله فى ص ٥٤، س ٦: «... مع اطلاقهما».

بان يكون معنى الانسان كاتب الانسان انسان و من المعلوم أنّ مفاد الانسان كاتب أو ضاحك ليس كذلك بل هو متقيد ولو بنحو التقيد الحرفى.

قوله فى ص ٥٤، س ٦: «ولو مع التقيد».

بان يكون مفاد الانسان كاتب أو ضاحك الانسان انسان له الكتابه بالتقيد الاسمى أو الانسان انسان فى حال الكتابه بنحو التقيد الحرفى و من المعلوم أنّ حمل الانسان أو الشىء له الكتابه على الانسان ليس بضرورى بل يمكن ان لا يكون كذلك فهى ممكنه.

قوله فى ص ٥٤، س ٧: «إلا بشرط تقيد المصاديق به».

و هى الضروريه بشرط المحمول ايضاً لان تقيد الذات بشرط الوصف بالقوه او بالفعل يؤل الى القضييه بشرط المحمول و يكون خارجاً عن محل الكلام.

قوله فى ص ٥٤، س ٧: «... حال الشرط».

فيما مرّ آنفاً من أنّ مرجع اشتراط الموضوع بالتقيد بالوصف الى ضروره بشرط المحمول ومحل الكلام هو الانقلاب من دون اشتراط.

قوله فى ص ٥٤، س ٩: «كان أليق بالشرطيه الأولى».

و مع كونه اليق و اولى صار البرهان المذكور على الشق الاول تاماً عند المصنف ايضاً ولكنه لا يخلو عن تأمل لأن اخذ عنوان الشىء مفهوماً أو مصداقاً لتصحيح الحمل لا لدخالته فى المبدء.

قوله فى ص ٥٤، س ١٢: «و ثم إنه يمكن أن يستدل».

حاصله أنّ اثبات البساطه لا يحتاج الى الأدله العقليه المذكوره فى كلام المحقق الشريف لقيام ضروره و البدايه على أنّ مفهوم المشتق بسيط و فيه انه ينفى

التركيب الابتدائي الادراكي و اللحاظي لالتركيب الانحلالي الذي ذهب اليه المحقق الشريف.

قوله في ص ٥٤، س ١٣: «في مثل زيد الكاتب».

فان معنى زيد كاتب ليس زيد زيد له الكتابه أو ليس زيد شيء له الكتابه.

قوله في ص ٥٤، س ١٤: «... في مفهومه».

أى في مفهوم المشتق.

قوله في ص ٥٥، س ٥: «الثاني».

ولقد أفاد وأجاد في نهايه الاصول حيث بين ذلك بما لا مزيد عليه و حاصله أن بعد ما ذكر من عدم اخذ الذات و لالنسبه في مفاهيم المشتقات و كونها داله على نفس حيثه المبدء بقى وجه الفرق بينها و بين المبادئ و وجه صحه حملها على الذوات و عدم صحه حمل المبادئ عليها مع كونها بمعنى واحد الى ان قال أنّ المركبات على قسمين الاول ما يكون تركيبه انضمامياً و معناه أنّ كلّ جزء من اجزاء المركب موجوداً مستقلاً مغايراً للجزء الآخر في مقام الوجود و التحصل و لكن اعتبر اتحادهما فتكون وحده المركب وحده اعتباريه مثل اجزاء الدار أو المدرسه و فى مثله لا يصح حمل بعض الاجزاء على غيره و لاحملها على الكل و لاحمل الكل عليها لأنّ مناط الحمل هى الهو هويه و الاتحاد بحسب الوجود(الخارجى) والمفروض عدمها فى المقام القسم الثانى ما يكون تركيبه اتحادياً و معنى ذلك ان يكون وجود بعض الاجزاء فى الخارج عين وجود غيره من الاجزاء الآخر و تحصيله بعين تحصيلها فيكون وحده الاجزاء وحده حقيقيه و تغايرها بحسب الاعتبار كالانسان مثلاً فانه مركب من الحيوانيه و الناطقيه ولكنهما موجودتان بوجود واحد ثم ان كل واحد من الاجزاء فى هذا القسم أى التركيب

الاتحادى يمكن ان يلاحظ على نحوين: الأول: ان يلاحظ على نحو الابهام فى التحصل بحيث يحتمل اللاحظ و يجوز فى لحاظه هذا ان يكون تمام تحصل هذا الجزء ما هو الملحوظ فعلاً و ان يكون ناقصاً فى تحصله و متحداً مع غيره فيه بحيث يكون تحصله بعين تحصل ذلك الغير.

الثانى: ان يلاحظ تام التحصل بنحو يرى اللاحظ فى لحاظه هذا أنّ تمام هذا الجزء ما هو الملحوظ فعلاً فيكون ملحوظاً بحد جزئيه بحيث انه ان لحقه غيره كان يراه من منضماته و ملحقاته لامن متمات تحصله فان لوحظ بالنحو الاول صحّ حمل كل جزء على ساير الأجزاء و حملها على الكل و حمل الكل عليها بخلاف ما اذا لوحظ بالنحو الثانى الى ان قال مثل الانسان يكون لحاظه على نحوين فان الحيوانيه و كذا الناطقيه تاره تلاحظان بنحو الابهام من جهه التحصل بحيث لا يرى اللاحظ فى لحاظه كل واحد منهما مانعاً من ان يكون تحصله بعين تحصل الجزء الآخر و اذا رأى كونه متحصلاً بعين تحصل الآخر حكم بانه هو لا انه غيره و انضم اليه و فى هذا الاعتبار يسميان بالجنس و الفصل و يجوز حمل كل واحد منهما على الآخر و حمله على الانسان و حمل الانسان على كل واحد منهما و اخرى يلاحظ كل واحد منهما على نحو يكون تام التحصل بحيث يكون تمام تحصله ما هو الملحوظ فعلاً بحدوده و اطرافه حتى انه اذا لحظ معه الجزء الآخر كان بهذا النظر تحصله مغايراً لتحصله و كان من ضمائمه و بهذا الاعتبار يسميان بالهيولى و الصوره الخ...

قوله فى ص ٥٥، س ٨: «إنما هو نحو من الاتحاد».

كاتحاد المفهومى أو الماهوى أو المصدقى و الوجودى.

قوله فى ص ٥٥، س ١٢: «بلحاظ الطورىء».

كملاحظه الماهيات باعتبار طوارىها من بشرط لا و لا بشرط و بشرط شىء و الفرق بين بشرط لا فى الباب المطلق و المقيد و بين المقام انه لا يمكن انضمام ما يكون بالنسبه اليه بشرط لا فى المطلق و المقيد بخلاف المقام فان بشرط لا فى المقام لا يابى عن انضمام أمر آخر و انما يابى كونه داخلاً فى الملحوظ و متمماً له فى مقام التحصل راجع تهذيب الاصول.

قوله فى ص ٥٥، س ١٥: «... ما ذكرنا».

و فى تعليقه الاصفهانى: لعل نظره الى ما تكرر فى كلماتهم من أنّ الاجزاء الخارجيه فى المركبات الحقيقيه اذا لوحظت بشرط لا و بما هى اجزاء متغايره، يعبر عنها بالبدن أو النفس مثلاً- و مثلهما لا يحملان على الانسان و لا يقعان فى حده و اذا لوحظت لا بشرط و بما هى موجوده بوجود واحد يعبر عنها بالحيوان و الناطق و هما يحملان على الانسان و يقعان فى حده الى أن قال فكذا الامر فى العرض و العرضى الخ.

قوله فى ص ٥٥، س ١٥: «... بيان الفرق بين الجنس و الفصل».

من أخذ الأولين لا بشرط بحيث لا يابى أن يكون تحصل كل واحد بالآخر و من أخذ الاخيرتين بشرط لا و لذا لا يحمل كل واحد على الآخر.

قوله فى ص ٥٥، س ١٦: «و بين ماده و الصوره».

و هى المعبر عنها بالهيولى.

قوله فى ص ٥٥، س ١٧: «هو الهو هويه».

ثم انّ الاتحاد قد يكون مصداقياً كالانسان ضاحك و قد يكون ماهوياً كالانسان حيوان ناطق و قد يكون مفهوماً كالانسان انسان.

قوله فى ص ٥٦، س ١: «و المغايره من وجه».

ذهب فى نهايه الاصول الى انه لايلزم فى صحه الحمل تغاير الموضوع و المحمول بل التغاير انما يعتبر لافاده الحمل فحمل الشىء على نفسه صحيح ولو لم يعتبر المغايره بوجه ولكنّه غير مفيد ان لم يكن فى البين مغايره ثم أنّ التغاير بينهما ولو كان بالاجمال و التفصيل يكفى لافاده انتهى و لا يخفى عليك أنّ التغاير بين الموضوع و المحمول فى الحمل الأولى اعتبارى بمعنى أنّ المفهوم الواحد بما هو مسمى هذا اللفظ غيره بما هو مسمى ذلك اللفظ راجع نهايه الدرايه.

قوله فى ص ٥٦، س ١: «كما يكون بين المشتقات».

كزيد ضارب و التغاير فيه تغاير مفهومى و الاتحاد فيه اتحاد مصداقى.

قوله فى ص ٥٦، س ٢: «و لا يعتبر معه ملاحظه التركيب».

قال المحقق الاصفهانى رحمه الله: لا يعقل حمل احد المتغايرين فى الوجود على الآخر بنحو من اتحاد الحمل وزعم فى الفصول امكان حمل أحد المتغايرين فى الوجود على الآخر بما محصّيه ملاحظه كل جزئين لابطراط حتى لا يتأنيان عن اعتبار الوحده بينهما و ملاحظتهما من حيث المجموع واحداً كى يتحقق هناك وحده مصححه للحمل و ملاحظه الحمل بالاضافه الى المجموع من حيث الهيئه الاجتماعيه حتى يكون الحمل بالاضافه الى المتحددين فى الوجود بنحو من الاعتبار ثم أورد عليه بانه كما ان اللابشرطيه لا يصح حمل احد المتغايرين فى الوجود على الآخر فكذلك ملاحظتهما من حيث المجموع واحداً و اعتبار الحمل بالنسبه اليه اذ بناءً على هذا لاتحاد لأحد الجزئين مع الآخر فى الوجود كما لاتحاد لأحدهما مع الكل بل الوحده وصف اللحاظ و الاعتبار فلا يقال هذا ذاك بل هذا ذاك فى اللحاظ الخ راجع نهايه الدرايه.

ص: ٩٠

قوله فى ص ٥٦، س ٢: «... التركيب بين المتغيرين».

أى المتغيرين فى الوجود كالبدن و النفس فىلاحظان شيئاً واحداً و يؤخذ الاجزاء لابلشروط ثم يعتبر الحمل بالنسبه الى المجموع فالانسان مجموع البدن و النفس بالاعتبار المذكور و يطلق على البدن أو النفس.

قوله فى ٥٦، س ٣: «لاستلزامه المغايره بالجزئيه».

فى حمل الجزء على الكل أى حمل احد الجزئين على الآخر الملحوظ معه غيره.

قوله فى ص ٥٦، س ٧: «... نحو من الاتحاد».

من الاتحاد المفهومى أو الاتحاد الماهوى أو الاتحاد المصادقى و اما اتحاد اللحاظى الاعتبارى الذى ذكره صاحب الفصول فلا.

قوله فى ص ٥٦، س ٨: «مع ما هما عليه من المغايره».

و هى الاجمال و التفصيل كما فى التحديدات و المفهومى كما فى ساير القضايا عدا ما يكون الحمل فيه حملاً اولياً فان التغير فيه منفى الاً باعتبار شخص اللفظ فان لفظ الموضوع مغاير للفظ المحمول و اما التغير فى غير الحمل الاولى فهو التغير المفهومى كزيد قائم كما لا يخفى.

قوله فى ص ٥٦، س ٨: «و لو بنحو من الاعتبار».

كالاجمال و التفصيل فى التحديدات.

قوله فى ص ٥٦، س ١١: «... مغايره المبدأ».

أى المبدء الابهامى المعتبر فى المشتق.

قوله فى ص ٥٦، س ١٩: «... عدم اعتباره».

أى اعتبار غيرها و التذكير باعتبار كون كلمه غير مذكر.

قوله فى ص ٥٦، س ٢٠: «ثبوت المغايره كذلك».

أى مفهوماً.

قوله فى ص ٥٧، س ١: «الخامس».

والمقصود منه بيان كيفية قيام المبدء بالذات و انحائه و من المعلوم أنّ ذلك البيان اذا تمّ ظهر خطأ من استدل لعدم اعتبار قيام المبدء بقيام الضرب و الألم بالضررب فان المبدء المأخوذ فى المضررب و المولم بالفتح غير المبدء المأخوذ فى الضارب و قدمر أنّ المراد من المبدء المأخوذ فى المضررب و المولم قد يكون اثر الضرب لانفس الضرب ولذا يصدق المضررب و المولم بعد مضى مده من حدوثه.

قوله فى ص ٥٧، س ٣: «و قد استدل من قال...».

قال فى الفصول بعد اشتراط قيام مبدء الاشتقاق بالشىء فى صدق المشتق و خالف فى ذلك جماعه فلم يعتبروا قيام المبدء فى صدق المشتق و استدللوا بصدق الضارب و المولم مع قيام الضرب و الألم بالضررب و المولم و جعلوا من هذا الباب اطلاق المتكلم عليه تعالى حيث أنّ الكلام مخلوق فى الهواء و قائم به و منشا هذا الوهم عدم الفرق بين المصدر بمعنى الفاعل و بينه بمعنى المفعول فان الضرب و الايلاءم بمعنى الفاعل تأثير و قيامهما بالفاعل كما انهما بمعنى المفعول اثر و قيامهما بالمفعول و كذا الكلام فى المتكلم فانه بمعنى الفاعل عباره عن انشاء الكلام و لاقيام له إلاّ بالمتكلم كما انه بمعنى المفعول عباره عن نفس الكلام و قيامه بجوهر الهواء الخ.

قوله فى ص ٥٧، س ٨: «... صدوراً».

كالضارب و المولم.

ص: ٩٢

قوله فى ص ٥٧، س ٨: «... أو حلولاً».

كالعالم بناءً على انه كيف النفس.

قوله فى ص ٥٧، س ٨: «... أو وقوعاً عليه».

كالمقتول و المضروب.

قوله فى ص ٥٧، س ٨: «... أو فيه».

كالمقتل.

قوله فى ص ٥٧، س ٩: «مع اتحاده».

ولو بالتحليل العقلى.

قوله فى ص ٥٧، س ١٠: «إلا للمتترع عنه».

كالزوج و الملك و الرق و الحرّ و السابق و اللاحق قال المحقق الاصفهاني رحمه الله فى توضيح الامور الانتزاعيه أو قيامه به بقيام انتزاعى كما فى صدق الفوق على شىء فان مبدئه و هو الفوقيه لا صوره لها فى الاعيان كى تقوم بشىء على نحو الانضمام بل هى من حيثيات وجود شىء فى الخارج تنزع عنه عند ملاحظته بما هو متحيث بها.

قوله فى ص ٥٧، س ١١: «وتكون من الخارج المحمول».

لعل معناه انه خارج عن الشىء و ليس منضمّاً اليه و مع ذلك محمول عليه فى قبال المحمول بالضميمه فانه ضميمه الشىء و محمول عليه.

قوله فى ص ٥٧، س ١٢: «لا المحمول بالضميمه».

و هى المبادئ المتأصله التى لها وجود فى الخارج حقيقه ولو فى ضمن المعروض كالسواد و البياض و الشجاعه و الكرم.



قوله فى ص ٥٧، س ١٨: «لا فى تطبيقها على مصاديقها».

محل اشكال و منع لأنّ العرف مرجع فى تطبيق المفهوم أيضاً.

قوله فى ص ٥٨، س ٩: «والعجب أنه جعل ذلك عله...».

حيث قال فى الفصول: و انتصر لهم بعض افاضل المتأخرين بصدق العالم و القادر و نحوهما عليه تعالى مع عينيه صفاته تعالى كما هو الحق و بصدق الخالق عليه تعالى مع عدم قيام الخلق به و كلا الوجهين ضعيفان اما الأول فلانه مشترك الورد اذ الظاهر اطلاق الفريقين على أنّ المبدء لا بدّ ان يكون مغايراً لذى المبدء و انما اختلفوا فى وجوب قيامه به و عدمه فالوجه التزام وقوع النقل فى تلك الألفاظ بالنسبه اليه تعالى و لهذا لا يصدق فى حق غيره الخ.

ص: ٩٤

## المقصد الأول: الأوامر

إشاره

الأوامر

ص: ٩٥



## الفصل الأول: فى ما يتعلق بماده الأمر

قوله فى ص ٦١، س ٧: «ومنها الفعل كما فى قوله تعالى...».

وفيه كما فى تعليقه الاصفهانى: أن الأمر هنا بمعناه المعروف و اتبعوا أمر فرعون و ما أمر فرعون برشيد.

قوله فى ص ٦١، س ٨: «ومنها الفعل العجيب كما فى قوله تعالى».

وفيه انه لاموهم لمصداقيته للفعل العجيب بما هو عجيب فضلاً عن الوضع لمفهومه أو لمصداقه بل الأمر هنا بمعناه المعروف حيث أن العذاب لمكان تعلق الاراده التكوينية به و كونه قضاءً حتمياً يطلق عليه الأمر كما أن فى جميع موارد انزال العذاب يعبر عنه بالأمر لهذه النكته.

قوله فى ص ٦١، س ١٢: «من اشتباه المصداق بالمفهوم».

فالمعنى هو الشىء و لكن استعمل فى هذه الامور من باب المصداق كاستعمال الانسان فى زيد و عمرو و بكر من باب المصداق لامن باب المفهوم حتى يكون زيد مفهوماً له.

قوله فى ص ٦١، س ١٤: «فافهم».

و لعله اشاره الى أن الفعل الذى يتعلق به الغرض لما فيه من الفائدة الملائمه للطبع ليس مصداقاً للغرض بل مصداق لتلك الفائدة فليس مدخول اللام دائماً مصداقاً للغرض (راجع نهايه الدرايه).

قوله فى ص ٦٢، س ١: «لا مستعملاً فى مفهومه».

بل يكون مستعملاً فى مفهوم الطلب و استعمل و انطبق على مصداقه من الطلب ينطبق عليه أيضاً التعجب و كذا فى الحادثه و الشأن يكون مستعملاً فى الشىء و انطبق على شىء هو مصداق الحادثه و الشأن أيضاً.

قوله فى ص ٦٢، س ٣: «و بذلك ظهر ما فى دعوى الفصول...».

لأنّ الشآن كما عرفت لىس مفهوم الامر بل هو مصداق الشىء و منطبق عليه الشىء.

قوله فى ص ٦٢، س ٥: «و لا يبعد...».

لا- يقال انه ىنافى قوله فى آخر العبارة كما لا يبعد ان يكون كذلك فى المعنى الأول حيث اختار كونه حقيقه فى الاول ولأننا نقول ىمكن الجمع بينهما بأن مراده هنا انهما من المعانى الموضوع لها اللفظ و مراده من آخر عبارته أنّ كثره الاستعمال فى الطلب ىوجب الانصراف الى الأول و لا مانع منه.

قوله فى ص ٦٢، س ٥: «دعوى كونه حقيقه فى الطلب».

بنحو الاشتراك اللفظى لعدم الاشتقاق من الشىء و لكون جمع الامر بمعنى الطلب هى الاوامر و جمع الامر بمعنى الشىء هى الامور.

قوله فى ص ٦٢، س ٥: «فى الجملة».

نظره من قوله «فى الجملة». الى ما سياتى من انه للقدر المشترك من الطلب أو

ص: ٩٨

طلب مخصوص و هو طلب وجوبى أو للطلب المطلق المنصرف الى الانشائي أو لخصوص الطلب الانشائي أو الطلب بخصوص القول.

قوله فى ص ٦٢، س ٥: «والشىء».

وليس المراد مطلق كل شىء على الاطلاق اذ لا يطلق الامر على الجواهر بل بعض الاعراض فلا يقال زيد أمر من الامور.

قوله فى ص ٦٢، س ٥: «فتدبر».

لعله اشاره الى ضعف الاستظهار المذكور.

قوله فى ص ٦٢، س ١١: «و يمكن أن يكون مرادهم».

وذلك لاحتمال ان يكون المعنى الاصطلاحى أيضاً هو نفس المعنى اللغوى لأن مرادهم من القول المخصوص هو الطلب اما من جهه ذكر الدالّ وإرادته المدلول أو من باب انه مصداق للطلب الذى اشار اليه بقوله «نعم».

قوله فى ص ٦٢، س ١١: «هو الطلب بالقول لا نفسه».

أى لا نفس القول.

قوله فى ص ٦٢، س ١٤: «فالامر سهل لو ثبت النقل».

أى نقل الاتفاق على نقل الامر عن معناه اللغوى الى القول المخصوص.

قوله فى ص ٦٢، س ١٦: «و لاحجه على أنه على نحو الاشتراك اللفظى...».

ربّما يقال انه ينافى ما مر منه من انه لا يبعد دعوى كونه حقيقه فى الطلب فى الجملة و الشىء اللهمّ إلّا أن يكون مراده هنا هو نفي الحجه على الاحتمالات مع قطع النظر عمّا ذكره و اختاره و استظهره من معنى الكلمه من باب المماشاه.

قوله فى ص ٦٣، س ١: «لا يبعد أن يكون كذلك فى المعنى الاول».

ولا يخفى منافاه ذلك لمامرّ منه من عدم استبعاد كونه حقيقه فى الطلب و الشىء

انتهى اللهم إلهما أن يقال دعوى كون الامر حقيقه فى المعنيين بنحو الاشتراك اللفظى بالوضع لاينافى ظهور اللفظ فى احدهما بكثره الاستعمال.

قوله فى ص ٦٣، س ٢: «الجهه الثانيه الظاهر اعتبار العلو».

والمراد به هو التبادر و عدم صحه السلب.

قوله فى ص ٦٣، س ٢: «اعتبار العلو فى معنى الامر».

والظاهر كما فى نهايه الاصول أن الطلب على قسمين طلب يسمى امراً و طلب يسمى التماساً أو دعاءً و القسم الأول منه يناسب العالى لا أن كون الطالب عالياً مأخوذ فى مفهوم الامر حتى يكون معنى أمرى بكذا اطلب منك و اناعالٍ.

قوله فى ص ٦٣، س ٦: «احتمال اعتبار أحدهما».

أى أحدهما من العلو أو الاستعلاء.

قوله فى ص ٦٣، س ٦: «فضعيف».

لصحه سلب الامر عن لا يكون عالياً ولكن استعلى.

قوله فى ص ٦٣، س ٨: «و انما يكون اطلاق الامر على طلبه».

فى مثل قوله لم تأمره.

قوله فى ص ٦٣، س ١١: «الجهه الثالثه لايبعد...».

استدلّ على كون الامر حقيقه فى الوجوب بالتبادر و الانسباق و صحه الاحتجاج.

قوله فى ص ٦٣، س ١١: «... حقيقه فى الوجوب لانسباقه منه...».

ذهب شيخنا الاستاذ الأراكى (مدظله) تبعاً لاستاذه المحقق الحائرى رحمه الله الى أن الوجوب و البعث و الانبعاث و التحريك و التحرك و غيرهما ليست حقيقه الامر صيغه وماده بل هى امور متزعه من اظهار الاراده بلفظ الامر أو صيغته فبعد

حكاية اللفظ عن تلك الارادة فى النفس ينتزع تلك الامور كما أنّ بعد اظهار التعظيم القلبى بلفظ أو فعل ينتزع التعظيم وهكذا الكلام فى التمنى و الرجاء و غيرهما إذ المتكلم ليس الا فى صدد اظهار ما فى ضميره و لا يقصد الايجاد و لا التنزيل و فيه كلام يطلب من المطولات.

قوله فى ص ٦٣، س ١٢: «و يؤيده قوله تعالى...».

لعل وجه التأييد هو أنّ مجرد الاستعمال لا يقتضى الحقيقه لاحتمال استعماله فى الوجوب مجازاً نعم يمكن ان يستظهر من قول بريره لرسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم «أتامرنى يا رسول الله». أنّ الامر ظاهر فى الوجوب.

قوله فى ص ٦٣، س ١٥: «و صحه الاحتجاج».

ظاهره ان قوله «و صحه الاحتجاج». بعد قوله «الى غير ذلك(من المؤيدات)». انه عطف على انسباقه و عليه فصحه الاحتجاج دليل آخر فى المسأله غير ماتقدم من التبادر و المؤيدات المذكوره و لا يخفى عليك ما فيه فان صحه الاحتجاج شاهده على التبادر و لا يكون دليلاً آخر فلاوجه لجعله دليلاً آخر.

قوله فى ص ٦٣، س ١٨: «و تقسيمه إلى الإيجاب و الاستحباب».

إبتداء المصنف فى الجواب عن استدلال بالأدله المذكوره على كون الامر حقيقه فى القدر المشترك.

قوله فى ص ٦٣، س ١٩: «فى مقام تقسيمه».

فلا يكون دليلاً على الاشتراك المعنوى.

قوله فى ص ٦٤، س ٢: «أن الاستعمال فيهما ثابت».

أى فى الايجاب و الاستحباب.

ص: ١٠١



قوله فى ص ٦٤، س ٣: «للقدر المشترك».

أى للقدر المشترك المعنوى.

قوله فى ص ٦٤، س ٣: «لزم الاشتراك».

أى الاشتراك اللفظى.

قوله فى ص ٦٤، س ٣: «أو المجاز».

أى الحقيقه و المجاز.

قوله فى ص ٦٤، س ٣: «فهو غير مفيد».

هذا الجواب مع قطع النظر عن الاستدلال بالتبادر على الوجوب.

قوله فى ص ٦٤، س ٣: «لما مرت الاشاره إليه».

من منع الغلبه أولاً و منع حجيه الغلبه ثانياً.

قوله فى ص ٦٤، س ٥: «و الاستدلال بأن فعل المندوب طاعه».

أى و الاستدلال على الاشتراك المعنوى و صدق الامر الحقيقى على الندب أيضاً بما حاصله أنّ فعل المندوب طاعه و كل طاعه فهو فعل المأمور به ففعل المندوب فعل المأمور به، فيه ما لا يخفى.

قوله فى ص ٦٤، س ٥: «و كل طاعه فهو فعل المأمور به فيه».

حاصل الاستدلال أنّ الندب مصداق المأمور به كما أنّ الوجوب مصداقه فيعلم منه أنّ المعنى الحقيقى هو القدر المشترك و المصنف انكر صدق المأمور به على الندب على سبيل الحقيقه و اما صدقه عليه من باب المجاز فلا يفيد فى اثبات المدعى و هو كونه حقيقه فى القدر المشترك.

قوله فى ص ٦٤، س ٧: «الجهه الرابعه».

و لا يخفى عليك أنّ البحث عن مغايره الطلب مع الاراده وعدمها بحث كلامى كما

أشار إليه في نهايه الاصول لبحث لغوى على ما يشهد له ملاحظه السير التاريخى لهذا البحث و المصنف ذهب الى البحث اللغوى و حاصل ما ذهب اليه الاشاعره أنّ فى الأوامر و النواهي كلام نفسانى يعبر عنه فى الاوامر بالطلب و فى النواهي بالزجر و الطلب و الزجر غير الاراده و الكراهه النفسانيه كما أنّ فى الجمل الخبريه و الجمل الانشائيه كالتمنى و الترجى كلام نفسانى و هو غير التّرجى و التمنى و نحوهما و غير العلم بالنسبه و لذا ذهبوا الى أنّ التكلم لله تعالى من الصفات الذاتيه لكون الكلام النفسانى فى ذاته قديماً و هو غير العلم و الاراده.

قوله فى ص ٦٤، س ٨: «ليس هو الطلب الحقيقى».

أى ليس هو الطلب الحقيقى و هى الحاله التى طرئت للنفس.

قوله فى ص ٦٤، س ٨: «الذى يكون طلباً بالحمل الشايح».

أى طلباً مطلقاً.

قوله فى ص ٦٤، س ١٠: «أو بماده الطلب أو بماده الامر أو بغيرها».

كالجمل الخبريه التى تقع مقام الطلب.

قوله فى ص ٦٤، س ١١: «فلا أقل من كونه منصرفاً إلى الانشائي».

أى و ان ابيت الأ- عن كون لفظ الامر موضوعاً للطلب المطلق فلا أقل من امكان ان يقال ان لفظ الامر منصرف الى الانشائي منه الخ.

قوله فى ص ٦٤، س ١٣: «وذلك لكثرة الاستعمال فى الطلب الانشائي».

فى كليهما من لفظ الامر و الطلب.

قوله فى ص ٦٤، س ١٤: «و اختلافهما فى ذلك».

أى اختلاف الطلب و الاراده فى ذلك الانصراف مع أنّ اختلافهما بين من الشمس و لا يكون محلاً للنزاع.

قوله فى ص ٦٤، س ١٥: «ألجأ بعض أصحابنا...».

ولعله الشيخ محمدتقى صاحب الحاشيه.

قوله فى ص ٦٥، س ١: «... أو غيره...».

كصيغه افعال.

قوله فى ص ٦٥، س ٢: «لا أن الطلب الإنشائي».

فالطلب و الاراده مختلفان فى المنصرف اليهما فان المنصرف اليه فى الطلب المطلق هو الطلب الإنشائي و المنصرف اليه فى الاراده المطلقه هى الاراده الحقيقيه و لاتحاد بينهما بل المغايره بينهما ضروريه و اما الاراده الحقيقيه فهى متحده مع الطلب الحقيقي كما أنّ المفهومى منهما متحد مع الإنشائي منها.

قوله فى ص ٦٥، س ٤: «ضروره أن المغايره بينهما أظهر من الشمس».

أى حيث كانت المغايره بين الطلب الإنشائي و الاراده الحقيقيه أظهر من الشمس فلا يكون تلك المغايره محلاً للنزاع بل النزاع فى مغايره الطلب الحقيقي مع الاراده الحقيقيه.

قوله فى ص ٦٥، س ٥: «فاذا عرفت المراد...».

شرح المصنف فى الإستدلال على ما ذكر.

قوله فى ص ٦٥، س ٥: «ففى مراجعه الوجدان».

احال الى الوجدان فى اثبات العينيه بينهما.

قوله فى ص ٦٥، س ٥: «مراجعته الوجدان عند طلب شىء...».

ولا يخفى عليك أنّ ظاهر العبارة أنّ الكلام فى معناهما اللغوى و عليه فاثباته بالوجدان غير سديد لأن اللغه ثبتت بالتبادر أو قول اهل اللغه ثمّ أنّ التبادر فى

المقام مما يشهد على أنّ الطلب موضوع للإرادة بعد الشروع في مقدمات المراد لا الإرادة من حيث هي هي فالطلب متأخر عن الإرادة واما صدق الطالب على المرید الذي يمنعه قادر عن مطلوبه فهو من جهة كونه في قوه هي شرع في المقدمات فتأمل.

قوله في ص ٦٥، س ٧: «يكون هو الطلب غيرها».

أى غير الإرادة.

قوله في ص ٦٥، س ٧: «مقدمه تحققها».

أى تحقق الإرادة.

قوله في ص ٦٥، س ٨: «و هو الجزم بدفع ما يوجب».

والضمير راجع الى ما هو مقدمه فظاهر المصنف انه جعل المقدمه للإرادة هو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لاجل الفائده مع أنّ العزم أيضاً من المقدمات.

قوله في ص ٦٥، س ١٤: «و كذا الحال في سائر الصيغ».

ولا يخفى أنّ محل الاختلاف اثنان أحدهما الطلب و الإرادة و الثانى كلام النفسى.

قوله في ص ٦٥، س ١٦: «من الترجى و التمنى و العلم».

كما في الجمل الخبريه.

قوله في ص ٦٥، س ١٦: «صفه أخرى».

أى صفه أخرى من الكلام النفسى حتى يكون اللفظ دالاً عليه و الاشاعره قالوا بوجود الصفه في ذات الله و الألفاظ القرآنيه داله عليها و يصير الله تعالى باعتباره متكلماً ثم لا يخفى أنّ الكلام النفسى الذى كان محلاً للنزاع ليس ما هو قضيه معقوله التى لا بد منها في كل كلام و قضيه.

ص: ١٠٥

قوله فى ص ٦٥، س ١٩: «وقد انقدح مما حققناه».

من اتحاد الطلب و الاراده مفهوماً و انشاءً و حقيقه و اختلاف الطلب الانشائي مع الاراده الحقيقه و بالعكس.

قوله فى ص ٦٥، س ١٩: «ما فى استدلال الأشاعره».

حاصل استدلال الاشاعره ان فى صوره الاختيار و هكذا الاعتذار يكون الطلب موجوداً و مع ذلك لاوجود للاراده و كفى بذلك للمغايره بين الطلب و الاراده.

قوله فى ص ٦٥، س ٢٠: «والاعتذار من الخلل».

نقل فى عنايه الاصول: عن البدايع أنّ من المصرّحين بذلك شارح التجريد حيث قال فى جملة بياناته لكلام الاشاعره أنّ المعنى النفسى الذى هو الامر غير الاراده لانه قديماًم الرجل بما لايريده كالمختبر لعبده و كالمعتذر عن ضرب عبده بعصيانه ثم قال صاحب عنايه الاصول اقول و الظاهر أنّ المراد من قوله كالمعتذر ان المولى ربّما يعلم انه اذا امر عبده بكذا فهو يعصيه و لايطيعه و هو يريد تأديبه و مؤاخذه فيأمره به كى يعصيه و يعاقبه و يعتذر عن عقابه بانه قد امره و هو عصاه ففى مثل هذا الامر الاعتذارى طلب و لإرادته كما فى الأوامر الاختياريه عيناً انتهى.

و فيه: ان لفظ الخلل فى عبارته صاحب الكفايه لايساعد هذا التوجيه فافهم و مثل للاعتذار فى بعض الشروح بالأوامر الظاهريه التى لا-توافق الواقع كاستصحاب وجوب شىء مع انه حرام فى الواقع انتهى. و لعل المقصود حينئذ انه ليس فى الاوامر الواقعيه التى لم تصل الى المعذور الآ الطلب فلايكون فيها الاراده الحقيقه فالباره هكذا كما فى صورته الاوامر العذريه من ناحيه الخلل فافهم.

قوله فى ص ٦٦، س ١: «لاطلب كذلك فيهما».

أى لاطلب حقيقه فيهما.

ص: ١٠٦

قوله فى ص ٦٦، س ٣: «مغايرته مع الإرادة الإنشائية».

أى مغايره الطلب الانشائى مع الاراده الانشائيه وحاصله.

قوله فى ص ٦٦، س ٦: «بدعوى الاتحاد أصلاً».

أى بدعوى الاتحاد بين الاراده و الطلب مفهوماً و انشاءً و حقيقه.

قوله فى ص ٦٦، س ١١: «كما هو كثيراً ما يراد...».

و هو الموجب لانصرافه اليه كما مرّ.

قوله فى ص ٦٦، س ١٢: «كما هو المراد غالباً».

و هو الموجب ايضاً لانصراف اطلاق الاراده الى الحقيقى منها.

قوله فى ص ٦٦، س ١٢: «فافهم».

و لعله اشاره الى ان سير التاريخى و بين الاشاعره و المعتزله يفيد الإختلاف المعنوى لا اللفظى و لذا ذهبت الاشاعره الى الكلام النفسى و انكرته المعتزله.

قوله فى ص ٦٦، س ١٨: «فهى داله ثبوت النسبه».

ولادلاله للجمله الخبريه على العلم بالنسبه و الاقرار به فالعلم لا يكون من مدلول الكلام حتى يتوهم انه كلام النفسى بل هو خارج عن مدلوله و فعل النفس (راجع نهايه الدرايه).

قوله فى ص ٦٦، س ٢٠: «موجده لمعانيها فى نفس الامر».

وعليه فالصيغ الانشائيه تكون موجده و ليست حاكيه حتى تتوهم دلالتها على الصفات المذكوره فى النفس فلا تكون تلك الصفات مدلولات للكلام.

قوله فى ص ٦٧، س ٢: «و هذا نحو من الوجود».

بحيث لم يكن من قبل و صار موجوداً بالانشاء.

قوله فى ص ٦٧، س ٢: «هذا منشأ لانتزاع اعتبار».

كالزوجه.

قوله فى ص ٦٧، س ٥: «بالدلاله الالتراميه».

ولا يذهب عليك انّ الدلاله المذكوره ليست من الدلاله اللفظيه بمعناها المعروف لأن الصيغ الانشائيه موجدّه و ليست بحاكيه بل هى من باب الدلاله العقليه من باب دلالة الشىء على داعيه فهذه الصفات ليست أيضاً مدلوله للكلام حتى يتوهم انها كلام نفسى.

قوله فى ص ٦٧، س ٨: «لاجل كون الطلب و الاستفهام و غيرهما...».

بمعنى وجود هذه الصفات بعنوان الصفات الداعيه للانشاء لالمحكيه اذ مع الانشاء لاحكايه.

قوله فى ص ٦٧، س ١٠: «إشكال و دفع».

و هو استدلال ثان من الاشاعره على مدعاهم من مغايره الطلب مع الاراده و حاصله أنّ الكفار و أهل العصيان كلهم مكلفون بما كلف به أهل الاطاعه و الايمان بضروره من الاديان و حينئذ ان لم يكن فى نفس المتكلم صفة وراء الاراده حتى تكون تلك الصفة منشأ للأمر و عله له و كان منشأه الاراده لزم فى تكليف الله تعالى الكفار و أهل العصيان تخلف ارادته عن مراده و هو باطل بالضروره فيكشف ذلك عن وجود صفة أخرى له سوى الاراده حتى تكون تلك الصفة منشأ لأوامره اللفظيه و تسمى بالطلب الحقيقى و اورد عليه المتكلمون بأن منشأ الامر اللفظى ليس سوى الاراده و أنّ إرادته الله التى لا تتخلف عن المراد هى إرادته وجود فعل من نفسه لا اراده صدور فعل عن غيره فانها قد تتخلف (راجع نهايه الاصول).

ص: ١٠٨

قوله في ص ٦٧، س ١٢: «لا يكون هناك تكليف جدى».

حاصله أنّ بناء على اتحاد الاراده و الطلب الحقيقى ان لم يكن إرادته فلا تكليف جدياً بالنسبه الى الكفار و العصاه اذ مع عدم الاراده الجديّه لا يتحقق طلب حقيقى و مع عدم الطلب الحقيقى لا تكليف جدياً و ان قلت أنّ الاراده موجوده فالطلب الحقيقى أيضاً موجود و مع وجود الطلب الحقيقى فالتكليف الجديّ محقق فيقع السؤل حينئذٍ أنّ مع وجود الاراده الحقيقيه كيف تتخلف عن المراد.

قوله في ص ٦٧، س ٢٠: «و اذا تخالفتا».

اذا لم يرد تكويناً بل اراد تشريعاً.

قوله في ص ٦٨، س ١: «قلت».

مع تعليقتنا هناك.

قوله في ص ٦٨، س ٢: «صدورها بالاختيار و إلا».

أى و ان لم يصدر مع الاختيار.

قوله في ص ٦٨، س ٦: «و معه كيف تصح المؤاخذة...».

ولا يخفى عليك أنّ المقصود من تعريفهم للفعل الاختيارى بانه هو ما يصدر عن الاراده هو اخراج مثل حركه يد المرتعش من الافعال الاختياريه و الأ- فلا- ريب فى عدم تماميه التعريف المذكور اذ لاشكال فى عدم اختياريه ما يصدر عن الاراده التى لا يمكن من تركه كما رُبما يقع ذلك من بعض العاشقين، فالصدور عن الاراده لا يكون معياراً للاختيار بل الميزان فى اختياريه الفعل أو الترك هو التمكن من الخلاف و لذا يكون الترك اختيارياً عند الفعل فيما اذا تمكن منه و يكون الفعل اختيارياً عند الترك فيما اذا تمكن منه مع أنّ الاراده فى الصوره الاولى تعلقت بالفعل و فى الصوره الثانيه تعلقت بالترك فلا يكون الترك فى الصوره الأولى عن

ص: ١٠٩



إرادته كما لا يكون الفعل في الصورة الثانية عن إرادته وليس ذلك إلا لتمكّنه من الخلاف فمن ذلك يعلم أنّ المدار في اختياريه الفعل هو التمكن من الخلاف الذي يكون هو القدره و هي أمر وجداني يدركها الانسان حال إرادته شيء فعلاً كان أو تركاً إذ الانسان حال الاراده يجد بالفطره وجود قدره الخلاف في نفسه و هو ملاك اختياريه الأفعال لا الاراده و معه يصح التكليف و العقاب بلاشبهه و لا كلام و يذهب ما قيل أو يمكن أن يقال من الاشكالات في المقام و بما ذكر ثبت اختياريه افعاله تعالى لأن أفعاله مسبوقة بالقدره على تركها و لا يلزم في صدق الاختياريه أن تكون القدره غير واجبه و إلا لما صدق الاختيار على أفعاله تعالى هذا هو حاصل ما استفدت من سيدنا الاستاد المحقق الداماد رحمه الله.

قوله في ص ٦٨، س ١١: «والذاتي لا يعلل».

يمكن أن يقال: أنّ الذاتي لا يعلل لواقع له بعد اصاله الوجود لأنّ الماهيات اعتباريه و لاحقيقه الوجود فتدبر جيداً ثم لا يخفى أنّ قدره الانسان و اختياريه كما يشهد له الوجدان من المسلمات عند المحققين فلامجال للخدشه فيها.

قوله في ص ٦٨، س ١٨: «و هو بمكان من البطلان».

لأنّ العلم من الصفات الواقعيه و الواقعيات كالعلم و القيام و القعود لا تكون قابله للجعل الانشائي و انما الانشاء صحيح في الاعتباريات لا الواقعيات اذ الواقعيات دائره مدار علّتها الواقعيه.

## الفصل الثاني: في ما يتعلق بصغفه الأمر

قوله في ص ٦٩، س ١٠: «منها الترجي».

كمن علم أنّ المأمور ليس له صلاحيه تحصيل العلم فعلاً و مع ذلك أمره بذلك و قال تعلم برجاء صلاحيته بعداً.

ص: ١١٠

قوله في ص ٦٩، س ١٠: «و التمني».

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح و ما الاصبح منك بأمثل.

قوله في ص ٦٩، س ١٠: «و التهديد».

افعلوا ما شئتم في مقام الأندار.

قوله في ص ٦٩، س ١٠: «والإنذار».

تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ.

قوله في ص ٦٩، س ١٠: «و الإهانة».

ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ بعد قوله تعالى: ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ.

قوله في ص ٦٩، س ١٠: «والاحتقار».

أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ.

قوله في ص ٦٩، س ١١: «والتعجيز».

فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ.

قوله في ص ٦٩، س ١١: «و التسخير».

كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ.

قوله في ص ٦٩، س ١٧: «إنشأؤه بها تهديداً مجازاً».

باعتبار أن الاستعمال المذكور خلاف الوضع و ان لم يكن خلاف الموضوع له و كيف كان فلا تكون الصيغة مستعمله في الدواعى الأخرى.

قوله في ص ٧٠، س ١: «يكون الداعى غيرها».

كقوله تعالى: لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ . فانه لا يبعد ان يكون الداعى على أنشاء الترجى هو مطلوبيه حذرهم لارجاء المبدء المتعال حتى يستلزم الجهل و لعل من هذا الباب ما

روى عن بعض الائمة عليهم السّلام يا ليت اّمى لم تلدنى يا ليتنى مت قبل هذا فان من المحتمل ان يصدر لداعى اظهار عظمه المصيبه لاثبوت التمنى فى أنفسهم فلا تغفل.

قوله فى ص ٧٠، س ٣: «لازمه العجز».

فى التمنى كقوله تعالى: لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى .

قوله فى ص ٧٠، س ٤: «أو الجهل».

فى مثل الاستفهام أو الترجى.

قوله فى ص ٧٠، س ٥: «يكون بمجرد...».

أى يوجد.

قوله فى ص ٧٠، س ٧: «إظهار المحبه».

كقوله تعالى: وَ مَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى .

قوله فى ص ٧٠، س ٧: «أو الإنكار».

كالإنكار التويخى أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ.

قوله فى ص ٧٠، س ٧: «أو التقرير».

أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنَى آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ .

قوله فى ص ٧٠، س ١٠: «أن الصيغه حقيقه فى الوجوب أو فى الندب أو فيهما».

بنحو الاشتراك اللفظى.

قوله فى ص ٧٠، س ١٢: «لا يبعد تبادل الوجوب».

ولا يخفى أن الوجوب ليس داخلاً فى المعنى بل هو أمر ينتزع من المعنى و المعنى الذى هو لصيغه افعال هو البعث نحو المراد و البعث نحو المراد من دون ضميمة قرينه الترخيص فى تركه موجب لانتزاع الوجوب عند العقلاء.

قوله فى ص ٧٠، س ١٢: «و يؤيده عدم صحه الاعتذار».

و لعل وجه التأييد ان عدم صحه الاعتذار متفرع على التبادر و ليس هو دليل آخر.

قوله فى ص ٧٠، س ١٤: «الكتاب و السنه و غيرهما».

ككلمات الائمة عليهم السّلام بناء على اختصاص السنه بما روى عن النّبى صلّى الله عليه و اله و سلّم أو كالمحاورات العرفيه بناء على تعميم السنه لكلمات الائمة عليهم السّلام.

قوله فى ص ٧٠، س ١٥: «لكثره استعماله فى الوجوب».

لأنّ كثره الاستعمال فى الوجوب تمنع عن هجر المعنى الحقيقى أو تمنع عن حمله على الندب.

قوله فى ص ٧٠، س ١٦: «و كثره الاستعمال كذلك».

أى مع القرينه المصحوبه.

قوله فى ص ٧٠، س ١٨: «و قد كثر استعمال العام فى الخاص».

ولا يخفى عليك أن هذا وارد على مبنى صاحب المعالم فى العامّ و الخاص لاما اختاره المصنف تبعاً لسلطان العلماء.

قوله فى ص ٧٠، س ٢٢: «ظاهره فى الوجوب».

أى ظاهره بالظهور اللفظى لأنّ الوجوب و الطلب الأكيد انسب مع معناها الحقيقى و هو الاخبار عن وجود الشىء و ثبوته و سيأتى بيان اضافه ظهورها فى الوجوب بالظهور الاطلاقى.

قوله فى ص ٧٠، س ٢٢: «لا لتعدد المجازات فيها».

أى لالتعدد المجازات و من الطلب الالزامى و غير الالزامى من المستحب و المباح.

قوله فى ص ٧١، س ٥: «بل تكون مستعمله فيه».

أى فى معناها و هو ثبوت شىء لشىء.

قوله فى ص ٧١، س ١٧: «هذا مع أنه اذا أتى بها».

و هذا هو الظهور الاطلاقى الذى يكون اضافه على الظهور اللفظى الذى ادعاه قبلاً.

قوله فى ص ٧١، س ١٨: «فان تلك النكته إن لم تكن...».

هى شده مناسبه الوجوب للاخبار بالوقوع لأن حتميه الشىء أقرب بالاخبار بوقوعه من الندب كما ان الندب اقرب من الاباحه.

قوله فى ص ٧١، س ١٩: «من بين محتملات ما هو بصدده».

من الوجوب و الندب و الاباحه.

قوله فى ص ٧١، س ٢١: «فافهم».

قال فى نهايه الدرايه: ما حاصله انه لعل قوله فافهم اشاره الى أنّ شده مناسبه الاخبار بالوقوع لا يوجب تعيينه من بين المحتملات فى مقام المحاوره حتى يقال انه مبين بذاته فى مقام البيان فلو اقتصر عليه المتكلم لم يكن ناقضاً لغرضه الى أن قال و شده المناسبه لا توجب كون الوجوب قدراً متيقناً فى مقام المخاطبه اذ لا تنحصر النكته فيما يعين الوجوب بل من المحتمل إرادته مطلق الطلب نظراً الى أنّ الاراده سواء كانت حتميه أو غير حتميه مقتضيه للفعل انتهى، ولقائل ان يقول كما فى نهايه النهايه و اشار صاحب الكفايه اليه فيما سياتى أنّ مقدمات الحكمه فى نفسها مع قطع النظر عن النكته المزبور تعين اراده الوجوب نظراً الى حاجه الندب الى مؤنه زائده و هى تقييد البعث بعدم المنع من الترك بخلاف الوجوب فانه لا تحديد فيه للطلب و لا تقييد و مقدمات الحكمه تنفى التقييد و التضيق.

قوله فى ص ٧٢، س ٢: «قيل بظهورها».

أى بظهور انصرافى.

ص: ١١٤

قوله فى ص ٧٢، س ٧: «نعم فىما كان الامر...».

استدرك المصنف عن نفى الظهور بامكان القول بالظهور الاطلاقى و ان أنكر الظهور الانصرافى بعد عدم الظهور الحاقى.

قوله فى ص ٧٢، س ١٠: «فافهم».

ولعله اشاره الى أنّ بعد فرض عدم كون الصيغه حقيقه فى الوجوب دار الامر بين الوجوب و الندب و تقديم الوجوب على الندب بمقدمات الحكمه يحتاج الى تقريب دقيق من تحليل الوجوب بانه إراده محضه لأن حتميه الاراده مرتبه من نفس الاراده فكانها لم تزد شيئاً على الاراده حتى يحتاج الى التنبيه عليه بخلاف ما اذا كان فى مقام أفاده الندب لانه ممتاز بأمر خارج عن حقيقه الاراده و ان كان عدمياً فلا بدّ من التنبيه عليه و الأ- كان ناقضاً لغرضه و هذا التحليل خارج عن محاورات العرفيه (راجع نهايه الدرايه).

وفيه: أنّ خروج بعض التقريبات عن الفهم العرفى لا ينافى كفايه بعض تقريبات آخر لا يكون بعيداً عن المحاورات العرفيه كما اشرنا اليه.

قوله فى ص ٧٢، س ١٩: «ثانيها».

والمقصود من عنوان هذا البحث هو تحقيق ما ادعى من أنّ اطلاق الامر يقتضى توصليته لأن التبدي يحتاج الى أضافه قيد و معلوم أنّ هذه الدعوى مبنيّه على صحه أخذ القيد التبدي فى متعلق الامر فلذا أهتمّ ببحثه.

قوله فى ص ٧٢، س ١٩: «إن كان بمعنى قصد الامثال».

و هو عن صاحب الجواهر.

قوله فى ص ٧٢، س ٢١: «وذلك لاستحاله أخذ ما...».

لعل بيان الاستحاله بان يقال ان اخذ ما يتأتى من ناحيه الامر فى المتعلق يوجب

تقدم الشيء على نفسه لأن الأحكام اعراض للمتعلقات و كل عرض متأخر عن معروضه و قصد الامر والامثال متأخر عن الامر برتبه فأخذه في المتعلقات موجب لتقدم الشيء على نفسه برتبتين (راجع تهذيب الأصول).

قوله في ص ٧٢، س ٢٢: «فما لم تكن نفس الصلاة...».

حاصله أن الامر بشيء يتوقف على قدره المكلف عليه و قدره في المقام تتوقف على الامر فيلزم الدور عنه بقوله و توهم الخ...

قوله في ص ٧٣، س ١: «وتوهم إمكان تعلق الامر بفعل الصلاة بداعي الامر».

وحاصله أن الأحكام ليس من قبيل الأعراض الخارجيه بأن يكون العروض في الخارج ضروره أن الصلوه بوجودها لا يعقل ان تكون معروضه للوجوب و محلاً لثبوته لأن الخارج ظرف سقوطه لالثبوتة فاذا لا محيص عن القول بكونها اعراضاً ذهنيّة و بذلك يظهر دفع مأمّر من أن أخذ قصد القرية يوجب تقدم الشيء على نفسه اذ المتعلقات بشرائرها اجزائها ممكنة التعقل قبل تعلق الامر بها و ان كان في الوجود الخارجى على عكسه فالأحكام على فرض تسليم كونها من قبيل الأعراض متعلقه بالمعقول الذهني و المعقول بتمام قيوده متقدم على الامر في ذلك الوعاء و اما مسأله القدره على الامثال فهي تكفي حصولها في ظرف الامثال و لا يلزم تقدمها (راجع تهذيب الاصول).

قوله في ص ٧٣، س ٥: «و ان كان تصورها كذلك».

أى و ان كان تصور الصلاة مقيده بداعي الامر بمكان من الامكان.

قوله في ص ٧٣، س ٥: «بمكان من الإمكان».

والظاهر انه اعترف بإمكان تعلق التكليف بالصلوه مع تصور الامر بها.

قوله فى ص ٧٣، س ٦: «لعدم الامر بها».

لعدم تعلق أمر بذات المقيّد لأن المفروض ان الامر متعلق بالصلوه متقيدهً بداعى الامر ولكن اجاب عنه سيدنا الامام المجاهد رحمه الله بأنّ الأوامر المتعلقة بالمركبات و المقيّدات انما يتعلق بهما بما انهما موضوعات وحدانيه ولو اعتبار أولها أمر واحد لاينحل الى أوامر متعدده و لافرق بينهما و بين البسائط فى ناحيه الامر و لكن دعوه الامر الى ايجاد القيود و الاجزاء بعين الدعوه الى ايجاد المركب و المقيّد و ايجاد القيد أو الجزء امتثال للأمر المتعلق بالمقيّد لامثال لأمرهما الضمنى أو الانحلالي كما اشتهر بين القوم لأن العقل حاكم على أنّ كيفية امتثال الامر المتعلق بالمركب و المقيّد انما هو بالاتيان بالاجزاء و ايجاد القيود فحينئذ نقول فالجزء أو القيد ليس غير مدعو اليهما رأساً و لامدعو اليهما بدعوه خاصه منحلّه بل مدعو اليهما بعين دعوته الى المركب أو المقيّد اذ الامر واحد اذا عرفت ذلك تقدر على حل العويصه اذ الأمور به وان كان المقيّد بقصد الامر و هو قد تعلق بنعت التقييد الآ أنّ نفس الصلوه المأتى بها تكون مدعوه بنفس دعوه الامر المتعلق بالمقيّد لأمرها الخاص (راجع تهذيب الأصول) و عليه فيمكن الأخذ باصالة الاطلاق لاثبات توصليه المشكوك و لايرد الاشكالات الآتية.

قوله فى ص ٧٣، س ١١: «فانه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسى».

ولا يخفى أنّ ليس تامه بناء على كون النسخه الآ وجود واحد واجب بالوجوب النفسى و ناقصه بناء على كون النسخه الآ وجوداً واحداً واجباً بالوجوب النفسى و كان اسمه هو الضمير الراجع الى الأمور به.

قوله فى ص ٧٣، س ١٥: «بالأسر».

أى بالتمام.

ص: ١١٧



قوله فى ص ٧٣، س ١٩: «إلا أن ارادته...».

أى إرادته الفعل مع قصد القربه و داعى امره.

قوله فى ص ٧٣، س ٢٠: «ليست باختياريه».

وفيه أنّ التمكّن من عدم الاراده يكفى لكونها اختياريه لما عرفت من أنّ الملاك فى اختياريه كل فعل أو تركه هو التمكّن من خلافه كما أفاد سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله.

قوله فى ص ٧٣، س ٢٢: «و لا يكاد يمكن الاتيان بالمركب...».

لانه لا يمكن الاتيان بقصد الامتثال فى الجزء بقصد امتثال الامر فى الكل اذ لازم ذلك ان تكون دعوه الامر الى جعل نفسه داعياً ضمناً الى الصلوه و محركه الامر لمحركه نفسه الى الصلوه و هو عين عليته لعليه نفسه و لافرق بين عليه الشىء لنفسه و عليته لعليته حيث أنّ جعل الامر داعياً الى الصلوه مأخوذ فى متعلّق الامر فى عرض الصلوه فجعل الامر المتعلق بالمجموع داعياً الى الصلوه بجعل الامر بالمجموع داعياً الى المجموع لتتحقق الدعوه الى الصلوه فى ضمن الدعوه الى المجموع مع أنّ المجموع الدعوه الى الصلوه فى ضمن الدعوه الى المجموع (راجع تعليقه الاصفهاني) و أوضح ذلك فى تهذيب الأصول بقوله أنّ الامر لا يدعوا الا الى متعلقه و المتعلق هاهنا هو الشىء المقيد بقصد الامر فنفس الصلوه مثلاً لانكون مأموراً بها حتى يقصد المأمور امتثال أمرها و الدعوه الى امتثال المقيد محال للزوم كون الامر داعياً الى داعويه نفسه و محرراً لمحركه نفسه و هو تقدم الشىء على نفسه برتبتين و عليه الشىء لعله نفسه ثم اجاب عنه بقوله أنّ الامر ليس الاّ-المحرك و الباعث الأيقاعى لا-المحرك الحقيقى و الباعث التكويني و لهذا ليس

شأنه الاتعيين موضوع الطاعة من غير ان يكون له تأثير فى بعث المكلف تكويناً و الا لوجب الاتفاق على الاطاعة بل المحرك و الداعى حقيقه ليست الا- لبعض المبادئ الموجوده فى نفس المكلف كمعرفته لمقام ربه و درك عظمته الى أن قال و الانشاء و الايقاع لا يحتاج الى مؤنه ازيد من تصور الطرفين الخ...

قوله فى ص ٧٣، س ٢٢: «بداعى امتثال امره».

أى بداعى امتثال أمره المتعلق بالمركب.

قوله فى ص ٧٤، س ٧: «يدور مدار الامتثال وجوداً أو عدماً المثوبات العقوبات».

أى أنّ العقوبات دائره مدار ترك الامتثال فى العبادات بخلاف التوصليات فانها دائره مدار تركها لا ترك الامتثال.

قوله فى ص ٧٤، س ٧: «فيدور فيه خصوص المثوبات».

فاعل يدور هو قوله خصوص المثوبات و الضمير فى قوله فيه راجع الى مدار الامتثال.

قوله فى ص ٧٤، س ٩: «إن كان يسقط بمجرد موافقته».

أى إن كان توصلياً و يسقط.

قوله فى ص ٧٤، س ٩: «كما هو قضيه الامر الثانى».

قال الفاضل الايروانى: فان الامر الثانى باتيان المأمور به الأولى بداعى أمره يقتضى ان يكون كل من نحوى الاتيان بداعى الامر و الاتيان لا بداعيه تحت اختيار المكلف عقلاً و شرعاً مع قطع النظر عن هذا الامر بحيث لم يكن هناك الزام عقلى باتيان المأمور به بداعى امره و الا لم يقع تعلق الامر به تأسيسياً.

قوله فى ص ٧٤، س ١١: «و إن لم يكد يسقط بذلك».

أى بأن كان الامر تعبدياً و لم يكد يسقط بذلك.

قوله فى ص ٧٤، س ١٢: «لاستحاله سقوطه».

أى سقوط الامر.

قوله فى ص ٧٤، س ١٤: «موجبا لحدوثة».

أى لحدوث الامر.

قوله فى ص ٧٥، س ٥: «فلامجال للاستدلال باطلاقه».

أى باطلاق المأمور به لفظاً.

قوله فى ص ٧٥، س ٧: «... إلا فيما يمكن اعتباره فيه».

و فيه انّ مع امكان قصد الامر فلامانع من جريان اصاله الاطلاق.

قوله فى ص ٧٥، س ٩: «اطلاق الصيغه بمادتها».

الماده فى مقابل الهيئه.

قوله فى ص ٧٥، س ١١: «إذا كان الأمر فى مقام...».

هذا هو اطلاق المقامى.

قوله فى ص ٧٥، س ١٨: «لأن الشك هاهنا...».

بخلاف الشكّ هناك فان الشكّ هناك فى كمّيه التكليف فلا-علم بكونه اكثرّ أو اقلّ بخلاف المقام فان التكليف فيه يكون معلوماً و انما الشكّ فى تحقق الطاعه والامتثال.

قوله فى ص ٧٥، س ٢٣: «كالوجه».

قصد الوجه هو قصد الوجوب أو الندب للمأتى به.

قوله فى ص ٧٥، س ٢٣: «و التمييز».

قصد التمييز هو ان يقصد الواجب متعيناً فلا-يجوز فيما يمكن تشخيص الواجب اتيانه اجمالاً و مردداً كما اذا امكن أن يعلم أنّ وظيفته القصر أو الاتمام فلم يسئل

و آتى بهما مردداً ففي هذه الصورة لم يكن الواجب متميزاً مع انه متميز في الواقع بالامر المتعلق به فمن اعتبر في تحقق الامتثال التميز لا يكتفى بالامتثال الاجمالي.

قوله في ص ٧٦، س ١٠: «و إن كان كذلك».

أى واقعى و ليس بشرعى.

قوله في ص ٧٦، س ١٠: «إلا أنهما قابلان للوضع و الرفع شرعاً».

بأن جعل الامر شاملاً لهما شرطاً أو شرطاً.

قوله في ص ٧٦، س ١٣: «فافهم».

و لعله كما في تعليقه الاصفهاني رحمه الله: اشاره الى أنّ اختصاص الامر الفعلى بما عدا المشكوك مشترك بين المقامين غايه الامر انه هنا بحكم العقل و هناك بضميمه الأصل فان اكتفينا في الخروج عن العهده بمجرد اتيان المتعلق كان المقامان على حدّ سواء و ان قلنا بلزوم اتيان فكما يحتمل دخله في الغرض في الخروج عن العهده كان المقامان كذلك أيضاً إذ المفروض عدم دليل على عدم دخل المشكوك في الغرض ثم قال المحقق الاصفهاني في جوابه: أنّ نفي الجزئيه و الشرطيه جعلاً يوجب تفويت الغرض من الشارع لو كان المشكوك دخيلاً فيه بخلاف ما لولم يكن نفي الجزئيه و الشرطيه منه بل بعدم امكان أخذ المشكوك في المتعلق انتهى.

قوله في ص ٧٦، س ١٤: «كون الوجوب نفسياً».

في مقابل الغيرى.

قوله في ص ٧٦، س ١٤: «تعينياً».

في مقابل التخييرى.

قوله في ص ٧٦، س ١٥: «عينياً».

في مقابل الكفائى.

ص: ١٢١

قوله فى ص ٧٦، س ١٥: «... يكون فيه تقييد الوجوب و...».

اذ الوجوب فى الواجب الغيرى مقيّد بوجوب ذلك الغير فلا يجب حيث لا يجب و فى التخييرى مقيّد بعدم اتيان الشىء الآخر الذى هو طرف التخيير و فى الكفائى مقيّد بعدم اتيان سائر من يحتمل كونه مكلفاً بالفعل.

قوله فى ص ٧٦، س ٢٠: «أو اطلاقاً فيما...».

أى انصرفاً من جهة كثره الاستعمال.

قوله فى ص ٧٧، س ٢: «إن علق الامر بزوال عله النهى».

كقوله تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا . أو قوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ . فالانسلاخ أو الإحلال موجب لزوال عله النهى.

قوله فى ص ٧٧، س ٦: «و مع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد...».

أى لم يظهر بعد ذلك أنّ كونها عقيب الحظر موجباً لظهورها فى غير معناها الأصلى غايه الامر يكون وقوعها عقيب الحظر موجب للاجمال.

قوله فى ص ٧٧، س ٦: «موجبا لظهورها فى غير ما تكون ظاهره فيه».

أى ظاهره فيه بطبعه الأصلى وضعاً أو انصرفاً.

قوله فى ص ٧٧، س ٧: «يكون موجبا لإجمالها غير ظاهره فى واحد منها».

أى غير ظاهره لافى هذه الموارد و لافى معناه بطبعه الأصلى فالقدر المتيقن هو الاباحه و ان لم يكن ظاهره فيها.

قوله فى ص ٧٧، س ١١: «فإنما هو لحصول الامتثال بها».

اذ العقل يحكم بحصول الامتثال بالامر بالطبيعه اذا اتى بها مرّة.

قوله فى ص ٧٧، س ١٤: «المصدر المجرد عن اللام و التنوين...».

اذ مع التنوين يدلّ على النكره كما أنّ مع اللام يدلّ على الجنس.

قوله فى ص ٧٨، س ٢: «مباينه المصدر و سائر المشتقات».

ولذا لا يحمل المصدر و لا يجرى على الذات بخلاف المشتق فيصح أن يقال زيد ضارب و لا يصح ان يقال زيد ضرب على الحقيقه.

قوله فى ص ٧٨، س ٣: «فعليه يمكن دعوى اعتبار المره أو التكرار».

فيصير محلاً للنزاع ايضاً فلا يختص النزاع بالهيئه.

قوله فى ص ٧٨، س ٧: «أن الذى وضع أولاً بالوضع الشخصى ثم...».

كزنه الفاعل لمن صدر عنه الفعل.

قوله فى ص ٧٨، س ٧: «ثم بملاحظته وضع نوعياً».

كوضع الضرب لمعناه.

قوله فى ص ٧٨، س ٧: «أو شخصياً».

كضارب و يضرب و نحوهما لمعانيها المشخصه.

قوله فى ص ٧٨، س ٩: «فافهم».

لعله اشاره الى بعد المعنى المذكور عن عبائهم.

قوله فى ص ٧٨، س ١٠: «هل هو الدفعه و الدفعات».

والفرق بين الدفعه و الدفعات وبين الفرد و الأفراد أن فى تحقق الدفعات يحتاج الى مضى الزمان دون الأفراد لإمكان ايجادها دفعه فى زمان واحد

قوله فى ص ٧٨، س ١٠: «أو الفرد و الأفراد».

و سيأتى أن المراد منهما هو الوجود أو الوجودات حتى يشمل النزاع ما إذا قلنا

بأن متعلق التكليف هو الطبيعه بلحاظ وجودها.

قوله في ص ٧٨، س ١٧: «واما لو أريد بها الدفعه».

أى بالمره.

قوله في ص ٧٨، س ١٨: «فاسد».

لأنّ حيثيه البحث في المقامين مختلفه فان البحث فيما سيأتى من حيث كون الفرد متعلقاً للتكليف و فيما نحن فيه في مقام الإمتثال و الاطاعه فيبينهما بون بعيد و الثانى هو الذى صرح به المصنف رحمه الله تعالى.

قوله في ص ٧٨، س ١٨: «لعدم العلقه بينهما».

اذ ثبوت المسئله الآتية و عدمه لامدخليه له فى النزاع فيهما بمعنى الفرد و الأفراد اذ على تقدير كون المتعلق للتكليف هو الطبيعه لالفرد يصح النزاع أيضاً لأنّ الطبيعه من حيث هى ليست مطلوبه فالمراد بها باعتبار وجودها فى الخارج.

قوله في ص ٧٨، س ١٨: «لو أريد بها الفرد».

حاصل ما ذكره المصنف أنّ النزاع فى دلالة الصيغه على الفرد و الأفراد لم يكن موقوفه على اثبات كون المتعلق فرداً بل يجرى على تقدير كونه طبيعه فيظهر من ذلك ان المسألتين غير مرتبطين.

قوله في ص ٧٩، س ٤: «فإنه مما يقومه».

أى فان تشخصه ممّا يقومه.

قوله في ص ٧٩، س ٧: «لامجال للآتيان بالمأمور به ثانياً».

و منه يعلم إنّ المراد من المرّه المأخوذه فى متعلق الامر فى هذا الفرض هو الدفعه لأن الدفعات يحتاج الى مضى الزمان بخلاف الوجودات فانها يؤتى بها فى زمان واحد.

ص: ١٢٤

قوله فى ص ٧٩، س ٧: «فإنه من الامتثال بعد الامتثال».

ومن المعلوم أنّ الامتثال بعد الامتثال لا يتصور اذ بعد سقوط الامر بالامتثال الأول لا يعقل الامتثال الثانى لان الامتثال متقوم بوجود الامر.

قوله فى ص ٧٩، س ١١: «بل فى مقام الاهمال أو الاجمال فالمرجع هو الأصل».

وفى مصابيح الأصول اما الأصل اللفظى الذى يستفاد من الاطلاق بعد تماميه مقدمات الحكمة فى الأفراد الطولية من المره و التكرار هو الاكتفاء بالمره الواحده لأنّ الطلب متعلق بصرف الطبيعه و هى كما تصدق بالمره الواحده تصدق بالتكرار إلا أنّ الاكتفاء بها فى ضمن المره الواحده قهرى لصدق الطبيعه خارجاً الموجب لسقوط الامر و اما فى الأفراد العرضيه الوجود الواحد أو المتعدد فكذلك اذا تحقق الفرد الواحد فى ضمن الوجود الواحد كان ذلك مصداقاً للطبيعه و معه يسقط الطلب لامحاله و اما الأصل العملى فى الأفراد الطولية من المره أو التكرار فكذلك فانا لو شككنا أنّ المعتبر هو المره الواحده أو المرتان فمقتضى الاصل هو البرائه فى نفى اعتبار كلا القيدين بشرط شىء أو بشرط لا فيثبت الاطلاق فى مرحله الظاهر و يكتفى بالمره و اما فى الأفراد العرضيه من الوجود الواحد أو المتعدد فكذلك أيضاً اذ البرائه قاضيه بنفى كلا القيدين بشرط لا أو بشرط شىء و معه يثبت الاطلاق فى مرحله الظاهر و يكتفى بالوجود الواحد.

قوله فى ص ٧٩، س ١٣: «فان لازم اطلاق الطبيعه...».

بأن يقال مقتضى المقدمات هو الاطلاق من حيث المره و المرّات و هو أيضاً على قسمين أحدهما ما يكون نتيجته التخيير بين الأقل و الأ-كثر فيراد مره من وجود الطبيعه أو مرّات بحيث يكون وجودها مرّات مطلوباً واحداً و هو المناسب لتكرار المأخوذ فى المادة فإن المراد مطلوبيه العمل المكرر و ثانيها ما يكون نتيجته

ص: ١٢٥



نتيجه تبديل الامتثال بالامتثال فيراد مرّه من وجود الطّبيعه لو اقتصر عليها و الآ فالمره الثانيه و عليه فالمره الثانيه هي المطلوبه لانها بضميمه الأولى مطلوب واحد و كلاهما محل الاشكال اما الأول فبعد الغض عن المحذور في مقام ثبوته لايفى به مقام الاثبات هنا اذ يقتضى الاطلاق رفع قيديه المرّه و المرات و مقتضى التخيير بين الأقلّ و الأكثر ملاحظه الأقل بشرط لا فلايبدّ هنا حفظ المرّه و تقييد المطلوب بها و هو خلف و اما الثاني فأصل ثبوته غير معقول فلايعقل الاطلاق (راجع نهايه الدرايه).

قوله في ص ٧٩، س ١٣: «هو الاتيان بها مره أو مراراً».

بكلا المعنيين أي الدفعه و الدفعات أو الوجود و الوجودات.

قوله في ص ٧٩، س ١٥: «والتحقيق».

حاصله هو التفصيل بين الوجود و الوجودات فالاطلاق صحيح لامكانه بخلاف الدفعه و الدفعات لعدم امكان الامتثال عقيب الامتثال الآ اذا لم يكن متحداً مع سقوط الغرض.

قوله في ص ٧٩، س ١٥: «أن قضيه الاطلاق...».

بان يقال أنّ المرّه كانها لاتزيد على وجود الطّبيعه عرفاً بخلاف وجودها مرّات فمع عدم الدالّ عليها يتعين إرادته وجودها مرّه.

قوله في ص ٧٩، س ١٧: «لا جواز الاتيان بها مره و مرات».

لأنّ الاطلاق مقام الاثبات و هو فرع امكان مره و المرّات و المفروض عدمه.

قوله في ص ٧٩، س ١٧: «فإنه مع الاتيان...».

فاذا لم يمكن الامتثال عقيب الامتثال فلا يعمّه الاطلاق لان الاثبات فرع امكان مقام الثبوت.

قوله فى ص ٧٩، س ٢٠: «أو بداعى أن يكون الاتيانان امثالاً واحداً».

وفيه: انه إن اريد من الاطلاق هو التخيير بين الأقل والأكثر بحيث يكون الأقل امثالاً واحداً أو الأ-كثراً أيضاً امثالاً واحداً فلا-يكون امثالاً-عقيب الامتثال بل الأ-كثراً امثالاً واحداً فلا-اشكال فى مقام الثبوت من هذه الجهة نعم هو كما أفاد المحقق الاصفهانى خلف فى اطلاق متعلق الامر من ناحيه المره أو المرّات فان التخيير بين الأقل والأكثر ملاحظه المتعلق بشرط شىء و بشرط لا.

قوله فى ص ٧٩، س ٢٢: «واما اذا لم يكن الامتثال...».

ومن هذا الباب الصلوه المعاده بالجماعه لدرك الفضيله الزائده بعد دلاله الدليل على انها أحبّ الأفراد الى الله تعالى.

قوله فى ص ٧٩، س ٢٢: «الامتثال عله تامه لحصول الغرض».

وفيه: أنّ الغرض هو التمكّن من الشرب أو التوضىء و هو حاصل بنفس الاتيان نعم لو اهرق الماء بتجدد الاراده الملزمه فى نفس المولى فيحكم العقل بلزوم اتيانه ثانياً و لكنّه امثال للاراده الجديده كما أنّ بعد اتيان فرد من الأفراد و حصول الغرض و هو التمكّن من الشرب يبقى إرادته فرد احسن فى نفس المولى و لكنّه ليست الاراده المذكوره الزاميه فيمكن قصد الاراده الغير الزاميه و لعل من هذا الباب الصلوه المعاده فافهم.

قوله فى ص ٧٩، س ٢٤: «فلايعد صحه تبديل الامتثال...».

بدعوى انه اذا امكن التبديل فلانواع من شمول الاطلاق الصيغه لذلك.

قوله فى ص ٨٠، س ١: «بل مطلقاً».

سواء كان أفضل أو مساوى أو ادون.

ص: ١٢٧

قوله فى ص ٨٠، س ٣: «الحق أنه لا دلالة للصيغه لا على الفور و لا على التراخى».

ولكن لا يخفى عليك أنّ البعث الانشائى كالبعث الخارجى يفيد الفورىه فالأصل فى الأوامر هو الفورىه إلا أن قامت قرينه على الخلاف نعم ليست هذه الدلالة دلالة لفظيه فى مفاد الصيغه كما أفاد سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله و قال الفاضل الأيروانى: عدم الدلالة بحسب الوضع الأولى و اما بحسب الاستعمالات الشايعة العرفيه فلا يبعد دعوى الظهور الثانوى فى إرادته الفور العرفى الى ان قال و لعل هذا الظهور الثانوى ناشئ من اقتران أوامر المولى غالباً بالحاجه الفعليه ثم انه مع الغض عن الظهور المزبور لا يبعد دعوى حكم العقل بوجوب المبادره مع احتمال طرؤ الاضطرار فى الآن الثانى فيكون تركه للمبادره تركاً للامتنال مع القدره و التمكن.

قوله فى ص ٨٠، س ٨: «ضروره أن تركهما...».

أورد عليه فى نهايه النهايه بانه لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الوهن فان مجرد كون التحذير انسب لا يكون دليلاً على عدم وجوب المسارعه و الاستباق بعد ظهور الامر فى نفسه فى الوجوب ولو تم ذلك لجرى نظيره فى سائر الواجبات و المحرمات المقتصر فى بيانها على البعث و الزجر فقط.

قوله فى ص ٨٠، س ٩: «لو كان مستتبعا للغضب و الشر».

لعله اشاره الى أنّ المسارعه و الاستباق نسبا الى المغفره و الخير فهما غير المغفره و الخير لا انهما مقومان له و عليه فلا يلزم ترك المسارعه و الاستباق الوقوع فى الغضب و الشر ولو مع وجوبهما نعم لو كان الاستباق أو المسارعه قيدياً مقوماً لمصلحه المغفره و الخير كان ترك احدهما موجباً للوقوع فى الغضب و الشر و ممّا ذكر يظهر ما فى دعوى الملازمه بين وجوبهما و أنّ تركهما مستتبعا للغضب و الشر فالأولى كما فى نهايه الدرايه هوان يقال فى اندفاع الاستدلال أن ترك المغفره اعم

مما يستلزم الغضب و هكذا ترك الخير اعم مما يستلزم الشر فالامر بالمسارعه و الاستباق الى مثل هذين الامرين أولى بعدم الدلاله على الوجوب و لعله اشار اليه بقوله «فافهم».

قوله فى ص ٨٠ س ١١: «و كثير من الواجبات بل أكثرها».

أى لان كثيراً من الواجبات موسعات بل بعضها واجب التأخير كعباده بعض ذوى الأعداء.

قوله فى ص ٨٠ س ١٧: «فافهم».

قال المحقق الاصفهاني رحمه الله: لافرق بين المقام و الآيات و الروايات الواردة فى البعث على أصل الاطاعه و هو عدم امكان غير الارشاديه فيها دون مانحن فيه لامكان الامر المولى بالفعل فوراً فبعد الامكان و الظهور الذاتى فى المولويه لامجال لحمل ما ورد فى هذا الباب على الارشاد قياساً بما ورد فى أصل الاطاعه و لعله اشار اليه بقوله فافهم و لكن يمكن أن يقال كما أفاد سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله ان قياسه بالاطاعه قياس مع الفارق لامكان تصوير المصلحه فى نفس المسارعه بخلاف الاطاعه و مع هذا الامكان لامجال لحمله على الارشادى لأنّ القاعده فيما اذا شكك فى مولويه الامر هو الحمل على المولويه.

قوله فى ص ٨٠ س ١٨: «فهل قضيه الأمر الايتان فوراً ففوراً».

كصلاه الزلزله التى ورد فيها النصّ الخاص.

قوله فى ص ٨٠ س ٢٠: «و جهان مبنيان على...».

يظهر منه أنّ تعدد المطلوب يكفى فى كونه فوراً ففوراً و فيه أنّ تعدد المطلوب على نحوين احدهما ان يكون مطلوبه اصل الطبيعه و الايتان به فوراً فاذا عصى ولم يأت به فوراً بقى الامر المتعلق بالطبيعه ولادليل على فوريته بعد عصيان

الفوريه و ثانيهما ان يكون مطلوبه اصل الطبيعه و الاتيان بها فوراً ففوراً و مقتضاه هو الفوريه مطلقاً فلو عصى فى الزمان الأول ففى الزمن الثانى و لكن الصيغه لاتدل على ذلك نعم على ما ذكرنا من أنّ مفاد الصيغه هو البعث يمكن القول بأن مقتضاه هو الاتيان بمتعلقها فوراً ففوراً كما هو مقتضى البعث الخارجى كما أفاد سيّدنا الأستاذ المحقق الداماد رحمه الله.

قوله فى ص ٨٠، س ٢١: «... لما كان لها دلالة على...».

وفى تعليقه الاصفهانى: بل الممكن بحسب مرحله الدلاله هو وحده المطلوب و تعدده من حيث المطلوبيه لابقيد الفوريه كما فى نظائره فيقال أنّ الفعل فى أول ازمته الامكان مطلوب و فى حد ذاته أيضاً مطلوب كما يقال أنّ الفعل فى الوقت مطلوب و لابقيد الوقت أيضاً مطلوب فيكون قيد الفوريه أو الوقتيه قيدها فى المرتبه الأولى من المطلوب دون غيرها بخلاف القيديه فى جميع المراتب مع تعدد المطلوب و هو معنى فوراً ففوراً فانه لا يحتمله مرحله الصيغه و الدلاله كما لا يخفى هذا اذا استفيدت الفوريه من مرحله الصيغه و اما اذا استفيدت من مثل قوله تعالى: سارِعُوا . وقوله تعالى: فَاسْتَبِقُوا . فيمكن استفاده الفوريه بعد الفوريه لبقاء الامر بالمسارعه و الاستباق فى تمام الوقت انتهى، ولكن يمكن أن يقال كما فى نهايه النهايه ان كلام صاحب الكفايه مفروض فى نفس عنوان الفور فيكون مراده من وحده المطلوب و تعدده وحده الفور المطلوب و تعدد الفور فعلى القول بالتعدد يجب الاتيان بالواجب فوراً ففوراً و عليه يكون الامر الواحد منحلاً الى أوامر متكثره اعنى بها الامر بنفس الفعل و الامر بايجاده فوراً فى الزمان الأول و الامر بايجاده فوراً فى الزمان الثانى لفواته الاتيان بالواجب قبله و هكذا الى آخر زمان التكليف و عليه فتصحیح العبارة بأن يقال أنّ مراد المصنف من وحده المطلوب أو

ص: ١٣٠

تعدده وحده الفوريه أو تعددها فاذا ثبت أنّ الفوريه مطلوبه متعدداً لوجب عليه الاتيان بعد العصيان فوراً أيضاً و إلا فلا يجب عليه فوراً بعد العصيان و يمكن القول بدلاله الصيغه بناء على أنّ مفادها هو البعث فانه كالبعث الخارجى يفيد الفور فالفور.

### الفصل الثالث: فى الأجزاء

قوله فى ص ٨١، س ٣: «يقتضى الأجزاء فى الجملة».

بالنسبه الى امره مطلقاً سواء كان أمراً واقعياً أو ظاهرياً أو اضطرارياً.

قوله فى ص ٨١، س ٩: «قيداً توضيحياً».

لوجود لفظ المأمور به فى العبارة.

قوله فى ص ٨١، س ٩: «و هو بعيد».

لأنّ الأصل فى القيود هو الاحترازيه.

قوله فى ص ٨١، س ١١: «ولا الوجه المعتبر».

أى قصد الوجه.

قوله فى ص ٨١، س ١٤: «الأوجه لاختصاصه به».

لأنّ البحث اعمّ.

قوله فى ص ٨١، س ١٨: «إنما يكون كذلك بالنسبه إلى أمره».

أى الامر المتعلق بنفس المأمور به سواء كان واقعياً أو ظاهرياً أو اضطرارياً.

قوله فى ص ٨٢، س ٣: «هل إنه على نحو يستقل العقل...».

بمعنى انه هل هو على نحو يدلّ على انه واجد لتمام المصلحه الواقعيه أو بمقدار لا يكون الباقي لازم الاستيفاء فهو مجز عقلاً و بالجملة فبعد دلالة ادله الاعتبار على كون العمل المأتى بالامر الاضطرارى أو الظاهري واجداً للمصلحه التامه صار الاتيان به داخلًا فى الكبرى المبحوث عنها.

قوله فى ص ٨٢، س ٤: «و يكون النزاع فيه صغروباً».

يعنى أنّ النزاع فى دلاله أدله الامر الاضطرارى أو الظاهرى على اعتبار الاتيان بالمأمور به بالامر الاضطرارى أو الظاهرى بالنسبه الى الامر الواقعى على نحو يفيد الاجزاء و عدم دلالتة و يكون النزاع فيه صغروباً.

قوله فى ص ٨٢، س ٦: «فافهم».

لعله اشاره الى أنّ منشأ الخلاف لو كان الاختلاف فى دلاله دليل الامر الاضطرارى و الظاهرى لكان الانسب تحرير محل النزاع فى المنشأ و تفریع الاجزاء و عدمه على كیفیه دلاله دليلهما خصوصاً لو لم يكن نزاع حقیقه فى اجزاء المأتى به بالاضافه الى امره هذا مضافاً الى ما قيل من انه كما أنّ نتیجه المسأله الاصولیه لا بد من ان تكون كلیه فكذلك لا بد ان يكون مبنى البحث كلیه لأول الامر الى ذلك فابتناء النزاع فى اقتضاء اتیان المأمور به بالامر الاضطرارى مثلاً للإجزاء بنحو الكلیه على دلاله مثل قوله التراب احد الطهورین من حيث الاطلاق الملازم للإجزاء و عدمه لا یناسب المباحث الاصولیه لانه مسأله جزئیه بالنسبه الى أصل مسأله اقتضاء اتیان المأمور به بالامر الاضطرارى للإجزاء (راجع نهاییه الدرايه).

قوله فى ص ٨٢، س ٨: «و ان كان یختلف ما یكفی عنه».

من الماده و القضاء.

قوله فى ص ٨٢، س ١٣: «فإنه فى تعیین ما هو المأمور به».

فالبحث فى مسأله المره و التكرار بمنزله الصغرى لما نبحت فيه إذ بعد الفراغ عن كونه مره أو التكرار نقول هل یجزى اتیان المره أو التكرار أم لا؟

قوله فى ص ٨٢، س ١٤: «أو بدلاله أخرى».

كالعقل والاجماع.

ص: ١٣٢

قوله فى ص ٨٢، س ١٥: «لكنه لا بملاكه».

لا بملاك عدم الاجزاء بل بملاك دعوه الخطاب وبقائها.

قوله فى ص ٨٢، س ١٦: «وهكذا الفرق بينها وبين مسأله تبعيه القضاء للأداء».

نظراً بأنّ القائل بالتبعيه يلتزم ببقاء الطلب خارج الوقت اذا لم يأت به المكلف فى الوقت و هو متحد فى النتيجة مع القائل بعدم الاجزاء وقال المحقق الاصفهانى رحمه الله: أنّ القائل بالتبعيه يدعى أنّ الفعل فى وقته مطلوب و فى خارجه أيضاً مطلوب بنحو التعدد فى المطلوب و الامر حينئذٍ يقتضى فعل ذات المأموره فى خارج الوقت على حدّ اقتضائه له فيه غايه الامر أنّ فعله فى الخارج مرتب على عدمه فى وقته و القائل بعدم الاجزاء يقول بأنّ اتيان المأموره لا يسقط القضاء و أين هذا من القول بمطلوبيه القضاء بنفس الامر.

قوله فى ص ٨٣، س ٦: «لامجال مع موافقه الأمر باتيان المأمور به».

اذ التعبد به ثانياً لا- يمكن الا- اذا أمكن فرض بقاء الامر بعد الاتيان بالمأمور به و هو غير ممكن موافقته باتيان المأمور به على وجهه.

قوله فى ص ٨٣، س ٧: «لاقتضائه التعبد به ثانياً».

أى اتيانه بعنوان كونه مأموراً به.

قوله فى ص ٨٣، س ٩: «بدلاً عن التعبد به أولاً لا منضمّاً».

اذ مع وجود التعبد به أولاً لامجال للانضمام مع انه غير التبدل.

قوله فى ص ٨٣، س ١٠: «مجرد امثاله».

أى مجرد الاتيان بالمأموره.

قوله فى ص ٨٣، س ١٢: «ولذا لو أهرىق الماء...».

ولا يخفى انه لا يكون ذلك شاهداً لبقاء الامر لامكان أن يقال بتجديد الاراده



الملزمه عند اراقه الماء فيجب الاتيان بالماء ثانياً للاراده الجديده الملزمه.

قوله في ص ٨٣، س ١٨: «و يؤيد ذلك».

وفى تعليقه الايروانى رحمه الله: لعل الوجه فيما افادته الروايات هو كون الفرادى المأموربه هو الفرادى بشرط لا أى بشرط عدم لحوق الجماعه فمع اللحوق يكون الفرادى باطلاً. و يقع الامتثال بالجماعه و يكون المراد من قوله عليه السّلام أنّ الله يختار احبهما اليه الكنايه عن اختيار الجماعه و لاينافى ما ذكرناه التعبير بالأحبيّه فانه بلحاظ الفرادى فى غير هذه الحال لاالفرادى فى هذه الحال الذى لامحوبيّته لها أصلاً.

قوله فى ص ٨٣، س ١٩: «بل يدل عليه ما ورد من الروايات».

كروايه ابى بصير عن ابى عبداللّه عليه السّلام قال قلت أصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلوه و قد صلّيت فقال صلّ معهم يختار الله احبهما اليه انتهى و قد عرفت وجه الدلاله و لكن احتمال سيدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله هنا احتمالاً معه لاتصلح مثل هذه الروايه للاستدلال و هو ان بعد عدم اقامه جماعه الشيعه فى مساجد تلك الاعصار يظهر من الروايه أنّ المقصود هو السؤال عن اقامه الصلوه مع الجماعه العامّه و عليه فيمكن ان يكون مراد الامام عليه السّلام من قوله يختار الله احبهما هو اختيار الصلوه الفرادى فلايدلّ مثل هذه الروايه على جواز تبديل الامتثال.

قوله فى ص ٨٤، س ٣: «الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى».

كالامر بالتيمم بالنسبه الى الامر بالوضوء أو الغسل.

قوله فى ص ٨٤، س ٦: «فى بيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر».

أى فى مقام الثبوت و كيفيه اقتضاءها.

ص: ١٣٤

قوله فى ص ٨٤، س ٨: «و أخرى فى تعيين ما وقع عليه».

أى فى مقام الاثبات.

قوله فى ص ٨٤، س ١٧: «فافهم».

وفى عنايه الأصول: أى قوله «فافهم». اشاره الى أنّ الباقي الذى لا يمكن تداركه تاره يكون بحدّ الالتزام و أخرى لا يكون بحدّ الالتزام فان كان الباقي بحدّ الالتزام فلا يجوز البدار و ان لم يكن بحدّ الالتزام فلأمانع من البدار و عليه فالتفصيل اولى.

قوله فى ص ٨٥، س ٢: «أو إيجاب الانتظار فى الصورة الأولى».

و هى الصورة التى كانت وافيةً بتمام المصلحه.

قوله فى ص ٨٥، س ١٧: «فالممتع هو الإطلاق لو كان».

و المراد منه هو الاطلاق المقامى و هو بمعنى انه لو وجبت الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه لوجب ذكرهما و حيث لم يذكرهما علم ان الامر الاضطرارى مجز عن الواقع.

قوله فى ص ٨٥، س ١٧: «و إلا فالأصل و هو يقتضى البرائه».

قال سيدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله: ولا يخفى عليك أنّ الاضطرار لا يوجب الأعدرا للمضطر فى عدم امتثاله للحكم الواقعى ما دام الاضطرار باقياً فاذا زال الاضطرار لزم الامتثال بالواقعى بلامجال كما لو لم يكن بدل اضطرارى عنه لأنّ الأدله الأوليه كوجوب الوضوء أو الغسل لا تتخصص بشىء فان الاضطرار يوجب العذر لالتخصص فلولم يكن اطلاق لأدله الاضطرار ولو بالاطلاق المقامى فاللازم هو الرجوع الى الأدله الأوليه و مع لزوم الرجوع الى الادله لامجال للرجوع الى الأصل.

قوله فى ص ٨٦، س ٢: «و إن أتى بالفرض».

باتيان المأمور به بالامر الاضطرارى.

قوله فى ص ٨٦ س ٦: «كقاعده الطهاره».

كما اذا احرزنا طهاره الماء بقاعده الطهاره أو الاستصحاب ثم توضأنا به ثم بان الخلاف.

قوله فى ص ٨٦ س ٦: «... أو الحليه».

كما اذا احرزنا حليه لحم حيوان بقاعده الحل و صلينا فى جلده و شعره ثم بان الخلاف أو استصحبنا حليه حيوان بعد الشك فى و طيه ثم بان الخلاف.

قوله فى ص ٨٦ س ٧: «واستصحباهما فى وجه قوى».

بناء على كون الاستصحاب مفيداً لجعل الحكم المماثل الظاهرى كما قوّاه المصنف و اما بناء على كونه اصلاً محرزاً فالاستصحاب كالامارات.

قوله فى ص ٨٦ س ١١: «و هذا بخلاف ما كان منها...».

هذا عدل لقوله آنفاً و كان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شرطه كقاعده الطهاره الخ و الفرق بينهما أنّ الأول يوجب جعل الحكم المماثل فى زمان الشك بخلاف الثانى فانه بلسان انه ما هو الشرط واقعاً و لاجعل فيه بناء على الطريقيه هذا و لكن لا يخفى أنّ حديث الاجزاء فى الأصول و القواعد محل اشكال بل منع للزوم الحكم بصحه الوضوء اذا توضأ بماء مشكوك الطهاره و قد حكم بطهارته إما لقاعده الطهاره أو للاستصحاب ثم انكشفت نجاسته مع انه لم يلتزم أحد من الفقهاء بالاجزاء و لم يحكم بصحه هذا الوضوء و هكذا فى غيره الا اذا ورد دليل خاص فى ذلك راجع مصابيح الأصول و تامل.

قوله فى ص ٨٦ س ١٢: «فلايجزى».

الا ان يتمسك بحديث لاتعاد الا من خمس.

ص: ١٣٦

قوله فى ص ٨٧، س ١: «و لا يخفى أن قضيه إطلاق الحجيه».

فبعد بيان مقام الثبوت بناء على السببيه فى الامارات أراد بيان مقام الاثبات و استظهر الاجتراء مطلقاً بناء على السببيه من أدله اعتبار الامارات و أورد عليه الايروانى بأن دليل الحجيه لو كان فى مقام الاجتراء مطلقاً لافرق فيه بين القول بالسببيه أو الطريقيه فلنقل بالاجزاء بناءً على الطريقيه أيضاً.

قوله فى ص ٨٧، س ٨: «إذا علم أنه مأمور به واقعاً».

أى مأموره بالامر الاضطرارى.

قوله فى ص ٨٧، س ١٤: «و إلا فهو واجب».

أى و ان لم يكن القضاء بفرض جديد بل يكفيه الامر المتعلق بالطبيعه بناءً على تعدد المطلوب من الوقت و اصل الطبيعه فاذا فات الوقت بقى أصل الطبيعه فالقضاء واجب و هكذا ان قلنا بأن الاصل المثبت حجه فالقضاء واجب لأن بسبب اصاله عدم الاثبات فى الوقت يثبت عنوان الفوت فيشملة قوله عليه السلام اقض ما فات كما فات بناءً على أن القضاء بامرٍ جديدٍ.

قوله فى ص ٨٧، س ٢٠: «فلاوجه لإجرائها».

لايقال: ان بناء على سببيه الاماره امكن القول باجزائها عن الواقع لانا نقول أن لسان الدليل من الاجزاء و الشرائط و عدم المانع فيما اذا جرى الاصل أو الاماره هو لسان اندراج مورد الاصل أو الاماره تحت موضوع التكليف الواقعى و توسعه نفس ذلك الحكم الواقعى الى مورد هما و ما هذا شأنه يقتضى كون مصلحته هو مصلحته و كذا الكلام فى الأوامر الاضطراريه فان لسانها هو أن الواقع يؤتى به حال الاضطرار بهذا النحو و أن هذا من مراتبه و هذا بخلاف لسان صدق العادل فى الاماره القائم على الحكم فانه على السببيه تكليف تعبدى مستقل فى عرض

ص: ١٣٧

الواقع فيكون قول العادل كأمر الأب و المولى و سائر العناوين المورثه للتكليف موجياً لتكاليف مستقلة فمصالحها مصالح أخرى فى عرض المصالح الواقعيه ولايغنى ادراكها عن درك المصالح الواقعيه كما لا يغنى ادراك بعض المصالح الواقعيه عن ادراك بعض آخر و امثال التكليف عن امثال آخر هذا فتامل و(راجع نهايه النهايه).

قوله فى ص ٨٧ س ٢٠: «فلا وجه لإجزائها مطلقاً».

سواء كان اصلاً ام اماره و سواء كانت الاماره حجه من باب الطريقيه أو من باب السببيّه.

قوله فى ص ٨٧ س ٢٢: «إلا أن يقوم دليل...».

ومعه فالاجزاء ثابت ولو كانت الاماره على الطريقيه أو كانت الاصول جاريه اذ العلم بوجود الاماره أو الاصول الداله على واجب مستلزم لعدم كونه مكلفاً بالواقع و ليس الاجزاء الأ ذلك.

قوله فى ص ٨٨ س ٥: «فى هذا الحال».

أى فى حال القطع لامطلقاً و وجه التقييد بهذا الحال كما فى نهايه النهايه انه لو كانت المصلحه موجوده ولو فى غير هذا الحال لزم ان يأمر به المولى تخيراً بينه و بين الواقع و يكون خارجاً عن الفرض و هذا بخلاف ما اذا كان مشتملاً على مقدار منها مع فوات مقدار آخر ملزم لايمكن تداركه كان الامر به من المولى تفويت لذلك المقدار من المصلحه و هو قبيح.

قوله فى ص ٨٨ س ٥: «و لو فى غير الحال».

أى ولو فى غير حال القطع.

قوله فى ص ٨٨ س ٥: «... غير ممكن».

وصف للمقدار و فاعل ممكن هو استيفاء الباقي.

ص: ١٣٨

قوله فى ص ٨٨ س ٥: «استيفاء الباقي».

فاعل لقوله غير ممكن.

قوله فى ص ٨٨ س ٦: «الباقي منها».

الضمير راجع الى المصلحه.

قوله فى ص ٨٨ س ٦: «لامتثال الأمر الواقعي».

يعنى أنّ ما ذكرناه فى القطع الخاطيء من عدم الاجزاء يجيء فى الاماره الخاطئه ايضا كما اذا قطعنا بحجيه اماره ثم انكشف عدم اعتبارها يلحق به أيضاً اذا قطعنا بوجود امر ظاهرى ثم يظهر الخطاء كما اذا قطعنا بأخبار العدل أو عداله المخبر ثم يظهر انه لم يخبر أحدٌ أو كان المخبر فاسقاً.

قوله فى ص ٨٨ س ٦: «وهكذا الحال فى الطرق».

أى و هكذا الحال فى الامارات بناءً على الطريقيه التى تقدم فيها عدم الاجزاء، اورد عليه الفاضل الايروانى رحمه الله بانّ فرض حدوث المصلحه فى حال قيام الاماره تخرج الاماره عن الطريقيه الى السببيه فى مورد حدوث المصلحه الخ.

قوله فى ص ٨٨ س ٢١: «كان الجهل بها بخصوصيتها أو بحكمها».

قوله و كان الجهل بها بخصوصيتها أو بحكمها اشاره الى قسمى الشبهات الموضوعيه و الحكميه فى الموضوعيه خصوصيه الواقعه من الخمريه و الخنزيريه مجهوله وفى الحكميه حكمها مجهول مع معرفه خصوصيتها التى هى عليها(راجع نهايه النهايه).

## الفصل الرابع: فى مقدمه الواجب

قوله فى ص ٨٩ س ٨: «على وجه تكون من المسائل الأصوليه».

راجع نهايه الاصول: تجده نافعاً فى تحقيق كونه من المسائل أو المبادئ.

ص: ١٣٩

قوله فى ص ٩٠، س ٢: «... نفس الاجزاء بأسرها».

وفى تعليقه الاصفهانى رحمه الله: أى مجموعاً.

قوله فى ص ٩٠، س ٣: «والحل».

قال المحقق الاصفهانى رحمه الله: و التحقيق أنّ الاجزاء مالم تلاحظ بالأسرأى مجموعاً لا يكون هناك جزئيه ولا كليه اصلاً فملاحظه ذات التكبيره لا بشرط معناها قصر النظر ذاتاً على ذاتها فأين الجزئيه و الكليه ولولملاحظ آخر لها و ملاحظتها بشرط الانضمام الى غيرها معناها ملاحظه الاجزاء بالاسر التي منها التكبير و بالجمله لا بد فى صلاحيه ذوات الاجزاء لانتزاع الجزئيه و البعضيه من ملاحظتها و هى منضمه ولا ينافى ذلك عدم ملاحظه حيثه انضمامها فالمراد من اللابشرط من حيث الانضمام ليس قصر النظر على ذات الجزء بل المراد ملاحظه المنضمات من دون ملاحظه نفس الهيئه الانضماميه العارضه عليها اذ لولم يلاحظ المنضمات لم يكن اللحاظ وارداً على الجزء بل على غيره الخ.

قوله فى ص ٩٠، س ٣: «أن المقدمه هى نفس الاجزاء بالأسر».

والأولى ان تجعل المقدمه مقدمات لاجمعيها الذى هو عين المركب فيقال كل جزء فى نفسه مقدمه لوجود المركب.

قوله فى ص ٩٠، س ٧: «و كون الأجزاء الخارجيه كالهولى و...».

قال الفاضل الايروانى رحمه الله: أراد بذلك الاشكال على نفسه بأنّ الاجزاء الخارجيه اعنى به الهولى و الصوره اعتبارها اعتبار البشرط اللائيه على ما صرح به اهل المعقول فالقول باعتبار الاجزاء اعتبار اللابشرطيه يناقض كلام اهل المعقول ثم قال و انت خير بانه لاموقع للإشكال على نفسه اصلاً فان ما ذكره اهل المعقول انما

ص: ١٤٠

هو فى خصوص الاجزاء بالقوه و الاجزاء التحليليه التى تنحل البسائط اليها و ما ذكره رحمه الله فانما هو فى الاجزاء الفعلية للمركبات الفعلية الاعتباريه أو الحقيقيه و كم من فرق بينهما و أيضاً ما ذكره من البشرط الاثيه هو بشرط لاثيه المفهوم عن الحمل و قبوله للحمل كما مرّ من المصنف فى تفسير البشرط لاثيه فى مبحث المشتق و ما ذكره من اللابشرطيه هنا هو اللابشرط بلحاظ العوارض و اعتبار الاجتماع فأين المناقضه الخ و لعل قوله «فافهم». اشاره الى ان كلام اهل المعقول و لو كان بالنسبه الى المركب لاينافى ما ذكرناه لاختلاف الحثيات كما أشار اليه الفاضل الايروانى رحمه الله.

قوله فى ص ٩٠، س ١٢: «ثم لا يخفى».

أى ثم لا يخفى عليك بعد الفراغ عن تصور الاجزاء الداخليه.

قوله فى ص ٩٠، س ١٤: «فتكون واجبه بعين وجوبه».

والوجوب النفسى مقدم على الغيرى فبعد تحققه لا يمكن ان يتحقق الغيرى لان الاجزاء بالاسر عين الماموربه.

قوله فى ص ٩٠، س ١٦: «تعدد الجبهه».

أى العنوان كعنوان الصلوه و الغصب فيما اذا صلّى فى الدار الغصبى.

قوله فى ص ٩٠، س ١٨: «والتوسل بها إلى المركب».

أى و لاعنوان التوسل الخ...

قوله فى ص ٩٠، س ٢٠: «هذا العنوان عله لترشح الوجوب».

بان يقال: عنوان المقدميه عله لترشح الوجوب الى نفس الاجزاء.

قوله فى ص ٩١، س ٤: «وإن كان واجباً بوجوب واحد نفسى لسبقه».

لانه لو لم يكن وجوب نفسى لم يكن وجوب غيرى.

ص: ١٤١



قوله فى ص ٩١، س ٤: «فتأمل».

لعله اشاره الى ما فى نهايه الدرليه: من أنّ نفى المقدميه عن وجود الجزء غير خال عن المناقشه اذ لانعنى بالمقدمه الاّ انه لولاها لما حصل ذوها و الجزء كذلك بمعنى أنّ الجزء له امكان الوجود و لاوجود للكل بخلاف الكل فانه ليس له امكان الوجود و لاوجود للجزء كما فى الواحد و الاثني و هو المتقدم بالطبع و لاينافى معيه المتقدم و المتأخر الطبيعيين فى الزمان.

قوله فى ص ٩١، س ٩: «تقسيمها إلى العقليه و...».

كمقدميه العله بالنسبه الى المعلول.

قوله فى ص ٩١، س ١٤: «وقيده يكون عقلياً».

وعليه فالتعريف المذكور للعقلية بعد تحقق الجعل الشرعى صادق على المقدمات الشرعية أيضاً.

قوله فى ص ٩١، س ١٦: «بحيث يمكن تحقق ذيتها بدونها».

كخروج الانسان من داره فانه عاده متوقف على التلبس باللباس المعد للخارج و ان امكن الخروج بدون التلبس المذكور اذ لا توقف للخروج عقلاً عليه.

قوله فى ص ٩١، س ١٧: «لاينبغى توهم دخولها فى محل النزاع».

لانتفاء المقدميه و التوقف حقيقه بين ذى المقدمه و المقدمه العاديه لأنّ المقدمه الحقيقه هى ما استحيل واقعاً وجود ذى المقدمه بدونها.

قوله فى ص ٩٢، س ١: «بمعنى أن التوقف عليها».

ومقدميه الشىء.

قوله فى ص ٩٢، س ٤: «فافهم».

قال المحقق الاصفهانى رحمه الله: امتناع كون الشىء بدون شىء تارة امتناع ذاتى و

ص: ١٤٢

اخرى وقوعى كامتناع الكون على السطح بلاطى المسافه فانه يلزم من وقوعه محال و هى الطفره المستحيله عقلاً و ثالثه لا يكون الامتناع كذلك كالكون على السطح بلا نصب السلم فانه لا يلزم من فرض وقوع الطيران أو القوه الالهيه الخارقه للعهاده محال لعدم استحالتهم و انما يستحيل بلا نصب السلم بالقياس الى عادم الجناح و عادم القوه الخارقه فيسمى الممتنع بالامتناع الذاتى و الوقوعى بالمحال العقلى و يسمى الممتنع بالامتناع القياسى بالمحال العادى و باعتبارهما يكون التوقف الواقعى عقلياً تارةً و عادياً اخرى انتهى و عليه فللمقابله بين العقلى و العادى مجال و لكن مع ذلك لا فرق بينهما فى كون التوقف واقعياً فى فرض عدم وجود غير العادى.

قوله فى ص ٩٢، س ٨: «ضروره أن الكلام فى مقدمه الواجب».

ومن المعلوم أن الواجب هو الصحيح فهو يتوقف على مقدمه الصحه و ان لم يتوقف المسمى عليها فمقدمه الصحه ليست غير مقدمه الوجود بل هى لأن مقدمه وجود الصحيح هى مقدمه الصحه فالمسمى و ان كان أعمّ إلا أن المأمور به و الواجب أخصّ منه و المقدمه مقدمه للأخص.

قوله فى ص ٩٢، س ١٠: «وبداهه عدم اتصافها بالوجوب».

اذ المقدمه التى يتوقف الوجود عليها قبل وجودها لا وجوب لذيها حتى يترشح منه اليها و بعد وجودها لامعنى لوجوبها لأن المقدمه حاصله.

قوله فى ص ٩٢، س ١١: «وكذلك المقدمه العلميه».

كالصلوه الى أربع الجهات لمن لم يعلم قبله فالمقدمه للعلم خارجه عن محل النزاع لأن العلم ليس واجباً شرعياً حتى يترشح الوجود منه اليها.

قوله فى ص ٩٢، س ١٢: «إلا أنه من باب وجوب الإطاعه إرشاداً».

اذ الاشتغال اليقيني موجب للفراغ اليقيني.

قوله فى ص ٩٢، س ١٧: «ولابد من تقدمها».

أى من تقدمها رتبه ومقارنتها زماناً.

قوله فى ص ٩٢، س ٢٠: «و الإجازة فى صحة العقد على الكشف كذلك».

أى بناء على اعتبارها فى العقد السابق بنحو الشرط المتأخر و كون الإجازة كاشفه.

قوله فى ص ٩٢، س ٢١: «كالعقد فى الوصية و الصرف و السلم».

أى مثل العقد فى الوصية فانه شرط فى حصول الملكية العهديه بعد الموت فالعقد شرط مقدم بالنسبة الى الوصية العهديه التمليكيه و كالعقد ايضاً فى الصرف و السلم فانه شرط لحصول الملكية بعد القبض.

قوله فى ص ٩٢، س ٢٢: «بل فى كل عقد بالنسبة الى غالب أجزائه».

و لعل التعبير بالغالب باعتبار أنّ الجزء الاخير من القبول مقارن للأثر.

قوله فى ص ٩٢، س ٢٢: «لتصرمها».

أى لانعدامها.

قوله فى ص ٩٢، س ٢٢: «مع ضروره اعتبار مقارنتها».

لأن الشرط و المقدمه من اجزاء عله وجود الشئ و اللازم فى العله ان تكون مقارنه لمعلولها.

قوله فى ص ٩٣، س ٤: «اما يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتكليف».

كالقدره فانها شرط للتكليف.

قوله فى ص ٩٣، س ٤: «أو الوضع».

كالإجازة فانها شرط فى الوضع كالعقد الفضولى.

قوله فى ص ٩٣، س ٥: «أو المأمور به».

كالأغسال الليلية فانها شرط فى المأمور به و هو صوم المستحاضه.

قوله فى ص ٩٣، س ٦: «ليس إلا أن للحاظه دخلا فى التكليف».

ولا يخفى عليك أن اللحاظ ليس الأ طريق و ليس له مدخله فى التكليف و الوضع و المأمور به اذ الباعث على الامر و التكليف هو الخارج و لذا يكون اللحاظ مغفولاً عنه كثيراً ما و يشهد له انه لو امر المولى عبده بقتل من يعتقد عدواً له ولكن علم العبد أن من اعتقده عدواً يكون ابناً له او محباً له و لم يقتله حكم العقل بحسن تركه و استحقاق العقوبه لولم يتركه بعد كشف الخلاف و ليس ذلك إلا لأن اللحاظ طريق الى الخارج فالأولى ان يجاب فى الاول و الثانى بما سيأتى من أن الفعل المقدور فى ظرف اتيانه هو القابل لأن يتعلق به التكليف وصفه المقدوريه فى الظرف المتأخر حاصله بالفعل و أما المتأخر نفس المقدوريه لا بقيد كونها متأخره و كذلك العقد الملحوق برضا المالك هو المنشأ لاعتبار الملكيه وصفه الملحوقيه بالرضا حاصله للعقد حينئذ لكون الرضا فى ظرف متأخر.

قوله فى ص ٩٣، س ٧: «اشتراطه بما يقارنه».

كالعقل و البلوغ و العلم.

قوله فى ص ٩٣، س ٨: «كذلك المتقدم أو المتأخر».

كقوله ان جاءك زيد يوم الخميس يجب عليك الاطعام يوم الجمعة هذا فى الشرط المتقدم و كقوله ان سافرت يوم الاثنين فتصدق قبله بيوم هذا فى الشرط المتأخر للتكليف هذه الشروط شروط خاصه.

ص: ١٤٥

قوله فى ص ٩٣، س ١٤: «و كذا الحال فى شرائط الوضع مطلقاً».

فالمملكه مثلاً انما يعتبرها الشارع و العقلاء بعد لحاظهم تحقق الاجازه ولو فى زمان متأخر.

قوله فى ص ٩٣، س ١٤: «ولو كان مقارناً».

كاشتراط صحه العقد بالرضا المقارن فان المؤثر هو تصوره نعم لزم فى التصور ان يكون مطابقاً للواقع فالشروط و هو التصور غير معلوم التحقق الآ- اذا وقع فى الخارج فتامل وبالجمله فشرط الوضع اما ان يكون مقارناً كاشتراط الماضويه و العربيه و التنجيز ونحو ذلك مما يعتبر فى العقود و الايقاعات أو يكون سابقاً على الوضع كما فى شروط الوصيه و الصرف و السلم و قد يكون لاحقاً كالاجاهه فى العقد الفضولى و المقتضى قد يكون مقارناً كالعقد فى غالب المعاملات و قد يكون متقدماً كالعقد فى الوصيه و فى الصرف و السلم بل كل جزء من اجزاء العقد سوى الأخير منها أى المقارن لحصول الأثر زماناً.

قوله فى ص ٩٣، س ١٨: «فكون شىء شرطاً للمأمور به».

مثلاً اشتراط القبلة او الستر فى الصلوه يوجب مصلحه فى المأموره و هو الصلوه فالصلوه المضافه الى القبلة أو الستر لها المصلحه و الحسن.

قوله فى ص ٩٣، س ١٨: «ليس إلا ما يحصل...».

وفى بعض النسخ «ليس إلا ان يحصل الخ». و مقتضى القاعده حينئذ هو ان يكون «وجهاً و عنواناً». مرفوعاً بقوله يحصل.

قوله فى ص ٩٣، س ١٩: «بالإضافه اليه».

أى بسبب الاضافه الى الشرط.

ص: ١٤٦

قوله فى ص ٩٣، س ١٩: «وجه».

قوله وجهاً و عنواناً تمييز لقوله ما يحصل.

قوله فى ص ٩٣، س ٢٢: «و لاشك يعتره و الإضافة».

حاصل مراده أنّ الإضافة الحاصلة من الاشتراط فعليه فى جميع الموارد سواء كانت بملاحظة المقارن أو بملاحظة المتأخر أو المتقدم و عليه فلا يلزم انخراط القاعدة المسلمة فى اجزاء العلة لأن الشرط نفس الإضافة لاطرف الإضافة.

قوله فى ص ٩٣، س ٢٢: «كما تكون إلى المقارن».

كالقيام المقارن لدخول العالم يكون ذا إضافة خاصة الى الدخول المذكور و موجه لحصول عنوان حسن راجح كعنوان تعظيم العالم اذا كان القيام عن قصد و اراده و هكذا الامر فى طرف القبح بعينه.

قوله فى ص ٩٣، س ٢٢: «تكون إلى المتأخر».

كالخروج الى خارج البلد الذى يتعقبه قدوم الامام فانه يكون ذا إضافة خاصة الى المتأخر و موجه لحصول عنوان حسن كعنوان الاستقبال و هكذا فى الخروج الى خارج البلد بعد خروج الامام للمشايعة فان الخروج يكون ذا عنوان حسن كعنوان المشايعة و هكذا.

قوله فى ص ٩٤، س ٧: «و من الواضح أنها تكون بالاضافات».

أى تحصل الوجوه و الاعتبارات و العناوين بسبب الاضافات الفعلية و ان لم تكشف هذه الاضافات إلا بعد وجود الطرف فى المتأخر.

قوله فى ص ٩٤، س ٨: «فمنشأ توهم الانخراط إطلاق الشرط».

مع أنّ هذا الاطلاق يكون مجازاً باعتبار كونه طرفاً للإضافة التى توجب عنواناً الذى يكون هو الشرط حقيقه.

ص: ١٤٧

قوله فى ص ٩٤، س ٨: «وقد عرفت أن إطلاقه عليه فيه كإطلاقه على المقارن».

لا يقال أن لازم ذلك هو تأثير المعدوم فى الموجود فى الشرط المتأخر و الشرط المتقدم لأننا نقول أن الشروط المتقدمه أو المتأخره من قبيل العلل الإعداديه لاالعلل الایجاديه و لذا يحكم بحسن زياره الزيد مع العلم بأن الزيد يزور زائره بعد زيارته مع أن زياره الزيد لزائره متأخره و هكذا فتامل.

قوله فى ص ٩٤، س ١٥: «و لا يخفى أنها بجميع أقسامها».

أى المقدمه.

قوله فى ص ٩٥، س ١: «وقد ذكر لكل منهما تعريفات».

وفى عنايه الا-صول: من التعاريف مانسبه فى التقريرات الى التفتازانى و المحقق الشريف و المحقق القمى و هو أن الواجب المطلق ما لا-يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده و المشروط كالحج بخلاف ذلك يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده كالاستطاعه و يرد على الأول بعدم العكس فان الصلوه مثلاً هى من الواجبات المطلقه فى الاصطلاح و ليست هى كالحج و مع ذلك يتوقف وجوبها على الوقت الذى يتوقف عليه وجودها فمالم يتحقق الزوال مثلاً لم تتحقق صلوه الظهر و العصر فاذا اختلف التعريف بعدم العكس اختلف تعريف المشروط قهراً بعدم الطرد فيدخل فى تعريفه مالا ينبغى دخوله فيه الى ان قال و منها مانسبه فى التقريرات و البدائع الى السيد عميد الدين و تبعه صاحب الفصول و هو أن الواجب المطلق ما لايتوقف وجوبه بعد الشروط العامه الاربعه من البلوغ و العقل و العلم و القدره على شىء و المشروط بخلافه فيتوقف وجوبه بعد تلك الشروط الاربعه على أمر آخر ماورائها و يرد على الاول بعدم العكس أيضاً لعدم شموله لمثل الصلوه لتوقف وجوبها بعد تلك الشروط الاربعه على الوقت أيضاً الخ.

ص: ١٤٨

قوله فى ص ٩٥، س ١٣: «ضروره ان ظاهر خطاب...».

واستقرب فى نهايه النهايه وجه هذا الظهور بان القيد الملتحق بالجملة الذى منه التعليق على الشرط ملتحق بمجموع الجملة فيقيد مفاد المجموع دون مفاد كل جزء من اجزائه و مفاد مجموع الصيغه بمادته و هيئته فى المقام هو طلب تلك المادة فاذا علق هذا المجموع بالشرط اقتضى التعليق ان يكون طلب الا-كرام مثلاً- عند الشرط لاقبله ثم اورد عليه بان ما ذكرناه منتقض بمثل اكرم زيداً عند مجيئه او اكرم زيداً يوم الجمعه أو فى مكان كذا فان الظاهر فى جميع هذه القيود هو كونها ظروفاً للماده دون الطلب انتهى.

قال سيدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله ما حاصله: أنّ الأخذ بالقواعد العربيه فيما اذا لم يكن الوجدان على الخلاف و فى المقام نجد الاراده فى نفوسنا قبل تحقق الشرط و مع الوجدان المذكور فالاراده محققه بالفعل و ان لم تتحقق الفاعليه الا اذا علم بعدم امكان المقدمات فى ظرف الشرط فتحققت الفاعليه أيضاً فيجب عليه تحصيل المقدمات قبل حلول وقت الشرط لفاعليه الاراده عند العلم بعدم امكان تحصيل المقدمات فى ظرف تحقق الشرط.

قوله فى ص ٩٦، س ١٠: «و على الأول».

ولا يذهب عليك ان الطلب سواء كان مطلقاً او مشروطاً كانت الاراده مطلقه و موجوده فى النفس بالفعل و انما التقيّد فى طرفها.

قوله فى ص ٩٦، س ١٠: «و أمره مطلقا على اختلاف...».

كطلب الايمان.

قوله فى ص ٩٦، س ١٢: «و أخرى لا يكون كذلك».

كدلوك الشمس بالنسبه الى وجوب الصلوه.

ص: ١٤٩



قوله فى ص ٩٦، س ١٣: «قد يكون مأخوذاً».

كالظهاره بالنسبه الى الصلوه.

قوله فى ص ٩٦، س ١٣: «و قد لا يكون كذلك».

كلاستطاعه بالنسبه الى الحج و مثل هذا لا يجب تحصيله و حكمه حكم ما لو كان شرطاً للوجوب.

قوله فى ص ٩٧، س ٦: «ليس من طوارئ المعنى».

ومشخصاته.

قوله فى ص ٩٧، س ٧: «مطلق قابل لأن يقيد».

و ان كان نفس الانشاء أمراً جزئياً و شخصياً لأن المنشأ مطلق.

قوله فى ص ٩٧، س ١١: «فافهم».

قال المحقق الاصفهاني رحمه الله: لعله اشاره الى انه انما يناسب ما اذا كان تفرد و جزئيه من ناحيه الانشاء و اما اذا كان نفس المعنى جزئياً حقيقياً كما ربّما يقال (فى الاراده النفسانيه) فلا اطلاق فى حد ذاته كى يقبل انشاءه مقيداً انتهى. اللهم إلا أن يقال: أنّ تقييد الجزئى الحقيقى أيضاً ممكن باعتبار احواله أو باعتبار اللحاظ الثانى فافهم.

قوله فى ص ٩٧، س ١٢: «على ذلك».

أى على كون القيد للهيه.

قوله فى ص ٩٧، س ١٤: «قلت».

قال المحقق الاصفهاني رحمه الله: الأولى ان يقال أن الانشاء اذا اريد به ما هو من وجوه الاستعمال فتخلفه عن المستعمل فيه محال وجد البعث الحقيقى أم لا و اذا اريد به ايجاد البعث الحقيقى و هو الملازم للوجود فالجواب عنه أنّ الاثبات ملازم للثبوت

ص: ١٥٠

المناسب له و ما هو الثابت فعلاً هو البعث بثبوت فرضى تقديرى حيث جعل المرتب عليه واقعاً موقع الفرض و التقدير و اثبات شىء كذلك لا يتخلف عن الثابت بذلك النحو من الثبوت و اما ثبوت البعث تحقيقاً فتبع ثبوت المرتب عليه تحقيقاً و الانشاء لا يكون مطابقاً و مصداقاً لاثبات البعث تحقيقاً إلا بعد ثبوته تحقيقاً فلا اثبات كذلك كى يلزم التخلف راجع نهايه الدرايه.

قوله فى ص ٩٧، س ١٤: «على تقدير حصوله».

أى على تقدير حصول الشرط.

قوله فى ص ٩٧، س ١٥: «انشاء امر على تقدير».

قال فى نهايه الدرايه: فان الاخبار أيضاً فعل تكوينى من المخبر كالانشاء من المنشىء فكما لا ينافى كون المخبر به أمراً تعليقاً كذلك الانشاء الخ كقولهم ان اكرمتنى اكرمتك.

قوله فى ص ٩٧، س ١٧: «حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادة».

و من القيود ما لا يجوز ان يكون للماده كما فى قول الطبيب ان مرضت فاشرب المسهل فان شربه لدفع المرض و لا يعقل ان يكون المرض دخيلاً فى مصلحه شرب المسهل بنحو الموضوعيه بحيث يرجع القيد الى المادة اذ الشرب للمسهل المقيد بالمرض لا مصلحه فيه بل الشرب لدفع المرض هذا بخلاف ان جائك زيد فاكرمه فإن المجيء لو صار قيداً للاكرام لا مانع منه اذ الاكرام مع المجيء مطلوب لانه تعظيم فالقيود مختلفه.

قوله فى ص ٩٧، س ١٨: «كما يمكن أن يبعث فعلا اليه».

قال الفاضل الايروانى: لم يكن الكلام فى البعث بل فى انقداح الاراده فى نفس

المولى و ما ذكره المصنف حق فانه بعد تعلق الاراده بشىء فى نفس المولى لابد و ان لا يكون فى البعث اليه مفسده تغلب على الجهات المقتضيه لاراده المولى فمقام البعث و مباديه اجنبى عن مقام الاراده و مباديها.

قوله فى ص ٩٧، س ٢٠: «لأجل مانع عن الطلب و البعث».

كمورد التزاحم أو التقيه او عدم قدره المخاطب أو كونه حرجياً فعلاً.

قوله فى ص ٩٨، س ٢: «و لو متعلقا بذاك».

أى بذلك الشىء.

قوله فى ص ٩٨، س ٢: «على التقدير».

أى تقدير الشرط المتوقع.

قوله فى ص ٩٨، س ٤: «بناء على تبعيه الأحكام لمصالح فيها فى غايه الوضوح».

لأن المصلحه فيها مختلفه و بحسب اختلافها قد يكون الطلب مطلقاً و قد يكون مقيداً.

قوله فى ص ٩٩، س ١: «محل النزاع».

و هو ملازمه وجوب ذى المقدمه لوجوب المقدمه.

قوله فى ص ٩٩، س ٥: «و اما الشرط المعلق عليه».

من المقدمات الوجوبيه.

قوله فى ص ٩٩، س ٥: «فخروجه مما لا شبهه فيه».

لأن وجوب الاستطاعه بعد وجوب الحج طلب الحاصل.

قوله فى ص ٩٩، س ٨: «فلأنه و ان كان من المقدمات الوجوديه للواجب».

أى فلأن الشرط المعلق عليه الايجاب فى ظاهر الخطاب و ان كان الخ...

قوله فى ص ٩٩، س ١٠: «فإنه جعل الشىء واجبا».

أى فان الشيخ اعلى الله مقامه جعل مثل الحج واجباً على تقدير حصول الاستطاعة و مع حصولها كيف يتعلّق بها الوجوب؟

قوله فى ص ٩٩، س ١٣: «على تقدير وجود الشروط فى الاستقبال».

أى الشرط الذى جعل الشىء واجباً على تقدير حصوله لا تحصيله.

قوله فى ص ٩٩، س ١٥: «فان الواجب المشروط على مختاره».

قال فى الوقايه الاصول: و خفى على غير واحد من الاساتيد فزعموا أنّ الشيخ يجعل الجميع من قبيل المعلق و ينكر الواجب المشروط و هذا كان معتقد اهل العلم فى النجف الاشرف حتى قدم عليهم الاستاذ فعرفهم بأن الشيخ الاعظم ينكر الواجب المعلق و يجعل الجميع من قبيل المشروط و اوضح ذلك بقوله قد يكون القيد داخلاً فى حيز الاراده و قد يكون خارجاً و الأول هو المطلق و الثانى هو المشروط و لاثالث لهما بحكم العقل لكى يثبت به الأقسام و يسمّى المعلق و حيث أنّ الزمان خارج عن القدره و القيود الخارجه عن قدره المكلف من قبيل الثانى لاستحاله التكليف بغير المقدور فالوامر المتعلقة بقيد الزمان يكون من قبيل المشروط قطعاً (راجع الوقايه).

قوله فى ص ٩٩، س ١٨: «و اما معرفه فلا يبعد القول بوجوبها».

قال الفاضل الايروانى: هنا اشكال و هو انه لولم تجب المقدمات الوجوديه فى الواجبات المشروطه قبل تحقق الشرط و فعليته لما وجب تعلم تفاصيل الواجبات المشروطه و معرفه اجزائها و شرائطها قبل الوقت فانها أيضاً من المقدمات الوجوديه اذ لولم يعلم بها لما تمكن من الاتيان بها فى الوقت حيث ان الوقت لايسع التعلم فيؤل الامر الى ترك الواجب تركاً يعذر فيه فلا مخلص عنه  
الأ

ص: ١٥٣

بالالتزام لوجوب التهيأ للعبد و اعداد نفسه لامثال ما يتوجه اليه من التكاليف فيما بعد و الالتزام بذلك مشكل جداً انتهى فاجاب المصنّف عن الاشكال المذكور بما فى المتن من استقلال العقل بتنجز الأحكام على الانام الخ.

قوله فى ص ١٠٠، س ٣: «فافهم».

أورد عليه بأنّ ما ذكره المصنّف فى الجواب من تنجز الأحكام على الأنام بمجرد قيام احتمالها فذلك دليل وجوب الفحص واستعلام اصل وجود الحكم فى الشبهات المحتمل فيها وجود حكم فعلى من قبل المولى دون مثل المقام المقطوع فيها عدم الحكم فعلاً و المقطوع فيه أيضاً توجه الحكم فيما بعد و عند تحقق الشرط فما افاده اجنبى عمّا هو الاشكال فى المقام انتهى و عليه كما أفاد سيّدنا الاستاذ رحمه الله فحيث لا وجوب لذى المقدمه لاوجه لوجوب المعرفه و الوجوب النفسى للمعرفه غير ثابت و الوجوب للتهيأ أيضاً غير ثابت فلولا الاجماع لادليل على وجوب التعلم فى الواجبات المشروطه بخلاف الواجبات المطلقه.

قوله فى ص ١٠٠، س ٥: «بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقه مطلقاً».

أى على مختارنا و مختار الشيخ.

قوله فى ص ١٠٠، س ١٢: «نحو تعدد الدال و المدلول».

وذلك كما افاد الفاضل الايروانى لأنّ الصيغه مستعمله فى انشاء اصل الطلب المهمل الذى وضعت بازائه دون انشاء الطلب المقيد و انما القيد استفيد من التعليق كما أنّ فى انشاء الطلب المطلق أيضاً كذلك يعنى أنّ الصيغه قد استعملت فى انشاء اصل الطلب المهمل و قيد الاطلاق استفيد من الخارج و من قرينه الحكمه فلا الاطلاق داخل فى مدلول اللفظ و لا التقيد و كلّ منهما لو دخل فى مدخوله صار مجازاً.

ص: ١٥٤

قوله فى ص ١٠١، س ١٢: «بما اختار له من المعنى».

أى للمشروط بما اختار الشيخ له من المعنى.

قوله فى ص ١٠١، س ١٤: «و من هنا انقدح».

حاصله كما فى نهايه النهايه: أنّ شيخنا المرتضى رحمه الله لا يتجه اعتراضه على ما وجهه اليه و هو تقسيم الفصول الواجب الى معلق و منجز فانه معترفٌ بهذا التقسيم و ان ابدل لفظه و سماه مطلقاً و مشروطاً و انما يتجه على تقسيم الفصول الواجب الى مطلق و مشروط بالمعنى المشهور و بالجمله قد غير و بدّل مورد اعتراضه اذ اعترض فيما لا اعتراض له عليه و لم يعترض فيما له الاعتراض عليه.

قوله فى ص ١٠١، س ١٨: «فلا يكون مجال لإنكاره عليه».

أى لانكار الشيخ على صاحب الفصول لانه يرجع إلى الاشكال على المشهور وعرفت انه غير وارد.

قوله فى ص ١٠١، س ٢٠: «و خصوصيه كونه».

وفيه كما فى نهايه النهايه أنّ تقسيم صاحب الفصول ليس بحسب حاله المتعلق و استقباليته بل من جهه تقييد المتعلق بأمر غير مقدور و عدمه.

قوله فى ص ١٠١، س ٢٠: «حالياً أو استقبالياً».

والمراد من الحالى و الاستقبالى هو المنجز و المعلق.

قوله فى ص ١٠٢، س ١: «لكثره الخصوصيات».

كخصوصيه الزمانى و المكانى و التعبدى و التوصلى و غيرها.

قوله فى ص ١٠٢، س ٣: «من أثر إطلاق وجوبه».

و هو موجود فى المعلق و المنجز لأن الفرض انهما يكونان من اقسام الواجب المطلق.

قوله فى ص ١٠٢، س ٣: «فافهم».

و لعله اشاره الى ما أفاده المحقق الاصفهاني: من أنّ انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب هو المصحح لوجوب المقدمه قبل زمان ذيهها لا مجرد فعلية الوجوب ولو مع اتحاد زمانه و زمان الواجب فيصح تقسيم الواجب الى ما يتحد زمانه مع زمان وجوبه فلا تكون مقدمته واجبه قبل زمانه و الى ما يتأخر زمانه عن زمان وجوبه فيمكن وجوب مقدمته قبله.

قوله فى ص ١٠٢، س ٧: «فليكن الإيجاب غير منفك عما يتعلق به».

من الواجب.

قوله فى ص ١٠٢، س ٧: «فلا يكاد يصح الطلب و البعث».

فلا يجوز تأخر المبعوث اليه عن البعث و المطلوب عن الطلب.

قوله فى ص ١٠٢، س ٩: «فيه».

هذا وارد على المقيس عليه و هو الاراده.

قوله فى ص ١٠٢، س ١١: «اذا كان المقصود بعيدة المسافه».

كحبّ الطعام قبل اوان الظهر.

قوله فى ص ١٠٢، س ١٨: «بل مرادهم من هذا الوصف».

حاصله أنّ قيد التحريك للعضلات ليس من مقومات الاراده و لذا تكون الاراده الذاتيه فى المبدء غير محتاجه الى التحريك المذكور كما أنّ اراده الله تعالى الذاتيه قديمه و مراداته حادثات استقباليه التى تقع فى ظروفها.

قوله فى ص ١٠٣، س ١: «هذا».

هذا الاشكال وارد على المقيس و هو البعث و الطلب و الايجاب.

ص: ١٥٦

قوله فى ص ١٠٣، س ٥: «فلا محاله يكون البعث نحو أمر متأخر».

أى فلامحاله يكون البعث فعلياً و المبعوث اليه استقباليا.

قوله فى ص ١٠٣، س ١٢: «من باب الشرط المتأخر».

بمعنى أنّ الشرط هو لحاظه على مختار المصنف و قدمر أنّ الشرط فى التكليف و الوضع أيضاً هو العنوان الحاصل من جهه الاضافه و فى المقام فالشرط هو كون المكلف به مقدوراً و هذا العنوان ينطبق على المكلف به اذا حصلت القدره فى زمان الواجب أو يقال أنّ القدره شرط صحه الخطاب لا إمكان الخطاب و يكفى فيه العلم بوجودها فى وقت العمل.

قوله فى ص ١٠٣، س ١٤: «يتوقف حصوله على أمر غير مقدور».

كما يظهر من كلام صاحب الفصول.

قوله فى ص ١٠٣، س ١٥: «أخذ على نحو يكون مورداً للتكليف».

كغسل الليله الآتيه للمستحاضه الصائمه.

قوله فى ص ١٠٣، س ١٦: «لعدم تفاوت فيما يهمله من...».

أى أخذ على نحو لا يكون مورداً للتكليف و لا يترشح عليه الوجوب من الواجب بل يكون وجوده الاتفاقى شرطاً بحيث لا يكون واجب التحصيل.

قوله فى ص ١٠٣، س ١٨: «فيترشح منه الوجوب على المقدمه».

أى تجب المقدمه التى لا يقدر عليها فى زمان الواجب.

قوله فى ص ١٠٣، س ٢٢: «ليس الفرق بينه».

أى بين الوجوب المشروط بأمر متأخر.

ص: ١٥٧



قوله فى ص ١٠٣، س ٢٢: «إلا كونه مرتباً بالشرط».

أى كون الوجوب فى المشروط مرتباً بالشرط بخلاف الوجوب فى الواجب المعلق و ان ارتبط الواجب بالشرط.

قوله فى ص ١٠٤، س ١: «بخلافه».

أى بخلاف الوجوب فى الواجب المعلق.

قوله فى ص ١٠٤، س ٤: «ولو كان أمراً استقبالياً».

أى ولو كان ذو المقدمه امراً استقبالياً.

قوله فى ص ١٠٤، س ٥: «كان وجوبه مشروطاً».

تفصيل فى وجوب ذى المقدمه.

قوله فى ص ١٠٤، س ٦: «إذا لم تكن مقدمه للوجوب».

كالاستطاعه.

قوله فى ص ١٠٤، س ٨: «كالمسافر الحاضر و المستطيع...».

كان يقال أيتها المستطيع حجّ فالمكلف معنون بعنوان لا يجب تحصيله.

قوله فى ص ١٠٤، س ٨: «أو جعل الفعل المقيد...».

يعنى أنّ الحج عند الاستطاعه سواء حصلت بالاختيار أو لا- بالاختيار يكون مورداً للتكليف فالماده معنونه بعنوان لا- يجب تحصيلها.

قوله فى ص ١٠٤، س ١٢: «فلو لم يحصل...».

أى باحد النحويين من العنوان أو القيد.

قوله فى ص ١٠٤، س ١٢: «لما كان الفعل مورداً للتكليف».

وفى تعليقه الاصفهاني: ينبغى ان يراد منه عدم وقوع الفعل على صفة المطلوبه

عند تحصيله اذ المفروض شرطيّه حصوله بطبعه و ميله و الصحيح فيه مأمّر من أنّ الالزام بتحصيله مناف لشرطيّه حصوله بطبعه.

قوله في ص ١٠٤، س ١٢: «و مع حصوله لا يكاد يصح تعلقه به».

أى و مع حصوله بأحد النحويين المذكورين.

قوله في ص ١٠٤، س ١٣: «فافهم».

وفى تعليقه الاصفهاني: لعله اشاره الى أنّ ما ذكره فى ما اذا اخذ بنحو العنوانيه للموضوع صحيح اذ لافعليه للحكم المرتب على عنوان الا- بعد فعليّه ذلك العنوان لكنّه واجب مشروط فى الحقيقه و اما اراده البرهان السابق فمخدوش بداهه أنّ التكليف غير مشروط بحصوله اما لجعله من قيود ماده او عنواناً للمكلف (دون اصل التكليف).

قوله في ص ١٠٤، س ١٤: «لزوم الاتيان بالمقدمه قبل زمان الواجب».

كمقدمات الصوم من الغسل فى الليل قبل طلوع الفجر.

قوله في ص ١٠٤، س ١٦: «لو كان مشروطا بشرط متأخر...».

بناءً على مختاره من اعتبار لحاظ الشرط فان الشرط مقارن حينئذ و مع مقارنه الشرط يكون الوجوب حالياً كلحاظ الفجر فى وجوب الصوم.

قوله في ص ١٠٤، س ١٩: «و إنما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به».

أى قبل الاتيان بذى المقدمه فى زمانه.

قوله في ص ١٠٤، س ١٩: «بل لزوم الاتيان بها عقلاً».

قال المحقق الاصفهاني: أى بل من باب الحكم العقلى الارشادى الموجود فى كل مقدمه ولو لم نقل بالوجوب الشرعى المعلولى لوجوب ذبها ثم زاد فى ذيل الصفحه الآ انه انما يصح اذا كان هناك وجوب فعلى لذى المقدمه و الآ فاتيان

المقدمه مالم يكن واجباً فعلياً يستحق الثواب على فعله في ظرفه ليس ممدوحاً بحكم العقل و كذا ترك مقدمه مالم يكن واجباً فعلياً يستحق العقاب على تركه في ظرفه ليس قبيحاً بحكم العقل الى أن قال و دعوى تنجيز وجوب ذى المقدمه مع كونه مشروطاً اذا علم بوجود شرطه في ظرفه راجعه الى الخلف فان مقتضى شرطيه نفس ذلك الامر فعليه التكليف بفعله ذلك الامر لبالعلم بوجوده في ظرفه فالصحيح أن يقال انه اذا علم أن التكليف تام الاقتضاء و أن مصلحه الفعل غير متوقفه على دخول الوقت بل الفعل الموقت ذا مصلحه ازلاً و ابداً الا انه بعد دخول الوقت يتّصف بصيرورته ذا مصلحه فلامحاله يكون الغرض من الفعل تام الغرضيه و تحصيل التّيام الغرضيه عقلاً- لانزم ولو لم يكن التكليف به فعلياً بل و ان لم يكن اصل التكليف به لغفله المولى و حينئذ كما أن انقاذ ولد المولى لازم مع غفله المولى كذلك تهيئه انقاذه اليوم اذ كان يغرق فى الغد لازم الخ.

قوله فى ص ١٠٥، س ٢: «كالغسل فى الليل فى شهر رمضان».

أى فى الليل السابقه.

قوله فى ص ١٠٥، س ٤: «و لو فرض العلم بعدم سبقه...».

أى ولو فرض العلم بعدم سبق وجوب ذى المقدمه شرعاً.

قوله فى ص ١٠٥، س ٥: «إتصاف مقدمته بالوجوب الغيرى».

لأنّ الوجوب المقدمى تابع لوجوب ذى المقدمه كمتابعه الظل عن ذى الظل و مجرد فرض عدم المانع عن وجوب المقدمه لا يكتفى فى وجوبها مع وجود المانع عن وجوب ذىها.

قوله فى ص ١٠٥، س ٩: «و لو موسعا».

أى ولو كان وجوب جميع المقدمات وجوباً موسعاً قبل زمان الواجب و بعده.

ص: ١٦٠

قوله فى ص ١٠٥، س ٩: «وليس كذلك».

أى و ليس جميع المقدمات واجبه موسعه قبل الوقت بحيث لو فرض عدم تمكنه منها لولم يبادر قبل الوقت تعين وجوب المقدمات.

قوله فى ص ١٠٥، س ٩: «بحيث يجب عليه المبادره».

أى يجب عليه تعينا.

قوله فى ص ١٠٥، س ١١: «إلا اذا أخذ فى الواجب».

بقريته الإجماع و غيره.

قوله فى ص ١٠٥، س ١٦: «بين أن يكون راجعا إلى الهيئه».

أى بين ان يكون راجعاً الى الهيئه نحو الشرط المقارن حتى يجب أو الشرط المتأخر حتى لا يجب اذ مقدمه الوجوب لا تجب فى الوجوب المشروط وان كان الوجوب محققاً.

قوله فى ص ١٠٥، س ١٧: «على نهج يجب تحصيله».

كأن يقال: صل مع الطهاره.

قوله فى ص ١٠٥، س ١٧: «أو لا يجب».

كان يقال حج ان استطعت.

قوله فى ص ١٠٥، س ١٨: «فالمرجع هو الأصول العمليه».

لعدم انعقاد الظهور فى الهيئه أو الماده اذا كان القيد متصلاً أو لعدم حجيه الظهورين بعد العلم الاجمالى بتقييد أحدهما اذا كان القيد منفصلاً كما يقال حجوا البيت ثم قال بعد مدّه ان استطعتم و من المعلوم أنّ فى الصّورتين يكون المرجع هو الأصل فافهم.

ص: ١٦١

قوله فى ص ١٠٦، س ١: «إطلاق الهيئه».

فان الوجود فى مثل اكرم عالمًا باطلاقه ثابت على كل تقدير و على كل حال فله عموم شمولى و احوالى بمقدمات الاطلاق و عليه فاطلاقه يشمل صورته وجود القيد و عدمه اورد عليه فى تهذيب الاصول بانه يستلزم الشمول فى المادة فراجع.

قوله فى ص ١٠٦، س ١: «... يكون شموليا».

وفى تهذيب الاصول: و قرر وجه الأولويه بعض الاعاظم بأنّ تقديم الاطلاق البدلى يقتضى رفع اليد عن الاطلاق الشمولى فى بعض مدلوله بخلاف تقديم الشمولى فانه لا يقتضى رفع اليد عن الاطلاق البدلى فان المفروض انه الواحد على البدل و هو محفوظ غايه الامر أنّ دائرته كانت وسيعه فصارت ضيقه.

وفيه: أنّ التضييق لا يصار اليه الا بعد التقييد هذا مضافاً الى أنّ الشمول فى الهيئه يوجب كون اطلاق المادة شمولياً أيضاً لأنّ معنى الشمول فى الهيئه هو البعث على كل تقدير ومعنه كيف يمكن ان يكون اطلاق المادة بدلياً اذ كيف تتعلق ارادات و ايجابات فى عرض واحد على فرد واحد ان قلت أنّ معنى الشمولى هو أنّ البعث واحد غير مفيد و المراد من وجوبه على كلّ تقدير انه لا يتعلق بتقدير خاص لا أن لكل عدد من التقادير بعث خاص قلت أنّ هذا رجوع عن الاطلاق الشمولى فان المادة أيضاً بهذا المعنى لها اطلاق شمولى.

قوله فى ص ١٠٦، س ٣: «إطلاق المادة يكون بدلياً».

اذ المطلوب من المادة فرد واحد من الاكرام على البدل لاجميع أفراده.

قوله فى ص ١٠٦، س ٤: «تقييد الهيئه يوجب بطلان...».

قال فى نهايه النهايه: اذ لامجال لمقدمات الحكمه فى جانب المادة لتماميه البيان

ص: ١٦٢

بالنسبة اليها و ذلك اما لتوجه القيد اليها ابتداءً أو بتوجهه الى الهيئة الموجب ذلك لتقييد المادة أيضاً بالتبع و على كل حال لايبقى مجال للاطلاق في جانبها انتهى فتامل و راجع تهذيب الاصول ثم لا يخفى الفرق بين ابطال محل الاطلاق و بين التقييد فان طبيعه الاكرام لا تتقييد بشيء عند تقييد الهيئة و انما تضييق بوجوبها عند القيد قهراً و اختل مقدمات الاطلاق.

قوله في ص ١٠٦، س ٥: «بخلاف العكس».

اذ تقييد المادة مثلاً بالمجىء لا يوجب تقييد الهيئة به بل هي مطلقة قبل المجىء و بعده.

قوله في ص ١٠٦، س ٩: «فان محل الحاجة إلى إطلاق الهيئة».

اذ يمكن ان يكون وجوب الاكرام قبل المجىء و قيد الواجب وجوباً حالياً مطلقاً او يكون مشروطاً فتقييد المادة لا يستلزم تقييد الوجوب.

قوله في ص ١٠٦، س ٢٢: «فكان عام بالوضع».

كلفظه من و ما و أى.

قوله في ص ١٠٦، س ٢٣: «و مطلق باطلاقه...».

كقوله: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . الدال على العموم الشمولى بمقدمات الحكمة فمثل قولهم من باع شيئاً بدون العلم بمقداره فهو باطل يقدم على العموم الشمولى المستفاد من مقدمات الحكمة لأنّ قوله من باع دالّ على العموم البدلى بالوضع.

قوله في ص ١٠٧، س ٣: «و انتفاء بعض مقدماته».

لوجود القيد فى الكلام و ان كان قيدهاً للهيئة فانه يمنع عن انعقاد الظهور الاطلاقى فى المادة اذ معه لا طلب عند عدم القيد فلا يكون المتكلم فى مقام طلب شيء على أى تقدير.

ص: ١٦٣

قوله فى ص ١٠٧، س ٤: «إذ معه لا يكون هناك إطلاق».

وفيه: أنّ القيد اذا كان للهيئة و ان لم يوجب تقييد المادة فى مرتبه موضوعيتها و لا ابطال اطلاقها و لكن التقييد قهرى فى مرتبه مطلوبيتها(راجع تعليقه الاصفهاني).

قوله فى ص ١٠٧، س ١٣: «نعم اذا كان التقييد بمنفصل».

كما اذا قيل حجوا البيت ثم قال منفصلاً ان استطعتم فظهور الهيئة منعقد كما أنّ ظهور اطلاق المادة منعقد

قوله فى ص ١٠٧، س ١٥: «فتأمل».

لعله كما فى نهايه النهايه: اشاره الى أنّ تقييد المادة حيث انه متيقن بيقى الظهور فى جانب الهيئة سليماً عن المزاحم فليس الأخذ بظهور الهيئة و تقييد المادة من جهه دوران الامر بين تقيدين و تقييد واحد و أنّ التقييد الواحد مقدم بل من جهه عدم الدليل لاجماليّاً-ولا- تفصيلاً على تقييد الهيئة بعد انحلال القيد الاجمالي الى قيد تفصيلي للمادة و الشك فيما عديها انتهى و عليه فلاوجه لتصديق المجال للتوهم المذكور بقوله «كان لهذا التوهم مجال الخ».

قوله فى ص ١٠٧، س ١٧: «و حيث كان طلب».

هذا فى كلام الشيخ اعلى الله مقامه الشريف.

قوله فى ص ١٠٧، س ١٧: «فإن كان الداعى فيه هو التوصل».

كوجوب الوضوء أو الغسل فانه للتوصل به الى الصلوه الواجبه.

قوله فى ص ١٠٧، س ١٩: «و إلا فهو نفسى سواء كان الداعى...».

فالواجب النفسى على قسمين لاشكال فى القسم الأول و لكن الفرق بين القسم الثانى منه مع الواجب الغيرى مشكل لأنّ الفوائد المترتبه لولم تكن من الملزمات لماصارت داعيه الى الايجاب فالفوائد و ان لم يعبر عنها بالواجبات و لكنّها فى

حكمها فمثل الصلوه أيضاً واجب غيرى لكونها وسيله الى واجب آخر من الفوائد المترتبه عليها و يمكن الجواب عنه بأن الفوائد لم تكن واجبه اصطلاحيه هذا مضافاً الى ما افاده الفاضل الايروانى من أن الاشكال نشاء من تعريف الواجب الغيرى بما كان الداعى لايجاب به هو التوصل الى واجب آخر فلوجعل الداعى هو الاتيان بواجب آخر لم يتجه اشكال لوضوح أن الأغراض فى الواجبات النفسيه ليست ممّا يؤتى بها عقيب الاتيان بنفس الواجبات بل هى ممّا تترتب عليها قهراً.

قوله فى ص ١٠٨، س ٢١: «لكنّه لا يخفى».

وفيه: ان هذا اذا كانت الفوائد المترتبه بمرئى ومسمع العرف وإلا فلا يعرفها العرف وعامه الناس ومع عدم معرفتهم فلا يمكن الامر بها فلا يكون الامر بنذيتها للتوصل الى واجب آخر حتى يلزم ان يكون الواجب النفسى واجباً غيرياً نعم يلزم هذا الاشكال على ما ذهب اليه المشهور من ان الغيرى هو ما أمر به لاجل غيره لانه يصدق على الواجبات النفسيه التى كانت كذلك فالأقوى هو ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله ولعل مرجع التأمل فى آخر عبارته الى ذلك.

قوله فى ص ١٠٨، س ٢: «حيث كانت من خواص المترتبه».

أى المترتبه عليها قهراً و لذا تسمى بالافعال التوليديه.

قوله فى ص ١٠٨، س ٥: «مثل التطهير و التزويج و...».

مع أن التطهير يحصل من الغسل أو الوضوء بناء على أن الطهاره أمر معنوى و الأفهى عين الغسل و الوضوء و هكذا البواقي فانها امور توليديه تحصل بالايجاب و القبول أو الايقاعات.

قوله فى ص ١٠٨، س ٨: «... إلا أن ذا الأثر لما كان معنوناً...».

كالصلوه مثلاً.

ص: ١٦٥



قوله فى ص ١٠٨، س ١٠: «... و لا ينافيه كونه مقدمه لأمر...».

مضافاً الى تعنونه بعنوان حسن بالفعل فان عنوان المقدميه لادخل له فى ايجابه.

قوله فى ص ١٠٨، س ١٢: «و هذا ايضا لا ينافى».

أى الواجب الغيرى لا ينافى ان يكون معوناً بعنوان حسن فى نفسه الا انه لادخل له فى ايجابه الغيرى.

قوله فى ص ١٠٨، س ١٣: «و لعله مراد من فسرهما».

أراد تصحيح التعريف الذى حكاه فى التقارير عن القوم و اورد عليه.

قوله فى ص ١٠٨، س ١٦: «فتأمل».

لعله اشاره الى ما أفاده الفاضل الايروانى رحمه الله: من انه لا طريق لنا الى ثبوت هذا العنوان فى موارد الأوامر النفسيه ثم لا طريق لنا الى كونه هو الداعى الى ايجابها دون ملاك الامر الغيرى الثابت فيها بل ظاهر الأخبار الوارده فى علل الأحكام أنّ الباعث للأمر هو حصول الآثار الخاصه و من الواضح انه لو كانت ذاتها دخيله فى الامر لما صحّ التعليل بالجهات الخارجيه انتهى، وعليه فالاقوى هو ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله.

قوله فى ص ١٠٩، س ١: «بعد كون مفادها الأفراد».

لأنّ وضع الهيئه كوضع الحروف و الموضوع له فيها كموضوع له فى الحروف جزئى على ما زعم القائل.

قوله فى ص ١٠٩، س ١: «التى لا يعقل فيها التقييد».

فيه منع لمعقوليه التقييد فى الأفراد بالتقييد الاحوالى كما أفاد سيدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله.

قوله فى ص ١٠٩، س ٣: «اذ لا شك فى اتصاف الفعل».

هذا الاستدلال يُنبىء عن أنّ المدعى هو أنّ مفاد الهيئات هى الجزئيات الخارجيه و الارادات الحقيقه القائمه بنفوس المتكلمين فكل متكلم يستعمل ماتكلم به من الصيغه فى الاراده القائمه بنفسه و ذلك باطل بالقطع و لايقول به القائل بجزئيه مفاد الحروف و الهيئات بحيث لو لم تكن بازاء الهيئه اراده حقيقه كانت الهيئه غلطاً و انما المراد بجزئيه مفاد الهيئات هو انها مستعمله فى الجزئيات الانشائيه الحاصله بنفس قول افعل ولا تفعل و ذلك يجتمع مع وجود الاراده الحقيقه القائمه و مع عدمه.

قوله فى ص ١٠٩، س ٣: «إتصاف الفعل بالمطلوبيه».

المأمور به.

قوله فى ص ١٠٩، س ٤: «إتصاف المطلوب بالمطلوبيه بواسطه مفهوم الطلب».

أى بواسطه المفهوم الانشائى للطلب.

قوله فى ص ١٠٩، س ٥: «... لا بواسطه مفهومها».

أى لا بواسطه انشاء مفهوم الاراده و الطلب.

قوله فى ص ١٠٩، س ٧: «ليس الأفراد...».

و قد مرّ مافيه من أنّ مفاد الهيئه واقع الاراده او التجزم و التطلب كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكى (مدظله).

قوله فى ص ١٠٩، س ٩: «لا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقى».

القائم بالنفس.

قوله فى ص ١٠٩، س ١١: «نعم ربما».

كثيراً ما.

ص: ١٦٧

قوله فى ص ١٠٩، س ١٥: «بل كان إنشاؤه بسبب آخر».

كما فى الأوامر الامتحانيه.

قوله فى ص ١٠٩، س ١٧: «عن مفاد الصيغه بالطلب المطلق».

من دون تقييده بالانشائي.

قوله فى ص ١١٠، س ٥: «... كونه شرطاً له فعلياً للعلم بوجوبه فعلاً».

وفى عنايه الاصول: يعنى به الرد على دعوى الشيخ اعلى الله مقامه من امتناع رجوع القيد الى الهيئه بدعوى كون مفادها فرداً من الطلب الحقيقى و الفرد ممّا لا يقبل التقيد.

قوله فى ص ١١٠، س ٥: «شرطاً له فعلياً».

كما اذا كانت الصلوه مثلاً واجبه و نشك فى نفسيه وجوب الغسل او الطهاره و غيريتهما بخلاف ما اذا لم تكن الصلوه واجبه لأن الشك يرجع الى الشك فى اصل وجوب الغسل و عدمه كما لا يخفى.

قوله فى ص ١١٠، س ١١: «بما هو موافقه».

لابما هو شروع فى الواجب.

قوله فى ص ١١٠، س ١٤: «و عند ترك المقدمه».

ولو لم يأت زمان ذى المقدمه لأن ترك المقدمه عله تامه لترك ذى المقدمه فيستحق العقوبه عند تركها.

قوله فى ص ١١٠، س ١٥: «بما هى مقدمات له».

أى بما هى مقدمات لذى المقدمه لابما هى هى و فى نفسها.

قوله فى ص ١١٠، س ١٥: «من باب أنه يصير حينئذ».

أى من باب أنّ ذا المقدمه يصير حينئذ من أفضل الاعمال حيث صار اشقّها الخ

فالثواب لموافقته ذى المقدمه المتوقفه على المقدمات الكثيره ازيد من الثواب على ذى المقدمه الذى ليس كذلك.

قوله فى ص ١١٠، س ١٦: «و عليه ينزل ما ورد...».

أى ينزل الثواب الوارد على المقدمات على موافقه ذى المقدمه المتوقفه على المقدمات الكثيره إذ أتى بالمقدمات بما هى مقدمات و شروع فى إطاعه الأمر النفسى.

قوله فى ص ١١٠، س ١٧: «ما ورد فى الأخبار من الثواب...».

وفى بعض الآيات أيضاً كآيه ١٢٠ من سوره التوبه فراجع.

قوله فى ص ١١٠، س ١٨: «بما هو أمر لا بما هو شروع...».

أى بما هو امر غيرى لا بما هو شروع فى اطاعه الامر النفسى.

قوله فى ص ١١١، س ٢: «فهو أنه اذا كان الأمر الغيرى...».

حاصله أنّ الامر الغيرى بما هو أمر غيرى اذا لم يكن له اطاعه و قرب و مثوبه فكيف يكون حال بعض المقدمات كالطهارات حيث لاشبهه فى حصول الاطاعه و القرب و المثوبه بموافقته امرها الغيرى وادلّ شىء على الامكان هو وقوعه فممنه يظهر أنّ موافقه الامر الغيرى يمكن ان يكون اطاعه و قرباً و مثوبه.

قوله فى ص ١١١، س ٤: «والقرب و المثوبه بموافقته أمرها».

أى بموافقته امرها الغيرى بما هو امر غيرى.

قوله فى ص ١١١، س ٥: «هذا مضافا إلى...».

حاصله أنّ الامر الغيرى توصلى و التوصلى لايعتبر ان يؤتى قريباً فكيف أفتوا بوجوب اتيانها قريباً و هذا غير الاشكال الاول كما لا يخفى.

ص: ١٦٩

قوله فى ص ١١١، س ٩: «إنما هو لأجل كونها فى نفسها».

وعليه فليس التقرب لأجل الأمر الغيرى بما هو غيرى حتى يكون مورداً للنقض لما ذكرناه سابقاً من ان امر الغيرى بما هو غيرى لا يوجب قرباً الخ.

قوله فى ص ١١١، س ١١: «و الاكتفاء بقصد أمرها الغيرى...».

أى الحكم باكتفاء الوضوء أو الغسل أو التيمم لأمر الغيرى الناشئ من الصلوه أو الصوم أو الحج كما عليه الاجماع على المحكى.

قوله فى ص ١١١، س ١١: «لأجل أنه يدعو...».

اجمالياً الى ما هو كذلك فى نفسه فاذا قصد امرها قصد القربه فى المقدمه اجمالاً حيث أنّ الامر يدعو الى المقدمه التى كانت مع قصد القربه.

قوله فى ص ١١١، س ١١: «الى ما هو كذلك فى نفسه».

أى عبادته فى نفسها.

قوله فى ص ١١١، س ١٢: «حيث إنه لا يدعو...».

وفى بعض النسخ «لاحيث انه». فان قلنا بأنّ كلمه «لاغلط». فقوله «حيث انه لايدعو». عله لقوله «فانما هو لأجل انه يدعو الى ما هو كذلك فى نفسه». لأنّ الامر الغيرى لايدعو الا الى ما هو المقدمه الواقعيه عند الشارع و ليست هى الآ ما تكون عبادته بنفسها و ان قلنا بصحه كلمه لا فالمراد أنّ الاكتفاء بقصد أمر الطهارات لأجل أنّ الامر الغيرى لايدعو الآ الى ما هو يكون عبادته فى نفسها لا انه لايدعو الآ الى ما هو المقدمه بما هو المقدمه من دون اعتبار عباديتها فافهم.

قوله فى ص ١١١، س ١٢: «الا إلى ما هو المقدمه».

والمفروض انها هى العباده.

ص: ١٧٠

قوله فى ص ١١١، س ١٤: «فافهم».

ولعله كما فى نهايه النهايه الى أنّ العنوان الراجح اذا كان قصدياً انما يكون مقصوداً اجمالاً مع الالتفات و اما مع الغفله فلا قصد الا الى ذات المعنون بل سيجبىء ان شاء الله تعالى الاشكال فى صورته الالتفات الى العنوان المجهول و لا يمكن الالتزام برجحان ذات المعنون و الا- لوقع دائماً راجحاً سواء كان الامر أو غيره داعياً اولاً فافهم و استتم انتهى و لعله أيضاً اشارته الى ماسياتى من المصنف.

قوله فى ص ١١١، س ١٤: «ما ملخصه أنّ الحركات».

و هى الافعال التى تصدر عن الانسان.

قوله فى ص ١١١، س ١٤: «ربما لا تكون محصله».

يعنى أنّ المقدمه ربما لا-تكون ذوات الأفعال بل الافعال معنونه بعناوين نفس الامر به لا تحصل الا بتوجه القصد اليها كعنوان التعظيم و التأديب و حيث أنّ العنوان مجهول فى المقام احتيج فى التحيل الى قصده الى قصد الامر المتعلق به ليحصل القصد اليه على سبيل الاجمال(راجع نهايه النهايه).

قوله فى ص ١١١، س ١٦: «من قصد امرها».

أمرها الغيرى لكون أمرها الغيرى لا يدعوا الخ.

قوله فى ص ١١١، س ١٧: «وإطاعه لأمرها».

أى لامرها الغيرى المقدمى.

قوله فى ص ١١١، س ١٨: «لا يقضى الاتيان بها كذلك».

أى عباده بان يقصد امثال الامر الغيرى.

قوله فى ص ١١١، س ٢٠: «يقضى بالاتيان كذلك».

أى بقصد امثال الامر الغيرى وبداعيه حتى يكون عباده و اطاعه.

قوله فى ص ١١١، س ٢٠: «... لإمكان الإشاره...».

أى لامكان الاشاره الى العنوان المجهول بنحو آخر كان يقصد الوضوء المأمور به او الغسل المأمور به او التيمم المأمور به بالامر الغيرى و من المعلوم أنّ الوضوء او التيمم أو الغسل بوصف كونه مأموراً به عنوان اجمالى لعنوانه الواقعى المجهول فلايلزم ان يقصد امرها الغيرى بنحو الداعى أو الغايه بل يكفى قصد أمرها بنحو الوصف المذكور بداعى آخر كالتبريد أو النظافه كما يمكن بناء على ما فى تعليقه الايروانى رحمه الله الاشاره الى العنوان المجهول بقصد ما هو المقدمه واقعاً من غير حاجه الى قصد الامر اصلاً لاوصفاً ولاغايه.

قوله فى ص ١١٢، س ١: «و لو بقصد أمرها وصفا».

مثل ان ينوى الوضوء الواجب لداع آخر كالتبريد.

قوله فى ص ١١٢، س ٢: «غير أمر أنه غير واف».

لأنّ الامر الغيرى لااطاعه و لاقرب و لامثوبه على امثاله.

قوله فى ص ١١٢، س ١٢: «من الالتزام بأمرين».

بالامرین الواردين من الشارع.

قوله فى ص ١١٢، س ١٤: «لايكاد يتعلق».

اذ المفروض أنّ المقدمه ليست الآعباده و متقيده بداعى الامر الغيرى و عليه فلايتوجه الى نفسها أمر من ناحيه ذى المقدمه.

قوله فى ص ١١٢، س ١٤: «يتعلق بها أمر من قبل الأمر...».

أى بنفسها.

قوله فى ص ١١٢، س ١٤: «فمن أين يجيىء طلب آخر...».

قال الفاضل الايروانى رحمه الله: فاذا عرفت أنّ الامر الغيرى لايتوجه إلا من ناحيه الامر

ص: ١٧٢

النفسي بالغايات فإذا لم يترشح من الامر بالغايات فيما نحن فيه الامر بالطهارات نفسها و ذاتها فمن اين يترشح الامر بذاتها و نفسها و المفروض أنه لا طريق آخر لترشح الامر فلا يكون لها إلا أمر واحد راجع نهايه النهايه.

قوله في ص ١١٢، س ١٥: «من المقدمه في الخارج».

أى ليتمكن بسبب تعلق امر بنفس الطهارات من المقدمه العباديه فان معنى تعلق الامر الغيرى بما له امر غيرى آخر بنفسه هو ان يؤتى به بقصد امره الغيرى المتعلق بنفسها.

قوله في ص ١١٢، س ١٦: «فى هذا الالتزام».

أى فى صورته كونها بنفسها مقدمات و تعدد الامر.

قوله في ص ١١٢، س ١٩: «... قصد القربه فى الطهارات صحتها».

لكونها مطلوبات نفسيه.

قوله في ص ١١٢، س ١٩: «إلى غايه من غاياتها».

كالصلوه.

قوله في ص ١١٣، س ٦: «وقصدها كذلك».

أى بعنوان المقدمه.

قوله في ص ١١٣، س ٧: «ضروره أن عنوان المقدميه...».

أى مفهوم عنوان المقدمه بالحمل الأولى ليس بموقوف عليه الواجب.

قوله في ص ١١٣، س ٨: «و لا بالحمل الشائع».

أى كما أنّ مصداق المقدمه ليس بموقوف عليه الواجب بالحمل الشائع.

قوله في ص ١١٣، س ٩: «إنما كان المقدمه هو نفس المعنونات...».

كنفس الوضوء بالنسبه الى ما اعتبر فيه كالصلوه لا الوضوء بما هي مقدمه بالحمل



الشائع فالوضوء الذى يكون بالحمل الشائع مقدمه يكون بنفسه مقدمه لابعنوان كونه مصداقاً للمقدمه و فيه نظر.

قوله فى ص ١١٣، س ١١: «يتبع فى الاطلاق و الاشتراط».

فان كان وجوب ذى المقدمه مطلقا كان وجوب المقدمه أيضاً مطلقاً و ان لم يرد المكلف اتيان ذى المقدمه فلاوجه لتخصيص وجوب المقدمه بما اذا أراد المكلف فعل ذى المقدمه كما نسب الى صاحب المعالم و ان كانت النسبه محل تأمل بل منع.

قوله فى ص ١١٣، س ١٢: «لا يكون مشروطا بارادته».

أى باراده الاتيان بذى المقدمه ثم لا يخفى عليك أنّ وجوب المقدمه لو كان مشروطاً بها لما كان الوجوب إلا اذا كانت الاراده و لا يكون تحصيل الاراده واجباً لانها شرط الوجوب لا الواجب.

قوله فى ص ١١٣، س ١٦: «نهوضها على التبعية واضح».

لأنّ نوع الوجوب فى المقدمه مترشح عن الوجوب فى ذى المقدمه.

قوله فى ص ١١٤، س ١: «أن يكون الاتيان بها بداعى التوصل».

أى هل يعتبر كون الاتيان بها بداعى التوصل بها الى ذى المقدمه أو ترتب ذى المقدمه عليها.

قوله فى ص ١١٤، س ٢: «كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلامة».

قال أستاذنا المحقق الداماد رحمه الله: و من المحتمل قوياً أنّ مراد الشيخ أنّ المقدمه فى الواجبات التعبدية ليست إلا متقيده بقصد التوصل و اما فى غيرها فمختاره كمختار المصنف.

ص: ١٧٤

قوله فى ص ١١٤، س ٣: «أو ترتب ذى المقدمه عليها».

عطف على قوله «ان يكون الخ». لانه مأول الى المصدر.

قوله فى ص ١١٤، س ٧: «التوقف».

أى عدم قدره المكلف لذى المقدمه بدونها.

قوله فى ص ١١٤، س ٧: «و عدم دخل قصد التوصل فيه واضح».

اذ المقدميه حقيقه خارجيه و لامساس لها بقصد التوصل.

قوله فى ص ١١٤، س ١٠: «بلامخصص».

أى بلاموجب فالواجب من المقدمه اعم ممّا قصد به التوصل.

قوله فى ص ١١٤، س ١٠: «فافهم».

وفى تعليقه الاصفهانى ما محصله: أنّ الحثيات التعليليه فى الأحكام العقلية راجعه الى التقييده و أنّ الأغراض فى الأحكام العقلية عناوين لموضوعاتها فاذا كانت مطلوبيه المقدمه لالذاتها بل لحيثه مقدميتها و التوصل بها فالمطلوب الجدى و الموضوع الحقيقى للحكم العقلى نفس التوصل و من البين أنّ الشىء لا يقع على صفة الواجب و مصداقاً للواجب بما هو واجب الآ اذا اتى به عن قصد و عمد حتى فى التوصليات لأنّ البعث تعبدياً كان أو توصلياً لايتعلق إلاّ بالفعل الاختيارى فالغسل الصادر بلاختيار و ان كان مطابقاً لذات الواجب و محضاً لا لغرضه لكنّه لا يقع على صفة الوجوب أى مصداقاً للواجب بما هو واجب بل يستحيل ان يتعلق الوجوب بمثله فكيف يكون مصداقاً له فاعتبار قصد التوصل فى وقوع المقدمه على صفة الوجوب مطلقاً من جهة أنّ المطلوب الحقيقى بحكم العقل هو التوصل و مالم يقع الواجب على وجهه المتعلق به الوجوب و هو كونه عن قصد و عمد لا يقع مصداقاً للواجب بما هو واجب انتهى.

و اورد عليه فى تهذيب الاصول: بأن وقوع الفعل على صفة الوجوب فى التوصليات لا يتوقف على القصد وان كان الوقوع على صفة الامتثال موقوفاً عليه لأنَّ قصد العنوان و صدوره عن اختيار شرطان لتحقيق الاطاعة الى أن قال و اما كونه شرطاً لوقوعه على صفة الوجوب فلا، لأنَّ المفروض أنَّ المطلوب هو الحيثية المقدمية أى الموقوف عليه بما هو هو و هو صرف وجوده بأى وجه اتفق فايجاهه بأى نحو كان كاف فى كونه مصداقاً له اذ ليس الواجب سوى نفس وجوده و قد حصل فلاوجه لعدم وقوعه على صفة الوجوب مع كونه غير تعبدى انتهى و عليه فقوله «فافهم». تدقيقى لاتعريضى.

قوله فى ص ١١٤، س ١٤: «لا على حكمه السابق».

كالحرمة فى الارض المغصوبه.

قوله فى ص ١١٤، س ١٧: «حينئذ».

أى يكون هو حين عدم التفاته الى التوقف و المقدميه مع قصد فعل الحرام و هو الدخول فى ملك الغير متجرباً فى الدخول بناءً على مختار المصنف و يكون مرتكباً للحرام بناء على مختار الشيخ.

قوله فى ص ١١٤، س ١٨: «يتجرباً بالنسبه إلى ذى المقدمه».

أى يتجرى بالنسبه الى ذى المقدمه فقط دون المقدمه لانها واجبه فارتكابها ليس بمعصيه بناءً على مختار المصنف دون مختار الشيخ لانه مرتكب للحرام و هو المقدمه المحرمه.

قوله فى ص ١١٥، س ١: «لم يأت بها بهذا الداعى».

أى بخصوص داعى التوصل كما اذا دخل فيه للسياحه و أكده بقصد التوصل بالدخول الى الانقاذ أو الاطفاء هذا الاشكال وارد لو ذهب الشيخ الى لزوم كون

ص: ١٧٤

قصد التوصل داعياً مستقلاً و إلا فلا يكون متجرباً على مختاره أيضاً.

قوله في ص ١١٥، س ٣: «من الفوائد المترتبة».

اذ يمكن اعتباره في الامثال كما مر و يترتب عليها أحياناً ولا يكون من مقومات المقدمه الواجبه.

قوله في ص ١١٥، س ٥: «و إلا لما حصل ذات الواجب».

اذ بدون قصد التوصل لم تحصل المقدمه حتى يحصل ذوها فان المقدمه هي الشىء بقصد التوصل و المفروض عدم اقترانه بالقصد فيما لم يقصد التوصل.

قوله في ص ١١٥، س ٧: «... أتى بالفرد المحرم».

كما اذا ذهب الى مقصد الحج من طريق مغصوب و حجّ.

قوله في ص ١١٥، س ٩: «لكونه كغيره فى حصول الغرض به».

و هو التمكن من ذى المقدمه.

قوله في ص ١١٥، س ١٠: «لا يكاد يقع على صفة الوجوب».

اذ لا يجتمع الضدان فى شىء واحد فمع فعلية الحرمة لامجال لفعلية الوجوب للتضاد بينهما.

قوله في ص ١١٥، س ١٠: «فإنه إن كان كغيره...».

أى فان الفرد الحلال الذى لا يقصد به التوصل كالمقصود به التوصل فى حصول الغرض و هو التمكن من ذى المقدمه.

قوله في ص ١١٥، س ١١: «فلا بد أن يقع على صفة الوجوب».

أى فلا بد ان يقع الفرد الذى كغيره الخ على صفة الوجوب مثل الفرد الذى يقصد به التوصل.

ص: ١٧٧

قوله فى ص ١١٥، س ١٢: «وإلا لما كان يسقط به الوجوب».

أى و ان لم يحصل الغرض به و لم يكن ملاك الوجوب فيه موجوداً لما كان يسقط به الوجوب عن ذى المقدمه كما أنّ الضوء بناء على عدم كون عباديته نفسه اذا لم يقصد به التوصل لم يسقط امر الصلوه لانه مشروط بوجود الضوء القربى و هو لا يحصل بدون قصد التوصل نعم لوقلنا بكون عباديه الضوء نفسه فلا يضر عدم قصد التوصل.

قوله فى ص ١١٥، س ٢٠: «لا يكاد يعتبر فى الواجب إلا...».

حاصله أنّ المأخوذ فى الواجب هو الذى له دخل فى الغرض و الآ- فهو لغو هذه مقدمه ثمّ أنّ الغرض فى المقدمه ليس الآ- التمكن من ايجاد ذى المقدمه و الدليل على أنّ الغرض فى المقدمه ليس الآ- ذلك هو عدم صدق تعريف الغرض الآ- عليه فان الغرض من شىء ليس الآ- ما يترتب على ذلك الشىء دائماً من الفائده و الأثر كالتمكن فانه يترتب على المقدمه دون الايصال الى ذى المقدمه لأنّ التمكن مترتب دائماً على المقدمه بخلاف الايصال فالتمكن معتبر فى المقدمه الواجبه لا الايصال.

قوله فى ص ١١٦، س ١: «إلا حصول ما لولاه لما أمكن...».

و هو القدره و التمكن.

قوله فى ص ١١٦، س ٢: «ضروره أنه لا يكاد يكون...».

هذه هى الكبرى لاثبات المدعى.

قوله فى ص ١١٦، س ٢: «إلا ما يترتب عليه من فائده و أثره».

على نفسه من غير واسطه.

ص: ١٧٨

قوله فى ص ١١٦، س ٣: «إلا ذلك».

أى التمكن من ذى المقدمه و القدره عليه.

قوله فى ص ١١٦، س ٣: «بين ما يترتب عليه الواجب».

كالأفعال التسببيه نحو العتق بعد اجراء صيغه العتق.

قوله فى ص ١١٦، س ٤: «و ما لا يترتب عليه أصلاً».

كالأفعال المباشريه نحو الحجّ و الصّلوه.

قوله فى ص ١١٦، س ٤: «و أنه لا محاله يترتب عليهما».

أى و أنّ الغرض المذكور أى التمكن يترتب عليهما.

قوله فى ص ١١٦، س ٦: «فلا يعقل أن يكون الغرض الداعى...».

حاصله أن ترتب الواجب ليس ممّا يترتب على المقدمات فى جميع الموارد حتى يكون المعيار المذكور للغرض صادقاً عليه فان غالب الواجبات امور اختياريه فبعد تمام المقدمات لا يكون مترتباً عليها اذ يكون ذو المقدمه من الافعال الاختياريه التى قد يختارها المكلف و قد لا يختارها.

قوله فى ص ١١٦، س ٧: «فانه ليس باثر».

أى فان الايصال.

قوله فى ص ١١٦، س ٧: «باثر تمام المقدمات».

أى اثر مجموع المقدمات فضلاً عن بعضها.

قوله فى ص ١١٦، س ٨: «إلا ما قل فى الشرعيات».

من الأفعال التسببيه و التوليديه كالطلاق و العتاق.

قوله فى ص ١١٦، س ٨: «فعل اختياري».

أى فعل اختياري مباشرى.

قوله فى ص ١١٦، س ١٢: «فما كان الواجب من الأفعال التسبيبه».

كإلقاء القطن على النار و الطلاق و العتاق و التمليك و نحوها.

قوله فى ص ١١٦، س ١٤: «... يستلزم إنكار وجوب المقدمه...».

لعدم كون المقدمه فى غالب الواجبات موصله.

قوله فى ص ١١٦، س ١٧: «ما من واجب إلا و له عله تامه».

حاصله أن المقدمات بناء على اعتبار الايصال فى اتصاف المقدمه بالواجبه هو جميع ابعاضها حتى الاختيار فباعبار جزئيه الاختيار تكون المقدمه عله تامه و مع كون المقدمه عله تامه يترتب عليها ذو المقدمه من دون تخلف فيصدق عليه المعيار المذكور للغرض على ترتيب ذى المقدمه فانه لا يتخلف عن المقدمات التى تكون عله تامه.

قوله فى ص ١١٦، س ١٩: «إلا أن مبادئ اختيار الفعل».

وحاصل الجواب ان من المبادئ اراده الفعل و هو على مختار المصنف ليس أمراً اختيارياً و الا لزم التسلسل و عليه فلا يمكن ادراج الاختيار للفعل من المقدمات حتى تكون المقدمات عله تامه فيترب عليها ذو المقدمه من دون تخلف.

قوله فى ص ١١٦، س ٢٠: «لعدم كونها بالاختيار».

و قد تقدم امكان منع ذلك فراجع.

قوله فى ص ١١٧، س ١: «و لأنه لو كان...».

عطف على قوله فلانه لا يكاد يعتبر فى الواجب الخ و هذا دليل ثان على عدم اعتبار الترتب فى اتصاف المقدمه بالوجوب.

قوله فى ص ١١٧، س ١: «لو كان معتبراً فيه...».

أى فى اتصاف المقدمه بالوجوب و المطلوبيه.

قوله في ص ١١٧، س ٢: «الترتب لما كان...».

حاصله أنّ سقوط طلب المقدمه بدون انتظار لترتب الواجب عليها دليل على عدم اعتبار الترتب في اتصاف المقدمه بالوجوب لأنّ سقوط خطاب المقدمه لا يتحقق إلاّ- بأحد الأمور المذكوره الآتيه و حيث انه لا يكون منها إلاّ الموافقه فهو دليل على أنّ الترتب ليس معتبراً في اتصاف المقدمه بالوجوب.

قوله في ص ١١٧، س ٢: «الطلب يسقط بمجرد الاتيان».

أى الطلب الغيرى.

قوله في ص ١١٧، س ٣: «لا يبقى فى البين إلا طلبه و إيجابه».

أى طلب ذى المقدمه و ايجابه.

قوله في ص ١١٧، س ٥: «لا يكاد يسقط إلا بالموافقه أو بالعصيان».

كالعصيان فى الموقتات فان الامر يسقط بمضى الوقت.

قوله في ص ١١٧، س ٥: «أو بارتفاع موضوع التكليف».

فيما اذا لم يكن الموضوع بموقت.

قوله في ص ١١٧، س ٧: «من هذه الأمور غير الموافقه».

والموافقه شاهده على أنّ ما أتى به هو المطلوب و المأموره و إلاّ لم يكن موافقه.

قوله في ص ١١٧، س ٩: «بفعل الغير أو المحرمات».

ومن المعلوم أنّ فعل الغير ليس بمأمور به و مطلوب منه و هكذا المحرم كالغسل بالماء المغصوب ليس بمأمور به و مطلوب و مع ذلك يسقط الامر بالمقدمه كالامر بغسل الثوب للصلوه بغسل الغير او بغسل الثوب بالماء المغصوب فقد انقده أنّ السقوط لا يدل على المأموريه و المطلوبيه بل هو أعم.



قوله فى ص ١١٧، س ١١: «ولكن لا محيص عن...».

حاصله أنّ ما يحصل به الغرض حيث لا يكون منهيّاً عنه فهو مطلوب و لا وجه لسقوطه إلاّ موافقته و ليس الموافقه إلاّ لعدم اعتبار ترتب ذى المقدمه فى اتصاف المقدمه بالوجوب.

قوله فى ص ١١٧، س ١٣: «لا يكون بينهما تفاوت أصلاً».

أى بين ما يترتب عليه الواجب و ما لا يترتب عليه.

قوله فى ص ١١٧، س ١٦: «من قبيل شرط الوجود لها».

فيجب تحصيله.

قوله فى ص ١١٧، س ١٩: «زائداً على القدر المذكور».

فما ذهب اليه يكون من باب الأخذ بالقدر المتيقّن.

قوله فى ص ١١٧، س ٢٠: «و أيضاً لا يأبى العقل أن يقول...».

كما حكى سيّدنا الاستاذ المحقق الداماد رحمه الله: ان السيّد صاحب العروه رحمه الله قال للمصنف: ألا ترى امكان ان يقول صاحب الدار انا لا ارضى ان تتوضأ من دارى إلاّ ان تكون الصلوه مترتبه عليه فهكذا يمكن للمولى ان يمنع عن المقدمات إلاّ اذا ترتب عليها الواجب فتأمل المصنف و طال فلما رفع رأسه رأى ان السيّد قد ذهب.

قوله فى ص ١١٨، س ٣: «و ذلك آيه عدم الملازمه...».

أى و جواز تصريح الامر بمثل ذلك شاهد صدق على عدم الملازمه بين وجوب ذى المقدمه و وجوب المقدمات على تقدير عدم التوصل اذ لو كان ملاك الوجوب موجوداً فى غير صورته التوصل أيضاً لما كان للحكيم ان يأمر بالخلاف.

قوله فى ص ١١٨، س ٤: «و أيضا حيث إن المطلوب...».

هذا دليل ثالث و حاصله أنّ الغرض من المقدمه هو التوصل فلاجرم يكون للتوصل مدخليه فى اتصاف المقدمه بالوجوب و المطلوبيه.

قوله فى ص ١١٨، س ٧: «لمجرد حصول شىء آخر...».

أى لحصول شىء اخر و هو ذوالمقدمه.

قوله فى ص ١١٨، س ٨: «... منوطا بحصوله».

أى بحصول ذى المقدمه.

قوله فى ص ١١٨، س ١٠: «و قد عرفت بما لا مزيد عليه».

هذا جواب عن الدليلين الأولين فى كلام صاحب الفصول.

قوله فى ص ١١٨، س ١٣: «و عدم اختصاصه بالمقيد المذكور».

أى الترتب المذكور.

قوله فى ص ١١٨، س ١٧: «نعم...».

حاصله أنّ التفاوت يكون فى حصول المطلوب النفسى فى احديهما دون الأخرى و لكن ليس منشاء ذلك هى المقدمه بل منشاء هو حسن اختيار المكلف و سوائه فلايوجب الفرق فى المقدمه.

قوله فى ص ١١٨، س ١٨: «من دون دخل لها فى ذلك اصلاً».

أى من دون دخل للمقدمه فى الحصول المذكور و عدمه.

قوله فى ص ١١٨، س ١٨: «بل كان بحسن اختيار المكلف».

فيما اذا اتى بذى المقدمه.

قوله فى ص ١١٨، س ١٩: «و سوء اختياره...».

فيما اذا لم يأت بذى المقدمه.

قوله فى ص ١١٨، س ١٩: «و جاز للآمر أن يصرح بحصول...».

أى جاز للآمر الحكيم ان يصرح بحصول المطلوب الأسمى و عدمه بل جاز له ان يصرح بعدم حصول المطلوب اصلاً فيما اذا لم يحصل ذو المقدمه لأنّ المطلوب الأسمى هو ذو المقدمه فاذا لم يحصل لم يحصل مطلوبه اصلاً ولكن ذلك التصريح لا ينافى وجوب المقدمه لأنّ الغرض الداعى الى وجوبه يحصل بوجودها و هو التمكن من ذى المقدمه.

قوله فى ص ١١٩، س ٥: «فافهم».

ولعله اشاره الى منع عدم الفائده فان الفائده المنتفیه هى الغرض الأقصى و الفائده المترتبة على المقدمه هى التمكن و هو حاصل.

قوله فى ص ١١٩، س ١١: «ضروره أن الموصليه إنما تنتزع من وجود الواجب».

قال المحقق الاصفهانى رحمه الله ما حاصله: و فيه أنّ الموصليه و شبهها من العناوين المنتزعه من المقدمه عند بلوغها الى حيث يمتنع انفكاكها عن ذیها لا- انها منتزعه من ترتب ذیها نظیر عنوان العليه و المعلوليه فانهما عنوانان متضائفان متلازمان ينتزع كل منهما عن ذات العله و عن ذات المعلول.

قوله فى ص ١١٩، س ١٥: «و اما ما أفاده رحمه الله...».

هذا جواب عن الدليل الثالث الذى استدل به صاحب الفصول.

قوله فى ص ١١٩، س ١٩: «لا يكاد يكون مثل ذا غايه لمطلوبيتها».

أى و لا يكاد يكون مثل ما يترتب عليها احياناً غايه لمطلوبيه المقدمه و داعياً الى ايجابها لما عرفت سابقاً من أنّ الغرض و الغايه لا تكون إلا ما يترتب عليه من الفائده فى جميع الموارد و ليس ذلك إلا التمكن من الوصول لا التوصل.

ص: ١٨٤

قوله فى ص ١١٩، س ٢٠: «صريح الوجدان إنما يقضى بأن ما اريد...».

أى صريح الوجدان يقضى بأنّ ماوجب بعنوان المقدمه لذيها و لم يتحقق ذوها و تجرد عنه بسبب عدم حصول ساير المقدمات يقع على ما هو عليه من المطلوبيه الغيريه من دون لزوم وجود ذى المقدمه.

قوله فى ص ١٢٠، س ١: «و إلا يلزم أن يكون وجودها من قيوده...».

قال المحقق الاصفهانى رحمه الله: اما محذور الدور فأحسن تقريب له أنّ فعليه وجود ذى المقدمه متوقفه على فعليه وجود المقدمه و فعليه وجود المقدمه على الفرض متقومه بوجود ذى المقدمه اما توقف فعليه وجود ذى المقدمه على فعليه وجود مقدمته لأنّ المقدمه بالقوه لا-يترتب عليها ذوها و اما توقف فعليه المقدمه على فعليه ذيهها فلا أنّ المفروض قيديه ذى المقدمه للمقدمه الفعليه الموصوفه بالموصله ثمّ قال المحقق الاصفهانى: و يندفع ذلك الدور بأنّ فعليه المقدمه ملازمه لفعليه ذيهها لا أنّ ذاهها مأخوذ فيها انتهى، و ما ذكره صحيح و لكن يمكن أن يقال: ان كلام المصنف ليس ناظراً الى الدور المذكور بل الى لزوم انبعثت وجوب ذى المقدمه من المقدمه مع أنّ وجوب المقدمه منبعث عن وجوب ذى المقدمه و هو دور فى الوجوب لايفى الوجود اللهمّ إلا أن يقال أنّ نظر المحقق الاصفهانى الى صدر كلام المصنف حيث قال و إلا يلزم ان يكون وجودها من قيوده و مقدمه لوقوعه فان كون ذى المقدمه من مقدمات وقوع المقدمه مع أنّ المقدمه، من مقدمات وقوع ذى المقدمه دور فى الوجود فافهم.

قوله فى ص ١٢٠، س ٢: «على نحو يكون الملازمه...».

أى على نحو تكون الملازمه بين وجوب المقدمه و ذيهها معكوسه فان وجوب المقدمه المركبه عن القيودات و المقدمات يلزم بناء على الملازمه بين وجوب

شئ و مقدماته وجوب ذى المقدمه لأنّ المفروض كونه من مقدمات المقدمه فيجتمع في ذى المقدمه وجوبان احدهما نفسى و الآخر غيرى.

قوله في ص ١٢٠، س ٢: «بذاك النحو و وجوبها».

أى بنحو تكون الغايه و هى ذوالمقدمه من قيود المقدمه.

قوله في ص ١٢٠، س ٤: «ضروره أن الغايه لا تكاد تكون قيماً لذى الغايه».

وفيه انه ان اريد أنّ الغايه متأخره و جوداً فلا يمكن أخذها في المقدمه فالجواب عنه بأنّ عنوان التوصل غير ترتب ذى المقدمه على مقدماته فلامانع من ان يكون مثله قيماً لذات المقدمه و لكن المستفاد من كلام المصنف ان نظره الى الدور الآتى.

قوله في ص ١٢٠، س ٦: «و إلا يلزم...».

ويمكن الجواب بما افاد المحقق الاصفهانى رحمه الله حيث قال و اما مايقال من أنّ وجوب المقدمه منبث عن وجوب ذىها فلو كان ذوها مأخوذاً فيها لزم انبعاث وجوب ذى المقدمه من وجوب المقدمه فيلزم الدور فهو غير صحيح فى نفسه لأنّ وجوب المقدمه معلول لوجوب ذىها نفسياً فلامانع من ترشح وجوب غيرى من وجوب المقدمه الى ذىها زياده على الوجوب النفسى فالوجوب العلى غير الوجوب المعلولى و اما محذور ترشح الوجوب الغيرى الى الوجوب النفسى فهو واضح و محذوره اجتماع المثليين فى الواجب النفسى و حاله حال الواجب النفسى الذى يكون مقدمه لواجب آخر فكل ما فى الجواب فى غير المقام فهو الجواب هنا من التأكيد و نحوه و يندفع اصله بما ذكرناه من التلازم فلا مقدمه لذى المقدمه للمقدمه الموصله حتى يجب غيرياً مع وجوبه نفسياً.

قوله في ص ١٢٠، س ٦: «يلزم أن تكون مطلوبه».

مع أنّ المفروض هو العكس كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٢٠، س ٦: «فلا يكون وقوعه على هذه الصفة».

تفريع على قوله ضروره أنّ الغايه الخ.

قوله فى ص ١٢٠، س ٨: «و لعل منشأ توهمه».

ولا يخفى عليك كما فى نهايه الدرايه أنّ جهه التعليليه فى الاحكام العقليه ترجع الى الجهات التقيديه و لذا قيل الاغراض فى الاحكام العقليه عناوين لموضوعاتها لأنّ الغايه وجودها العلمى عله لوجودها العينى اذا تمّت سلسله العلل و المعلولات و خرجت من حد الامكان الى الوجوب فالمراد الجدى ما يترتب عليه الغايه من حيث انه كذلك فالمطلوب الحقيقى هى الغايه و عليه فالمطلوب هى المقدمه من حيث انها هى مقدمه فاذا اتى بها من حيث مقدميتها كان ممثلاً للأمر الغيرى و إلا فلا و هكذا الامر فى الأحكام الشرعيه المستنده الى الأحكام العقليه نعم فى غيرها لارجوع بل لا يعقل فيما اذا كانت الغايه مجهوله اذ لا يعقل البعث الحقيقى نحو المجهول و عليه فالحق مع صاحب الفصول..

قوله فى ص ١٢٠، س ٨: «خلطه بين الجهه التقيديه و التعليليه».

والمصنف نسب الخلط الى صاحب الفصول بدعوى انه زعم أنّ التوصل الى ذى المقدمه و الاتيان به من قيود المقدمه و عنواناً له مع أنّ الاتيان بذى المقدمه و التوصل اليه عله لتعلق الوجوب الغيرى بالمقدمه و لم يلتفت المصنف ان الجهات التعليليه فى الاحكام العقليه ترجع الى الجهات التقيديه.

قوله فى ص ١٢٠، س ٨: «هذا مع ما عرفت...».

حاصله أنّ ذا المقدمه غايه قصوى و لا يكون تخلفها موجباً لعدم وقوع المقدمه على ما هى عليه من المطلوبيه الغيريه و الغايه الدنيا و هى التمكن من ذى المقدمه حاصله.

قوله فى ص ١٢٠، س ٩: «حصول ما لولاه...».

من التمكن لتحصيل ذى المقدمه.

قوله فى ص ١٢٠، س ١١: «ثم إنه...».

لعله اشاره الى الجواب الذى حكيناه عن شيخنا الأستاذ عن السيد صاحب العروه.

قوله فى ص ١٢٠، س ١١: «لا شهاده على الاعتبار...».

أى اعتبار التوصل.

قوله فى ص ١٢٠، س ١٢: «لو سلم اصلاً...».

أى لو سلم صحه المنع ثم انّ قوله «أصلاً». قيد لقوله «لا شهاده».

قوله فى ص ١٢٠، س ١٧: «ترك الواجب حينئذ».

أى ترك ذى المقدمه.

قوله فى ص ١٢٠، س ١٨: «بصوره الاتيان به».

ففى غير صوره الاتيان كانت المقدمه محرمه فلا يتمكن المكلف من اتيان ذى المقدمه إذ المانع الشرعى كالمانع العقلى هذا كله بناء على اعتبار نفس الاتيان و اما بناء على اعتبار لحاظه فلا يلزم الاشكال المذكور.

قوله فى ص ١٢١، س ٢: «يتوقف على تركها فعل الواجب».

كالازاله.

قوله فى ص ١٢١، س ٢: «بناء على كون ترك الضد».

أى بناء على كون ترك أحد الضدين يتوقف على فعل الآخر و فعل أحد الضدين يكون متوقفاً على ترك الآخر.

ص: ١٨٨

قوله فى ص ١٢١، س ٣: «ليكون فعلها محرماً».

بناءً على أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن نقيضه فاذا كان ترك العباده واجباً كانت العباده منهيّاً عنها و محرماً.

قوله فى ص ١٢١، س ٤: «فيما يترتب عليه...».

أى على ترك العباده.

قوله فى ص ١٢١، س ٤: «يترتب عليه الضد الواجب».

أى الازاله.

قوله فى ص ١٢١، س ٧: «و إن لم يكن نقيضاً للترك».

لامكان ارتفاعهما كما اذا لم يأت بفعل الصلوه و لم يزل النجاسه.

قوله فى ص ١٢١، س ٨: «نقيضاً للترك الواجب».

و هو الترك الموصل الذى عبر عنه بالترك الخاص.

قوله فى ص ١٢١، س ٩: «لما هو من أفراد النقيض».

أى لازم النقيض و هو رفع الترك المقيد فقوله انه لازم لما هو من أفراد النقيض يعنى انه لازم لمصداق النقيض و هو رفع الترك المقيد.

قوله فى ص ١٢١، س ٩: «نقيض ذاك الترك الخاص رفعه».

ومن المعلوم ان ترك الترك الموصل اعم من ترك الترك الواجب الملازم لفعل الصلوه و من ترك الترك الموصل المجرد كما اذا لم يأت بفعل الصلوه و لا الازاله.

قوله فى ص ١٢١، س ١٠: «و هذا يكفى فى...».

أى كون فعل العباده لازماً للنقيض لأنّ ترك الترك الموصل حرام و لازمه و هو فعل الصلوه أيضاً حرام.



قوله فى ص ١٢١، س ١٠: «يكفى فى إثبات الحرمة».

ومع اثبات حرمة اللازم فالعبادة باطله أيضاً على المقدمه الموصله فلاثمره.

قوله فى ص ١٢١، س ١١: «فيما اذا كان الترك...».

أى ترك فعل الضد كالعباده بالنسبه الى الازاله فاذا كانت الازاله واجبه لوسعه الوقت فكان ترك العباده الذى من مقدمات وجود فعل الضد و هو الازاله واجباً فاذا كان ترك العباده واجباً مطلقاً فمقتضى أنّ الامر بالشىء يقتضى النهى عن نقيضيه هو تعلق النهى بترك الترك المطلق أو عن لائمه و هو فعل العباده و ان لم يكن فعل العباده نقيضاً لترك العباده بل هو لائمه لأن نقيض كل شىء رفعه لافعل ضده و ان كان متحداً معه مصداقاً لأن ترك الترك المطلق عين فعل العباده لأن نفي النفي يفيد الاثبات.

قوله فى ص ١٢١، س ١١: «... المطلق واجباً».

أى لا الموصّل.

قوله فى ص ١٢١، س ١٧: «قلت...».

حاصله إبداء الفرق بين مختار صاحب الفصول و مختار غيره بكون فعل العباده مقارناً للنقيض احياناً و ليس ملازماً على مختار صاحب الفصول بخلاف مختار غيره فان فعل العباده ملازم بل متحد مصداقاً و بهذه الملاحظه نفي الصغرى و هو ملازمه فعل العباده للنقيض ثم نفي الكبرى و هو انه لادليل على كون حكم اللازم حكم الملزوم بل اللازم هو ان لا يكون محكوماً بخلافه.

قوله فى ص ١٢١، س ١٧: «فإن الفعل فى الأول...».

شروع فى نفي الصغرى.

ص: ١٩٠

قوله فى ص ١٢١، س ١٨: «لا يكون إلا مقارنا لما هو النقيض».

فليس معانداً و نقيضاً لترك الموصل لامكان ارتفاع كليهما كما اذا لم يأت بالفعل و لم يزل النجاسه فليس الفعل نقيضاً للترك الموصل بل نقيضه هو ترك الترك و الفعل من مقارنات نقيضه.

قوله فى ص ١٢١، س ١٩: «و لا يكاد يسرى حرمه الشىء».

شروع فى نفى الكبرى.

قوله فى ص ١٢١، س ٢١: «على خلاف حكمه».

كالحكم بحرمة الحرارةه الحاصله من السراج مع وجوب تحصيل الاضائه بالسراج.

قوله فى ص ١٢١، س ٢٢: «و هذا بخلاف الفعل فى الثانى».

تحليل حرمه العباده بناء على مختار غيرصاحب الفصول و انكار سرايه الحكم عن الملزوم الى اللازم.

قوله فى ص ١٢٢، س ٢: «لكنه متحد معه عيناً».

لأنّ ترك الترك المطلق عين فعل العباده مصداقاً لأنّ نفي النفي يفيد الاثبات.

قوله فى ص ١٢٢، س ٤: «والظاهر...».

لعل هذا الاستظهار لاثبات مقدمه من مقدمات جريان اصاله عدم تعلق اراده مستقله فيما اذا شك فى واجب انه اصلى أو تبعى فان الاراده من الامور الواقعيه و لها حاله سابقه و هو العدم ثم أنّ وجه الاستظهار لعله كما افاده فى منتهى الدرايه لكون وصف الاصلى و التبعى عليه وصفاً بحال نفسه بخلاف ما اذا كان بلحاظ الدلاله فانه وصف بحال متعلق شىء لاوصف حال نفسه و المقصود من المتعلق هو كيفيه الدلاله على الوجوب هذا مضافاً الى ما سيأتى من المصنف من تعليل كون التقسيم بلحاظ حال الواقع لاحال الدلاله و هو قوله و الآ لما اتّصف بواحد منهما اذا لم يكن بعد مفاد دليل كما استفيد الحكم بالاجماع و الدليل اللبى و عليه فلايكون التقسيم تقسيماً حاصراً و يمكن أن يقال أنّ الظاهر هو أنّ التقسيم بلحاظ

مقام الدلالة و الاثبات لأنّ التقسيمات بحسب الأوامر الواردة لالارادات هذا مضافاً الى أنّ معقد الاجماع أيضاً يقبل التقسيم المذكور بأن يقال يدل بالاصاله على وجوب شىء او يدل بالتبع.

قوله فى ص ١٢٢، س ٩: «تاره مقصوداً بالإفاده».

كان يقال ادخل السوق و اشتر اللحم.

قوله فى ص ١٢٢، س ١٠: «و أخرى غير مقصود بها».

كما اذا قال اشتر اللحم.

قوله فى ص ١٢٢، س ١١: «كما فى دلالة الإشاره و نحوها».

كالقضايا الشرطيه.

قوله فى ص ١٢٢، س ٢٠: «اتصف النفسى بهما».

وعليه فاصاله عدم اراده النفسى فى الاراده الانشائيه لاتجرى لأنّ الاراده الانشائيه حيث تكون قابله للأصلى و التبعى فهى من اول الامر و بدو حدوثها مشكوكه فليس لها حاله سابقه حتى تجرى فيها الأصل المذكور.

قوله فى ص ١٢٣، س ٣: «و إلا لما اتصف بواحد منهما».

حاصله انه مع عدم اتصافه بواحد منهما فلايكون التقسيم حاصراً.

قوله فى ص ١٢٣، س ٣: «إذا لم يكن بعد مفاد دليل».

بل علم بالأدله اللبئيه.

قوله فى ص ١٢٣، س ٤: «ثم إنه إذا كان الواجب التبعى».

أى اذا كان الواجب التبعى مركباً من القيدین احدهما وجودى و الآخر عدمى امکن احرازه بالأصل.

قوله فى ص ١٢٣، س ٨: «نعم لو كان التبعى».

وفيه: كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكى (مدظله) انه لامدخليه للوجودى أو العدمى فى كون الاصل مثبتاً و انما الملاك فى كيفيه الأخذ فان اعتبر الاتصاف فلايثبت بالأصل سواء كان عديمياً أو وجودياً و ان لم يعتبر كذلك امكن اثباته بالأصل من دون فرق بين الوجودى و العدمى انتهى و لعل اليه أشار المصنف بقوله «فافهم».

قوله فى ص ١٢٣، س ٨: «لو كان التبعى أمراً وجودياً».

أى ما اريد باراده اجماليه تبعاً لاراده غيره فبالصالحه عدم تعلّق الاراده المستقلّه به لا يكاد يثبت تعلّق لاراده الاجماليه به تبعاً لاراده غيره و ان كانت الاراده الاجماليه من لوازمها.

قوله فى ص ١٢٣، س ٩: «على القول بالأصل المثبت».

اذ الأصل هو عدم الاراده المستقله و هو لا يثبت أنّ الاراده فى الواجب تبعى.

قوله فى ص ١٢٣، س ١١: «فى بيان الثمره».

أى فى بيان ثمره البحث عن وجوب المقدمه بوجوب ذبيها.

قوله فى ص ١٢٣، س ١٣: «بضميمه مقدمه».

و هى الصغرى.

قوله فى ص ١٢٣، س ١٤: «يستنتج أنه واجب».

أى يستنبط حكم فرعى و هو انه واجب.

قوله فى ص ١٢٣، س ١٥: «و منه قد انقدح».

حاصله انه اراد ردّ ما ذكره من الوفاء بالنذر باتيان مقدمه الواجب بعنوان الثمره للبحث عن الملازمه بين وجوب المقدمه و وجوب ذبيها فانها ليست ثمره المسأله الاصوليه.

ص: ١٩٣

قوله فى ص ١٢٣، س ١٥: «قد انقدح أنه ليس منها».

لأنه مسئلة فقهيه اذ ملاكها هو البحث عن تطبيق الكبرى على المصاديق فى المقام يبحث عن أنّ اتيان المقدمه هل يكون وفاء بالندرام لا فلا استنباط للحكم الفرعى بل هو تطبيق الكلّى على المصداق.

قوله فى ص ١٢٣، س ١٥: «منها براء النذر».

أى الوفاء.

قوله فى ص ١٢٣، س ١٩: «مع أن البرء و عدمه».

أى لا تكون الامثله المذكوره من الثمره الاصوليه اذ لا يستنبط منها حكم كلّى فرعى كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٢٤، س ١: «لو قصد ما يعم المقدمه».

أى لو قصد بالواجب اللازم حتى يشمل المقدمه ولو لم تكن واجباً شرعياً بل يكون واجباً عقلياً.

قوله فى ص ١٢٤، س ٣: «لحصول العصيان بترك...».

أى لحصول عصيان جميع المقدمات دفعه بترك اول مقدمه لو كان عله لامتناع الواجب و من المعلوم أنّ عصيان جميع المقدمات دفعه لا يوجب صدق الاصرار كما أنّ النظره الى الأجنبيات المتعدده لا توجب صدق الاصرار.

قوله فى ص ١٢٤، س ١٢: «اتيانها بداعى امثالها».

و هو المصحح للعمل الاستيجارى و أمكن أن يقال أنّ داعى من يعمل عملاً استيجارياً هو القربه حيث لا داعى له فى الاتيان به فى الخلوات إلا القربه مع امكان ان يقول لمن استاجره على الاعمال اتيت بالاعمال كذباً فمنه يظهر أنّ

ص: ١٩٤

خوفه من الله يوجب ان يأتي بالأعمال فى الخلوات اللهم إلا- أن يقال أن داعيه من الاتيان بها مع القربه هو استحقاؤه للأجره شرعاً فلا يخرج ذلك عن الداعى الى الداعى الا ان الاستحقاق الشرعى حيث كان من الدواعى الشرعيه لا يضر بالقربه و عليه فاستحقاق الأجره شرعاً يوجب ان يأتي بالأعمال مع القربه و لا اشكال فيه هذا فى العبادات المباشريه و اما المصحح فى اخذ الأجره فى العبادات التسببیه كالتبليغ مع انها من الامور القريبه فأن يقال بأن المبلغ فى حكم العمله و الاكره فى بناء المسجد فكما أن قصد الأجره لا يضر بوقف المسجد مع انه أمر عبادى بل يكفيه قصد القربه عن البانى كذلك يكفى قصد القربه عن مقيم مجلس المأتم و ان لم يكن الخطيب قاصداً للقربه.

قوله فى ص ١٢٤، س ١٥: «ربما يجعل من الثمره اجتماع الوجوب و الحرمة».

أى ربما يجعل من الثمره صيروره المقدمه المحرمه من مصاديق اجتماع الوجوب و الحرمة بناء على الملازمه.

قوله فى ص ١٢٤، س ١٦: «فيما كانت المقدمه محرمه».

كر كوب الدابّه الغصبيه للسفر الى الحج أو الوضوء فى المكان الغصبى للصلوه فان لم نقل بالملازمه فالمقدمه محرمه فقط فلا يمكن أن يقصد القربه بها أصلاً اذ لا يتعلق بها أمر واما اذا قلنا بالملازمه و قلنا بجواز الاجتماع فللمقدمه المحرمه أمر أيضاً فيمكن ان يقصد به القربه و ان كانت محرمه ايضاً.

قوله فى ص ١٢٤، س ١٩: «أن الواجب ما هو بالحمل الشايح».

أى ان الواجب هو مصداق المقدمه لاعنوان المقدمه.

قوله فى ص ١٢٤، س ٢٠: «من باب النهى فى العباده و المعامله».

بعد كون المقدمه حيثه تعليليه لا حيثه تقيديه اذ الوجوب متعلق بنفس العباده

ص: ١٩٥

ومصداق المقدمه ولكن النهى تعلق بعنوان الغضب وحيث ان عين مصداق المقدمه غضب كالركوب مصداق المقدمه بما هو مصداق المقدمه مأمور به ومنهى عنه من دون تعدد العنوانين ويشبهه بباب العبادات كقوله صلّ ولا تصل في الحمام و النهى عنه تعلق بما تعلق به الامر لأن المطلق موجود في ضمن المقيّد ويوجب البطلان.

قوله في ص ١٢٥، س ١: «و ثانيا أن الاجتماع».

حاصله منع دخاله الاجتماع و عدمه و وجوب المقدمه و عدمه في التوصل الى ذى المقدمه.

قوله في ص ١٢٥، س ٢: «فانه يمكن التوصل».

وفي عنايه الأصول: كان الأولى ان يقول هكذا فانه يمكن التوصل بها ان كانت توصليه سواء قلنا بوجوب المقدمه ام لم نقل و على القول بوجوبها سواء قلنا بجواز الاجتماع ام لم نقل.

قوله في ص ١٢٥، س ٣: «عدم جواز التوصل بها».

والأولى كما في منتهى الدرايه ان يقال: كما لا يمكن التوصل بها ان كانت تعبدية و قلنا بالامتناع سواء قلنا بوجوب المقدمه ام لم نقل.

قوله في ص ١٢٥، س ٤: «وجواز».

عطف على قوله و عدم جواز التوصل فالباره هكذا يمكن جواز التوصل بها على القول بالجواز قلنا بوجوب المقدمه أم لم نقل و فيه أن هذا صحيح فيما اذا كانت المقدمه مما يمكن قصد القربه بها كما اذا كان لها أمر كالوضوء بناء على كونه عباده نفسيه و الألفقصد القربه يحتاج الى القول بوجوب المقدمه تعلق الامر حتى يمكن التوصل بها فلجواز الاجتماع و القول بوجوب المقدمه دخل في التوصل بالمقدمه العباديه و لعل نظر الفريد البهبهاني اليه(راجع منتهى الدرايه).

قوله فى ص ١٢٥، س ٤: «على القول بالجواز».

أى جواز الاجتماع.

قوله فى ص ١٢٥، س ٨: «فى تأسيس الأصل فى المسأله».

أى فى تأسيس الأصل قبل الاستدلال على الملازمه.

قوله فى ص ١٢٥، س ١١: «تكون الملازمه أو عدمها أزيله».

اذ الملازمه العقليه بين وجوب شىء شرعاً و وجوب مقدمته كذلك اما تكون من الأزل اولا تكون من الازل و ليست حالتها السابقه متسالمة حتى اذا عجزنا عن اقامه الدليل رجعنا اليها.

قوله فى ص ١٢٥، س ١٣: «من قبيل لوازم الماهيه».

قال فى نهايه الدرايه: و التحقيق كونه من قبيل لوازم الوجود لا لوازم الماهيه اذ ليست اراده المقدمه بالأضافه الى اراده ذيهها كالزوجيه بالأضافه الى الاربعه فان الزوجيه من المعانى الانتزاعيه من الاربعه بلحاظ نفسها مع قطع النظر عن الوجودين من الذهن و العين و هو مناط كون الشىء من لوازم الماهيه فنفس وضع الماهيه كافيه فى صحه انتزاعه منها فلذا لا وجود له غير وجودها فلا جعل له غير جعلها و الجعل الواحد ينسب الى الماهيه بالذات و الى لازمها بالعرض بخلاف الاراده المقدمه فانها بحسب الوجود غير اراده ذيهها لا أنّ اراده واحده متعلقه بذيهها بالذات و بها بالعرض و مع تعدد الوجود يجب تعدد الجعل فلا يعقل كون الوجوب المقدمى بالأضافه الى الوجوب النفسى من قبيل لوازم الماهيه التى لا اثنييه لها مع الماهيه وجوداً و جعلاً نعم حيث أنّ الغرض الأصيل يدعو الى اراده ذى المقدمه اولاً و بالذات و الى اراده المقدمه ثانياً و بالتبع يطلق على جعل وجوب المقدمه أنه جعل بالتبع و هو غير الجعل بالعرض الذى نسب الى لازم الماهيه فى قبال

ص: ١٩٧



جعل الماهيه و الى جعل الماهيه فى قبال جعل الوجود هذا كله على ماهو المعروف فى لوازم الماهيه و اما على ما هو التحقيق من أنّ الوجود هو الاصل و أنّ الماهيه اعتباريه فلا يعقل ان تنتزع ماهيه من ماهيه اخرى و يستحيل ان تكون ماهيه مستلزمه ل ماهيه اخرى و الا كان الاستلزام و الاستتباع جزء ذات الماهيه بل المراد من لوازم الماهيه لوازمها سواء كانت موجوده فى الذهن أو فى الخارج لامع قطع النظر عن الوجودين لكن تلك اللوازم حيث انها منتزعه من الماهيه الموجوده ذهنياً او عينياً فلامحاله لا وجود استقلالى بها بل وجودها بوجود منشاء انتزاعها و من المعلوم أنّ اراده المقدمه ليست منتزعه من اراده ذبيها بل اراده، فى قبالها فان الاراده ليست انتزاعيه بل من المقولات المتأصله الغير الانتزاعيه.

قوله فى ص ١٢٥، س ١٤: «لم يكن بمهم هاهنا».

كالمذكورات من بّر النذر و حصول الفسق بترك واجب واحد و عدم جواز اخذ الأجره على الواجب و غير ذلك مما ليس ثمره المسأله الاصوليه فافهم.

قوله فى ص ١٢٥، س ١٦: «مفاد كان التامه».

جعل البسيط يكون بمعنى اعطاء الوجود لشيء كايجاد الزيد.

قوله فى ص ١٢٥، س ١٦: «مفاد كان الناقصه».

و هو عبارته عن جعل الشيء متصفاً بصفه مثل جعل الثوب احمر.

قوله فى ص ١٢٦، س ١: «و هو كاف فى جريان الأصل».

لأنّ الوجوب التبعي وبالعرض كان مسبوقاً بالعدم.

قوله فى ص ١٢٦، س ٣: «و لزوم التفكيك بين الوجوبين».

فانه اذا جرت اتصاله عدم وجوب المقدمه لزم التفكيك بين الوجوبين الخ.

قوله فى ص ١٢٦، س ٤: «لا ينافى الملازمه».

كما لامنافاه بين الاحكام الظاهريه و الاحكام الواقعيه فكذلك لامنافاه بين نفي الملازمه الظاهريه مع وجود الملازمه الواقعيه.

قوله فى ص ١٢٦، س ٤: «بين الواقعيين».

الواقعيين أى بين الوجوبين الواقعيين.

قوله فى ص ١٢٦، س ٥: «انما ينافى الملازمه بين الفعلين».

أى بين الوجوبين الفعلين.

قوله فى ص ١٢٦، س ٦: «لما صح التمسك بالأصل».

وفى تعليقه المحقق الاصفهانى: نعم من يرى الفعلية المطلقة على نحو لا يتقوم بالوصول و مع ذلك التزم بالملازمه لا يتمكن من اجراء الأصل الأّـ بجعله حجه على عدم الملازمه كما يوافق بعض نسخ الكتاب و هو هكذا لصحّ التمسك بالأصل فى اثبات بطلانها(أى الملازمه) انتهى.

قوله فى ص ١٢٦، س ٧: «إذا عرفت ما ذكرناه...».

أورد عليه: بأن الامر المولى ليس الاراده بل هو أمر انشائى او على ما نقول هو اظهار الاراده و من المعلوم أنّ الامر الى ذى المقدمه يكفى لأن ينقدح فى المخاطب اراده ذى المقدمه و اراده المقدمه فالامر المولى بداعى الاراده المقدمه بعد الامر بذى المقدمه لغو هذا مضافاً الى أنّ القول بوجود المقدمه يستلزم اجتماع الامرين فى المقدمه الداخليه مع انها نفس المركب و اما التمسك بورود الأوامر الغيريه فى بعض الموارد لا يدل على وجودها فى ساير الموارد فتأمل.

قوله فى ص ١٢٦، س ١٧: «لتحقق ملاكه و مناطه».

فاذا كان الملاك متحققاً فى غير هذه الموارد فالاراده المولويه فيها محرزه ايضاً.

قوله فى ص ١٢٧، س ٢: «لو لم يجب المقدمه...».

هذه هى الشرطيه الأولى.

قوله فى ص ١٢٧، س ٢: «و حينئذ فإن بقى...».

هذه هى الشرطيه الثانيه.

قوله فى ص ١٢٧، س ٤: «عدم المنع الشرعى من التالى».

أى قوله لجاز تركها.

قوله فى ص ١٢٧، س ٥: «لا الإباحه الشرعيه».

ظاهره هو خلو الواقعه عن الحكم الفعلى و ان لا يخل عن الحكم الواقعى ثم أنّ المراد من الاباحه احد الأحكام الباقيه من الوجوب أو الاستحباب أو الكراهه أو الاباحه الخاصه فالاباحه المذكوره فى كلامه هى الاباحه بالمعنى الاعم.

قوله فى ص ١٢٧، س ٦: «صدق القضييه الشرطيه».

من قوله: «و حينئذ فإن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق و الآ خرج الواجب عن كونه واجباً (مطلقاً)».

قوله فى ص ١٢٧، س ٧: «صدق إحدى الشرطيتين».

أى التكليف بالمحال أو خروج الواجب.

قوله فى ص ١٢٧، س ١٤: «لإمكان أن لا يكون محكوماً بحكم شرعاً».

أى لا مكان ان لا يكون محكوماً بحكم فعلى شرعى و إلا فسيصرح بعدم خلو الواقعه عن حكم شرعى واقعى (فى حدّ نفسه).

ص: ٢٠٠

قوله فى ص ١٢٧، س ١٦: «التفصيل بين السبب و غيره».

أى السبب التولىدى الذى يترتب المسبب عقبه قهراً كترتب الطهارة عقب الغسلتين و المسحنتين بناء على مغايره، الطهارة مع نفس الغسلتين و المسحنتين.

قوله فى ص ١٢٨، س ٩: «لو لا وجوبه شرعاً».

أى وجوبه الغيرى.

قوله فى ص ١٢٨، س ١١: «من رجوع الشرط الشرعى الى العقلى».

لأن معنى الشرط واحد فى الشرط العقلى و العادى و الشرعى و هو ما ينتفى بانتفائه المشروط فيمكن حينئذ ان نقول أن انطباق عنوان الصلوه على التكبير و التسليم الى آخر افعال الصلوه و اقوالها مشروط بالطهارة و نحوها فهى شروط واقعيه و بهذا الاعتبار يرجع الشرط الشرعى الى الشرط العقلى لأن الشرط الشرعى أيضاً هو الذى ينتفى بانتفائه المشروط فمع رجوعه الى العقلى لا وجوب له.

قوله فى ص ١٢٨، س ١٤: «فافهم».

ويمكن أن يكون قوله «فافهم». اشاره الى أن منشأ انتزاع الشرطيه لا يختص بالتكليف النفسى المذكور بل يمكن انتزاعه من مدخلية الشىء فى المراد ثبوتاً ولو لم يظهر المولى مراده فاذا علم من الخارج بأن مراده هو الشىء المتفقد بالفلانى انتزاع العقل من ذلك أن الفلانى شرط لذلك.

قوله فى ص ١٢٩، س ٢: «لا يقال: كيف...».

كيف يمكن أن لا يكون للحرام مقدمه موجب مع انه لا يقع فعل الآ عن مقدمه موجب يوجد الفعل معها فالمقدمات الموجبه تكون مطلوبه الترك بطلب ترك ذيها.

قوله فى ص ١٢٩، س ٣: «ضروره أن الشىء ما لم يجب لم يوجد».

أى ضروره ان الممكن ما لم يصير واجباً غيرياً لم يوجد.

قوله فى ص ١٢٩، س ٥: «بل من المقدمات الغير الاختياريه».

فيه منع كما مرّ مراراً اذ أمكن ان تقع تحت الاراده.

### الفصل الخامس: مسأله الضد

قوله فى ص ١٢٩، س ١١: «الافتضاء فى العنوان أعم من أن يكون بنحو العينيه».

بتقريب أن عدم العدم وان كان مغايراً للوجود مفهوماً إلا انه عينه خارجاً لما عرفت من أنّ نقيض العدم هو الوجود وعدم العدم عنوان و مرأه له لا انه أمر يلزمه فطلب ترك الترك عين طلب الفعل مصداقاً و الفرق بينهما انما هو بحسب المفهوم فقط فطلب ترك ترك الصلوه مساوٍ لقوله صلّ.

قوله فى ص ١٢٩، س ١٢: «أو الجزئيه».

بدعوى أنّ الامر مركب من طلب الشىء و المنع عن تركه فالمنع من الترك مأخوذ فى مفهومه فيكون الامر دالاً عليه بالتضمن هذا بناءً على كون مفاد الوجوب مركباً لاسيماً و هو البعث كما هو الاظهر.

قوله فى ص ١٢٩، س ١٢: «أو اللزوم».

بنحو اللزوم البين بمعنى الأخص بان يكون نفس تصور الوجوب كافياً فى تصور المنع عن الترك أى الضد العام و بنحو اللزوم البين بمعنى الأعم فى الضد الخاص لعدم كفايه تصور نفس الملزوم فى تصور لازمه بل يحتاج الى تصور اللازم و نسبته الى الملزوم.

قوله فى ص ١٢٩، س ١٢: «التلازم بين طلب أحد الضدين و...».

كوجوب الازاله و وجوب ترك الصلوه المزاحمه معها فالازاله و ترك الضد الخاص و هو الصلوه متلازمان فلا يمكن اختلافهما فى الحكم فاذا كان احد الضدين واجباً فلا بد و ان يكون ترك الآخر أيضاً واجباً و معنى وجوب ترك الآخر هو النهى عن الآخر الذى هو ضد للازاله.

ص: ٢٠٢

قوله فى ص ١٢٩، س ١٣: «المراد بالضد هاهنا».

أى كما أن المراد بالضد فى البحث الاصولى مطلق المعاند الخ.

قوله فى ص ١٢٩، س ١٤: «هو مطلق المعاند».

بخلاف المباحث الفلسفيه فان المراد من الضد هناك هو خصوص الامرين الوجوديين.

قوله فى ص ١٢٩، س ١٤: «و المنافى وجوديا».

كالازاله بالنسبه الى الصلوه وبالعكس.

قوله فى ص ١٢٩، س ١٤: «أو عدميا».

كثر ك الصلوه بالنسبه الى فعلها.

قوله فى ص ١٢٩، س ١٤: «لأجل توهم مقدميه ترك الضد».

اذ لو ثبتت مقدميه ترك احد الضدين للضد الآخر ثبت الامر بالنسبه الى ترك الضد فحينئذ يكون للبحث عن اقتضائه للنهى عن فعل الضد الخاص مجال و اما مع عدم ثبوت الامر لترك احد الضدين لعدم مقدميته للضد الآخر كما سيأتى تحقيقه و عدم لزوم كون الملازم محكوماً بحكم ملازمه أيضاً كما سيأتى فلامورد للبحث عن اقتضاء الامر للنهى عن الضد الخاص اذ ترك احد الضدين لأمر له حتى يبحث عن اقتضائه.

قوله فى ص ١٢٩، س ٢٠: «إلا من جهه المضاده».

حاصله أنّ معنى المضاده هو الممانعه فكل ضد مانع بالنسبه الى الآخر و من المعلوم أنّ عدم المانع من أجزاء العله من المقدمات فعدم كلّ ضد من مقدمات وجود الضد الآخر فيصح ان يقال أنّ الضد متوقف على عدم الضد الآخر فمن طلب شيئاً طلب مقدماته.

ص: ٢٠٣

قوله فى ص ١٣٠، س ٢: «و ذلك لأن المعانده و المنافره».

حاصله أن الضدّ فى رتبه الضد الآخر ولذا يمانعه فى الوجود و هكذا يكون مع عدم الضد الآخر فى رتبه واحده فان عدم الضد هو بدله و البديل يقوم مقام المبدل وفى رتبه المبدل فلايقدم عليه حتى يكون عدماً سابقاً ولايوخر عنه حتى يكون عدماً لاحقاً فاذا كان فى رتبه الضد فلايكون من مقدمات الضد الآخر بل يجمع معه بعد عدم منافرتة معه.

قوله فى ص ١٣٠، س ٤: «و ما هو نقيض الآخر و بديله».

لاعدمه السابق أو اللاحق حيث انهما ليسا نقيضين له بل النقيض هو عدم المقارن.

قوله فى ص ١٣٠، س ٧: «فكما أن قضيه المنافاه بين...».

هذا هو الدليل النقيضى.

قوله فى ص ١٣٠، س ٨: «كيف ولو اقتضى التضاد».

هذا هو الدليل الثالث.

قوله فى ص ١٣٠، س ١٠: «بداهه ثبوت المانعيه».

اذ المانعيه اذا اقتضت التقدم بالنسبه الى عدم الآخر كذلك اقتضت التقدم بالنسبه الى وجود هذا بالنسبه الى عدم ذاك لسببيه الضد لعدم ضده و لذا كان عدمه شرطاً لوجوده و اورد عليه المحقق الاصفهانى رحمه الله: بأن مانعيه الضد اما عن وجود الضد الآخر معه كما هو لازم التضاد فعدمه معه مستند الى عدم قابليه المحل لهما ذاتاً لا الى تأثير الضد فى عدم ضده و اما عن وجود الضد بدلاً عنه فمانعيه الضد مستحيله، للزوم الانقلاب أو الخلف لانه مع فرض وجوده يعقل ترتب المانعيه عليه ففرض وجود الآخر حينئذ بدلاً عن وجود ما هو مفروض الوجود خلف

ص: ٢٠٤

فمانعيه الضد على اى حال غير معقوله و انما المعقول هو مانعيه سبب أحدهما عن تأثير سبب الآخر.

قوله فى ص ١٣٠، س ١١: «المانعيه فى الطرفين».

كالصلوه، و الازاله فى الوقت الموسع.

قوله فى ص ١٣٠، س ١٢: «و ما قيل فى التفصلى عن هذا الدور».

كما حكى ذلك عن المحقق الخوانسارى فى أجود التقريرات.

قوله فى ص ١٣٠، س ١٣: «التوقف من طرف الوجود فعلى».

اذ الشىء الموجود لا يوجد الا بعد تماميه اجزاء عليه و المفروض تماميه الاجزاء الا من ناحيه عدم المانع لوجود المقتضى.

قوله فى ص ١٣٠، س ١٣: «فانه يتوقف على فرض ثبوت المقتضى».

اذ مع ثبوت المقتضى استند عدم وجود الضد اليه لا الى وجود المانع.

قوله فى ص ١٣٠، س ١٤: «و لعله كان محالا».

وفى تعليقه الاصفهانى: الاكتفاء بمجرد احتمال استحاله الفرض لأنّ التوقف تبتنى على امكان الفرض فمجرد احتمال الاستحاله كافٍ فى ابطال استدلاله.

قوله فى ص ١٣٠، س ١٤: «لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين».

كما فى الحكمين المتضادين من وجوب الازاله و وجوب الصلوه.

قوله فى ص ١٣٠، س ١٨: «إذا لوحظ منتهيين».

أى الضدان.

قوله فى ص ١٣٠، س ١٨: «و اما إذا كان كل منهما متعلقا».

فى غير الحكمين المتضادين كالحركه و السكون فان الحركه انتقال الشىء من مكان الى مكان آخر و السكون ابقاء الشىء فى محله.



قوله فى ص ١٣١، س ٣: «لكونه مسبقاً بعدم قدرته».

اذ مع عدم المقتضى لا يستند عدم الشئ الى وجود المانع لانه مسبق بعدم المقتضى بل يستند الى عدم المقتضى و المفروض هو عدم قدره فى المقام.

قوله فى ص ١٣١، س ٣: «و إن كان قد ارتفع به الدور».

أى الدور الفعلى من الطرفين إذ التوقف الفعلى ليس إلا من طرف واحد.

قوله فى ص ١٣١، س ٤: «إلا أن غائله لزوم توقف الشئ».

حاصله انه و ان لم يكن دوراً بالفعل و لكن مع فرض المقتضى يمكن توقف عدم الضد على وجود الضد الآخر مع أن ضد الآخر توقف على عدم الضد فالضد الآخر توقف على نفسه بواسطة و هو محال فيلزم ممّا ذكر إمكان وقوع الاستحاله.

قوله فى ص ١٣١، س ٨: «و المنع».

هذا المنع لدفع الغائله و هى لزوم توقف الشئ على نفسه.

قوله فى ص ١٣١، س ٨: «عن صلوحه».

أى عن صلاح الضد.

قوله فى ص ١٣١، س ١٠: «لا يقتضى كون الضد صالحاً لذلك».

لان يستند العدم اليه.

قوله فى ص ١٣١، س ١١: «صدق طرفيها مساوق لمنع».

هذا مضافاً الى ان المعلق على اجتماع العدم مع وجود المقتضى هو مرتبه الفعليه لالصلاحيه فالصلاحيه محرزه مع قطع النظر عن القضيه الشرطيه.

قوله فى ص ١٣١، س ١١: «مساوق لمنع مانعيه الضد».

لأن وجود الضد اذا لم يكن صالحاً لأن يستند اليه عدم ضد الآخر فلم يكن مانعاً لضده و الضد الآخر أيضاً لم يكن مانعاً لذلك الضد فافهم.

قوله فى ص ١٣١، س ١٥: «كالشمس فى رابعه النهار».

و لعل الرابعه لأن اليوم فى الايام المتوسطه ثمانيه ساعات و فى رابعه من الساعات كانت الشمس فى الزوال او لأن مدار سير الشمس من المشرق الى المغرب اربعه و لذا زال الشمس اذا وصل الى نصف النهار فاذا وصل الى ربع النصف ظهر لجميع الناس.

قوله فى ص ١٣١، س ١٥: «و كذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه».

أى كون عدم المانع من اجزاء العله المتقدمه رتبه على المعلول.

قوله فى ص ١٣٢، س ١: «قلت».

حاصله هو الفرق بين التمانع بمعنى امتناع الاجتماع و التمانع بمعنى المنافى لتأثير المقتضى فان عدم المانع فى الفرض الاول فى رتبه الضد فان المراد من عدم المانع هو العدم البديل و العدم السابق أو اللاحق و العدم البديل بدل الضد الآخر الذى يزاحم وجود الضد و فى رتبته فعدمه أيضاً فى رتبه الضد فلا يصلح لأن يكون من مقدماته الوجوديه هذا بخلاف الثانى فان عدم المانع يكون فى رتبه مقدمه و هو رتبه مقتضى الشىء و هو مقدّم على الشىء فحديث التوقف و التقدم لا يتم فى كل مانع بل المانع المنافى لتأثير مقتضى الشىء.

قوله فى ص ١٣٢، س ٣: «المعاند له».

أى وجوده المعاند لوجود الآخر.

قوله فى ص ١٣٢، س ٤: «و لو طبعاً».

ولو بنحو تقدم اجزاء العله على المعلول فان مقتضاه هو عدم المعلول بعدمه و ان لم يلزم من وجوده وجوده فليس عدم الآخر جزء علته حتى يتقدم عليه تقدماً بالطبع و ليس تمام العله حتى يتقدم عليه تقدماً رتبياً.

ص: ٢٠٧

قوله فى ص ١٣٢، س ٤: «والمانع».

اشاره الى تخيل أنّ معنى المانع واحد مع انه لمعنيين احدهما التمانع فى الوجود و هو المقصود من التمانع بين الضدين و ثانيهما التمانع فى التأثير وان لم يكن بينهما تمنع و تناف فى الوجود و هو الذى يكون بين المقتضين لأثرين متمانعين فى الوجود اذ يكون المحل غير قابل الأ لتأثير احد المقتضيين و هذا هو المقصود من الكبرى فان المانع الذى يكون عدمه شرطاً لتأثير المقتضى هو المقتضى الآخر الذى تقتضى ضد اثر الأول فلم يتكرّر الحد الأوسط فى القياس اذ المانع فى الصغرى غير المانع فى الكبرى فلا ينتج المطلوب.

قوله فى ص ١٣٢، س ٤: «الذى يكون...».

حاصله انه ليس المانع المذكور صادقاً على كل مانع ولو كان ضدّ لوجود الآخر بل هو ما كان ينافى الخ فلا يكون التوقف المذكور من لوازم الضدين.

قوله فى ص ١٣٢، س ٦: «نعم العله».

وفى تعليقه الاصفهانى: انه استدراك عن قوله اخيراً من ان ما يعاند الشىء فى وجوده ليس بمانع ففى هذه الصورة عدم المانع يكون فى رتبه المقتضى ويكون من المقدمات فان محبه الولد و اراده انقاذه مانعه عن تحقق انقاذ الأخ و تأثير محبه الأخ فيصلح أن يجعل عدم محبه الولد من مقدمات وجود انقاذ الأخ لانه مقدم رتبه لا عدم المانع ولو كان فى مرتبه الضدّ.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٠: «و مما ذكرنا ظهر».

أى من منع توقف أحد الضدين على عدم الآخر و ان التوقف يستلزم المحال بل يكون المراد من عدم الضدّ هو بديل الضدّ لا عدم سابق و لا لاحق و العدم البديل هو الذى يقارن الضدّ الآخر فالسواد فى حال البياض ضدّ للبياض و عدم السواد

ص: ٢٠٨

فى حال البىاض مقارن للبىاض ولىس مقدمه لوجود البىاض و السواد فى زمان السابق على زمان البىاض لىس ضدّ للبىاض اللاحق اذ اللازم فى المتضاد هو وحده الزمان فعدم السواد السابق لىس عدم الضدّ وان كان مقدمه لوجود البىاض فى اللاحق فلا فرق بين ان يكون الضدّ موجوداً أو معدوماً.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٠: «... فى أن...».

حاصله أنّ عدم الشىء مضاد لشىء آخر ملائم لضدّ آخر ومناقض لوجود نفس الشىء الذى يعاند الضدّ الآخر و هذا العدم المذكور لملائمته مع ضدّ الآخر يجمع معه من دون ان يكون سابقاً عليه.

قوله فى ص ١٣٢، س ١١: «عدمه الملائم».

الملائم وصف لقوله عدم وهكذا المناقض وصف له و المعاند وصف لقوله لوجوده.

قوله فى ص ١٣٢، س ١١: «المعاند لذاك».

أى لذاك الشىء.

قوله فى ص ١٣٢، س ١١: «لا بد أن يجمع».

فلا يكون العدم السابق من عدم الضدّ حتّى تتوهم مقدميته رفع الضدّ الموجود للضدّ الآخر.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٢: «بل قد عرفت».

من غائله الدور.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٣: «بعض الاعلام».

و هو المحقق الخوانسارى على ما فى اجود التقريرات.

قوله فى ص ١٣٢، س ١٣: «حيث قال بالتوقف».

قال فى اجود التقريرات: فغايه ما يمكن أن يقال فى تقريبه هو ان المحل اذا كان مشغولاً بأحد الضدّين لا يكون قابلاً لعروض الضدّ الآخر إلا بعد العدامه فلا محاله

يكون وجوده متوقفاً على عدم الضدّ الموجود و هذا بخلاف ما اذا لم يكن شيء منهما موجوداً وكان المحل خالياً عن كل منهما فان قابليته لعروض كل منهما حينئذٍ فعليه ولا تتوقف على شيء فاذا وجد المقتضى لأحدهما فلا محاله يكون موجوداً من دون ان يكون لعدم الآخر دخل في وجوده ص ٢٥٩ ثم قال و يرد عليه انا لو بنينا على ان الحادث لا يحتاج في بقاءه الى المؤثر لثم ما ذهب اليه... الخ.

قوله في ص ١٣٢، س ١٦: «فقد ظهر عدم حرمه الضد من جهه المقدميه».

كالصلوه حيث ان حرمتها متوقفه على كون عدمها من مقدمات الضدّ الآخر هو الازاله حتى يكون الامر المقدمى المتعلق به نهياً عن ضدّ العدم و هو نفس الصلوه مع انه كما عرفت ممنوع هذا مضافاً الى منع وجوب المقدمه شرعاً كما عن أستاذنا وذهب اليه الامام رضوان الله تعالى عليه وسيد الخوئي رحمه الله ولكنّ المصنف ذهب الى وجوبه شرعاً ظاهراً كما يظهر من المباحث المتقدمه و هذا مضافاً الى ان العدم ليس بشيء حتى يقال بانه من مقدمات وجود الضدّ الآخر فالاولى ان تمنع المقدميه من اول الامر.

قوله في ص ١٣٢، س ١٩: «أن يكون محكوماً بحكمه».

فاذا وجبت الازاله فلا يصير عدم الضدّ و هو ترك الصلوه واجباً حتى يكون نفس الصلوه منها عنها بل ترك الصلوه بحسب الحكم الواقعي باقٍ على الحرمة الغير الفعلية لمضادتها مع الإزالة الواجبه وليس لترك الصلوه حكم فعلي و هو الوجوب فلا حرمه للضدّ أى الصلوه.

قوله في ص ١٣٢، س ٢٠: «و عدم خلو».

جواب عن السؤال المقدر و هو أن عدم الصلوه بالنسبه الى الازاله اذا لم يكن

محكوماً بحكم الإزالة من الوجوب ولا يكون محكوماً بحكم مخالف فعلاً كالحرمه صار خالياً عن الحكم كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٣٢، س ٢١: «ولا الفعلى...».

فطلب الضدّ لا يلزم طلب تركّ ضده حتى يكون الضدّ حراماً بالفعل فطلب الإزالة لا يستلزم طلب عدم الصلوه حتى يؤول الى النهى عن الصلوه.

قوله فى ص ١٣٢، س ٢١: «بل على ما هو عليه».

أى بل الضدّ كالصلوه باقى على ما هو عليه من الوجوب الغير الفعلى لمضادته مع الإزالة التى كانت واجبهً بالفعل وعليه فكان ترك الصلوه باقياً على الحرمة الغير الفعلية بحسب الواقع وان لم يكن محكوماً بحكم فعلى.

قوله فى ص ١٣٣، س ١: «من الحكم الواقعى».

و هو الوجوب الغير الفعلى لمثل الصلوه المضاده مع الإزالة التى كانت واجبه بالفعل.

قوله فى ص ١٣٣، س ٢: «النهى عن الضد العام».

فاذا كان مفاده النهى عن الضدّ العام فكان الضدّ الخاص بعنوان كونه محققاً لضدّ العام منهيّاً فالامر بالإزالة نهى عن ترك الإزالة فحيث كان فعل الصلوه فى وقت الإزالة محققاً لترك الإزالة كان منهيّاً عنه وحراماً فتكون باطله.

قوله فى ص ١٣٣، س ٤: «الاطلبا».

وقد مرّ فى ص ٦٩ (الفصل الثانى: فيما يتعلق بصيغه الامر) ان الامر لم يستعمل إلا فى انشاء الطلب بداعى البعث و التحريك فى أكثر الموارد و بداعى الترجى و التمنى و التهديد و غير ذلك فى بعض الموارد انتهى وقال الاصفهانى فالوجوب بناء على كونه امراً اعتبارياً امر انتزاعى اعتبارى ينتزع من الانشاء بداعى البعث و التحريك والاعتباريات اشدّ بساطه من الاعراض اذ ليس لها جنس وفصل عقلى

ص: ٢١١

أيضاً بخلاف الأعراض كما هو واضح ولكن مقتضى قوله و مرتبه وحيدته اكيده انه من الكيفيات النفسانيه ولكن الاراده النفسانيه ايضاً من الاعراض و هي بسيطه وللمنع من الترك من الاعتبارات المنتزعه من الانشاء فلا يعقل ان يكون مقوماً للصفه النفسانيه بل المنع من الترك أو كراهه الترك أو عدم الرضا بالترك أو عدم الاذن فى الترك كلها لوازم الشده لا عينها.

قوله فى ص ١٣٣، س ٤: «بسيطاً».

كبعض الأعراض نحو البياض فانه من حيث هو بسيط.

قوله فى ص ١٣٣، س ٥: «... أكيده من الطلب».

هذه فى قبال الاستحباب فانه موضوع للطلب.

قوله فى ص ١٣٣، س ٦: «مع المنع عن الترك».

مع ان المذكور من لوازمه اذ الطلب الشديد يلازم المنع من الترك ولكن ليس نفس طلب الشديد فالمنع من الترك لازم المرتبه الشديده وان يكون فى مرتبه ضعيفه من الطلب و هو الامر الاستجابى ثم ان هذا اللازم هو لازم عقلى.

قوله فى ص ١٣٣، س ١٠: «ومن هنا انقدح».

وفيه ان مجرد نفى الدلاله التضمنيه لا يوجب نفى العينيه بل هو أعم من اللزوم و العينيه فيمكن ان لا يكون المنع من الترك مفاداً تضمنياً ولكن يكون عين الامر بالشىء لانه يؤول الى طلب ترك الترك و هو يساوى طلب الفعل.

قوله فى ص ١٣٣، س ١٠: «لدعوى العينيه».

أى دعوى عينيه الامر بالشىء مع المنع عن الترك ولو سلم العينيه فلا يكون المنع عن الترك نهياً مولوياً بل هو النهى العقلى ولا يوجب الفساد.

ص: ٢١٢

قوله فى ص ١٣٣، س ١٣: «حقيقه منسوباً إلى الوجود».

فالامر بالازاله طلب لوجود الازاله حقيقه و المنع و الزجر عن ترك الازاله بالعرض و عليه فالصلوه بعنوان كونها محققه لترك الازاله صارت منهيه بالعرض ولكن النهى العرضى الغيرى لا يكون محل الكلام ولا يفسد الصلوه أيضاً كما لا يخفى ولعله اليه اشار بقوله فافهم و فى تعليقه الاصفهانى ما حاصله ان اريد ان الايجاب حقيقه البعث و التحريك نحو الفعل و كما ان التحريك الخارجى الى امكان التحريك من مكانه و كذا التقريب الى موضع تبعيد من موضع كذلك تحريك الشخص الى الفعل تحريك له عن خلافه و هو المراد بالزجر و المنع عنه فهو تحريك نحو الفعل بالحقيقه و بالذات و زجر عن خلافه و تركه بالعرض و ان اريد ان طلب الفعل طلب تركه ففيه انه ليس فى المقام الا المنع عن تركه و العناية المتقدمه فى التحريك و البعث لا تجرى فى الطلب بعنوانه فلا يكون طلب الفعل طلباً لتركه بالذات ولا بالعرض نعم لو كان المراد طلب ترك التارك الملازم للفعل لصح ما افيد فان الطلب الواحد طلب للفعل بالذات و لملازمه بالعرض ولكنه خلاف ظاهر كلامه بل هو مقتضى كلام صاحب فصول.

قوله فى ص ١٣٣، س ١٤: «... بالعرض و المجاز».

و فى تعليقه الايروانى: مراده ان هذا الطلب الواحد اذا نسب الى متعلقه الحقيقى كان بعثاً اليه و اذا نسب الى متعلقه المجازى كان زجراً عنه و الظاهر انه بعلاقه التضاد و التناقض يسند الطلب المتعلق بالفعل الى التارك لكن لا ادرى لِم يصير الطلب حينئذ زجراً و ردعاً مع انه فى محله الاصلى كان بعثاً وحثاً الا- أن يكون الوجه فى ذلك عينه الفعل و تركه و لكن الاسناد الحقيقى حينئذ اذ الفعل عين ترك

ص: ٢١٣



تركه مصداقاً انتهى و المصنف انما عبّر عنه بالعرض لكون طلب الفعل عنده ليس عين المنع عن الترك بل هو من لوازمه ولو سلم العينيه فهو عقلي لا شرعى و النهى العقلي لا يوجب الفساد.

قوله فى ص ١٣٣، س ١٤: «فافهم».

ولعله اشاره الى أن المراد بالاتحاد و العينيه ليس ذلك لانه ليس للنسبه العرضيه وجوداً فى الحقيقه ففى الحقيقه لا وجود إلا للنسبه الحقيقيه و هى نسبه الطلب الى الوجود و النهى عن ترك المطلوب مجازى و عرضى فضلاً عن الصلوه فى مثل مزاحمتها مع الازاله فانها لا تكون منهيه بالخصوص إلا باعتبار كونها محققه لترك الازاله و المفروض ان ترك الازاله ليس منهياً بالحقيقه بالنهى الحقيقى.

قوله فى ص ١٣٣، س ١٩: «عدم الأمر».

وعدم الامر لسقوط أمر الصلوه بابتلائها بالمعارض و هو الازاله.

قوله فى ص ١٣٣، س ٢٠: «لاحتياج العباده إلى الأمر».

هذا حسن لو لم يمكن قصد القربه إلا بقصد امتثال الامر كما يظهر من عباره صاحب الجواهر.

قوله فى ص ١٣٤، س ١: «و فيه».

فى العباده وقصد القربه.

قوله فى ص ١٣٤، س ٨: «... بنحو الترتب على العصيان».

يتصور فيه أيضاً الشرط المتقدم كما اذا قيل اذا عصيت الازاله و فات وقتها فصلّ ولكنّه معلوم لا يحتاج الى بيان صحته اذا لا تزاحم فيه بعد فوت وقت الاهم.

قوله فى ص ١٣٤، س ٨: «بنحو الشرط المتأخر».

بان يكون لحاظه مقارناً و الملحوظ استقبالياً.

قوله فى ص ١٣٤، س ٩: «بنحو الشرط المتقدم».

كما يقول لو عزمت على معصيه الازاله فصل.

قوله فى ص ١٣٤، س ٩: «أو المقارن».

أو كما يقول لو عزمت على معصيه الازاله فصل فى حال العزم المذكور.

قوله فى ص ١٣٤، س ١١: «واقع كثيرا عرفا».

كقول الوالد للولد تعلم فان لا تعلم فاكسب.

قوله فى ص ١٣٤، س ١٤: «بداهه فعليه الأمر بالأهم».

لا يقال ان الشرط هو المعصيه الخارجيه لا فرض المعصيه حتى يستلزم المحال و هو طلب الضدين فانه نقول ان كان الشرط هو المعصيه الخارجيه فمع المعصيه يسقط الامر بالأهم فخرج عن محل البحث و هو طلب الضدين بل ليس إلا الامر بالمهم.

قوله فى ص ١٣٤، س ١٥: «ما لم يعص...».

أى ما لم يعص معصيه فات وقت الواجب الأهم كتأخير الإزالة حتى فات وقتها لضيق وقت الصلوه مثلاً.

قوله فى ص ١٣٤، س ٢٠: «لأجل استحاله طلب المحال».

لأن مرجعه الى طلب النقيضين اذ طلب كل ضد يلزم عدم طلب الضد الآخر ففى آن واحد كل واحد من الضدين و عدمه يصير مطلوباً و هو طلب النقيضين و هو محال فى نفسه اذ لا يجتمع الإرادتان المتضادتان بالنسبه الى المتناقضين فلا يقاس لطلب المحال فانه ليس فى نفسه محالاً و انما هو قبيح و يمكن رفع قبحه بسوء اختيار المكلف فخطاب من توسط الدار المغصوبه بسوء اختياره بلاتعصب ليس بقبيح مع انه ليس متمكناً من كونه فى وسط الدار ان لا يغضب اذ البقاء او الخروج غصب فافهم.

قوله فى ص ١٣٤، س ٢١: «لا تختص بحال دون حال».

كما ان المولى الحكيم يستحيل ان يقول لعبده لاتضحك و ان ضحكت فطر الى السماء.

قوله فى ص ١٣٥، س ١: «فيما علق على أمر اختياري».

مثل أن يقال ان وقع نظرك الى السماء فازل النجاسه عن المسجد و صلّ فى عرض واحد.

قوله فى ص ١٣٥، س ٣: «فرق بين الاجتماع فى عرض واحد».

و هذا لبّ المطلب و لامحيص عنه و لذا ذهب أستاذنا الداماد الى جواز الترتب و هكذا ذهب السيد الاستاذ البروجردى رحمه الله الى جوازه فراجع و الحاصل ان الطلب الثانى فى ظرف عدم تأثير الطلب الاول و فرق بينه و بين طلب الضدين فى عرض واحد و من المعلوم ان الطلب فى ظرف عدم تأثير الطلب الاول لا يطارد الطلب الاول.

قوله فى ص ١٣٥، س ٣: «و الاجتماع كذلك».

أى مع الترتب.

قوله فى ص ١٣٥، س ٦: «فلا يكاد يويد غيره على تقدير اتيانه».

أى فلايكاد يريد الشارع غير الاهم على تقدير إتيان الاهم و عدم عصيان امره.

قوله فى ص ١٣٥، س ٧: «كيف لا يطارده الأمر بغير الأهم».

حاصله منع عدم المطارده من الطرفين فى صورته تحقق شرط الامر بالمهم فان الامر بالمهم حينئذ يكون فعلياً و يضاد الامر بالاهم و المفروض ان الامر بالاهم مطلق و يكون موجوداً فى هذا الحال أيضاً فالمطارده متحققه.

قوله فى ص ١٣٥، س ١٢: «مع أنه يكفى الطرد من طرف الأمر بالأهم».

جواب عن قول المستشكل بانّ الطلب بغير الأهم لا يطارد و حاصله انه لايلزم المطارده بل يكفى الطرد من ناحيه الامر بالأهم.

قوله فى ص ١٣٥، س ١٤: «فلا يكون له معه أصلاً بمجال».

أى فلا يكون لطلب الضد مع الأمر بالأهم أصلاً بمجال.

قوله فى ص ١٣٥، س ١٦: «أما أن يكون الأمر بغير الأهم بعد التجاوز».

وفى نهايه الأصول: و فيه ان كان المراد بالتجاوز عن الأهم اعراضه عنه بالكليه بحيث لا يكون له بعث اليه حقيقه و يكون وجوبه منسوخاً فهو بديهى البطلان فانه لامعنى للاعراض عمّا هو تام المصلحه مع كونه اهم مما زاحمه و ان كان المراد بالتجاوز عن الأهم تجاوزه عنه من جهه انه يرى الأمر به خائباً غير مؤثر لابعنى نسخه للوجوب بل بمعنى قطع الرجاء عنه من جهه عدم وصوله الى هدفه فهذا ما ذكرناه من أنّ رتبه العصيان رتبه عدم تأثير الأمر و لمانع فى هذه الرتبه من وجود الأمر بالمهم فانه يمكن ان ينقذح فى نفس الأمر إرادته البعث نحوه فى هذه الرتبه التى لا تأثير فيها للأمر بالأهم أى قطع النظر عن الأمر و رفع اليد عنه.

قوله فى ص ١٣٥، س ١٩: «و طلبه حقيقه».

أى و طلب غير الأهم حقيقه.

قوله فى ص ١٣٥، س ٢٠: «أما أن يكون الأمر به ارشاداً».

أى الأمر بغير الأهم.

قوله فى ص ١٣٥، س ٢٣: «أمر مولوى فعلى كالأمر به».

أى الأمر بالأهم.

قوله فى ص ١٣٥، س ٢٤: «ثم إنه لا أظن أن يلتزم القائل بالترتب».

وفى نهايه الأصول: فنحن نلتزم به من جهه ان المفروض فيما نحن فيه كما عرفت وجود امرين مستقلين تعلق كل واحد منهما بأمر ممكن مقدور للمكلف و مخالفه كل منهما توجب العقاب بلاشك اما مقدوريه الأهم فواضحه و اما مقدوريه المهم

فمن جهة فرضه في رتبه عدم اشغال الاله للظرف و كون الزمان خالياً منه و في هذه الرتبه يكون المهم مقدوراً بالوجدان.

قوله في ص ١٣٦، س ١: «في صورته مخالفه الأمرين لعقوبتين».

اذ المفروض هو فعلية الأمرين بناء على صحه الترتب.

قوله في ص ١٣٦، س ٢: «و لذا كان سيدنا الأستاذ رحمه الله».

و هو الميرزا محمدحسن شيرازى اعلى الله مقامه.

قوله في ص ١٣٦، س ٥: «فيما إذا كانت موسعه».

أى فيما اذا كانت العباده التى هى طبيعه موسعه بخلاف مامر من المضيقين.

قوله في ص ١٣٦، س ٦: «حيث كان الأمر بها على حاله».

أى الطبيعه.

قوله في ص ١٣٦، س ٨: «بداعى ذلك الأمر».

أى الامر على الطبيعه.

قوله في ص ١٣٦، س ٨: «و إن كان خارجاً عن تحتها».

أى خارجاً عن الطبيعه المأمور بها بالفعل فان امر الفرد المذكور صار ساقطاً بالمزاحمه.

قوله في ص ١٣٦، س ١٣: «ليس من أفرادها بما هى مأمور بها».

بل خارجه عنها.

قوله في ص ١٣٦، س ١٤: «... تخصيصاً لامزاحمه».

بحيث لا يكون له ملاك و يكون قاصراً.

قوله في ص ١٣٦، س ١٥: «ليس لقصور فيه».

ولعدم الملاك فيه.

قوله فى ص ١٣٦، س ١٦: «و على كل حال».

لاوجه لقوله «على كل حال».

قوله فى ص ١٣٧، س ٢: «و إن كان جريانه عليه أخفى».

و لعل وجه الإخفائه هو أنّ فى صورته تعلق الامر على الطبيعه يكون الفرد بغير ان طبيعته مأموراً به بخلاف ما اذا تعلق الامر بالافراد.

قوله فى ص ١٣٧، س ٣: «فتأمل».

قال الايروانى: هذا اذا كان الامثال عبارته عن الاثيان بما يحصل غرض المولى من أمره بداعى اسقاط أمره و اما اذا كان الامثال عبارته عن الاثيان بداعى الامر لايفرض اسقاط الامر فمن الواضح أنّ الامر لايدعو الآ الى ما تعلق به.

قوله فى ص ١٣٧، س ٤: «ثم لا يخفى».

بعد الفراغ عن البحث الثبوتى اراد البحث الاثباتى.

قوله فى ص ١٣٧، س ٤: «بناء على إمكان الترتب و صحته».

كما ان نفس امكان بعض الماهيات كاف فى تحقيقه مع تماميه العله الاولى.

قوله فى ص ١٣٧، س ٦: «لا تقتضى عقلا إلا امتناع الاجتماع...».

والمفروض هو اطلاق الخطابين و انما يرفع اليد عن اطلاقهما بمقدار يحكم العقل به و هو اجتماعهما فى عرض واحد و اما اجتماعها بنحو الترتب فلاوجه لرفع اليد عنه.

قوله فى ص ١٣٧، س ١٠: «فصل».

قال فى نهايه الأصول: و هذا العنوان بظاهره غير قابل للنزاع اذ المراد بالشرط كما صرحوا به شرط الامر و الوجوب فيصير محصل النزاع على هذا انه هل يجوز وجود المشروط بدون وجود شرطه و هذا امر لايبحت فيه عاقل و الظاهر أنّ

المسأله انحرفت من أصلها وقد كان النزاع فى الأصل فى أنّ الشئ المستقبل اذا كان فى ظرف وجوده فاقداً لشرط الوجوب فهل يمكن ان يؤمر به قبل وقته مع العلم بكونه فى ظرف وجوده فاقداً لشرط الوجوب أم لا- و بعبارة أخرى هل يجوز أن يأمر المولى بالشئ المستقبل الذى يصير فى ظرف وجوده فاقداً لشرط الوجوب مع علمه بذلك و ذلك بأن يأمر به قبل حضور وقت العمل ثم ينسخه عند حضور وقته من جهة كون شرط الوجوب مفقوداً عنده.

### الفصل السادس: فى عدم جواز أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه

قوله فى ص ١٣٧، س ١١: «مع علمه بانتفاء شرطه».

سواء كان شرطاً عقلياً عاماً للتكليف من العقل و القدره أو شرطاً شرعياً كالأستطاعه فى الحج قال فى نهايه الاصول المراد بالشرط كما صرحوا به شرط الامر و الوجوب.

قوله فى ص ١٣٧، س ١٢: «خلافاً لما نسب الى أكثر مخالفينا».

و هم الاشاعره حيث ان المسأله كما فى نهايه الاصول مبتنيه على اثبات الكلام النفسى او ابطاله فالاشاعره لما اثبتوا صفه نفسانيه فى قبال العلم و الاراده و الكراهه مسماه بالكلام النفسى فى الاخبارات و بالطلب الحقيقى او الزجر الحقيقى فى الاوامر و النواهي التزموا فيما نحن فيه بالجواز بتوهم ان الفعل الذى انتفى شرط وجوبه و ان لم يعقل تعلق الاراده به مع العلم بذلك و لكنّه لامانع من ان يتعلق به الطلب النفسى قبل حضور وقته بخلاف غيرهم فانهم لما لم يفرضوا فى النفس صفه اخرى وراء العلم و الاراده و الكراهه فلذلك التزموا فيما نحن فيه بالامتناع بداهه انّ الاراده لايمكن ان تتعلّق بما يعلم انتفاء شرط وجوبه فى ظرف وجوبه.

ص: ٢٢٠

قوله فى ص ١٣٧، س ١٢: «لا يكاد يكون الشىء مع عدم علته».

أى يوجد الشىء فهو تامه لا ناقصه.

قوله فى ص ١٣٧، س ١٤: «و كون الجواز فى العنوان بمعنى الإمكان الذاتى».

ويظهر من كتاب عناية الاصول ان المصنف اراد بقوله لايجوز امر الامر هو الامكان الذاتى بقريته تعليله بقوله «ضروره انه لا يكاد الخ» فان المعلول بدون العله مستحيل ذاتاً ثم صرح بقوله و كون الجواز الخ ان مراد القوم هو الامكان الوقوعى و فيه اولاً ان المصنف نسب الخلاف بقوله خلافاً لما نسب الى أكثر مخالفيها الى المخالفين فان كان مراده من قوله لايجوز هو الامكان الذاتى فينافى صدر كلامه مع الذيل فان مقتضى الصدر هو خلافهم فى الامكان الذاتى و مقتضى الذيل ان الخلاف فى الامكان الذاتى بعيد و ثانياً بان المعلول فى الممكنات فى حد ذاته فهو ممكن فى حال عدم علته و ممتنع بالغير فعدم علته لا ينافى الامكان الذاتى فتدبر جيداً.

قوله فى ص ١٣٧، س ١٤: «بعيد عن محل الخلاف».

اذ الخلاف فى امكان الوقوعى و مع عدم الخلاف فى الامكان الذاتى فليعتبر بجوازه لا بعدم جوازه.

قوله فى ص ١٣٧، س ١٩: «وقوعه فى الشرعيات و العرفيات».

كقصه ابراهيم عليه السلام (أستاذنا الداماد رحمه الله).

قوله فى ص ١٣٨، س ٣: «ربما يكون غير ذلك».

كما تكون المصلحه فى نفس الانشاء فالانشاء بداعى مصلحته لابداعى جعل الداعى الى وقوع متعلقه (أستاذنا الأراكي مدظله) ككونه للتهديد او التعجيز ونحوهما.

ص: ٢٢١



قوله فى ص ١٣٨، س ٨: «ربما يقع به التصالح».

بحمل قول المنكرين على صورته العلم بانتفاء الشرط الامر مطلقاً و حمل قول المثبتين على صورته العلم بانتفاء شرط بعض مراتب الامر.

### الفصل السابع: فى تعلق الأوامر و النواهي بالطبائع

قوله فى ص ١٣٨، س ١١: «و لا يخفى أن المراد...».

والحاصل أنّ الأوامر لا تتعلق بالطبائع من حيث هى لانها ليست الاّ هى فلا فائده و لا اثر لها حتى يتعلق بها اراده نفسانيه و يأمر بها و يبعث نحوها كما أنّ الأوامر لا تتعلق بخصوصيات الفردية لعدم مدخلتها فى الغرض و المقصود فالأوامر متعلقه بالطبائع فى لحاظها موجوده فى الخارج لا بمعنى بعد وجودها امر بها بل بمعنى انها قبل وجودها امر بايجادها بالوجود السعى فتدبر جيداً.

قوله فى ص ١٣٨، س ١٥: «كما هو الحال».

وفى تعليقه الاصفهاني: وجه المشابهه فى مجرد عدم النظر الى الأفراد بمفرداتها و ان كانت الطبيعه تفرق عن غيرها بأنّ الموضوع فيها هى الطبيعه الكليه من حيث هى كليه بخلاف متعلق طلب الوجود فانها الطبيعه بما هى فلا يكون قولنا الصلوه واجبه مجرى قولنا الانسان نوع.

قوله فى ص ١٣٨، س ١٥: «فى القضيّه الطبيعه».

كقولهم الانسان نوع.

قوله فى ص ١٣٨، س ١٦: «بل فى المحصوره».

وفى تعليقه الاصفهاني: فان المحصوره كالطبيعيه من حيث تعلق الحكم بنفس الطبيعه الاّ أنّ الطبيعه لوحظت فى المحصوره على نحو يسرى حكمها الى الافراد عقلاً بخلاف الطبيعه فان الطبيعه ما فيه ينظر و فى المحصوره ما به ينظر فالطبيعه

فى المحصوره طبيعه موجوده خارجاً و كل فرد باعتبار وجود حصه من الطبيعه محكوم لا بخصوصياته الفرديه.

قوله فى ص ١٣٨، س ١٦: «فى المحصوره».

مثل قولهم كل انسان ضاحك فان موضوع الضحك ليس فى الواقع هو الفرد بل الطبيعه الموجوده فيه كما حكى عن صدر الدين الشيرازى.

قوله فى ص ١٣٨، س ٢٠: «و أن نفس وجودها السعى بما هو».

الذى يجمع مع كل قيد و خصوصيه فى الوقت.

قوله فى ص ١٣٩، س ٢: «أنها بوجودها السعى بما هو وجودها».

والمراد بذلك الوجود هو الوجود الفرضى لا الخارجى حتى يلزم طلب الحاصل.

قوله فى ص ١٣٩، س ٣: «متعلقه للطلب».

أى الطلب النفسانى فان البحث كما فى نهايه النهايه ص ١٩٦ فيه لا- فى متعلق الاوامر و النواهى الانشائين فان متعلقهما هى الطبايع من حيث هى من غير اشكال لاشتمال مدلوليهما على الوجود و العدم كما سيصرح به المصنف بقوله نعم.

قوله فى ص ١٣٩، س ٤: «فانها كذلك ليست الاهى».

اذا الماهيه لواخذ فى ذاتها الوجود فلايحمل عليها العدم ولو اخذ العدم فلايمكن ان يحمل عليها الوجود فحيث يرى صحه حملها علمنا خلوها فى مرتبه الذات عن غيرها فافهم.

قوله فى ص ١٣٩، س ٤: «ليست الاهى».

اذ لا اثر له حتى يوجب ارادته فى النفس هذا كله فى الطلب النفسانى لا الانشائى.

قوله فى ص ١٣٩، س ٥: «نعم هى كذلك...».

كما انّ ماده الضرب ليست الاهى و لذا قد يكون فى ضمن النهى و قد يكون فى

ضمن الامر و من المعلوم أنّ الوجود او العدم لو كانا مأخوذين فيها لا يستحيل ان تكون متعلقه للنهي أو الامر اذ الضدان لا يجتمعان كذلك في المقام لا يؤخذ الخصوصية في متعلق التكليف (أستاذنا الأراكي رحمه الله).

قوله في ص ١٣٩، س ٥: «تكون متعلقه للأمر».

أى الانشائي قد مرّ توضيحه في ص ٦٤ فالمراد بالطلب في السابق هو الطلب النفساني.

قوله في ص ١٣٩، س ٥: «فافهم».

وفي تعليقه الاصفهاني: لعله اشاره الى أنّ الامر لنفس الطلب لكنّه حيث لا يعقل تعلقه بنفس الماهيه فلا بدّ من ملاحظه الوجود معها حتى يصح طلبها انتهى و عليه فلا فرق بين الطلب النفساني و انشاء الامر في كونهما متعلق بالطبيعه للحاظ ايجادها.

قوله في ص ١٣٩، س ٦: «أن كون وجود الطبيعه أو الفرد متعلقا للطلب».

فالطبيعه حينئذٍ حاكميه عن وجوداتها الفرضيه الخارجيه التي توجد بفعل المكلف.

قوله في ص ١٣٩، س ٨: «لا أنه يريد ما هو صادر و ثابت في الخارج».

وفي تعليقه الاصفهاني: اذ ليس تعلق الشوق بالوجود من قبيل قيام البياض مثلاً بالجسم كى يتوقف على وجود متعلقه حال تعلقه به بل المقوم للشوق حال تحققه هو الوجود الحقيقي بوجوده الفرضي لا التحقيقي بنحو فناء العنوان في المعنون وطلب الحاصل انما يكون لو قيل بحدوث الشوق او بقاءه بعد وجوده في الخارج.

قوله في ص ١٣٩، س ٩: «و لا جعل الطلب متعلقا بنفس الطبيعه».

لعدم تعقل طلب الطبيعه التي ليست الا هي اذ لا أثر ولا فائده فيها حتّى يتعلّق بها الطلب.

قوله فى ص ١٣٩، س ١١: «لا يعقل أن يتعلق بها طلب».

لعدم الاثر فيها حتى يطلب.

قوله فى ص ١٣٩، س ١٦: «لكى يجعلها بنفسها من الخارجيات...».

فليس المطلوب هو الماهية الحاصلة حتى يلزم تحصيل الحاصل بل هو الماهية المفروضة الحصول ليحفظها بنفسها.

قوله فى ص ١٣٩، س ١٧: «لا بوجودها».

لانه على ذلك التقدير انتزاعى.

قوله فى ص ١٣٩، س ٢٠: «... فيطلبه و يبعث نحوه ليصدر».

فلاوجه لتوهم طلب الحاصل مطلقا سواء كانت اصالة الماهية او اصالة الوجود ولا فرق فى ذلك بين القولين من اصالة الماهية او اصالة الوجود.

قوله فى ص ١٣٩، س ٢٠: «ليصدر منه».

أى من المكلف.

## الفصل الثامن: نسخ الوجوب

قوله فى ص ١٤٠، س ١: «الجواز بالمعنى الأعم».

من المستحب و المكروه و الاباحه.

قوله فى ص ١٤٠، س ١: «و لا بالمعنى الأخص».

و هو الاباحه الاصطلاحية.

قوله فى ص ١٤٠، س ١: «كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره».

كالحرمة.

قوله فى ص ١٤٠، س ٥: «و لا مجال لاستصحاب الجواز».

لا يقال أنّ جريان الاستصحاب ممنوع لأن الجنس لا يقوم من غير فصل بقاء



الجواز من غير فصله محال لأننا نقول اذا ارتفع المنع عن الترك الذى هو فصل للجواز ثبت جواز الترك الذى هو فصل آخر للجواز لاستحاله ارتفاع النقيضين فافهم و لكنه مبنى على كون الوجوب مركباً لا بسيطاً و لعل ما فى المتن مذکور من باب المماشاه.

قوله فى ص ١٤٠، س ٧: «أنه لايجرى الاستصحاب فيه».

لأن امره يدور بين العلم بالحدوث و العلم بالارتفاع و بين احتمال الحدوث و عدم اليقين به فلا يتم أركان الاستصحاب من العلم بالحاله السابقه و الشك فى الارتفاع.

قوله فى ص ١٤٠، س ١٢: «أنهما متباينان عرفاً».

وفيه منع ان اريد من الوجوب و الاستصحاب هى الاراده الأكيده و الضعيفه كما انه ان اريد منهما البعث فهما متباينان عقلاً و عرفاً فالكلام ان كان فى مقام الثبوت ففيه منع المباينه و ان كان فى مقام الإثبات فالمباينه مسلمه.

### الفصل التاسع: الوجوب التخييرى

قوله فى ص ١٤٠، س ١٥: «فصل».

هذا الفصل لتصوير الوجوب التخييرى الشرعى و العلقى و بيان المختار من جهه مقام الاثبات فى الاستصحاب و الفرق بين أحدهما المفهومى و بين أحدهما المصداقى بشمول المفهومى فى عرض واحد لآحاده بخلاف المصداقى فانه بقول أستاذنا الحائرى رحمه الله كقلنسوه واحده لا يستر رأس ازيد من واحد فى عرض واحد بل يصلح لأن يستر رأس الجميع على البدل و القول بان المصداق جزئى و هو لا يقبل الصداق على غيره مردود بانّ الجزئى لكونه مردداً يصح ان يشمل الأفراد على البدل و لكن لا يخفى ان ظاهر الدليل الدال على انه يجب اما هذا او ذاك خلاف الجامع المفهومى او المصداقى كما ان القول بالواجب المعين خلاف تصريح الروايه بانه يجب هذا او ذاك فانحصر الوجوب التخييرى فى انه بمعنى عدم جواز تركه الآلى بدل و هو مقابل الوجوب التعيينى فانه بمعنى عدم جواز تركه مطلقاً

ص: ٢٢٤

ثم ان محل الكلام فى الوجوب التخييرى هو صيغه الامر لا الواجب و تصوير الوجوب التخييرى كما صرح به أستاذنا الحائرى فى درسه كتصوير الشك فانه احتمال هذا او ذاك كما ان الوجوب التخييرى بمعنى طلب هذا او ذاك أستاذنا الأراكى (مدظله).

قوله فى ص ١٤١، س ١: «كان الواجب فى الحقيقه هو الجامع».

فكان تعييناً لاتخييراً شرعياً.

قوله فى ص ١٤١، س ٢: «و ذلك لوضوح...».

عله كون الجامع هو الواجب و التخيير عقلياً.

قوله فى ص ١٤١، س ٣: «بما هما اثنان».

متباينان.

قوله فى ص ١٤١، س ٥: «و عليه فجعلهما متعلقين».

لاوجه لجعله تعييناً بعد كون الجامع امراً انتزاعياً عقلياً و المتعلق للخطاب متعدداً اذ الاشتراك فى الاثر لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الخطاب الشرعى كما ان البرائه العقليه لا توجب رفع اليد عن البرائه الشرعيه نعم حكم العقل فى خصوص وجوب اطاعه المولى يوجب الحكم بكون قوله اطيعوا للارشاد أستاذنا الأراكى (مدظله).

قوله فى ص ١٤١، س ٥: «للخطاب الشرعى».

وفيه: ان حمل الخطاب المتعلق بأحد الامور على انه لبيان ان الجامع هو الواجب خلاف ظاهر الدليل لأن الامر متعلق بالاحاد لا بالجامع و الخطاب مولوى لا الارشادى.

قوله فى ص ١٤١، س ٨: «كان كل واحد واجبا بنحو من الوجوب».

اذ الوجوب حقايق مختلفه كما لا يخفى فالوجوب التخييرى سنخ من الوجوب.

ص: ٢٢٧

قوله فى ص ١٤١، س ١٠: «و العقاب على تركهما».

أى و العقاب الواحد على تركهما معاً.

قوله فى ص ١٤١، س ١١: «بكون الواجب هو أحدهما لابعينه».

لأنّ متعلّق الخطاب ليس مفهوم أحدهما ولا يجوز أيضاً أن يكون متعلقه أحدهما لابعينه فى الخارج اذ ليس فى الخارج شىء هو اما نفسه أو غيره بل ليس فى الخارج إلا المتعينات لا المبهمات فتأمل جيداً.

قوله فى ص ١٤١، س ١١: «كما هو واضح».

اذ مع تعدد الغرض لاجامع بينهما بخلاف الصورة السابقة.

قوله فى ص ١٤١، س ١٢: «إلا أن يرجع الى ما ذكرنا».

أى إلا ان يرجع احدهما المفهومى الى ما ذكرناه من تعلق غرض واحد بالامر بهما كما مرّ عند قوله ان كان الامر بأحد الشيئين بملاك انه هناك غرض واحد الخ و لكن الرجوع المذكور خلاف الفرض فى المقام من تعدد الغرض.

قوله فى ص ١٤١، س ١٢: «بالملاك الأول».

بان يكون الغرض واحداً.

قوله فى ص ١٤٢، س ٩: «كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمه».

أى تخصيص وجوبه بعنوان لايعم الأكثر.

قوله فى ص ١٤٢، س ١١: «هيه».

افرض.

قوله فى ص ١٤٢، س ١٧: «قلت لا يكاد يختلف الحال».

و بالجمله لامجال للاشكال بعد تسلّم الفرض.



قوله فى ص ١٤٢، س ٢١: «يكون الواجب هو الجامع بينهما».

ولا يخفى ان الجامع لم يكن متعلقاً للتكليف فيما اذا كان التخيير شرعياً كما مرّ منه.

قوله فى ص ١٤٣، س ١: «نعم لو كان الغرض مترتباً على الأقل».

حاصله انه نعم لو كان الغرض مترتباً على الأقل مطلقاً لما كان الأكثر مثل الأقل فيرد فيه عدم امكان التخيير بين الأقل و الأكثر فان مع الأقل يحصل الغرض هذا بخلاف ما اذا كان حصول الغرض مترتباً على الأقل بشرط ان لاينضم الأكثر فان الغرض لا يترتب عليه مع الانضمام فيصح التخيير كما مرّ.

قوله فى ص ١٤٣، س ٢: «اجتماع الواجب و غيره».

أى غير مستحب.

### الفصل العاشر: فى الواجب الكفائى

قوله فى ص ١٤٣، س ٧: «و إن سقط منهم لو...».

وبهذا يمتاز عن الواجب التعينى و بهذا الاعتبار سمي بالواجب الكفائى.

قوله فى ص ١٤٣، س ١٠: «لو أتوا به دفعه».

كما فى ردّ السلام او الصلوه الميت.

قوله فى ص ١٤٣، س ١١: «كما هو قضيه توارد العلل المتعدده».

فكما ان فى توارد علل مختلفه على معلول واحد يستند المعلول الى جميع العلل كذلك فى المقام امثال كل واحد ولو كان عله تامه لسقوط الامر و لكن لتقارنه مع امثال الباقيين يكون سقوط الامر معلول امثال الجميع و هو عله فاذا اشتركوا فى تغسيل الميت و تكفينه و دفنه يتقوم الواحد الشخص بجماعه و يكون كتوارد علل مختلفه على معلول واحد كما اذا قتل جمع نفساً دفعه بعصر حلقه و نحوه.

### الفصل الحادى عشر: الواجب الموقت

قوله فى ص ١٤٣، س ١٦: «فمضيق».

كالصوم.

ص: ٢٢٩

قوله فى ص ١٤٣، س ١٨: «أن الموسع كلى».

كالصلوه اليوميه فانها كما كان لها افراد دفعيه من الصلوه فى المسجد أو الدار أو الحمام كان لها افراد تدريجيّه من الصلوه فى الساعه الاولى أو الثانيه أو الثالثه وعليه فالمأمور به هو طبيعى الفعل الواقع فى طبيعى الوقت المحدود بحدين فى قبال ما اذا امر بفردين من الفعل المتقيد بقطعه من الزمان على البدل فانه تخيير شرعى كما فى تعليقه الاصفهاني.

قوله فى ص ١٤٣، س ٢٠: «يكون التخيير بينها».

صفه «الأفراد تدريجيّه».

قوله فى ص ١٤٤، س ٢: «و لا اعتناء ببعض التسويلات».

الناشى عن اخذ الوجوب حقيقه واحده لاحقايق متعدده و فى اجود التقريرات ربما يستشكل فى وجود الموسع بانه يستلزم جواز ترك الواجب فى اول الوقت و هو ينافى وجوبه و جوابه أنّ الغرض اذا كان مترتباً على صرف وجود الطبيعه من دون أى خصوصيه فيها فكما انه لا يفرق بين افرادها العرضيه فى جواز الاتيان ببعضها دون البعض لا يفرق بين افرادها الطويله و الملاك فيهما واحد و هو قيام الغرض بالطبيعه.

قوله فى ص ١٤٤، س ٤: «لو لم نقل بدلالته على عدم الأمر به».

لأنّ لازم اشتراط القيد هو انتفاء الوجوب بعد عدمه و الاصل فى القيود هو الاحترازيه.

قوله فى ص ١٤٤، س ٥: «نعم لو كان التوقيت...».

ولكن بناء المشهور على حمل المطلق على المقيّد و ان احتمال حمل المقيّد على المطلق او احتمال تعدد المطلوب (أستاذنا الأراكي مدظله) و فيه منع الا اذا كان للقيد اطلاق.

ص: ٢٣٠

قوله فى ص ١٤٤، س ٥: «لم يكن له إطلاق».

كما اذا كان الدليل عليه هو الاجماع و هو دليل لى فلا اطلاق له او كان لفظياً و مع ذلك لا اطلاق له بحيث اذا لم يكن القيد لم يكن مطلوباً.

قوله فى ص ١٤٤، س ٧: «بحسب تمام المطلوب».

وكماله.

قوله فى ص ١٤٤، س ١٠: «إلا أنه لابد فى إثبات أنه...».

بعد تصوير مقام الثبوت شرع فى مقام الاثبات.

قوله فى ص ١٤٤، س ١١: «الا فيما عرفت».

من تعدد الدليل واطلاق الادله الاولية.

قوله فى ص ١٤٤، س ١٢: «ولامجال لاستصحاب وجوب الموقت».

للعلم بارتفاع الموضوع و هو الموقت.

### الفصل الثانى عشر: الأمر بالأمر

قوله فى ص ١٤٤، س ١٤: «فصل الأمر بالأمر».

وفى عنايه الأصول: فاذا قال مثلاً لابنه مر زيداً ان يفعل كذا و كذا فهل هذا امر بذلك الفعل بحيث اذا علم زيد بالامر بالامر قبل ان يأمره ابن المولى او علم به و لم يأمره ابن المولى اما لعصيان او لنسيان او لأمر آخر فهل يجب عليه الاتيان بذلك الفعل ام لايجب عليه ذلك مالم يأمره ابن المولى.

قوله فى ص ١٤٤، س ١٥: «الأمر بالأمر بشيىء أمر به...».

ويبتنى عليه كون عباده الصبيان مأموراً بها بأمر الشارع اوليائهم بالامر بها.

قوله فى ص ١٤٤، س ١٧: «يحصل بأمره بذاك الشىء».

كأمر الوالد للصبي بالصلوه.

قوله فى ص ١٤٤، س ١٨: «بعد تعلق أمره به».

أى امر المأمور بالأمر به بمعنى ان له خصوصيه فلا يكون الفعل مع قطع النظر عن امره به مطلوباً.

قوله فى ص ١٤٤، س ٢٠: «وقد انقذح بذلك».

يمكن أن يقال: كما فى اجود التقريرات ان الظاهر من نفس الامر بالأمر من دون ان تكون قرينه فى البين على الموضوعيه او الطريقيه هو الطريقيه لانساقها الى الذهن فى العرف فيكون مقتضى الاصل هى الطريقيه مالم تكن قرينه صارفه عن ذلك.

قوله فى ص ١٤٤، س ٢٠: «و لا بد فى الدلاله عليه من قرينه عليه».

وإذا شك فيه فالاصل هو البرائه (أستاذنا الأراكي مدظله).

### الفصل الثالث عشر: الأمر بعد الأمر

قوله فى ص ١٤٥، س ٣: «إذا ورد أمر...».

ولو شك فى كونه تأكيداً او تأسيساً فالاصل هو البرائه (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ١٤٥، س ٣: «... أمر بشيىء بعد الأمر به...».

كما اذ ورد اذا رأيت الهلال فادع ثم ورد ايضاً فادع.

قوله فى ص ١٤٥، س ٤: «قضيه إطلاق الماده».

أى إطلاق ماده المأمور به كالدعاء عند الهلال حيث لم يقل ادع دعاء آخر او ادع مره أخرى.

قوله فى ص ١٤٥، س ٥: «لا يكاد يتعلق بطبيعه واحده مرتين».

اذ لا يمكن اجتماع المثليين فى صرف الدعاء و طبيعه الدعاء بما هى.

قوله فى ص ١٤٥، س ٥: «من دون أن يجيىء تقييد لها».

اذ العرف لا يتكرر.

قوله فى ص ١٤٥، س ٦: «و المنساق من إطلاق الهیئه».

وظهور الاطلاق يزول بالقرینه كما سیاتى التصریح به.

قوله فى ص ١٤٥، س ٨: «و لم یذكر هناك سبب».

بخلاف ما اذا ذكر اسباب متعدده كقوله اذا رأیت الهلال فادع و اذا توضأت فادع فان تعدد الاسباب توجب تعدد المسببات  
حملاً للأمر على التأسیس.

ص: ٢٣٣



## المقصد الثاني: النواهي

### اشاره

النواهي

ص: ٢٣٥





## الفصل الأوّل: فى ماده النهى و صيغته

قوله فى ص ١٤٩، س ٣: «فى الدلالة على الطلب مثل الأمر».

مراده من الطلب فى الأمر هو البعث و فى النهى هو الزجر فلا ينافى ما ذهب اليه المتأخرون و فيه انه لو كان كذلك فليكن متعلق النهى هو الفعل لأن الزجر عن الفعل لا لعدم اللّهمّ إلا أن يقال أنّ التفسير المذكور تفسير باللازم لأنّ لازم الزجر عن الفعل هو طلب الترك.

قوله فى ص ١٤٩، س ٥: «استظهرنا اعتباره».

كاستظهار اعتبار العلو و عدم اعتبار الاستعلاء فالامر الصادر من العالى أمر و ان صدر مع حفظ الجناح و هكذا فى النهى.

قوله فى ص ١٤٩، س ٦: «و الظاهر هو الثانى».

والأظهر ما ذهب اليه نهايه النهايه و نهايه الدرايه من أنّ المنشاء بالنهى زجر عن الفعل كما أنّ الأمر بعث الى الفعل و هو يكشف عن كراهه الناهى و الكراهه حاله نفسانيه تكون متعلقه بالفعل و التفصيل المذكور فيهما فراجع فلامورد لهذا البحث لأنّ المتعلق هو الفعل.

قوله فى ص ١٤٩، س ٩: «وإلا لما كان الفعل مقدوراً».

لأنّ الفعل الاختيارى هو الذى فعله و تركه تحت الاختيار.

قوله فى ص ١٤٩، س ١٠: «لا يوجب أن يكون كذلك».

بل الابقاء او التبديل تحت الاختيار.

قوله فى ص ١٤٩، س ١٢: «إنه لا دلالة لصيغه على الدوام و التكرار».

فان مورد الخطاب هو صرف اليجاد فى ماهيه الامر و محض الترك فى ناحيه النهى ثم أنّ العقل يرى ان صرف اليجاد يتحقق بوجود فرد واحد و محض العدم لا يتحقق إلاّ- بعدم الجميع فالمناطق فى العموم و الاستمرار ليس هو الصيغه بل حكم العقل و مقتضاه فيما اذا كانت المادة مطلقه لامقيده.

قوله فى ص ١٤٩، س ١٦: «و من ذلك يظهر أن الدوام و الاستمرار».

أى من اختلاف مقتضى العقل فيهما.

قوله فى ص ١٤٩، س ١٧: «غير مقيده بزمان».

كقوله لا تضرب زيدا بخلاف ما اذا قيل لا تضرب زيدا يوم الجمعة او لا تضربه فى حال كذا.

قوله فى ص ١٤٩، س ١٧: «فانه حينئذ لا يكاد يكون».

لا يكاد بحكم العقل.

قوله فى ص ١٥٠، س ١: «و بالجمله قضيه النهى».

أى قضيه بحسب الدلاله الوضعيه.

قوله فى ص ١٥٠، س ٢: «و قضيه تركها عقلا».

و قد مرّ فى باب الأوامر أنّ قضيه لزوم اتيان الطبيعه ليست إلاّ جواز الاتيان بها مره

فى ضمن فرد أو أفراد لا جواز الاتيان بها مره و مرّات هذا بخلاف ترك الطبيعه المطلقه فانه لا يكون الا بترك جميع افرادها ثم لا فرق فى ذلك بين ان يكون اطلاق الماهيه مستفاداً من مقدمات الحكمه أو مستفاداً من نفس تعلق النهى بالطبيعه المهمله كقولهم لارجل فى الدار.

قوله فى ص ١٥٠، س ٤: «و لو كان اطلاق المتعلق».

كقوله لا تزن ولا تغصب فانه يعلم من الخارج ان طبيعه الزنا أو الغصب سواء كان وجودها الاوّل أو الثانى أو الثالث كلّها مبغوضه ومطلوبه الترك.

قوله فى ص ١٥٠، س ٤: «من هذه الجبهه».

و هى حيث الترك بعد الوجود.

قوله فى ص ١٥٠، س ٥: «و لا يكفى اطلاقها».

لعل تأنيث الضمير باعتبار كون المراد فى المتعلق هو الطبيعه.

قوله فى ص ١٥٠، س ٥: «من سائر الجهات».

من الزمان و المكان و نحوهما فان النظر فيه الى محض الترك الطبيعه.

## الفصل الثانى: فى اجتماع الأمر و النهى

### اشاره

قوله فى ص ١٥٠، س ٩: «المراد بالواحد».

ولا يخفى ان المراد من الواحد هو الواحد المصدقى سواء كان جزئياً خارجياً او نوعاً او جنساً لا الموردي كاجتماع الضاحك مع القائم فان منشاء الضحك و مبدئه غير مبدء القيام فلانزاع بخلاف الحركه و السكون اللتين كانا معنوتين بالصلوه و الغصبيه فما ذهب اليه النائينى رحمه الله من ان المراد هو الواحد الموردي ففيه مالا يخفى كما ان المراد من الواحد ليس خصوص الواحد الشخصى بل المراد هو الاعم منه و إلاّ لخرج من موضوع البحث الواحد الجنسى او النوعى كما لا يخفى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٥٠، س ٩: «مطلق ما كان ذا وجهين».

سواء كان شخصاً أو نوعاً و مثال الاول كاجتماع اهن الناصب و اكرم الضيف فى شخص يدخل فى دار الغير.

قوله فى ص ١٥٠، س ١٠: «و إن كان كلياً».

كالحرکه و السكون فى دار الغصبى حيث انه باعتبار كونها صلوه كانت مأموره بها و باعتبار انها غضب كان منهيّاً عنها و هو جزئى اذا لوحظت الحرکه الصادره من شخص خاص فى وقت خاص و كلى كما اذا لوحظ كلى الحرکه سواء صدرت من زيد أو عمرو فكلى الحرکه فى الدار المغصوبه متعونه بعنوانين كما أنّ الجزئى منها كذلك متعونه بعنوانين.

قوله فى ص ١٥٠، س ١١: «كالصلاه».

أى كالحركه فانها مركب للعنوانين.

قوله فى ص ١٥٠، س ١١: «و إنما ذكر لإخراج ما».

وفى تعليقه الايروانى: ان تقييد الواحد بما اذا كان مندرجاً تحت عنوانين لإخراج مثل مثال السجود فان الوحدات الجنسيه أو النوعيه التى يجوز اجتماع الامر و النهى فيها ليست مندرجه تحت عنوانين كذلك بل العنوانان مندرجان تحتها كما فى المقال فان تحته عنوانان السجود لله المأموره و للضمن المنهى عنه انتهى و من المعلوم أنّ الواحد اذا كان مندرجاً تحت عنوانين و كان مما ينطبق على هويه واحده اجتمع العنوانان فى الوجود و المصداق كاجتماع الصلوه الغصب فى الحرکه بخلاف كلى السجود فانه واحد لا يندرج تحت عنوانين بل العنوانان مندرجان تحته و لا يكون السجود منطبقاً على هويه واحده، اجتمع فيه السجود لله و السجود للطبيعه.

ص: ٢٤٠

قوله فى ص ١٥٠، س ١٢: «لم يجتمعا وجوداً».

وفى تعليقه الاصفهانى: انّ العناوين الموصوف بها الكلى المنطبق على أفراده تاره يكون من الاوصاف المتقابله كعنوان السجود لله وعنوان السجود للصنم فان كلى السجود المعنون بهما لا يعقل انطباقه على هويه واحده واخرى من الاوصاف الغير المتقابل كعنوانى الصلوه و الغصب فان كلى الحركه المعنونه بهما قابل للصدق على هويه واحده.

قوله فى ص ١٥٠، س ١٢: «و لو جمعها واحد مفهوما».

كمفهوم السجود فليس واحد مصداقى حتى تجتمع فيه الامر و النهى باعتبار العناوين.

قوله فى ص ١٥٠، س ١٣: «لا لإخراج...».

كما هو المترائى من عبارته صاحب الفصول، راجع نهايه النهايه تجده مفيداً فى المقام.

قوله فى ص ١٥٠، س ١٣: «الواحد الجنسى أو النوعى كالحركه و السكون».

وفى «خودآموز». انّ الحركه فى الدار المغصوبه بالصلوه و الغصب واحد بالنوع و واحد بالجنس اذ الحركه الصلوتيه فعل و باعتباره واحد بالنوع و حركه و باعتباره واحد بالجنس.

قوله فى ص ١٥٠، س ١٧: «بحيث يرتفع به غائله...».

لأنّ المفروض هو تعدد متعلق الامر و النهى بتعدد الوجه.

قوله فى ص ١٥٠، س ١٨: «بل يكون حاله حاله».

أى بل يكون حال تعدد الوجه كحال ما فيه وجه واحد.

قوله فى ص ١٥١، س ٤: «بعد الفراغ عن التوجه اليها».

وسرايته اليها.

ص: ٢٤١

قوله فى ص ١٥١، س ٥: «نعم لو قيل بالامتناع».

كما انه لو قيل بالاجتماع لكان النهى المتعلق بالصلاه صغيريات تلك المسأله.

قوله فى ص ١٥١، س ٧: «فانقدح أن الفرق...».

فان الجهه المبحوث عنها مختلفه و ان كان الموضوع واحداً و هو مسأله الامر و النهى فالفرق من جهه تعدد الجهه لاتعدد الموضوع كما ذهب اليه صاحب الفصول.

قوله فى ص ١٥١، س ٨: «و اما ما أفاده فى الفصول».

وقد يوجه قوله بأن مراده انه مضافاً الى اختلاف جهه البحث فى المسئلتين ان مركب الامر و النهى فى مسأله اجتماع الامر و النهى هو الشئيين و هما عنوان الغصبيه و عنوان الصلوتيه بخلاف مسأله النهى عن العباده فان المركب فى قوله صلّ و لاتصلّ فى المغصوب عنوان واحد و هو مهمله الصلوه اذ لامدخليه لاطلاق عنوان صلّ حتى يكون مركبها متعددأ(أستاذنا الأراكى مدظله)

قوله فى ص ١٥١، س ٩: «ثم اعلم...».

وحاصله أنّ متعلقى الامر و النهى فى مسأله الاجتماع هما طبيعتان متغايرتان بحسب الحقيقه كطبيعه الغصب و الصلوه او طبيعه الحركه و التدانى الى موضع و فى المسأله الآتيه طبيعتان متحدتان بحسب الحقيقه متغايرتان بمجرد الاطلاق و التقييد.

قوله فى ص ١٥١، س ١٠: «اما فى المعاملات فظاهر».

لعدم الامر المولوى بالمعاملات فلافرض لاجتماع الامر و النهى فيها و فى تعليقه الايروانى وجه الظهور لعدم دخل الامر فى صحه المعامله و تأثيرها فى النقل بوجه فالبحث متمحض فى حيثه منافات النهى لتأثير المعامله و عدمه.

قوله فى ص ١٥١، س ١١: «إذا تعلق الأمر و النهى بطبيعتين».

كالصلوه و العضب أو اكرم الانسان و لاتكرم الضاحك بالفعل سواء كان عامين من وجه أو أعم أو اخص.

قوله فى ص ١٥١، س ١٢: «و إن كان بينهما عموم مطلق».

كاجتماع تحرك و لاتدخل الدار او اكرم الانسان و لاتكرم الضاحك بالفعل او اكرم الانسان و لاتكرم الشاعر و من المعلوم أنّ النسبه بينهما هو العموم و الخصوص المطلق و هما طبيعتان متغايرتان هكذا فى شرح الفارسى و لكن يرد عليه بأنّ هذه الامثله خارجة عن محل النزاع و يعامل معها معامله العام و الخاص فالحق مع الميرزا القمى حيث فرق بين المسألتين بأنّ مسأله اجتماع الامر و النهى فى العامين من وجه و مسأله النهى فى العبادات فى المطلق و المقيد.

قوله فى ص ١٥١، س ١٣: «تعلق الأمر بالمطلق و النهى بالمقيد».

كقوله صلّ و لاتصلّ فى الدار المغصوبه و هما متحدان فى الطبيعه و الاختلاف بينهما هو فى الاطلاق و التقييد.

قوله فى ص ١٥١، س ١٤: «لا يوجب التمايز...».

كما أنّ البحث عن دلالة الامر ماده و صيغه حاضراً و غائباً على الوجوب مسئله واحده مع أنّ موضوعها متعدده و مختلفه بحسب انه واحد.

قوله فى ص ١٥١، س ١٦: «لا حاجه أصلاً إلى تعددها».

كما اذا بحث عن كون الامر يدلّ على الوجوب أم لاهذه مسأله و اذا بحث عن كونه دالاً على المره و التكرار هو مسأله أخرى فالموضوع واحد و مع ذلك لم تكن المسألتان واحده لتعدد الجهه المبحوث عنه.

ص: ٢٤٣

قوله فى ص ١٥١، س ١٨: «و من هنا».

أى ممّا ذكر من أنّ ملاك الفرق هو تعدد الجهه لاشيىء آخر.

قوله فى ص ١٥١، س ٢٠: «لا يوجب إلا تفصيلاً».

بأن يقال مثلاً ان الاجتماع عقلاً جازى و لكن النهى الشرعى يدل على الفساد و لا يفيد إلا التفصيل بين العقل و الشرع فى الامتناع و الجواز فى موضوع واحد اذا لم تتعدد جهه البحث فان الموضوع واحد و هو اجتماع الامر و النهى.

قوله فى ص ١٥٢، س ١: «هذا مع عدم اختصاص».

اذ المنافى مطلق الحرمة.

قوله فى ص ١٥٢، س ٣: «لا من مبادئ الأحكام».

و هى التى تبحث عن تعريف الحكم و اقسامه و مضادته و لوازم الاحكام و من المعلوم أنّ هذه المسائل من المبادئ بالنسبه الى الاحكام التى تقع المسائل الاصوليه فى طريق استنباطها و يمكن ان يوجّه المسأله بنحو ان يصير من مبادئ الاحكام بان يقال ان لازم إطلاق الامر هو سقوط النهى عن مورد الامر و هكذا بالعكس كما يقال ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ١٥٢، س ٣: «ولا التصديقيه».

لرجوع البحث فى جواز الاجتماع و عدمه الى البحث عما يقتضى وجود الموضوع لمسأله التعارض و التراحم كما فى تهذيب الاصول.

قوله فى ص ١٥٢، س ٤: «و لا من المسائل...».

و هى باحثه عن أنّ إطلاق الامر و النهى عنه تعالى حتى فى مورد الاجتماع حسن او قبح (أستاذنا الأراكي مدظله) و فى نهايه النهايه و هى باحثه عن فعل المبدء و انه يمكن صدور أمر و نهى منه تعالى بالنسبه الى فعل واحد بعنوانين أم لا.

ص: ٢٤٤



قوله فى ص ١٥٢، س ٤: «الكلاميه».

اذ يمكن أن يقال: ان صدور الامر و النهى منه تعالى فى الشىء واحد هل يحسن او يقبح.

قوله فى ص ١٥٢، س ٤: «و لا من المسائل...».

اذ يمكن ان يبحث فيه بأنّ فعل المكلف واجب و حرام أم لا.

قوله فى ص ١٥٢، س ٤: «الفرعيه».

و قد يقال: بأنّ المسأله الاصوليه هى التى تدل على الاحكام بلاواسطه كوجوب المقدمه فانه بنفسه تدل على وجوب مقدمات الوضوء من تحصيل الماء و نحوه بخلاف المقام فانه من المبادئ بالنسبه الى مسأله تعارض الأدله و لكنّه يرد عليه ما اورده عليه الخوئى فى تعليقه تقريرات النائينى و فى نهايه النهايه و هى باحثه عن أنّ الفعل الواحد ذا عنوانين واجب و حرام جميعاً أو انه متّصف بأحد الحكمين أو بحكم ثالث من أنّ مسأله جواز اجتماع الامر و النهى ايضاً تدلّ على الاحكام الفرعيه فى الجمله حيث انها على القول بجواز الاجتماع تدلّ على وجوب الصلوه و حرمة الغصب نعم بناء على القول بالامتناع لاتدل بل يثبت بها موضوع التعارض فباعتباره تدل على الاحكام لا- بلاواسطه و يكفى فى كونها من المسائل الاصوليه دلالتها على الأحكام على بعض التقادير(أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٥٢، س ٦: «يمكن عقدها معها من المسائل».

أى من المسائل الاصوليه.

قوله فى ص ١٥٢، س ٧: «فى الأصول».

أى اذ لامجال حيثئذٍ لتوهم عقد مسأله اجتماع الامر و النهى و جعلها من مسائل علم غير الاصول فى ضمن المسائل الاصوليه بحيث يكون استطراداً.

ص: ٢٤٥

قوله فى ص ١٥٢، س ٩: «عن جهه خاصه».

كجواز اجتماع الامر و النهى و امتناعه و هى جهه خاصه.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٠: «تلك الجهه».

كالاتماع فىما نحن فىه لانطباق جهتين عامتين عليها و هى جهه البحث عن فعل المبدء المتعال المبحوث عنه فى علم الكلام و جهه الوقوع فى طريق الاستنباط المبحوث عنه فى علم الاصول هكذا فى تعليقه الايروانى.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٢: «الرابع».

وفى تعليقه الايروانى: الظاهر ان مقصوده اخراج المسأله من المباحث الالفاظ و الحاقها بالمباحث العقليه و لكن العبارة قاصره ثم المناط فى كون المسأله هى مباحث الالفاظ هو كونها باحثه عن تحديد مدلول اللفظ.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٢: «قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه».

من استحاله اجتماع الحكمين اعنى الوجوب و الحرمة لتضادهما.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٢: «أن المسأله عقليه».

وفى مقام الثبوت لافى مقام الاثبات و بالجمله فالكلام فى جواز الاجتماع و عدمه عقلاً سواء كان الدال على الوجوب و الحرمة لفظ الامر و النهى و دليلاً لفظياً أو لبيئاً كما أن مسأله وجوب المقدمه عقلى سواء كان الدال على وجوب ذى المقدمه دليلاً لفظياً أو لبيئاً (أستاذنا الأراكى مدظله) و قد عرفت أن الجهه المبحوث عنها فيها هو السرايه و عدمها و هى ليست من مداليل اللفظ.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٣: «و لا اختصاص للنزاع».

لأن موضوع البحث الاراده و الكراهه الواقعتان و جواز اجتماعهما و لو لم ينشأ

بالقول و التعبير بالامر و النهى الظاهر فى الطلب بالقول انما وقع مسامحه فالمراد اجتماع الوجوب و الحرمة و الارادة و الكراهه من أى شىء علم.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٣: «الإيجاب و التحريم».

بل يشمل ما اذا استفيد من الاجماع أو دليل لئى عقلى الاراده و الكراهه.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٥: «لكان الدلاله عليهما».

اى على الواجب و الحرمة و الاراده و الكراهه.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٨: «واحد ذو وجهين و إلا».

أورد عليه فى نهايه النهايه بأن المحصل و لانه كل من الامر و النهى على عدم صاحبه فيكون الامر دالاً على كون متعلقه متصفاً بالمطلوبيه بحيث لايشتمل على المبعوضيه بجهه من الجهات و كذلك النهى و من المعلوم ان مثل هذا الامر و النهى يمتنع اجتماعهما وان لم يمتنع اجتماع الاراده و الكراهه لانه يؤل الى اجتماع النقيضين و كون فعل واحد مبغوضاً و غير مبغوض بل لامحصل لقوله غايه الامر الخ بعد فرض كون البحث فى دلالة اللفظ لا فى تحقق مورد اجتماع فيه الامر و النهى فى الشريعة و لكن يمكن الإيراد عليه بأن الامتناع الفرض المذكور مما يمتنعه العقل ايضاً فلايمكن الذهاب الى جوازه عقلاً كما لا يخفى و لعله لذلك قال فلايكون معنى محصلاً للامتناع العرفى الدقى دون العقلى فتدبر جيداً.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٨: «فلايكون معنى محصلاً».

أى الامتناع العرفى الدقى و سيأتى من المصنف انه لاسبيل للعرف فى الحكم بالجواز و الامتناع الآ طريق العقل فلا معنى لهذا التفصيل الآ ما اشرنا اليه من النظر المسامحى الغير المبني على التدقيق و هو غير معتبر بعد قيام النظر الدقيق على خلافه.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٨: «محصولاً للامتناع العرفى».

أى لخصوص الامتناع العرفى دون العقلى مع ان الامتناع العرفى ليس الا الامتناع العقلى.

قوله فى ص ١٥٢، س ١٩: «على عدم الوقوع».

لاعلى عدم الامكان الذاتى.

قوله فى ص ١٥٢، س ٢٠: «بعد اختيار جواز الاجتماع».

أى بعد الفراغ عن مقام الثبوت يمكن ان يدعى دلالة اللفظ على عدم الوقوع و عدم الاثبات.

قوله فى ص ١٥٢، س ٢١: «أن ملاك النزاع».

من تضاد الوجوب و الحرمة.

قوله فى ص ١٥٢، س ٢٢: «يعم جميع أقسام الإيجاب و التحريم».

أورد عليه فى نهايه النهايه بأن المبعوض فى الحرام التخييرى ليس هو كل من الفعلين كى لا-يجتمع مع وجوب كل منهما بل الحرام هو عنوان الجمع بين الفعلين فلأمانع من ان يكون كل من الفعلين مطلوباً و الجمع بينهما مبعوضاً كما فى الجمع بين الأختين و هكذا فى الكفائى و فيه أن تغاير مركب النهى مع مركب الامر عنواناً لا يؤثر فى الخروج عن محل النزاع مع وحدتهما خارجاً و مصداقاً و بالجملة كان الواحد الخارجى مبعوضاً و محبوباً بالعنوانين.

قوله فى ص ١٥٣، س ١: «دعوى الانصراف».

الناشى من كثره استعمال لفظ الامر و النهى.

قوله فى ص ١٥٣، س ٢: «خاليه عن الاعتساف».

أى العدول عن الحق.

ص: ٢٤٨

قوله فى ص ١٥٣، س ٢: «ممنوع».

لعدم كثره الاستعمال.

قوله فى ص ١٥٣، س ٥: «إذا أمر بالصلاه و الصوم تخييراً بينهما».

أى و جب أحدهما تخييراً.

قوله فى ص ١٥٣، س ٦: «و كذلك نهى عن التصرف».

أى تخييراً.

قوله فى ص ١٥٣، س ٧: «مع مجالستهم».

لا يلزم قيد «مع مجالستهم». و انما ذكره توضيحاً للتنافى و التضاد بين الامر بالصلاه و النهى عن التصرف فى الدار ثم اعلم أنّ ملاك التضاد ليس الآ فى مقام الثبوت و الجعل و هو حاصل بين الامر بالصلوه او الصوم تخييراً او النهى عن التصرف فى الدار أو المجالسه مع الأغيار اذ بحسب مقام الإمتثال لاتضاد بينهما كما لاتضاد بين اكرم زيداً او عمراً و لاتكرم زيداً او عمراً حيث يمكن له ان يكرم زيداً و لا يكرم عمراً فانه حينئذٍ امثل بهما و لكنّه خلاف ظاهر الاصحاب فانهم يرون نحوه متضاداً و ليس الآ بلحاظ مرحله الجعل و الثبوت اذ لا يجوز اجتماع الاراده و الكراهه فى الموضوع الواحد و لذا صرح الاصحاب بمضاده الكراهه مع الاستحباب مع انه يمكن الجمع بينهما بالترك فانه ترك العمل بهما (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ١٥٣، س ٨: «و نهى عن التصرف فيها كذلك».

أى تعييناً و هو متعلق بقوله و نهى عن التصرف فيها.

قوله فى ص ١٥٣، س ١٠: «قيد المندوحه».

بان لا يكون المكان منحصرأ فى المغصوب و هى فى اللغه بمعنى السعه و الفصحه.

ص: ٢٤٩

قوله فى ص ١٥٣، س ١٢: «يلزم التكليف بالمحال».

اذ لم يكن قادراً على الامتثال.

قوله فى ص ١٥٣، س ١٣: «ولكن التحقيق مع ذلك».

أى مع قبول لزوم التكليف بالمحال بدون المندوحه.

قوله فى ص ١٥٣، س ١٨: «الحكم بالجواز فعلا».

واثباتاً لافى مرحله الثبوت كمورد البحث و اما دخله فى مقام اثبات التكليف فلاشترطه بقدره المكلف.

قوله فى ص ١٥٣، س ١٩: «لابد من اعتبار أمر آخر».

من العقل أو البلوغ و نحوهما من الشرائط العامه.

قوله فى ص ١٥٤، س ١: «عدم لزوم التكليف بالمحال».

و هو مقام جعل الحكم لامقام التكليف بالمحال من جهه الامتثال.

قوله فى ص ١٥٤، س ٦: «على هذا القول».

أى على القول الذى ينادى بأن الأحكام تتعلق بالأفراد من دون ان يكون تعدد الوجه موجباً لتعلق الحكم بالوجوه و كافياً لرفع التضاد.

قوله فى ص ١٥٤، س ٧: «و أخرى...».

والفرق بينه و بين التوهم الاول فى انّ التوهم الأول جعل محل النزاع مبنياً على القول بتعلق الاحكام بالطبايع بخلاف التوهم الثانى فان ظاهره أنّ من يقول بتعلق الاحكام على الطبايع يقول بالجواز من دون خلاف.

قوله فى ص ١٥٤، س ١٠: «و أنت خبير بفساد كلا التوهمين».

والمتفق فى التوهمين هو الامتناع على تقدير تعلق الاحكام بالافراد و هذا هو محل منع كما قال المصنف فى بيان منعه بقوله «و انت خبير الخ».

قوله فى ص ١٥٤، س ١١: «لا يضر معه الاتحاد».

بعد ما عرفت من أنّ المطلوب فى الطبيعه ايضاً ايجادها لا- الطبيعه بما هى هى اذ عرفت انها من حيث هى هى ليست الآ- هى فلا يصلح لأن يكون مطلوبه.

قوله فى ص ١٥٤، س ١١: «لكان يجدى و لو على القول بالأفراد».

وفى تعليقه الا-يروانى: حاصله ما ذكره المصنف ان تعدد الجبهه الذى هو ملا-ك الجواز كما هو حاصل على القول بتعلقها بالطبايع كذلك حاصل على القول بتعلقها بالافراد فان تعدد الجهات و العناوين الانتزاعيه يكون ناشئاً من تعدد الخصوصيات المنتزعه منها ذلك فى الافراد فينظر الى افراد العالم و ينتزع بلحاظ خصوصيه فيها عنوان العالميه و بأخرى عنوان الشاعريه و بثالثه عنوان الهاشميه و هكذا فاذا جاز قيام الامر بعنوان من تلك العناوين الانتزاعيه و النهى بالأخرى فقيام الامر بخصوصيه من تلك الخصوصيات الخارجيه المتاصله التى هى المنشأ لانتزاع تلك العناوين و مطابقتها الخارجى و النهى بالأخرى اولى بالجواز فكل فرد فى ضمنه خصوصيات و هو باعتبارها مصداق لمفاهيم عديده بل المصداق بالدقه تلك الخصوصيات فيؤمر باحديها و ينهى عن الأخرى.

قوله فى ص ١٥٤، س ١٤: «كذلك لا يضر».

أى كذلك لا يضر الإتحاد الوجودى.

قوله فى ص ١٥٤، س ١٦: «لو حده الطبيعتين وجوداً».

مع ان المطلوب هو إيجاد الطبيعه لا الطبيعه بما هى هى فانها ليست الآ هى فلا تكون مطلوبه فحيث أنّ للوجود مدخليه فى مطلوبيه الطبيعه فلا- فرق بين كون متعلق الخطاب هو الطبيعه أو الافراد لمدخليه الوجود فيهما نعم يكون الفرق بينهما فى الخصوصيات الفرديه فانها مطلوبه بناء على كون المتعلق هو الافراد بخلاف الطبيعه.

ص: ٢٥١

قوله فى ص ١٥٤، س ١٨: «كذلك وحده».

أى وحده ما وقع من خصوصيات الصلوه فى الدار المغصوبه مع الحركة الغصبيه فى الدار وجوداً.

قوله فى ص ١٥٤، س ٢٢: «الثامن».

وفى تهذيب الاصول: يظهر من المحقق الخراسانى ابتناء النزاع فى المقام على احراز المناط فى متعلقى الايجاب و التحريم و لكن التحقيق عدم ابتناؤه عليه اما على القول بانّ النزاع صغرى و البحث حيث راجع الى ان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون اوّلاً فواضح لأن اشتمالهما على المناط و عدمه لا دخل له فى أنّ تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون اوّلاً و اما على ما حرّراه من أنّ النزاع كبرى و أنّ البحث فى أنّ الامر و النهى هل يجوز اجتماعهما فى عنوانين متصادقين على واحد اوّلاً فالأمر واضح لأن احراز المناط ليس دخيلاً فى الامكان و عدمه بل لا بد من أخذ القيود التى لها دخل تام فى اثبات الإمكان و الامتناع الخ و لكن يمكن ان يقال أنّ نظر المحقق الخراسانى الى أنّ الفرق بين مسأله الاجتماع و مسأله التعارض بحسب مقام الثبوت أنّ مقتضى المناسبه بين الحكم و الموضوع فى مسأله جواز اجتماع الامر و النهى هو وجود المناط لهما مطلقاً حتى يبحث عن جواز اجتماع الحكمين و عدمه بخلاف باب التعارض فانه لا يتقوم بوجود المناط فى طرف فضلاً عن الطرفين.

قوله فى ص ١٥٥، س ٢: «أو بحكم آخر».

كالتخيير و الاباحه.

قوله فى ص ١٥٥، س ٥: «و لا يكون».

أى و الحال انه لا يكون.

ص: ٢٥٢



قوله فى ص ١٥٥، س ٥: «بحكم واحد منهما».

أى الحكمين المجعولين للطرفين المتعلقين للأمر و النهى.

قوله فى ص ١٥٥، س ٦: «أو حكم آخر».

كالبرائه.

قوله فى ص ١٥٥، س ٨: «بحسب مقام الدلاله».

أى و اما الفرق بين مسأله الاجتماع و باب التعارض بحسب مقام الإثبات و معالجه الدليلين سواء كانا فعليين ام لا فالروايتان الخ.

قوله فى ص ١٥٥، س ٩: «متعارضتان».

أى لا يكون من باب الاجتماع من دون فرق بين القول بالجواز و بين القول بالامتناع لأن المفروض هو عدم وجود المناط للحكمين حتى يبحث عن جواز اجتماعهما أو عدمه.

قوله فى ص ١٥٥، س ٩: «أن المناط من قبيل الثانى».

أى لا يكون مناط الحكم مطلقاً فى المتعلقين.

قوله فى ص ١٥٥، س ٩: «فلا بد من حمل المعارضه».

لكذب احدهما واقعاً و تكاذب الدليلين.

قوله فى ص ١٥٥، س ٩: «حينئذ».

أى اذا احرز ان المناط من قبيل الثانى.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٠: «بينهما فى الترجيح».

بالصفات الراوى و موافقه الكتاب و مخالفه العامه و موافقه المشهور.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٠: «و إلا...».

أى و ان لم يحرز ان المناط من قبيل الثانى قال فى منتهى الدرايه: والمتحصل ان

الخبرين الواجدين للمناط و ان كانا من المتزاحمين لكِنَّه قد يعامل معهما معامله التعارض اذا كانا متكفلين للحكم الفعلى فانه بناء على الامتناع يعلم اجمالاً بكذب احدهما فيجرى عليهما احكام التعارض بشرط عدم امكان الجمع العرفى بينهما ولو بقرينه الالهيه التى هى من مرجحات باب التزاحم فلا تشتهبه عليك الامر حتى تجرى احكام التعارض على الروائتين الدالتين على الحكمين مطلقاً بناء على الامتناع كما فى التقارير و ذلك لاختصاص معامله التعارض بما إذا كان المناط فى احدهما اذ مع كون المناط فى الطرفين يعامل معهما معامله التزاحم إلاّ- اذا كانتا حاكيتين عن الحكم الفعلى و لم يمكن الجمع العرفى بينهما بحمل احدهما على الحكم الاقتضائى.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٠: «فلا تعارض فى البين».

أى فلا تعارض بينهما لاحتمال صدقهما معاً لعدم العلم بكونه من قبيل الثانى و احتمال كونه من قبيل الاول أى وجود المناط فى الطرفين فلا علم بكذب احدهما حتى يعارض كالفرض السابق.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٠: «بل كان من باب التزاحم...».

ولكن التزاحم انما هو على الامتناع و الأفعلى الجواز لاتعارض و لاتزاحم اصلاً لعدم التنافى بينهما باعتقاد الجواز ثمّ انّ التزاحم على الامتناع مبنى على وجود المناط فى الطرفين كما يكشف عند اطلاق الدليلين ولكن سيأتى مافيه.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٠: «فربما كان الترجيح».

كما انه ربما كان الحكم هو التخيير و الاباحه فيما اذا لم يكن اهم فى البين ثمّ ان الترجيح بالاقوائيه فى المناط دون مراعاة مرجحات الدليل فرع كونه من باب التزاحم و لذا فرع ذلك عليه بالفاء التفريع.

ص: ٢٥٤

قوله فى ص ١٥٥، س ١٣: «لوقع بينهما...».

أى لوقع بينهما التعارض بناء على الامتناع و الأ فلاتعارض لامكان الاخذ بهما لجواز اجتماعهما الا اذا كانت هناك دلالة على انتفائه فى أحدهما بلاتعين كما سيأتى.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٣: «التعارض».

ايضاً و ان كان مناط الحكم مطلقاً فى المتعلقين فان تأثيرهما جميعاً باطل فلاحرج بكون المؤثر أحدهما و بالأخذ باخبار العلاج يعلم ان المؤثر الفعلى المشتمل على المرجع و يستكشف بذلك قوه مناطه و سيأتى منه أن الاطلاقان على الامتناع لا يدلان على ثبوت المقتضى للحكمين فان انتفاء احد المنافين كما يمكن ان يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضى كذلك يمكن ان يكون لاجل انتفائه و على الجواز فلان مانع من فعليتهما فاجتماع التعارض مع التزاحم لا مورد له.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٤: «فلا بد من ملاحظه مرجحات باب المعارضه».

فيرجع الى اقوى سنداً و الموافق للكتاب و المخالف للعامه و الموافق للمشهور هذا فيما اذا لم يكن التوفيق بينهما بمرجحات التزاحم.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٤: «لو لم يوفق بينهما».

سيأتى الاشاره الى كيفيه التوفيق فى الامر التاسع حيث قال الا ان يقال ان قضيه التوفيق بينهما هو محل كل منهما الخ و سيأتى فى التنبيه الثانى ما يفيد للمقام.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٤: «بحمل أحدهما على الحكم...».

أو حمل كل واحد لولم يكن احدهما اظهر كما سيأتى فى الصفحه التاليه.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٥: «بملاحظه مرجحات باب المزاحمه».

وفى عنايه الأصول: يعنى به الاقوائيه فى المناط.

ص: ٢٥٥

قوله فى ص ١٥٥، س ١٦: «التاسع».

هذا الباب انعقد لبيان أنّ المناط من أى طريق يعلم وجوده فى الطرفين حتى يكون من الباب.

قوله فى ص ١٥٥، س ١٩: «من إجماع أو غيره».

كالعقل.

قوله فى ص ١٥٥، س ٢١: «لكان دليلاً على ثبوت المقتضى».

أى لكان دليلاً مطلقاً ولو على القول بالامتناع اذ المفروض كون الحكمين اقتضائياً و الممتنع هو اجتماع الفعلى منهما.

قوله فى ص ١٥٦، س ٤: «فالإطلاق متنافيان من غير دلالة...».

فيكون بابه من المتعارضين فيعامل معه معامله المتعارضين من الرجوع الى المرجحات الروائيه

قوله فى ص ١٥٦، س ٧: «لأجل انتفائه إلا...».

فيكون بابه من المتراحمين فيعامل معه معامله المتراحمين.

قوله فى ص ١٥٦، س ٧: «قضيه التوفيق بينهما».

أى بين الحكمين الفعليين.

قوله فى ص ١٥٦، س ٧: «هو حمل كل منهما».

فيدخل فيما لو كان الإطلاق فى بيان الحكم الاقتضائى كما مر فى اول الفصل.

قوله فى ص ١٥٦، س ٨: «لو لم يكن أحدهما أظهر و إلا».

أى و ان كان احدهما اظهر حمل خصوص الظاهر منهما على الاقتضائى.

قوله فى ص ١٥٦، س ٨: «فخصوص الظاهر منهما».

ولكنّه حيثئذٍ خارج عن المتعارضين فان الجمع بين الأظهر و الظاهر بذلك جمع

عرفى كما أنّ حمل كليهما على الاقتضائى بالتوفيق العرفى ايضاً يخرججه عن المتعارضين.

قوله فى ص ١٥٦، س ٩: «كان من مسأله الاجتماع».

سواء قلنا بالجواز او الامتناع.

قوله فى ص ١٥٦، س ١١: «إذا كانت هناك دلالة».

كما اذا علم اجمالاً بكذب احدهما.

قوله فى ص ١٥٦، س ١١: «و لو على الجواز».

بيان لقوله مطلقاً.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٢: «على الجواز».

أى و ان لم تكن دلالة على انتفائه فى أحدهما فهو من باب التعارض على الامتناع لما مر من أنّ انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن ان يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى كذلك يمكن ان يكون لأجل انتفائه و اما على الجواز فهو من باب الاجتماع لما مر من استكشاف ثبوت المقتضى من فعلية الحكمين و من المعلوم أنّ مع تحقق المناط فى الطرفين كان الباب باب الاجتماع.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٢: «الامتناع».

اذ نفس كونه محتملاً بين ثبوت المقتضى وعدمه كافٍ فى عدم كونه من باب التزاحم والاجتماع من غير احتياج الى دلالة دليل ومنه يظهر انه لم يقبل التوفيق المذكور بقوله إلاّ أن يقال الخ.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٣: «العاشر».

فى بيان ثمره بحث الاجتماع.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٤: «و إن كان معصيه».

اذ يشبه بما اذا فعل فعلاً محرماً فى صلوته.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٦: «فىسقط به الأمر به».

أى فالامر على الطبيعه يسقط.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٧: «و اما فيها فلا».

أى فلايسقط الامر على الطبيعه.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٨: «أو بدونه تقصيراً».

بمعنى انه كان جاهلاً مقصراً.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٨: «فإنه و إن كان متمكناً».

أى فان المقصر وان كان متمكناً.

قوله فى ص ١٥٦، س ١٩: «و قد قصدها إلا أنه مع التقصير».

أى إلا ان المجمع مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به.

قوله فى ص ١٥٦، س ٢١: «فالأمر يسقط».

أى فالامر على الطبيعه يسقط بقصد التقرب اذ الحسن الفعلى و الفاعلى يكفیان فى تحقق العباده و قصد القربه و بإتيان ما يكون كذلك يحصل الغرض و بحصول الغرض يسقط الامر على الطبيعه.

قوله فى ص ١٥٧، س ٣: «فىسقط به قطعاً».

أى بحصول الغرض ثم ان المراد من سقوط الامر بحصول الغرض هو سقوط الامر المتوجه على الطبيعه وان لم يصدق الامتثال.

قوله فى ص ١٥٧، س ٣: «و إن لم يكن امتثالاً له».

لعدم الامر على الفرض.

ص: ٢٥٨

قوله فى ص ١٥٧، س ٣: «بناء على تبعيه الأحكام».

قيد لعدم كونه امتثالاً اذ لو كان الاحكام تابعه لما هو المؤثر فعلاً كان امتثالاً لأن المؤثر الفعلى هو ملاك الوجوب اذ المفروض هو عدم الالتفات الى الحرمة فاذا كان الوجوب هو المؤثر الفعلى فالامر موجود فالإتيان به بقصد الامر امتثالاً كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٥٧، س ٣: «لما هو الأقوى من جهات...».

اذ المفروض هو ترجيح جانب النهى لكونه الأقوى فلا أمر بالنسبه الى العباده حتى يمتثل الامر.

قوله فى ص ١٥٧، س ٥: «لما علم منهما».

أى من جهات المصالح و المفسد.

قوله فى ص ١٥٧، س ٦: «بحصول الامتثال مع ذلك».

أى مع تبعيه الاحكام لما هو الاقوى واقعاً لالما هو المؤثر فعلاً و عدم وجود الامر بالنسبه الى المجمع.

قوله فى ص ١٥٧، س ١٠: «كما يكون كذلك».

أى كما يكون يجزى فى ضد الواجب و ان ذهب البهائى الى عدم صدق الامتثال.

قوله فى ص ١٥٧، س ١١: «حيث لا يكون هناك أمر».

لسقوط الامر عن طبيعه بسبب مزاحمته مع الضد و فيه انه كذلك بالنسبه الى الافراد الدفعية اما التدريجيه فلا وجه لسقوطه.

قوله فى ص ١٥٧، س ١٤: «لو قيل بتزاحم الجهات».

بتزاحم جهات المصالح و المفسد كما مرّ آنفاً عند قوله بناءً على تبعيه الاحكام الخ.

قوله فى ص ١٥٧، س ١٥: «و اما لو قيل بعدم التراحم».

و هو الذى مر عند قوله لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن و القبح الخ و حاصله أن الاحكام لو كان تبعاً لما هو المؤثر فى الحسن و القبح لكان الحكم للقاصر الذى لا يعلم الغصب موضوعاً او حكماً هو وجوب الصلوه متحقق فى حقه الامر فتشمله الطبيعه المأمور بها كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٥٧، س ١٥: «لكان مما تسعه».

لأنّ المفروض ان المكلف جاهل بالموضوع أو الحكم فلا مزاحم فعلى مع الجهل فيحقق فى حقه الامر وتسعه الطبيعه المأمور بها.

قوله فى ص ١٥٧، س ١٩: «لا يكون معه مجال للصحه أصلاً».

اذ لا مصلحه ولا امر لعدم المناط فى الطرفين بخلاف باب الاجتماع.

قوله فى ص ١٥٧، س ٢٠: «حيث يقع صحيحاً».

لوجود المناط فى الطرفين.

قوله فى ص ١٥٧، س ٢١: «... بل للأمر».

أى للأمر على الطبيعه و قد يقال أنّ غلبه المفسده تمنع عن تأثير المصلحه فى صيروره الفعل عباده و بعبارة أخرى المصلحه المغلوبه مستهلكه فى جنب المفسده فلا اثر لها فى وقوع الفعل عباده فالمصلحه المندكه وجودها و عدمها سيان فالفعل الفاسد محضاً أو الغالب فساده غير صالح للتقرب ولكنّه لا يخفى ما فيه اذ لانسلم الاندكاك هذا مضافاً الى أنّ تقديم النهى ليس بغلبه المفسده بل لعدم تحقق امتثاله الآ بتركه فى جميع الموارد.

قوله فى ص ١٥٧، س ٢١: «و من هنا علم...».

أى و من جهه كون الصحه لموافقته للأمر.

ص: ٢٦٠



قوله فى ص ١٥٨، س ١٢: «وجوداتها الإنشائية».

لانه خفيف المؤنه و لاتكون فى هذه المرتبه اراده و كراهه حتى لايجتمعان لأن جهه المفسده مجتمعه مع جهه المصلحه.

قوله فى ص ١٥٨، س ١٣: «فاستحاله اجتماع الامر و النهى».

أراد تطبيق الكبرى المذكوره على المقام مع انه لاتنطبق على المقام لتعدد الجهات فى المقام.

قوله فى ص ١٥٨، س ١٤: «بل من جهه أنه...».

فيه منع لما عن سيدنا الاستاذ الداماد رحمه الله فراجع لأن تعدد الجهه موجب لامكان تعلق الاراده و الكراهه باعتبارهما فتطبيق كبرى امتناع اجتماع البعث و الزجر فى واحد حقيقى على المقام غير صحيح لتعدد الجهات.

قوله فى ص ١٥٨، س ١٦: «ثانيتها أنه لا شبهه».

وفى منتهى الدرايه: لأن الحكم تابع لملاكه فكل ما فيه الملاك يكون متعلقاً للحكم لأن تعلقه بغير ما يقوم به الملاك ينافى ما عليه مشهور العدليه من تبعيه الاحكام للملاكات الثابته متعلق الحكم بغير ما يقوم به الملاك يكون جزافاً ثم ان الملاكات لا تقوم بالامور الاعتباريه التى لاتأصل لها فى الخارج انتهى و فيه ان كان الامر و النهى متعلقاً بالخارج و حيث الوجود لزم تحصيل الحاصل و الّامتعلقهما هو الوجود المفهومى المرآتى الذى يحكى عن معنونه ولو كان الوجود واحداً.

قوله فى ص ١٥٨، س ١٦: «أن متعلق الأحكام».

يمكن أن يقال: ان مراده منه هو اضافه العلى نحو الفعل بحيث يكون الحكم بعثاً له نحو ايجاده لاضافه العرض على المعروض و الّا يلزم تحصيل الحاصل و غيره من المحذورات (أستاذنا الأراكى مدظله) فيه منع بل متعلقها هو الطبايع المجرده بالمعنى

الحرفى لا الاسمى و لذا يصح سلب الاحكام عن الخارج كما أنّ متعلق الكليه فى قولنا الانسان كلى هو الطبيعه المجرده و يصح سلبها عن مصاديقه (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٥٨، س ١٧: «لا ما هو اسمه».

من القيام و التكبير و الركوع فان هذه العناوين كما هى ليست مطلوبه.

قوله فى ص ١٥٨، س ١٨: «و لا ما هو عنوانه».

من عنوان الصلوه و نحوها من الامور الاعتباريه والاختراعيه.

قوله فى ص ١٥٨، س ١٩: «يكون خارج المحمول».

لا-المحمول بالضميمه أى الذى حمل على الموضوع بضميمه قيام المبدء عليه بحمل قائم على زيد وفى درر الفوائد للعاملى رحمه الله: المراد من المحمول بالضميمه هو كل محمول تتوقف صحه حمله على موضوعه على قيام أمر مغاير للموضوع معه كالابيض المحمول على الجسم حيث تتوقف صحه حمله عليه على القيام البياض به و يقابله الخارج المحمول و هو ما يصح حمله على معروضه بلا توقف فى صحه حمله على قيام امر به مغاير له كالشئ مثلاً فانه يحمل على الجسم مثلاً فى قولنا الجسم شئ و لا يحتاج الى ضم شئ الى الجسم مغاير معه بل الجسم مرتبه ذاته مع قطع النظر عن كلما يكون غيره بل بحيث لا يرى الآ نفسه شئ من الاشياء انتهى.

هذا بحسب اصطلاح الفلاسفه و فى المقام ففى قوله هذا ملك زيد لا يحتاج فى حمل الملك على المشار اليه وجود شئ آخر غير المشار اليه حتى يجوز حمل الملك عليه و هكذا فى مثل قولنا هذه صلوه فلاحاجه فى حمل الصلوه على المشار اليها الى وجود شئ آخر غير الأفعال و الاذكار، ويكون هو صلوه و هذه

الأمور كخارج المحمول كعنوان الشيء المحمول على الجسم لا يحتاج الى وجود شيء ما بازائه عدا الموضوع هذا بخلاف هذا قائم فان في حمل القائم على هذا يحتاج الى ضميمة مبدء القيام و هو المحمول بالضميمة.

قوله في ص ١٥٩، س ١: «لا بما هو هو».

وفيه: ان تعليق الاحكام على متعلقاتها يدل على أنّ تمام الملاك تلك المتعلقات و تلك المتعلقات لا تحكى عما لادخاله فيها فالأحكام و ان تعلق بها بداعي الایجاد الّا انها لا تحكى عن مطلق الوجود بل من حيث انه معنونها و عليه فكل عنوان يحكى عن معنونه فاذا تعدد الوجه و العنوان تعدد المعنون ولو كان الوجود واحداً.

قوله في ص ١٥٩، س ٣: «ثالثها».

حاصله نفى الملازمه بين تعدد العنوان و تعدد المعنون فلا يقال أنّ تعدد العنوان يشهد بتعدد المعنون و فيه ما لا يخفى.

قوله في ص ١٥٩، س ٣: «لا يوجب تعدد الوجه».

أى لا يستلزم.

قوله في ص ١٥٩، س ١١: «رابعها أنه...».

حاصله نفى التفصيل فى الامتناع و تثبيت الامتناع مطلقا سواء قلنا باصالة الماهيه او اصاله الوجود فان الماهيه لا تتعدد و سواء قلنا بان وجود الجنس و الفصل متعدد ام لا لأنّ العنوانين ليس من قبيل الجنس و الفصل لأن الصلوه امر اختراعى انتراعى و الغصب امر اضافى و هو كراهه المالك بالنسبه الى الحركة و الامر الاضافى لا يغير الشيء عن ماعليه من حقيقته.

ص: ٢٦٣

قوله فى ص ١٥٩، س ١١: «لا يكاد يكون للوجود بوجود واحد».

وفيه: أنّ المجمع الخارجى ليس متعلقاً للبعث و الزجر بل البعث و الزجر الى العنوانين اللذين يكونان متعددين من دون سرايه الى الخارج و لا يلزم أن يكون العنوانان جهتين للخارج.

قوله فى ص ١٥٩، س ١٣: «لا يكاد يكون كل منهما ماهيه و حقيقه».

وفى تعليقه الاصفهانى: توضيحاً لذلك قال و ماهيه الصلوه و ماهيه الغصب ليستا من الماهيات الحقيقه المقوليه ليلزم جريان النزاع المزبور فيهما بل من المفاهيم العنوانيه الاعتباريه و الا فيستحيل ان يكون بوجود واحد ماهيتان.

قوله فى ص ١٥٩، س ١٣: «و كانت عينه فى الخارج».

صفه للماهيه و الحقيقه.

قوله فى ص ١٥٩، س ١٥: «فالمجمع و إن تصادقا عليه».

فالمجمع من مقوله الفعل و هو ماهيته و اما اضافته الحركات الصلوتيه مثلاً بکراهه المالك فهى كاضافه العلم الى المعلوم الخارجى المعبر عنه بالمعلوم بالعرض و ليس هذه الاضافه حقيقه اذ لا يحدث بسبب كراهه المالك عرض التصرف الخارجى بل اضافته الكراهه حقيقه الى المكروه بالذات و ما فى الخارج مطابق المكروه بالذات.

قوله فى ص ١٥٩، س ١٧: «بأصالة الوجود أو أصالة الماهيه».

لأنّ الخارج سواء كان ماهيه او وجوداً أمر وجدانى بحيث لاتعدد له فى الجعل و الذات.

قوله فى ص ١٥٩، س ١٨: «و منه ظهر...».

وفيه كما فى تعليقه الاصفهانى: أنّ وجه ابتناء هذا النزاع على اصالة الوجود و

الماهيه أنّ الوجود لو كان اصيلاً كان جهه وحده بين الماهيات و بين المفاهيم و العناوين و معنوناتها و الآ فلا فنحن و ان سلمنا وحده الماهيه المقوليه هنا لكنّه حيث أنّ الوجود ليس بأصيل فليس هناك جهه وحده بين تلك الماهيه و العنوان العارض عليها اذ كما يكون التباين بين ماهيه و ماهيه مسلماً في حد ذاتهما كذلك بين المفاهيم بعضها مع بعض الى ان قال فالغرض ابتناء الامتناع على اصاله الوجود المصحح للاتحاد و الجواز على عدم اصاله الوجود لاعلى اصاله الماهيه بما هي ماهيته حتى يقال أنّ وحده الماهيه المقوليه هنا مسلم الخ.

قوله في ص ١٥٩، س ١٩: «كما ظهر عدم الابتناء...».

قال الاصفهاني ان في الفصول: و اعلم أنّ هذا الدليل يبتنى على اصلين احدهما ان لاتمايز بين الجنس و الفصل و لواحقهما العرضيه في الخارج كما هو المعروف انتهى و لا يخفى أنّ توهم كون احد العنوانين جنساً و الآخر فصلاً من مثل صاحب الفصول رحمه الله بعيد و توهم كون الحركه جنساً و الصلوتيه و الغصبيه فصلاً ابعد حيث لا يعقل تفصيل الجنس بفصلين في مرتبه واحده نعم لو فرض كون الجنس في مقام مورد الامر و الفصل مورداً للنهي صح هذا الابتناء و غرضه ايضاً ذلك لا أنّ الامر في خصوص الصلوه و الغصب كذلك الى ان قال و يمكن حمل عباره الفصول على وجه بعيد و هو اراده عدم التمايز بين الجنس و الفصل و بين لواحقهما لا يبين نفس الجنس و الفصل و من الواضح أنّ اللواحق العرضيه سواء كانت محمولات بالضميمه أو من الخارج المحمول متحده الوجود مع معروضاتها على المعروف و لا قائل بالمغايره في الوجود الآ من يدعى اتحاد العرض و العرضى الى ان قال و وجه مناسبه هذا الابتناء لما نحن فيه كون الصلوتيه و

ص: ٢٤٥

الغصبيه بالاضافه الى مقوله الحركه فى الدار من اللواحق العرضيه بمعنى الخارج المحمول لمقوله الحركه.

قوله فى ص ١٥٩، س ٢١: «من قبيل الجنس و الفصل له».

لوضوح أنّ الصلوه ليست جنساً للغصب كما لا يكون الغصب كذلك بل لا يمكن ان تكون الحركه جنساً لهما و الا لزم ان تكون حركه خارجيه جنساً لفصلين فى آن واحد و هو كما ترى.

قوله فى ص ١٦٠، س ٩: «كالاثار العاديه».

كاحراق النار فانه اثر وجود النار.

قوله فى ص ١٦٠، س ٩: «و العقليه».

كالعليه و النسبه فانها أثر الطبيعه الموجوده لا الطبيعه من حيث هى.

قوله فى ص ١٦٠، س ٩: «أنها مقيده بالوجود بحيث...».

بيان هذه الحثيه للتفصلى عن اشكال تحصيل الحاصل فيما تعلق الحكم بالوجود الخارجى و عن استحاله جمع الحكمين فيما تعلق بالوجود الخارجى فان المتعلق هو الماهيه المتصفه بالوجود و هى متعدده.

قوله فى ص ١٦٠، س ٩: «كان القيد خارجا و التقيد داخلا».

قال فى نهايه النهايه: القائل بذلك يلتزم بان متعلق الاحكام هى الطبايع الموجوده على ان يكون الاتصاف بالوجود متعلقاً للحكم لا الموصوف و لانفس الصفه فأصل الوجود ليس ما به الامثال بل هو محقق لما به الامثال و عليه فالوجود الخارجى و ان كان واحداً الا ان اتصاف كل من الطبيعتين به غير اتصاف الأخرى به الى ان قال فالذى ينبغى ان يقال فى الجواب انه لافرق بين المقيد بالوجود و بين نفس

ص: ٢٦٦

الوجود فى ذلك فاذا لم يصح توجيه الطلبين نحو الوجود الواحد لا يصح توجيهه نحو الموجودين بذلك الموجود الواحد فاذا كانت الصلوه الموجوده فى ضمن الصلوه فى الارض المغصوبه مطلوبه فكيف يمكن أن يكون الغصب الموجود بهذا الوجود مبعوضاً و منهياً عنه و هل يعقل امثال هذين الطلبين الخ فراجع.

قوله فى ص ١٦٠، س ١٠: «متعلقا الأمر و النهى على هذا».

فاذا لم يكونا متحدين لا يجتمع الحكمان فى واحد.

قوله فى ص ١٦٠، س ١١: «لا يكونان متحدين أصلاً».

لأن الصلوه المتصفه بالوجود غير الغصب المتصف بالوجود و مصداقهما و ان كان واحداً إلا أن اتصاف كل واحد منهما به غير اتصاف الآخر

قوله فى ص ١٦٠، س ١٤: «فيما هو خارج عنهما بما هما كذلك».

أى بماهما متعلقان للأمر و النهى.

قوله فى ص ١٦٠، س ١٥: «و اما فى المقام الثانى».

حاصله أن الاتيان مسقط لهما و ليس بمجمع لهما.

قوله فى ص ١٦٠، س ١٧: «و أنت خير بأنه».

ولكن علمت أن متعلق الاحكام هو الطبايع المجرده و مقتضاه هو تعدد متعلق الامر و النهى و مع تعدد متعلقها فلامانع من اجتماعهما و الخارج ليس بواجب و لاجرام نعم انما هو منطبق عليه الواجب و الحرام و لذلك يعدّ الاتيان به امثالاً لهما و انما انطبق عليه الواجب و الحرام لأن الطبايع كانت ملحوظه لاشترط فى واقع التجرد هذا كله بحسب مقام الثبوت نعم يمكن ان يقال بحسب مقام الاثبات لا يصح فى العبادات لما ورد من ان الله لا يعبد من حيث يعصى بعد حمله على ما يراه العرف معصيه فالصلوه فى الدار المغصوبه و ان كانت لها حيثيتين بالدقه العقليه

ولكنها عند العرف حيث يعصى فمقتضى الحديث هو عدم صحتها و هكذا قوله انظر على ما تصلى (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ١٦١، س ٦: «لو لم يكن المجمع واحداً ماهيه».

فلاتحصل الماهيتان في الفرد الذى فرض انه مقدمه لهما حتى يقال يمكن اجتماع الامر و النهى باعتبار تعدد الماهيه.

قوله في ص ١٦١، س ١٠: «و الصيام في السفر».

بناء على كراهه الصوم الاستجابى في السفر.

قوله في ص ١٦١، س ١١: «و في بعض الأيام».

كصوم العاشوراء أو العرفه.

قوله في ص ١٦١، س ١٣: «لعدم اختصاصها».

أى اختصاص الوجوب و الحرمة.

قوله في ص ١٦١، س ١٥: «اجتماع الكراهه و الإيجاب».

و هو في الحقيقة اجتماع الامر و النهى.

قوله في ص ١٦١، س ١٦: «اجتماع الوجوب أو الاستجاب...».

و هو في الحقيقة اجتماع الامر من الوجوب و الاستجاب او الوجوب مع الاباحه او الاستجاب مع الاباحه و هى على ما فى منتهى الدرايه اربع صور اجتماع الوجوب مع الاباحه كالصلوه الواجبه فى الدار و اجتماع الوجوب مع الاستجاب كالصلوه الواجبه فى المسجد و اجتماع الاستجاب مع الاباحه كالنافله فى الدار و اجتماع الاستجاب مع مثله كالنافله فى المسجد و هو ايضاً محال لانه اجتماع المثلين.



قوله فى ص ١٦٢، س ١: «مع أن قضيه ظهور...».

وفيه كما فى نهايه النهايه منع بالنسبه الى القسم الثالث من الصور الآتية.

قوله فى ص ١٦٢، س ٢: «اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد».

و هو عنوان الصلوه او الصوم و المقصود أن الصلوه المأمور بها هى المنهى عنها فى الحمام او مواضع التهمه فمركب الامر و النهى شىء واحد و هو الصلوه أو الصوم فاجتمع هنا صل و لاتصل فى الحمام و صم و لاتصم فى العاشوراء.

قوله فى ص ١٦٢، س ٤: «لا سيما إذا لم يكن هناك.....».

وفى منتهى الدرايه: فانه اذا كان له مندوحه أى بدل كالصلوه فى الحمام حيث أن العبد يقدر على ايجادها فى المسجد أو الدار امكن القول بعدم توجه الامر بالصلوه فى هذا المورد المكروه اعنى الحمام بخصوصه فلايلزم الاجتماع بخلاف ما اذا لم يكن له مندوحه كصوم يوم عاشوراء فان الامر الاستجابى متوجه اليه يقيناً لان صوم كل يوم حسنه فى نفسه لاالبديه عن غيره.

قوله فى ص ١٦٢، س ٤: «كما فى العبادات المكروهه التى لا بدل لها».

كصوم العاشوراء.

قوله فى ص ١٦٢، س ١١: «بعنوانه و ذاته».

لأن المأمور به هو الصوم و هو باطلاقه يشمل العاشوراء و هو بعينه تعلق به النهى.

قوله فى ص ١٦٢، س ١١: «و لا بدله».

فلايكون له مندوحه.

قوله فى ص ١٦٢، س ١١: «كصوم يوم عاشوراء».

كقولهم لاتصم فى يوم العاشوراء.

ص: ٢٦٩

قوله فى ص ١٦٢، س ١٢: «و النوافل».

كالنافله عند غروب الشمس.

قوله فى ص ١٦٢، س ١٣: «كالنهي عن الصلاه فى الحمام».

كقولهم لاتصل فى الحمام ولكنّ الصحيح أنّ النهى تعلق بخصوصيه العباده لابنفسها.

قوله فى ص ١٦٢، س ١٥: «ما تعلق النهى به لا بذاته».

كقولهم صل ولا تكن فى مواضع التهمه.

قوله فى ص ١٦٢، س ١٥: «مجامع معه وجوداً».

بناء على أنّ الصلوه مركبه من الأكوان و الأفعال.

قوله فى ص ١٦٣، س ١: «أو ملازم له خارجاً».

بناء على أنّ الصلوه مركبه من الافعال و الكون خارج عنها و لكن من لوازمها.

قوله فى ص ١٦٣، س ١: «بناء على كون النهى...».

ظاهره انه مربوط بكلا الامرين من الاتحاد و الملازمه و لكن مقتضى قوله «لاجل اتحادها»، هو اختصاصه بصوره الاتحاد و المراد

أنّ النهى متعلق بالكون فى مواضع التهمه لا الصلوه بذاتها راجع منتهى الدرايه.

قوله فى ص ١٦٣، س ٣: «فالنهي تنزيهاً».

أى فالنهي عنه تنزيهاً و طلب ترك الفعل مولوياً يتحقق بأحد أمرين احدهما انطباق عنوان ذى مصلحه على ترك الفعل و ثانيهما ملازمه الترك بعنوان كذلك و فى كلا- الصورتين لامجال لفعليه الامر مع النهى الفعلى بل يحمل على الاقتضائى لأنّ بابه باب المستحيين المتراحمين فلا- يجتمع فيه الامر و النهى المولويان الفعليان فلا- ينتقض القول بالامتناع به كما أنّ العنوانين لا ينطبقان على شىء واحد اذ للفعل عنوان و للترك عنوان آخر متحد معه أو ملازم معه.

قوله فى ص ١٦٣، س ٣: «تنزيها عنه».

والنهي التنزيهي قسم من اقسام النهي المولوى.

قوله فى ص ١٦٣، س ٥: «لأجل انطباق عنوان...».

كانطباق عنوان المخالفه مع بنى اميه.

قوله فى ص ١٦٣، س ٧: «فيحكم بالتخيير بينهما».

وفى منتهى الدرايه: فيرجع النهى الى الامر فان النهى عن العباده يكون فى الحقيقه امرأ بالترك فهذا أمران تعلق احدهما بالصلوه و الآخر بعنوان متحد مع تركها فى وقت خاص انتهى و عليه فخرج عن محل الكلام فى اجتماع الامر و النهى فى الواحد مع تعدد عنوان الواحد لأن المعنون متعدد و هو الفعل و الترك و عليه لايجتمع الحكمان فى الواحد و هكذا فى صورته الملازمه بل هو اوضح فبابه باب المستحيين او الواجبين المتراحمين فلايكون التكليف فى احدهما لابعينه أو فى احدهما المعين فيما اذا كان الأهم فعلياً.

قوله فى ص ١٦٣، س ٨: «فيتعين الأهم».

وعليه فالحكم الفعلى فى القسم الاول من العبادات المكروهه هو الكراهه فلم يجتمع فيها أمر و نهى حتى يقال بجواز الاجتماع و تكون العبادات المكروهه برهاناً عليه.

قوله فى ص ١٦٣، س ٨: «يقع صحيحاً».

لأن الامر المتعلق به أمر اقتضائى و الامر الاقتضائى لاينافى الامر الفعلى المتعلق بالاهم الذى هو يكون مانعاً من فعليه الامر المتعلق بالمهم و من المعلوم أن الامر الاقتضائى يكفى فى الكشف عن ملاك مطلوب للشارع فيصح الاتيان بالعمل بداعى الملاك المنكشف عن الامر الاقتضائى لانه محبوب للمولى و الاتيان به و

لذلك يعد عباده كما لا يخفى و لذا نقول بصحة العبادات المزاحمه لزياره الحسين عليه السّلام فى يوم العرفه مع انها أفضل منها(أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٦٣، س ٩: «فى سائر المستحبات».

كالكون فى العرفه و الكون فى حائر الحسينى عليه السّلام.

قوله فى ص ١٦٣، س ١٠: «بل الواجبات».

كتزاحم الازاله عن المسجد مع وجوب الصلوه فى وقتها.

قوله فى ص ١٦٣، س ١١: «إذا كان فيه مفسده غالبه».

كصوره اجتماع الغصب مع الصلوه فإنّ فى فعل الصلوه مفسده غالبه على مصلحته.

قوله فى ص ١٦٤، س ٢: «لأجل ملازمه الترك لعنوان».

كالحال و قدره للبكاء على الحسين عليه السّلام يوم العاشورا و كالحال و قدره للدعاء فى العرفه فالمعنون متعدد و باعتباره لا اشكال فى تعلق الامر و النهى و يصير كالمستحيين أو الواجيين المتزاحمين.

قوله فى ص ١٦٤، س ٢: «لعنوان كذلك».

أى ذى مصلحه.

قوله فى ص ١٦٤، س ٣: «أن الطلب المتعلق به».

الحاصل من النهى عن الفعل.

قوله فى ص ١٦٤، س ٣: «حينئذ».

أى حين اذ كان النهى لأجل ملازمه الترك لعنوان آخر.

قوله فى ص ١٦٤، س ٤: «بالعرض و المجاز».

فيه كلام مذكور فى نهايه النهايه.

قوله فى ص ١٦٤، س ٥: «كما فى سائر المكروهات».

هو كما فى منتهى الدرايه: تنظير صورته انطباق العنوان على الترك (فى كون الطلب المتعلق بالترك حقيقياً) بالمكروهات المصطلحه.

قوله فى ص ١٦٤، س ٨: «نعم يمكن...».

استدراك عن قوله الآ فى أنّ الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقى بل بالعرض و المجاز.

قوله فى ص ١٦٤، س ٨: «فى كلا القسمين».

من صورته انطباق عنوان ذى مصلحه على الترك و صورته ملازمه الترك لعنوان كذلك.

قوله فى ص ١٦٤، س ٩: «أو ملازم لما هو الأرجح و أكثر...».

معطوف على ارجح أى على الارشاد الى الترك الذى هو ملازم لما هو الارجح.

قوله فى ص ١٦٤، س ١٠: «و عليه يكون النهى».

ولكن لا يكون ايضاً من باب اجتماع حكيمين تكليفين حقيقيين مولويين فعليين فى عنوان واحد بل يجمع فيه الامر التكليفى مع النهى الارشادى فى العنوانين هذا مضافاً الى أنّ النهى فى ما اذا كان الترك ملازماً للأرجح ليس بحقيقى.

قوله فى ص ١٦٤، س ١١: «لأجل ما ذكر...».

أى يكون اما لاجل انطباق عنوان ذى مصلحه على الترك و اما لأجل ملازمه الترك لعنوان كذلك من دون انطباقه عليه و اما لاجل الارشاد الى الترك الذى هو ارجح من الفعل أو ملازم لما هو الارجح وعلى أى حال لا يكون النهى لمنقصه فى الفعل بل لأجل انطباق عنوان ذى مصلحه على الترك أو لاجل ملازمه الترك لذلك العنوان.

قوله فى ص ١٦٤، س ١٢: «بسبب حصول منقصة».

منقصة فى المزيه و الثواب لاجل الخصوصيه التى كانت غير ملائمه و لكن ليست المنقصة غالبه على المصلحه الموجوده فيه كى لا يصلح الفعل للتقرب به الى الله تعالى مع العلم بالنهى عنه بل المعصيه فيه مغلوبه و انما نهى الشارع ارشاداً ليوتى ببدله و لامنافاه بين الامر المولى و النهى الارشادى فان النهى الارشادى حكم عقلى و هو ليس الا درك ضروره شىء لشىء و لاحكم فيه.

قوله فى ص ١٦٤، س ١٣: «فى الطبيعه المأمور بها».

أى فى الفعل.

قوله فى ص ١٦٤، س ١٥: «كونها معراجاً».

لاختصاص النهى بالصلاه فيها دون ساير العبادات كالذكر و التلاوه.

قوله فى ص ١٦٤، س ١٦: «بل كان راجحاً».

لانه كون فى الصلوه.

قوله فى ص ١٦٤، س ١٧: «ربما يحصل لها».

أى الطبيعه.

قوله فى ص ١٦٤، س ١٨: «وذلك لأن الطبيعه المأمور بها».

بيان للميزان و المعيار للزياده و النقيصه.

قوله فى ص ١٦٤، س ٢٣: «إرشاداً إلى ما لا نقصان فيه».

فلا- يجتمع فيه حكمان فعليان تكليفيان مولويان بل يجتمع الامر المولى مع النهى الارشادى و هو خارج عن محل الكلام و هو اجتماع الحكيم المولويين.

قوله فى ص ١٦٤، س ٢٣: «وليكن».

حيث ان النهى عن العباده ولو كانت تنزيهاً ينافى العباده اذ بالمرجوح لا يمكن

التقرب فلامحاله يتعلق النهى بالعنوان الملازم او الخصوصيه لاذات العباده و النهى عنهما حقيقى و ليس مفاده فيهما إلا مفاد النهى المولوى فى غيرهما من اثبات المرجوحيه نعم لازم ابتلاء ذات العباده بالعنوان الملازم أو الخصوصيه المرجوحه هو كون العباده اقل ثواباً من العباده التى لاتكون كذلك فأقلية الثواب من لوازم الكراهه فى العباده لانها من مفادها المطابقي كما يظهر من المصنف (استاذ الأراكي (مدظله).

قوله فى ص ١٦٥، س ١: «هذا مراد من قال».

المشار اليه مامر من أن المقياس هو الطبيعه المأمور بها فى حد نفسها اذا كانت مع تشخص لا يكون معها شده الملائمه و لاعدم الملائمه.

قوله فى ص ١٦٥، س ١: «و لا يرد عليه».

حاصل الايراد انه لو كانت الكراهه فى العبادات بمعنى كونها اقل ثواباً لزم ان تكون الصلوه فى مسجد السوق مثلاً مكروهه لكونها اقل ثواباً من الصلوه فى مسجد الجامع بل الصلوه فى الدار تكون مستحبه لانها اكثر ثواباً من الصلوه فى الحمام و حاصل الجواب عنه أن المقياس هو الحد الوسط أى الطبيعه المتشخصه بما لا يحدث معها مزيه و لامتنقه كالصلوه فى الدار فاكثر ثواباً منها مستحبه و اقل ثواباً منها مكروهه.

قوله فى ص ١٦٥، س ٢: «بلزوم اتصاف العباده».

كالصلوه فى مسجد السوق لأنها اقل ثواباً من الصلوه فى مسجد الجامع.

قوله فى ص ١٦٥، س ٣: «ما لا مزيه فيه».

كالصلوه فى الدار لأنها أكثر ثواباً من الصلوه فى الحمام.

ص: ٢٧٥

قوله فى ص ١٦٥، س ٧: «النهى فى هذا القسم لا يصلح».

و لعل وجه عدم الصلاحيه هو منافاه النهى المولى عن الفعل مع كونه العباده اذ لا يمكن التعبه بالمرجوح و المفروض فى الجواب الأخير هو توجه النهى الى الفعل لنقصان فى مرتبتها لامن جهه انطباق العنوان على الترك أو من جهه العنوان الملازم كما احتمله بقوله قبلاً يمكن ان يكون لاجل ما ذكر فى القسم الاول.

قوله فى ص ١٦٥، س ١٠: «أو الملازمه له بالعرض و المجاز».

فاذا كان النهى عن العباده بالعرض و المجاز كان المنهى فى الحقيقه فى قوله لاتصل فى مواضع التهمه كونها فيها فمعنى لاتصل فى مواضع التهمه لاتكن فى مواضع التهمه حتى يكون من موارد الاجتماع الامر و النهى.

قوله فى ص ١٦٥، س ١١: «أن يكون على الحقيقه».

أى بناء على كون النهى بالحقيقه لا بالعرض و المجاز.

قوله فى ص ١٦٥، س ١٣: «هذا».

اشاره الى امكان ان يكون النهى عن العباده بالعرض و المجاز أو امكان ان يكون ارشاداً الى غيرها فانهما متصوران على القول بجواز الاجتماع و تعدد المتعلق و المعنون اذ العباده عنوان مغاير مع الكون فى مواضع التهمه و الامر الارشادى لا ينافى المولى.

قوله فى ص ١٦٥، س ١٣: «على القول بجواز الاجتماع».

لأن فرض الامر و النهى يتوقف على الجواز أو الملازمه قال الخوئى رحمه الله تعالى: علتة ان العنوان فى مواضع التهمه متحد مع الصلوه و لازم ذلك الاتحاد اجتماع الامر و النهى و امر واحد و هو الصلوه لأن المنهى عنه الحقيقى هو الصلوه

ص: ٢٧٦



لكونه متحداً مع العنوان فلا يكون النهى العرضى و المجازى جواباً الآ على تقدير جواز الاجتماع فحاصل عباره المصنف أنّ حمل النهى على المجاز ينفع لرفع الاشكال مطلقاً سواء كان الاجتماع جازياً أم لا الآ على صوره الإتحاد لأنّ نفع ذلك الحمل يتوقف على القول بالجواز فتدبر جيداً.

قوله فى ص ١٦٥، س ١٥: «فكذلك فى صوره الملازمه».

أى فالجواب هو عين الجواب لتعدد المتعلق فى صوره الملازمه فىمكن ان يكون النهى فى العباده مولوياً بالعرض و المجاز كما يمكن ان يكون ارشادياً.

قوله فى ص ١٦٥، س ١٥: «فى صوره الاتحاد».

بناءً على القول بالامتناع.

قوله فى ص ١٦٥، س ١٦: «فىكون حال النهى فيه».

أى يكون الجواب فيه هو الجواب الاخير فيه من كون النهى لمنقصه مغلوبه لأن الكون فى مواضع التهمه حينئذ من اجزاء الصلوه لأنها افعال و اكوان فهو كالثانى الذى يكون المنهى عنه عين عنوان المأمور به فلا يجوز ان يكون النهى مولوياً لأنّ النهى المولوى حاك عن الجزاره و هى تنافى مع عباديه العباده بما هى ارشاد كما مرّ.

قوله فى ص ١٦٥، س ١٧: «فىحمل على ما حمل عليه».

من حمل النهى على الارشاد الى ساير الافراد مما لم تبطل بالمنقصه المغلوبه.

قوله فى ص ١٦٥، س ١٩: «من مخصصاته».

لأنّ المعنون واحد فالعنوان الآخر حاك عن المشخصات لامتعلقات الاحكام.

قوله فى ص ١٦٥، س ٢١: «لا مجال أصلاً».

اذ ليس له بدل كما يحمل النهى على الارشاد الى ساير الافراد ممّا لامنقصه فيها نعم الارشاد بتركه له كما مرّ.

قوله فى ص ١٦٥، س ٢٢: «فى القسم الأول».

لعدم البدل فىه حتى يفرض اكثر ثواباً.

قوله فى ص ١٦٥، س ٢٢: «مطلق».

من دون فرق بين القول بالجواز و بين القول بالامتناع.

قوله فى ص ١٦٥، س ٢٢: «و فى هذا القسم».

أى فى القسم الثالث و المقصود انه لا موجب لهذا التفسير المخالف لظاهر الكراهه مع امكان حله بما مر من العرض و المجاز.

قوله فى ص ١٦٥، س ٢٢: «على القول بالجواز».

قال فى نهايه النهايه: ينافى ذلك لما صرح آنفاً من الحمل على الارشاد على الامتناع فى هذا القسم انتهى، فى تأمل لأن المقصود انه لا موجب لذلك التفسير فىه مع الجواز و لانظر له الى صورته الامتناع.

قوله فى ص ١٦٥، س ٢٢: «كما انقدح حال...».

أى مما ذكر فى العبادات المكروهه يظهر الجواب عما اجتمع فىه الامران احدهما وجوبى و الآخر ندبى كما مرّ فى استدلال المستدل فان وحده العنوان يوجب التوجيه بالارشاد أو الاقتضاء.

قوله فى ص ١٦٥، س ٢٣: «حال اجتماع الوجوب».

حيث انهما من المتضادان.

قوله فى ص ١٦٦، س ١: «الإرشاد الى أفضل الافراد مطلقاً».

امتنع بالاجتماع ام لا.

قوله فى ص ١٦٦، س ١: «على نحو الحقيقه».

قيد لقوله على نحو الارشاد.

قوله فى ص ١٦٦، س ١: «مولويا اقتضائيا كذلك».

أى مطلقاً امتنع بالاجتماع ام لاعلى نحو الحقيقه.

قوله فى ص ١٦٦، س ٢: «و فعليا».

أى مولوياً فعلياً.

قوله فى ص ١٦٦، س ٢: «بالعرض و المجاز».

بان يقال انه باعتبار الملازم يتعلق بالعرض و المجاز به.

قوله فى ص ١٦٦، س ٢: «ملاكه ملازمتها لما هو...».

وفى منتهى الدرايه: مثال لفعليه الامر الندبى المولوى مجازاً على طريق اللف و النشر المشوش كما ان قوله او متحد مثال لمولويته الاقتضائيه الحقيقه انتهى، و فيه: انه مع الجواز و تعدد العنوان لاوجه لحمله على العرض و المجاز بل يكون فعلياً بالحقيقه ثم و قال المحقق الاصفهانى فى تعليقه و لا يخفى عليك ان صوره الاتحاد و صوره الملازمه يشتركان فى عدم فعليه الطليين لاجتماع المتضادين فى الأولى و اختلاف المتلازمين فى الحكم الفعلى فى الثانيه ولكنهما يفترقان بامكان الاقتضائيه فى الثانيه لامكان تحقق أحد المتلازمين منفرداً عن الآخر فيتصف بالاستحباب الفعلى ما هو مستحب بذاته كالكون فى المسجد مثلاً من دون صلاه ففى مثل الصلوه الملازمه للكون المزبور يكون الكون المزبور مستحباً اقتضائياً بخلاف الأولى فانه لايمكن افتراق احدهما عن الآخر.

قوله فى ص ١٦٦، س ٢: «او متحده معه».

وفى عنايه الأصول: و معناه يمكن ان يكون مولوياً فعليا حتى فيما اذا كان لاجل عنوان متحد مع الصلوه وجوداً لكن على القول بالجواز لأن المتعلق حينئذ متعدد

ص: ٢٧٩

فلا يلزم اجتماع الحكمين الفعليين فى شىء واحد و هذا معنى قول المصنف او متحد معه على القول بالجواز الخ.

قوله فى ص ١٦٦، س ٣: «على القول بالجواز».

اذ على الامتناع واتحادهما كان المستحب عين الواجب فيلزم اجتماع الامرين فى الواحد و هو باطل بالضروره.

قوله فى ص ١٦٦، س ٤: «و لا يخفى أنه لا يكاد...».

بخلاف القسم الثانى و الثالث فانهما باتيان فيه كما اشار اليه ببيان حكمه.

قوله فى ص ١٦٦، س ٤: «القسم الأول».

من الأقسام الثلاثه التى فرضت فى العبادات المكروهه بخلاف القسمين الآخرين.

قوله فى ص ١٦٦، س ٤: «هاهنا».

أى فى صوره اجتماع الوجوب و الاستحباب.

قوله فى ص ١٦٦، س ٥: «عنوان راجح على الفعل الواجب».

ولا يخفى أن المنطبق عليه العنوان الراجح او الملازم للعنوان الراجح فى القسم الاول هو الترك و هيئنا هو الفعل و لذا قال: أن انطباق عنوان راجح على الفعل الخ.

قوله فى ص ١٦٦، س ٥: «الواجب الذى لا بدل له».

كانطباق عنوان صوم اول الشهر رمضان.

قوله فى ص ١٦٦، س ٥: «لا أنه يوجب استحبابه».

لعدم تعدد المعنون على الامتناع.

قوله فى ص ١٦٦، س ٦: «إلا على القول بالجواز».

اذ عليه يكفى تعدد الوجه و العنوان لتعدد المعنون و ان كانا واحداً فى الخارج

وجوداً فيمكن ان يكون الواجب لانطباقه مع العنوان المستحب مستحباً ولو بالعرض و المجاز.

قوله في ص ١٦٦، س ٦: «و كذا فيما اذا لازم».

عطف على قوله «فان انطبق عنوان الراجح على الفعل الخ». فان ما مر في القسم الاول منقسم على القسمين احدهما هو انطبق عنوان راجح على الترك و الثانى ملازمه الترك لعنوان راجح.

قوله في ص ١٦٦، س ٦: «مثل هذا العنوان».

أى عنوان راجح.

قوله في ص ١٦٦، س ٧: «إلا اقتضائياً».

اما اقتضائياً فلئلا يلزم اختلاف المتلازمين فى الحكم الفعلى و قد اورد عليه بانه ينافى ما تقدم منه آنفاً من قوله و فعلياً بالعرض و المجاز فما كان ملاكه ملازمتها لما هو مستحب فان مقتضاه هو جواز اختلاف المتلازمين فى الحكم الفعلى و اتصاف احدهما بالوجوب الفعلى و الآخر بالاستحباب الفعلى هذا كله بناء على الامتناع و اما بناء على الجواز فلا اشكال فى كون الاستحباب فعلياً بالعرض و المجاز لجواز طلب احد المتلازمين استحباباً مع طلب الآخر ايجاباً.

قوله في ص ١٦٦، س ٨: «بالعرض و المجاز».

و لعل مقصوده أن اقتضاء الواجب للاستحباب يكون من جهة ما يلزمه من العنوان الآخر الذى يقتضى الاستحباب فاقضاءه للاستحباب بالعرض و المجاز.

قوله في ص ١٦٦، س ١٥: «غير متحد مع الخياطه».

وفى نهايه النهايه: اما لأن حركه اليد فى القضاء المنهى عن الكون فيه الحاصله بادخال الإيبره و اخراجها خارجه عن حقيقه الكون المنهى عنه وزائده عليه الخ و

لكن فى تعليقه المحقق الاصفهانى: هذا اذا اريد الكون التخييرى الذى هو من مقوله الأين كما هو الظاهر و اما اذا اريد منه الحركة و السكون المعدودان من الاكوان الاربعه فالاتحاد واضح الخ و فى منتهى الدرايه: مثل فى التقريرات بشىء آخر و هو ما اذا امر المولى بالمشى و نهاه عن الحركة فى مكان خاص.

قوله فى ص ١٦٧، س ٣: «لا بأس بصدق الإطاعه».

أى فيما غلب جانب النهى.

قوله فى ص ١٦٧، س ٤: «فى التوصليات».

كالسير الى الحج مع الدابه المغصوبه فان السير من التوصليات.

قوله فى ص ١٦٧، س ٥: «فعلا غير محرم».

ولو بنسيان الغصب او الجهل به قصوراً او الجهل بالحكم قصوراً.

قوله فى ص ١٦٧، س ٨: «و فيه أنه».

لان الكلام فى مبحث جواز اجتماع الامر و النهى فى مقام الثبوت لامقام الاثبات و لذا ذهبنا فى المقام الى جواز الاجتماع و لكن ذهبنا فى الفقه الى الامتناع لأن الكلام فى الفقه فى مقام الاثبات و لاريب فى أن مثل قوله انّ الله لا يعبد من حيث يعصى و قوله انظر على ما تصلى يدل على عدم صحه العباده فى الدار المغصوبه لأن الصلوه فيها صلوه من حيث يعصى عند العرف و هى بحكم الروايه محكومه بالفساد هكذا قال أستاذنا الاراكى (مدظله): و لكنه يحتاج الى تأمل فى سند الروايه و مضافاً الى امكان ان يقال ان العرف ايضا يرى الصلوه فى الدار المغصوبه متحياً بالحيثين فمع كون الحيثين متعددين لايدل قوله ان الله لا يعبد الخ الآ على ما حكم به العقل من أن العباده من جهه حيثه الصلوه دون حيثه الغصبيه نعم قوله انظر على ما تصلى لا يوافق الحكم العقلى فتأمل.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٢: «بل فى الأعم».

لأنّ المسأله عقليه و البحث عن الامكان الثبوتى و الذاتى.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٣: «و لعله كان...».

ومن هنا الى اخر العبارة قيد للمنفى.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٣: «حسب تعيينه».

أى تعيين العرف.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٥: «بوجهين فتدبر».

و لعله اشاره الى أنّ المسامحه العرفيه ولو كانت فى المصاديق متبعه اذا كانت عن دقه بحيث لو دقوا لم يلتفتوا اليه كلون الدم بعد الغسل ولكن الكلام فى تحقق تلك المسامحه فى المقام بحيث لا يرون متعلق الحكمين الأ- واحداً و لم يقدرُوا على التفكيك بين العنوانين لانهم يفهمون و يدركون فى فعل نفسهم انه قد يكون موجهاً لجهات متعدده كما يكون موجهاً بجهه واحده فكيف لا يفهمون ذلك فى الافعال التشريعيه هكذا استفدت من كلام أستاذنا الداماد رحمه الله وعليه فالامر بالتدبر تدقيقى.

## تنبيهات مسأله الاجتماع

### التنبيه الأول: مناط الاضرار الرافع للحرمه

قوله فى ص ١٦٧، س ١٧: «و ينبغى التنبيه على أمور: الأول».

هنا ثلاثه فروع احدها اذا اضطر الى الحرام لابسوء الاختيار و ثانيها اذا اضطر اليه بسوء الاختيار و لم ينحصر التخلص عن الحرام بارتكاب الحرام و ثالثها اذا اضطر اليه و ينحصر التخلص عن الحرام بارتكاب الحرام و فى الثانى نظر لأنّ مع عدم الانحصار لا اضطرار فى الخروج على ارتكاب الحرام و فرض الاضرار بعد كونه فى الابتداء كذلك بان يمشى من طريق الغصبى للخروج فمادام فى الطريق يكون مضطراً كما ترى لانه من افراد الثالث.

ص: ٢٨٣

قوله فى ص ١٦٧، س ١٧: «أن الاضطرار...».

كما اذا حبس فى المغصوب بفعل ظالم من دون اختيار.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٧: «مع بقاء ملاك وجوبه».

وفى منتهى الدرايه: كالاضطرار الى الارتماس فى يوم شهر رمضان مع نيه الغسل انتهى و لا اشكال فى صحه صوم للاضطرار و صحه غسله لوجود ملاك الصحه بل الوجوب فيه.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٨: «لو كان...».

أى لو كان فيه ملاك الوجوب كالصلوه فى الحبس المغصوب بفعل الظالم من دون اختيار فان المصلحه الصلوتيه باقيه مؤثره كما اذا لم يكن الكون فى الحبس حراما.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٨: «مؤثراً له...».

هو حال عن قوله مع بقاء ملاك وجوبه فالمعنى مع بقاء ملاك وجوبه مؤثراً لو كان للوجوب ملاك و من المعلوم ان التأثير حال لرفع البقاء المانع.

قوله فى ص ١٦٧، س ١٨: «مؤثراً له...».

يحتمل ان يكون المرجح هو الحرام فالمعنى يكون هكذا مع بقاء ملاك وجوب ما اضطر اليه من الحرام مؤثراً لو كان ملاك الوجوب لما اضطر اليه من الحرام كما يحتمل ان يكون المرجح هو الوجوب فيكون المعنى مع بقاء ملاك وجوب ما اضطر اليه من الحرام مؤثراً لو كان ملاك الوجوب ثابتاً للوجوب.

قوله فى ص ١٦٨، س ١: «بأن يختار ما يؤدى اليه».

بيان لسوء الاختيار.

قوله فى ص ١٦٨، س ٤: «لا يصلح لأن...».

لعله لعدم اجتماع المبغوضيه الفعليه مع المطلوبيه الفعليه فى الواحد الخارجى.



قوله فى ص ١٦٨، س ٤: «لأن يتعلق به الإيجاب».

والامر.

قوله فى ص ١٦٨، س ٤: «و هذا».

أى عدم اتصاف المضطر اليه بسوء الاختيار بالوجوب كما فى منتهى الدرايه.

قوله فى ص ١٦٨، س ٤: «فى الجملة مما لا شبهه فيه».

كما اذا لم ينحصر به التخلص او لم يتوقف كان يكون فى طرف الدار بحيث يمكن ان يضع قدمه خارجها بدون حاجه الى التوسط و سيأتى.

قوله فى ص ١٦٨، س ٧: «فى كونه منهيًا عنه».

هذا اول الاقوال و هو انه يحرم نَسْبُ التقريرات الى بعض الافاضل.

قوله فى ص ١٦٨، س ٧: «أو مأمورا به».

هذا ثانيها و هو انه يجب مع جريان حكم المعصيه نسب الى صاحب الفصول.

قوله فى ص ١٦٨، س ٨: «جريان حكم المعصيه عليه او بدونه».

و هو ثالثها و هو انه يجب بدون جريان حكم المعصيه نسب الى صاحب التقريرات و لعل وجه عدم جريان حكم المعصيه أن الخروج الذى يترتب عليه رفع الظلم لا يكون إلا مباحاً كما سيأتى.

قوله فى ص ١٦٨، س ٨: «هذا على الامتناع».

أى الخلاف الواقع بينهم فى تعيين الحكم الفعلى مبنى على القول بالامتناع و اما على الجواز فلا بد من الالتزام بفعليه كلا الحكمين لعدم التزاحم بينهما.

قوله فى ص ١٦٨، س ٩: «أنه مأمور به و منهي عنه».

و هو قول رابع و حاصله انه يحرم ويجب.

قوله فى ص ١٦٨، س ١١: «والحق أنه منهى عنه».

و هو خامس الاقوال و هو انه لا يحرم و لا يجب مع جريان حكم المعصيه.

قوله فى ص ١٦٨، س ١١: «الساقط بحدوث الاضطرار اليه».

ياراده متعلق النهى للاضطرار اذ من المعلوم أن الإراده لاتجتمع مع كراهته.

قوله فى ص ١٦٨، س ١٢: «و لا يكاد يكون مأموراً به».

أى لا يكون فى فرض الانحصار و التوقف مأموراً به اذا كان الاضطرار بسوء الاختيار كما اذا لم يكن هناك توقف على ارتكاب الحرام فانه حينئذ لا يكون مأموراً به كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٦٨، س ١٣: «إذا لم يكن هناك توقف عليه».

كما اذا كان قريباً بحيث يمكن له ان يضع قدمه فى غير المغصوب من غير تصرف فى المغصوب.

قوله فى ص ١٦٨، س ١٣: «أو بلا انحصار به».

أى توقف على الخروج او التصرف فى الدار المغصوبه مما اضطر اليه

قوله فى ص ١٦٨، س ١٣: «بلا انحصار به و ذلك...».

بان كان له طريقان احدهما حرام و الآخر حلال فافهم.

قوله فى ص ١٦٩، س ١: «كان قادراً على ترك الحرام رأساً».

سواء كان الحرام هو الدخول او الخروج فانه قادر عليهما بان لا يدخل من اول الامر حتى يبتلى بالخروج المحرم.

قوله فى ص ١٦٩، س ٢: «و يكون معاقبا عليه».

هو عطف على قوله لا يكون عقلاً الخ و هو فى قوه فيكون معاقباً عليه.

قوله فى ص ١٦٩، س ٣: «و لا يكاد يجدى».

أراد به اثبات قوله و لا- يكاد يكون الخروج مأموراً به كما أنّ قوله ضروره انه حيث كان قادراً على ترك الحرام لاثبات كونه منهيّاً عنه بالنهى السابق و عصياناً.

قوله فى ص ١٦٩، س ٥: «كيف لا يجديه».

والواو للحاليه.

قوله فى ص ١٦٩، س ٥: «مقدمه الواجب واجبه».

و هو التخلص عن الحرام.

قوله فى ص ١٦٩، س ٦: «لو لم تكن محرمه».

لأنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى.

قوله فى ص ١٦٩، س ٦: «و لذا لا يترشح الوجوب».

كما أنّ الوجوب من الحجج لا يترشح على الدابه لأنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى.

قوله فى ص ١٦٩، س ٩: «بحيث ربما يترشح منه الوجوب».

كوجوب حفظ النفس فانه يترشح الى المقدمه المحرمه لامعصيه.

قوله فى ص ١٦٩، س ١٠: «إذا كان الواجب أهم من ترك المقدمه».

كانقاذ المرئه المؤمنه فانه اهم من حرمة رؤيتها أو مسّها؟

قوله فى ص ١٦٩، س ١١: «و إن كان ذلك».

أى توقف الاهم عليه.

قوله فى ص ١٦٩، س ١١: «إلا أنه كان بسوء الاختيار».

أى كان الاضطرار الى الحرام بسوء الاختيار و كان التوقف ايضاً حاصلًا بسوء اختياره.

قوله فى ص ١٦٩، س ١٢: «وإلا لكانت الحرمة معلقة».

أى حرمة الخروج.

قوله فى ص ١٦٩، س ١٣: «إرادته المكلف و اختياره لغيره».

أى لغير الدخول فى الدار المغصوبه.

قوله فى ص ١٦٩، س ١٣: «و عدم حرمة».

أى و عدم حرمة الخروج.

قوله فى ص ١٦٩، س ١٣: «مع اختياره له».

أى الحرام و هو الدخول فى الدار المغصوبه.

قوله فى ص ١٦٩، س ١٣: «و هو كما ترى».

لأنَّ الحرمة التى تزول بإرادته المكلف اتيانه لا-ثمره لها اذ اناطه الحكم بإرادته المكلف موجب لتأخر الحكم عن الارادة مع ان الارادة المكلف فى طول الحكم.

قوله فى ص ١٦٩، س ١٣: «مع أنه خلاف الفرض».

ولعل مراده انه مع انَّ ما ذكر خلاف فرض كون الخروج حراما و ان الاضطرار اليه يكون بسوء الاختيار اذ على كون الحرمة معلقه يكون الخروج بعد اراده الدخول حلالاً- و ليس بحرام فلا-يكون الاضطرار اليه اضطراراً الى الحرام بسوء الاختيار لأن المفروض عدم حرمة الخروج لأجل المقدميه للتخلص لالاراده الدخول.

قوله فى ص ١٦٩، س ١٤: «و أن الاضطرار».

يعنى مع انَّ كون الاضطرار الى الحرام بسوء الاختيار يدل على ان المضطر اليه يكون حراما و الا كان من حسن الاختيار.

قوله فى ص ١٦٩، س ١٥: «ان قلت».

حاصله هو الانتصار لقول الشيخ فى التقريرات من كونه مأموراً به من دون جريان حكم المعصيه.

قوله فى ص ١٧٠، س ١: «و منه ظهر المنع».

اما المنع عن كون جميع انحاء التصرف فى أرض الغير مثلاً- حراماً فيما مرّ منّ أنّ الخروج الذى يترتب عليه رفع الظلم فليس بحرام و اما المنع عن التمكن من ترك الجميع حتى الخروج فيما يقول و ذلك لانه لو لم يدخل الخ.

قوله فى ص ١٧٠، س ٤: «فمن لم يشرب الخمر لعدم...».

وحاصله ان من لم يقع فى المهلكه التى يعالج بشرب الخمر و لم يشرب الخمر لم يصدق عليه الا انه لم يقع فى المهلكه لا انه ما شرب الخمر فى المهلكه.

قوله فى ص ١٧٠، س ٥: «لم يصدق عليه...».

حقيقه نعم يصدق عليه مجازاً و من المعلوم أنّ الفعل الحقيقى يصير مورداً للخطاب لا للمجازى.

قوله فى ص ١٧٠، س ٧: «مصدّقاً للتخلص عن الحرام».

كما سيأتى التحقيق انه سبب له لا المصدّق.

قوله فى ص ١٧٠، س ٨: «و يستحيل أن يتصف...».

لعدم اجتماع المطلوبه مع ضدها او نقيضها و المفروض أنّ الخروج مطلوب نفسى بناء على كونه مصداقاً للتخلص و مطلوب غيرى بناء على كونه سبباً له.

قوله فى ص ١٧٠، س ١٠: «... على كون ما انحصر به التخلّص».

كالخروج.

ص: ٢٨٩

قوله فى ص ١٧٠، س ١٠: «ما انحصر به التخلص به مأمورا به».

من دون جريان حكم المعصيه عليه كما هو المنسوب الى الشيخ الطوسى رحمه الله.

قوله فى ص ١٧٠، س ١٣: «إذا لم يتمكن المكلف».

حاصله ان الحسن العقلى و الشرعى مشروط بالاضطرار الذى لا يكون بسوء الاختيار.

قوله فى ص ١٧٠، س ١٣: «من التخلص بدونه».

اى بدون الخروج.

قوله فى ص ١٧٠، س ١٣: «و لم يقع بسوء اختياره».

اى و لم يقع المكلف بسوء اختيار فى أحد الامور المذكوره.

قوله فى ص ١٧٠، س ١٦: «ضروره تمكنه منه».

ولعل هذا تعليل لما يستفاد من الحصر المذكور بقوله أنما يكون حسناً عقلاً الخ اذ مفهومه أن ذلك ليس بحسن فيما اذا تمكن و حصل الاضطرار بسوء الاختيار و يحتمل ان يكون علّة لما افاده بقوله كما هو المفروض فى المقام حيث دل على أن الوقوع فى احد الأمرين المزبورين مع التمكن من التخلص بدونه و يكون بسوء الاختيار فى المقام على المفروض لتتمكنه من عدمه و لعله أظهر.

قوله فى ص ١٧٠، س ١٦: «قبل إقحامه فيه».

اى فى الاقدام بما هو قبيح و حرام لولا به التخلص.

قوله فى ص ١٧٠، س ١٦: «بسوء اختياره».

فلا يكون مأموراً به و مطلوباً بل مبغوضاً و منهياً بالنهى السابق و قدره حاصله اذلا فرق فى الوسايطه و عدمها.

قوله فى ١٧٠، س ١٧: «و بالجمله».

جواب عن الشيخ حيث نفى التمكن من الخروج قبل الدخول.

قوله فى ص ١٧٠، س ٢٠: «فكما يكون تركه مطلوباً».

كما اعترف الشيخ فى صدر العبارة من أنّ حرمة الدخول و البقاء معلوم.

قوله فى ص ١٧٠، س ٢٠: «فكذلك الخروج».

اى و كذلك ترك الخروج.

قوله فى ص ١٧١، س ١: «مثله فى الفرع على الدخول».

لأن البقاء هو الوجود بعد الدخول فهو متفرع على الدخول.

قوله فى ص ١٧١، س ١: «مانعه عن مطلوبيته».

اى مطلوبية ترك البقاء

قوله فى ص ١٧١، س ٣: «إرشاداً الى اختيار أقل المحذورين...».

اذ يدور الأمر بين عصيان دائم مع عدم الخروج لأنه غضب او عصيان تخلص من الحرام مع أنه لا يدوم.

قوله فى ص ١٧١، س ٦: «إرشاداً إلى ما هو أهم».

من وجوب حفظ النفس.

قوله فى ص ١٧١، س ٧: «فمن ترك الاقتحام...».

جواب عما مر منه من أنّ ترك الشرب لا يسند الى من لم يقع نفسه فى المهلكة حقيقة.

قوله فى ص ١٧١، س ٨: «لئلا يقع فى أشد المحذورين».

عله للأخير اى شرب الخمر.

قوله فى ص ١٧١، س ٩: «فيصدق أنه تركهما».

اى فيصدق حقيقة.

قوله فى ص ١٧١، س ١٠: «كسائر الأفعال التوليدية».

كالحراق و الانهدام و نحوها مما يتوقف على مقدمات.





قوله فى ص ١٧١، س ١٤: «فهو غير ضائر بعد تمكنه...».

فان الملا-ك فى صحه العقوبه و التكليف هو القدره العقليه على الفعل و الترك و لا-يلزم فيه صدق الترك على نحو الحقيقه العرفيه اذ لا تكون القدره المعترفه قدره عرفيه حتى يتمسك فيها بالصدق العرفى.

قوله فى ص ١٧١، س ١٧: «و الوقوع فيهما».

اى فى المهلكه و فى الدار.

قوله فى ص ١٧١، س ١٨: «إن قلت كيف يقع...؟».

اراد القائل بذلك اثبات عدم كون الخروج منهياً عنه.

قوله فى ص ١٧١، س ١٨: «مثل الخروج و الشرب ممنوعا عنه شرعا».

بالتقريب المذكور الذى يصحح تعلق النهى الشرعى به قبل الدخول او قبل الوقوع فى المهلكه.

قوله فى ص ١٧١، س ١٩: «مع بقاء ما يتوقف عليه».

من التخلص و نحوه.

قوله فى ص ١٧٢، س ٢: «إذا لم يحكم العقل بلزومه».

اى بلزوم الممنوع و هو المقدمه المنحصره.

قوله فى ص ١٧٢، س ٣: «و قد عرفت لزومه».

اى لزوم الممنوع شرعاً بحكم العقل.

قوله فى ص ١٧٢، س ٦: «فالساقط إنما هو الخطاب».

اى الخطاب الشرعى فهو ساقط بالفعل لسقوط متعلقه عن القدره بالواسطه و لكن حيث يتخير الامر قبلاً يستحق على تركه العقوبه كما فى تعليقه الاصفهانى.

قوله فى ص ١٧٢، س ٦: «بالبعث و الإيجاب».

نحو ذى المقدمه كوجوب حفظ النفس او وجوب التخلص من الغصب.

قوله فى ص ١٧٢، س ٧: «لا لزوم اتيانه عقلا».

اى اتيان ما يتوقف عليه التخلص من الخروج.

قوله فى ص ١٧٢، س ٧: «عن عهده ما تنجز عليه».

من وجوب التخلص قبل الدخول و الاضطرار فإنه ينتجز عليه سابقا و انما سقط بالمانع فالوجوب السابق بضميمه حكم العقل كاف.

قوله فى ص ١٧٢، س ٧: «ضروره انه لو لم يأت به».

دليل عدم سقوط الحكم العقلى من لزوم اتيانه.

قوله فى ص ١٧٢، س ٨: «لوقع فى المحذور الأشد».

و هو مخالفه التخلص و ارتكاب الغصب الزائد مع أنه على ما عليه من الملاك الاشد و لذا علله بقوله حيث أنه الآن الخ.

قوله فى ص ١٧٢، س ١٠: «سقوط الخطاب لأجل المانع».

و هو على فرض حرمة المقدمه شرعاً.

قوله فى ص ١٧٢، س ١٠: «و إلزام العقل به».

اى باتيان الخروج للخروج عن عهده ما ينتجز عليه سابقاً.

قوله فى ص ١٧٢، س ١٢: «و قد ظهر مما حققناه».

و فيه منع واضح لوضوح امكان تصور بغض الى شرب الفلوس حتى فى يوم الاربعاء مع اراده شربه فى ذلك اليوم لمعالجه المرض الفلانى فلوسلمنا أن الخروج هو التخلص أو مقدمه له فلا مانع من ان يصير مأموراً به بعد الدخول فى المغصوب حيث أنه حينئذٍ التخلص او مقدمه له و بهذا العنوان يصير محبوباً و ان كان

الخروج من حيث هو هو مبغوضاً بالنهي السابق الساقط و ليس الخروج قبل الدخول هكذا لأنه ليس مقدمه منحصره بخلافه بعد الدخول فإنه مقدمه منحصره و يشهد لذلك صحه تعلق الامر بالخروج عن الدار المغصوبه لانقاذ الغريق الاتفاقي كما يصح الأمر بالدخول و الخروج من الدار المغصوبه لانقاذ الغريق فيما اذا كان الانقاذ متوقفاً على الدخول في الدار المغصوبه هذا كله بناء على تسليم كون الخروج تخلصاً او مقدمه له و لكنّه ليس كذلك اذ الخروج اشغال المغصوب لا بالتخلص منه كما أنه ليس مقدمه الا للكون في خارج الدار الملازم للتخلص (أستاذنا الاراكي مدظله).

قوله في ص ١٧٢، س ١٢: «فساد القول بكونه...».

كما ذهب اليه صاحب الفصول على المحكى.

قوله في ص ١٧٢، س ١٤: «بعنوان واحد».

و قد عرفت تعدد العنوان بناءً على تسليم كون الخروج تخلصاً او مقدمه له (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ١٧٢، س ١٨: «ولازمه وقوع الخروج...».

حاصله أنه يلزم اجتماع الاطاعه للأمر الفعلي فعلاً و العصيان للنهي السابق فعلاً أو اجتماع المبغوضيه و المحبوبيه كذلك بعنوان واحد.

قوله في ص ١٧٢، س ١٨: «مبغوضاً و محبوباً كذلك».

اي فعلاً.

قوله في ص ١٧٢، س ٢٠: «بعنوان واحد».

و هو الخروج بعد الدخول و ليس التخلص عنواناً للخروج لما سيأتي من أنه منتزع عن ترك الحرام المسبب عن الخروج كما لا تكون المقدميه من عناوينه حتى تتعدد

ص: ٢٩٤

باعتبارها لأدنى عنوان المقدميه حيثه تعليليه و يتعلق الوجوب باعتبارها الى ذات السبب و هو الخروج و فيه منع بعد كون موطن  
تعلق الاحكام هو الذهن لا الخارج و عليه فالمقدمه متعلق الوجوب.

قوله فى ص ١٧٢، س ٢٠: «كما لايجدى فى رفع...».

إذ السالبه الكليه تنافى الموجه الجزئيه.

قوله فى ص ١٧٣، س ١: «مع وجوبه فى بعض الاحوال».

كبعد الدخول.

قوله فى ص ١٧٣، س ٢: «و اما القول بكونه مأمورا به و منهياً عنه».

و هو القول الرابع و منسوب الى المحقق القمى.

قوله فى ص ١٧٣، س ٢: «مضافاً الى ما عرفت».

فى البحث عن امكان الاجتماع و عدمه.

قوله فى ص ١٧٣، س ٣: «فضلاً عما كان بعنوان واحد».

و اما عنوان المقدميه فهى حيثه تعليليه لحيثه تقييده فلا تكون المقدمه من عناوينه ولكن حيث كان موطن تعلق التكاليف هو  
الذهن لا الخارج فلاوجه للحيثه التعليليه.

قوله فى ص ١٧٣، س ٤: «حيث كان الخروج بعنوانه».

بيان لكونه عنواناً واحداً

قوله فى ص ١٧٣، س ٤: «و كان بغير إذن المالك».

و عليه يلزم ان يكون نفس الخروج مأموراً به باعتبار كونه سبباً للتخلص و منهياً عنه باعتبار وقوعه بغير اذن المالك.

قوله فى ص ١٧٣، س ٥: «لا عنوانا له».

اى لا أنّ التخلص عنوان للخروج.

قوله فى ص ١٧٣، س ٨: «حيث لا مندوحة هنا».

و المراد بها اعم من الشرعى اذ الممنوع الشرعى كالممتنع العقلى.

قوله فى ص ١٧٣، س ٨: «و ذلك لضروره عدم صحه...».

اذ التكليف لا يكون معقولاً إلا فى المقدور و الواجب أو الممتنع و لو كانا شرعيين خارجان عن تحت القدره و التكليف فى تلك الحاله قبيح.

قوله فى ص ١٧٣، س ٩: «و ما قيل أن الامتناع أو الايجاب...».

نعم يمكن ان يستدل فى المقام ببناء العقلاء على عدم العذر و استحقاق العقوبه اذا كان الاضطرار الى فعل الحرام او ترك الواجب بسوء الاختيار عن ترك المسير الى الحج بسوء الاختيار حتى عجز عنه يصح عقابه و ان كان ينافى الاختيار و هذه قاعده اخرى غير القاعده المذكوره فى المتن لأن الثانيه للايجاب و الامتناع السابقين على الفعل و الأولى للامتناع اللاحق على الفعل.

قوله فى ص ١٧٣، س ١١: «هو فى قبال استدلال الأشاعره للقول بأن الافعال غير اختياريه».

اى افعال الله سبحانه و تعالى غير اختياريه فأجيب أنّ الايجاب أو الامتناع يكون باختياره تعالى فهو موجب بالكسر لا موجب بالفتح.

قوله فى ص ١٧٣، س ١١: «بقضيه أن الشئ ما لم يجب...».

بتقريب أنّ الشئ اذا كان واجباً صدر لامحاله فلا اختيار.

قوله فى ص ١٧٣، س ١٣: «فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول».

اى القول بكونه مأوراً به و منهياً عنه.

قوله فى ص ١٧٤، س ١: «و لو كانا بعنوانين».

لعدم المندوحه.

قوله فى ص ١٧٤، س ٢: «و لو مع تعدد الجبهه».

لما مر سابقاً اذ مختار المصنف استحاله الاجتماع لأن المطلوب و المنهى هو المعنون لالعناوين.

قوله فى ص ١٧٤، س ٢: «مع عدم تعددها».

لكون الخروج بعنوانه مورد الأمر و النهى و التخلص ليس إلاّ- منتزعاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج و فيه أنّ المقدميه عنوان آخر تصدق على الحركة الخروجيه.

قوله فى ص ١٧٤، س ٣: «و التكليف بما لا يطاق محال على كل حال».

ولو كان بسوء الاختيار.

قوله فى ص ١٧٤، س ٥: «ثم لا يخفى أنه...».

و هذه ثمره البحث بملاحظه ما ذكره فى حال الاضطرار و اراد به التنبيه على اشكال يرد على ظاهر كلام المشهور حيث ذهبوا الى صحه الصلوه فى ضيق الوقت و بطلانها فى السعه و حاصل الاشكال على ما فى منتهى الدرايه أنّهم ان بنوا على جواز الاجتماع صحت الصلاه مطلقاً حتى فى سعه الوقت و ان بنوا على الامتناع و تغليب جانب الامر فكذلك من دون فرق بين سعه الوقت و عدمها بعد مامر من عدم اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن الضد و مع تغليب النهى او تساوى النهى مع الأمر فى الملاك تبطل الصلوه حتى فى ضيق الوقت و كيف كان فلاوجه للتفصيل بين السعه و الضيق بالبطلان فى الاول و الصحه فى الثانى نعم لو قلنا باقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن الضد امكن توجيه المشهور بأنّ حكمهم بالصحه فى ضيق الوقت

ص: ٢٩٧

أثما هو لاجل انحصار الصلوه فى الوقت المضيق بالفرد المتحقق فى المغصوب مع فرض تماميه ملاكها و ليس لها فرد آخر حتى يجرى فيه ما فى الفرد الواقع فى سعه الوقت من التضاد و كونه من صغريات الأمر بالشىء المقتضى للنهى عن ضده بخلاف حكمهم لفساد الصلاه فى سعه الوقت حيث ان لطبيعته الصلوه فرد آخر يضاد الفرد الواقع فى المغصوب فتصير منهياً عنه بالنهى الغيرى.

قوله فى ص ١٧٤، س ٥: «لا إشكال فى صحه الصلاه مطلقاً».

فى السعه و الضيق.

قوله فى ص ١٧٤، س ٦: «على القول بالاجتماع».

اذ سوء حال الجار لايسرى الى الصلوه.

قوله فى ص ١٧٤، س ٧: «ولكنها وقعت فى...».

كبعض النوافل التى يجوز اتيانها فى حال الحركه أو الاتيان بالفريضة عند ضيق الوقت.

قوله فى ص ١٧٤، س ٧: «فى حال الخروج».

اى فى حال الخروج مؤمياً للركوع و السجود.

قوله فى ص ١٧٤، س ٧: «على القول بكونه مأموراً به».

كما هو قول الشيخ.

قوله فى ص ١٧٤، س ٨: «أو مع غلبه ملاك الأمر على النهى».

سواء اضطر الى الغصب بسوء الاختيار أو لا بسوء الاختيار و سواء لم يضطر اليه اصلاً مقتضى قوله فى ذيل الصفحه «فالصلوه فى الغصب اختياراً الخ». أنه عطف على قوله «مع الاضطرار».

قوله فى ص ١٧٤، س ٩: «مع ضيق الوقت».

قيد لقوله او مع غلبه ملاك الأمر على النهى و فيه أنّ مقتضى ما ذكره هنا أنّ غلبه

ملائك الأمر توجب تعلق الأمر و مع تحقق الأمر تصح العباده مع أنه ذكر سابقاً أنّ وجوب الاتيان به من باب حكم العقل لثلا يقع فى محذور الاشد فلا امر شرعى حتى يصح قصد القربه به فيعارض كلامه اللهم الا ان يقال ان الاجماع تقوم على الصحة و لكنّه كما فى تعليقه الاصفهاني لعله للاكتفاء بالايماء فى الصلوه و هو لا يتحد مع الغضب فالاقرب هو ما قلنا من امكان تعلق الأمر لطوراً عنوان التخلص او المقدميه له بناء على كون الخروج تخلصاً أو مقدمه له و الأ فمع عدم امكانه لوجه لا اختياره هنا صحه الصلوه المتوقفه على الأمر الشرعى لولا الاجماع و لكنه لا يكشف عن غلبه الملائك لاحتمال ان يكون وجه الصحة عدم اتحاد الصلوه الايمائى مع الغضب (أستاذنا الأراكى مدظله) فافهم.

قوله فى ص ١٧٤، س ١٢: «أن الصلاه فى غيرها تضادها».

و فى تعليقه الاصفهاني ص ١٢٩ اشكال وجيه حيث قال و اما اذا كان عموم احدهما شمولياً كما فى الغضب و الآخر بديلاً كما فى الصلوه فإنه لا يكاد يتحقق الدوران الخ (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٧٤، س ١٢: «لا يبقى مجال».

للاتيان.

قوله فى ص ١٧٤، س ١٣: «مع كونها أهم».

فلا امر لغير الأهم.

قوله فى ص ١٧٤، س ١٤: «فالصلاه فى الغضب اختياراً».

وليست هذه الكلمه أى اختياراً و لعله لعدم الحاجه اليها.

قوله فى ص ١٧٤، س ١٥: «فى سعه الوقت صحيحه».

لوجود الملائك فيها كما هو المفروض اذ الكلام فى المتزاحمين المتعارضين.

ص: ٢٩٩



قوله فى ص ١٧٤، س ١٥: «وإن لم تكن مأموراً بها».

لتعلق الأمر بالاهم.

### **التنبیه الثانی: صغویه الدلیلین لکبری التعارض أو التزاحم**

قوله فى ص ١٧٥، س ١: «فيقدم الغالب منهما».

او تخيير بينهما مع عدم وجود الغالب بينهما.

قوله فى ص ١٧٥، س ٣: «وإلا كان بين الخطابين تعارض».

ای تعارض فى تشخيص الغالب منهما ملاكاً فلا بأس لتمييزه و تشخيصه من المراجعه الى المرجحات السنديه و الدلاليه الوارده فى تعارض الاخبار و ان لم يكن بينهما فى اصل الملاك تعارض و إنما تعارضهما فى الغالب منهما (أستاذنا الأراكي مدظله) ولكنه محل تأمل و نظر لعدم عموميه عنوان المتعارضين.

قوله فى ص ١٧٥، س ١٣: «فيقدم الاقوى».

و فيما لم يكن الاقوى بينهما و مع ذلك يكون الحكمان فعليين ففى شرح خودآموز أن الحكم هو التخير.

قوله فى ص ١٧٥، س ٥: «وإلا فلا بد من الأخذ...».

و لامجال للرجوع الى المرجحات السنديه فإن موضوعها هو تعارض الحكمين الفعليين و المفروض فى المقام ليس إلا فعليه احدهما.

قوله فى ص ١٧٥، س ٥: «الأخذ بالمتكفل لذلك».

و يجمع بينهما بذلك.

قوله فى ص ١٧٥، س ٥: «وإلا فلا محيص».

قال الخوئى رحمه الله: ای و ان لم يكن احدهما فعلياً بل كانا اقتضائيين ففيه ايضاً لا يرجع الى المرجحات السنديه فإن موضوعها هو تعارض الحكمين الفعليين.

قوله فى ص ١٧٥، س ٦: «إلى ما تقتضيه الأصول».

فإن بعد عدم شمول المرجحات السندية لعدم تعارض الحكمين الفعليين فلامجال للتخير و لا للترجيح فيتساقط الدليلين و يرجع الى عموم البرائه او الاحتياط.

قوله فى ص ١٧٥، س ٩: «قضيه التقييد و التخصيص فى غيرها».

كما هو الراجح فى مثل قولهم اكرم العلماء ولا تكرم شعرائهم.

قوله فى ص ١٧٥، س ١٣: «... أو لم يكن واحد من الدليلين».

بل الحكم يكون فيهما شيئاً فلاتعارض فصحت الصلوه لوجود ملاكها و حصول العذر بالنسبه الى الآخر.

قوله فى ص ١٧٥، س ١٥: «فانقدح بذلك...».

لوقلنا بتعدد مراتب الحكم كما ذهب اليه المصنف فلاشكال فى كفايه قصد الامر الانشائى فى تحقق الامتثال بناء على لزوم قصد الامر فى الامتثال اذ المفروض بقاء الامر الانشائى اذ لامزاحمه بين الامر الانشائى و النهى الانشائى او الفعلى و اما اذا لم نقل بذلك بل نقول بأن للاحكام مرتبه واحده و هى فعليتها فمقتضى تراحم الامر و النهى و غلبه جانب النهى هو سقوط الأمر فلا امر حتى يمكن قصده لتحقيق الامتثال اللهم إلهما ان يقال بان الاحكام اقتضائيه بمعنى أنّ الشىء بما هو هو حكمه كذا من دون ملاحظه معارضته مع حكم آخر و ساير القيود العقلية نعم الحكم الاقتضائى موجود حتى فيما اذا طرء عليه حكم مخالف له بعنوان طارئ عليه و الحكم الاقتضائى ليس غير مطلق بل هو موجود و لو طارئ عليه حكم آخر بعنوان اخر و عليه فالامر الاقتضائى يكفى فى تحقق قصد الامتثال بناء على لزوم قصد الامر فى تحقيقه هذا كله فيما اذا لم نقل بان مقتضى كون النهى شمولياً و الامر بدلياً مع المندوحه و امكان الامتثال فى غير الدار المغصوبه هو انّ

المطلوب هو الصلوه فى خارج الدار المغصوبه و الأ فلا امر بناء على الامتناع كما لا يخفى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٧٥، س ١٦: «فى صورته الجهل أو النسيان و نحوهما».

كالا اضطرار.

قوله فى ص ١٧٥، س ١٦: «فيما إذا قدم خطاب...».

على القول بالامتناع.

قوله فى ص ١٧٥، س ١٦: «فيما إذا كان الخطابان...».

لعدم الملاك الأ فى احدهما و هو ما قدم.

قوله فى ص ١٧٥، س ١٩: «وزان التخصيص العقلى».

بخلاف التخصيص الشرعى فإن مقتضاه هو خروج الخاص عن الاراده الجديه رأساً و لا توقف له فى ذلك على شىء آخر.

قوله فى ١٧٦، س ١: «لا يمنع عن تأثيره مانع».

صفه ثانيه للتخصيص العقلى.

قوله فى ١٧٦، س ٢: «تأثير المقتضى».

و المراد من المقتضى هو المفسده المقتضيه لاصل النهى و المانع عن تأثير ما فى الانشاء هو الاضطرار فلانهى مع الاضطرار.

قوله فى ١٧٦، س ٢: «المقتضى للنهى له».

اى لانشاء النهى.

قوله فى ١٧٦، س ٢: «أو عن فعليته».

اى المانع عن فعلية النهى كالجهد و النسيان.

ص: ٣٠٢

قوله فى ١٧٦، س ٣: «و كيف كان».

و قد ذكر فيما تقدم انفا: فيقدم الاقوى منهما دلالة الخ ارادها بيان المعيار لقوه الدلالة.

قوله فى ١٧٦، س ٥: «أنه أقوى».

حاصله ان عموم لا-تغصب وضعى او عقلى بخلاف اطلاق البدلى فى طرف الامر لأنه لم يستفد من الوضع بل من مقدمات الحكمه فكل مورد تعارض عموم الوضعى مع غيره يقدم الوضعى لكونه اقوى دلالة و تنجيزياً مع كون التقييد اغلب من التخصيص اللازم من تقديم الاطلاق البدلى و المصنف و ان كان فى آخر العبارة قبل ذلك الا أنه فى اواخر التعادل و التراجع صرح بعدم وجه لتقديم العموم الوضعى على الاطلاق البدلى مع كونهما ظاهرين.

قوله فى ١٧٦، س ٥: «أقوى دلالة».

و الاستلزام ولو كان بيناً بالمعنى الاعم فهو لا يحتاج الى مقدمات الحكمه.

قوله فى ١٧٦، س ٥: «لاستلزامه».

نظر الى وقوع الطبيعه فى حيز النفى فحينئذ كان عموميته وضعياً بخلاف شمول الامر فإنه اطلاقى و يحتاج الى مقدمات الحكمه و النهى لا يحتاج الى المقدمات بل يكفيه العقل لولم يدل بلفظه فقط.

قوله فى ١٧٦، س ٥: «بخلاف الأمر».

حيث أنه يدل على الاطلاق البدلى.

قوله فى ١٧٦، س ٦: «أورد عليه بأن ذلك».

فلاترجيح.

قوله فى ١٧٦، س ٨: «وقد أورد عليه بانه».

اى اورد على الايراد المذكور.

قوله فى ١٧٦، س ٩: «دلالته عليه بالالتزام».

لأنه يدل على ترك الطبيعه بالمطابقه و لما لم يترك الطبيعه الا بترك جميع الافراد قيده بالالتزام على ترك جميع الأفراد.

قوله فى ١٧٦، س ٩: «لكان استعمال مثل...».

كما يصح ان يقال اعتق رقبه و المراد بعض الافراد لا اى فرد من الأفراد.

قوله فى ١٧٦، س ١٠: «و هذا واضح الفساد».

لعدم صحه ان يقال لاتغصب و المراد غضب بعض الموارد الأ مجازاً اذ الاستيعاب داخل فى مفهومه فلا يصح لاتغصب الا اذا اريد ترك جميع الافراد.

قوله فى ١٧٦، س ١٠: «فتكون دلالته على العموم...».

فالترجيح موجود اذ العموم مستفاد من النفى او النهى من دون حاجه الى مقدمات الحكمه.

قوله فى ١٧٦، س ١٤: «قلت».

حاصله أن المصنف تسلّم ان النفى و النهى يدلان على استيعاب المراد و لكن اطلاق المراد يحتاج الى مقدمات الحكمه فلاترجيح بالآخره اللهم إلا أن يقال الى آخر ما قاله.

قوله فى ١٧٦، س ١٤: «دالتهما على العموم».

اي النهى و النفى.

قوله فى ١٧٦، س ١٤: «ظاهراً مما لا ينكر».

قيد لقوله مما لا ينكر.

قوله فى ١٧٦، س ١٥: «المستفاد منهما كذلك».

اي بالاستلزام المذكور بحكم العقل.

قوله في ١٧٦، س ١٦: «فلا يكاد يدل على».

اي فلا يدل العموم المستفاد منهما.

قوله في ١٧٦، س ١٧: «لا يكاد يستظهر ذلك».

اي الطبيعه المطلقه.

قوله في ١٧٦، س ١٧: «مع عدم دلالة عليه».

اذ المفروض أنّ المتعلق لادلاله له على كونه مطلقه كما أنّه لادلاله له على كونه مقيداً ايضاً.

قوله في ١٧٦، س ٢٠: «استيعاب أفراد الطبيعه و ذلك».

اي عدم استظهار الإطلاق للطبيعه الآتي من جهه مقدمات الحكمة.

قوله في ١٧٦، س ٢٠: «دالتهما على استيعاب».

اي الاستيعاب في الجملة.

قوله في ١٧٧، س ١: «اللهم إلا أن يقال».

حاصله ان كلمه «لا». أو كلمه «ما». تكفي في الدلالة على العموم من دون حاجه الى مقدمات الحكمة و إرادته الخاص من موضوعهما لاتلازم المجازيه.

قوله في ١٧٧، س ٢: «المراد من المتعلق هو المطلق».

من دون احتياج الى مقدمات الحكمة.

قوله في ١٧٧، س ٢: «ربما يدعى ذلك».

و لذلك انكر بعض الاصحاب القول باختصاص قاعده التجاوز بالصلوه مع أنّها مدخوله لفظ كل اذ بناء على دلالة لفظه كل على استيعاب جميع افراد المدخول من دون حاجه الى مقدمات الحكمة فلا يضر ورود القاعده في الصلوه كما لا يخفى (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ١٧٧، س ٢: «ذلك فى مثل كل رجل».

اى مثل قوله «كل رجل». على الاستغراق.

قوله فى ١٧٧، س ٢: «و أن مثل لفظه كل».

كانه عطف تفسير بالنسبه الى قوله ذلك و لكن فى منتهى الدرايه أنه عطف على «ان». فى قوله: ان المراد الخ.

قوله فى ١٧٧، س ٤: «الطبعه المهمله».

بمعنى اللابشرط المقسمى.

قوله فى ١٧٧، س ٥: «و ان كان لا يلزم...».

اى و ان كان لا يلزم مجازاً اصلاً لو اريد منه خاص بالقرينه و لم نقل بدلاله اللفظ بالاستلزام بل قلنا بدلالته من باب الاطلاق اشار بذلك الى منع ما قاله من لزوم استعمال لاتغصب فى بعض افراد الغصب مجاز و حاصل المنع أن اللفظ لا يستعمل فى الخاص بل يراد منه الخاص بتعدد الدال و المدلول.

قوله فى ص ١٧٧، س ٥: «... لا يلزم مجازاً اصلاً».

اى لا فى الإراده و لافى متلوها.

قوله فى ص ١٧٧، س ٦: «لو أريد منه خاص بالقرينه لا فيه».

او الكل او النهى و النفى.

قوله فى ص ١٧٧، س ٧: «ما يراد من المدخول و لا فيه».

اى المدخول.

قوله فى ص ١٧٧، س ٧: «إذا كان بنحو تعدد الدال و المدلول».

كقولهم اكرم العلماء العدو فان اراده خصوص من العلماء بقرينه العدو لا تكون مجازاً.

قوله فى ص ١٧٧، س ٧: «لعدم استعماله الا فيما وضع له».

من الطبيعه المهمله.

قوله فى ص ١٧٧، س ٨: «مستفاده من دال آخر».

كقيد العدول فى المثال المذكور.

قوله فى ص ١٧٧، س ٨: «فتدبر».

و لعله اشاره الى ماسياتى من المصنف فى كفايه مشكينى/ج ١، ص ٣٢٤ من منع اللهم إلا- أن يقال الخ و لكنّه كما ترى راجع حاشيه تقرير الداماد رحمه الله.

قوله فى ص ١٧٧، س ١٠: «بانه مطلق ممنوع لأن...».

فلا يدور الأمر بين دفع المفسده و جلب المنفعه بل يدور بين دفع المفسده و دفع المفسده اذا كان كذلك فلا ترجيح الا أن يكون دفع المفسده فى أحد الطرفين افضل.

قوله فى ص ١٧٧، س ١٦: «مقايسه فعل بعض المحرمات».

كالتصرف فى مال الغير بدون اذنه مع ترك بعض الواجبات كاتخاذ الغريق.

قوله فى ص ١٧٧، س ١٧: «خصوصاً مثل الصلاه».

مثل الصلوه كالحج و الصوم فمصلحه الفعل فى امثالها ازيد من مفسده بعض المحرمات كالنظر الى الاجنبيه.

قوله فى ص ١٧٧، س ١٨: «و لو سلم فهو».

اي ولو سلم اطلاق الاولويه.

قوله فى ص ١٧٧، س ١٨: «فهو أجنبي عن المقام».

و فى تعليقه الاصفهانى و عقبه رحمه الله فى فوائده بأنه لا دوران فى محل الكلام و وجهه أنّ استيفاء كلا الفرضين ممكن هنا بالصلوه فى غير الغضب و ترك الغضب بجميع افراده فله التحرز عن المفسده مطلقاً مع جلب المنفعه و اما فى هامش الكتاب فقد



افاد وجهاً آخر الى ان قال و منه تعرف ان ما فى فوائده رحمه الله ابعد عن الاشكال.

قوله فى ص ١٧٨، س ١: «و لو سلم فانما...».

ولو سلم عدم كونه أجنبياً.

قوله فى ص ١٧٨، س ٣: «كما فى دوران الأمر...».

فإن فى مثله المرجع هو حكم العقل بالتخيير بين الفعل او الترك ولامجال للبرائه اذ الحكم معلوم اجمالاً فى الواقع فإنه اما واجب او حرام من دون فرق بين البرائه العقلية او الشرعية كما لامجال للاحتياط بعد كون الجمع بينهما غير مقدور و مستحيلاً.

قوله فى ص ١٧٨، س ٤: «لا فيما يجرى...».

اى فيما يجرى الاصل.

قوله فى ص ١٧٨، س ٤: «فى محل الاجتماع لأصالة...».

هنا صورتان احديهما ان يحتمل الحرمة او الوجوب او الاباحه باحتمال تساوى المصحله مع المفسده فى هذه الصورة لامانع من جريان اصالة البرائه عن الوجوب و عن الحرمة و الحكم بالاباحه و التخيير و كفايه قصد الملا-ك و ثانيتهما ان لا يحتمل الآ الوجوب او الحرمة فى هذه الصورة فإنه قيل بالاشتغال ذهب المحقق الاصفهانى فى تعليقه الى ان اصالة عدم وجوب يسع هذا الفرد لانجرى حتى تعارض اصالة عدم حرمة هذا الفرد من الغصب لأن اصالة عدم وجوب يسع هذا الفرد لاثبت ان الوجوب الحادث لا يسع هذا الفرد نظير اصالة عدم وجود الكر فى هذا المكان فإنها لاثبت عدم كرية الماء الموجود الآ بالاصل المثبت هذا و لكن اصالة عدم تقييد وجوب الصلوه بكونها غير متحده مع الغصب جاريه مع اصالة البرائه عن حرمة و مع جريانهما يتحقق الامر مع عدم فعلية الحرمة فيمكن

ص: ٣٠٨

الامتثال بقصد الامر بناء على شرطيه قصد الامر في تحقق الامتثال (أستاذنا الأراكي مدظله) ولا تعارضها اصاله عدم الوجوب لأن الوجوب التعيني للصلوه ثابت قطعاً و ليس الشك في التعيين و التخيير شرعاً اذ وجوب الصلوه شرعاً تعينى و التخيير عقلى لا أن الوجوب شرعاً في غير الغضب معلوم و الشك في كون الصلوه في الغضب طرف الوجوب تخييراً ليقال بأن اصل الوجوب معلوم و التعيينه كلفه زائده و الناس في سعه منها مالم يعلموا او يقال بان سقوط الوجوب المعلوم باتيان الصلوه في الغضب غير معلوم فلا بد من الاحتياط و تحصيل اليقين بالفراغ و ايضاً ليس الشك في الاطلاق و التقييد بلحاظ ان الصلوه بماهى واجبه او بماهى غير متحده مع الغضب لأن الغصبيه لامانعيه لها شرعاً لأن المفروض وجود المصلحه الداعيه الى الوجوب في الصلوه حتى في صوره الاتحاد مع الغضب و انما المانع عقليه لثمانع غرضين و تراحم الحكمين عقلاً بل الشك في كيفية الوجوب الفعلى هل هو بحيث يسع الفرد المتحد مع الغضب ام لا و تعيين الحادث بالاصل غير صحيح لأن اصاله عدم وجوب يسع هذا الفرد لا يثبت أن الوجوب الحادث لا يسع هذا الفرد نظير اصاله عدم وجود الكر في هذا المكان فانه لا يثبت عدم كربه الماء الموجود الآ بالاصل المثبت و منه تعرف أن اصاله عدم الوجوب لا تجرى حتى تعارض اصاله عدم حرمة هذا الفرد من الغضب لانحلال النهى الى افراد متعدده لكون العموم فيه شمولياً افرادياً راجع تعليقه الاصفهانى و بعباره اخرى أن في طرف الحرمة حيث كان الدليل للحرمة متعرضاً لحكم الفرد جرت اصاله البرائه فيه و لا يحتاج الى جريان اصاله البرائه فى الكلى و اثبات عدم الحرمة فى الفرد بخلاف طرف الوجوب فان جريان اصاله البرائه عن الوجوب

محتاج الى جريانها فى الكلى و اثبات عدمه مع الفرد بعد كون الحكم غير متعرض لحال الفرد فافهم.

قوله فى ص ١٧٨، س ٤: «الأصالة البرائة عن حرمة».

لأن الكلام فى مقام الجعل و مع احتمال مزاحمه مصلحه المأمور به عن تأثير مفسده المنهى لاعلم بالحرمة فتجرى اصالة البرائة عنه كما لا يخفى و اشار اليه فى الحاشيه و مع جريانها فلا حرمة و مع عدم الحرمة فلا يدور الامر بين دفع المفسده و جلب المنفعه كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٧٨، س ٦: «لا مانع عقلا إلا فعليه الحرمة».

اى فعليه خطاب لا تغضب و اذا رفعت بالبرائة فلا مانع من الصحه.

قوله فى ص ١٧٨، س ٨: «فأصالة البرائة غير جاريه».

ولو كانت جاريه اذ لا منافاه بين المبعوضيه الفعلية و عدم الحرمة الفعلية.

قوله فى ص ١٧٨، س ١٠: «فتأمل».

و فيه كما فى تعليقه المحقق الاصفهانى لا وجه لعدم جريان اصالة البرائة لعدم منافاه بين المبعوضيه الفعلية و عدم الحرمة الفعلية اذ اصالة البرائة تقتضى عدم فعليه الحرمة لا عدم فعليه المبعوضيه بل الصحيح أن اصالة البرائة لا تجدى فى صحه العباده نظراً الى أن المبعوضيه الفعلية تنافى المحبويه الفعلية التى تكون مقربه و يمكن الجواب بأن الحكم بصحة العباده فى صورته الجهل و النسيان مع الغلبه المحرزه الموجهه لفعليه المبعوضيه فمع الشك فى المبعوضيه يوجب الحكم بالصحة بطريق أولى الى ان قال و صلوح الصادر للقريبه اما يدور مدار عدم المبعوضيه واقعاً فلا تصح الصلوه مطلقاً ولو مع الجهل و النسيان و اما ان لا يدور

مداره فتصح الصلوه ولو مع الالتفات و احتمال المبعوضيه الخ و كيف كان فلعل وجه التأمل هو ما ذكر.

قوله فى ص ١٧٨، س ١٢: «كحرمه الصلاه فى أيام الاستظهار».

و الاستظهار بان يبنى على كون الدم حيضاً و تترك الصلوه و غيرها من العبادات لا بان تحتاط بفعل اعمال المستحاضه مع تروك الحائض (أستاذنا الأراكى مدظله) و الاستظهار اما بعد ايام الحيض قبل العشره فإن فيها يحكم عليها بترك الصلوه حتى يظهر أنه حيض ان قطع قبل مضى العشره او استحاضه ان دام الى بعد العشره و هكذا ايام الاستظهار يفرض فى المبتدئه فان ثلاثه ايام ايام الاستظهار فان سالت الدم متصللاً فهو حيض و الأ فهو استحاضه و هى محكومه بترك الصلوه فيه ايضاً.

قوله فى ص ١٧٩، س ٢: «و لو سلم».

كفايه الاستقراء الظنى من غير احتياج الى افاده القطع.

قوله فى ص ١٧٩، س ٢: «لا يكاد يثبت بهذا المقدار».

اي بموردين الذين لا يحصل الظن بهما.

قوله فى ص ١٧٩، س ٤: «إنما تكون لقاعده الإمكان...».

فى المبتدئه و الذى عليه الاصحاب بان كل دم امكن وقوعه حيضاً فهو حيض و من المعلوم أن القاعده المذكوره كالاتصحاب منقحه للموضوع اذ بجريانها ينقح تعبداً أن الدم هودم الحيض فالحكم بحرمه الصلوه فيها ليس من باب تغليب جانب الحرمة بل من جهة تحقق موضوع الحرمة (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٧٩، س ٤: «لقاعده الإمكان و الاستصحاب المثبتين».

فى الاستظهار بعد العاده.

قوله فى ص ١٧٩، س ٥: «فيحكم بجميع أحكامه».

حتى وجوب الكفاره فتقديمه ليس من باب تقديم احتمال الحرمة لأن وجوب الكفاره غير الحرمة

قوله فى ص ١٧٩، س ٦: «لا لأجل تغليب جانب الحرمة».

بل من جهة تغليب الحيضيه و احكامها حتى الحكم الوجوبى.

قوله فى ص ١٧٩، س ٧: «لو قيل بحرمتها الذاتيه».

و يشهد على عدم كون الحرمة ذاتيه القول بوجوب الاحتياط على المبتدئه مع أن الامر فيها يدور ايضاً بين الوجوب و الحرمة (أستاذنا الأراكى مدظله)

قوله فى ص ١٧٩، س ٧: «فى أيام الحيض».

اى و ان لم يكن ذاتيه بل تشريعيه بان يؤتى بها كما اتى بها فى ساير الأيام بقصد أمر الشارع مع أنه لا أمر بها فهو خارج عن محل الكلام لأنّ الكلام فيما اذا احتل الوجوب و الحرمة الذاتيه فالإتيان به محتمل الموافقه مع الواقع بخلاف صوره التشريع فإنه اذا اتى بها بقصد التشريع تحصل المخالفه القطعيه لأنه لا امر لها و اذا اتى بقصد الاحتياط فلا مخالفه اصلاً.

قوله فى ص ١٧٩، س ٧: «فهو خارج عن محل الكلام».

هذا مضافاً الى فرق آخر و هو أنّ الحرمة و الوجوب لا يجتمع فى حال الاستقلال و لو بناءً على جواز الاجتماع لأنها ان كانت حائضه فتحرم عليها الصلوه و ان كانت مستحاضه يجب عليها الصلوه.

قوله فى ص ١٧٩، س ٨: «و من هنا انقدح أنه...».

اى من ان هذا لو قيل بحرمتها الذاتيه.

قوله فى ص ١٧٩، س ١١: «ليس إلا من باب التعبد أو من جهة الابتلاء».

أى من جهة الإرشاد.

قوله فى ص ١٧٩، س ١٢: «الابتلاء بنجاسه البدن ظاهراً».

مفروض كلام المصنف هو ما اذا كان الإناء الثانى يسع لتطهير مواضع الوضوء و للوضوء الآخر و اما ان لايسع لذلك فبالوضوء منهما يحصل له العلم بالنجاسه لا بالاستصحاب و لعل المراد من النص الدال على وجوب اهراق ماء الانائين هو ما اذا لم يسع للتطهير فان العقل فى هذه الصورة يحكم بالاهراق لأنه اذا دار الامر بين الطهاره الخبثيه و الطهاره الحديثه فالواجب هو صرف الماء فى الطهاره الخبثيه لأنها ليست لها بدل بخلاف الطهاره الحديثه لأن لها بدل و حيث ان الماء فى المقام مشتبه فليهرقهما و يتيمم (أستاذنا الأراكي مدظله).

توضيح المسأله ان يقال ان كان الاناء الثانى لايسع لتطهير مواضع الوضوء من الاناء الأول فالنجاسه، بمجرد الملاقات بالاناء الثانى معلومه و الحدث مشكوك الزوال فيستصحب و ان كان الاناء الثانى يسع لتطهير مواضع الوضوء ثم الوضوء به و لكن الانائين ليسا بكترين فعلى القول المشهور لامجال لاستصحاب النجاسه بعد الملاقات بالماء الثانى لمعارضته مع استصحاب الطهاره المعلومه بعد تطهير المواضع بالماء الثانى لأنه يعلم حينئذ اما ببقاء طهاره اعضائه بملاقات الماء الاول لو فرض كونه طاهراً او حدوث طهاره اعضائه بملاقات الماء الثانى و التطهير به فأصل الطهاره بعد التطهير معلومه فيستصحب فيعارض مع استصحاب النجاسه المعلومه بملاقات الماء الثانى فبعد المعارضه يرجع الى قاعده الطهاره و لكن على مختار المصنف من اشتراط اتصال زمان الشك بزمان المستصحب فلامجال

ص: ٣١٣

لاستصحاب الطهاره حتى يعارض استصحاب النجاسه لأن الطهاره ليست معلومه تفصيلاً و ان علم بها اجمالاً بملاقاه الماء الأول او التطهير بالماء الثانى و من المعلوم أنها لو كانت حال ملاقاه الماء الاول لوقعت بعد النجاسه فلا يتصل زمان الشك بزمان المعلوم بخلاف النجاسه فإنها معلومه تفصيلاً بمجرد الملاقاه فيستصحب بعدها و ان طهر بالثانيه مواضع الملاقاه بالأولى فالمصنف اختار على مذهبه جريان استصحاب النجاسه دون استصحاب الطهاره خلافاً للمشهور و تحقيق مذهب المصنف على التفصيل موكول الى محله و لكن لا بأس بالاشارة الى مدركه فنقول اشترط اتصال زمان الشك بزمان المستصحب لا يدل عليه دليل لخلو ادله الاستصحاب عن اعتبار الاتصال نعم يمكن ان يقال حيث أنّ مفاد الاستصحاب هو تمديد اليقين لاتعيين موضع اليقين فإنه يفيد أن ما ثبت يدوم فلامجال لجريانه و تعيين أنّ الطهاره بالماء الاول او بتطهير المواضع بالماء الثانى و بالجمله فالاستصحاب ليس جارياً لتعين زمان وقوع المستصحب و المتيقن أنه فى الساعه الأولى او الساعه الثانيه و كيف كان فعلى مختار المصنف فى ذلك الفرع لو رجع بعد تطهير المواضع بالاناء الثانى الى الاناء الاول و يطهر مواضع الوضوء بالماء الاول ايضاً فبعد تطهير مواضعه بالماء الاول يعلم تفصيلاً بالنجاسه اما بملاقاتها او ملاقاه الاناء الثانيه فيستصحب و لكن يمكن منع جريانه للعلم بنقض المعلوم بعد التطهير بالماء الأول لأنه حينئذ يعلم بطهاره مواضع وضوئه اما بالتطهير بالاناء الثانيه او بالتطهير بالاناء الاولى و مع العلم بالنقض لامجال لاستصحاب النجاسه (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٧٩، س ١٢: «بحكم الاستصحاب للقطع».

تفصيلاً.

قوله فى ص ١٧٩، س ١٣: «بحصول النجاسه حال ملاقاه».

اى بمجرد الملاقاه.

قوله فى ص ١٧٩، س ١٤: «و عدم استعمال مطهر بعده».

اى مطهر معلوم لاحتمال نجاسه الثانيه.

قوله فى ص ١٧٩، س ١٥: «نعم لو طهرت...».

استدراك عن قوله «ظاهراً بحكم الاستصحاب للقطع (اى القطع التفصيلى) بحصول النجاسه».

قوله فى ص ١٧٩، س ١٥: «بلا حاجه الى التعدد».

كما اذا كان الانائين كَرَيْنِ مشتبهين احدهما كر طاهر و الآخر كر نجس.

قوله فى ص ١٧٩، س ١٧: «فلا مجال لاستصحابها».

اما على المشهور فلتعارض اليقين الاجمالى بالنجاسه باليقين الاجمالى بالطهاره و بعد تعارض الاستصحابين فقاعده الطهاره محكمه و اما على مختار المصنف فان زمان الشك لم يتصل بزمان اليقين فى كلا- الاستصحابين بين العلم بنقض كلا المستصحبين فلامجال لجريان الاستصحابين على مختاره كما لا يخفى.

### **التنبیه الثالث: إلحاق تعدد الإضافات بتعدد العنوانات**

قوله فى ص ١٧٩، س ١٨: «الظاهر لحقوق تعدد الإضافات».

كقوله اكرم العالم و لا- تكرم الفاسق فاضافه الاكرام الى العالم مغاير لاضافته الى الفاسق و مغايره الاضافتين توجب ايضاً مغايره المضافين اى الاكرامين كما لا يخفى بحسب المصلحه و المفسده و الحسن و القبح عقلاً.

قوله فى ص ١٨٠، س ٢: «بحسب الوجوب و الحرمة شرعاً فيكون».

و لكن يمكن الفرق بين قوله اكرم العلماء او لا تكرم الفاسق و قوله صل و لا تغضب



بأن عنوان العلماء و الفساق ليسا متعلقين للتكليف لأنهما ليسا تحت قدرته بخلاف عنوان الغضب و الصلوه فإنهما عنوانان لفعله المقدور الذى لم يفرض وجوده فمع عدم كون عنوان العلماء و الفساق تحت اختيار المكلف فالشخص الواحد الخارجى يكون واجب الاكرام و حرام الاكرام مع أنه ليس الا واحداً اذ المفروض أن عنوان العالم و الفاسق المنطبقين عليه خارج عن قدرته و عن التكليف فمع وحده متعلق النهى و الامر فليكن احدهما كاذباً و الآخر صادقاً فيدخل فى باب التعارض (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ١٨٠، س ٢: «مثل اكرم العلماء و لاتكرم الفساق...».

يشبه اكرم عالماً و لاتكرم الفساق مع قوله صلّ و لاتغضب لتمكّنه منهما باكرام عالم غير فاسق بخلاف قوله اكرم العلماء و لاتكرم الفساق فإنه لايمكن من امثالهما بل هو تكليف محال فبابه باب التعارض لا باب الاجتماع (أستاذنا الداماد رحمه الله).

قوله فى ص ١٨٠، س ٦: «بناء على الامتناع».

و عدم احراز الراجح منهما فيرجع الى المرجحات السندية لاستكشاف الراجح منهما اناً كما مر فى كفايه مشكيني/ج ١، ص ٢٧٣ فالتعارض حينئذ من جهه تشخيص الراجح بخلاف صورته عدم المقتضى فإنه تعارض من جهه الملاك.

قوله فى ص ١٨٠، س ١١: «الاول انه قد عرفت».

راجع كفايه مشكيني/ج ١، ص ٢٣٤.

### **الفصل الثالث: ان النهى عن الشيء هل يقتضى فساده أم لا؟**

قوله فى ص ١٨٠، س ١١: «الفرق بينها و بين هذا المسأله».

لأما ذكره المحقق القمى من أن مورد المسأله السابقه هو العامان من وجه بخلاف هذه المسأله فان موردها هو العام و الخاص كقوله صلّ و لاتصلّ فى الحمام حيث

ص: ٣١٦

ان الحركة مع التدانى او الحيوان مع الضاحك عام و خاص بحسب المورد اذ التدانى قسم من الحركة و مع ذلك هما عنوانان متغايران فيجربى فيه النزاع فى المسأله الأولى و لا ما ذكره صاحب الفصول من أن الفرق بين المسألتين فى أن موضوع الأولى هو المفهوم و الماهيتان المتغايرتان كالصلوه و الغضب بخلاف المسأله الثانيه فان الصلوه فى الحمام عين الصلوه المطلقه حتى فى الذهن لأن متعلق الطلب و الاراده، نفس الصلوه و الماهيه اللابشرط المقسمى لا القسمى اذ لادخل للاطلاق فى تعلق الاراده و الطلب فعليه يتحد متعلق الطلب و الاراده مع متعلق النهى حيث أن مجرد الاختلاف الموضوعى لا يوجب الفرق كما أن فاعل افعال القلوب و فاعل افعال الجوارح كالضرب كلها مرفوع و اختلافهما لا يوجب تعدد المسائل بل كلها من مسأله واحده بل الفرق بما ذكره المصنف (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٨٠، س ١٣: «دلاله النهى بوجه...».

اى دلاله النهى على فرض الاجتماع او فرض الامتناع و تقديم جانب النهى بالنسبه الى الفساد.

قوله فى ص ١٨٠، س ١٦: «الثانى أنه...».

حاصله أن ثبوت الملازمه بين الحرمة و الفساد فى العبادات و عدم ثبوتها لارتباط له بباب دلاله اللفظ بل البحث جار ولو كانت الحرمة مستفاده من غير الدليل اللفظى كالاجماع و الضروره و لكن لوجود القول بدلاله النهى فى المعاملات يناسب طرح البحث فى مبحث الالفاظ.

قوله فى ص ١٨٠، س ١٧: «بدلالته على الفساد».

اى بدلاله النهى دلاله لفظيه.

ص: ٣١٧

قوله فى ص ١٨٠، س ١٨: «هى مفاده».

اى مفاد النهى.

قوله فى ص ١٨٠، س ٢٠: «منتفيه بينهما».

اى بين الفساد و الحرمة ولو لم تكن مستفاده من اللفظ.

قوله فى ص ١٨٠، س ٢٠: «يكون البحث معه».

اى مع فرض عدم الملازمه بين الحرمة و الفساد فى العباده و فى منتهى الدرايه عند توضيح معه اى مع القائل بدلاله النهى فى المعاملات على الفساد مع انكاره الملازمه بين الحرمة و الفساد.

قوله فى ص ١٨٠، س ٢٠: «فى دلالة الصيغه».

أى فى دلالة الصيغه فى باب المعاملات.

قوله فى ص ١٨٠، س ٢١: «نعم دلالتها».

على نحو تعميم.

قوله فى ص ١٨٠، س ٢١: «بتلك المسأله».

اى مسئله الاجتماع الامر و النهى.

قوله فى ص ١٨١، س ٢: «و اختصاص عموم...».

قال المحقق الاصفهاني: وجه التوهم أنّ ملاك البحث و ان كان عاما الآ- أنّه كذلك بالنسبه الى العبادات حيث أنّ الصحه، بمعنى موافقه الأمر لايجامع طلب الترك سواء كان لزومياً او لا لتضاد الاحكام الخمسه و اما فى المعاملات فالصحه بمعنى ترتب الاثر و بهذا المعنى لاتنافى الكراهه و يندفع بأن عدم العموم للمعاملات لا يقتضى التخصيص بالتحريمى مع العموم بالإضافة الى العبادات لأنّ التحفظ على عموم العنوان السارى فى جميع الاقسام ممكن بملاحظه النهى مطلقا اى غير مقيد

بمرتبه خاصه الخ اذ وجه دلاله النهى على الفساد لا ينحصر فى الحرمة فيمكن دعواها و لولم يكن النهى تحريمياً و لقد اجاد المحقق الاصفهاني فى تقريره فراجع.

قوله فى ص ١٨١، س ٣: «عموم ملاكه».

اي ملاك البحث.

قوله فى ص ١٨١، س ٣: «لا يوجب التخصيص».

اي تخصيص عنوان النهى بالتحريمى اذ التنزيهى منه ينافى العباده ايضاً لأن طلب الترك لا يساعد الصحه بمعنى موافقه الامر.

قوله فى ص ١٨١، س ٣: «التخصيص به».

اي بالتحريمى.

قوله فى ص ١٨١، س ٤: «إذا كان أصلياً».

كما اذا كان له خطاب مستقل كالنهي عن الضد تلفظاً لاجل وجوب الازاله.

قوله فى ص ١٨١، س ٥: «إذا كان تبعياً».

كالصلوه المزاحمه لوجوب الازاله فإن حرمتها تستفاد من وجوب الازاله تبعاً من دون خطاب مستقل لفظى.

قوله فى ص ١٨١، س ٦: «من مقوله المعنى».

و فى منتهى الدرايه: لأنه لا يكون مدلولاً للخطاب بحيث يكون مقصوداً من اللفظ بل كان لازماً للمراد بالملزوم العقلى الذى يحكم به العقل بملاحظه الخطاب و شىء آخر و هو مقدميه ترك الضد لفعل الضد الآخر كما اذا امر بازاله النجاسه عن المسجد المتوقفه على مقدمات منها ترك الصلوه.

قوله فى ص ١٨١، س ٦: «فإن دلالته».

اي دلاله النهى.

ص: ٣١٩

قوله فى ص ١٨١، س ٧: «فىما لم يكن للإرشاد».

أى لم يكن النهى.

قوله فى ص ١٨١، س ٧: «إنما يكون...».

فملاكه هو الدلالة على الحرمه.

قوله فى ص ١٨١، س ٨: «... على الحرمه من...».

و الحرمه هى المرجوحه فلاتجتمع مع العباده التى هى الراجحه.

قوله فى ص ١٨١، س ٨: «العقوبه على مخالفته».

التى هى منتفیه فى النهى الغیری.

قوله فى ص ١٨١، س ١٠: «إذا كان عباده».

مع ان النهى عنه غیراً و تبعياً و لاقوبه فیه من حیث ترك النهى الغیری.

قوله فى ص ١٨١، س ١٢: «یکون بنفسه».

أى بذاته.

قوله فى ص ١٨١، س ١٢: «موجبا بذاته».

من دون احتیاج الى قصد الامر.

قوله فى ص ١٨١، س ١٣: «لولا حرمته».

قید للتقرب فالحرمه مانعه عن التقرب بالعباده الذاتیه فیستفاد منه أن النهى من العباده یجتمع مع العباده الذاتیه و ان لا یجتمع مع التقرب بها.

قوله فى ص ١٨١، س ١٣: «كالسجود و الخضوع و الخشوع له و تسبیح».

فحیثذ ىكون المراد من العباده التى تعلق النهى بها عباده تعلیقیه. قوله فى ص ١٨١، س ١٥: «نحو صوم العیدین».

و فى المثال مناقشه لأن المستفاد من الدلیل عدم جامعیه صوم العیدین للملاك



لأنه قال صم الآ العيدين و من المعلوم ان محل النزاع فى المقام هو العباده التى كانت جامعه للأجزاء و الشرائط (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٨١، س ١٥: «لا ما أمر به».

كما عن التقريرات ولكنه غير مراد لأنه دور لأخذ التعييد فى تعريف العباده هذا مضافاً الى أنه لا يجتمع الامر مع النهى فى شىء واحد.

قوله فى ص ١٨٢، س ١: «و لا ما يتوقف صحته».

لأنه ايضاً لا يشمل العبادات التى لاتحتاج صحتها الى نيه الامر كما عن المحقق القمى و هكذا بعده.

قوله فى ص ١٨٢، س ١: «على النيه».

اى نيه الامر و قصد القربه.

قوله فى ص ١٨٢، س ١: «و لا ما لا يعلم انحصار...».

كأكثر العبادات مثل رمى الجمره و لكن التعريف غير تام لأن بعض العبادات كان مصلحتها واضحه كالوضوء، فان مصلحتها منحصره فى الطهاره كما فى التقريرات و هو المراد من انتقاضه عكساً و هكذا قد يكون مصالح لبعض الواجبات التوصليه غير معلومه الانحصار كتوجيه الميت نحو القبلة و هو المراد من انتقاضه طرداً.

قوله فى ص ١٨٢، س ٣: «لا يكاد يمكن أن يتعلق بها النهى».

اذ لا يجتمع النهى مع الامر كما يصرح بوجوده فى التعريف بما امر به لأجل التعبد به و يشعر بوجوده فى التعريف بما تتوقف صحته على النيه اذ نيه الأمر لا يمكن بدون وجود الأمر و اما ما لا يعلم انحصار المصلحه فيها فى شىء فلعله لملازمه المصلحه التامه الفعلية لملازمتها مع الأمر.

ص: ٣٢١

قوله فى ص ١٨٢، س ٤: «طرداً أو عكسا أو بغيره...».

و المراد به هو اشكال الدور كما مر فى تعريفه بما امر به لاجل التعبده به.

قوله فى ص ١٨٢، س ٤: «و إن كان الإشكال بذلك».

و لعل المراد به هو قوله مع ما اورده عليها الخ.

قوله فى ص ١٨٢، س ٧: «... فى تعريف العباده».

التي وقع فى عنوان مسأله ان النهى عن العباده هل يكون مفسداً ام لا.

قوله فى ص ١٨٢، س ٩: «الخامس».

المقصود من عقده هو تعيين المراد من المعامله التي تقع البحث عن اقتضاء النهى فساده ام لا.

قوله فى ص ١٨٢، س ٩: «إلا ما كان قابلاً للاتصاف بالصحة و الفساد».

كالعقود و الايقاعات و غسل النجاسات.

قوله فى ص ١٨٢، س ١٢: «أو كان أثره مما...».

كالغصب و الاتلاف و نواقض الوضوء و الوجه فى عدم اتصاف هذا القسم هو عدم تركبه من الاجزاء و الشروط كى يكون قابلاً لظرو النقص او التمام عليه بل امره يدور بين الوجود و العدم.

قوله فى ص ١٨٢، س ١٢: كبعض أسباب الضمان».

كالاتلاف فإنه عمدياً كان او سهوياً سبب للضمان.

قوله فى ص ١٨٢، س ١٣: «لعدم ظرو الفساد عليه».

اى على مالا اثر له او على مالا ينفك الاثر منه.

قوله فى ص ١٨٢، س ١٤: «هو العباده بالمعنى الذى...».

هو فى مقابل الاخص و هو العقود و الايقاعات فقط.



قوله فى ص ١٨٢، س ١٥: «أو غيرهما».

كالغسل لتطهير الثوب و غيره من المتنجسات فانه باعتبار لزوم التعبد او لزوم كون الماء وارداً على المتنجس لالمتنجس يتصف بالصحه و البطلان كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٨٢، س ١٥: «فافهم».

لعل وجهه هو الاشكال و التأمل فى كون المعامله بالمعنى الاعم مورد البحث بل يختص البحث بالمعامله بالمعنى الاخص لعدم اعتبار القصد فى ترتب الطهاره على نفس الغسل بخلاف ترتب الملكيه فان القصد فيه معتبر فالأثر الذى هو الطهاره لا ينفك عن الغسل و بهذا خرج عن مورد البحث هذا كما يستفاد من تعليقه الاصفهانى و لكن يمكن الجواب عنه بان تركيب الغسل المطهر عن الاجزاء و الشرائط يكفى فى كونه داخلاً فى البحث و لم يكن مما لا ينفك الأثر منه.

قوله فى ص ١٨٢، س ١٦: «السادس».

هذا البحث يطرح لاثبات ان مفهوم الصحه و الفساد واحد عند الفقيه و المتكلم و انما الاختلاف يكون بالنسبه الى الآثار و الأنظار و عليه فالصحه مشتركه معنويه لا لفظيه كالعين

قوله فى ص ١٨٢، س ١٦: «وصفان إضافيان».

لاختلافه بحسب الآثار و الانظار فى الصدق بخلاف مثل مفهوم الماء فإنه ليس ذا اضافه كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٨٢، س ١٧: «يكون بشيء واحد صحيحاً».

كالنكاح فى العده فإنه بالنسبه الى الزوجيه فاسد و بالنسبه الى صيروره المرثه عليه حراماً أبدياً صحيحاً كالإتمام مكان القصر نسياناً مما يوجب الإعاده فى الوقت دون القضاء فى خارج الوقت فيكون صحيحاً بحسب اثر و فاسداً بحسب

ص: ٣٢٣

آخر كما أنّ الاتيان بعمل بأمر ظاهري يوجب الاجزاء بحسب نظر دون نظر آخر.

قوله في ص ١٨٢، س ١٨: «و من هنا صح...».

اي و من كون الصحة و الفساد أمرين اضافيين و ان اختلافهما مصداقي لامفهومي.

قوله في ص ١٨٢، س ١٨: «الصحة في العباده و المعامله لا تختلف».

و ان ذكر في تعريفهما ما يتوهم عنه ان بين الصحة في المعامله و الصّحه في العباده فرقاً كما يقال في المعاملات أنّ الصحة بمعنى ترتب الاثر و ان الصحة في العبادات بمعنى اسقاط الاعاده.

قوله في ص ١٨٢، س ١٩: «و هو التماميه».

يقال بالفارسيه: درستى

قوله في ص ١٨٢، س ١٩: «من الآثار التي».

اذ الاثر المرغوب في المعاملات محصول الاثر كالملكيه و الزوجيه كما ان الاثر المرغوب في العبادات هو سقوط الإعادة و القضاء.

قوله في ص ١٨٣، س ٥: «... فسّر صحه العباده...».

و هو تفسير الشيء بأثره.

قوله في ص ١٨٣، س ٥: «و كان غرض المتكلم».

عطف على قوله «كان غرض الفقيه» فهو مدخول لقوله «فلما».

قوله في ص ١٨٣، س ٥: «هو حصول الامتثال».

و القرب.

قوله في ص ١٨٣، س ٦: «فسرها بما يوافق الأمر».

و هو ايضاً تفسير الشيء بما يتأخر عنه اذ الموافقه للامر فرع التماميه.

قوله فى ص ١٨٣، س ٦: «و بما يوافق الشريعة».

سواء كان وجوباً كالامر او ندباً او لا امر له اصلاً فيؤتى بها بقصد المحبوبيه او المصلحه.

قوله فى ص ١٨٣، س ٨: «و حيث إن الأمر».

و الظاهر أنه فى صدد بيان نسب الاقوال من المتكلم و الفقيه كما اوضحه المشكينى رحمه الله فى الحاشيه.

قوله فى ص ١٨٣، س ٨: «من الواقعى الأولى».

كقوله اقيموا الصلوه.

قوله فى ص ١٨٣، س ٩: «و الثانوى».

كقوله فتمموا او ادله التقيه فى الصلوه.

قوله فى ص ١٨٣، س ٩: «و الظاهرى».

كوجوب الجمع بالاصحاب او بالاماره.

قوله فى ص ١٨٣، س ١٣: «مع اقتضائه للاجزاء».

اى مع اقتضائه للاجزاء عند الفقيه.

قوله فى ص ١٨٣، س ١٥: «فى تفسيرها».

اى فى تفسير الصحه.

قوله فى ص ١٨٣، س ١٦: «وصفان اعتباريان».

لامجعولان لبالاستقلال و لبالاتباع بل هما امران انتزاعيان ينتزعان بعد تحقق الشئين فى الخارج من المأمور به و المأتى به بخلاف المجعول الشرعى فإنه لا يحتاج الى الخارج بل يكفى فيه الطلب و الامر كالجزيئيه و الشرطيه.

ص: ٣٢٥

قوله فى ص ١٨٣، س ١٨: «بمعنى سقوط القضاء».

ولا يخفى ان السقوط ليس من اوصاف الفعل بل المسقطيه من اوصافه و هو من الامور الانتزاعيه.

قوله فى ص ١٨٣، س ٢١: «ليس بأمر اعتبارى».

و قد عرفت أنّ عنوان المسقطيه من العناوين الانتزاعيه و ان لم يكن مجعولاً شرعياً لاستقلالياً و لاتباعياً.

قوله فى ص ١٨٣، س ٢١: «بل مما يستقل به العقل».

لما مر من أنّه لا يكاد يعقل ثبوت الاعاده و القضاء مع الاتيان بالمأموره بالامر الواقعى.

قوله فى ص ١٨٤، س ١: «و فى غيره».

اما فى غير الامر الواقعى الاولى من الامر الاضطرارى كالتيمم فى زمان العذر او الامر الظاهرى كاتيان الصلوه من دون السوره بسبب الاخذ بالزوايه الصحيحه فى معنى السقوط الخ و المصنف فضّل فيه بين الكلى و المصداق فقبل مجعوليه الكلى دون المصداق و هكذا فى المعاملات فالضمير فى قوله «و فى غيره». راجع الى الامر الواقعى فى مقابل قوله «فيه». فى قوله «فالصحه بهذا المعنى فيه». اى فى الامر الواقعى.

قوله فى ص ١٨٤، س ١: «فالسقوط».

و فى منتهى الدرايه: و الفاء فى قوله «فالسقوط». على توهم «اما». فكأنه قال: و اما فى غيره فالسقوط انتهى و لكنّه لا يناسب كقوله معطوفاً على قوله فيه كما صدّقه صاحب منتهى الدرايه، و فى كون السقوط مجعولاً اشكال كما ذكره الاصفهانى رحمه الله.

ص: ٣٢٤

قوله فى ص ١٨٤، س ٢: «لثبوتهما».

اى الاعاده و القضاء.

قوله فى ص ١٨٤، س ٣: «الصحة و الفساد فيه».

اى و فى غير الامر الواقعى كالاضطرابى و الظاهرى.

قوله فى ص ١٨٤، س ٤: «لا و صنفين انتزاعيين».

لفقدان منشأ الانتزاع فيه و هو المطابقه للمأمور به الواقعى.

قوله فى ص ١٨٤، س ٥: «فى الموارد الخاصه».

اى مصاديق الكلى كان حكم الشارع بصحة ما اتى به بالامر الاضطرابى او الظاهرى فهذا الحكم كلى و مصاديق كل حكم جزئى فاذا قال بصحة الصلوه مع التيمم و لو فى سعه الوقت فالحكم مثلاً فيما اذا لم يف بتمام المصلحه شرعى كلى و تطبيقه على المصاديق عقلى.

قوله فى ص ١٨٤، س ٦: «الانطباق على ما هو المأمور به».

و فى منتهى الدرايه: انّ حق العباده ان تكون هكذا بمجرد انطباق المأمور به عليها.

قوله فى ص ١٨٤، س ٧: «و اما الصحة».

اى و اما الصحة بمعنى ترتب الاثر فى المعاملات الخ ظاهره أنّ مجعولييه الصحة فى المعاملات لاشكال فيها بخلاف العبادات كما مرّ و عرفت ان الصحة فيها على ثلاثه اصناف من الانتزاعى و اللازم العقلى و المجعول الشرعى.

قوله فى ص ١٨٤، س ٧: «فى المعاملات».

بنحو الكلى لالشخصى.

قوله فى ص ١٨٤، س ٧: «حيث كان الترتب الأثر...».

و فى كون الترتب مجعولاً شرعياً اشكال كما ذكره المحقق الاصفهانى رحمه الله.

قوله فى ص ١٨٤، س ١٤: «لا أصل فى المسأله».

اى الاصوليه اذ الملازمه عقليه كانت ام لفظيه ليست لها حاله سابقه حتى تستصحب و اما مفاد كان تامه و ان كانت مسبوقه بالعدم فى الازل اذ لا ملازمه عقليه و لا ظهور لفظى فى الملازمه و لكنّه لا يثبت ان النهى لا يدل على الفساد.

قوله فى ص ١٨٤، س ١٤: «لو شك فى دلالة النهى على الفساد».

اذ الدلاله و عدمها ليست لها حاله سابقه.

قوله فى ص ١٨٤، س ١٥: «نعم كان الأصل...».

فاذا لم تكن للدلاله حاله سابقه فلننظر الى ما تعلق به النهى.

قوله فى ص ١٨٤، س ١٥: «الفساد».

اذ الاصل فى المعاملات هو عدم الاثر و عدم الانتقال أستاذنا الأراكى (مدظله).

قوله فى ص ١٨٤، س ١٦: «لم يكن هناك إطلاق».

كقوله: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .

قوله فى ص ١٨٤، س ١٦: «أو عموم».

كقوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

قوله فى ص ١٨٤، س ١٧: «و اما العباده فكذلك».

بناء على ان النزاع فى المسأله عقلياً اذ الشك فى أنّ القرب المعتبر فى العبادات هل يحصل بايجاد العمل فى ضمن فرد محرم او لا- فيلزم الاتيان ثانياً حتى يقطع بفراغ ذمته بخلاف ما اذا كان النزاع فى المسأله لفظياً فان الشك يرجع الى الشك فى تقييد المطلقات فالمتبع هو الاخذ بالاطلاق كما فى تعليقه الاصفهانى رحمه الله.

قوله فى ص ١٨٤، س ١٧: «لعدم الأمر بها».

فيه ما ذكره المحقق الاصفهانى و ايده أستاذنا الاراكى و مراده من عدم الامر ان مع

الفراغ عن تعلق النهى بالعباده و عدم اجتماعه مع الامر بها لاشك في أنه لا امر فلاوجه للصحه للقطع بعدم الامر فلاوجه لذكره في مقام الشك.

قوله في ص ١٨٤، س ١٨: «اما أن يكون نفس العباده».

كقوله عليه السلام دعى الصلوه ايام اقرائك او لا تصم يوم العيدين.

قوله في ص ١٨٤، س ١٨: «أو جزؤها».

لاتقرء العزائم اولا تسجد السجود الريائي.

قوله في ص ١٨٤، س ١٩: «أو شرطها الخارج عنها».

كالنهى عن الطهاره الحديثه او الخبثه بالماء المغصوب.

قوله في ص ١٨٤، س ١٩: «كالجهر و الإخفات للقائه».

كقوله لاتجهر بالقراءة في الظهرين و لاتخافت بها في العشائين.

قوله في ص ١٨٤، س ٢٠: «كالغصبيه لأكوان الصلاه».

لإمكان الانفكاك عن الصلوه اى كالغصب فان النهى عنه نهى عن غير الملازم لأنه قد ينفك عن اكوان الصلوه كما اذا وقعت في غير المغصوب و قد يتحد معها كما اذا وقعت فيه كما في منتهى الدرايه.

قوله في ص ١٨٥، س ١: «... في محل النزاع».

و هو ان النهى عن العباده يدل على الفساد ام لا.

قوله في ص ١٨٥، س ٣: «إلا أن يستلزم محذورا آخر».

كما اذا يلزم التكرار الزيادة العمديه او القرآن المنهى عنه من السورتين.

قوله في ص ١٨٥، س ٤: «فلا يكون حرمه الشرط».

مثلاً ان النهى عن ازاله النجاسه عن الثوب او البدن بالماء المغصوب لا يوجب الفساد في الصلوه لو عصى و ازاله نجاسه ثوبه او بدنه و صلّى فيه.

قوله فى ص ١٨٥، س ٥: «إلا ففما كان عباده».

كالوضوء الذى فكون شرطاً للصلوة فالنهى عن الوضوء بالماء المغصوب ففوجب ففساد الصلوة.

قوله فى ص ١٨٥، س ٨: «لو لم ففكن موجبا لفساده».

افى لو لم ففكن النهى موجباً لفساد الشرط كما اذا كان الشرط عباده و ففله فلاوجه لتأفئث الضمفر فى قوله «كما اذا كانت». بل اللازم ان ففقال كما اذا كان و لكن قال فى منتهى الدرافه تأفئث الضمفر باعئبار الخبر فافهم.

قوله فى ص ١٨٥، س ٨: «كما إذا كان عباده».

مئال للمنفى اعنى صوره كون النهى موجباً لفساد الشرط.

قوله فى ص ١٨٥، س ٩: «... مساوق للنهى».

و فى ففقرفات السفد الااعظم الامام الفمفنى ص ٣٣٧: ثم ان المراد من الوصف اللازم مالا ففمكن سلبه مع بقاء موصوفه كلزوم الجهر للقراءه ففث ففعدم القراءه الشفصفه مع انعدام وصفها و ان ففمكن افجاءها فى ضمن صنف آفر و ففس المراد منه مالا ففكون ففه مندوچه فى البفن فففث ففلازم الموصوف فى ففمفئ الحالات لامئناع ففلق الامر بالشىء و النهى بلازمه فففر المنفك عنه وفس ففله فففر اللازم من الوصف من ففث عدم الإبطال و لكنه لا ففخلو عن تأمل اذا الففرفف المذكور من أن الوصف اللازم هو ما لا ففمكن سلبه مع بقاء موصوفه كلزوم الجهر للقراءه ففث ففعدم القراءه الشفصفه مع انعدام وصفها ففخ ففنطبئ على الوصف المفارق ففصاً اذا مادام الموصوف باقياً لا ففمكن سلب الوصف ففه ففصاً كالصلوة المغصوبه و الغصب بها ما دام ففقع الصلوة فى دار المغصوبه لا ففمكن سلب الغصب من الصلوة الشفصفه كما لا ففخفى اللهم إلا أن فففرض الوصف اللازم ففحسب لسان الدفلل بان

ص: ٣٣٠



يرد مثلاً- النهى الجهر فى القرائه كما ورد الامر بالقرائه فالجهر وصف ملازم للقرائه بحسب الدليل و لكنه مجرد فرض اذ لا دليل على حرمه الجهر فى القرائه و انما الدليل هو حرمه اظهار صوت المرثه للأجنى بناء على تماميته و الآ فلا دليل.

قوله فى ص ١٨٥، س ١٠: «للهى عن موصوفه».

فهو يرجع الى النهى عن جزء العباده.

قوله فى ص ١٨٥، س ١٠: «فيكون النهى عن الجهر فى القرائه...».

و فى صلوه الحائرى ص ١٣٠ قال: الخامسه لا يجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهرية و هذا مسلم و يدل عليه بعض الاخبار بل يتخيرن بين الجهر و الإخفات اذا لم يسمع الأجنى و اما مع سماعه فان قلنا بحرمه اظهار صوتها عنده فالمسأله من جزئيات باب الاجتماع بين الامر و النهى فلاوجه لذكره فى هذه المسأله و ايضاً قال فى تقريرات الامام الخمينى ص ٣٣٧ و ان شئت قلت أنّ الامر تعلق بعنوان الصلوه او القرائه فيها و النهى تعلق بإجهار القرائه فيها بحيث يكون المنهى عنه نفس الاجهار و اضافته الاجهار الى القرائه من قبيل زياده الحد على المحدود و العنوانان فى محط تعلق الاحكام مختلفان فلايضرّ الاتحاد مصداقاً فتلخص أنّ المقام من قبيل اجتماع الامر و النهى الخ و كيف كان كما قال الاستاذ: الحد و هو الإجهار، غير الحد و هو القرائه و لا يحمل عليه و اضعف على ذلك بأننا نجد فى الصوت العالى اصل الصوت و حاله و هى العلو و لذا ربما تجب اصل الصوت و لكن نبغض علوه فكما أنّه يصح اجتماع الحب و البغض فى الصوت العالى باعتبار اصل الصوت و علوه فهكذا يصح اجتماع الامر و النهى فيه لتعدد متعلقه.

قوله فى ص ١٨٥، س ١٠: «لاستحاله».

حاصله أنّ الاتحاد الوجودى بين القرائه و الجهر يوجب امتناع اجتماع الامر و النهى.

قوله فى ١٨٥، س ١٧: «النهى عن العباده لأجل هذه الأمور».

كما اذا قيل لاتصلّ فى الدار المغصوبه و يكون النهى المذكور لاجل لاتغصب.

قوله فى ص ١٨٦، س ١: «الأقسام فى المعامله».

فان النهى عن المعامله قد يكون عن اصل المعامله كالنهى عن البيع الربوى او عن نكاح المحارم و قد يكون النهى باعتبار جزئها كما اذا نهى عن بيع الشاه مع الخنزير و قد يكون النهى عن شرطها كالنهى عن بيع العنب مع شرط ان يعمله خمراً و قد يكون النهى عن الوصف المفارق كالنهى عن البيع وقت النداء و غير ذلك.

قوله فى ص ١٨٦، س ٣: «ربما تزيد».

و ذكر شرط منها فى تقريرات الشيخ.

قوله فى ص ١٨٦، س ٦: «الأول».

ظاهره عدم التفصيل فى البطلان و فيه أنه كذلك اذا كان النهى عن ذات العباده كما اذا كان بين مورد الامر و النهى اطلاق و تقييد فان المقيّد مطلق مع القيد و المطلق متحد مع المقيّد بعد عدم دخاله وصف الاطلاق فى تعلق الاراده و الحكم و كون المطلوب فى المطلق هو المطلق الذى مقسم و متحد مع المقيّد نعم لو تعلق الامر باصل الطبيعه و النهى بالخصوصيه فلامجال لتوهم البطلان بعد تعدد موردهما و كون المبعوض خارجاً عن العباده (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٨٦، س ٧: «و لو كانت جزء عباده».

بل ولو كانت شرطاً للعباده و كانت بنفسها عباده او لو كانت وصفاً للعباده وصفاً لازماً كما مرّ.

قوله فى ص ١٨٦، س ٨: «لدلالته على حرمتها».

كما أنّ النهى عن الزنا يدل على حرمة ذاتاً و يحكى عن مفسده فى ذات الفعل

كذلك يفيد النهى عن العباده فمع النهى لامر بمتعلقه و لامصلحه فيه و لذا نفى موافقه مطلقاً.

قوله فى ص ١٨٦، س ٨: «لا يكاد يمكن اجتماع الصحه».

اذ مع الحرمة لامجال لبقاء الامر حتى يمكن موافقته و لامصلحه لأن النهى حاك عن المفسده الذاتيه كسائر المحرمات فافهم.

قوله فى ص ١٨٦، س ٩: «بمعنى موافقه الأمر».

عند المتكلم.

قوله فى ص ١٨٦، س ٩: «و كذا بمعنى...».

و انت خبير بان اطلاق ما ذكر ينافى مع قوله فى الصفحه التاليه «هذا فيما اذا لم يكن ذاتاً عباده كالسجود لله تعالى و نحوه و الآ كان محرماً مع كونه فعلاً- الخ». فان الظاهر من قوله أنه من دون احتياج الى قصد القربه عباده فعلاً فهو ينافى مع قوله هنا و مع الحرمة لاتكاد تصلح لأن يتقرب بها(أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٨٦، س ٩: «سقوط الإعاده».

عند الفقيه.

قوله فى ص ١٨٦، س ١٢: «لا يقال هذا...».

اى قولكم بان النهى يدل على الحرمة الذاتيه و باعتباره يدل على الفساد مردود لأن النهى لا يدل على الحرمة الذاتيه.

قوله فى ص ١٨٦، س ١٣: «لا يكاد يتصف بها العباده».

كان وجه التوهم أنه تخيل أن العباده هى التى توقف صحتها على النيه و قصد القربه فقال مع النهى لا امر حتى يمكن قصد القربه فالنهى لا يتعلق بالعباده ذاتاً

ص: ٣٣٣

حتى يحرم ذاتاً فاجاب عنه المصنف بأن العباده هى التى لو كان مأموراً بها كانت عباده.

قوله فى ص ١٨٦، س ١٣: «لعدم الحرمة بدون قصد القربة».

اى الذاتيه اذ مع النهى لا- امر و مع عدم الامر لا-يتمكن من قصد القربة و مع عدم قصد القربة لآعباده حتى تحرم ذاتاً بل هى كالصلوه التمرينيه لاتحرم ذاتاً لأنها ليست بعباده جامعه لشرائطها الا أن يأتى بقصد الامر تشريعاً فتحرم بالحرمة التشريعيه.

قوله فى ص ١٨٦، س ١٤: «و معه تكون محرمه».

فاذا لم يتصف بحرمة ذاتيه فيجوز ان يأتى به رجاءً فهو يصلح لان يتقرب به فقولكم بأنه لا يصلح لان يتقرب بها مردود.

قوله فى ص ١٨٦، س ١٦: «فانه يقال...».

حاصله ان العبادات على قسمين احديهما العبادات الشأنيه كصوم العيدين و ثانيهما العبادات الذاتيه كالسجود و لامانع عن اتصاف العباده بكلا- قسميها بالحرمة الذاتيه فيحرم بعد النهى الاتيان بصوم العيدين ولو لم يشرع بالبناء على الامر كما يحرم السجود على الجنب و الحائض لو نهى عنه من دون حاجه الى قصد القربة، لقد استشكل عليه المحقق الاصفهانى: بأن حرمة العباده و ان لم يقصد بها القربة بنحوٍ من الانحاء فى غايه الاشكال و لكن يمكن تنظير المقام بنذر النافله فان النافله تسقط عن النفل بمجرد تعلق النذر بها و صارت واجبه و هكذا تعلق الحرمة الذاتيه بالعباده الجامعه لشرائطها و لكن بعد التعلق يسقط الامر و مع سقوطه لايمكن من قصد القربة و العباده فسقطت الحرمة الذاتيه و صارت حرمة حرمة تشريعيه(أستاذنا الأراكي مدظلّه) حاصل الجواب أنه لامانع من القول بأن العباده الخاليه

ص: ٣٣٤

من قصد القربه كصلوه الحائض ولو فعلتها بقصد التميرين و التعليم محرمه ذاتاً فالعباده الشأنيه محرمه ذاتاً فالحرمة الذاتية لا تحتاج الى إمكان إتيان العباده مع قصد القربه هذا مضافاً الى أنّ مثل السجده التي كانت عباده ذاتيه لا يحتاج في كونها عباده الى قصد القربه فيمكن تعلق الحرمة الذاتية بها و سيأتي الاشكال الثالث و هوان دلالتة على الحرمة التشريعيه تكفى لدلالته على الفساد(أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ١٨٦، س ١٩: «كالسجود لله تعالى».

فإن ارتباطه مع الله لا يحتاج الى أمر بل هو خضوع له في نفسه و ذاته و عباده له.

قوله في ص ١٨٧، س ٥: «فافهم».

و لعله اشاره الى التأمل الذي في التجري و الانقياد من ان المتصف به محض فعل القلب او مع الجوارح و هذا التأمل يسرى في التشريع ايضاً.

قوله في ص ١٨٧، س ٦: «مع أنه».

هذا اشكال ثالث على القائل المشار اليه في قوله «لا يقال الخ».

قوله في ص ١٨٧، س ٦: «دالا على الحرمة».

اي الحرمة الذاتية.

قوله في ص ١٨٧، س ٧: «فانه لا أقل من...».

و في تعليقه الاصفهاني: بلحاظ أنّ حرمة اتيان الحائض لأصل الصلوه اليوميه رأساً تشريعاً لا يعقل إلا اذا كانت الصلوه اليوميه تشريعاً منها فتدل الحرمة التشريعيه بهذه الملازمه على خروج موردها عن تحت الاطلاقات انتهى و الأ فمع وجود الامر لامعنى للنهي عن الاتيان به تشريعاً فالنهي عنه تشريعاً حاك عن عدم كونها مأموراً بها و لاملاك له.

ص: ٣٣٥

قوله فى ص ١٨٧، س ٩: «إلا عرضاً كما...».

بناء على أنّ المنهى عنه حقيقته هو ترك الإزالة مثلاً- فالنهي عن الصلوه مثلاً- ونحوها مما يلزم ترك الإزالة يكون عرضياً لاحقياً.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٠: «لنهي عن الضد».

أى الضد الخاص.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٣: «لعدم الملازمه».

لأن المراد من الصحه هو ترتب الاثر و لامنافه بين حرمه الاسباب و ترتب الاثار.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٤: «بالمباشره».

كحرمه البيع بما هو تلفظ لمن كان التلفظ له ضرورياً ولاوجه للفساد اذ لانهى فى الحقيقه عن المعامله بما هى معامله او كحرمه البيع وقت النداء.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٥: «أو بمضمونها».

كالنهي عن ملكيه الكافر للمسلم او المصحف العزيز كما يستظهر من قوله لاتبع المصحف من الكافر بناء على أنّ الظاهر من البيع هو البيع بمعناه المصدرى، اذ يصح اجتماع مبعوضيه المسبب من ملكيه الكافر مع تأثير السبب لأن الشارع يمكن لمصلحه ان لايرضى بتفكيك الاثر عن السبب كما أن زيدا لايرضى بدخول الصبي فى داره و لكن اذا جاء والده مع ولده لايرضى بتفكيك ولده عنه و ان كان دخوله مبعوضاً (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ١٨٧، س ١٥: «بالتسيب».

و التوليدى اى النهى عن ملكيه الكافر بما هو فعل توليدى تسيبى.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٥: «أو بالتسيب».

كالظهار فان التسبب به للفراق حرام و مع ذلك يؤثر اثره و من المعلوم ان اصل

الفراق ليس مبغوضاً لجواز الطلاق بل المبغوض هو التسبب بالظهار اليه ولاملازمه عرفاً بين المبغوضيه و عدم التأثير.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٥: «و إن لم يكن السبب».

كالظهار بما هو اذليس بحرام بما هو لأنه ليس بمضر.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٦: «و لا المسبب».

اى و لا المسبب بما هو اذ الفرقه ليست بمبغوضه.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٨: «مثل النهى عن أكل الثمن أو المثلن فى بيع».

اى فى بيع خاص كبيع الربوى.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٨: «... أو بيع شىء».

كبيع الخمر او الكلب.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٩: «نعم لا يبعد».

و لكن الكلام فيما اذا لم يكن ظاهراً فى الارشاد.

قوله فى ص ١٨٧، س ١٩: «دعوى ظهور النهى».

ان النهى المتعلق بذات المعامله.

قوله فى ص ١٨٧، س ٢٢: «بالمعنى الأعم».

كغسل النجاسات و لعل وجهه هو التوهم أنّ الصحه بمعنى النفوذ و الفساد بمعنى عدمه و هذا الامر لا يترقب إلا من المعامله بالمعنى الاخص و لكنه لاوجه لتفسير الصحه بخصوص النفوذ بل المراد هو ترتب الاثر و هو مترقب على مثل الغسل فيجوز ان ينهى عن الغسل بالمضاف و يكون ارشاداً الى عدم ترتب اثره.

قوله فى ص ١٨٧، س ٢٢: «فالمعول».

اى المعول فى المعاملات بالمعنى الاعم هكذا فى منتهى الدرايه و لكن الاظهر رجوعه الى اصل المسأله فافهم.

قوله فى ص ١٨٨، س ٩: «حيث دلّ بظاهره».

بعد اختيار أنّ المراد من قوله تزوج بغير إذن سيده أنّه تزوج مع نهى سيده و من المعلوم أنّ مخالفه نهى السيد محرمه و حينئذ فالمراد من قوله أنّه لم يعص الله و ايضاً قوله أنّما عصى سيده هو الظاهر من العصيان و هو الطغيان على المولى لا-العصيان الوضعى و لكن قد يقال بأنّ ظهور الصدر و هو قوله تزوج بغير إذن سيده فى التزويج بلا إذن لامع النهى و من المعلوم أنّه ليس بحرام فبقريه الصدر يحكم بأن المراد من العصيان فى الموردين هو العصيان الوضعى لاالتكليفى اذ تزويج العبد من دون نهى المولى ليس بحرام ولكن يمكن الذب عنه بان عصيان السيد لأن ارتكاب العبد للتزويج بلا إذن مولاه خروج من رسم العبوديه و زى الرقيّه فالتزويج من غير إذن المولى معصيه فلاوجه لرفع اليد عن ظاهر العصيان فى الموردين هكذا قال أستاذنا الأراكى (مدظله) و انت خبير بما فيه اذ لادليل على حرمه انشاء تزويج العبد من دون إذن مولاه بل مع نهيه عنه ايضاً اذا لم يكن مزاحماً مع حقه كما هو الظاهر و لذا لو عقد العبد لغير نفسه لما احتاج نفوذه الى اجازة سيده غايه الامر أنّ نكاحه بلا إذن منه يحتاج نفوذه الى اجازة السيد كما أنّ نكاحه مع نهيه يحتاج الى اجازته بعد نهيه بناء على أنّ النهى لاينافى الاجازة كما ان رد بيع الفضولى لاينافى الاجازة و حينئذ اذا عرفت أنّه لم يتحقق العصيان التكليفى فى الفرض فالمراد من قوله أنّما عصى سيده هو العصيان الوضعى بمعنى أنّه اتى بالنكاح من دون رضايه مولى و سيده كما أنّ المراد من قوله أنّه لم يعص

ص: ٣٣٨



الله هو العصيان الوضعى فلاوجه لما يقال من أنّ المستفاد من الروايه ان النهى لو تعلق بالمعامله و كان عصيان الله فهو فاسد و الا فلا و ان كان عصياناً بعنوان أنّه مخالفه السيد و هو حرام هذا مضافاً الى ان نفي العصيان المطلق مع أنّه عصيان السيد، و عصيانه عصيان الله غير صحيح و حمله على ان المراد من النفي فى قوله أنّه لم يعص الله هو عصيان الله بعنوان الاولى لا الثانوى خلاف الظاهر هذا مضافاً الى شهاده بعض الاخبار بان المراد من العصيان فى قوله أنّه لم يعص الله هو العصيان الوضعى راجع تعليقه الاصفهانى تجده نافعاً.

و كيف كان فلا- اقل من الاجمال كما يشهد به اختلاف استظهار الفحول فى المقام فلا وجه لرفع اليد عن مقتضى الاصل فى المقام من أنّ صيغه النهى غير مستتبعه للفساد لالغّه و لاعرفاً ثم اضاف الاستاذ لتحكيم مرامه بأنّه لامانع من القول بحرمه انشاء العبد و لو من دون الاذن بنفس هذه الروايه حفظاً لظهور كلمه العصيان فى الحرمة التكليفيه و ان لم نقل بحرمه كل تصرف من العبد من دون اذن المولى لأن انشاء التزويج من مهامّ الأمور التى لزم ان لايفعله الا باذن المولى فالحاصل من الروايه و غيرها هو فساد المعامله بعصيان الله بالعنوان الأولى و عدمه بعصيانه بالعنوان الثانوى و اليه أشير فى بعض الروايات حيث قال فيه أنّما اتى شيئاً حلالاً- فيما لم يفسد اى اتى بشىء لا يكون بعنوانه الأولى حراما و هكذا ليس المراد من قوله ما ازعم أنّه حرام الا الحرمة بالعنوان الأولى و فيه أنّ ظاهر قوله ما ازعم أنّه حرام اذ كما فى تعليقه الاصفهانى لو كان المراد بالمعصيه فعل الحرام لم يكن وجه للسؤال عن الحرمة بعد نفي كونه فاعلاً- للحرام هذا مضافاً الى عدم صحه النفي المطلق فى قوله أنّه لم يعص الله مع أنّ المفروض أنّ عصيان السيد عصيان الله و حمل النفي على نفي العصيان بالعنوان الأولى خلاف الظاهر و يظهر من المحكى

عن أستاذنا الداماد الاستدلال لكون العصيان هو الحرمة باستشهاد بعض الروايات بالنكاح في العده لأنّه معصيه ولو كان انشاء النكاح و لكنّه كما في جامع المدارك لم تثبت حرمة النكاح في حال العده و حرمة الخطبه لاتدل على حرمة انشاء النكاح فراجع و كيف كان فلايخلو عن الاجمال فلاوجه لرفع اليد عن مقتضى القاعده لولم نقل بان ظاهره أنّ عدم الاذن من الله يوجب فساد المعامله بخلاف عدم الاذن من السيد فإنه قائل للصحه باجازه السيد و لاربط له بالحرمة التكليفيه.

قوله في ص ١٨٨، س ١١: «هاهنا».

اي المعصيه الوضعيه.

قوله في ص ١٨٩، س ٢: «حكى عن أبي حنيفة و الشيباني».

و لا يخفى أنّ كبرى ما ادعوه من أنّ النهي عن المستلزم للصحه يدل على الصحه لاشكال فيها و أنّما الكلام في الصغرى (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ١٨٩، س ٢: «دلاله النهي على الصحه».

سواء كان في المعامله أو العباده.

قوله في ص ١٨٩، س ٣: «و عن الفخر».

فخر المحققين في نهايه المأمول كما في التقريرات.

قوله في ص ١٨٩، س ٣: «و التحقيق».

حاصله قبول دلالته فيما اذا نهى عن المسبب او التسبب في المعاملات و عدمه في غيره من اقسام النهي من المعاملات و عدم قبوله مطلقاً.

قوله في ص ١٨٩، س ٤: «كالأمر».

اي كالامر بالمعامله فكما أنّه لا يؤمر به كذلك لاينهى عنه.

ص: ٣٤٠

قوله فى ص ١٨٩، س ٤: «و لا يكاد يقدر عليهما».

اذ لو دل على الفساد لما كان قادراً على امتثال النهى عن البيع الصحيح اذ بالنهى الدال على الفساد يصير عاجزاً عن الانتهاء عن البيع الصحيح مع أنّ شرط صحه الخطاب امراً كان او نهياً هو القدره على الامتثال ولو حصلت القدره بالخطاب فكما أنّ الامر بتملك الكافر او تملكه لا يجوز مع عدم القدره لذلك النهى.

قوله فى ص ١٨٩، س ٥: «كانت المعامله مؤثره صحيحه».

مستلزمه للصحه اذ مع فساده لاوجه للنهى عنه.

قوله فى ص ١٨٩، س ٥: «عن السبب».

اى ذات السبب بما هو فعل مباشرى.

قوله فى ص ١٨٩، س ٧: «لا ينافيها».

عدم المنافاه للصحه لعدم دلالة النهى على الفساد.

قوله فى ص ١٨٩، س ٨: «و اما العبادات».

حاصله عدم دلالة النهى على الصحه فى العبادات مطلقاً.

قوله فى ص ١٨٩، س ٨: «فما كان منها عباده».

اذ لا تكون العباده الذاتيه مستلزمه للمقربيه لأنها قد تكون مقربه و قد لا تكون فلاتكون مستلزمه للصحه و يقدر على الامتثال ولو بعد النهى.

قوله فى ص ١٨٩، س ٨: «عباده ذاتيه».

لأن العباده هى الخضوع و هو حاصل بنفس السجود.

قوله فى ص ١٨٩، س ٩: «فمع النهى عنه يكون مقدوراً».

اى و مع النهى عنه و عدم مقربيته يكون مقدوراً فيجوز النهى عنه و مع النهى

لا يكون مقربه فلا يكون صحيحه فالقدره عليه لا تتوقف على استلزامها للصحة و لا تتوقف على امكان قصد القربه.

قوله فى ص ١٨٩، س ١٠: «ما كان منها عباده».

اى عباده فعليه التى تكون عباديتها بقصد القربه لا بالذات.

قوله فى ص ١٨٩، س ١١: «فلا يكاد يقدر عليه».

اى فلا يقدر على قصد القربه الموجب للمحقق العباده مع النهى الذى لا يجمع الأمر و فى تعليقه الاصفهانى اما العباده بالمعنى المتقوم بقصد القربه غير مقدوره مع النهى فلا يعقل النهى عنها و هى خارجه عن محل النزاع كما تقدم سابقاً.

قوله فى ص ١٨٩، س ١٢: «و هو محال».

كما لا قائل به اذ القائلين فى مسأله جواز اجتماع الامر و النهى لا يقولون الا فيما اذا كان العنوان متعدداً و مع استحالته فلا يكون مقدوراً و مع عدم قدرته لامجال للنهى عنه فالنهى عنه لزم ان يكون عباده شأنه.

قوله فى ص ١٨٩، س ١٣: «بمعنى انه لو كان مأموراً به».

ومن المعلوم أنه ايضاً لا يكون مستلزماً للصحة لأنه قد يكون مع قصد القربه و قد لا يكون معه و النهى تعلق بصوره العباده و من المعلوم أنه يقدر على امتثاله و لو بعد النهى فالنهى عنه لا يدل على الصحة بل يدل على الفساد لمنافاه قصد القربه مع النهى فالقدره عليه تتوقف على استلزامه للصحة.

قوله فى ص ١٨٩، س ١٣: «فافهم».

هو اشاره الى أن النهى لا يدل على الصحة لافى العبادات و لافى المعاملات اما فى المعاملات فلأن النهى اما هو السبب بما هو فعل مباشرى و من المعلوم أن السبب لو تم اجزائه و شرايطه لكان مؤثراً فى الصحة و الا فلا يكون مستلزماً للصحة و اما

هو السبب بما هو سبب فهو ايضاً لا يستلزم الصحه الشرعيه لأن البيع العرفي قد يكون صحيحاً شرعاً و قد لا يكون و اما هو المسبب اى الملكيه فامرته دائر بين الوجود و العدم لا- أن ايجاد الملكيه يتصف بالصحه لأن وجود الملكيه ليس اثراً له كى يتصف بلحاظه بالصيحه دائماً لأن الشئ لا يكون أثراً لنفسه فكلام ابى حنيفه من أن النهى عن المستلزم للصحه يدل على الصحه لاصغرى له لا فى المعاملات كما عرفت و لافى العبادات كما اوضحها فى المتن نعم النهى عن العباده الصحيحه الفعلية يستلزم الصحه و لكنّه غير مقدور مع النهى لأن العباده متقومه بقصد القربه و مع النهى لا-يمكن قصد القربه فهو خارج عن محل الكلام(أستاذنا الأراكي مدظله) و فى تعليقه الاصفهاني: لعله اشار الى ان العباده بمعنى لو تعلق الامر به لكان امره عبادياً لا يسقط الا اذا قصد به القربه كالعباده الذاتيه من حيث المقدوريه كما أن العباده الذاتيه مثل العباده بهذا المعنى فى عدم كون المقربيه من لوازم وجودها فالفرق بينهما من حيث المقدوريه كما يترأى فى العبارة لوجه له انتهى.

وفيه: أنه لم يترأ من العبارة الفرق بينهما فالاقرب فى وجه قوله فافهم هو الرجوع الى ما ذكره(أستاذنا الأراكي مدظله).



المقصد الثالث:

المفاهيم

ص: ٣٤٥





قوله في ص ١٩٣، س ٤: «تستتبعه خصوصيه».

كهيئه الشرط و المشروط.

قوله في ص ١٩٣، س ٥: «بتلك الخصوصيه».

قيد لقوله «اريد».

قوله في ص ١٩٣، س ٥: «و لو بقرينه الحكمه».

قيد آخر لقوله «اريد».

قوله في ص ١٩٣، س ٥: «لذلك».

اي لاجل الخصوصيه المذكوره.

قوله في ص ١٩٣، س ٥: «وافقه في الايجاب».

الموافق كما في قوله لا تغفل لهما اف الآيه و يسمى بمفهوم الموافقه و لحن الخطاب و فحوى الخطاب و كذلك في الايجاب  
مثل قوله ادخل ايها الصديق و استرح فإنه يدل بالفحوى على جواز الدخول و فعل الصلوه.

قوله فى ص ١٩٣، س ٦: «أو خالفه».

كقوله ان جاءك زيد فآكرمه فان المنطوق ايجابى و المفهوم سلبى و يسمى بمفهوم المخالفه و دليل الخطاب.

قوله فى ص ١٩٣، س ٨: «و تكن لها خصوصيه».

كالعقلية المنحصره.

قوله فى ص ١٩٣، س ٨: «فصح ان يقال».

حيث ثبت أنّ المفهوم لازم لمعنى القضية اللفظية صحّ ان يقال أنّه غير مذكور.

قوله فى ص ١٩٣، س ١٠: «كما فسر به».

كما حكى عن العضدى أنّه قال: المنطوق حكم لمذكور و حال من احواله سواء ذكر ذلك الحكم و نطق به ام لا و المفهوم بخلافه و هو ما دل عليه اللفظ لافى محل النطق بان يكون حكماً لغير المذكور و حالاً من احواله قال فى التقريرات: اورد عليه بان لازمه خروج المفاهيم كمفهوم الشرط مثل قولك ان جاء زيد فآكرمه فان الموضوع فى المفهوم هو زيد المذكور فى المنطوق و مفهوم الغايه كقولك صم الى الليل فانه لا يجب فيه الصيام و هو مذكور الى آخره راجع منتهى الدرايه.

قوله فى ص ١٩٣، س ١٠: «و قد وقع فيه النقص».

اى التعريف الذى نفيناه.

قوله فى ص ١٩٣، س ١٤: «بيان أنه».

اى المفهوم.

قوله فى ص ١٩٣، س ١٤: «من صفات المدلول».

المفهوم هو حكم انشائى أو اخبارى الذى يكون لازماً لخصوصيه المعنى فالحكم هو المدلول و المفهوم من صفاته كما مر فى كلام المصنف ابتداءً.

ص: ٣٤٨

قوله فى ص ١٩٣، س ١٤: «أو الدلالة».

و هى من صفات اللفظ كما قد يقال أنّ دلالة المنطوقه اقوى من الدلالة المفهوميه.

قوله فى ص ١٩٤، س ١: «بصفات المدلول أشبه».

لأن المفهوم هو ما فهم و من المعلوم أنّ المعنى المدلول عليه بالقضيه الشرطيه هو ما فهم لا الدلالة بمعناها الفاعلى فإنها قائمه باللفظ و اما الدلالة بمعناها المفعولى فهو متحد مع المدلول هذا مضافاً الى تقسيم المدلول الى المنطوق و المفهوم و دلالة الاشاره مستفاده من الكلام من دون قصد المتكلم كدلالة الاثنيين على اقل الحمل، كما مر ان المفهوم هو حكم غير مذكور ملازم لخصوصيه المعنى الخ فالمفهوم صفه للحكم الذى من مقوله المعنى.

قوله فى ص ١٩٤، س ١: «و توصيف الدلالة به أحياناً».

لعدّهم دلالة الاشاره من المنطوق فإن الظاهر اراده دخول مدلولها.

قوله فى ص ١٩٤، س ٣: «قد انقدح من ذلك».

اي التعريف الذى ذكرناه.

قوله فى ص ١٩٤، س ٣: «أن النزاع».

فالنزاع صغروى و الأ فان تَبَّتِ الدلالة فلاشكال فى حجّيته و عليه فقولهم مفهوم الشرط مثلاً حجه مبنى على المسامحه.

قوله فى ص ١٩٤، س ٥: «على تلك الخصوصيه».

و هى الانحصار.

### فصل فى مفهوم الشرط

قوله فى ص ١٩٤، س ١٠: «بالوضع».

او الانصراف كما سيأتى الاشاره اليه فى كلام المصنف.

ص: ٣٤٩

قوله فى ص ١٩٤، س ١٠: «أو بقريته عامه».

بثلاثه تقريبات كما سيأتى منها مقدمات الاطلاق الجاريه فى نفس اداه الشرط و منها مقدمات الاطلاق الجاريه فى فعل الشرط.

قوله فى ص ١٩٤، س ١٣: «ترتب المعلول على علتة».

مثلاً- اذا كان مجيىء زيد عله منحصره لوجوب الاكرام فبانتفاء المجيىء انتفى وجوب الاكرام بخلاف ما اذا لم يكن مجيىء زيد عله منحصره للاكرام لامكان ان يكون مجيىء ابنه او ارسال كتابه ايضاً عله لوجوب الاكرام.

قوله فى ص ١٩٤، س ١٥: «و لو من باب الاتفاق».

كقولهم ان كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً.

قوله فى ص ١٩٤، س ١٦: «أو منع دلالتها على الترتب».

كما ان يكون الشرط و الجزاء معلولين لعله ثالثه نحو ان كان الخمر حراما كان بيعه فاسداً فإن الحرمة و فساد البيع معلولين لاسكار الخمر و هو محرم كالمتمضييين كما فى تعليقه الاصفهاني كقوله ان كان زيد ابن عمرو فعمرو اب له.

قوله فى ص ١٩٤، س ١٦: «أو على نحو الترتب على العله».

كما اذا كان مترتباً على المقتضى او المعد.

قوله فى ص ١٩٤، س ١٨: «منع دلالتها».

اي الشرطيه.

قوله فى ص ١٩٤، س ١٨: «دعوى كونها».

اي الشرطيه.

قوله فى ص ١٩٤، س ١٩: «لانسباق اللزوم».

و الارتباط و اما ما فى عبارته الاصفهاني من أن الترتب يستفاد من الفاء ففيه اولاً

أنه خلاف الانسباق و ثانياً أن القضية الشرطيه كثيراً ما تخلوا عن الفاء و مع ذلك تفيد اللزوم و الارتباط كما لا يخفى.

قوله فى ص ١٩٤، س ١٩: «اللزوم منها».

اى الشرطيه.

قوله فى ص ١٩٤، س ٢٠: «فله مجال واسع».

فلأئذ غالباً يكون الشرط و الجزاء متلازمين فى الوجود او معلولين لعله ثالثه و فيه ان الغلبه مع القرينه كاستعمال صيغه الامر فى الاستحباب لا يضر هذا مضافاً الى امكان منع الغلبه.

قوله فى ص ١٩٤، س ٢١: «دعوى تبادر...».

و هو المقصود بالوضع.

قوله فى ص ١٩٥، س ١: «كثره استعمالها».

اى الشرطيه.

قوله فى ص ١٩٥، س ٢: «استعمالها».

اى الشرطيه.

قوله فى ص ١٩٥، س ٢: «فيهما عنايه».

الضمير فيهما و المراد من الضمير هو مطلق اللزوم و الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصره.

قوله فى ص ١٩٥، س ٥: «و فى عدم الإلزام».

عطف على قوله فى موارد الاستعمالات.

قوله فى ص ١٩٥، س ٦: «و صحه الجواب».

اى صحه جواب الخصم.

قوله فى ص ١٩٥، س ٧: «ظهور فى معلوم».

خبر لقوله و عدم صحته اى و عدم صحه الجواب المذكور.

قوله فى ص ١٩٥، س ٨: «انصراف إطلاق العلقه».

نعم يمكن ان يقال أنّ ظهور حاق كلمه ان فى الربط و أنّ الظهور الانصرافى من دون حاجه الى المقدمات الحكمه فى الربط العلى بان يكون الشرط عله للجزء او عكسه او كونهما معلولين لعله اخرى أو الاتفاق فهو خلاف الظاهر (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ١٩٥، س ١٥: «إن قلت».

و لا يخفى صحه قول القائل فيما اذا كان المتكلم فى مقام بيان المعلق عليه كما ذهب الىه أستاذنا الداماد.

قوله فى ص ١٩٥، س ١٥: «ولكنه».

اى و ان لم يدل على الانحصار بالتبادر او الانصراف و لكنّه يدل عليه بمقدمات الاطلاق فى الشرطيه و الترتب.

قوله فى ص ١٩٥، س ١٥: «قضيه الاطلاق».

هذا احد الوجوه التى ذكرت فى تقريب الاطلاق و هو الاطلاق فى اداه الشرط و بيانه كما فى تعليقه الاصفهانى هو أنّه كما أنّ الترتب المطلق هو الترتب بنحو العليه فإنّه الترتب بالطبع و بلاعنايه كذلك الترتب المطلق دون مطلق الترتب هو الترتب التالى على مقدمه لاغير كما أنّ الوجوب المطلق هو الوجوب لا للغير فكما أنّه كونه للغير امر وجودى ينبغى التنبيه عليه كذلك الترتب على الغير يحتاج الى التنبيه بخلاف الترتب على المقدم لاعلى الغير فاخصاص الترتب به ليس الا عدم ترتبه على ما ينبغى التقييد به لو كان مترتباً عليه و هنا بيان آخر كما فى المعالم و

ص: ٣٥٢

حاشيته اى هدايه المسترشدين و الفصول و تقريرات الشيخ قدس الله ارواحهم الزكيه و حاصله أنّ مفاد الجمله الشرطيه هو توقف التالى فى الوجود على المقدم و معنى التوقف ملازم مع الانحصار.

قوله فى ص ١٩٥، س ١٧: «لا تكاد تتم».

و فيه مامر من إمكان تقييد الهيئه فى افعل فى الواجب المشروط بأخذ ماده من اول الامر متحيثه بحيثه كذا او ملاحظه المعنى الحرفى بالمعنى الاسمى كقولهم «من». للابتداء اذ الابتداء بقولهم من للابتداء ثبت للمعنى الحرفى و هو معنى من (أستاذنا الأراكى مدظله) هذا مضافاً الى ما قد قيل من كون اللحاظ الآلى خارجاً عن المعنى الحرفى كخروج اللحاظ الاستقلالى عن المعنى الاسمى و الأ لكان الاسمى ايضاً جزئياً كالحرفى و مع خروج اللحاظ عن المعنى الحرفى و كونه كالاسمى يكون كلياً و قابلاً لامحاله لانعقاد الاطلاق.

قوله فى ص ١٩٥، س ١٨: «يظهر وجهه بالتأمل».

وجهه هو أنّ الخصوصيه المستتبعه هى مفاد ان الشرطيه و هى حرف وحيث أنّ المعانى الحرفيه جزئيه و قائمه بالاطراف فلا تكون قابله للتقييد و الاطلاق و مقدماته جاريه فى المعانى الكليه لالجزئيه الشخصيه التى لا يمكن ان يتقيد.

قوله فى ص ١٩٥، س ١٩: «تعينه».

اى تعيين الاكمل بين سائر انحائه.

قوله فى ص ١٩٥، س ١٩: «بلا معين».

اذ علاقه العله المنحصره كعلاقه العله غير المنحصره و نسبتها الى الاطلاق على السواء.

قوله فى ص ١٩٦، س ٤: «محتاج فى تعينه».

اذ اداه الشرط موضوعه لمطلق الترتب لالترتب خاص.

قوله فى ص ١٩٦، س ٥: «ثم إنه ربما».

هذا وجه ثان من الوجوه التى ذكرت فى تقريب الاطلاق و هو اطلاق فى فعل الشرط.

قوله فى ص ١٩٦، س ٥: «بتقريب أنه».

حكى عن التقريبات أنه قال توضيحه ان ظاهر الجملة الشرطيه يفيد وجود الجزاء عند وجود الشرط على وجه الاستقلال سواء فرض وجود شىء آخر معه او لم يفرض انتهى، و لا يخفى ما فيه اذ لا يدل على الانحصار.

قوله فى ص ١٩٦، س ٧: «يؤثر كذلك».

اى وحده.

قوله فى ص ١٩٦، س ٧: «مطلقا».

اى فى كل حال و فى منتهى الدرايه: سواء كان قبله أو معه او بعده شىء آخر ام لا.

قوله فى ص ١٩٦، س ٨: «وفيه».

هذا مضافاً الى أن مفاد القضييه الشرطيه هو تأثير الشرط بذاته و اما ترتب المعلول بالفعل على العله فهو امر زايد على مقتضى القضييه الشرطيه ربما يكون المتكلم فى صدد بيانه و ربما لا يكون (أستاذنا الأراكى مدظله) و فيما افاد الاستاذ نظر لان المدعى هو ان الشرطيه تفيد الانحصار اذ لو لم يكن بمنحصر الخ.

قوله فى ص ١٩٦، س ٨: «مع إطلاقه كذلك».

اى فى كل حال هو وحده مؤثر.

ص: ٣٥٤



قوله فى ص ١٩٦، س ٩: «ندره تحقّقه».

فان الشايح هو ان الشرط لا ياحتاج فى التأثير الى ضمّ شىء آخر معه و اما الاطلاق من جهه أنّه لا يمكن ان يشترك معه شىء آخر فى التأثير اصلاً بل المؤثر فى كل حال هو بنفسه فهو نادر و لا يتحقق الا اذا كان المولى فى مقام بيان ما هو الشرط و العله للجزء و لم يذكر فى الدليل سوى شرط واحد.

قوله فى ص ١٩٦، س ١١: «و لم تقم عليها قرينه».

اى لم تقم قرينه عامه فى كثير من الموارد على الخصوصيه ولو بمقدمات الحكمه.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٢: «مقدمات الحكمه».

كما مرّ آنفاً من اطلاق الشرط بالتقريب المذكور.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٢: «أو غيرها».

من القرائن الخاصه.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٢: «مما لا يكاد ينكر».

ولكنه نادر و فى منتهى الدرايه: و الصواب اقتران قوله مما لا يكاد ينكر بالفاء لآنه جواب اما.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٤: «و اما توهم...».

هذا التقريب تقريب ثالث لبيان الاطلاق.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٤: «أنه».

اى المفهوم.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٤: «قضيه إطلاق الشرط».

و فى تعليقه الايروانى: الفرق بين هذا الاطلاق و سابقه بعد اشتراكهما فى الابتناء على استفاده العليه التامه من الشرطيه أنّ هذا ناظر الى ذات الشرط و كيفيه

شرطيته ففي تعيين الكيفيه يتمسك بالاطلاق و ذاك ناظر الى مقام تأثير المقدم فى التالى و اثبات عموم تأثيره فى مقابل خصوصه و فى هذا المقام اللازم للمقام الاول المترتب عليه يتمسك بالاطلاق اذ مع انحصار العله يكون التأثير عاما و مع تعددها يكون خاصاً انتهى و عليه فالاطلاق الجارى فى المقام جار فى اداه الشرط باعتبار أنّ مقتضاه هو التعين ثم لا يخفى عليك أنّ الفرق بينه و بين الاطلاق الذى ذكره عند قوله «ان قلت نعم و لكنه الخ». مع كونه اطلاقاً فى اداه الشرط هو أنّ مقتضى الاطلاق فيما مضى هو النفسيه فى مقابل الغيريه و فى المقام مقتضاه هو التعيينه فى مقابل التخييره و مما ذكر يظهر ما فى كتاب منتهى الدرايه فلاتغفل فإنه ذهب الى أنّ الاطلاق فى المقام جار فى فعل الشرط و اطلاقه عدلى بخلاف الاطلاق السابق فإنه انضمامى و لكن بعد ظاهر تعليقه الاصفهاني هو ما ذهب اليه منتهى الدرايه فراجع الا أنّ قول المصنف لالبيان نحو الشرطيه يؤيد كلام الايروانى و على أى تقدير لاوجه لتقرير التوهم المذكور عليه اذ لو لم يدل ماسبق عليه لأمكن ادراجه فيه بكلمه و نحوها كما لا يخفى اذ المقارنه اعم من الانضمامى و العدلى كما أنّ مقدمات الاطلاق تفيد النفسى و التعيينى دفعه و لا يحتاج الى اجراء المقدمات مرتين، مره لدفع الغيرى و مره لدفع التخييرى.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٧: «كذلك».

اي يغير.

قوله فى ص ١٩٦، س ١٨: «و هذا بخلاف الشرط».

قال الاصفهاني فى تعليقه: فكون العله ذات عدل ليس ككون الواجب ذاعدل اذ كون المولى فى مقام بيان حد العليه للمقدم لا يقتضى بيان العدل له اذا كان له عدل فان عليه المقدم حداً لا تفاوت بالاضافه الى كونه ذا عدل او لا و هذا بخلاف حد

ص: ٣٥٦

الوجوب الحقيقي فان التعيينى و التخييرى سنخان متباينان لا- ان حقيقه الوجوب فيهما واحده و التفاوت فى المتعلق من حيث كونه متعيناً او مردداً لما مر فى موضعه من استحاله تعلق الوجوب بالمردد بل استحاله سائر الطرق الا الالتزام بأن الوجوب التعيينى وجوب غير مشوب بجواز الترك الى بدل و التخييرى وجوب مشوب بجواز الترك الى بدل.

قوله فى ص ١٩٦، س ٢٠: «مثبتا لنحو...».

كما فى الوجوب.

قوله فى ص ١٩٧، س ٢: «نسبه الشرط اليه».

اي الى الشرط.

قوله فى ص ١٩٧، س ٢: «لا تختلف».

اذ لا يحصل تقييد فى شرطيه الشرط فيصدق الشرط على المتعدد و المنحصر على السواء فاذا قيل اذا سافرت فقصر يدل على شرطيه السفر للقصر على نحو لا يختلف عنه اذا قيل اذا سافرت او خفت على نفسك فقصر فكما لافرق بينهما فى الاثبات كذلك لافرق بينهما فى مقام الثبوت و ليسا كالوجوب التعيينى و التخييرى فإنهما متغايران بحسب مقام الثبوت و الاثبات.

قوله فى ص ١٩٧، س ٣: «حيث كان مسوقاً لبيان شرطيته».

اي كان الشرط مسوقاً لبيان شرطيه المقدم و افادتها فلا اهمال و لاجمال و لانتوقف افاده الشرطيه على نفي الشرط الآخر او اثباته.

قوله فى ص ١٩٧، س ٤: «فإنه لو لم يكن لبيان».

اذ بعد فرض أنه لم يكن فى صدد بيان الوجوب التعيينى و لم يذكر الوجوب التخييرى فلامحاله يكون فى مقام الاجمال لأنه لاحدى الخصوصيتين.

ص: ٣٥٧

قوله فى ص ١٩٧، س ٥: «يكون فى مقام الابهال».

اى يكون فى مقام الابهال بعد عدم بيان التخيىرى ايضاً و هو خلف فى كونه فى مقام البيان.

قوله فى ص ١٩٧، س ٩: «ما عزى الى السيد».

اى نسب.

قوله فى ص ١٩٨، س ٢: «كما لا يخفى».

فلا يصح التقابل الا بنفى ظهور الجملة الشرطيه فى الدعوى المذكوره و مجرد الاحتمال مالم يرجح او لم يساو لا يقابل.

قوله فى ص ١٩٨، س ٤: «كبتلان التالى ظاهره».

لأن الدلاله اللفظيه منحصره فى احدى الدلالات اللفظيه و اما ظهور بطلان التالى فلأن الانتفاء عند الانتفاء ليس مدلولاً مطابقاً ولا تضمينياً و لا التزامياً للجملة الشرطيه اذ ليس المفهوم عين الثبوت عند الثبوت حتى يكون مدلولاً مطابقاً و لاجزئه حتى يكون مدلولاً تضمينياً و لالازمه حتى يكون مدلولاً التزامياً اذ يعتبر فى الدلاله الالزاميه اللزومى العقلى او العرفى او العادى و المفروض أن كلها منتهيه.

قوله فى ص ١٩٨، س ٦: «ثالثها».

حاصل الاستدلال أنه لو كان للشرط مفهوم لزم ان يجوز اكراه الفتيات على الزنا ان لم يردن التحصن و هو كما ترى و المقصود من الاستشهاد بالآيه هو عدم دلاله القضييه الشرطيه على المفهوم.

قوله فى ص ١٩٨، س ٨: «وفيه ما لا يخفى».

و فى الدرر أن القائل بالمفهوم يشترط ان لا يكون الشرط محققاً للموضوع و

ص: ٣٥٨

الشرط فى القضية المذكوره محقق للموضوع فان الاكراه لا يتحقق الا مع اراده التحصن.

قوله فى ص ١٩٨، س ١٢: «الأمر الاول».

حاصله أنّ البحث عن ثبوت المفهوم و عدم ثبوته فيما يمكن فيه ثبوت سنخ الحكم فى الجزاء و انتفائه عند انتفاء الشرط لافىما لا يمكن فيه ذلك كوقف الاشياء الخاصه لأشخاص.

قوله فى ص ١٩٨، س ١٣: «لا انتفاء شخصه».

الحاصل من ناحيه الاستعمال و لكن سيأتى أنّ هذه الخصوصيه لا تكاد تكون من خصوصيات معنى الكلمه.

قوله فى ص ١٩٨، س ١٣: «ضروره انتفائه».

كما فى مفهوم اللقب كقولهم اكرم زيدا فان الحكم عرض بالنسبه الى موضوع و انتفاء العرض عند انتفاء معروضه عقلى و ضرورى.

قوله فى ص ١٩٨، س ١٨: «دلاله القضية».

و فى منتهى الدرايه: حذف الواو و قال: دلاله القضية اسم ليس و فى بعض النسخ و دلاله فىكون معطوفاً على المفهوم و مفسراً له و هو مشكل اذ يلزم خلو ليس من الاسم فلا بد من اسقاط فى قوله «فيه فى الوصايا». حتى تكون اسم ليس.

قوله فى ص ١٩٨، س ١٩: «كما توهم».

تجاوز عن التوهم بقول الشهيد ايضاً.

قوله فى ص ١٩٩، س ٢: «بالقابها».

كأولادى.

قوله فى ص ١٩٩، س ٢: «أو بوصف».

كأولادى الفقراء.

قوله فى ص ١٩٩، س ٣: «أو بشرطه».

كأولادى ان كانوا فقراء.

قوله فى ص ١٩٩، س ٣: «مأخوذه فى العقد».

خبر قوله «تكون بألقابها الخ».

قوله فى ص ١٩٩، س ٣: «أو مثل العهد».

و هو النذر و اليمين.

قوله فى ص ١٩٩، س ٥: «لا يقبل أن...».

لعدم قابليه شىء واحدٍ خاصٍ بوقفين فاذا لم يقبل فيكون الوقف شخصاً لاسنخاً.

قوله فى ص ١٩٩، س ٩: «و كان الشرط».

الواو للحاليه.

قوله فى ص ١٩٩، س ٩: «فى الشرطيه».

اى القضييه الشرطيه.

قوله فى ص ١٩٩، س ١٠: «بالنسبه إلى الحكم».

كقوله ان جاء ك زيد فآكرمه و من المعلوم أنّ الانشاء جزئى لأن الشىء مالم يتشخص لم يوجد و الانشاء ايجاد و فعل خاص صادر من المنشىء و ليس بكلى و الحكم الحاصل بهذا الجزئى ايضاً جزئى.

قوله فى ص ١٩٩، س ١١: «فى ساير القضايا».

من الوصفيه و غيرها.

قوله فى ص ١٩٩، س ١٣: «ولكنك غفلت».

و فى تعليقه الاصفهانى: أنّ ظاهر الأمر بالاكرام فى الشرطيه و غيرها على حد

ص: ٣٦٠

السواء و النزاع فى المفهوم و عدمه ليس فى أنّ المنشئء سنخ الحكم او شخصه بل فى افاده العليه المنحصره و عدمها فلا يكون مفاد اكرم مثلاً- اثبات طبيعه الوجوب بحيث لا يشذ عنها فرد منها بل التحقيق أنّ مفاده هو وجوب الاكرام المنشئء فى شخص هذه القضيه لكنّه لا بما هو متشخص بل وازمه بل بما هو وجوب.

قوله فى ص ٢٠٠، س ٢: «المخبر به المعلق...».

كقوله ان جاء ك زيد فاكرامه واجب فالمعلق هو جنس وجوب الاكرام و الاخبار ليس قيماً له.

قوله فى ص ٢٠٠، س ٣: «و قد عرفت».

اشاره الى أنّ حديث جزئيه المنشأ و عدمه بسبب جزئيه الانشاء من مصاديق المسأله الاساسيه التى مضت فى باب الوضع.

قوله فى ص ٢٠٠، س ٤: «و شبهه».

كهيئه افعال.

قوله فى ص ٢٠٠، س ٨: «و قد انقدح».

و وجهه هو مامر من عدم الفرق بين الانشاء و الاخبار و سيأتى ايضاً بيانه عند قوله «و ذلك لماعرفت الخ».

قوله فى ص ٢٠٠، س ٩: «التفرقه بين الوجوب الإخبارى».

كقولك يجب على زيد كذا ان كان كذا.

قوله فى ص ٢٠٠، س ٩: «و الإنشائى».

كقولك ان جاء ك زيد فاكرمه.

ص: ٣٤١

قوله فى ص ٢٠٠، س ٩: «بانه كلى فى الأول».

اى لأن الوجوب كلى فى الاخبارى لأنه اخبار بخلاف الانشاء لأنه ايجاد و الايجاد و الوجود ليساً جزئياً فالوجوب المنشأ صار بواسطه انشائه شخصاً من الوجوب.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٠: «حيث دفع الإشكال».

اى الاشكال المذكور هنا عند قوله «اشكال و دفع».

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٠: «لا يتوجه فى الأول».

و الأولى تبديل فى بكلمه على فالمعنى أنه لا يتوجه الاشكال على الأول.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٠: «لكون الوجوب كلياً».

اى لكون الخبر عن ثبوته فى المنطوق ليس شخصاً خاصاً من الوجوب ضروره كون الوجوب كلياً.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١١: «و على الثانى».

اى حيث دفع الاشكال على الثانى بانّ انتفاء مطلق الوجوب الخ.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١١: «فوائد العليه».

اى المنحصره.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٢: «حيث كان ارتفاع...».

دليل لقوله بان ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العليه الخ و المفروض هو البناء على وجود المفهوم فى القضييه الشرطيه دون الوصف و اللقب.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٥: «و أورد على».

اى اورد الشيخ رحمه الله فى التقريرات على ما ذكرناه بما حاصله الخ قال فى التقريرات و قد يذبّ عنه بان الوجوب المنشأ فى المنطوق هو الوجوب المطلق من حيث كون اللفظ موضوعاً له بالوضع العام و اختصاصه و شخصيته من فعل الأمر كما أنّ



شخصيه الفعل المتعلق للوجوب من فعل المأمور فيحكم بانتفاء مطلق الوجوب في جانب المفهوم ثم اورد عليه بأن ابتناء الرفع على ما زعمه من عموم الموضوع له و الوضع ليس على ما ينبغي مضافاً الى أنّ ذلك ايضاً ممّا لم يقم دليل عليه لولم نقل بقيام الدليل على خلافه حيث أنّ الخصوصيات بأنفسها مستفاده من الالفاظ انتهى.

قوله في ص ٢٠٠، س ١٥: «عن الإشكال».

اي الاشكال المذكور هنا عند قوله «اشكال و دفع».

قوله في ص ٢٠٠، س ١٥: «بما ربما».

متعلق بقوله «تفصّي».

قوله في ص ٢٠٠، س ١٥: «بما حاصله».

متعلق بقوله «اورد».

قوله في ص ٢٠٠، س ١٦: «أن التفصّي لا يبتنى».

بل يمكن التفصّي بما مر نقله عنه من ارتفاع مطلق الوجوب من فوائد العليه الخ.

قوله في ص ٢٠٠، س ١٦: «على كليه الوجوب».

في مثل قولك اكرم زيداً من نحو قولك اكرم زيداً ان جاءك.

قوله في ص ٢٠٠، س ١٦: «لما أفاده».

اي لما افاده صاحب التقريرات كما مرّ من كون انتفاء نسخ الحكم من فوائد العليه المنحصره.

قوله في ص ٢٠٠، س ١٨: «مستفاده من الألفاظ».

لا- من القرائن و لم يجب عند المحقق الخراساني اللهمّ إلا أن يكون جوابه هو مامر من المختار في وضع الحروف و شبهها من عموم الموضوع له و المستعمل فيه و مقتضاه هو أنّ الخصوصيات مستفاده من الخارج.

قوله فى ص ٢٠٠، س ١٩: «و ذلك لما عرفت».

هذا وجه لقوله و بذلك قد انقدح فى الصفحة السابقه و هكذا يظهر جواب الايراد المذكور بقوله: و اورد على ما تفصلى به الخ.

قوله فى ص ٢٠١، س ٢: «و لا يكاد يمكن أن يدخل».

لعله لأن الخصوصيات الناشئه من الاستعمال متأخره فلا يمكن ان يكون لها دخاله فى ما تقدم عنه رتبه اذ الموضوع له محقق قبل الاستعمال فالإخبار به او انشائه متأخر عن الوضع و استعمال اللفظ فيه.

قوله فى ص ٢٠١، س ٢: «ما ينشأ».

من الخصوصيات.

قوله فى ص ٢٠١، س ٣: «إذا تعدد الشرط».

و اتحد الجزاء اما لقولنا بالتداخل فى المسأله الآتیه و اما لعدم كونه قابلاً للتكرار كالقتل و نحوه راجع تعليقه الايروانى و البحث فى هذا المقام فى تعيين السبب.

قوله فى ص ٢٠١، س ٦: «اما بتخصيص مفهوم».

و هو الظاهر بناء على استفاده الحصر من الاطلاق لا حاق اداه الشرط لان المطلق حجه فيما بقى بعد كون التقييد تقييدا فى المراد الجدى لا الاستعمالى بخلاف ما اذا استفيد الحصر من حاق اللفظ فان اللفظ بعد استعماله فى غير معناه الحقيقى بقريته القضيه الشرطيه لا- تدل على عدم مدخلية شىء آخر الا- بناء على دعوى ظهور اللفظ فى أقرب المجازات بعد رفع اليد عن معناه الحقيقى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٠١، س ٨: «و اما برفع اليد».

و لعل وجه رفع اليد أن الجملة الشرطيه ظاهره فى العليه المنحصره و مع وجود الشرطيه الأخرى اختل الانحصار فاذا اختل الانحصار لا مجال للمفهوم و لكن

يمكن ان يقال أنّ للانحصار مراتب مختلفه فاذا جاء المنافى لمرتبه فلاوجه لرفع اليد عن المراتب الأخرى فالمفهوم بالنسبه الى عدم مدخلية شىء آخر غيرهما باق على قوّته و عليه فلاوجه له بعد فرض كون الجملة الشرطيه ظاهره فى المفهوم و امكان الجمع بالتخصيص فى المفهوم.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٠: «و اما بتقييد إطلاق الشرط».

اي بتقييد اطلاق الشرط منطوقاً و رفع اليد عن استقلاليه كل واحد منهما فتكون العله لوجوب القصر مجموع خفاء الأذان و الجدران معاً ولكنّه لادليل لهذا التصرف اذ التصرف فى المنطوق بلا ملزم.

قوله فى ص ٢٠١، س ١١: «إنتفاء خفائهما».

اي معاً.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٣: «و اما بجعل الشرط».

و عليه فى طرف الوجود يكفى وجود احدهما و فى طرف الانتفاء و عدم وجوب القصر لابد من عدمهما فيتصرف فى المنطوق و المفهوم اما فى المنطوق من جهه رفع اليد عن خصوص كل واحد و اما فى المفهوم فان انتفاء كل واحد لا يستلزم انتفاء الحكم الا اذا انتفى الآخر.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٤: «ليس بعنوانه الخاص».

هذا بخلاف الوجه الاول فإن الظاهر أنّ كلّ واحد من الشرطين بعنوانهما الخاص يؤثر.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٤: «لما يعمهما».

مع الدلاله على انتفاء وجوب القصر عند انتفاء الجامع بانتفاء الشرطين.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٦: «و لعل العرف».

ثم بعد ما مر من مقام الثبوت شرع فى مقام الاثبات.

ص: ٣٦٥

قوله فى ص ٢٠١، س ١٦: «العرف يساعده».

فيه منع بناء على أنّ الدليل على استفاده الحصر هو الاطلاق لا الوضع اذ لا دليل على رفع اليد عن المفهوم فيما بقى و مما ذكر يظهر ما فى الدرر ايضا.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٦: «كما أن العقل».

اراد به أنّ مقام الثبوت مقدم على الاثبات فلاوجه للاستظهار العرفى بعد كونه محالاً بحسب مقام الثبوت.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٧: «هذا الوجه».

اي الوجه الرابع.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٨: «لابد من الربط».

و هو السنخيه بين العله و المعلول.

قوله فى ص ٢٠١، س ١٨: «و لا يكاد يكون الواحد».

و فى نهايه الدرايه: قد عرفت فى مبحث الواجب التخييرى ما فى تطبيق قاعده عدم صدور الواحد عن المتعدد على امثال المقام مما كان الواحد نوعيا و قد ذكرنا أنّ مورد القاعده و عكسها الواحد الشخصى و بينا هناك الخ و فى منتهى الدرايه: و المقام من الواحد النوعى اذ المفروض كون المعلق فى المنطوق سنخ الحكم و طبيعته لاشخصه فلا تكون القاعده العقلية شاهده على كون الشرط هو الجامع بين الشرطين.

قوله فى ص ٢٠١، س ٢١: «بعد البناء».

متعلق بقوله فى الصفحه السابقه «كما أنّ العقل ربّما يعين هذا الوجه». اي الوجه الرابع الخ و مراده فيه أنّ الالتزام بالجامع فيما اذا رفع عن المفهوم مطلقا كما فى الوجه الثانى او فى الجملة كما فى الوجه الاول فان الالتزام بالجامع يرفع غائله

ص: ٣٦٦

تأثير المتباينين في الاثر الواحد(بناءً على استحالته) و اما مع المفهوم فالقضيتين متكادبتين فلا يصحّ الا احدهما اذ كل واحد منهما يناقض الأخرى بمفهومه و مع عدم كل منهما ارتفع تأثير المتباينين اذ المؤثر ليس الا واحد فلا يجب الالتزام بتأثير الجامع لرفع الغائله المذكوره.

قوله في ص ٢٠١، س ٢١: «و بقاء إطلاق الشرط».

متعلق بقوله في الصفحة السابقة «كما أنّ العقل ربما يعين هذا الوجه الخ». و المراد منه حفظ ظهور الشرط في الاستقلال و الاّ فلامجال للجامع مع كون كلّ منهما جزء العله.

قوله في ص ٢٠١، س ٢٢: «و إن كان».

متعلق بقوله في الصفحة السابقة «كما ان العقل ربما يعين هذا الوجه الخ». و يمكن ان يكون متعلقاً بقوله فلا بد من المصير الى أنّ الشرط الخ و هو الاقرب.

قوله في ص ٢٠٢، س ١: «... على تعدد الشرط».

و هو الوجه الثاني الذي مر ايضاً احتمال مساعده العرف عليه بقوله «و لعل العرف يساعد الوجه الثاني».

قوله في ص ٢٠٢، س ١: «فافهم».

لعله إشاره الى ترجيح الاول لما قلناه و ذهب اليه أستاذنا الداماد رحمه الله و الأراكي (مدظله).

قوله في ص ٢٠٢، س ٢: «و اما رفع اليد».

و في تعليقه الاصفهاني ضرب عليه خط المحو في النسخه المصححه و في عنايه الاصول: هذا وجهاً خامساً و قد ينسب الى الحلّي و لكن الظاهر سقوطه جداً فان رفع اليد عن المفهوم في خصوص احد الشرطين و ابقاء الآخر على مفهومه جزافاً مما لامحصل له.

ص: ٣٦٧

قوله فى ص ٢٠٢، س ٢: «عن المفهوم».

مع رفع اليد عن منطوقه ايضاً بحمله على الطريقيه بالنسبه الى الآخر او بدونه.

قوله فى ص ٢٠٢، س ٤: «الأمر الثالث».

قال أستاذنا الداماد: وهذا البحث لا يترتب على ثبوت المفهوم بل هو من احوال المنطوق.

قوله فى ص ٢٠٢، س ٤: «و اتحد الجزاء».

و كان قابلاً للتكرار و التعدد كوجوب اكرام زيد و وجوب الكفاره و اما ما لا يكون قابلاً للتكرار سيجيئ بيان حكمه فى آخر العبارة و البحث فى هذا المقام تعيين المسبب.

قوله فى ص ٢٠٢، س ٤: «فلا اشكال».

لعدم كون الشرط فى هذه الصوره متعدداً بخلاف بقيه الصور سواء كان للجمله الشرطيه مفهوم اولاً و سواء كان الشرط بعنوانه مؤثراً او بما هو مصداق للجامع.

قوله فى ص ٢٠٢، س ٥: «لزوم الاتيان».

اي عدم التداخل و لزوم الاتيان الخ.

قوله فى ص ٢٠٢، س ٨: «التفصيل بين اتحاد جنس الشروط».

كالأكل المتعدد فى نهار رمضان بالنسبه الى الكفاره فيتداخل.

قوله فى ص ٢٠٢، س ٩: «و تعدده».

كالأكل و الشرب فى نهار رمضان بالنسبه الى الكفاره فلا يتداخل.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١١: «أو بكشفه عن سببه».

و فى منتهى الدرايه: اي بكشف الشرط عن سبب الجزا كالبعد الذى هو حد الترخيص.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٢: «إذا تعدد الشرط حقيقه».

كما اذا كان جنس الشروط متعدداً و مختلفا.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٢: «أو وجوداً».

كما اذا كان جنس الشروط متحداً.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٢: «محالاً».

ولا يخفى أنّ الاستحالة لازمه فيما اذا قلنا بالتداخل لأن مركب الحكمين حينئذ حقيقه واحده ولا يمكن ان يحدث فى هذه الحقيقه الوجوب مرتين هذا بخلاف ما اذا قلنا بعدم التداخل و كون مركب كل حكم فرد من الطبيعه غير فرد آخر اذ حينئذ لا يجتمع الحكمان فى واحد كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٣: «الحقيقه الواحده».

كالكفاره او الوضوء.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٥: «محكوماً بحكمين متمثلين».

و هما الوجوبان المتعلقان بالوضوء، فلا يتحملة صرف الوجود من طبيعه الجزاء كالوضوء.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٦: «فلا بد...».

اى فلا بد فى رفع الاستحالة المذكوره على القول بالتداخل من احدى الامور الآتية الخ هذا بحسب مقام الثبوت و سيصرح المصنف فى ص ٢٠٤ بعدم الحاجه الى تصرف على القول بعدم التداخل و أنّ المسبب فى كل واحد من الشروط وجود من الطبيعه مغاير لوجودها من الشرط الآخر.

قوله فى ص ٢٠٢، س ١٧: «مجرد الثبوت».

بمعنى ان يكون الثانى اثباتاً للبعث الاول لا وجود آخر من البعث فالتعدد فى الحكم كما استفيد من تعليقه الاصفهانى و ان اورد عليه فراجع و عليه فلاتدل

الجملة الشرطية على الحدوث عند الحدوث بل على الثبوت عند الحدوث.

قوله في ص ٢٠٢، س ١٨: «حقائق متعدده».

بان يقال غسل المس غير غسل الجنابه و هكذا الوضوء عن النوم غير الوضوء عن البول.

قوله في ص ٢٠٣، س ١: «إلا أن الإجتزاء بواحد».

فيه منع بعد احتمال ان يكون العناوين من العناوين التي لا يكون متصادقه كالعالم و الجاهل.

قوله في ص ٢٠٣، س ٢: «ضروره أنه...».

قال أستاذنا المحقق الداماد: هذا صحيح فيما اذا لم يكن الواجب امراً قصدياً بخلاف غيره كما اذا قيل ان جاءك زيد فتصدق و ان جاءك عمرو فتصدق و من المعلوم أنه لا تكفى صدقه واحده.

قوله في ص ٢٠٣، س ٩: «يكون منشأ لاتصافه بالوجوب».

عرضاً لأن الوجوب اولاً و بالذات وصف العنوان لا المصداق فاتحاد المأتي به مع المأمور به في الوجود يوجب اتصافه بصفته بالعرض.

قوله في ص ٢٠٣، س ١١: «فافهم».

لعله اشاره الى ان القول بأن انطباق عنوانين على واحد لا يستلزم اتصافه بوجوبين ينافى ما حققه المصنف في باب اجتماع الأمر و النهي من سرايه الوجوب من العنوان الى المعنوي و اما ما في تعليقه الاصفهاني من أن المراد من قوله «فافهم». هو الاشاره الى أن صفه الوجوب و نحوه مما لا يعقل عروضها للموجود الخارجى لا بالذات و لا بالعرض فان الوجود مسقط للوجوب فكيف يتصف به فهو خلاف مختار المصنف فتدبر جيداً.

ص: ٣٧٠



قوله فى ص ٢٠٣، س ١٤: «و لا يخفى».

شرع فى مقام اثبات احدى الوجوه المذكوره.

قوله فى ص ٢٠٣، س ١٤: «فانه رفع اليد عن الظاهر».

اذ كل قضيه تدل على مطلوبه الحقيقه فان كان المطلوب هو صرف الوجود فهو مما لا يتكرر و ان كان هو مطلق الوجود فهو قابل للتكرر فكما ان العلل الطبيعى يقتضى تعدد المعاليل كذلك العلل الاعتبارى يقتضى تعدد المعاليل و المسببات فالأصل عدم التداخل (أستاذنا الراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٠٣، س ١٨: «مجرد الاحتمال».

اى مجرد احتمال الآخرين.

قوله فى ص ٢٠٣، س ١٨: «ما لم يكن فى البين».

نعم لودل دليل على التداخل كما فى باب الاغسال فلامناص الا ان يرفع اليد عن ظهور الجملة الشرطيه بأحد الوجوه المذكوره.

قوله فى ص ٢٠٣، س ٢٠: «اجتماع الحكمين فى الوضوء».

مع أنه حقيقه واحده.

قوله فى ص ٢٠٤، س ٢: «قلت نعم».

و فى منتهى الدرايه: حاصل الدفع ان التصرف و ان كان مسلماً لكنّه لا يتعين ان يكون باحد الوجوه المذكوره بل يمكن بوجه آخر مع المحافظه على ظهور الشرطيه فى الحدوث عند الحدوث.

قوله فى ص ٢٠٤، س ٣: «و لا ضير».

و المحذور و هو اجتماع الحكمين فى حقيقه واحده يرتفع بتعدد الافراد اذ المحكوم بالحكمين متعدد ليس بواحد و لكن هذا صحيح لو كانت الاحكام

ص: ٣٧١

معروضه على الافراد لا-على الطبيعه بما هي و هو كما ترى لأن الخارج ظرف للسقوط لا- للثبوت اللهم إلا أن يقال ان ذلك بملاحظه الوجود لا باعتبار الخارج و لا باعتبار الذهن بل بما هو عبره الى الخارج و الوجود الافراغى.

قوله فى ص ٢٠٤، س ١١: «مع ظهورها».

لأن ظهور الجملة الشرطيه للوضع لا للاطلاق فيصلح لأن يكون بياناً للاطلاق.

قوله فى ص ٢٠٤، س ١٥: «وقد انقده».

اى و قد انقده مما ذكرنا من أن ظهور الجملة الشرطيه فى كون الشرط سبباً او كاشفاً عن السبب مقتضياً لحدوث الفرد متعدداً أنه لافرق بين كون الاسباب الشرعيه معرفات او كونها بنفسها اسباباً.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١: «لا مجرد كون الاسباب».

اى لايجدى دعوى معرفه الاسباب الشرعيه فى رفع محذور اجتماع المثلين فإن المراد من المعرف فى المقام ليس المعرف المنطقى الذى هو الكشف التصورى كالحيوان ناطق بالنسبه الى الانسان بل المراد منه هو الكشف التصديقى الذى هو الانتقال من موجود الى موجود آخر و ليس المقام مقام التحديد حتى يكون المعرف منطقياً و من المعلوم أن الكشف التصديقى لا-يتكرر و الأ- لزم اجتماع المثلين و من المعلوم أنه لايعقل تعدد الكشف التصديقى بالنسبه الى شىء واحد بخلاف الكشف التصورى فإنه يتعدد مع وحده المكشوف بالعرض دون المكشوف بالذات ألا ترى أنه يقال الانسان حيوان ناطق، الانسان حيوان الانسان ناطق، الانسان ماش مستقيم القامه الانسان ضاحك فحينئذ ترى ان المكشوف بالعرض هو الانسان الخارجى واحد و اما المكشوف بالذات و هو موضوع هذه القضايا متعدد اذ الانسان الموضوع فى قوله الانسان ناطق غير الموضوع فى الانسان

ص: ٣٧٢

حيوان و هكذا يستفاد من تعليقه المحقق الاصفهاني و لكن اجاب عنه نفسه فى التعليقه فراجع.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٢: «لما عن الفخر».

اى فخر المحققين كلامه مذكور فى التقريرات و ظاهر الشيخ توجيهه بما لا يخالف المختار فراجع.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٢: «من ابتناء المسأله».

بدعوى أنّ مع كون الشروط معرفات لا يلزم تعدد ذى المعرفات فيمكن ان يكون معرفات متعدده معرفات للمصلحه واحده التى لا تقتضى ازيد من وجوب شىء واحد و لكن عرفت ظهور الجملة الشرطيه فى الحدوث عند الحدوث.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٣: «مع أن الأسباب».

هذا اشكال ثان و حاصله أنّ الاسباب الشرعيه كالاسباب التكوينيّه الخارجيه قد تكون علامه و قد تكون مؤثره فدعوى أنّ جميعها علامه كما ترى فان قلنا يكون ظاهر الجملة الشرطيه هو الثانيه و التعدد فهو كذلك سواء كان الاسباب شرعيه أو خارجيه و الآ فلا دلالة لها عليهما مطلقاً سواء كانت الاسباب شرعيه أو خارجيه.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٣: «حالتها حال».

فاذا كان حالها حال غيرها فان كان ظاهرا الجملة الشرطيه فى غير الاسباب الشرعيه هو التعدد فهو كذلك فى الاسباب الشرعيه فان لم يكن ظاهره فليس كذلك فى جميع الاسباب شرعيه كانت أو عرفيه.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٣: «حال غيرها».

و فى عنايه الاصول: المراد من غيرها هو اسباب الاحكام العرفيه كقولهم ان غضب الامير فاحذره و ان لبس الاصفر فاحذره فالاول مؤثر و الثانى معرف.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٤: «ربما يكون مما له دخل فى».

كقوله ان ظهرت فاعتق رقبه أو ان افطرت بالأكل و الشرب فكفر.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٦: «قد يكون اماره...».

اى قد يكون الشرط كما يتلوا اداه الشرط المعلول فإن المعلول لا يؤثر فى العله التى وقعت جزاء فلامحاله يكون اماره على ثبوت العله و حدوثه بسببها.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٦: «بسببه».

اى سبب للحكم الغير الشرعى و عله او سبب عله الشرط لو كان الشرط و الجزاء معلولين لعله ثالثه.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٦: «أن له الدخل».

اى أنّ للشرط دخلاً فى الحكم الشرعى و فى الحكم الغير الشرعى.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٨: «أنها ليست بدواعى».

اذ الغالب يكون لغير الشرط الشرعى من الامور دخل فى الاحكام فيصير الشرط جزء السبب بخلاف الاسباب الغير الشرعية ففى مثل قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . شهود الشهر لا يكون عله لوجوب الصوم بل هو مما يتحقق به موضوع وجوب الصوم كما أنه قد يكون كذلك فى الحكم الغير الشرعى كقولهم ان جاءك زيد فاكرمه فان الموضوع فى الحقيقه هو زيد الجائى لاالمجيب و حده و قد اقتطع المجيب عن الموضوع و جعل شرطاً.

قوله فى ص ٢٠٥، س ٩: «وإن كان لها دخل».

كتأثير الشرط فى المشروط فى الجملة.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٠: «بخلاف الأسباب».

فإنها علل و مؤثرات غالباً.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٠: «إن كان له وجه».

وفى تعليقه الأيروانى: فإن المصالح و المفسدات التى هى دواعى الأحكام من غير فرق بين الأحكام الشرعية و العرفية لا تجعل مقدماً فى القضية الشرطية لأنها من الأمور الخفية التى لا يعرفها احد و اللازم فى المقدم ان يجعل من الأمور الجلية التى يعرفها المكلف ليترتب عليه الاثر فى الجزاء.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٠: «إلا أنه».

اذ لافرق فى اقتضاء التعدد فى الجملة الشرطية بين كون الشرط عله تامه أو جزء سبب به تتم العله فإنه على كلا التقديرين يستلزم تعدد الشرط تعدد المشروط و اما أن جزء العله فما يتم به العله فليترتب الجزاء عليه.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٤: «بعموم اللفظ فى الثانى».

اى بعموم لفظ الدليل فى الثانى اى عدم اختلاف الشروط بحسب الاجناس و اما وجه عدم الصحه فهو أن اسم الجنس كالعنب فيه لا يدل إلا على نفس طبيعه العنب.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٥: «لم يوجد».

بمعنى أن الشرط هو الطبيعه و هى لا يتعدد بتعدد فردها.

قوله فى ص ٢٠٥، س ١٥: «الا السبب الواحد».

و مع وجود السبب الواحد و هو صرف وجوده لا يكون إلا وجوب واحد فلا يتعدد اذ لا دليل على ازيد منه.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٢: «و إلا فالاجناس المختلفه».

اى فان كانت قضيه اطلاق الشرط هو حدوث الوجوب عند حدوث السبب فى كلتا صورتين كانت كذلك و ان لم يكن كذلك فى كلتا صورتين كان كذلك فلاوجه للتفصيل و عليه فاذا فرض عدم دلالة على الحدوث عند الحدوث فلا يدل

ص: ٣٧٥

فى الاجناس المختلفه الأ على ثبوت الجزاء بوجود الاجناس المختلفه و اللازم فيه هو الرجوع الى سبب واحد و هو الجامع.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٣: «رجوعها إلى واحد».

اى جامع واحد.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٣: «و أسبابا لواحد».

اى لواحد شخصى.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٦: «لاتكون أسبابا لواحد».

اى الواحد الشخصى اذ المفروض أنه لا اطلاق للدليل حتى يمكن ان يراد بكل سبب فرد آخر فالمسبب ليس الأ حقيقه الوضوء و هو واحد.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٦: «فلا بد من تداخل».

بمعنى أن المؤثر هو الجامع بين الاسباب المختلفه ان ذكر الشرائط دفعه و الأ فالشرط الثانى لغو.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٦: «فيما لا يتأكد المسبب».

كالملكيه و الرقيه فان كان نفسها جزاء فلامجال للتأكد فاللازم هو التداخل فى الاسباب كما اذا قيل ان جاء زيد من السفر فانت حر لوجه الله او مالى صدقه أو هذا لك و اما اذا كان الجزاء هو وجوب امور لا تكون قابلاً للتكرار كالقتل فالوجوب قابل للتأكد فيتداخل فى المسبب و هو الوجوب فيما اذا قيل ان زنى فاقتله و ان قتل نفساً عمداً فاقتله.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٦: «ومن التداخل فيه».

اى من التداخل فى المسبب فيما لا يكون قابلاً للتعدد كالقتل المسبب، فكل شرط يؤثر فى الوجوب و يتأكد.

ص: ٣٧٦

## فصل فى مفهوم الوصف

قوله فى ص ٢٠٦، س ٨: «و ما بحكمه».

كما يكون بصوره الفعل أو بدون الموصوف كما يقال من علم فعلى الناس ان يكرموه او يقال اكرم عالماً من دون اعتماده على الموصوف حيث لم يقل اكرم رجلاً عالماً.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٩: «لعدم انحصار الفائدة».

كالاهتمام به بين ما له الدخل فى الحكم او التعريف و المدح و غير ذلك.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٩: «عدم قرينه أخرى».

كالقرينه العامه المدعاه فى مفهوم الشرط كالانصراف المدعى من كثره الاستعمال او الاطلاق الناشى من مقدمات الحكمه.

قوله فى ص ٢٠٦، س ١٠: «و عليته».

اى عليه الوصف للحكم.

قوله فى ص ٢٠٦، س ١٠: «غير مقتضيه له».

لعدم كونها بنحو الانحصار.

قوله فى ص ٢٠٦، س ١٠: «و مع كونها».

اى العله.

قوله فى ص ٢٠٦، س ١٥: «و لا ينافى».

قال أستاذنا الداماد(مدظله): لامفهوم للتقيد اذ يمكن ان يكون المطلق ايضاً مطلوباً و يكون الباب من باب تعدد المطلوب فالتقيد لعل لبيان تعدد المطلوب فاذا قيل جئنى بحيوان ناطق ليس له مفهوم بائى لم اطلب الحيوان و لذا له ان يقول جئنى بحيوان فالتقيد و ان كان له فائده ولكن مع ذلك لا يكون له مفهوم نعم لو كان

ص: ٣٧٧

المطلوب واحداً يمكن القول بالمفهوم انتهى و لعل المفهوم حينئذ ليس للتقييد بل للعلم بوحده المطلوب.

قوله في ص ٢٠٦، س ١٥: «ذلك».

اي إنكار المفهوم.

قوله في ص ٢٠٦، س ١٥: «يكون احترازياً».

بان لا يكون وارداً مورد الغالب و لا يكون ذكره من باب كونه محلاً للابتلاء او كونه اسهل الافراد و لا يكون توضيحياً غير دخيل في موضوع الحكم الشخصى.

قوله في ص ٢٠٦، س ١٦: «فى القضية».

و فى الدرر اضاف: و لا يفيد انتفاء سنخ الحكم من غير مورد القيد كما هو واضح انتهى بل يفيد انتفاء شخص الحكم و هو عقلى.

قوله في ص ٢٠٦، س ١٧: «فلا فرق».

فالوصف كاللقب فكما ان اكرم زيدا لا يدل على انتفاء الاكرام عن عمرو كذلك الوصف لا يدل على انتفاء الحكم عن غير مورد الوصف.

قوله في ص ٢٠٦، س ١٨: «لا يلزم فى حمل المطلق».

فى مثل اعتق رقبه واعتق رقبه مؤمنه مع أنّهما مثبتان و لاتعارض بين المتوافقين فى الحكم.

قوله في ص ٢٠٦، س ١٨: «فيما وجد شرائطه».

كأن تحرز وحده المطلوب و الأفع احتمال تعدد المطلوب لا وجه لحمل المطلق على المقيد لأنّهما مثبتين.

قوله في ص ٢٠٦، س ١٨: «إلا ذلك».

من تضيق دائره موضوع الحكم فى القضية ولكن اورد عليه الايروانى بان دخل



القيد في الحكم الشخصي لا يوجب التقييد مالم يفد نفي سنخه عن غير مورد القيد ليكون ذلك النفي مقيداً لاطلاق الاثبات بل الوجه هو ان مؤدى الدليل المذكور اى دخل القيد فى شخص الحكم و العقل يحكم بامتناع طلب الطبيعه بعد طلب قسم منها و لذلك يرفع اليد عن الدليل الدال على طلب الطبيعه بمادل على طلب قسم منها الخ.

قوله فى ص ٢٠٦، س ١٩: «فانه من المعلوم».

و فى عنايه الاصول: حاصل التوهم أنّ وجوب حمل المطلق على المقيد لا يكون الا للمعارضه بينهما و لا تكون المعارضه الا لدلاله المقيد على الانتفاء عند الانتفاء و حاصل جواب المصنف أنّ القيد لما اوجب تضيق دائره الموضوع حصلت المعارضه و ليست المعارضه من جهه دلاله الوصف على المفهوم و اورد عليه فى عنايه الاصول بأن مجرد ضيق دائره موضوع احد الدليلين لا يوجب التعارض كقولك اكرم العالم و قولك اكرم زيدا العالم فالمعارضه لا تكون الا من ناحيه المفهوم انتهى.

ولكن يمكن الجواب عنه كما فى «خودآموز»: أنّ الوجه فى حمل المطلق على المقيد مع أنّهما مثبتين ليس الا قيام الاجماع أو دليل آخر على أنّ مراد الشارع و تكليفه ليس احدهما فحصلت المنافاه و المعارضه، و فى تعليقه الايروانى: من المعلوم أن قضيه الحمل ذلك لكن الشأن فى أنّه لم يحمل بعد عدم اشتمال دليل المقيد على نفي الحكم عما عدا مورد القيد ليتحقق التنافى بينه و بين دليل المطلق و قد عرفت أنّ منشأ حكم العقل لادلاله اللفظ فلاتنافى بين التقييد و القول بعدم الدلاله على المفهوم.

ص: ٣٧٩

قوله فى ص ٢٠٦، س ٢٠: «وكانه لا يكون».

اورد عليه المحقق الاصفهانى بأن المطلق مطلق و ليس مفاده المقيد و ان لم يكن الاطلاق بقريته المقيد مراداً جدياً فراجع.

قوله فى ص ٢٠٦، س ٢٠: «لا يكون فى البين غيره».

فقوله اعتق رقبه و قوله اعتق رقبه مؤمنه فى قوه ان يقال من اول الامر اعتق رقبه مؤمنه فاذا كان الوصف لايدل على الانتفاء عند الانتفاء كذلك المطلق و المقيد الراجعان الى الموضوع الموصوف بالمقيد بناء على تقييد المطلق بالمقيد فى المثبتين بالإجماع أو قريته أخرى و الأفلوجه لحمل المطلق عليه بل يحمل المقيد على المطلق بالتصرف فى هيئته بحمله على الاستحباب و الرجحان.

قوله فى ص ٢٠٧، س ٧: «و وجه الاعتبار».

بين وجه الاعتبار او وجوهه فى الدرر و استشكل فيه فراجع.

قوله فى ص ٢٠٧، س ٨: «و بدونها».

اي و بدون الدلاله على الاختصاص.

قوله فى ص ٢٠٧، س ٩: «فافهم».

و فى تعليقه الاصفهانى: ملازمه القيد غالباً لا توجب صرف ظهوره فى التقييد و لعله اشار اليه رحمه الله بقوله «فافهم». و ذهب فى عنايه الاصول الى أنه إشاره الى منع كون قوله «مع أنه يعتبر الخ». و جهأً آخر بل القرينه فى الآيه هى ورود القيد مورد الغالب فافهم، و زاد الاصفهانى يمكن أن يكون اشاره الى مجرد دلالة القيد على الخصوصية و الدخل لانقيض المفهوم مالم يفهم منه الانحصار كما تبّه عليه آنفاً و عليه يظهر ما فى قوله «و بدونها لا يكاد يتوهم الخ».

ص: ٣٨٠

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٠: «تذنيب».

و حاصل كلامه أنّ محل النزاع فى مفهوم الوصف هو الوصف الخاص و الوصف الأخص من وجه فى مورد الافتراق من ناحيه الموصوف و اما الوصف المساوى او الوصف الاعم مطلقاً او الوصف الاخص من وجه من ناحيه الوصف و الموصوف فخارجه عن محل النزاع لأنها داخله فى مفهوم اللقب أو فى جميعها ليس الموضوع باقياً فيصير جثنى بانسان ضاحك بالنسبه الى غير الانسان و هكذا جثنى بانسان حساس بالنسبه الى حيوان حساس و الغنم السائمه بالنسبه الى الإبل المعلوفه كقولهم اكرم زيدا بالنسبه الى اكرم عمرواً.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١١: «إذا كان الوصف أخص من موصوفه».

كقولهم جثنى بانسان عادل فيقال اذا انتفى الوصف هل ينتفى الحكم عن الموصوف ام لا.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١١: «و لو من وجه».

و لا يخفى أنّ الوصف الاخص المطلق داخل فى محل النزاع بالأولويه كقوله جثنى بالانسان العادل و اما الاخص من وجه فهو السائمه بالنسبه الى الغنم فان السائمه قد تكون غير الغنم كما قد يكون الغنم غير السائمه بان يكون معلوفه فالموصوف حينئذٍ افترق عن الوصف.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١١: «من جانب الموصوف».

كالغنم المعلوفه فإن الموصوف و هو الغنم افترق حينئذٍ عن وصف السائمه التى كانت النسبه بين السائمه و بين الغنم عامين من وجه فيقال أنّ بانتفاء الوصف ينتفى الحكم عن الموصوف ام لا.

ص: ٣٨١

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٢: «و اما فى غيره».

و المراد بالغير هو افتراق الوصف المساوى كقوله جثنى بانسان ضاحك او الاعم كقوله جثنى بانسان حساس او المراد بالغير هو مورد الافتراق من ناحيه الوصف او الوصف و الموصوف معاً و الذى يظهر من الشافعيه هو الاخير كالابل المعلوفه فإن فيه لاموصوف و هو الغنم و لاوصف و هو السائمه.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٢: «عدم جريانه».

و لعله لأن مع فرض التساوى او الاعميه فمع انتفاء الوصف ينتفى الموضوع بلاشكال و لانزاع و الأ لزم الخلف فى كون الوصف مساوياً او الاعم و اما مادّه الافتراق من ناحيه الوصف كالابل السائمه و لاشكال فى عدم النزاع فيها بالنسبه الى الوصف فان كانت دلاليه فيه فهو من باب مفهوم اللقب لامفهوم الوصف فإن الغنم لقب و اما مادّه الافتراق من الوصف و الموصوف جميعاً كالابل المعلوفه و أيضاً ليس محل النزاع لأنه لو دلّ على عدم الزكاه فى الابل المعلوفه فهو من باب مفهوم اللقب كدلالته على عدم الزكاه فى الابل السائمه لا من باب مفهوم الوصف.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٤: «منه».

اى من الوصف من دون دخل للموصوف.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٥: «و عليه فيجرى».

اذ مع كون الوصف عله لاعبره بالموضوع فكل مورد يكون فيه الوصف كان له الحكم بخلاف ما عداه.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٥: «فيما كان الوصف مساوياً».

اذ مقتضى كون الوصف عله مستقله منحصره من دون دخاله للموصوف أن انتفائه يوجب انتفاء سنخ الحكم ولو عن موضوع آخر.

ص: ٣٨٢

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٦: «فلاوجه».

حاصله أنه إن لم تستفد العليه المنحصره من الوصف فجميع الصور الثلاثه خارجه لأنها من باب مفهوم اللقب لامفهوم الوصف و ان استفيد منه العليه المنحصره فجميع الصور الثلاثه داخله لأن سنخ الحكم معلق على هذه العله المنحصره فاذا كانت كان الحكم و الأ-فلا- سواء كان الوصف مساوياً للموضوع او الأعم مطلقاً او الأخص من وجه فلاوجه للتفصيل مطلقاً كما فى التقريبات هذا مضافاً الى أن حفظ الموضوع فى المنطوق و المفهوم مما لا بد منه لأن التعليل عام فلاوجه للتفصيل.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٧: «إذا كان أخص من وجه».

كمعلوفه الابل فى كلام الشافعيه.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٧: «من جانب الوصف».

و لعل الصحيح هو افتراق الوصف و الموصوف كالابل المعلوفه لما عرفت من أن كلام الشافعيه فيه.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٨: «فيهما».

اى فى المساوى و الأعم.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٨: «معللاً بعدم الموضوع».

اذ مع انتفاء الوصف المساوى او الأعم يتتفى الموضوع.

قوله فى ص ٢٠٧، س ١٨: «واستظهار جريانه».

و فى منتهى الدرايه معطوف على أنه لاوجه يعنى لاوجه للتفصيل لعدم الوجه للنزاع فيهما و باستظهار جريان الخ.

ص: ٣٨٣

## فصل فى مفهوم الغايه

قوله فى ص ٢٠٨، س ٦: «و التحقيق».

راجع تعليقه الايروانى.

قوله فى ص ٢٠٨، س ٦: «قيدا للحكم».

اى ثبوت المحمول للموضوع و قيد للنسبه التى عبر فى الفارسيه عنه به «است». كما يقال: هر چیزى حلال است تا دانسته شود آن حرام است (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٠٨، س ٨: «داله على ارتفاعه».

بدعوى أنّ المغيى هو سنخ الحكم لاشخص الحكم من دون حاجه الى ضميمه الحصر اللازم فى مفهوم الشرط (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٠٨، س ٩: «قضيه تقييده».

اى و كونه قضيه تقييد سنخ الحكم بها و لكنّه لادليل على تقييد سنخ الحكم بل القدر المتيقن هو تقييد شخص الحكم اذ الطبيعه المهمله التى عبر عنها بالماهيه اللا بشرط المقسمى اذا لم تدل قرينه على اراده اللا بشرط القسمى منه كان المتيقن منه هو القسمى بتعدد الدال و المدلول و أنّما قلنا باللابشرط القسمى فى مفهوم الشرط لدلاله حصر العله عليه و لكن فى المقام لدلاله عليه كما لا يخفى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٠٨، س ٩: «و إلا لما كان».

اى و ان لم تكن قضيه التقييد بالغايه ارتفاع الحكم عند حصولها الذى هو المفهوم لزم الخلف و هو عدم كون ما جعل غايه بل وسطاً.

قوله فى ص ٢٠٨، س ١١: «قيدا للموضوع».

كالسير فى قوله سر من البصره الى الكوفه فالمراد من الموضوع متعلق الحكم و هو خلاف الاصطلاح.

قوله فى ص ٢٠٨، س ١١: «مثل سر من البصره الى الكوفه».

اذ لا يكون قيذاً للحكم لأنّ الأمر لا يتكرر الامر من البصره الى الكوفه فالواجب هو السير من البصره الى الكوفه (أستاذنا الأراكى مدظله) فقوله من البصره الى الكوفه حد المسير لاحد الوجوب.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١: «وإن كان تحديده بها».

كلمه «ان» وصلية و المراد أنّ تحديد الموضوع بالغايه و ان كان بملاحظه الحكم و تعلق الطلب و لكّنه غير ما اذا كانت الغايه غايهً للحكم.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٢: «و قضيته ليس إلا...».

اي و مقتضى كون حالها حال الوصف و ان كان تحديد الموضوع بملاحظه الحكم أنّه ليس الأ عدم الحكم فيها إلا بالمغيبى من دون دلالة لها على انتفاء سنخه عن غيره.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٢: «فيها».

اي فى القضية.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٥: «غير منحصره بإفادته».

بل قد يكون لدفع توهم عدم شمول الحكم لما قبل الغايه كقولهم احسن الى من ابغضك الى ان يحبك.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٥: «كما مرّ فى الوصف».

اي المفهوم.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٦: «فى الغايه».

و سيأتى قريباً فى آخر عبارته ان الخلاف فيما اذا كانت الغايه قيذاً للموضوع لا للحكم.

ص: ٣٨٥

قوله فى ص ٢٠٩، س ٧: «و الأظهر خروجها».

اى فىما اذا كان قيدا للموضوع كقوله سر من البصره الى الكوفه و لكنّه كما ترى فان الظاهر خلافه فىما اذا اكرى سياره و قال للسائق سر من قم الى طهران كان نفس طهران داخلا فلا يجوز السائق ان تنزله خارج طهران فتأمل ثمّ إنّ حتى الخافضه مثل الى الجاره و اما حتى العاطفه كقوله اكلت السمكه حتى رأسها يكون مدخولها داخلا فى المعنى بالاتفاق لأنها فى حكم الواو.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٨: «لكونها من حدوده».

و حد الشىء نفاذه و نفاذه عدمه كقولهم نظفت من هنا الى الجدار و من المعلوم أنّ الجدار خارج.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٩: «كما بعدها».

اى كما بعد الغايه.

قوله فى ص ٢٠٩، س ٩: «إلى الخلاف الأول».

من أنّ للغايه مفهوم أم لا.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١٠: «ثم لا يخفى أن هذا».

و هو أنّها داخله فى المعنى بحسب الحكم او خارجه عنه.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١٠: «لا يكاد يعقل جريانه».

اذ فى مثل قوله كل شىء لك حلال حتى تعرف أنّه حرام لا يعقل ان تكون المعرفه داخله فى المعنى و الا لزم ان يكون الشىء فى حال الجهل بنجاسته و العلم بها محكوم به بالطهاره فاجتمع العلم بالنجاسه مع الحكم بالطهاره فى شىء واحد و هو محال لكونه اجتماع الضدين و خلاف ظاهر الروايه.



## فصل فى مفاد أدوات الاستثناء (مفهوم الحصر)

قوله فى ص ٢٠٩، س ١٣: «لاشبهه فى...».

يقع الكلام فى المقامين احدهما دلالة الاستثناء على الإخراج و اختصاص الحكم بالمستثنى منه و ثانيهما دلالة على اثبات نقيضه فى المستثنى وسيأتى أنه من المفهوم او المنطوق.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١٣: «دلالة الاستثناء على...».

ولا يخفى عليك أن محل الكلام من أدوات الاستثناء كإلا- هو ما اذا كانت للاستثناء سواء كان من النفى او الاثبات و اما اذا كانت إلا- وصفيًا كقوله فى ذمتى عشره دراهم إلا- درهم أى غير الدرهم أى العشره التى هى غير الدرهم فلا يكون داخلًا فى البحث بل هو داخل فى مفهوم الوصف.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١٤: «و لذلك».

أى لدالتها على اختصاص الحكم بالمستثنى منه يكون بعد النفى اثباتًا و بعد الاثبات نفيًا.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١٥: «للانسباق».

و لذا لو قال اكرم العلماء الأ زيدا ثم ورد اكرم زيدا كان بينهما المعارضه و ليس ذلك إلا لاستفاده انتفاء السنخ عن المستثنى دون شخص الحكم بل سيأتى دلالة على نقيض الحكم للمستثنى.

قوله فى ص ٢٠٩، س ١٦: «محتجا».

ظاهر احتجاجه أن خلافه ناظر الى الاستثناء من النفى دون الاستثناء من الاثبات كما نسب شيخ البهائى ذلك اليهم و لكن ظاهر التقريرات فى العام و الخاص أن خلافه فى كلا الشقين.

ص: ٣٨٧

قوله فى ص ٢٠٩، س ١٦: «بمثل...».

حيث أنه لودل على الإخراج عن النفى لدل على أنّ الواجد للظهور هو لاتصدق مطلقاً و ان كان فاقداً لسائر الاجزاء و الشروط و هو كما ترى فإن الصلوه صلوه بمجرد الظهور.

قوله فى ص ٢١٠، س ٣: «و بدونها لا تكون صلاه».

كمادل عليه المستثنى منه.

قوله فى ص ٢١٠، س ٣: «على وجه».

بناء على أنّ الصلوه وضعت للصحيح.

قوله فى ص ٢١٠، س ٣: «و صلاه تامه».

بناء على وضعها للاعم من الصحيح.

قوله فى ص ٢١٠، س ٤: «فى مثل التركيب».

اى فى مثل هذا التركيب الدال على اعتبار شىء شرطاً او شرطاً.

قوله فى ص ٢١٠، س ٥: «على مدعاه».

اى ابى حنيفه.

قوله فى ص ٢١٠، س ٦: «ومنه».

اى من جهه أنّ الاستعمال لا يكون دليلاً على الانكار يظهر أنّ الاستعمال ايضاً لا يكون دليلاً على الإثبات.

قوله فى ص ٢١٠، س ٦: «لا موقع للاستدلال على المدعى».

كما عن التقريرات و الفصول بتقريب أنه لو لم يدل الاستثناء من النفى على الإثبات فى المستثنى لما كانت هذه الكلمه بمدلولها داله على الاعتراف بوجود البارى عز شأنه.

قوله فى ص ٢١٠، س ٨: «كان بقريته الحال أو المقال».

أورد عليه فى الدرر بأنّ القول بأنّ هذه الدلالة فى كل مورد كانت مستنده الى قرينه خاصه بعيد غايه البعد بل المقطوع خلافه كالمقطع بخلاف أنّ هذه الكلمه كانت سبباً بقبول الاسلام شرعاً مع قطع النظر عن مدلولها و هذا الاستدلال و ان كان حسناً لكن لا يحتاج اليه بعد كون المعنى الذى ذكرنا متبادراً قطعياً من القضية.

قوله فى ص ٢١٠، س ٩: «و الإشكال».

و لعل أراد المستشكل ازدياد الاشكال على صاحب التقريرات بأنّ الكلمه لاتدل على التوحيد حتى يمكن الاستدلال باستعمال الاستثناء فى الحصر.

قوله فى ص ٢١٠، س ١٠: «و على كل تقدير».

و يكون الإله بمعنى المعبود فى كل تقدير.

قوله فى ص ٢١٠، س ١١: «... و لا وجوده».

لاملازمه بين الامكان و الفعلية بعد عدم فرض الوجوب.

قوله فى ص ٢١٠، س ١٢: «على عدم إمكان إله آخر».

إذ عدم الوجود و الفعلية اعم من الامكان و اما تقدير الامكان فلا يجوز لأنّه يفيد عكس المقصود اذ معنى لا واجب الوجود ممكن بالمعنى العام نفى ضروره العدم للواجب و الاستثناء فى الوجوب يفيد ضروره العدم و هو خلف.

قوله فى ص ٢١٠، س ١٣: «مندفع».

حاصله أنّ المقدر لخبر «لا» هو لفظه موجود اى لا اله موجود الاّ الله لكن المراد من الإله هو واجب الوجود و حينئذ فنفى وجوده فى الخارج و اثبات فرد منه فيه ممّا يدل على امتناع على غيره اذ لولم يكن الغير ممتنعاً بوجه بعد فرض كونه من

افراد واجب الوجود وقد يقال يكفي في دلالتها على التوحيد دلالتها على عدم وجود اله غيره تعالى و لا يلزم ان يدل على امتناع غيره، وفيه ما لا يخفى نعم ذهب سيدنا الخميني و الاصفهاني الى أنّ صدر الاسلام لم يكونوا مشركين في ذات الواجب تعالى بل كانوا معتقدين لوحده ذاته بل يشركون في عبادته و يعبدون الاصنام فكلمه الاخلاص وردت في ردهم و معناه نفى استحقاق العبودية عما سواه و يؤيده أنّ كلمه اله بمعنى المعبود.

قوله في ص ٢١١، س ١: «ثم إن الظاهر».

و في الدرر: قولنا اكرم العلماء الأ زيدا يشتمل على عقد ايجابي و سلبي و دلالة العقد الايجابي بعد خروج زيد على وجوب اكرام باقى العلماء دلالة المنطوق و دلالة العقد السلبي على الاثبات نقيض ذلك الحكم في المستثنى دلالة المفهوم اذ هي لازمة لخروج المستثنى عن تحت الحكم المتعلق بالمستثنى منه كما أنّ دلالاته على حصر مورد وجوب الاكرام فى الباقي و حصر مورد نقيضه فى المستثنى ايضاً داخله فى المفهوم فإن ذلك كلّه لازم المعنى المستفاد من اداه الاستثناء بالمطابقه و هو خروج المستثنى عن تحت الحكم السابق على وجه الحصر.

قوله في ص ٢١١، س ١: «دلالة الاستثناء على الحكم».

اي الحكم المناقض للمستثنى منه اثباتاً كان أو نفيّاً.

قوله في ص ٢١١، س ٢: «لازم خصوصيه الحكم».

و هي حصر وجوب الاكرام فى غير المستثنى و من المعلوم أنّ لازم الحصر المذكور هو الدلالة على ثبوت نقيضه للمستثنى ثم لا يخفى أنّ الحاصل من حصر وجوب الاكرام فى غير المستثنى من الباقي و اثبات نقيضه فى المستثنى هو حصر النقيض فى المستثنى ايضاً.

قوله فى ص ٢١١، س ٢: «الجملة الاستثنائية».

اى الجملة المشتملة على الاستثناء.

قوله فى ص ٢١١، س ٣: «بتلك الجملة».

اى بتلك الجملة المشتملة على الاستثناء الدالّ على خصوصية الحكم فى جانب المستثنى منه.

قوله فى ص ٢١١، س ٤: «كانت بالمنطوق».

وفيه منع كما فى تعليقه الاصفهاني و الدرر اذ المنطوق و مدلول الاستثناء هو اخراج المستثنى عن تحت الحكم السابق و لكنّه ليس عين سلب المجيء عن زيد و عليه يكون سلب المعنى عن زيد من مدلولات الالتزاميه بالنسبه الى اداه الاستثناء.

قوله فى ص ٢١١، س ٤: «لا يكاد يفيد».

اى لا يكاد يفيد بحسب العمل اذ ملاك التقديم هو اقوى الظهورين سواء كان مفهوماً او منطوقاً و هو حاصل على كلا التقديرين بخلاف ما اذا قلنا بأنّ دلالة المنطوق اقوى فإنّ للتعين حينئذٍ ثمره.

قوله فى ص ٢١١، س ٥: «... إنما».

و الظاهر أنّ الكلام يجرى فى أنّما بالفتح ايضاً لعدم تقييده بالكسر راجع شرح سيد على خان على الصمديه ٦٧.

قوله فى ص ٢١١، س ٥: «لتصريح أهل اللغة».

و تصريح البيانين و النحاء و المفسرين به من دون خلاف بينهم و ان اختلفوا فى وجه افاده الحصر و فى شرح سيد على خان ص ٦٧: أنّ الاصوليين لم يريدوا أنّ كل واحد من الحرفين اعنى «ان» و «ما». باق على التركيب على معناه الاصلى (اين است و جز اين نيست) ليّتجه عليهم بأنّ «إن» ليست للاثبات و «أنما» هي

لتوكيد الكلام اثباتاً كان مثل «ان زيداً قائم» أو نفيّاً مثل «انّ زيداً ليس بقائم» و ليست «ما» للنفي بل هي بمنزلتها في اخواتها اي ليّتما و لعلّما بل هو بيان مناسبه لتضمن أنّما معنى النفي و الاثبات فإن المفروض لما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات و الآخر بمعنى النفي مناسب ذلك ان لم يضمن المركب معنى النفي و الاثبات معاً قال المحقق الشريف: و هذه المناسبه اقوى من التي ذكرها على بن عيسى الربعي و عول عليه السكاكي في توجيه افادتها الحصر.

قوله في ص ٢١١، س ١٠: «فان الانسباق».

كما اذا قيل له جئني بالأسد و أتى به فإن المعلوم أنّ المتبادر منه هو الحيوان المفترس و يكفي في المقام تصريح اهل اللغة و المفسرين و علماء علم البيان بأنّه يفيد الحصر (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٢١١، س ١٣: «لأجل أن المضرب عنه إنما أتى به غفله».

كقوله خطأ اضرب زيداً بل عمرواً.

قوله في ص ٢١١، س ١٣: «أو سبقه به لسانه».

كقوله اشترت داراً بل دكاناً.

قوله في ص ٢١١، س ١٦: «ما كان لأجل التأكيد».

كقوله قدم ركبان الحجاج بل المشاه او يقول أنّ ذلك مشهور بل مجمع عليه.

قوله في ص ٢١١، س ١٨: «ما كان في مقام الردع».

كقوله زيد قائم بل قاعد و اما بعد النفي فهو لتقرير الاول و اثبات ضده للثاني ما جاء زيد بل عمرو و لا يدل على الحصر.

قوله في ص ٢١١، س ١٨: «فيدل...».

راجع ص ٢٥٨ من شرح سيدعلى خان على الصمدية.

ص: ٣٩٢

قوله فى ص ٢١١، س ١٨: «عليه».

اى فيدل على الحصر.

قوله فى ص ٢١٢، س ٢: «تعريف المسند اليه باللام».

كقوله الحمد لله رب العالمين او قوله العالم محمد صلى الله عليه و اله و سلم فان المتبادر حصر الموضوع على المحمول.

قوله فى ص ٢١٢، س ٣: «و التحقيق انه لا يفيد الام».

ذكر فى تعليقه الاصفهاني وجهاً للدلالة فراجع.

قوله فى ص ٢١٢، س ٣: «اقتضاه المقام».

ككون الحمد وارداً فى مقام الشكر على نعمه و آلائه يقتضى انحصار جنس الحمد فيه تعالى.

قوله فى ص ٢١٢، س ٤: «لتعريف الجنس».

من دون اطلاق بل مع الاهمال الا- اذا قامت القرينه ككون المتكلم فى مقام الحصر فيفيد الجنس المطلق كقوله الحمد لله او الاستغراق.

قوله فى ص ٢١٢، س ٥: «الحمل المتعارف».

اى الحمل الشايع الصناعى و ملاكه التباير المفهومى و الاتحاد الوجودى و ذلك لا يقتضى الحصر كقولنا الانسان زيد.

قوله فى ص ٢١٢، س ٥: «لا الحمل الذاتى».

الذى يفيد الحصر كقولنا الانسان حيوان ناطق.

قوله فى ص ٢١٢، س ٨: «أو أن مدخوله أخذ بنحو الإرسال».

فيما اذا كانت اللام للجنس و الفرق بين الارسال و الاطلاق و بين الاستغراق هو الفرق بين المطلق و العام.

## فصل فى مفهوم اللقب و العدد

قوله فى ص ٢١٢، س ١٥: «لادلالة للقب».

كقولهم اكرم زيدا او قوله اطعم الفقير جامداً كان او مشتقاً.

قوله فى ص ٢١٢، س ١٥: «و لالعدد».

كقولهم اعط زيدا عشرين درهماً.

قوله فى ص ٢١٢، س ١٦: «وقد عرفت».

اى قد عرفت فى مفهوم الوصف أن انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد ليس من باب المفهوم بل هو من باب حكم العقل بعدم الحكم الشخصى بانتفاء موضوعه.

قوله فى ص ٢١٢، س ١٦: «كما أن قضيه التقييد».

التشبيه من جهه عدم كون انتفاء شخص الحكم من باب المفهوم بل من جهه عدم الموافقه مع ما اخذ فى المنطوق ثم أنه لاينفى نسخ الحكم.

قوله فى ص ٢١٢، س ١٧: «لأنه ليس بذاك».

فالموضوع لشخص الحكم هو المذكور فى القضية من العدد و ما دونه او ما فوقه ليس بذلك المذكور أو الخاص و نفى الحكم الخاص عن غير موضوعه ليس من باب المفهوم بل عقلى من جهه عدم الموافقه مع ما أخذ فى المنطوق.

قوله فى ص ٢١٢، س ٢١: «عدم الاجتراء بغيره».

من الزيادة او النقيصه.

قوله فى ص ٢١٢، س ٢٢: «بل انما يكون لأجل عدم الموافقه».

فدلالتها على عدم جواز الاقتصار على ما دونه أو عدم جواز الاتيان بما فوقه ليست إلا لأجل عدم الموافقه مع المنطوق فى الحكم الشخصى ثم لا يخفى أن عدم دلالة اللقب على المفهوم لأن موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه فضلاً عن ان يكون له ظهور فى الانحصار.



## المقصد الرابع: العام و الخاص

### اشاره

العام و الخاص

ص: ٣٩٥



## فصل فى تعريف العام و أقسامه

قوله فى ص ٢١٥، س ٣: «قد عرف العام بتعاريف».

كتعريفهم بأن العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ككل رجلٍ اورد عليه بأنه ليس جامعاً للأفراد لأنه لا يشمل العام المشترك  
اللفظى بين معانيه كالعين فإنه اذا استعمل فى احد معانيه كالذهب فهو فى عين كونه مستغرقاً فى افراد الذهب لا يستغرق افراد  
معنى آخر كالفصه بحسب هذا الاستعمال فالتعريف غير جامع و هكذا ينتقض التعريف المذكور بالجمع المعروف كالعلماء فإن  
العموم باعتبار تناوله لكل فرد مع أن لفظ الجمع لا يصلح للتطبيق على الفرد و إنما يصلح للثلاثة أو اكثر فهو عام لما لا يصلح لفظ  
الجمع له فلا يكون التعريف ايضاً جامعاً عن الغزالي أنه اللفظ الواحد الدال من جهه واحده على شيئين فصاعداً و عن الحسن  
البصرى أنه اللفظ المستغرق بجميع ما يصلح له و عن المحقق فى المعارج أنه اللفظ الدال على اثنين فصاعداً من غير حصر، و عن  
العلامه فى النهايه أنه اللفظ الواحد المتبادل بالفعل لما هو صالح له بالقوه مع تعدد موارده و عن البهائى أنه اللفظ الموضوع  
لاستغراق اجزائه او جزئياته.

قوله فى ص ٢١٥، س ٤: «بعدم الاطراد تاره».

كما قيل ان التعريف يشمل العشره و نحوها مع أنها ليس بعام و لكن الاشكال غير وارد كما سيشير اليه المصنف.

قوله فى ص ٢١٥، س ٤: «و الانعكاس أخرى».

اورد على تعريف الغزالي بخروج الجمع المضاف و الموصول عنه لعدم كون شىء منها لفظاً واحداً مع أنها عند العرف عام لدلالاتها على الاستيعاب و فى منتهى الدرايه: لخروج جمله من العمومات عن التعريف الثانى كالنكره فى سياق النفى و العموم المستفاد من القرينه كمقدمات الحكمه وغيرها.

قوله فى ص ٢١٥، س ٧: «مفهوما».

حيث أنّ العام عند العرف فإنه الاستيعاب.

قوله فى ص ٢١٥، س ٧: «و مصداقا».

حيث أنّ مصداقه عند العرف لفظه كل و الجميع و القاطبه و غيرها.

قوله فى ص ٢١٥، س ٧: «و لذا يجعل صدق».

كما اذا قالوا أنّ معنى العام و هو الاستيعاب يصدق على الجمع المضاف كقولهم علماء الاسلام و على الموصول كقولهم الذين آمنوا و مقتضى هذا الصدق أنّهما من مصاديق العام فأوردوا على الغزالي بأنّ تعريفه العام باللفظ الواحد غير جامع لأفراد العام.

قوله فى ص ٢١٥، س ٩: «والتعريف».

اي و التعريف الحقيقى و الماهوى كالحيوان الناطق فى جواب السؤال عن حقيقه الانسان.

ص: ٣٩٨

قوله فى ص ٢١٥، س ١١: «أن الغرض من تعريفه».

اى أنّ الغرض من تعريف العام بأنّه هو مادلاً على الشمول و غيره.

قوله فى ص ٢١٥، س ١١: «بيان ما يكون».

اى الغرض هو بيان عنوان المشير الى مصاديق العمومات.

قوله فى ص ٢١٥، س ١٢: «لاشبهه فى أنها أفراد العام».

كلفظه كل و غيره.

قوله فى ص ٢١٥، س ١٢: «من الأحكام».

من أنّ العام المخصص حجه فى الباقي أم لا و غيره من الاحكام.

قوله فى ص ٢١٥، س ١٣: «لعدم تعلق غرض».

و فى تعليقه الايروانى: و فيه منع فان اول مسأله عنوانها المصنف هنا هو أنّه هل للعام صيغته تخصّه و من المعلوم أنّ موضوعها عنوان العام بما هو من غير نظر الى خصوصيه من خصوصيات مصاديقه و هكذا مسأله أنّ العام المخصص حجه فيما بقى أولاً و أنّه هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص الى غير ذلك و ثانياً لولم يتعلق الغرض به لم يحتج الى شرح لفظه ايضاً و كونه لأجل الاشاره الى المصاديق يدفعه أنّه يحصل بشرح المقيّد ايضاً.

قوله فى ص ٢١٥، س ١٤: «من أفراد و مصاديقه».

متعلق بقوله محل الكلام.

قوله فى ص ٢١٥، س ١٤: «حيث لا يكون بمفهومه العام».

اى حيث لا يكون العام بمفهومه العام و هو مادلاً على الشمول محلاً لحكم من الاحكام الآتية فى هذا الباب اذ الاحكام عرضت على افرادها كلفظه كل.

قوله فى ص ٢١٦، س ١: «ثم الظاهر».

و لعل المنظور أنّ لفظه كل وضعت للجامع بين الاستغراقى و البدلى و العمومى و أنّما دلت على الخصوصيات باختلاف كيفية تعلق الاحكام، فيه منع لامكان ملاحظه العام على ثلاثه انحاء العام المجموعى و العام الاستغراقى و العام البدلى من دون نظر الى حكم من الاحكام بل يمكن القول بأنّ لفظه كل وضعت للعام الاستغراقى و لفظه المجموع وضعت للعام المجموعى و لفظه اى وضعت للعام البدلى و وحده الحكم و تعدده انيطت بكيفية ملا-حظه العام لا- أنّ ملا-حظه العام انيطت بكيفية ملا-حظه الحكم (أستاذنا الأراكى مدظله) هذا مضافاً الى أنّ الحكم قبل ان يتشخص موضوعه لايتعلق بموضوعه.

قوله فى ص ٢١٦، س ٢: «و الا فالعموم فى الجميع».

و فى تعليقه الايروانى: ان اراد ان العموم ليس لها معانى مختلفه اختلافاً ذاتياً داخلياً كما تشعر هذه العبارة فهو واضح لاشكال فيه و أنّ اراد عدم اختلافه بالعوارض المصنفة ايضاً و ان الجميع تحت صنف واحد بلا خصوصيه زائده مأخوذه فى مدلول كل من الاقسام الثلاثه لكون غير مأخوذه فى الأخرى و انما البدليه و الاستغراقيه و المجموعيه اختلافات فى الامور الخارجيه كاختلاف عام عن عام آخر بتعلق الطلب الالزامى الحتمى باحدهما و عدم تعلقه بالأخر فهذا واضح البطلان فإنه لولا الاختلاف فظرف الموضوع و ما تعلق به الحكم لم يعقل اختلاف الحكم بالبدليه و غيرها لااقول أنّ هذه الاختلافات فيما وضع له لفظ العموم بل حاصله فى المستعمل فيه و فى الموضوع له ايضاً كما فى العام البدلى مع قسميه الخ.

ص: ٤٠٠

قوله فى ص ٢١٦، س ٩: «وقد انقدح».

اى بعد ما مر من أنّ الاستغراقى و المجموعى و البدلى بسبب اختلاف كيفية تعلق الاحكام بالعام و الآ- فالعام هو ما يشمل بمفهومه لجميع ما يصلح لان ينطبق عليه يتّضح أنّ العشره ليست بعام لأنّه لا ينطبق على الآحاد لأنها ليست بعشره لا يقال ان قوله اكرم كل فقيه اذا كان عاما مجموعياً لا يصدق على آحاده لأنها ليست لكلّ فقيه لأننا نقول أنّ هذه الخصوصيه من المجموعيه ليست داخله فى حقيقه العام بل هى ناشئه من كيفية تعلق الاحكام به فتأمل لاحتمال ان يقال أنّ التعريف للعام لا يشمل العام المجموعى اللهمّ إلا أن يقال أنّ الاختلاف من ناحيه المستعمل فيه او استفاد بدال آخر.

قوله فى ص ٢١٦، س ١٠: «لعدم صلاحيتها».

لأن آحادها اجزائها لامصداقها نعم ينطبق على العشرات.

قوله فى ص ٢١٦، س ١٠: «فافهم».

يظهر من تعليقه الاصفهانى أنّه تدقيقى لا تمرىضى و لكن يمكن ان يكون اشاره الى مامر من أنّ الاقسام المذكوره للعام قابله للملاحظه مع قطع النظر عن تعلق الاحكام بالعموم و فى منتهى الدرايه: لعله اشاره الى أنّ مناط خروج اسماء العدد عن العام ان كان عدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على الآحاد المندرجه تحتها للزم منه خروج الجمع المحلى لعدم انطباق على الأفراد انتهى كلامه، ويمكن ان يكون اشاره الى العشره خارجه من العام ايضاً ان قلنا بأن خصوصيه المجموعيه خصوصيه فى المستعمل فيه او استفاد بدال آخر لأنّ الخصوصيه المجموعيه فى مثل العشره داخله فى الموضوع له فلا يتوقف خروجها على القول بأنّ الاختلاف

ص: ٤٠١

فى الاقسام من ناحيه كيفيه تعلق الاحكام نعم العشره بالنسبه الى كل عشره ينطبق عليها العام.

### فصل فى أنه هل للعموم صيغه تخصه؟

قوله فى ص ٢١٦، س ١٢: «لعموم صيغه تخصه لغه».

كلفظه كل و جميع و تمام واى.

قوله فى ص ٢١٦، س ١٢: «كالخصوص».

كلفظه خاصه و فقط او المراد الاعلام الشخصيه.

قوله فى ص ٢١٦، س ١٣: «ما يشترك بينهما».

كالمفرد المحلى كالرجل اذ يكون مع العهد للخصوص و بدونه للعموم كالبيع و كالنكره فإنها تفيد العموم فى سياق النفى و تفيد الخصوص فى الاثبات.

قوله فى ص ٢١٦، س ١٥: «فى الخصوص عنايه».

كقولهم جاء فى كل الرجل فيما كان الجائى خصوص زيد مثلاً بادعاء أنه جميع افراد الرجل مبالغه فى رجوليته.

قوله فى ص ٢١٦، س ١٥: «بادعاء أنه العموم».

كما هو مذهب السكاكى.

قوله فى ص ٢١٦، س ١٥: «أو بعلاقه العموم و الخصوص».

و هو ايضاً عنايى و يكفى فى استعمال المجازيه احدى العلاقات و منها علاقته العموم و الخصوص.

قوله فى ص ٢١٦، س ١٦: «و معه لا يصغى».

اى و مع أنه لاشبهه فى أن للعموم صيغه تخصه لغه و شرعاً. قوله فى ص ٢١٦، س ١٩: «مع كون العموم كثيراً...».

فلا يكون الوضع للعموم خالياً عن الفائده مع كثره اراده العموم.



قوله فى ص ٢١٧، س ١: «لعدم الملازمه...».

لما سيجىء أنّ التخصيىص تخصيىص فى المراد من باب تعدد الدال و المدلول لالمستعمل فيه.

قوله فى ص ٢١٧، س ٢: «و لو سلم...».

اى ولو سلم الملازمه بين التخصيىص و المجازيه فلا بأس بكثرة المجاز اذا كان مع القرينه فلا ينافى كون اللفظ حقيقه فى العموم.

قوله فى ص ٢١٧، س ٣: «إذا كان بالقرينه».

فإن استعمال الاسد فى الرجل الشجاع مع القرينه لا ينافى كون الاسد حقيقه فى الحيوان المفترس.

### فصل فى بيان ما دلّ على العموم

قوله فى ص ٢١٧، س ٤: «أو النهى».

كقولهم لا تضرب احداً.

قوله فى ص ٢١٧، س ٧: «لكن لا يخفى».

حاصله أنّ النكره فى سياق النفى و النهى و ان كانت تفيد العموم و لكنّه بحسب ما يراد من مدخوله كلفظه الكل.

قوله فى ص ٢١٧، س ٨: «إذا أخذت...».

قال الامام الخمينى (مدظله): لافرق بين اعتق رقبه و لا يعتق رقبه فى أنّ الماهيه و الطبيعه متعلقه للحكم و كل منهما محتاجه الى مقدمات الاطلاق، اى مطلقه.

قوله فى ص ٢١٧، س ٨: «مرسله لامبهمه».

فيحتاج الى اجراء مقدمات الحكمه فى مدخول النفى و فيه أنّ اجتماع النفى و الاثبات فى الجامع مستحيل فنفى الجامع بنفى فرد منه يستلزم نفيه بساير افراده و

الألزم اجتماع النقيضين في الجامع و هو مستحيل هكذا قال (أستاذنا الأراكي مدظله) ولكنه لا يخلو عن الاشكال لأن الجامع بما هو متحد مع المنفى منفى و بما هو متحد مع المثبت مثبت فالعنوان متعدد و مع تعدد العنوان لوجه للاستحاله كما لا يخفى نعم لا يبعد دعوى دلالة العرف على أن المنفى في النفي هو الطبيعه لافرد منها راجع حاشيه الايروانى.

قوله في ص ٢١٧، س ٨: «و إلا فسلبها...».

اي و اذا لم تؤخذ مرسله فسلبها الخ.

قوله في ص ٢١٧، س ١٠: «بالإضافة الى...».

هذا انكار لدعوى وضع اللام في المحلى للعموم.

قوله في ص ٢١٧، س ١١: «لا ينافى دلالة...».

و لا يخفى عليك أن مدخول كلمه كل هو اللابشرط المقسمى و من المعلوم أن لفظه كل تدل على استغراق المدخول و مقتضى استغراق المقسمى هو شموله لجميع الاقسام من دون حاجه الى ضميمة مقدمات الحكمة كما لا يخفى، و اما دعوى كون المدخول مبهماً ففيه منع لان المقسم مبين (أستاذنا الاراكي مدظله) و قوله «نعم لا يبعد». اشاره الى ذلك و قبوله.

قوله في ص ٢١٧، س ١٤: «نعم».

و في منتهى الدرايه: استدراك عن دعوى الاشتراك بين اداه النفي و مثل لفظه كل.

قوله في ص ٢١٧، س ١٤: «عند إطلاقها».

اي النكره بان تذكر من دون قيد هكذا من عنايه الاصول و لكن من المحتمل ان يرجع الى هيئه مدخول لفظه كل و هو الجيد و الاجود منه هو رجوع الضمير الى

لفظه كل و يؤيده أنّ في بعض النسخ لا يبعد ان تكون ظاهره و الفرق بين لفظه كل و النكره مذكور في تعليقه الاصفهاني.

قوله في ص ٢١٧، س ١٥: «و هذا هو الحال».

اي أنّ اللام مثل لفظه كل و مثل النكره الواقعه بعد النفي في أنّ دلالتة على العموم بلحاظ اطلاق المدخول و عمومه بحسب ما يراد من مدخوله.

قوله في ص ٢١٧، س ١٥: «أو مفردا».

قال سيّدنا المجاهد الامام الخميني رحمه الله: الألف و اللام في المفرد يفيد تعريف الجنس و الطبيعه فقط دون الاستغراق فيحتاج الى مقدمات الحكمه لاثبات الاطلاق بخلاف الجمع المحلي فإنه يفيد العموم و ليس الدال مجرد اللام و لانفس الجمع بل تعريف الجمع و وجه دلالتها هو أنّ الجمع له عرض عريض و اللأم وضعت لتعريفه و المعين هو اقصى المراتب دون غيره.

قوله في ص ٢١٧، س ١٥: «إفادته للعموم».

اي بناء على افاده اللام في الجمع و المفرد العموم و لكنّه سيأتى أنّه لا يفيد.

قوله في ص ٢١٧، س ١٦: «و لذا لا ينافيه».

اي لاجل تبعيه العموم لما اريد.

قوله في ص ٢١٧، س ١٦: «و إطلاق التخصيص».

دفع لما توهم من ان العموم لو كان بحسب ما يراد من المدخول سعه و ضيقاً و لذا لا ينافيه تقييد المدخول بقيود كثيره فلم يطلق التخصيص على تقييد المدخول فإن التخصيص فرع ان يكون هنا عموم و في منتهى الدرايه: دفع لتوهم التنافي بين ما ذكر من تبعيه العموم في المحلي كقولهم اكرم العلماء لاطلاق المدخول و بين

ص: ٤٠٥

اطلاق التخصيص على تقييد العلماء بالعدول في قوله اكرم العلماء العدول لأن التخصيص عبارته عن تضيق دائره العموم بعد فرض وجوده فصدق التخصيص يكشف عن ثبوت العموم فاجاب المصنف أنّ اطلاق التخصيص من باب المسامحه نظير قولهم ضيق فم الركيه قبل احداث الركيه فان معناه احداثه.

قوله في ص ٢١٧، س ١٧: «لكن دلالتة».

و في تعليقه الايروانى: لكن يحكم عند الاطلاق بأن المراد هي الطبيعه من حيث هي و سلبها كذلك يقتضى استيعاب السلب الا ان تأتى قرينه على اراده الطبيعه المقيدة او المهمله اذ لا اهمال لها الا من لحاظها مع خصوصيه مهمه و الا فمدلول نفس اللفظ مطلق اطلاقاً ذاتياً بلا حاجه الى مقدمات الحكمه.

قوله في ص ٢١٧، س ١٨: «أو قرينه أخرى».

كقرينه الاستثناء في قوله تعالى: إنّ الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا.

قوله في ص ٢١٧، س ١٨: «لعدم اقتضائه».

اي لعدم اقتضاء العموم، و الاضافه في الاقتضاء من باب اضافه المصدر الى مفعوله، و فاعله هو وضع اللام، أما إن وضع اللام لا يقتضيه فلأنه لتعريف الجنس و الطبيعه فقط دون الاستغراق فيحتاج الى مقدمات الحكمه.

قوله في ص ٢١٧، س ١٩: «و لا وضع آخر».

ثم بعد ان وضع اللام لا يدل على العموم و لامدخوله ذكر أنه لاوضع آخر للمركب حتى يدل باعتباره.

### فصل في تحقيق العام المخصص

قوله في ص ٢١٨، س ٣: «مطلقاً».

سواء كان منفصلاً او متصلاً.

قوله فى ص ٢١٨، س ٤: «و ما احتمال دخوله فيه».

و فى تعليقه الايروانى: و المراد خصوص ما كان منشأ الاحتمال فيه اجمال المفهوم دون اشتباه الامور الخارجيه.

قوله فى ص ٢١٨، س ٥: «إذا كان منفصلاً».

فإنه اذا كان متصلاً لا ينعقد الظهور للعام فى المشكوك بخلاف ما اذا كان منفصلاً.

قوله فى ص ٢١٨، س ٥: «بل لا ينسب الخلاف».

يعنى فى هذه الصورة الثالثه كما فى منتهى الدرايه و لكن الاظهر هو الخلاف فى اصل الحجيه لما سيأتى اذ لا يختص الخلاف بالصوره الثالثه.

قوله فى ص ٢١٨، س ٥: «بعض أهل الخلاف».

كابى ثور كما فى التقريرات.

قوله فى ص ٢١٨، س ٥: «و ربما فصل بين...».

و لعله متعلق بقوله لاشبهه الى ان قال ولو كان متصلاً و لعل وجه قولهم بحجته فى المتصل هو ما سيأتى الاشاره اليه فى عباره المصنف من أنه لا تخصيص فيه اصلاً.

قوله فى ص ٢١٨، س ٦: «فقيل بحجيه فيه».

اى بحجته العام فى الباقي لعدم الاهمال.

قوله فى ص ٢١٨، س ٦: «فقيل بعدم حجيته».

فهذا قول شاذ مقابل لقول المشهور و وجهه توهم الاجمال.

قوله فى ص ٢١٨، س ٧: «و احتج النافى».

اى النافى للحجيه مطلقا حتى فى المتصل.

قوله فى ص ٢١٨، س ٧: «حسب مراتب الخصوصيات».

فان كان الخاص فرداً واحداً فالمجاز اكثر و مراتب المجاز اكثر تعدداً بخلاف ما اذا كان افراداً فان المجاز اقل و مراتب الخصوصيات اقل كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢١٨، س ٨: «وتعيين الباقي».

اى تمام الباقي.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٢: «ذوى الأدوات».

هو مدخول الأدوات.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٣: «أحدهما بالإضافة إلى الآخر».

كقوله كل رجل عالم بالنسبه الى كل رجل.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٤: «بل فى نفسها».

كما اذا كان القيود كثيره.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٥: «إرادته الخصوص واقعا».

اى ماعدا الخاص.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٥: «استعماله».

اى استعمال العموم.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٦: «استعماله معه».

اى مع الخصوص.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٧: «قاعده».

اى من باب ضرب القانون و الاراده الاستعماليه فلذلك يمكن التمسك به فى المشكوك.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٧: «مانعا عن حجيه ظهوره».

اى تطابق الاراده الاستعماليه للاراده الجديه.

قوله فى ص ٢١٨، س ١٧: «تحكيما للنص».

فان تقديم الخاص على العام من باب تقديم اقوى الحجتين على الأخرى و لذا لايقدم على العام اذا كان ظهور العام اقوى بل يتصرف فى هيئه الخاص.

قوله فى ص ٢١٩، س ٣: «استعماله فيه».

اى استعمال العموم فى الخصوص اى ماعدا الخاص مجازاً و كانت القرينه لفظ خاص.

قوله فى ص ٢١٩، س ٤: «إنما هو بحسب الحجيه».

بعد ما فرض أنّ الخاص لا يصادم لأصل الظهور فلايرفع اليدعن العام إلا بما يكون الخاص حجه فيه و هو المقدار المتيقن فيما اذا شك فى مفهوم الخاص.

قوله فى ص ٢١٩، س ٧: «إلا فى الخصوص».

اى فيما علم عدم دخوله فى المخصص و اما فيما احتمال فلاينعقد للعام ظهور فى المتصل حتى يتمسك به فيه بخلاف المنفصل فإنه بحسب الاستعمال له ظهور فى العموم فحاصل الفرق أنّ العام فى المخصص المنفصل يشمل من العام فى المخصص المتصل فان ظهور العام لاينعقد إلا فيما عدا الخاص.

قوله فى ص ٢١٩، س ٧: «لا وجه لتوهم استعماله مجازاً».

لأن اللفظ مستعمل فى معناه الحقيقى و أنّما اريد به الخصوص فى الاول و ما عدا الخاص فى الثانى بتعدد الدال و المدلول و بقرينه الخاص فالمراد من انعقاد الظهور فى الخصوص هو الظهور المرادى لا الاستعمالى.

قوله فى ص ٢١٩، س ٩: «فى الـخصوص فى الأول».

و عليه فماعداء الخاص داخل فى العام سواء كان عدم دخوله فى الخاص معلوماً او مشكوكاً بسبب الشبهه المفهوميه.

قوله فى ص ٢١٩، س ١١: «أجيب عن الاحتجاج».

اى الاحتجاج لنى حجيتة العام فى الباقي بأن الباقي بعد التخصيص مرتبه من مراتب المجاز و هى متساويه فتعين الباقي دون غيره ترجيح من غير مرجح.

قوله فى ص ٢١٩، س ١١: «بأن الباقي أقرب المجازات».

أى تمام الباقي.

قوله فى ص ٢١٩، س ١٢: «لا اعتبار فى الأقربيه».

اى لا اعتبار بكثرة الأفراد فى رفع الاجمال بخلاف ما اذا كانت الأقربيه بملاحظه كثره الاستعمال.

قوله فى ص ٢١٩، س ١٢: «إنما المدار على الأقربيه».

و فيه أن أقرب المجازات يلزم زياده الأنس لأن كلما كثر التخصيص قل الأنس حتى يصل الى حد يستهجن فيه التخصيص و كلما قل التخصيص زاد الأنس فأقرب المجازات كان فى غايه الأنس هكذا قال أستاذنا الأراكى (مدظله) ولكن يمكن ان يقال أن زياده الأنس لا يختص بأقرب المجازات بل مادونه ايضاً كذلك فيعود الاجمال فتأمل.

قوله فى ص ٢١٩، س ١٤: «و فى تقريرات بحث...».

اى مضافاً الى ما مر من قوله و فيه أنه لا اعتبار بالأقربيه الخ.

قوله فى ص ٢١٩، س ١٥: «... عن الاحتجاج».

اى احتجاج النافى للحجيه بالاجمال الخ.



قوله فى ص ٢١٩، س ١٥: «بعد تسليم».

اى بعد تسليم المجازيه مماشاه.

قوله فى ص ٢١٩، س ١٥: «مجازيه الباقي».

اى اراده تمام الباقي.

قوله فى ص ٢١٩، س ١٦: «غير منوطه».

لأنه يكفى انطباق العام عليه.

قوله فى ص ٢١٩، س ١٧: «إذ هي».

اى اذ المجازيه تنشأ من ناحيه خروج افراد المخصص لادخول غير افراد المخصص فى العام كما فى منتهى الدرايه فقوله «إذ».

علّه، لقوله «دلاله مجازيه».

قوله فى ص ٢١٩، س ١٧: «بواسطه...».

و فى المصدر اذ هي أنّما بواسطه.

قوله فى ص ٢١٩، س ١٧: «لا بواسطه...».

حتى يكون المعنى المجازى مبيناً للمعنى الحقيقى كما فى منتهى الدرايه.

قوله فى ص ٢١٩، س ١٨: «على الباقي موجود».

اى تمام الباقي موجود اذ العام يدل على الافراد كما يدل عليها قبل التخصيص فتمام الباقي مدلول العام من دون حصول مبيانه.

قوله فى ص ٢١٩، س ٢٠: «فلو شك».

اى فلو شك فى موردٍ أنّه خارج ام لا، يمكن التمسك بعموم العام لأن الاصل عدم خروجه بالخاص.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٢: «دلالته على العموم».

المستفاد من لفظه كل و نحوه من اداه العموم.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٢: «فى الخاص».

اى فىما عدا الخاص.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٣: «مما جاز انتهاء التخصيص».

و هو المرتبه التى لا يكون التخصيص مستهجناً.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٥: «لظهوره فى».

اى ولا مقتضى لظهور العموم فى تمام الباقي.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٨: «دلالته».

اى دلالة لفظ العام.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٨: «لا يوجب ظهوره».

لأن التبع يزول بزوال اصله.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٩: «فالمانع عنه».

و هو المخصص بالنسبه الى ما شك فى خروجه عن العام.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٠: «إنما يجدى».

اى انما يجدى اصل عدم المانع فىما اذا كان العام مستعملاً فى العموم و شك فى التخصيص.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١١: «إذا لم يكن مستعملاً».

اى انما يجدى رفع المانع فىما اذا لم يكن العام مستعملاً فى العموم و معناه الموضوع له كما هو مختار المصنف.

### فصل فى المخصص المجمل

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٣: «دائراً بين الأقل و الأكثر».

كقوله لا تكرم الفساق من العلماء فإنه يدور مدار كون الفاسق هو المرتكب الكبيره او الأعم منها و من الصغيره فالأقل و الاكثر المفهومى.



قوله فى ص ٢٢٠، س ١٤: «لاحقته».

بحيث لا ينعقد للعام ظهور فى المراد.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٤: «و لا حكما».

بحيث لا يصح التمسك باصالة تطابق الاراده الاستعماليه مع اراده الجديه.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٥: «فيما لا يتبع فيه الخاص».

اذ الخاص لا يكون حجه الا فى المقطوع من مدلوله و اما المشكوك منه فلا يكون حجه فيه بخلاف العام المنفصل.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٧: «لا يكون كذلك».

اى حجه على خلاف العام.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٨: «دائرا بين المتباينين».

كما اذا ورد اكرم العلماء الا زيدا العالم او لا تكرم زيدا العالم و كان الزيد متعدداً و كلاهما عالمان فلا يجوز التمسك باكرم العلماء لوجوب اكرامهما بعد العلم الاجمالى بنهى اكرام احدهما.

قوله فى ص ٢٢٠، س ١٨: «مطلقا».

سواء كان متصلاً او منفصلاً.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٢٠: «و حقيقته».

اذ لا ينعقد للعام ظهور فى المراد اصلا مع الخاص المتصل المجمل او مع المتباينين المتصلين.

قوله فى ص ٢٢٠، س ٢٠: «فى غيره».

اى فى غير المنفصل و هو الخاص المتصل سواء كان مردداً بين المتباينين ام الاقل و الاكثر.

قوله فى ص ٢٢١، س ١: «اما الأول».

اى الخاص المنفصل المردد بين المتباينين.

قوله فى ص ٢٢١، س ٢: «علم تخصيصه».

اجمالاً- فلا- يكون العام حجه فى مورد العلم الاجمالى بخلافه مع انحلال العلم الاجمالى فى هذه الصورة لعدم جريان اصاله العموم هذا بخلاف ما اذا دار الامر بين الاقل و الاكثر مع الانفصال فان العلم الاجمالى فيه منحل للعلم التفصيلى باراده الاقل و لامانع من جريان اصاله العموم الموجه لحجيه ظهور العام.

قوله فى ص ٢٢١، س ٣: «و اما الثانى».

و هو الخاص المتصل المردد بين المتباينين أو الخاص المتصل المردد بين الاقل و الاكثر.

قوله فى ص ٢٢١، س ٣: «فلعدم انعقاد ظهور».

و فى مثل اكرم العلماء العدول اذا دار الامر بين الاجتناب عن ملكه أو بدونها فالمتيقن هو الاجتناب عن جميع المعاصى عن ملكه فالاحتفاف بالعدول يمنع عن ظهوره فى الزائد عن المتيقن و المراد من الظهور هو الظهور فى المراد اذ لم يستعمل العلماء مجازاً و الظهور الاستعمالى محفوظ و لكن لا يراد منه بتعدد الدال و المدلول و القرينه و المفروض أن الدال مجمل.

قوله فى ص ٢٢١، س ٥: «حجه فى الأقل».

و فى منتهى الدرايه: هذا فى الخاص المردد مفهومه بين الاقل و الاكثر و اما المراد بين المتباينين فليس فيه متيقن حتى يكون العام حجه فيه كزيد المشترك بين شخصين فلا بد فى الرجوع فيه الى ما يقتضيه الاصول العمليه انتهى يمكن ان يقال أن المراد من الاقل فى المتباينين هو غيرهما من بقيه افراد العام.

ص: ٤١٤

قوله فى ص ٢٢١، س ٨: «و تردد بين».

فما اذا لم يكن فى البين اصل منقح و الأ- فهو مندرج فيما يجرى فيه الاصل مثلاً- اذا شك فى صيروره عادل فاسقاً يمكن استصحاب عدالته و معه يكون داخلاً فى العام و يخرج عن المقام و هكذا فيما اذا شك فى صيروره فاسق عادلاً فإنه يستصحب فيه كونه فاسقاً و معه يكون داخلاً فى الخاص، فالبحت فيما اذا كان شخص عادلاً- ثم صار فاسقاً ثم صار عادلاً و تبادلت الحالات و شككتنا فى التقدم و التأخر و لانعلم له حاله سابقه.

قوله فى ص ٢٢١، س ٩: «فردا له».

اى فرداً للخاص او فرداً للعام للظلمه او غيرها كما اذا تردد زيد العالم بين زيد العادل و الفاسق.

قوله فى ص ٢٢١، س ١٠: «عدم انعقاد ظهور الكلام».

اى عدم انعقاد الظهور للكلام الأ فى الخصوص.

قوله فى ص ٢٢١، س ١٠: «فى الخصوص».

اى فيما عدا الخاص فلايعمه لفظاً لعدم انعقاد ظهوره الأ فيه بخلاف المنفصل فان ظهوره ينعقد فى العام و لكنه ليس بحجه الأ فيماعدا الخاص.

قوله فى ص ٢٢١، س ١٧: «فى غير عنوانه».

اى فى غير عنوان الخاص من افراد العام.

قوله فى ص ٢٢١، س ١٩: «مصدقا للعام».

بحسب الظهور الاستعمالى.

ص: ٤١٥

قوله فى ص ٢٢١، س ١٩: «لم يعلم أنه من مصاديقه».

فكما أنّ الفرد المررد شبيهه موضوعيه بالنسبه الى الخاص كذلك يكون بالنسبه الى العام بما هو حجه فإن صدق العام بما هو حجه عليه مشكوك.

قوله فى ص ٢٢١، س ٢١: «وإن كان ظهوره فى العموم».

اي و ان كان ظهوره فى العموم كما اذا لم يكن مخصصاً بخلاف المخصص المتصل كما عرفت الا أنه فى المحكوميه بحجيه الخاص و عدم الحجيه الا فى غير عنوان الحاصل مثل المخصص المتصل.

قوله فى ص ٢٢٢، س ٧: «فى الخصوص».

اي فيما عدا الخاص فلا يعم المشكوك فسقه.

قوله فى ص ٢٢٢، س ٧: «وإن لم يكن كذلك».

و الاقوى هو عدم الفرق فيما اذا لم يكن القطع موضوعاً بل يكون طريقاً لأن العام معنون بغير عنوان الخاص نعم لو كان موضوعاً فالعام معنون بغير المقطوع فلا بأس بالتمسك به فى المشكوك كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٢٢، س ٩: «ليس إلا».

اي ليس الا واحداً فلا تعدد الحجه.

قوله فى ص ٢٢٢، س ١٣: «لعدم حجه اخرى».

لأن الدليل لئبى فيقتصر فيه على القدر المتيقن و هو المقطوع عداوته و لكنّه محل نظر لأن العام بعد القطع بأنه لا يريد اكرام من كان عدواً له منهم يتعون بغير العدو و معه لامجال للتمسك به فى المشكوك كما لا يخفى فلا فرق بين المخصص اللفظى و بين اللبى نعم لو كان الخاص هو المقطوع عداوته فلا يتخصص العام الا بغير المقطوع فيشمل المشكوك.

قوله فى ص ٢٢٢، س ١٣: «بدون ذلك على خلافه».

اى لعدم حجه اخرى غير العلم بالخروج على خلاف العموم.

قوله فى ص ٢٢٢، س ١٧: «كما يظهر صدق هذا».

محل منع و دعوى قيام السيره غير مسموعه.

قوله فى ص ٢٢٢، س ٢٢: «كان بناء العقلاء».

فيه منع ما اذا لم يكن المتكلم فى مقام بيان زائد، راجع الدرر.

قوله فى ص ٢٢٢، س ٢٢: «على حجيتها».

اى اصاله العموم او اصاله الظهور.

قوله فى ص ٢٢٢، س ٢٢: «و لعله لما أشرنا إليه...».

أى لعل بناء العقلاء.

قوله فى ص ٢٢٣، س ٥: «بل يمكن أن يقال».

لو قال لعن الله بنى اميه قاطبه و قد علمنا من الخارج أنه لايجوز لعن المؤمن شرعاً فان لم تعلم بوجود مؤمن فيهم اصلاً فمن هذا الحكم و العموم نستكشف أنه لا مؤمن فى بنى اميه ابداً و فيه أنه محتاج الى مؤنه زائده و كيف كان فمقصود المصنف هو الترقى من اخراج مشتبه عن حكم الخاص بسبب التمسك بالعام الى اخراجه عن موضوعه.

قوله فى ص ٢٢٣، س ٧: «إن فلانا».

كعمر بن عبدالعزيز.

قوله فى ص ٢٢٣، س ٨: «فينتج أنه ليس بمؤمن».

و الخارج بالدليل العقلى هو المؤمن منهم.



قوله فى ص ٢٢٣، س ٨: «فتأمل».

لعله اشاره الى أنّ الكلام الاخير محتاج الى مؤنه زائده او الى ما ذكره من الفرق بين المخصص اللبى و اللفظى.

قوله فى ص ٢٢٣، س ٩: «إيقاظ».

مراده منه أنّ الاشكال المذكور فى التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه فيما اذا لم يجر فيها اصل موضوعى و الّا فيجرى اصل العدم الأزلى و لقد أفاد و اجاد الخوئينى فى شرحه على الكفايه فراجع فكيف كان فهذا تفصيل فى عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه فيما اذا كان المخصص لفظياً و حاصله أنّ العام ان كان معنوياً بعدم الخاص يكفى لاحترازه اصاله عدم عنوان الخاص ازلاً- و اما ان كان معنوياً بعنوان وجودى مقابل لعنوان الخاص كما اذا كان التخصيص بالتوصيف كقولنا اكرم العلماء العدول فاحتراز الموضوع ليس بالاصل الأزلى بل ان كان له حاله سابقه يستصحب و باستصحاب الوجودى او العدمى يحرز الموضوع و المصنف لم يبحث عنه لوضوحه.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٠: «أو كالاستثناء من المتصل».

و فى منتهى الدرايه: مما يكون تخصيص فيه بلسان الاخراج عن العام كالتغايه و الشرط و الاستثناء مثل اكرم العلماء الا ان يقبلوا على الدنيا و التغايه مثل اكرم العلماء الى ان يقبلوا على الدنيا و الشرط مثل اكرم العلماء ان لم يقبلوا على الدنيا دون مثل الوصف مما يوجب تعنون العام بعنوان الخاص مثل اكرم العلماء الزاهدين فى الدنيا او اكرم العلماء الذين لا يقبلون على الدنيا اذ لا شك فى ان العام يتعنون بالوصف بعنوان وجودى موافق لعنوان خاص كما فى المثال الاوّل فان موضوع العام فيه هو العالم الزاهد او عدمى موافق له كما فى المثال الثانى فان موضوع

ص: ٤١٨

العام فيه هو العالم ان لا يقبل على الدنيا و حينئذٍ فاذا شك في تحقق العنوان العام كالعلم او الزهد او عدم الاقبال على الدنيا فان امكن احراز المشكوك بالأصل الموضوعى وجودى او عدمى كالأستصحاب يحكم به بوجوده او نفيه و هو واضح و لعل لوضوحه لم يذكره و إلا فالمرجع هو الاصل العملى.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٠: «لما كان غير معنون».

يظهر من الكفايه أنه اراد منه أن نقيض الخاص هو ليس التامه و لذا يكفى فيه استصحاب العدم الأزلى و يظهر من تقريرات النائينى ان نقيض الخاص هو ليس الناقصه و هو الظاهر اذ نقيض كان التامه ليس التامه و نقيض كان الناقصه ليس الناقصه اذ يشترط فى التناقض وحده القضيتين الأ فى السلب و الايجاب و مقتضى كونه كذلك عدم جواز الاستصحاب اذ ليس للاتصاف حاله سابقه حتى يستصحب و هكذا اختيار الايروانى و يظهر من الاصفهانى أن العام غير معنون بعدم الخاص بنحو ليس التامه لابنحو ليس الناقصه و فى تعليقه الايروانى يعنى العنوان الخاص الوجودى المقابل لعنوان المخصص و اما العنوان الخاص العدمى و هو عدم عنوان المخصص فالباقي تحت العام معنون به البته و قد صرح به المصنف بقوله بل لكل عنوان لم يكن ذلك بعنوان الخاص فإن قوله لم يكن بعنوان الخاص هو بعينه عنوان للعام الخ اى لما كان العام غير معنون بعنوان خاص وجودى بل معنون بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص الوجودى كان احراز المشتبه منه بالاصل الموضوعى الازلى ممكناً.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٠: «بل بكل عنوان».

و فى منتهى الدرايه: يعنى بل كان الباقي معنوناً بكل عنوان ثبت للعام قبل التخصيص كالهاشميه و العربيه الخ.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١١: «بالأصل الموضوعى».

اى الاصل العدم الازلى فىكفى نفى الخاص بالاصل العدم الازلى.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١١: «فى غالب الموارد».

فان فى الغالب للمخصص عنوان خاص اما العام فهو مالم يكن بخاص.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٢: «إلا ماشذ».

و المراد من الشاذ هو الذى شك فيه لتبادل الحالتين و من المعلوم أنّ اصل العدم الازلى لا يجرى فيه للعلم بالانتقاض كما علم بحدوث طهاره و حدثٍ ولم يعلم تاريخهما و ايضاً فيما اذا كان الخاص عنواناً عديمياً كان العام معنوياً بعنوان خاص فلا يحرز عنوان الخاص فى العام بأصل العدم الازلى نعم لو كان له حاله سابقه يجرى فيه الاستصحاب.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٢: «إن لم يجز التمسك».

اى مع قطع النظر عن الاصل الموضوعى لم يجز التمسك بالعام.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٣: «ضروره انه قلما لا يوجد».

اى قل مورد لم يوجد عنوان يجرى فيه اصل العدم الأزلى.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٥: «اما قرشيه».

اى لاحاله سابقه لها.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٥: «فلا أصل».

اذ لاحاله سابقه معلومه.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٥: «أصالة عدم تحقق».

فى الأزل.

ص: ٤٢٠

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٨: «و الخارج عن تحته».

بالاستثناء.

قوله فى ص ٢٢٣، س ١٨: «فتأمل».

قال فى منتهى الدرايه: تأمل حتى لا-تتوهم التعارض بين اصاله عدم الانتساب الى قريش و بين عدم الانتساب الى غير قريش و يسقط الاصل المزبور عن الاعتبار و ذلك لأن التعارض فرع ترتب الأثر على كل من المتعارضين و ليس المقام كذلك اذ لا اثر لاصاله عدم الانتساب الى غير قريش بعد وضوح كون الموضوع للحكم بالتحريض نفس المرأه لا بقيد كونها من غير قريش حتى تصح دعوى جريان اصاله عدم الانتساب منها و بين غير قريش.

قوله فى ص ٢٢٣، س ٢٠: «ربما يظهر».

و فى نهايه الاصول: ليت شعرى على أى شىء حمل المحقق الخراسانى كلام هذا البعض حيث استوحش منه مع أن ما ذكره هذا البعض ليس الا- تمسكاً بالعام فى الشبهات المصادقيه للمخصص المنفصل و قد التزم جمع غفير بجوازه فإن قوله اوفوا بالنذور عام و قد خص بسبب قوله لانذر الا- فى طاعه الله بما اذا كان متعلقه راجحاً فيكون التمسك بالعام و الحكم بوجوب الوفاء فيما شك فى رجحانه تمسكاً بالعام فى الشبهه المصادقيه للمخصص نعم كان غرض هذا البعض مضافاً الى الحكم بوجوب الوفاء اثبات رجحان العمل و صحته فى غير مورد النذر ايضاً و لكن هذا امر آخر يمكن ان يلتزم به من يعمل بلوازم العموم و مثبتاته فالمسأله من جزئيات المسأله السابقه.

قوله فى ص ٢٢٤، س ١: «لا من جهة احتمال التخصيص».

اذلاشك فى المفهوم و لافى المصداق بعد تبين العام و الخاص، و العام هو عموم

ص: ٤٢١

أوفوا بالنذور و الخاص هو ما يدل على راجحيه المنذور ولكن بعدُ يكون التمسك بعموم أوفوا بالنذور في المشكوك الذي لم يعلم راجحانه تمسكاً بالعام في الشبهات المصداقيه فإنه ان كان طاعه يدخل في العموم و الآ فيدخل في المخصص.

قوله في ص ٢٢٤، س ١: «بل من جهه أخرى».

و هذه الجهه ليست من جهه التخصيص اذ لولم يكن الوضوء بالمايع المذكور واجباً لا-يرد على دليل وجوب الوفاء بالنذر تخصيص لأن المفروض هو الشك في شرعيه الوضوء، مع أنّ النذر لاينعقد الا- فيما كان مشروعاً بل راجحاً بل هو تخصص فالشك من جهه احتمال فقدان الشرط او وجود المانع لامن جهه التخصص في أوفوا بالنذور.

قوله في ص ٢٢٤، س ١: «كما إذا شك في صحه...».

بعد فرض عدم الدليل الاجتهادى او اجماله في شرطيه الاطلاق الماء او مانعيه الاضافه.

قوله في ص ٢٢٤، س ٤: «لا محاله يكون صحيحاً».

اذ لامعنى لوجوب الوفاء بالنسبه الى العمل الفاسد.

قوله في ص ٢٢٤، س ٧: «و التحقيق».

ظاهره التفصيل في التمسك بالعموم فيما شك من غير جهه تخصيصها.

قوله في ص ٢٢٤، س ٧: «الأحكام العناوين».

كوجوب النذر و وجوب اطاعه الوالد و غيرهما.

قوله في ص ٢٢٤، س ٨: «إذا أخذ في موضوعاتها».

كأخذ الاباحه في اطاعه الوالد و اخذ الرجحان في النذور و من المعلوم ان بعد اخذهما في وجوب اطاعه الوالد و الوفاء بالنذور لامجال للتمسك بعموم وجوب

اطاعه الوالد فيما شك في اباحته او بعموم وجوب الوفاء بالنذر فيما اذا شك في رجحانه لأنه تمسك بالعام في الشبهه الموضوعيه.

قوله في ص ٢٢٤، س ٩: «في وجوب إطاعه الوالد».

فإنه فيما اذا كان امر الوالد في المباح.

قوله في ص ٢٢٤، س ١٠: «والوفاء بالنذر».

فإنه فيما اذا كان راجحاً.

قوله في ص ٢٢٤، س ١٣: «نعم».

و في منتهى الدرايه: استدراك على ما افاده في التحقيق من عدم المجال لتوهم الاستدلال بالعمومات فيما اذا كان الكشف من غير جهه تخصيصها و حاصل الاستدراك أنه لامانع من التمسك بعموم الدليل في اثبات جواز الشئ بعد احراز القدره عليه في ما اذا كان الحكم ثابتاً للشئ بعنوانه الثانوى مطلقاً اي من دون اشتراطه بثبوت حكم خاص له بعنوانه الأولي كحرمه الفعل الضرري حيث أنها ثابتة للضرر الذي هو عنوان ثانوى من دون اعتبار حكم خاص للفعل بعنوانه الأولي.

قوله في ص ٢٢٤، س ١٣: «لابأس بالتمسك به».

اي بالعموم.

قوله في ص ٢٢٤، س ١٣: «في جوازه».

اي المشكوك.

قوله في ص ٢٢٤، س ١٣: «بعد احراز التمكن».

ان كانت القدره و التمكن قيدهً شرعياً فاللازم احرازها و الا كان التمسك بالعام المقيد به فيما اذا شك في القدره و التمكن تمسكاً بالعام في الشبهات الموضوعيه و اما اذا كانت القدره قيدهً عقلياً و كان الخطاب مطلقاً فلا يلزم الاحراز بل الواجب

ص: ٤٢٣

عليه الاتيان به لعموم الخطاب كما اذا شك من وجب عليه الانقاذ في قدرته عليه لا يجوز له ترك الانقاذ (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٢٢٤، س ١٤: «فيما لم يؤخذ في موضوعاتها».

اي لم يعتبر حكم في موضوعه كقاعده الضرر و لاجرح و لالاكراه و لالنسيان فاذا شك في جواز ترك شئ و يكون ضررياً او حرجياً او اكرهياً فيجوز التمسك باطلاق تلك الأدله و يتركه ثم الخاص الذي في قبال لاضرر هو استثناء الضرر الذي اقدم عليه فاذا شك في ضرر أنه من الخاص ام من العام لا يؤخذ بالعام فافهم.

قوله في ص ٢٢٤، س ١٥: «بعموم دليلها».

اي دليل احكام الموضوعات بعناوينها الثانويه.

قوله في ص ٢٢٤، س ١٥: «و إذا كانت محكومته...».

و في منتهى الدرايه: غرضه أنه تاره يكون الشئ بعنوانه الأولى مشكوك الحكم فحينئذ يجوز ارتكابه بلحاظ الحكم الثانوى و اخرى يكون العنوان الاولى معلوم الحكم كوجوب الوضوء فاذا طرء عليه الضرر فلا محاله يقع التزاحم.

قوله في ص ٢٢٥، س ١: «و يؤثر الاقوى منهما لو كان في البين».

كما هو كذلك بالنسبه الى قاعده لاضرر و نحوها من العناوين الثانويه.

قوله في ص ٢٢٥، س ٤: «و اما صحه الصوم في السفر».

لعل الاشكال من ناحيه التمكّن عن اتيان الصوم او الاحرام مع كونه قريباً فقبل تعلق النذر لا يكونان قريباً فكيف يمكن ان يندرها مع أنّ اللازم هو رجحان متعلق النذر فأجاب عنه باحتمال كونهما قريباً ذاتاً او يكشف بتعلق النذر عن عنوان ملازم قريبى او يكفى نفس تعلق النذر، راجع تعليقه الاصفهاني.

ص: ٢٢٤

قوله فى ص ٢٢٥، س ٥: «فانما هو لدليل خاص».

و هو النص الدال على صحة الصوم فى السفر مثلاً ولولا الدليل الخاص لما قلنا به.

قوله فى ص ٢٢٥، س ٥: «رجحانهما ذاتا».

و رجحان الذاتى يكفى فى قصد القربة و الالتزام به و لأنه ثابت له قبل تعلق النذر و النص كاشف عنه.

قوله فى ص ٢٢٥، س ٦: «لمانع يرتفع».

اى لمانع عن تعلق الأمر كالمشقة و نحوها كما فى الأمر بالسواك مع أنّ متعلق الأمر لامفسده فيه او كان فيه المفسده من دون انكسار فى المصلحه و بالنذر ارتفع المفسده و بقيت المصلحه فقط.

قوله فى ص ٢٢٥، س ٧: «مع النذر».

و فى منتهى الدرايه: و الأولى ان يقال مع تعلق النذر لأن الباء للسببيه فالرجحان معلول للنذور و هو خلاف ما تسالموا عليه من اعتبار الرجحان مع الغض عن النذر فلا بد ان يكون الباء للمصاحبه.

قوله فى ص ٢٢٥، س ٧: «ما لم يكونا كذلك».

راجحين بحسب الذات.

قوله فى ص ٢٢٥، س ٨: «يدل عليه».

اى على عدم الرجحان الذاتى.

قوله فى ص ٢٢٥، س ١٠: «ضروره كون وجوب الوفاء توصليا».

مع أنّ المفروض عدم الرجحان الذاتى.

ص: ٤٢٥



قوله فى ص ٢٢٥، س ١٣: «عنوان راجح عليهما».

بناء على عدم لزوم قصد الأمر فى تحقق العباده و كفايه قصد فيكفى قصد العنوان الملازم او المقارن الحاصل مع تعلق النذر.

قوله فى ص ٢٢٥، س ١٤: «بهذا الدليل».

اى دليل صحه نذر الصوم فى السفر و صحه نذر الاحرام قبل الميقات.

قوله فى ص ٢٢٥، س ١٥: «بكفايه الرجحان الطارىء عليهما».

و المقصود منه هو وجوب الوفاء المترتب على النذر كما فى تعليقه الاصفهاني اذ به يتمكن من قصد الامر و مع قصد الأمر تتحقق العباده و ان كان يتمكن من قصد الأمر لا يحصل إلا بسبب النذر و لا يلزم تقدم التمكّن من قصد الأمر على النذر كما لا يلزم تقدم قدره على الامثال على الأمر بالشىء فى الواجبات بل يكفى قدره الحاصله بنفس الامر.

قوله فى ص ٢٢٥، س ١٩: «هل يجوز التمسك باصالة...».

و بعبارة أخرى كما يجوز التمسك بالاصل المذكور فيما اذا كان الشك فى المراد كما اذا علم أنه من مصاديق العام و لكن شك فى خروجه بواسطة اجمال المخصص هل يجوز التمسك به فى ما اذا كان الشك فى الاستناد بعد معلوميه المراد كما اذا علم بأنّ زيدا يحرم اكرامه و لكن شك فى أنّ وجه حرمة هو جهله او غيره فيتمسك بالعموم و يقال بأنّ وجهه هو جهله و يترتب عليه آثار الجهل.

قوله فى ص ٢٢٦، س ٤: «حجيتها».

اى اصالة عدم التخصيص.

قوله فى ص ٢٢٦، س ٤: «بما إذا شك».

اى اذا شك من جهه الاجمال المخصص مع العلم لكونه مصداقاً للعام و لكن شك

فى كونه محكوماً بحكم العام و الشك فى المراد لافى الاستناد بعد معلوميه المراد.

قوله فى ص ٢٢٦، س ٦: «و لا دليل هاهنا».

خلافاً للشيخ فى التقريرات و لصاحب الدرر على ما فى حاشيته.

### فصل فى العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

قوله فى ص ٢٢٦، س ١٣: «من باب الظن النوعى».

لامن باب الظن الشخصى كما عن صاحب الزبده بل هى حجه ولو ظن بالخلاف فالقول بأنّ الفحص ليتحصل الظن الشخصى كما ترى.

قوله فى ص ٢٢٦، س ١٣: «للمشافهه و غيره».

كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

قوله فى ص ٢٢٦، س ١٤: «ما علم تخصيصه إجمالاً».

فلا يصح الاستدلال لوجوب الفحص بالعلم الاجمالى و الأ لزم عدم وجوب الفحص مع الانحلال مع أنّ الفحص واجب ولو مع فرض الانحلال فما عن التقريرات عن الاستدلال على وجوب الفحص بالعلم الاجمالى بورود معارضات كثيره لامجال له كما لامجال لما ذهب اليه المحقق القمى من اختصاص الحجيه بالمشافهين و اما فى حقنا فهى حجه من باب اعتبار الظن المطلق الثابت بدليل الانسداد و المتيقن منه بعد الفحص اذ الخطابات لا اختصاص لها بالمشافهين.

قوله فى ص ٢٢٦، س ١٥: «و عليه فلامجال لغير واحد».

لما عرفت من أنّ محل الكلام غير محل هذه الأدله فإنّ محل الكلام هو اعتبار اصاله العموم من باب الظن النوعى لا الظن الشخصى و للأعم من المشافهين لا لخصوص المشافهين بعد انحلال العلم الاجمالى لاقبله.

قوله فى ص ٢٢٦، س ١٦: «فى معرض التخصيص».

و فى نهايه الاصول: ما كان صادراً فى موارد خاصه مثل ما اذا امر المولى عبده

فى مقام خاص لعمل مخصوص فى هذا القسم يجب على العبد القيام بما يقتضيه ظاهر الخطاب و الدليل عليه عدم قبول الاعتذار عند العقلاء بكون تركه للعمل بالعموم مستنداً الى الفحص عن المخصص او سائر القرائن و ما كان صادراً نحو القوانين الكليه لجميع الناس او لجميع من فى سلطنه المولى على قسمين الاول ما كان الغرض من جعله العمل به على فرض حصول العلم به و الاطلاع عليه فى هذا القسم ايضاً لا يجب الفحص الثانى ما كان الغرض من جعله لفحص العبيد عنه ثم اجرائه و العمل به بعد ذلك بحيث لم يكن مقصوداً على من يحصل له العلم به اتفاقاً فمثل هذه القوانين يحكم العقل بوجوب تعلمها و البحث عن حدودها.

قوله فى ص ٢٢٧، س ٢: «و هو كاف فى عدم الجواز».

لان الشك فى البناء سيره العقلاء يكفى فى عدم الحجيه و عليه فالحجيه منوطه بالفحص و يظهر مما ذكر أنه لافرق بين المقام و الاصول العمليه خلافاً للمصنف لما سيأتى و ربّما يقال ان الضمير فى قوله «و هو كاف». يرجع الى الإجماع فأشكل عليه أنّ دعوى الاجماع فى المقام مع كونه محتمل المدرك من الوجوه المذكوره لواقع لها.

قوله فى ص ٢٢٧، س ٣: «إذا لم يكن العام كذلك».

اى فى معرض التخصيص.

قوله فى ص ٢٢٧، س ٧: «أو حصول الظن».

اى الظن المطلق الحاصل بدليل الانسداد او الظن الشخصى كما عن الزبده.

قوله فى ص ٢٢٧، س ٨: «رعيتها».

اى يدور مدارها فاذا انحل العلم الاجمالى فلا فحص و هكذا اذا حصل الظن

ص: ٤٢٨

الانسدادى فلافحص و هكذا اذا حصل الظن الشخصى كما ذهب اليه صاحب الزبده فلافحص.

قوله فى ص ٢٢٧، س ٩: «ثم إن الظاهر».

و فيه أنه ايضاً لو كان فى معرض التقييد كما اذا جمع التقييدات المتصله المكشوفه بالتبع فى رساله لزم التحقيق فى رساله المذكوره عن تقييد الموضوع فتدبر جيداً.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١٠: «وقد اتفقت كلماتهم».

اى اتفقت كلماتهم على أصاله عدم المخصص و القرينه فى المتصل.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١١: «مطلقاً».

اى سواء كان بعد الفحص او قبله.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١٦: «فى مورد هما مطلقاً».

اى سواء فحص او لم يفحص.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١٦: «أن الاجماع بقسميه».

من المنقول و المحقق.

قوله فى ص ٢٢٧، س ١٧: «فافهم».

و فى عنايه الاصول: لعله اشاره الى أن البرائه الشرعيه او الاستصحاب او قاعده الطهاره بناءً على جريانها فى الشبهات الحكيمه فالمقتضى منها موجود كالعام بعينه و هو اطلاق ادلتها و عليه فالفحص فى الجميع فحص عما يزاحم الحجيه الأ فى خصوص البرائه العقليه انتهى و فى تعليقه الاصفهاني: لا يخفى ان التقييد دليل على تماميه المقتضى فى مقام الاثبات فالفحص انما هو عن المانع لاعما يتقوم بعدمه المقتضى الا ان يجعل كاشفاً عن عدم اراده الاطلاق و استعمال المطلق فى المقيد.

ص: ٤٢٩

## فصل الخطابات الشفاهيه

قوله فى ص ٢٢٧، س ١٩: «الخطابات الشفاهيه».

ظاهاها أن الخطابات الكليه الكتيبه كقوله «يا أيها المكلف». خارج عن محل النزاع.

قوله فى ص ٢٢٨، س ٦: «بنفس توجيه الكلام».

كقوله لله على الناس حج البيت الآيه و كقولنا افعل و لا تفعل.

قوله فى ص ٢٢٨، س ٦: «أو فى عموم الألفاظ».

كلفظ المؤمنین فى قوله يا ايها المؤمنون.

قوله فى ص ٢٢٨، س ٩: «يكون عقلياً».

و فى مقام الثبوت.

قوله فى ص ٢٢٨، س ١٠: «و على الوجه الأخير لغوياً».

و فى مقام الاثبات.

قوله فى ص ٢٢٨، س ١٣: «مجرد إنشاء الطلب بلا بعث و لا زجر».

بنحو القضيّه الحقيقه التى فى قوّه القضيّه الشرطيه راجع نهايه الاصول للسيد البروجردى رحمه الله.

قوله فى ص ٢٢٨، س ١٧: «فتدبر».

لعله اشاره الى ما فى نهايه الاصول من أنّ الشىء مالم يوجد لا يصير مصداقاً لما هو الموضوع و الحكم لم ينشئ الا لموضوعه فكيف يسرى الى غير الموضوع و عليه فظهر فساد ما فى الكفايه حيث قال أنّ الانشاء خفيف المؤنه فالحكم ينشئ على وفق الحكمه و المصلحه فطلب شىء قانوناً من الموجود و المعدوم حين الخطاب يصير فعلياً بعد ما وجد من الشرائط الى ان قال و بالجمله توجه التكليف الفعلى الحقيقى الى المعدوم مستحيل و تعلق التكليف بالعنوان الكلى الشامل

للموجود و للمعدوم ولكن بلحاظ وجوده بحيث يصير في ظرف وجوده مورداً للتكليف جازي و لم يقل احد بامتناعه الخ.

قوله في ص ٢٢٨، س ٢٣: «و اما إذا أنشأ مقيداً...».

بنحو القضية الشرطيه.

قوله في ص ٢٢٨، س ٢٣: «فإمكانه بمكان من الإمكان».

فإنه كالواجبات المشروطه و لا يكون الطلب من المعدوم.

قوله في ص ٢٢٩، س ١: «و كذلك لا ريب في عدم صحه».

عطف على قوله: «فلاريب في عدم صحه تكليف المعدوم عقلاً الخ».

قوله في ص ٢٢٩، س ٢: «ضروره عدم تحقق توجيه الكلام».

اذ باب الخطاب الحقيقي باب الاضافه و الاضافه لا يمكن بدون الطرف.

قوله في ص ٢٢٩، س ٥: «تخصيص ما يقع...».

تقديماً لاصاله الحقيقه في ادوات النداء على اصاله العموم في مدخولها.

قوله في ص ٢٢٩، س ٦: «كما أن قضيه إرادته العموم منه».

تقديماً لاصاله العموم في المدخول على اصاله الحقيقه في ادوات النداء.

قوله في ص ٢٢٩، س ٦: «استعماله في غيره».

اي استعمال ما وضع للخطاب في غير ما وضع له.

قوله في ص ٢٢٩، س ٧: «لكن الظاهر...».

استدراك عن كون الأدوات موضوعه للخطاب الحقيقي بحيث اوجب استعمالها في معناها تخصيص ما يقع في تلوها كما أن قضيه اراده العموم مما يقع من تلوها استعمالها مجازاً.

قوله فى ص ٢٢٩، س ٩: «مثل يا كوكبا ما كان أقصر عمره».

ايا كوكباً ايا لنداء القريب و ما اقصر افعال التفصيل و كان زائده.

قوله فى ص ٢٢٩، س ١١: «بمن يصح مخاطبته».

اي بمن يصح مخاطبته حقيقياً لما عرفت من كونه موضوعاً للخطاب الايقاعى الانشائى و هو اعم من الحقيقى.

قوله فى ص ٢٣٠، س ١: «كما يمكن دعوى وجوده...».

و عليه فالخطاب ايقاعى انشائى و هو كالتكليف الانشائى فى صحه توجيهه الى الغائب و المعدوم.

قوله فى ص ٢٣٠، س ٥: «و يشهد لما ذكرنا صحه النداء».

من أنّ مثل ادوات النداء لم يكن موضوعاً للخطاب الحقيقى.

قوله فى ص ٢٣٠، س ٦: «بلا عنايه».

لأن المفروض هو استعمال الأدوات فى معناها الموضوع له من انشاء الخطاب.

قوله فى ص ٢٣٠، س ٦: «و لا للتنزيل و العلاقه رعايه».

و الأصل فى العبارة هكذا و لارعايه للتنزيل و العلاقه عطفاً على قوله «بلا عنايه».

قوله فى ص ٢٣٠، س ١٠: «فلا مناص عن التزام...».

ظاهره قبول الاختصاص فى هذه الصورة فتأمل.

قوله فى ص ٢٣٠، س ١١: «توجيه الكلام بدون الأداه».

كقوله افعال كذا و لاتفعل كذا.

قوله فى ص ٢٣٠، س ١٤: «... فاسد ضروره...».

راجع نهايه الاصول للسيد البروجردى رحمه الله.

قوله فى ص ٢٣٠، س ١٦: «كما أن خطابه اللفظى».

تنظير لقصور الغائب و المعدوم.

قوله فى ص ٢٣٠، س ١٨: «هذا لو قلنا بان...».

كل ما قلنا فى ادوات الخطاب.

قوله فى ص ٢٣٠، س ١٩: «الخطاب... حقيقه إلى غير النبى صلى الله عليه و اله و سلم».

ثم أنه لم يظهر لى اختصاص البحث بالخطابات القرآنيه بل يأتى البحث فى خطابات النبى صلى الله عليه و اله و سلم و الائمة عليهم السلام فيما خاطبوا لافىما حكموا.

قوله فى ص ٢٣٠، س ٢٠: «و إذا قيل...».

ذكر المحقق الاصفهانى: شقاً آخر يأتى عليه النزاع ايضاً و هو ما اذا كان الخطاب الى الناس بنحو القاء على قلبه صلى الله عليه و اله و سلم فحكايته حكاية خطابه تعالى الى الناس بحيث لم يكن الاً قارئاً للقرآن و حاكياً عنه لا آله لخطابه تعالى حقيقه لكأنه يحكى ما خوطب به الناس لا ماخوطب به نفسه فلا يختص محل النزاع بما ذكره صاحب الكفايه بل يجرى فى هذا الشق ايضاً.

قوله فى ص ٢٣٠، س ٢٠: «بأنه المخاطب».

و فى منتهى الدرايه: اذلما لم يصح انطباق العنوان الواقع تلو ادوات الخطاب كالناس و المؤمنين و نحوهما من الفاظ العموم عليه صلى الله عليه و اله و سلم لعدم انطباق الجمع على المفرد فلا بد من الالتزام باراده الخطاب الايقاعى من ادواته حقيقه كما اخترناه او مجازاً كما يلتزم به الخصم القائل لوضع الأدوات للخطاب الحقيقى فحينئذٍ يشمل الخطاب الانشائى للحاضر و الغائب و المعدومين بوزان واحد.

ص: ٤٣٣



قوله فى ص ٢٣٠، س ٢١: «فلا محيص إلا...».

لان غيره غرض للخطاب الحقيقى الى النبى صلى الله عليه و اله و سلم و لا- يكونون مورداً للخطاب الحقيقى و عليه فالخطاب بالجمع الى النبى صلى الله عليه و اله و سلم حقيقيا لا يمكن ان يحمل على الانشائى فيعم غير الموجودين فضلاً عن الغائبين.

قوله فى ص ٢٣٠، س ٢١: «و عليه لا مجال...».

اذ خطاب الحقيقى دائماً اليه صلى الله عليه و اله و سلم و الخطاب الانشائى الى غيره من دون كونه منوطاً بوجود المخاطب فضلاً عن حضوره.

### فصل ثمره خطابات المشافهه للمعدومين و المناقشه فيها

قوله فى ص ٢٣١، س ٥: «و قد حقق عدم الاختصاص».

حاصل الاشكال هو انا لانسلم اختصاص حجيه الظواهر بمن قصد الافهام و لذا لو كتب رمزاً الى خليله ما يدل على مذمه مولاه يؤخذ بظهور كلامه و ليس له انكار حجيته لغير خليله يكون المقصود بالافهام هو الخليل لا الغير.

قوله فى ص ٢٣١، س ٥: «و لو سلم فاخصاص...».

اى ولو سلم الاختصاص بالمقصودين بالافهام.

قوله فى ص ٢٣١، س ٧: «... غير واحد من الأخبار».

وحاصل الاشكال هو انكار اختصاص المشافهين بمن قصد بل غيرهم ايضاً ممن قصد كما يدل عليه الاخبار العلاجيه فإنه امر فيه بان يرجع فى المتعارضين الى الكتاب مع أنّ كثيراً ممن امروا لم يكونوا ممن حضر مجلس الخطاب.

قوله فى ص ٢٣١، س ٩: «بناء على التعميم».

اى تعميم الخطابات لغير المشافهين.

قوله فى ص ٢٣١، س ٩: «لثبوت الأحكام».

اى لاثبات الاحكام.

قوله فى ص ٢٣١، س ٩: «وإن لم يكن متحداً».

اخذاً باطلاق الخطابات.

قوله فى ص ٢٣١، س ١٠: «فى الصنف».

ككونهم فى زمان الحضور و هم فى زمان الغيبه.

قوله فى ص ٢٣١، س ١٠: «و عدم صحته».

اى عدم صحه التمسك باطلاقات الخطابات.

قوله فى ص ٢٣١، س ١٠: «على عدمه».

اى بناء على عدم التعميم.

قوله فى ص ٢٣١، س ١١: «فلا بد من إثبات...».

بعد عدم اطلاق للحجه فى حق المشافهين و غيرهم فلا بد من اثبات الاتحاد معهم فى الصنف و الأ فلا يحكم بقاعده الاشتراك لأنه دليل لثبتي.

قوله فى ص ٢٣١، س ١٣: «و لا اجماع عليه».

و مقتضى عدم جريان قاعده الاشتراك و عدم وجود الاطلاق هو الرجوع الى الاصول العمليه.

قوله فى ص ٢٣١، س ١٤: «و لا يذهب عليك».

حاصل الجواب أن عدم الاطلاق صحيح فيما اذا كان القيد مما لا يتطرق اليه العدم و تظهر الثمره فى هذه الصوره اذ لا يجوز التمسك بالاطلاقات بناءً على عدم شمول الخطابات للمعدومين بخلاف ما اذا شملتهم و اما اذا كان القيد مما يتطرق اليه العدم فيجوز التمسك بالاطلاق للمشافهين لو شكوا فى قيديه الوصف و يثبت لغيرهم باطلاق الحجيه كما مر فإنه لا يختص بمن قصد و الحاصل أن الاتحاد يمكن

اثباته بالاطلاق فيما يمكن تطرق العدم اليه و أنّ الاشتراك لامجال له بعد القول باطلاق الحججه كما سيأتى بيانه فى الصفحه الآتية.

قوله فى ص ٢٣١، س ١٥: «بإطلاق الخطاب».

فاذا كان باطلاق الخطاب لاخصوصيه لما وجدوه المشافهون ثبت ذلك لغير المشافهين باطلاق الحججه كما سيأتى فى الصفحه الآتية.

قوله فى ص ٢٣١، س ١٦: «لا يوجب صحه الاطلاق».

اذ يلزم نقض الغرض لاحتمال تطرق العدم بخلاف ما اذا لايمكن فيه تطرق العدم مثلاً- لو اراد المولى ماء عذب و كان ماء العذب موجوداً فى الخارج على الدوام، لا يوجب اطلاق الكلام نقضاً لغرضه بخلاف ما اذا احتمل وجود الماء المالح.

قوله فى ص ٢٣١، س ١٧: «فيما يمكن أن يتطرق فقدان».

كالحضور بالنسبه الى من كان يقرب بزمان الغيبه فان فقدان الحضور مما يمكن فى حقه دون من كان فى صدر الاسلام فإن فقدان الحضور غيرممكن فى حقه اذا لم يعمر احد المشافهين الى سنه ٢٦٠ و لايمكن فى حقهم بحسب العاده و من المعلوم أنّ المخاطب بالآيات هم الذين كانوا فى صدر الاسلام.

قوله فى ص ٢٣١، س ١٧: «فيما لا يتطرق اليه».

كالعربيه و نحوها من خصوصيات المخاطبين.

قوله فى ص ٢٣١، س ١٨: «فيما كثر الاختلاف».

من الخصوصيات غير الدخيله فى الاحكام ككونه جالساً او ضاحكاً.

قوله فى ص ٢٣٢، س ٤: «و دليل الاشتراك».

اراد منه مضافاً الى مامر من أنّ الاتحاد يمكن اثباته بالاطلاق الجارى فى حق

المشافهين فيما يمكن ان يتطرق اليه العدم أنّ دليل الاشتراك مع جريان مقدمات الاطلاق لامجال له بناء على القول بأنّ الخطابات حجه لغير المشافهين و المقصودين بالافهام فلاجوه لقوله فلايد من اثبات اتحاده معهم فى الصنف حتى يحكم بالاشترك الخ اذ مع الاطلاق و اثبات الاتحاد لاحاجه الى دليل الاشتراك.

قوله فى ص ٢٣٢، س ٥: «فيما لم يكونوا مختصين».

شرط الاجراء و الاطلاق.

قوله فى ص ٢٣٢، س ٥: «عنوان لم يكونوا...».

وصف للعنوان و المقصود ان دليل الاشتراك يجدى فى ما اذا لايجرى فيه مقدمات الاطلاق كما اذا كان القيد مما لايتطرق اليه العدم بحيث لو فرض بفرض محال عدم تعنون المشافهين به فى الاثناء يشكون فى شمولها لهم و اما فيما اذا جرت مقدمات الاطلاق فالخطابات و ان لم تكن لها اطلاق بالنسبه الى غير المشافهين و لكن حجيتها لاتختص بالمشافهين و المقصودين بالافهام من دون حاجه الى قاعده الاشتراك.

قوله فى ص ٢٣٢، س ٦: «أيضاً».

اى و اما فيما اذا كانوا مختصين بخصوص عنوان لم يشك فى شمولها لهم لو لم يكونوا معنوين به فلايجدى قاعده الاشتراك بدون الاطلاق فان الحكم فى المشافهين اذا كان مشكوكاً فكيف يثبت فى حق غيرهم بقاعده الاشتراك مع قطع النظر عن الاطلاق المثبت للحكم فى حق المشافهين و مع جريان الاطلاق لاحاجه الى قاعده الاشتراك.

قوله فى ص ٢٣٢، س ٧: «يعم غير المشافهين».

لأن حجّيه الظواهر لاتختص بالمشافهين بل يعمّ غير المشافهين لكونهم مقصودين

بالإفهام ايضاً فالخطاب وان لم يكن مطلقاً و لكن الحججه مطلقه.

قوله فى ص ٢٣٢، س ٩: «على القول باختصاص...».

فحينئذ لا يكون اطلاق لافى الخطاب و لافى الحججه فيمكن اثبات الحكم لغير المشافهين بقاعده الاشتراك.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١١: «و قد حقق عدم الاختصاص به».

و لذا لو كتب عبد رمزاً الى خليله بما يؤدى الى مذمه مولاة كان مأخوذاً بما كتب و ظهوره فى المذمه و ليس له انكار حجيه ظهور كتابته بدعوى أن المقصود بالإفهام هو الخليل لاالغير.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١١: «فى غير المقام».

اى فى بحث حجيه الظواهر.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١١: «و أشير إلى منع...».

هذا اضافته على قوله و قد حقق عدم الخ و الاولى ان يعبر عنه بقوله هذا مضافاً و حاصله ان الناس الى يوم القيامة يكونون مكلفين كما يؤمى اليه الاخبار.

### فصل فى تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٤: «... بضمير يرجع إلى بعض أفراده».

اى يعلم من الخارج اختصاص الحكم الثانى ببعض افراد العام.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٦: «أو فى كلام واحد».

و فى منتهى الدرايه: كقوله اكرم العلماء و واحداً من اصداقائهم مع فرض عود الضمير الى خصوص العدول منهم فكأنه قيل اكرم العلماء و واحداً من اصداق العلماء العدول.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٦: «مع استقلال».

قيد لكلام واحد.

ص: ٤٣٨

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٧: «استقلال العام».

اى اختصاص العام بحكم يختص به و استغنائه عن الضمير بخلاف ما اذا كان فى كلام واحد و كان محكومين بحكم واحد بدون استغنائه عن الضمير كما سيأتى الاشارة اليه فى سطور آتية.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٨: «ما إذا كان...».

و كانا محكومين بحكم واحد كما لو قيل و المطلقات ازواجهن احق بردهن.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٩: «أحق بردهن».

اذ الرد لبعض المطلقات لاجميعهن.

قوله فى ص ٢٣٢، س ١٩: «فلا شبهه فى تخصيصه به».

اى تخصيص العام ببعض الافراد.

قوله فى ص ٢٣٣، س ٢: «ياراده خصوص ما أريد...».

اراده الخصوص على نحوين احدهما ارادته استعمالاً و هو غير متصور فى العام المخصص بعد سلطان العلماء و ثانيهما ارادته جذاً و هو المبني المتصور.

قوله فى ص ٢٣٣، س ٣: «اما يارجاعه».

فيستعمل الضمير فى بعض معناه مجازاً و يكون المجاز فى الكلمه.

قوله فى ص ٢٣٣، س ٤: «توسعا و تجوزا».

لأن الإسناد إسناد الى غير ما هوله و ان لم يكن تجوز فى الكلمه و هكذا لا يكون المجاز فى الكلمه اذا تصرف فى المرجع بما ذهب اليه السكاكى من الحقيقه الادعائيه.

قوله فى ص ٢٣٣، س ٥: «سالمة عنها».

اى سالمة عن اصاله الظهور فى جانب الضمير اى عن معارضتها.

قوله فى ص ٢٣٣، س ٦: «اتباع الظهور».

اى اصاله الظهور.

قوله فى ص ٢٣٣، س ١٠: «فافهم».

و فى تقريرات سيدنا الإمام المجاهد الخمينى رحمه الله: ان الدليل دل فى ناحيه الضمير على أنّ الاراده الجديه خصصت بالبائئات و بقيت الرجعيات بحسب الجد و حينئذ لامعنى لرفع اليد عن ظهور المرجح لكون المخصص لا يزاحم سوى الضمير دون مرجعه فالشك فى المراد بالنسبه الى مرجعه موجود فالكبرى المذكور من أنّ اصاله الظهور فيما لاشك فى المراد لاتجرى لامصداق له.

قوله فى ص ٢٣٣، س ١٠: «ولكنه إذا انعقد».

و فى بعض النسخ ولكنّه حجه اذا الخ.

قوله فى ص ٢٣٣، س ١١: «و إلا فيحكم عليه بالاجمال».

فاذا قال مثلاً اكرم العلماء و صلّ خلفهم و احتمال تخصيص العلماء بالعدول بقريبه عود الضمير الى عدولهم لا ينعقد للعام ظهور فى العموم حتى الفساق و صار مجملاً.

قوله فى ص ٢٣٣، س ١٢: «أصالة الحقيقة».

مراده منها هو اصاله الظهور فى طرف العموم.

قوله فى ص ٢٣٣، س ١٣: «ما لا يكون ظاهراً».

اى لا يكون العام.

### فصل فى جواز التخصيص بالمفهوم المخالف

قوله فى ص ٢٣٣، س ١٥: «فصل».

اراد بذلك أنّ المفهوميه ليست من موجبات الوهن.

قوله فى ص ٢٣٣، س ١٦: «بالمفهوم المخالف».

كقوله عليه السلام خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شىء الا ماغير طعمه اوريحه مع

قوله اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شى فإن مفهومه هو تنجس الماء اذا لم يبلغ قدر كر فهل يخصص به عموم قوله لا ينجسه شىء او لا يخصص فيه الخلاف.

قوله فى ص ٢٣٣، س ١٧: «بالمفهوم الموافق».

مثاله لا تكرم الفساق و اكرم فساق خدام العلماء فإنه يدل بالأولويه على وجوب اكرام العلماء فيخصص به العام و هو قوله لا تكرم الفساق فالمنهى هو اكرام الفاسق غير العالم لامطلقا.

قوله فى ص ٢٣٣، س ١٩: «و تحقيق المقام».

اما فى المفهوم الموافق فالأظهر هو تقديمه على العام لقوه ظهور المفهوم بسبب ادائه بالأولويه و اما فى المفهوم المخالف فان كان هو الاناطه المستفاده من القضييه الشرطيه الداله على اناطه الجزاء بالشرط كاناطه عدم التنجس بالكريه فى قوله اذا بلغ الماء قدر كر الخ فلاشكال فى تقدمه ايضاً على عموم العام لكونه اقوى ظهوراً و ان كان المفهوم المخالف هو الحصر المستفاد من القضييه الشرطيه فالكلام فيه هو ما ذكره فى المتن (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ٢٣٣، س ٢٠: «ولكن على نحو يصلح».

كما يكون فى مجلس واحد بحيث يعدان بنظر العرف أنهما بمنزله كلام واحد.

قوله فى ص ٢٣٤، س ٣: «ظهور أحدهما».

اى استقرار ظهور احدهما فى كلامين و مزاحمه الظهور فى الكلام الواحد فكل واحد مزاحم للآخر بعد العلم الاجمالي باراده خلاف الظاهر فى احدهما.

قوله فى ص ٢٣٤، س ٥: «و إلا كان مانعا».

اى و ان كان اظهر.

ص: ٤٤١



قوله فى ص ٢٣٤، س ٥: «مانعا عن انعقاد الظهور».

فىما اذا كان من جهة مقدمات الحكمه.

قوله فى ص ٢٣٤، س ٥: «أو استقراره فى الآخر».

فىما اذا كان من جهة الوضع.

قوله فى ص ٢٣٤، س ٧: «ذاك الارتباط».

و هو كونهما بحيث يصلح قرينه متصله للتصرف فى الآخر.

قوله فى ص ٢٣٤، س ٧: «... معامله المجمل».

اى صاراً بعد العلم الاجمالى بالخلاف فى احدهما كالمجمل لأن لكل واحد ظهور منعقد مستقر بخلاف ما اذا كان بين ما دل على العموم و ما له المفهوم ارتباط و اتصال فإنهما مجملان اذ لا مفهوم و لا عموم كما مر.

قوله فى ص ٢٣٤، س ٩: «و القرينه على التصرف فى الآخر».

فى غير الاظهر.

قوله فى ص ٢٣٤، س ٩: «بما لا يخالفه».

و فى منتهى الدرايه: اى بتصرف لا يخالف الاظهر بحسب العمل كالحمل على الكراهه فى مثل قولهم يجوز اكرام الشعراء و اكرم الشعراء العدول فان مفهومه و هو لا تكرم الشعراء الفساق يحمل على الكراهه حتى لا ينافى العام و هو يجوز اكرام الشعراء بحسب العمل.

### فصل الاستثناء المتعقب للجمل المتعدده

قوله فى ص ٢٣٤، س ١١: «الاستثناء المتعقب».

كقولهم اكرم العلماء و أضف الشعراء و اطعم الفقرا الا الفساق منهم.

قوله فى ص ٢٣٤، س ١٦: «و كذا فى صحه رجوعه...».

اى لاشكال فى امكان رجوعه الى الكل بمعنى امكانه الثبوتى و قد يقال لا يمكن

ان يعمل عوامل متعدده فى معمول واحد و هو الاستثناء الواحد اذ العوامل كالعلل التكوينية فكما لا يجوز توارد العلل المتعدده على معلول واحد كذلك فى العوامل و لكن يمكن الجواب عنه بان العوامل علامات فى الحقيقه لامؤثرات فلا يقاس بالعلل التكوينية.

قوله فى ص ٢٣٤، س ١٦: «المترائى».

اسم كان و خبره قوله «أنه محل الاشكال».

قوله فى ص ٢٣٤، س ١٦: «و ذلك ضروره».

فى منتهى الدرايه: أنه تعليل لقوله «و كذا فى صحه رجوعه الى الكل».

قوله فى ص ٢٣٥، س ١: «كتعدد المستثنى».

كقولهم ماجاءنى القوم الأ زيدا و عمروا.

قوله فى ص ٢٣٥، س ٢: «كان الموضوع له فى الحروف عاما».

كما أن الوضع عاما و قد مر أن المختار عند المصنف هو ذلك.

قوله فى ص ٢٣٥، س ٣: «أو خاصا».

و الوضع يكون عاما كما ذهب اليه صاحب المعالم و جزئيه النسبه لاتنافى انحلالها باعتبار تعدد اطرافها.

قوله فى ص ٢٣٥، س ٣: «و كان المستعمل فيه».

و فى عنايه الاصول: راجع الى قوله المتقدم «لايوجب تفاوتاً». اى ضروره أن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً اصلاً فى ناحيه الأداء و كان المستعمل فيه الخ ولكن فى منتهى الدرايه: أنه عطف على قوله «ان تعدد». فىأول بالمصدر فكأنه قيل ضروره ان تعدد المستثنى منه و ضروره كون المستعمل فيه الأداة الخ.

قوله فى ص ٢٣٥، س ٥: «مفهوماً».

قوله مفهوماً فى مقابل مصداقاً فإن المصداق يتعدد بخلاف المفهوم.

قوله فى ص ٢٣٥، س ٦: «و بذلك يظهر».

اى و بامكان رجوع الاستناد الى الكل و الى خصوص الأخيره و عدم التفاوت فى ناحيه الأدوات.

قوله فى ص ٢٣٥، س ٨: «لا يكون ظاهراً فى العموم».

اى لا يكون ظاهراً فى العموم بحسب الاراده الجديده بعد تيقن الأخيره بل هى كالأخيره فى عدم الظهور لاكتنافه الخ.

قوله فى ص ٢٣٥، س ١١: «أصالة العموم».

اى اصالة تطابق الاراده الاستعماليه مع الاراده الجديده.

### **فصل جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المناقشه فى أدله المانعين**

قوله فى ص ٢٣٥، س ١٥: «جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص».

اى التعبّد بالظن الخاص لا بمطلق الظن.

قوله فى ص ٢٣٥، س ١٨: «... إلى زمن الأئمه عليهم السلام».

ولم يمنع الأئمه عليهم السلام. عن ذلك.

قوله فى ص ٢٣٦، س ١: «... بواسطه القرينه».

اى القرينه القطعيه كما أنّ اصل العمل بخبر الواحد ليس لاجل القرينه بل لبناء العقلاء و السيره.

قوله فى ص ٢٣٦، س ١: «واضح البطلان».

و فى منتهى الدرايه: اذ لو كان عملهم بالاخبار الآحاد لأجل القرينه لبيان ذلك

لكثره موارد العمل بها فى قبال العمومات الكتابى مع عدم ظهور قرينه واحده فى مورد واحد.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٢: «مع أنه لولاه».

اى لولا جواز العمل بالاخبار الآحاد فى قبال عمومات الكتاب.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٢: «أو ما بحكمه».

اى ما بحكم الغاء الخبر بالمره.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٢: «ضروره».

تعليل لقوله ما بحكمه.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٢: «ندره».

و مع ندره الخبر المذكور لزم ان يحمل دليل اعتبار الخبر العادل من قوله صدق العادل و نحوه على الفرد النادر و هو كما ترى و ليس حمل المطلق على النادر كتعرض حال النادر حتى لا يرد عليه اشكال كما لا يخفى و لكن بعد يشكل الندره بعد كون عمومات الاحكام التى كانت موضوعها اختراعياً كالصلوه و الصوم فى مقام بيان اصل التشريع لأن الاخبار الداله على الأجزاء و الشرائط و الموانع كثيره جداً.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٣: «عموم الكتاب».

كقوله تعالى: أَجَلٌ لَّكُمْ ما وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ . او خَلَقَ لَكُمْ ما فى الْأَرْضِ جَمِيعاً و غيرهما.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٣: «لم يكن كذلك».

اى لم يكن على خلافه عموم الكتاب.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٤: «و كون العام الكتابى».

شرع فى استدلال المخالفين.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٥: «وإلا لما جاز...».

اشار به الى الجواب النقضى.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٧: «و السر...».

اشار به الى الجواب الحلى و بيانه فى تعليقه الايروانى: أن الدوران و التعارض بين عمومين قطعى السند و هما عموم الكتاب و عموم دليل صدق العادل الشامل للأخبار المخالفه و الأ فقول العادل بما هو و مع قطع النظر عن دليل الصدق ليس الأ كقول الفاسق فى عدم العبره به فالذى هو فى عرض عمومات الكتاب هو الدليل الذى جعل قول العادل حجه و هو عموم صدق فالامام بقوله صدق قد تعرض لتمام تلك الاقوال المتشبهه و النسبه بين عموم الكتاب و عموم صدق و ان كانت هى العموم من وجه و لكن المقدم هو عموم صدق لحكومته عليه فإن معنى صدق الخ ما يقابل الأخبار الى ان قال و يمكن تقرير الصلاحيه للقرينيه من جانب دليل صدق دون العكس بأنه لو أخذ بعمومات الكتاب يلزم طرح دليل صدق او ما هو بحكمه لما عرفت من ندره روايه لم يكن على خلافها عموم الكتاب بخلاف العكس فإنه لا يلزم الأ تخصيص عمومات الكتاب انتهى و لعل الأخير وجهاً لقوله مع أن الخبر الخ فافهم.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٧: «الدوران فى الحقيقه».

و فى تعليقه الاصفهانى رحمه الله: التنافى بالذات انما هو بين مدلولى الدليلين الأ أنه حيث لاعبره بالمدلول بما هو مدلول الأ بلحاظ دليل اعتبارهما فلذا يجب ملاحظه دليل اعتبارهما.

ص: ٤٤٦

قوله فى ص ٢٣٦، س ٧: «بين أصاله العموم و...».

فحيثذ رفع اليد عن عموم الآيه من قبيل رفع اليد عن المظنون بمثله بل بالمقطوع به بعد قطعيه ادله اعتبار الخبر راجع نهايه الاصول.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٧: «مع أن الخبر بدلالته».

و فى الدرر: لأن هذا الجمع مما يشهد بصحته العرف هذا و لعل مقصود صاحب الكفايه من هذا القول هو الاستدلال بما عليه العقلاء.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٨: «بخلافها».

اي اصاله العموم.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٨: «فيها».

اي اصاله العموم.

قوله فى ص ٢٣٦، س ٨: «فانها غير صالحه».

و فى شرح الفارسى قال: لأنَّ اصاله العموم اصل و الاصل لا يعارض الدليل بل هو دليل حيث لا دليل و فيه أنَّ الدليل الظنى لا-حجيه فيه الآ- من جهه دليل اعتباره القطعى و هو ادله حجيه خبر العادل و لكن شمول تلك الأدله بالنسبه الى الخبر المخالف يحتاج الى اصاله العموم فالاصل يعارض الاصل فلاوجه لهذا القول فى تفسير مراد المصنف و لعل الأولى هو مامر من أنَّ مراده هو شهاده العرف و بناء العقلاء على الجمع المذكور.

قوله فى ص ٢٣٦، س ١٠: «... بالاجماع كى يقال...».

اي كى يقال أنه دليل لبي فيقتصر على المتيقن.

قوله فى ص ٢٣٦، س ١١: «أن سيرتهم مستمره».

اي سيره الاصحاب الى زمن الائمة عليهم السلام و لم يردعوا عنه.

قوله فى ص ٢٣٦، س ١٥: «و صريحه الدلاله».

عطف على قوله: «كثيره جداً».

قوله فى ص ٢٣٧، س ١: «لا محيص عن...».

اي لامحيص عن التخصيص.

قوله فى ص ٢٣٧، س ١: «المراد من المخالفه».

من المخالفه التباينه بقرينه صدور الاخبار المخالفه.

قوله فى ص ٢٣٧، س ٢: «إن لم نقل بأنها...».

ان لم نقل بالتخصص.

قوله فى ص ٢٣٧، س ٣: «مع قوه احتمال...».

و لعل مراده أنّ الاحتمال المذكور فى بعض الاخبار مثل قوله لانقول ما يخالف قول ربنا.

قوله فى ص ٢٣٧، س ٤: «المراد أنهم...».

اي أنّ الائمه عليهم السلام.

قوله فى ص ٢٣٧، س ٤: «لا يقولون بغير ما هو...».

حاصله أنّهم لا يخالفون قوله تعالى ثبوتاً و واقعاً و ان خالف قولهم قوله تعالى بحسب الظاهر و فى مقام الاثبات.

قوله فى ص ٢٣٧، س ٦: «فافهم».

لعله اشاره الى ما فى تعليقه الاصفهانى رحمه الله من أنّ هذا لوصح فإنما يصح فى مثل قولهم لانقول ما يخالف قول ربنا لافى مثل قولهم عليهم السلام لاتقولوا علينا ما يخالف قول ربنا و سنه نبينا صلى الله عليه و اله و سلم و ما امر فيه بضرب المخالف على الجدار فإنه لا يمكن الأمر بعدم قبول المخالف ثبوتاً لاثباتاً بل ظاهر قولهم «ماخالف قول

ربنا لم نقله». صدور المخالف و لا يكون الآ- المخالف فى مقام الاثبات فالأوجه منع صدق المخالفه على المتنافيين من حيث العموم و الخصوص للقطع بصدورها و اباء هذه الاخبار عن التخصيص الخ.

قوله فى ص ٢٣٧، س ٨: «بالاجماع على المنع».

اى المنع عن النسخ بخبر واحد.

قوله فى ص ٢٣٧، س ٨: «مع وضوح الفرق...».

حاصله أنّ توفر الدواعى قرينه على كذب الخبر الواحد الدال على النسخ و الا نقله غيره لتوفر الدواعى فحيث لم ينقل النسخ الاً واحد فهو مو هوّن و لذا لم يذهب الاصحاب الى اثبات النسخ بخبر الواحد بخلاف التخصيص.

### فصل فى تعارض العام و الخاص و صورته

قوله فى ص ٢٣٧، س ١٢: «لا يخفى...».

ذهب النائينى رحمه الله الى أنّ الحكم فى جميع الفروض هو التخصيص راجع التقريرات من دون فرق بين الاقسام و اليه نذهب فى البحث ايضاً.

قوله فى ص ٢٣٧، س ١٢: «أن الخاص و العام المتخالفين».

كقولهم اكرم العلماء و لا تكرم فساقهم.

قوله فى ص ٢٣٧، س ١٣: «فيكون الخاص مخصصاً».

كما قد يكون محتمل الامرين من الناسخيه و المخصصيه.

قوله فى ص ٢٣٧، س ١٥: «فلا محيص عن كونه...».

بناء على عدم امكان النسخ فيما اذا كان الخاص وارداً بعد العام قبل حضور وقت العمل به و الا فالنسخ ايضاً محتمل و سيجىء فى ص ٣٧٣ تحقيق ذلك فانتظر و سيأتى التصريح فى ص ٣٧٣ بامكانه عند قوله «و حيث عرفت أنّ النسخ بحسب الحقيقه الخ». و اما عدم الامكان فى المقام فلعله لتوهم لزوم المصلحه فى



المجعول و هي مع نسخه قبل وقت العمل غير موجوده مع أنّ المصلحه في نفس الجعل ايضاً يكفي فافهم.

قوله في ص ٢٣٧، س ١٦: «لئلا يلزم تأخير البيان...».

و فيه أنّه لا مانع منه بعد وجود مصلحه التدرج.

قوله في ص ٢٣٧، س ١٧: «إذا كان العام وارداً...».

و هو نادر جداً لو سلمنا وجوده.

قوله في ص ٢٣٧، س ١٧: «و إلا لكان الخاص...».

اي و ان لم يكن العام وارداً لبيان الحكم الواقعي بل يكون وارداً للحكم الظاهري من باب ضرب القانون كما هو الشايح.

قوله في ص ٢٣٧، س ٢٠: «و إن كان العام وارداً...».

و اما اذا كان العام وارداً قبل حضور وقت العمل بالخاص فلامجال الا للتخصيص بناء على عدم امكان النسخ قبل العمل.

قوله في ص ٢٣٧، س ٢٣: «و بذلك يصير...».

اي من جهه كثره التخصيص و ندره النسخ و يشكل من جهه أنّ كثره الوجود لا توجب الظهور اللفظي مالم يوجب الأنس اللفظي فالأولى ان يقال أنّ النسخ في لسان غير النبي صلّى الله عليه و اله و سلّم مستوحش عند المتشرعه و مع صحه هذا الوجه لا وجه لاحتمال النسخ سواء كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص او الخاص وارداً بعد حضور وقت العمل بالعام و عليه فلامناس في التقسيمات المذكوره الا عن التخصيص فلافائده في التقسيمات كما لا يخفى.

قوله في ص ٢٣٧، س ٢٣: «ظهور الخاص في الدوام».

كقوله لا تكرم الفساق من العلماء.

ص: ٤٥٠

قوله فى ص ٢٣٨، س ١: «و لو كان بالإطلاق».

اذ دلالة لا تكرم الفساق من العلماء على الدوام و الزمان الآتى بمقدمات الحكمة فى مثل المثال.

قوله فى ص ٢٣٨، س ١: «أقوى من ظهور العام».

كقوله اكرم العلماء فإنه يدل على وجوب اكرام مورد الخاص و هو الفساق من العلماء بوضع العلماء للعموم فيشمل الفسقه منهم فاذا قلنا بتقديمه على ظهور الخاص يلزم النسخ و اذا قلنا بتقديم الخاص عليه يلزم التخصيص.

قوله فى ص ٢٣٨، س ٣: «اما لو جهل و تردد بين أن يكون...».

و فى عناية الاصول: و اما اذا تردد العام بين ان يكون بعد حضور وقت العمل بالخاص او قبله فالخاص المتقدم يكون مخصصاً لانساختاً من دون فرق لما مر من كثره التخصيص فلذا لم يذكره المصنف.

قوله فى ص ٢٣٨، س ٤: «فالوجه هو الرجوع إلى الاصول العمليه».

حيث أنّ الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام الوارد للحكم الواقعى يكون ناسخاً لامخصصاً و أنّ الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام يكون مخصصاً لانساختاً بناء على عدم امكان النسخ تعارض احتمال التخصيص مع احتمال النسخ فتساقطا و يرجع الى الاصول العمليه و فيه أنّ الحكم على كلا التقديرين منفى فى الخاص سواء كان بالنسخ او التخصيص و بعد كون نفى الحكم لازم الخاص لامجال للرجوع الى الاصول نعم له اثر لدرك العام قبل الخاص لافى امثالنا فى زماننا هذا.

قوله فى ص ٢٣٨، س ٦: «إلا أنه لا دليل...».

لأن هذا الظن خارج عن ظواهر اللفظ و الظن الخارجى الذى لا يحصل من اللفظ

لادلل على حجته بخلاف الصورة السابقه فإن المدعى أن الغلبه توجب قوه ظهور اللفظ فتأمل.

قوله فى ص ٢٣٨، س ١١: «قبل حضور وقت العمل به».

اى بالخاص فىكون الخاص مخصصاً للعام لا أن العام ناسخاً لأن المفروض أنه قبل العمل بالخاص.

قوله فى ص ٢٣٨، س ١١: «مبنيًا على عدم جواز النسخ».

كمانسب الى المشهور و لعله لتوهم لزوم البداء المحال فى حقه تعالى و سيأتى عدم لزومه او من ناحيه أن الفعل فى زمانه ان كان ذا مصلحه فلماذا نهى عنه و ان كان ذا مفسده فلماذا امر به و سيأتى ايضاً احتمالاه فى عبارته الآتية و هنا اشكال آخر مذكور فى حاشيه الاصفهاني فراجع و كيف كان فالمصنف يكون فى صدر الجواب عن المشهور و اختيار الجواز.

قوله فى ص ٢٣٨، س ١٢: «وإلا».

اى و ان كان النسخ قبل حضور وقت العمل جازاً.

قوله فى ص ٢٣٨، س ١٢: «فلا يتعين له».

اى فلا يتعين الخاص للتخصيص.

قوله فى ص ٢٣٨، س ١٢: «يدور بين كونه...».

اى كون الخاص.

قوله فى ص ٢٣٨، س ١٧: «و لا بأس بصرف الكلام...».

اراد منع عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل.

قوله فى ص ٢٣٩، س ٢: «إظهار دوام الحكم».

اظهار الدوام و الاستمرار للنسخ بعد العمل.

ص: ٤٥٢

قوله فى ص ٢٣٩، س ٢: «أو أصل إنشائه».

اظهار اصل انشاء الحكم و اقراره للنسخ قبل العمل.

قوله فى ص ٢٣٩، س ٢: «و إقراره».

اى اصل التثبيت و لانظر فيه الى الاستداه.

قوله فى ص ٢٣٩، س ٣: «و ذلك لأن النبى صلى الله عليه و اله و سلم».

توضيح لقوله الا أنه فى الحقيقة دفع الحكم ثبوتاً.

قوله فى ص ٢٣٩، س ٤: «الصادع للشرع».

متخذ من قوله تعالى: فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ . (حجر/ ٩٤) اى اجهر به او فرق بين الحق و الباطل.

قوله فى ص ٢٣٩، س ٩: «قبل حضور العمل».

و فى تعليقه الايروانى: هذان المحذوران لازمان لمطلق البداء و النسخ فى حقه تعالى لالخصوص ما كان قبل حضور وقت العمل انتهى، فلاوجه لاختصاصه بالنسخ قبل حضور وقت العمل.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٠: «لعدم لزوم البداء المحال».

اى باطلاق العام للفظ البداء حتى يشمل النسخ و اما باطلاق الخاص فهو مختص بالتكوينيات كما سيأتى.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٠: «بالمعنى المستلزم لتغير إرادته».

ان اريد من البداء ظهور الشيء له تعالى فهو مستحيل وان اريد منه ابدائه تعالى و اظهاره فهو لا يستحيل.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٠: «مع اتحاد الفعل».

لأن المفروض هو النسخ قبل حضور وقت العمل فإن الفعل حال النسخ معه و حال الجعل متحد من جميع الجهات.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١١: «ذاتا».

و فى منتهى الدرايه: فيما اذا كانت المصلحه الداعيه الى التشريع فى ذات الشئ كتعلم الاحكام فإنه يمكن ان يكون وجوبه ذاتياً فتأمل.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١١: «و جهه».

و فى منتهى الدرايه: اى فيما اذا كانت المصلحه ناشئه عن الجهات الطارئه عليه.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١١: «و إلا لزوم امتناع...».

اى و ان لم يكن دفعاً و يكون رفعاً هذا بناءً على كون النسخه و إلا لزم و فى منتهى الدرايه: كانت النسخه المطبوعه فى عصر المصنف و لا لزوم امتناع النسخ او الحكم المنسوخ الخ و هو عطف على لزوم البداء و هو انسب و هو اشاره الى وجه آخر من الوجوه التى احتيج بها على امتناع النسخ و حاصله لزوم امتناع النسخ لامتناع النهى عن الفعل المشتمل على مصلحه موجه للأمر او امتناع الحكم المنسوخ ان لم يكن فى الفعل مصلحه مقتضيه للأمر به و قد ظهر مما تقدم من عدم تعلق الاراده الجديه بالحكم المنسوخ دفع هذا الوجه ايضاً انتهى، و يؤيده عموم قوله «و ذلك الخ». للوجهين فتدبر.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٢: «امتنع النهى عنه».

و نسخه.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٢: «و إلا امتنع الأمر به».

اى و ان لم يشتمل على المصلحه.

ص: ٤٥٤

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٣: «و ذلك...».

تعليل لعدم لزوم البدء المحال.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٣: «لأن الفعل أو دوامه».

لأن الفعل قبل العمل عند النسخ لم يكن فى الواقع مورداً للإرادة و إنما المراد هو انشاء الامر او دوامه.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٣: «لم يكن متعلقاً لإرادته».

واقعاً.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٤: «و لم يكن الأمر بالفعل».

و الظاهر أنه جواب عن قولهم لا يجوز البدء قبل حضور وقت العمل للزوم امتناع النسخ او قولهم و الأ لزم الخ.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٥: «و إنما كان إنشاء الأمر به».

حاصله أنه يكفى المصلحة فى الانشاء او الاظهار و لا يلزم فى النسخ ان يكن المصلحة فى المجعول.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٦: «بغير ذاك المعنى».

اى المعنى المستحيل فى حقه تبارك و تعالى المستلزم لتغيير ارادته.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٩: «مع علمه...».

و فى منتهى الدرايه: مع علمه او مع عدم علمه لأن اللزم فى الوحي و الالهام الاتصال بلوح المحو و الاثبات و قد يكون ما فيه مطابقاً لما فى اللوح المحفوظ و قد يكون مخالفاً و الاول قابل للتغيير دون الثانى.

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٩: «بأنه يمحوه».

اى بأن الله تعالى يمحو ما اخبر بشوته.

ص: ٤٥٥

قوله فى ص ٢٣٩، س ١٩: «لما أشير إليه».

تعليل لقوله مع عدم علمه.

قوله فى ص ٢٣٩، س ٢٠: «و إنما يخبر به لأنه...».

اى بثبوت مع علمه بأنه يمحوه او عدم علمه به.

قوله فى ص ٢٣٩، س ٢١: «اتصاله لوح المحو و الاثبات...».

و فى تعليقه الاصفهاني: و هو عالم مثال الكل و منزلته عن عالم اللوح المحفوظ منزله الخيال من القوه العقليه و فيه صور ما فى عالم اللوح المحفوظ بنحو الجزئيه كما أنّ فى عالم اللوح المحفوظ الذى هو عالم النفس الكليه صور دقائق المعانى بنحو العقليه التفصيليه كما أنّ ما فوقه عالم العقل الكلى و فيه صور عقليه اجماليه فهذا عالم الجمع العقلى و حيث أنّ عالم الطبع مظهر عالم المثال و ظله فاذا اتصل نفس من النفوس القدسيه بعالم المثال فوجد ما يقتضى موت زيد حال اتصال نفسه به فلذا يخبر بأنه يموت مع عدم اطلاعه على ثبوت ما يقتضى الحيوه فيما بعد لكونه تدريجياً تجددياً بخلاف ما اذا اتصل بعالم اللوح المحفوظ فان ذلك العالم عالم الصور العقليه التفصيليه و لاتجدد و لاتدرج فى العوالم العقليه فإنها عين الفعلية فلامحاله يطلع على نفس ما هو الواقع لا ما يقتضى الوقوع مع امكان المانع.

قوله فى ص ٢٤٠، س ٢: «نعم».

استدراك من عدم اطلاع النبى او الولى.

قوله فى ص ٢٤٠، س ٤: «و هو أمّ الكتاب».

و فى بعض الادعيه «ان كنت فى ام الكتاب شقياً فاجعلنى سعيداً». و عليه فلا يكون ام الكتاب من اللوح المحفوظ فتأمل.

ص: ٤٥٦

قوله فى ص ٢٤٠، س ٥: «كما ربما يتفق...».

و فى تعليقه الاصفهانى: كيف و هو صلى الله عليه و آله فى قوس الصعود متصل بعالم العقلى الكلى و مقامه مقام العقل الاول و هو فوق عالم النفس الكليه عالم اللوح المحفوظ و ان كانت العبارة مشعره بأنّ عالم اللوح المحفوظ غاية ارتفاعه و صعوده فى سيره الاستكمالى.

قوله فى ص ٢٤٠، س ٥: «و لبعض الأوصياء».

اى الائمه الاطهار عليهم الصلوات و السلام.

قوله فى ص ٢٤٠، س ٧: «مع ذلك».

اى مع علمه بالواقعات.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١٠: «بوقوع عذاب أو غيره».

اى من هلاك شخص.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١١: «لأجل حكمه».

تعليل لقوله يؤمر.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١١: «فى هذا الإخبار».

فى التكوينيات.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١١: «او ذاك الإظهار».

فى التشريعات.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١١: «فبدا له تعالى».

فالبدا فى التشريعات و التكوينيات بالمعنى الممكن واحد و هو اظهار ما خفى اولاً و لاشكال فيه.



قوله فى ص ٢٤٠، س ١١: «بمعنى أنه».

فحقيقته البداء هو الاظهار و ابداء ما خفى على الناس.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١٢: «بعدم إظهاره».

فيما اذا اطلع النبى على واقع الامر.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١٢: «و يبدى ما خفى».

فيما اذا لم يطلع النبى على واقع الامر.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١٢: «ثانيا».

قيد لقوله يبدى.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١٣: «و إنما نسب إليه تعالى البداء».

حاصله أن اطلاق البداء فى حقه من باب المشابهة و المجاز لا الحقيقة و الأ فباعبارها هو الإبداء بعد الإخفاء.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١٤: «لكمال شباهه إبدائه تعالى كذلك...».

اى اظهار ما اخفاء اولاً لمصلحه اقتضت اخفائه و ابراز خلافه.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١٦: «لا يخفى ثبوت الثمره...».

ولا يخفى عليك أنه لا ثمره بالنسبة الينا فى ما اذا دار الامر بينهما فى المخصص لأنه على كل تقدير لم يكن محكوماً بحكم العام بالنسبة الينا نعم من ادرك زمان الخطاب بالعام و زمان الخطاب بالخاص المتأخر فله الثمره.

قوله فى ص ٢٤٠، س ١٩: «فالخاص».

اى مورد الخاص.

قوله فى ص ٢٤٠، س ٢٠: «محكوماً به من حين صدور دليله».

اى يكون مورد الخاص محكوماً بحكم العام من حين صدور دليل العام على النسخ.

## المقصد الخامس: المطلق و المقيد و المجمل و المبين

اشاره

المطلق و المقيد و المجمل و المبين

ص: ٤٥٩



المطلق و المقيد و المجمل و المبين

### فصل تعريف المطلق الألفاظ التي يطلق عليها المطلق

قوله في ص ٢٤٣، س ٣: «ما دل على شائع».

وعرّفه المحقق القمي بأنّه حصه محتمله الصدق على الحصص الكثيره التي لاتندرج تحت جنس ذلك الحصه انتهى كلفظه رجل فإنه وضع لمعنى لا يختص بفرد دون فرد آخر و في منتهى الدرايه: كرجل بالتنوين اذا وقع موضوعاً للحكم من دون تقييده بشيء اكرم رجلاً ولكن هذا التعريف لا يشمل الا النكره فلايشمل المطلق المراد كقولهم اكرم زيداً الذي له اطلاق احوالى بل الاصح ان يقال أنّ المطلق عبارته عن المعنى الذي جعل موضوعاً للحكم الشرعى بلا قيد سواء كان كلياً او جزئياً.

قوله في ص ٢٤٣، س ٤: «بعدم الإطراد».

لشموله للمقيد كقوله رقبه مؤمنه لأنه ايضاً شايح في الجملة بناءً على كفايه الشيوع في الجملة.

قوله في ص ٢٤٣، س ٤: «أو الانعكاس».

لعدم شموله للمطلقات التي كانت منصرفه عن بعض الافراد لو كان اللازم هو شيوعه في جميع افراد المتجانسه.

قوله فى ص ٢٤٣، س ٧: «أو من غيرها».

أى غير الألفاظ التى يطلق عليها المطلق كعلم الجنس و المعروف باللام فانهما لا يطلق عليهما المطلق.

قوله فى ص ٢٤٣، س ٩: «الأعراض».

كالسواد و البياض.

قوله فى ص ٢٤٣، س ٩: «العرضيات».

كالملكه و الرقيه من الامور الاعتباريه كما فى منتهى الدرايه.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٠: «أنها موضوعه لمفاهيمها».

و فى تعليقه الاصفهانى: أن مفاهيم الألفاظ نفس معانيها من دون اعتبار زائد على ذواتها اصلاً لا اللا بشرط المقسمى و لا القسمى انتهى و كيف كان اراد المصنف بذلك اثبات عدم دخول الشيوع و الارسال فى مفهوم اسم الجنس.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٠: «بما هى هى».

أى موضوع للطبيعه بما هى طبيعه و الشيوع مستفاد من مقدمات الحكمه.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٠: «مبهمه».

فى مقابل معينه كما ذهب المشهور الى أن علم الجنس كذلك.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٠: «مهمله».

فى مقابل الشايعه و المرسله كما ذهب المشهور الى ان اسم الجنس كذلك لأنه مصداق المطلق و هو مادى على شايح.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٠: «بلا شرط أصلاً».

وفيه: أن الماهيه التى لا تلاحظ الأ فى ذاتها ليست هى اللا بشرط المقسمى بل هى فوق المقسمى اذا المقسمى يلاحظ بالنسبه الى الاعتبارات الثلاثه من البشرط لا و

اللابشرط و البشروط شىء ثم أنّ المصنف لم يذكر بشرط لا لوضوحه.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٢: «هو نفس المعنى».

اى اللابشرط المقسمى و عليه فالتقييد بالشىء او عدمه لحاظه خارج عن معناه.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٣: «الغير الملحوظ».

و ان لاتخلو عن ملاحظه الماهيه بالنسبه الى الاعتبارات الثلاثه.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٣: «مع شىء أصلاً».

كالعموم فلا يتقيد طبيعه بقيد العموم.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٤: «الإرسال».

كما اذا قيد المفهوم بالشياع و عليه فتعريف المطلق بأنه ما دل على معنى شائع فى افراد جنسه غير صحيح.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٤: «و العموم البدلى».

كما اذا قيد المفهوم بالوحده بحيث يكون العموم البدلى داخل فى المعنى.

قوله فى ص ٢٤٣، س ١٤: «و لا الملحوظ معه».

لحاظه بالمعنى الحرفى لا يوجب الاشكال أنّما المحذور فى ملاحظته بالمعنى الاسمى.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١: «اللابشرط القسمى».

و فى تعليقه الاصفهانى: و اللابشرط بالنسبه الى القيود التى يمكن اعتبار اقترانها و عدم اقترانها هو اللابشرط القسمى.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١: «و ذلك».

عله لقوله لاريب أنّها موضوعه لمفاهيمها.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١: «لوضوح صدقها».

اى صدق المفاهيم على افرادها.

قوله فى ص ٢٤٤، س ٣: «بشرط العموم».

و هو بشرط الشيعاء سواء كان استغراقيا أو بدليا، البدلى مثل كل رجل و الاستغراقى مثل كل انسان او كل رجل لا يصدق على زيد او عمرو.

قوله فى ص ٢٤٤، س ٤: «و كذا المفهوم...».

عطف على قوله عدم صدق المفهوم بشرط العموم اى و لاريب فى عدم الصدق المفهوم اللابشرط القسمى على فرد من الأفراد فإنه كلى عقلى الخ.

قوله فى ص ٢٤٤، س ٤: «اللابشرط القسمى فإنه».

و فيه أنه مبنى على ملاحظه عدم لحاظ الشىء بالمعنى الاسمى لابلالمعنى الحرفى الذى يؤول الى القضية الحينيه.

قوله فى ص ٢٤٤، س ٤: «فانه كلى عقلى».

و فى تعليقه الاصفهانى: كون اللابشرط القسمى موطنه الذهن واضح اذ الماهيه بحسب الخارج اما توجد مقترنه بالكتابه او مقترنه بعدمها فعدم اعتبار الكتابه و عدمها اذا اعتبر فى الماهيه كانت الماهيه مقيده بهذا الاعتبار الذى لاوعاء له الا الذهن ذهنيه الا- أن توصيفها بالكلى العقلى مسامحه وقعت منه و من غيره ايضاً اذ الكلى العقلى فى قبال الكلى الطبيعى و المنطقى لامطلق الامر الذهنى كيف و ذهنيته ملاك جزئيتها.

قوله فى ص ٢٤٤، س ٥: «بداهه أن مناطه».

تعليل لقوله لايكاد يمكن الخ.

ص: ٤٤٤

قوله فى ص ٢٤٤، س ٨: «بما هى متعينه».

و الفرق بين علم الجنس كأسامه و بين اسم الجنس كأسد أنّ علم الجنس يشير الى الاسد مع ما عليه من الهيئه فى اذهان الناس و تميزه عن سائر الحيوانات بحيث يخافون عنه دون اسم الجنس فإنه لايدلّ الآعلى الجنس و لكن الاشاره المذكوره لا يؤخذ فى المعنى بنحو الاسمى و ان كان لها مدخلية بنحو المعنى الحرفى بحيث لا يصدق الآعلى مصداق المتعين (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٤٤، س ١١: «و التعريف».

فيه منع لما عليه اهل الأدبىه من صحه جعله مبتدأ و موصوفاً بالمعرفه و جعله ذالحوال و غيره من احكام التعريف المعنوى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٤٤، س ١١: «لفظى».

اى يعامل معه معامله المعرفه من جواز الابتداء به و نحوه لا حقيقى معنوى و هذا نظير التأنيث اللفظى الذى يعامل معه معامله المؤنث من حيث ارجاع الضمير و التوصيف و اشباه ذلك.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١١: «التأنيث اللفظى».

كالشمس.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١١: «و إلا لما صح».

اى و ان لوحظ معه التعين الذهنى لما صح حملة الخ.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٢: «كلى عقلى».

فيه منع بعد مامر من أنّ اللحاظ المذكور ليس على نحو المعنى الاسمى بل يكون على نحو المعنى الحرفى.

ص: ٤٤٥



قوله فى ص ٢٤٤، س ١٣: «مع صحه حملة عليها».

اى مع صدق علم الجنس على الافراد بدون تصرف و تأويل و عنايه.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٤: «ضروره».

و فى منتهى الدرايه: تعلييل لصحه الحمل بدون التأويل.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٤: «ياراده نفس المعنى».

فى حمل الحكم عليه.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٤: «تعسف».

كما هو المنقول عن صاحب الفصول حيث قال ان قلت اذا كان كل من علم الجنس و المعرف بلامه عباره عن الماهيه الحاضره فى الذهن باعتبار حضورها و تميزها فيه كما يقولون لكان معنى اكرم الرجل اكرم الماهيه الحاضره فى الذهن باعتبار حضورها و تميزها و ظاهر أنّ الماهيه باعتبار حضورها فى الذهن مما لا يصلح لتعلق الاكرام قلت يمكن التفصلى عنه بأنّ ملاحظه الماهيه باعتبار فى اطلاق اللفظ عليه لا يوجب ان يكون الحكم عليها بذلك الاعتبار فيجوز ان يلاحظ الماهيه باعتبار حضورها فى الذهن و يحكم عليها باعتبار آخر و فيه تعسف.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٥: «مع أن وضعه...».

هذا برهان آخر على كون علم الجنس موضوعاً لنفس المعنى مجرداً عن قيد التعيين.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٨: «المفرد المعرف».

و المفرد المعرف عند المصنف كاسم الجنس يدل على الماهيه المقسمى و انما تدلّ على المعين الحضورى او الخارجى او الذهنى بالتقرينه و تعدد الدال و المدلول كالرجل خير من المرئه فإنه للجنس كما أنّ الحمد لله للاستغراق.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٨: «أقسام المعرف».

و عن الفصول: و لافرق بين علم الجنس و المعرف بلام الجنس إلا أنّ التعريف فى الأول ذاتى و ملحوظ فى وضع الكلمه و فى الثانى عارضى و طارئاً على الكلمه بضميمه أمر خارج و أنّ الثانى يتضمن الاشاره الى الماهيه بخلاف الاول.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٨: «بلام الجنس».

كقولهم الرجل خير من المرئه.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٩: «أو الاستغراق».

كقوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ .

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٩: «أو العهد».

العهد اما عهد ذكرى كقوله تعالى: فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ . و اما عهد حضورى كقوله هذا الرجل و اما عهد خارجى كما اذا رأينا شخصاً أمس و نقول الرجل اشاره الى الرجل المعهود الخارجى و اما عهد ذهنى كقوله ادخل السوق و اشتر اللحم و ان لم يكن اللحم فى الخارج لشخصه معهوداً و لكن نوعه معهوداً بين المتكلم و المخاطب.

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٩: «على نحو الاشتراك».

متعلق بقوله «و المشهور أنه على اقسام».

قوله فى ص ٢٤٤، س ١٩: «لفظاً».

بان يقال لفظ الرجل مثلاً وضع تاره لتعريف الجنس و أخرى للاستغراق و هكذا.

قوله فى ص ٢٤٤، س ٢٠: «أو معنى».

بان يقال اللام وضع للعهد الجامع بين الاقسام و الخصوصيه نفهم من الخارج.

قوله فى ص ٢٤٤، س ٢٠: «و الظاهر أن الخاصويه».

ذكر المصنف ثلاثه وجوه و اختار منها أنّ الخاصويه من قبل القرائن كما سيأتى و لعل ثلاثه وجوه عباره عن المجاز و الاشتراك و الحقيقه التى اختارها المصنف.

قوله فى ص ٢٤٥، س ١: «باستعمال المدخول».

اى باستعمال المدخول فى الخاصويه.

قوله فى ص ٢٤٥، س ٢: «ليلزم فيه المجاز».

ان استعمال المدخول فى الخاصويه بالعنايه و اما اذا لم يستعمل كذلك فاستعمال المدخول فى الخاصويه كغيره.

قوله فى ص ٢٤٥، س ٢: «فكان المدخول».

فاذا لم تكن الخاصويه من قبل استعمال المدخول.

قوله فى ص ٢٤٥، س ٥: «فى غير العهد الذهنى».

مثال العهد الذهنى هو ان يقال اذهب الى السوق و اشتر اللحم مع أنّ المشتري فى السوق لم يعين شخصه حيث لم يعلم أنّ ما اعطاه البايح هل هو من هذا او من هذا من يده او من رجله و لكن جنس اللحم و نوعه كان معهوداً بين المتكلم و المخاطب (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٤٥، س ٥: «و أنت خير».

اراد نفى دلالة اللام على التعيين.

قوله فى ص ٢٤٥، س ٥: «لا تعين فى تعريف الجنس».

كمالاتعين فى الاستغراق و العهد.

قوله فى ص ٢٤٥، س ٦: «ذهنا».

قيد التميز.

ص: ٤٦٨

قوله فى ص ٢٤٥، س ٦: «و لازمه».

اى لازم التعين الذهنى، فى منع لمامرّ و من أنّ اللحاظ بمعناه الحرفى لا الاسمى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٤٥، س ١٢: «فظاهر...».

و قد مر أنّ الاستظهار المذكور خلاف ما علىه اهل الأدبىه من صحه جعله مبتداء و ذا الحال و موصوفاً بالمعرفه معنوياً و هكذا.

قوله فى ص ٢٤٥، س ١٢: «... مطلقاً...».

سواء أكان فى المفرد المعرف بلام الجنس او المفرد بلام الاستغراق او المفرد بلام العهد على المشهور.

قوله فى ص ٢٤٥، س ١٣: «استفاده الخصوصيات».

من الجنس و الاستغراق و العهد.

قوله فى ص ٢٤٥، س ١٣: «لابد منها».

اذ على فرض دلالة اللام على الخصوصيات يحتاج ايضاً الى القرائن لتعين الخصوصيات أنّها الجنس او العهد الحضورى او غيرهما.

قوله فى ص ٢٤٥، س ١٤: «اللام للإشارة».

اى التعريف.

قوله فى ص ٢٤٥، س ١٥: «تلك الإشارة».

اى الاشارة باللام.

قوله فى ص ٢٤٥، س ١٥: «لو لم تكن مخله».

اى لو لم تكن الاشارة مخله و المراد بالاخلال هو مامرّ من أنّ لازمه هو عدم صحه حمل المعرف على الافراد.

ص: ٤٦٩

قوله فى ص ٢٤٥، س ١٧: «على العموم».

و حكى عن الفصول الجمع المعرف يقتضى العموم حيث لا- عهد ولكنه ليس لكون اللام فيه موضوعه للعموم و لا- لكون المركب موضوعاً بوضع نوعى لذلك بل لعدم تعيين شىء من مراتب الجمع عند الإطلاق بحيث يصلح لأن يشار إليه لدى السامع سوى الجميع فيتعين للإراداه.

قوله فى ص ٢٤٥، س ١٩: «لتعين المرتبه الأخرى».

هو عله لقوله «فالدلالة الخ». و حاصله منع انحصار التعين فى المرتبه المستغرقة لجميع الافراد و مع عدم الانحصار كيف يدل اللام على العموم بمجرد كونه دالاً- على التعين مع أنّ المرتبه الأخرى و هى اقل مراتب الجمع ايضاً متعينه فالدلالة على العموم لوضع المركب عليه لالدلالة اللام على التعيين.

قوله فى ص ٢٤٥، س ٢١: «مستنده إلى وضعه كذلك».

اي بهيئه التركيبه من اللام و مدخوله بوضع نوعى.

قوله فى ص ٢٤٦، س ٢: «دلالته على الاستغراق».

اي عن دلالته بدون ضميمه المدخول.

قوله فى ص ٢٤٦، س ٢: «بلا توسط».

و الأ- لزم عليه ما اوردناه من أنّ تعيين المرتبه لاختصاص بالمرتبه الاقصى بل المرتبه الأدنى ايضاً متعينه فاللام حينئذ يدل على الاستغراق بدون دلالة على التعريف و التعيين.

قوله فى ص ٢٤٦، س ٣: «على التعيين».

اي التعيين و التعريف المعنوى.

ص: ٤٧٠

قوله فى ص ٢٤٦، س ٤: «و منها».

اى من الألفاظ التى يطلق عليها لفظ المطلق.

قوله فى ص ٢٤٦، س ٥: «بنحو تعدد الدال و المدلول».

مثلاً فى مثال «جاء رجل». يدل «رجل». على الطبيعه و التنوين فيه على الوحده «و جاء». على التعيين

قوله فى ص ٢٤٦، س ٦: «فى الواقع المجهول».

فالجائى فرد معين فى الواقع و عند المتكلم و اما عند المخاطب مجهول كالشبح الذى يقبل الانطباق على الافراد و لامحذور فيه اذ ليس الخارج فرد مردد و لا يسند الحكم ايضا الى الفرد المردد بخلاف ما اذا كان الخارج فرداً مردداً.

قوله فى ص ٢٤٦، س ٩: «ينطبق على كثيرين».

اى على البديل.

قوله فى ص ٢٤٦، س ١٢: «و ذلك لبداهه...».

و فى منتهى الدرايه: تعليق لكون النكره احد المعنيين المذكورين لالفرد المردد.

قوله فى ص ٢٤٦، س ١٣: «مع أنه يصدق على كل...».

من دون حاجه الى التجريد و من المعلوم أنّ النكره لو كانت بمعنى الفرد المردد لاحتاج صدقه على الافراد الى تجريد الفرد عن المردد اذ لا ترديد فى الخارج اذ لا يكاد يكون واحد منها هذا او غيره.

قوله فى ص ٢٤٦، س ١٣: «واحد منها».

اى من الافراد.

قوله فى ص ٢٤٦، س ١٥: «متعلق الأمر».

بخلاف النهى فإن متعلقه هى الطبيعه الساريه.

قوله فى ص ٢٤٦، س ١٦: «فىكون كليا قابلا للانطباق».

لايقال أنّ الكلى ذهنى و الذهنى لاينطبق على الخارج لأنّ الوجود الذهنى لا يؤخذ فى المفهوم و الأولى هو رفع اليد عما قال المصنف سابقاً فى الاسم الجنس و المفرد المعرف من أنّ الكلى العقلى لاموطن له الآ فى الذهن فان مع عدم اخذ الموجود الذهنى فى المفهوم فلامانع كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٤٦، س ١٧: «إذا عرفت ذلك».

و الظاهر أنّ المصنف اراد بيان المختار فى المطلق و لوازمه و حيث أنّ علم الجنس يرجع الى اسم الجنس و هكذا المعرف باللام على ما ذهب اليه حصر الكلام فى اسم الجنس و النكره.

قوله فى ص ٢٤٦، س ١٧: «إطلاق المطلق».

الذى هو بمعنى لاقيد و اللابشرط المقسمى.

قوله فى ص ٢٤٦، س ١٨: «كما يصح لغه».

فان المطلق لغه، هو المرسل (رها شده) و هو يوافق اللابشرط المقسمى و معنى الاطلاق ايضاً هو الارسال من قوله اطلقت الناقه اى ارسلتها فالاطلاق امر عدمى و هو عدم القيد المعبر عنه بالارسال.

قوله فى ص ٢٤٦، س ١٨: «جريهم فى هذا الإطلاق».

اى المشهور.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١: «موضوعا لما قيد».

الذى هو بشرط الشى القسمى كما مر فى المقصد الخامس فى فصله الاول عند قوله «الغير الملحوظ معه شىء اصلاً الذى هو المعنى بشرط شىء و لو كان ذاك الشىء هو الارسال و العموم البدلى».

ص: ٤٧٢

قوله فى ص ٢٤٧، س ١: «لما كان ما أريد...».

لعدم تقيد مما بالارسال و الشمول البدلى.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١: «أو الحصه».

التى هى النكره.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٢: «فى صدق النسبه».

و فى منتهى الدرايه: اذ لو كانت هذه النسبه صحيحه لم يكن وجه لجعل اسم الجنس و النكره من المطلق مع أنهم عاملوا معهما معاملة المطلق.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٣: «غير قابل».

و الأولى ان يقال غير قابل لطرؤ التقيد لأن الارسال و التقيد لا يجتمعان.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٤: «بالمعنيين».

اى الجنس او الحصه.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٤: «لعدم اثلامهما».

لأن اللابشرط يجتمع مع الف شرط.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٥: «و عليه».

اى بناء على كون الارسال و الشمول غير داخلين فى معنى اسم الجنس و النكره.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٦: «و إرادته قيده».

بتعدد الدال و المدلول.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٦: «و إنما استلزمه».

اى أنما استلزم التقييد لأن معناه هو رفع اليد عن جزء المعنى و هو الارسال و الشمول.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٦: «لو كان بذاك المعنى».





اي بالمعنى المشهور من جزئيه الارسال و الشيعه للمعنى.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٧: «المعنى المقيد».

بان يستعمل لفظ الرقبه فى مثل قوله اعتق رقبه مؤمنه فى الرقبه المؤمنه و يجعل قوله مؤمنه قرينه على أنّ المراد من الرقبه الرقبه مع الايمان.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٧: «كان مجازاً».

لأن استعمال المطلق فى المقيد على القولين مجاز.

قوله فى ص ٢٤٧، س ٧: «مطلقاً».

سواء كان الارسال قيماً له أم لا.

### فصل فى مقدمات الحكمه

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٠: «و أن الشيعه».

معطوف على قوله «أنه». يعنى و قد ظهر لك أنّ الشيعه الخ.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٠: «و السريان».

ظاهره أنّ المطلق بعد اجراء المقدمات هو الماهيه بشرط الشىء و هو السريان و الشيعه و هو كما ترى اذ المطلق هو الماهيه المهمله التى يستلزم السريان بمقدمات الحكمه و اما اشتراطها بشرط السريان مؤنه زائده لاجابه اليه.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٠: «كسائر الطوائى».

كتقييد و التعيين.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١١: «فى الدلاله عليه».

اي الشيعه.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١١: «أو مقال».

كما اذا صرح بالاطلاق و قال اعتق رقبه سواء كانت مؤمنه او كافره.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١١: «أو حكمه».

سمى بمقدمات الحكمه لأنّ مع وجود المقدمات لو لم يرد الشياخ لأخلّ بغرضه و هو ينافى الحكمه.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٢: «فى مقام بيان تمام المراد».

مضافاً الى كونه فى مقام بيان اصل المراد و تفهيم المعنى فى قبال الهذل او تعليم اللغه فإن الاصل عند العقلاء عدم الهذل وعدم تعليم اللغه فللفظ دالتان دلالة انتقاشيه و دلالة استعماليه الاولى مثل ما سمع من وراء الجدار عن غير ذوى العقول و الثانيه بمعنى أنّ المتكلم اراد معنى اللفظ و على الثانى جرت بناء العقلاء اذا سمعوا الالفاظ عن العاقل الشاعر و بعد ذلك ادعى المصنف على بناء أخرى على أنّ معنى اللفظ تمام المراد.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٢: «لا الاهمال أو الاجمال».

الاهمال هو ترك التعرض و الاجمال هو تعمد المتكلم ان ييهم الأمر على المخاطب لحكمه او صيروره الكلام من جهه القرائه و نحوها مجملاً كقوله تعالى: يَطْهَرُونَ (بقره/ ٢٢٢).

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٣: «ما يوجب التعيين».

بالتقييد او الانصراف.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٤: «انتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب».

كما اذا سئل السائل عن اكرام النحاه فقال الامام اكرم العالم و كالصلوه فى اخبار التجاوز فقوله اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككت فليس بشىء لا يكون مطلقاً بحيث يجرى فى سائر الابواب و عند المصنف يكون القدر المتيقن

ص: ٤٧٥

فى مقام التخطاب كافياً فى رفع الاخلال بالغرض بخلاف القدر المتيقن بحسب الخارج فان فى الاول يمنع المتيقن عن احراز اراده الاطلاق من المطلق قال فى نهايه الاصول و المراد من القدر المتيقن فى مقام التخطاب ان يكون بعض الافراد الطبيعه بحيث يتيقن المخاطب و يعلم تفصيلاً بكونه مراداً اما بخصوصه و اما فى ضمن الجميع مع كون تيقنه لذلك بنفس القاء الخطاب لابعد التأمل و التدبر.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٥: «غير مؤثر فى رفع الإخلال».

اى فإن القدر المتيقن بحسب الخارج غير مؤثر فى رفع الاخلال بالغرض فإن المخاطب يأخذ بالاطلاق لا بالقدر المتيقن مع أنه الغرض عند المتكلم فالإكتفاء فى مقام البيان بالقدر المتيقن بحسب الخارج لا يرفع الاخلال فإن المخاطب يأخذ بالاطلاق فيخلّ بالغرض و هو الأخذ بالقدر المتيقن فاذا لم يكن الاكتفاء المذكور كافياً فى رفع الاخلال فمقتضى الحكمه هو اراده المطلق فلا يشترط فى جريان المقدمات انتفاء القدر المتيقن الخارجى كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٦: «فانه فيما...».

استدلال على لزوم المقدمات حيث قال فلا بد فى الدلاله من حكمه.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٦: «فيما تحققت».

اى المقدمات.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٧: «الأخلّ بغرضه».

من المقيد و هو خلاف الشيع.

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٧: «و بدونها».

اى المقدمات.

ص: ٤٧٦

قوله فى ص ٢٤٧، س ١٧: «لايكاد يكون هناك إخلال».

اى و بدون المقدمات لولم يرد الشياح لايلزم اخلال بالغرض حتى تنافيه حكمه المتكلم.

قوله فى ص ٢٤٨، س ١: «تمام مراده».

بالحمل الشايح الصناعى.

قوله فى ص ٢٤٨، س ٢: «لابصدد بيان أنه تمامه».

بالحمل الاولى فلاضير فى عدم معرفه المخاطب أنه تمام موضوع الحكم و لكن مع ذلك تيقن به و أتى به.

قوله فى ص ٢٤٨، س ٣: «... أن المراد بكونه...».

كما مر فى المقدمه الاولى فافهم.

قوله فى ص ٢٤٨، س ٤: «قاعده و قانونا ليكون حجه...».

كما أن العام حجه فى الباقي.

قوله فى ص ٢٤٨، س ٥: «لا البيان».

اى لا- بيان المراد الجدى الواقعى و لعله بناء على المشهور من أن المطلق فيه مراد جداً فلوظفر بالمقيد كشف عن عدم كون المتكلم فى مقام البيان للمراد جداً فلايصح التمسك بالاطلاق.

قوله فى ص ٢٤٨، س ٦: «فلا يكون الظفر بالمقيد».

اذ كونه فى مقام بيان القاعده و القانون لاينثلم بالمقيد و بقى الاطلاق على ما هو عليه فلايختل المقدمه الاولى بالظفر بالمقيد.

قوله فى ص ٢٤٨، س ٦: «كاشفا عن عدم كون...».

فيختل المقدمه الاولى من مقدمات الحكمه فيختل الاطلاق.

قوله فى ص ٢٤٨، س ٩: «وقد انقدح بما ذكرنا».

راجع الفصل الثانى من المقصد الرابع تجده نافعاً.

قوله فى ص ٢٤٨، س ٩: «على الشيع و السريان».

كما اذا وقعت النكره عقيب النفى او النهى و المراد من الشيع المتوقف على المقدمات هو الشيع العرضى لا البدلى كقوله تعالى: وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا .

قوله فى ص ٢٤٨، س ١١: «لا يبعد أن يكون...».

أنى لنا باثباته و ذهاب المشهور لا يكون دليلاً لذلك مع احتمال ان يكون وجهه غير ذلك و الاولى ان يقال أن ظاهر الهيئه فى قوله افعل كذا أنه اراد الشىء من حيث هو لا من حيث كونه مقدمه للغير و لا من حيث كونه مرآه لغيره فكونه فى مقام بيان المتعلق لأمره مستفاده من الظهور اللفظى فلا يحتاج الى مقدمات الحكمه و التفصيل فى تعليقتنا هكذا استفدت من (أستاذنا الأراكى مدظله) على أن الأخذ ببناء العقلاء كما فى نهايه الاصول لا مانع منه.

قوله فى ص ٢٤٨، س ١٦: «موضوعه للشيع».

فلا يحتاج الى المقدمات و احرازها.

قوله فى ص ٢٤٨، س ١٦: «وجه النسبه».

اى نسبه وضع المطلق للشايح و السارى.

قوله فى ص ٢٤٨، س ١٧: «... ملاحظه أنه...».

اى حيث لاحظوا أن المشهور تمسكوا بالمطلقات ولو مع عدم احراز المتكلم فى مقام البيان نسبو الى المشهور أنهم لابد ان يقولوا بوضع المطلق للشايح و السارى و الأ فلا يتمسكون بالمطلق فى الموارد التى لم تحرز أن المتكلم فى مقام البيان.

قوله فى ص ٢٤٨، س ١٧: «و الغفله عن وجهه».

اى و لكنهم غفلوا عن وجهه الذى ذكرناه من أنه لا يبعد ان يكون الاصل الخ

قوله فى ص ٢٤٩، س ١: «ثم أنه...».

حاصله أن حمل المطلق على الاطلاق موقوف على عدم الانصراف ثم ان منشأ الانصراف هو الاستعمال فكلما زاد زادت مرتبه الانصراف و لا يمنع الاطلاق الأ ببعض مراتبه.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١: «... على الإطلاق».

و الشيعاء.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٣: «لا إطلاق له».

اى للمطلق.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٣: «بعض الأفراد».

كالمدينه بالنسبه الى مدينه النبى صلى الله عليه و اله و سلم او لفظ النبى بالنسبه الى نبينا محمد صلى الله عليه و اله و سلم فى قوله صلوا على النبى.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٤: «أو الأصناف».

كالانسان المنصرف الى ذى رأس واحد مع أن ذى رأس واحد صنف منه.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٤: «لظهوره فيه».

اى الظهور المطلق فى الخصوص او كون الخصوص متيقناً من المطلق.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٤: «أو كونه متيقناً».

ظاهره أنه عطف على قوله «لظهوره فيه». و عليه فالانصراف قد يكون بسبب ظهور اللفظ فى الفرد او الصنف و قد يكون بسبب كونهما قدرأ متيقناً من اللفظ

ولكنه اصطلاح منه خلافاً لاصطلاح الاصحاب فإن الانصراف عندهم هو ما يحصل بسبب أنس بين اللفظ والمعنى لكثرة الاستعمال وقد يكون بحيث يشكك العرف في كون فرد مصداقاً لمفهوم اللفظ عند اطلاقه فينصرف اللفظ الى غيره كانصراف لفظ الماء الى غير ماء الزاج والكبريت فالانصراف فيه و ان لم يوجب ظهور المطلق في اراده خصوص ما ينصرف اليه الا- أن المطلق في هذا الانصراف يكون في حكم الكلام المحفوف بما يصلح لكونه قرينه فلا ينعقد له ظهور في الاطلاق فافهم.

قوله في ص ٢٤٩، س ٥: «مراتب الانصراف».

مراتب الانصراف هكذا ١ - بدوى ٢ - غير بدوى ولكنّه مشترك ٣ - غير بدوى ظاهر في المقيد ٤ - منقول.

قوله في ص ٢٤٩، س ٥: «ما لا يوجب ذا».

ربما توجب كثره الاستعمال انساً بين اللفظ والمعنى المقيد فاللفظ ينصرف عن

المطلق الى المقيد و استعماله في المطلق يحتاج الى القرينه الصارفه كما أنه ربما لا يوجب هذا المقدار بل يكون بحيث صار اللفظ مشتركاً بين المطلق والمقيد و استعماله في المطلق يحتاج الى القرينه المعينه و ربما يكون الأنس ازيد من المرتبه الأولى التى توجب الانصراف بحيث صار المطلق مهجوراً فيكون اللفظ منقولاً.

قوله في ص ٢٤٩، س ٦: «يكون بدوياً».

كانصراف الماء في كربلا الى شط الفرات ولكنّه بدوى.

قوله في ص ٢٤٩، س ٦: «يوجب الاشتراك».

اى ما يوجب اشتراك لفظ المطلق مع الخصوص المنصرف اليه.

ص: ٤٨٠



قوله فى ص ٢٤٩، س ٦: «أو النقل».

أى منها ما يوجب نقل لفظ المطلق عن المطلق الى الخصوص المنصرف اليه كالصلوه التى نقل عن الدعاء الى الأركان المخصوصه.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٧: «كيف يكون».

أى كيف يمكن.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٧: «كيف يكون ذلك».

لعله اشاره الى الاشتراك أو النقل أو الانصراف الظاهر فى المقيد و المراد كيف يتحقق الاشتراك أو النقل بعد عدم كونه مستعملاً فى غير المطلق.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٧: «و قد تقدم».

بناء على ما ذكره سلطان العلماء.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٧: «أن التقييد».

فإنه بتعدد الدال و المدلول.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٩: «لعدم استلزامه».

أى استلزام التقييد للمجاز.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١١: «بدال آخر».

بحيث لا يستعمل لفظ المطلق فى غير معناه.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١١: «توجب له مزيه».

و ان كان اللفظ مستعملاً فى معناه من اول الامر ولكنه منصرف الى المقيد بتعدد الدال و المدلول فالمشترك و المجاز المشهور و المنقول بالغلبه كلها من اول الأمر مستعمله فى معناها الحقيقى و إنما استفيدت تلك المزايا بتعدد الدال و المدلول كثيراً ما بناءً على ما هو الحق من مبنى سلطان العلماء.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٢: «كما فى المجاز المشهور».

باصطلاح ما قبل سلطان العلماء و الانصراف باصطلاح ما بعد سلطان العلماء كالصلوه فى الاركان المخصوصه.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٢: «كما فى المنقول».

باصطلاح ما قبل سلطان العلماء و الانصراف باصطلاح ما بعد سلطان العلماء، كالدابه التى نقلت عن معناها بغير استعمالها فى الفرس على ما فى شرح الفارسى و قد مر ما فى المثال.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٢: «فافهم».

و فى عنايه الاصول: أن مجرد دعوى امكان ذلك اى كثره الاستعمال بحد يحصل تلك الامور لا يشفى العليل اذ لاوجه لاستعمال اللفظ فى معناه الموضوع له و صيرورته بذلك حقيقه فى أمر آخر لم يستعمل فيه اللفظ اصلاً و لعله اياه اشار بقوله فافهم و راجع تعليقه الايروانى ايضاً و حاصله منع حصول الاشتراك و النقل بكثره اراده المقيّد بتعدد الدال و المدلول فالجواب هو الجواب الاول.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٣: «يمكن أن يكون للمطلق جهات عديده».

كقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُمْ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ (مائده/ ٤) فإنه فى مقام بيان عدم الحاجه الى التركيه لاعدم الحاجه الى التطهير لموضع عضّ الكلب المعلم.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٦: «... ملازمه عقلاً».

كصحّه الصلوه جهلاً فى نجس كالدّم و لو كان من غير مأكول اللحم فإنه يستلزم عدم مانعيه الدّم من جهه كونه غير مأكول اللحم فالاطلاق من جهه النجاسه يستلزم الاطلاق من جهه عدم المانعيه عقلاً اذ لايمكن ان يكون دم غير المأكول

ص: ٤٨٢

مغفواً من حيث النجاسه و لم يكن مغفواً من حيث كونه غير مأكول اللحم لأن الدم عين مصداق غير مأكول اللحم.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٦: «أو شرعاً».

كملازمه التقصير فى الصلوه لعدم وجوب الصوم شرعاً.

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٧: «أو عادته».

اذا قيل باستحباب سؤر الهره مع أنها متلوته بدم الفار يدل على أن ازاله الدم من فمه مطهره.

### فصل فى المطلق و المقيد المتنافيين

قوله فى ص ٢٤٩، س ١٩: «متنافيين».

و اما ما ليسا بمتنافيين كالمثبتين الذين لا يكون السبب واحداً فلا يحمل احدهما على الآخر.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٢٠: «متوافقين».

بان يكون السبب و موضوعهما واحداً لامتعددًا و الألاتنافى بين قوله اذا افطرت فاعتق رقبه و بين قوله اذا ظاهرت فاعتق رقبه مؤمنه فان السبب متعدد.

قوله فى ص ٢٤٩، س ٢٠: «مختلفين مثل...».

او مثل لاتعتق رقبه و اعتق رقبه مؤمنه.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١: «فلا إشكال فى التقييد».

لأن المطلق ليس بعنوان المطلق مطلوباً بل بذاته كان مطلوباً فلا يمكن مطلوبيه الذات فى ضمن اى خصوصيه كانت مع مبغوضيه المقيد المركب من الذات و الخصوصيه و حمل المبغوضيه فى المقيد على خصوصيه القيد خلاف الظاهر و لذا يجب التقييد ولو كان السبب متعدداً (أستاذنا الأراكى مدظله) سواء كان السبب واحداً ام لا.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١: «وإن كانا متوافقين».

إذا كانا متنافيين من جهة وحده الحكم المستظهره من وحده السبب او غيرها كقولهم اعتق رقبه و اعتق رقبه مؤمنه او لاتعتق رقبه و لاتعتق رقبه كافره و بالجملة مراده من المتوافقين كانا المثبتين و المنفيين.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٢: «الحمل و التقييد».

اى حمل المطلق على المقيد و تقييده به.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٣: «و قد أورد عليه».

حاصله أنه لاترجيح لهذا الجمع على الجمع الآخر.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٤: «و إنما هو تصرف فى وجه».

اى الاطلاق و هو المقتضى للشيوخ.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٤: «من وجوه المعنى».

اى المعنى المطلق و هو نفس الطبيعه.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٤: «اقتضاه تجرده».

اى اقتضى الوجه و المراد به هو الاطلاق.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٨: «فلا إطلاق فيه».

حاصله أن فى حمل المطلق على المقيد لانرتكب خلاف الظاهر اذ القيد يكشف عن عدم الاطلاق اصلاً بخلاف حمل الامر على الاستحباب فإنه خلاف ظاهر الأمر لأن الأمر ظاهر فى الوجوب التعيينى.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٠: «و أنت خير».

حاصله أن الكلام المذكور لا يصح فيما اذا كان القيد منفصلاً لأن ظهور الاطلاقى منعقد و لا ينثلم بالقيد المنفصل و إنما تصرف فى الاراده الجديّه بقرينه القيد

فالتصرف لانزم سواء حمل المطلق على المقيد او الامر المقيد على الاستحباب فلا ترجيح الا ما سنذكره من قوله «و لعل وجه التقييد الخ».

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٢: «غايه الامر».

اى فىكون التصرف فى المطلق ايضاً خلاف ظاهر الاطلاق كما أنّ التصرف فى طرف المقيد خلاف ظاهر الهيئه غايه ما فى الباب عند ملاحظه المطلق أنّ التصرف حيث كان فى ناحيه الاراده الجديه لا يوجب تجوزاً فى المطلق بخلاف التصرف فى ناحيه الهيئه و لكن لا يكون ذلك مرجحاً للتصرف فيه ايضاً لأنّ التصرف فى المقيد ايضاً لا يوجب تجوزاً كما اشار اليه بقوله «مع أنّ حمل الامر الخ».

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٣: «لا يوجب تجوزاً».

و ان كان خلاف الظاهر لما سيأتى من أنّ اطلاق صيغه الامر ظاهر فى الايجاب التعينى و مع حمل الامر على الاستحباب انثلم التعيين كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٤: «فى الحقيقه مستعمل فى الإيجاب».

لأنّنه من افراد المطلق فلا يمكن ان يكون مستحباً اصطلاحياً لتضاد الوجوب و الاستحباب الاصطلاحيين فصلّ فى المسجد من افراد صلّ و يكون من افضل افراد الواجب.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٦: «لا مستحبا فعلاً».

لامستحباً اصطلاحياً لأنه ضد للواجب و لا يجتمعان فى واحد.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٦: «ضروره أن ملاكه لا يقتضى».

بل هو واجب موكد و الاستحباب اندكاكى.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٦: «استحبابه».

اى استحبابه بالاستحباب الاصطلاحى.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٦: «إذا اجتمع مع ما...».

و المفروض أنه اجتمع فإن المطلق موجود فى ضمن المقيد.

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٨: «نعم فيما...».

اراد تصديق قول الراد الذى ادعى أن فى اختيار قول المشهور لامخالفه للظاهر حتى فى القيد المنفصل فيما اذا كان احراز كون المطلق فى مقام البيان ببناء العقلاء لبالعلم الوجدانى و لكنّه ممنوع لأن ظهور الاطلاق منعقد بالاصل المذكور بناءً على جريانه فلأوجه لحمل الكلام على أنه سيق فى مقام الاهمال و لعله لذلك اشاره بقوله «فافهم».

قوله فى ص ٢٥٠، س ١٨: «بالأصل».

اى ببناء العقلاء.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٢٠: «و لعل وجه التقييد».

هذا هو المرجح للتصرف فى المطلق و حملة على المقيد كما ذهب اليه المشهور.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٢٠: «كون ظهور...».

و حمل الأمر بقرينه المطلق على الوجوب التخيري خلاف الظاهر.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٢٠: «إطلاق الصيغه».

فى ناحيه الأمر بالمقيد.

قوله فى ص ٢٥٠، س ٢١: «أقوى من ظهور المطلق».

لقله استعمال الصيغه فى الايجاب غير التعينى دون حمل المطلق على المقيد فكثرة الاستعمال فى التعينى يوجب ظهورها فيه.

قوله فى ص ٢٥١، س ١: «يقتضى التقييد».

بدعوى أن ظهور اطلاق الصيغه فى الاستحباب التعينى اقوى من ظهور المطلق

فى الاطلاق فمقتضى القاعده هو حمل المطلق على المقيد و القول بأنّ المستحب هو المقيد، لا أنّ المقيد هو المستحب المؤكد و تعدد المطلوب.

قوله فى ص ٢٥١، س ٢: «على تأكد الاستحباب».

فلا يعاملون مع القيد معامله الاحترازيه.

قوله فى ص ٢٥١، س ٢: «اللهمّ إلا أن يكون الغالب».

اى الأ-ان يكون الغالب هو تعدد المطلوب لا وحده المطلوب فى المستحبات و مع تعدد المطلوب لاوجه لحمل المطلق على المقيد فالمطلق مطلوب و المقيد مطلوب مؤكد و افضل افراد المستحب.

قوله فى ص ٢٥١، س ٣: «فتأمل».

و فى الشرح الفارسى أنّه اشاره الى أنّ الواجبات ايضاً ذو مراتب مختلفه و فيه نظر اذ ليس ذلك بمقدار المستحبات و هو ملاك الفرق ففى الواجبات ظهور المقيد اقوى بخلاف المستحبات.

قوله فى ص ٢٥١، س ٤: «أو أنه كان بملاحظه التسامح».

و فيه اولاً أنّ المستفاد من ادله من بلغ ليس هو الاستحباب الشرعى بل المستفاد هو جواز العمل به التماساً و رجاءً للشواب و هو غير الاستحباب و ثانياً أنّ بعد كون حمل المطلق على المقيد جمعاً عرفياً ليس المطلق مع المقيد بلوغين بل بلوغ واحد و هو المقيد فلاوجه لقوله و كان عدم رفع اليد الخ.

قوله فى ص ٢٥١، س ٧: «لا يتفاوت فيما ذكرنا».

اى فيما ذكرنا فى المتوافقين.

قوله فى ص ٢٥١، س ٧: «المثبتن».

كقوله اعتق رقبه و اعتق رقبه مؤمنه.

قوله فى ص ٢٥١، س ٨: «المنفيين».

كقوله لاتعتق رقبه و لاتعتق رقبه كافره.

قوله فى ص ٢٥١، س ٨: «بعد فرض كونهما».

اى بعد فرض وحده الحكم سواء كان مستظهماً من وحده السبب او غيرها.

قوله فى ص ٢٥١، س ٨: «لا يتفاوتان».

اى المثبتين المنفيين.

قوله فى ص ٢٥١، س ٨: «استظهار التنافى بينهما».

اى المثبتين المنفيين.

قوله فى ص ٢٥١، س ٨: «من استظهار اتحاد...».

قيد لاستظهار التنافى.

قوله فى ص ٢٥١، س ٩: «من وحده السبب».

و فى منتهى الدرايه: متعلق بقوله «من استظهار اتحاد التكليف». انتهى و يحتمل ان يكون قيداً لقوله «كما لا- يتفاوتان». و هو الاولى.

قوله فى ص ٢٥١، س ٩: «و غيره».

و فى منتهى الدرايه: و الاولى غيرها و كيف كان فالواو فيه بمعنى او.

قوله فى ص ٢٥١، س ١٢: «أن البيع سبب».

كقوله: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .

قوله فى ص ٢٥١، س ١٣: «و أن البيع الكذائى».

كقوله و البيع العربى سبب هذان للمثبتين و اما المختلفين كالمثبت و النافى فواضح كقوله: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ و قوله حَرَّمَ الرَّبَا : اى البيع الربوى كما أنّهما واضح فى الحكم التكليفى.



قوله فى ص ٢٥١، س ١٣: «و علم أن مراده».

اى و علم وحده السبب.

قوله فى ص ٢٥١، س ١٦: «أو على وجه آخر».

و فى عنايه الاصول: مثل كون القيد لدفع توهم انتفاء الحكم عن مورد القيد كما لو قال مثلاً البيع سبب للنقل و البيع من الكافر سبب للنقل فإنه ليس احترازياً و لا غالبياً بل لدفع توهم انتفاء السببيه عن بيع الكافر و فى منتهى الدرايه: اى من الوجوه الداعيه التى ذكر القيد مع عدم دخله فى موضوع الحكم.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٣: «على العموم البدلى».

كقوله جئنى برجل.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٣: «على العموم الاستيعابى».

كقوله تعالى: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . حيث أنّ حملة على العموم البدلى لايناسب المقام.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٤: «مما ينطبق عليه».

اى على نوع خاص من الانواع التى ينطبق المطلق عليها كحمل الوجوب المطلق فى مثل قوله «صل» على نوع خاص من انواع الوجوب و هو الوجوب العينى التعيينى النفسى لاحتياج غيره الى المؤنه فحيث لم يقل المتكلم فصل انت او غيرك يحمل على الوجوب العينى لا-الكفائى و حيث لم يقل صم او اعتق يحمل على الوجوب التعيينى لاالتخييرى و حيث لم يقل توضعاً للصيملوه يحمل على الوجوب النفسى لاالغبرى.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٥: «فى سائر القرائن».

من القرينه الحالیه او المقالیه.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٦: «تقتضى أن يكون».

هذا الاقتضاء من موارد اقتضاء خصوص المقام.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٧: «تحتاج إلى مزيد بيان».

أى إلى مؤنه زائده من قوله أفعال أنت أو غيرك و نحوه و لا يخفى أن هذا مخالف لما ذكره فى المقصد الأول، المبحث السادس و ما ذكره فى المقام حق إذ الإطلاق هو عدم لحاظ الغير لا إرادته الشيعى كما هو ظاهر قوله هناك حيث قال: «فالحكمه تقتضى كونه مطلقا و جب هناك شىء آخر أولا، أتى بشىء آخر أولا، أتى به آخر أو لا». هكذا قال أستاذنا الأراكى (مدظله) و لكن من المحتمل أن مراده من عبارته هناك أيضاً ما ذكره هنا لا أن المتكلم أراد الشيعى و ملاحظه الغير حتى يحتاج إلى مؤنه زائده مع أن المطلق أخف مؤنه من المقيد و إنما أراد بالإطلاق أن الإطلاق نتیجه عدم ملاحظه قيد زائد.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٧: «و لا معنى لإرادته...».

و فى منتهى الدرايه: غرضه أنه ليس قضيه مقدمات الحكمه الحمل على الشيعى فى جميع الموارد بل هى مختلفه باختلاف المقامات إذ لا معنى لحمل الطلب على الجامع بين انواع الوجوب لتضادها انتهى، و اما الجامع الجنسى فلا يفيد الالتزام و التكليف لأن التكليف المردد بين النفس أو الغير لا يوجب الالتزام كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٨: «الإرادته الشيعى».

أى الوجوب.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٨: «فلامحيص عن الحمل عليه».

أى الحمل على الوجوب التعينى العينى النفسى.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٨: «كما أنها».

اى مقدمات الحكمه.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٩: «قد تقتضى العموم...».

هذا من موارد اقتضاء المقام ايضاً حيث أنّ مقام التقنين يقتضى جعل الحكم الكلى وتصحيح المعامله كلاً لا احد البيوع كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٥٢، س ١١: «لا يناسب المقام».

اى مقام بيان الحكم الكلى.

قوله فى ص ٢٥٢، س ١٣: «متعلق الأمر».

كقوله جئنى برجل.

قوله فى ص ٢٥٢، س ١٣: «لا يكاد يمكن إرادته».

اذ لا يمكن ان يأتى بجميع افراد الرجل.

قوله فى ص ٢٥٢، س ١٤: «و إرادته غير العموم».

من الاهمال و الاجمال ثم بعد عدم امكان اراده العموم الاستيعابى و الاهمال و الاجمال يتعين ان يكون المراد هو العموم البدلى فى متعلق الامر فى مثل قوله جئنى برجل.

## فصل فى المجمل و المبين

قوله فى ص ٢٥٢، س ١٨: «المبين فى موارد إطلاقه الكلام...».

و فى منتهى الدرايه: فالمبين عند المصنف هو الكلام كما أنّ المجمل هو ذلك خلافاً للشيخ فإن المحكى عنه أنه هو المراد.

قوله فى ص ٢٥٢، س ١٨: «له ظاهر و...».

فالمبين لا يختص بالنص بل يعم الظاهر كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٥٢، س ١٩: «قالبا لخصوص معنى».

اى قالبا لمعنى واحد خاص.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٢٠: «وإن علم بقربنه خارجيه».

كما اذا فرض اجمال صيغه الامر و عدم ظهوره فى الوجوب لكن علم بالقربنه الخارجيه اراده الندب منها.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٢٠: «ما أريد منه».

كلمه «ما». موصوله.

قوله فى ص ٢٥٢، س ٢١: «ما أريد ظهوره».

و فى منتهى الدرايه: كقوله «جاء ربك». فإنه ظاهر و مع ذلك لم يرد ما هو ظاهره و يأول بمجيبىء امر ربّه فكلمه «ما». نافيه فى قوله «أنه ما اريد ظهوره».

قوله فى ص ٢٥٢، س ٢٢: «و الروايات».

و فى منتهى الدرايه: و غيرها مثل ما عن عقيل بن ابيطالب أمرنى معاويه بلعن على عليه السّلام ألا- فالعنوه و مثل قول بعض اصحابنا حين سئل عن الخليفه بعد النبى صلى الله عليه و اله و سلم «من بنته فى بيته».

قوله فى ص ٢٥٢، س ٢٢: «أفراد كثيره».

كما أنّ لها انواع مختلفه ايضاً من المسين و المجمال الذاتى كالمشترك و العرضى كالعام المخصص بالمجمال المردد بين المتباينين كما اذا ورد اكرم العلماء ثم ورد لا تكرم زيدا و كان الزيد العالم متعدداً فتردد بينهما.

قوله فى ص ٢٥٣، س ١: «كآيه السرقة».

لأن ليد اطلاقات مختلفه.

ص: ٤٩٢

قوله فى ص ٢٥٣، س ١: «و مثل حرمت عليكم أمهاتكم».

حيث لا يعلم أنّ الحرام وطى الامهات ام مطلق الافعال كالتقبيل و المصافحه الآ ماخرج.

قوله فى ص ٢٥٣، س ٢: «أضيف التحليل الى الأعيان».

حيث يدور الامر بين حليته الأكل او جميع منافعها.

قوله فى ص ٢٥٣، س ٢: «و مثل لاصلاه إلا بطهور».

حيث لا يعلم ان المراد نفى الحقيقه او نفى الكمال.

قوله فى ص ٢٥٣، س ٣: «و لا يذهب عليك».

حاصله ان المباحث فى المجمال و المبين ليست كبرويه حتى يكون للبحث فيها مجال بل كلّها صغريه يحتاج وجودها او عدمها الى مراجعه الوجدان و سيأتى التأمل فيه.

قوله فى ص ٢٥٣، س ٤: «و هو مما يظهر...».

اذ الظهور الكلامى احرازى بالوجدان لبالبرهان و ليس له واقع محفوظ حتى يبرهن على وجوده.

قوله فى ص ٢٥٣، س ٥: «فتامل».

و لعله اشاره الى ما فى تعليقه الاصفهانى رحمه الله من أنّ الاجمال او البيان العرضى لا وعاء له الآ الوجدان بخلاف الاجمال او البيان الذاتى من قاليه اللفظ للمعنى و عدمها فى متفاهم العرف فان له واقعاً محفوظاً مع قطع النظر عن الاشخاص و يكون نظر الأشخاص طريقاً اليه نعم بالنظر الى العرف الذى ملاك الاجمال و البيان فى الاجمال الذاتى و البيان الذاتى انفهام المعنى من اللفظ عندهم يكون وعائهما وجدانهم اذ لاوعاء للانفهام الآ الوجدان العرفى.



المقصد السادس:

في الإمارات

ص: ٤٩٥





قوله في ص ٢٥٧، س ٢: «أو عقلاً».

كالظن الانسدادي بناءً على الحكومه فإن العقل يكتفى به في مقام الامثال.

قوله في ص ٢٥٧، س ٢: «الأمارات المعتبره شرعاً».

كالظن الانسدادي بناءً على الكشف وغيره من الأمارات كحجيه الأخبار.

قوله في ص ٢٥٧، س ٣: «وإن كان خارجاً».

لأن القطع بالحكم عين وصوله حقيقه إلى المكلف ولا يحتاج إلى ضميمه كبرى في وصول الحكم إليه. ولذا يكون خارجاً عن المسائل الاصوليه لانها ما وقعت في طريق الاستنباط. والقطع هو وصول الحكم لا أنه يقع في طريق الاستنباط.

قوله في ص ٢٥٧، س ٤: «وكان أشبه...».

جعله اشبه لأن مرجع البحث إلى حسن معاقبه الشارع على مخالفه المقطوع به صحّت دعوى أنها اشبه بمسائل الكلام وان لم يكن منها لأن المسائل الكلاميه ليست مطلق المسائل العقليه بل ماله مساس بالدينيات و العقائد ولذا لم يجعلها من مسائل الكلام. (راجع تعليقه الاصفهاني قدس سرّه).

قوله فى ص ٢٥٧، س ٦: «أن البالغ الذى».

عدل عن المكلف لأنّ بعض الاصول لا يثبت التكليف كالبرائه فلا يصحّ ان يقال موضوع الأصول هو المكلف إلاّ بهذا المعنى أى البالغ الذى وضع عليه قلم التكليف.

قوله فى ص ٢٥٧، س ٦: «إذا التفت».

واما اذا لم يلتفت فلا استصحاب له لأنّه للشاك الفعلى وان كان مفاد الأمارات لغير الملتفت ايضاً.

قوله فى ص ٢٥٧، س ٧: «أو بمقلديه».

وفى منتهى الدرايه كاحكام الدماء الثلثه.

قوله فى ص ٢٥٧، س ٧: «فإما أن يحصل».

وفى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه: والمراد بعدم تثليث الأقسام جعل الظن و الشك مطلقا فى قبال القطع وإلاّ فالقسمه ثلاثيه ايضاً فان الأقسام المختلفه فى الأحكام ثلثه القطع بالحكم و الظن الانسدادى على الحكومه وعدمهما سواءً كان ظنّ ولم يتمّ دليل الانسداد على الحكومه أو لم يكن.

قوله فى ص ٢٥٧، س ٩: «و قد تمت».

والواو للحاليه على ما فى منتهى الدرايه.

قوله فى ص ٢٥٧، س ٩: «... على تقرير».

واما على تقدير الكشف فهو من أقسام حكم فعلى ظاهرى كما مرّ فى صور التقسيم ثم انّ المراد من الحكومه هو حكمه العقل فى مقام الامثال بعد العلم الاجمالى بالأحكام الواقعيه.

قوله في ص ٢٥٧، س ٩: «الحكومة».

أى وان لم يحصل له الظن أو لم يتم له المقدمات على تقدير الحكومة راجع ص ٣١٣، المقدمه الرابعه.

قوله في ص ٢٥٧، س ٩: «الأصول العقلية». واما الاستصحاب فهو من أقسام حكم فعلى ظاهرى.

قوله في ص ٢٥٧، س ١١: «عممنا...».

أى عممنا متعلق القطع ليشمل الحكم الظاهرى كالطرق والاستصحاب لعدم اختصاص أحكامه الخ.

قوله في ص ٢٥٧، س ١٢: «لاختصاصها». اذ القطع بالأحكام الشائيه والانشائيه لا حكم له.

قوله في ص ٢٥٧، س ١٣: «ولذلك عدلنا».

حيث قلنا: «فإما ان يحصل له القطع به أو لا الخ» اذ بعد عدم اختصاص الأحكام العقلية بالأحكام الواقعيه فلا وجه لجعلها مقسماً للثلاثه.

قوله في ص ٢٥٧، س ١٤: «من تثليث الأقسام».

حيث قال الشيخ فى الرسائل: فاعلم أنّ المكلف اذا التفت إلى حكم شرعى فإما أن يحصل له الشك فيه أو القطع فيه أو الظن فإن حصل له الشك فالمرجع فيه هى القواعد الشرعيه الثابته للشك فى مقام العمل الخ و الشيخ كان نظره إلى الحكم الواقعى فهو يصير مقسماً للثلاثه، بخلاف المصنف فإن نظره إلى الأعم من الظاهرى فإن قطع بالواقعى فهو والآ فهو قطع بالظاهرى والآ فان كان الظن حججه فهو والآ فاللآزم هو الرجوع إلى الأصول العمليه العقلية.

ص: ٤٩٩

قوله فى ص ٢٥٧، س ١٥: «فالأولى أن يقال».

أى فالأولى أن يقال بهذا التلث و هو أنّ المكلف الخ.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١: «القطع».

أى القطع بالحكم الواقعى.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١: «طريق معتبر».

لم يعبر بالشك و الظن لئلا يتداخل الأقسام.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١: «لئلا تتداخل».

وفى تعليقه المصنف على الرسائل: لا- يخفى أنّ الظن و الشك يتداخلان بحسب الحكم فربّ ظن لا يساعد على اعتباره دليل فيلحقه ما للشك من الرجوع فى مورده الى الاصول و ربّ شك اعتبر فى مورده ما لا يورث الظن اصلاً امارهً وطريقاً كما إذا اعتبر مثلاً- خبر من لم يتحرز عن الكذب غالباً من جهه حكايته ونظره فلا يبقى مجال معه للرجوع إلى الأصل منها اصلاً فالأولى أن يقال إما أن يحصل له القطع الخ.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٢: «على الأخير».

فيما لا طريق معتبر.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٢: «عقلاً».

كالبرائه والاشتغال و التخيير العقليه.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٢: «أو نقلاً».

كالاستصحاب.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٣: «و من يقوم...».

أى ولغير من يقوم عنده الطريق.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٥: «و كيف كان».

أى فىما إذا أصاب أو لم يصب.

## احكام القطع

### الأمر الأول: لزوم العمل بالقطع عقلاً

قوله فى ص ٢٥٨، س ٦: «لا شبهه».

يقع الكلام فى ثلثة امور. الأول: فى وجوب العمل بالقطع. والثانى: فى كونه منجزاً فىما أصاب ومعدراً فىما أخطأ. والثالث: فى امتناع المنع الشرعى عن العمل بما تعلق به القطع.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٦: «عقلاً».

لأنّ بعد انكشاف الواقع بالقطع يرى العقل حكماً جزئياً منجزاً فحيث أنّ مخالفته يوجب العقوبه حكم العقل بوجوب العمل دفعاً للضرر و العقوبه ولا يخفى عليك أنّ مقتضى الترتيب الطبيعى هو تأخر الحكم العقل بذلك عن كون القطع كاشفاً ومنجزاً.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٧: «موجباً لتنجز التكليف».

اذ القطع كاشف عن الواقع وبانكشاف الواقع صار منجزاً بالحجه و هو القطع و الحجه منجزه ومعدرة.

قوله فى ص ٢٥٨، س ٨: «لازم».

أى لازم ذاتاً.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٠: «و لا يخفى».

والمناسب ان يبحث عن الجعل الشرعى لا التكوينى ومن المعلوم أنّ الجعل الشرعى يستلزم إما اجتماع المثلىن فىما اذا كان موافقاً لما تعلق به القطع أو اجتماع الضدين أو المتناقضين فىما إذا كان مخالفاً لما تعلق به القطع وهما مستحيلان. (أستاذنا الأراكى مدظله).

ص: ٥٠١

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٠: «لا يكون بجعل».

والجعل إما بسيط و هو اعطاء الوجود و إما تأليفى و هو جعل الموجود طريقاً و كاشفاً و الاوّل خارج عن محل الكلام اذ لا كلام فى كونه حادثاً و ليس بقديم و الثانى لا يمكن اذ الجعل خلف فى كون الطريقيه ذاتياً له نعم يمكن جعله عرضاً بتبع ايجاد القطع كما أنّ الحراره مجعوله بتبع جعل النار.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٠: «لعدم جعل...».

لعدم ملاك الجعل و هو الفقر و الاحتياج فيه لأنّ ثبوت اللوازم غير المفارقه شئ ضرورى.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١١: «عرضاً».

و هو خارج عن مورد البحث و هو جعله طريقاً.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١١: «بتبع».

وفى بعض النسخ بتبع.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٢: «إنقذح».

لكون التأثير فى ذلك لازم و وجدانى و ليس بمجعول.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٣: «اعتقاداً مطلقاً».

أى فيما اذا أصاب أو لم يصب.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٤: «أنّ التكليف».

بدعوى ظهور أنّ التكليف له وجود قبل مرتبه البعث و الزجر و هو مرتبه الاقتضاء و مرتبه الانشاء.

قوله فى ص ٢٥٨، س ١٤: «ما لم يبلغ».

ولا يخفى أنّ بلوغ الإنشاء إلى مرتبه البعث و الزجر بتعلق الاراده الجديه إليه و نشره.

قوله في ص ٢٥٨، س ١٤: «فعلياً».

والفعلى على قسمين أحدهما: الفعلى من بعض الجهات و هو ما لو علم به لتنجز كعموم الأحكام الواقعيه.

وثانيهما: الفعلى من تمام الجهات كمشتبهات الأموال و النفوس و الأعراض. فان تنجزها لا يحتاج إلى العلم بها بل كانت منتجزه بمجرد الاحتمال ولذا يجب الاحتياط فيها.

قوله في ص ٢٥٨، س ١٧: «... بأمر و لا نهى».

اذ خال عن الاراده الجديّه.

قوله في ص ٢٥٨، س ١٧: «مما سكت الله عنه».

من الأحكام الانشائية التى لا بعث ولا زجر ولا امر ولا نهى بل صرف استعمال اللفظ فى معناه من دون قصد جعل الداعى إلى نحو العمل ولكن وجود هذه المرتبه من الحكم محلّ تأمل بل منع اذ الانشاء من دون جعل الداعى لغو ومع جعل الداعى هو الفعلى.

قوله في ص ٢٥٨، س ١٩: «إشكال لزوم...».

فيحتاج إلى الجواب عنه باختلاف الرتبه ونحوها.

### الأمر الثانى: مبحث التجري

قوله في ص ٢٥٩، س ٢: «الأمر الثانى».

يقع الكلام فى ثلاثه امور أحدها: الصفات الكامنه وثانيها: الاراده و الجزم وثالثها: الفعل المتجرى به ثم لا يخفى أنّ البحث عن استحقاق العقوبه وعدمه بحث كلامى و البحث عن أنه قبيح أم لا-؟ بحث اصولى عقلى و البحث عن الحرمة أو عدمه بحث فقهى.

ص: ٥٠٣

قوله فى ص ٢٥٩، س ٢: «يوجب».

و هو الذى عبّر عنه سابقاً بكون القطع موجباً لتنفيذ التكليف.

قوله فى ص ٢٥٩، س ٩: «لا يستحق».

أى لا يستحق الفاعل.

قوله فى ص ٢٥٩، س ١١: «بما يستتبعانه».

الماء مصدرية أى بسبب استتباع السريه أو حسنها استحقاق اللوم أو المدح. راجع حاشيه المشكينى ولا يخفى غفله منتهى الدرايه من المعنى الصحيح لتلك الجملة.

قوله فى ص ٢٥٩، س ١٩: «ولكن ذلك».

أى استحقاق العقوبه بالتجرى أى اراده المخالفه وهتك الحرمه و الخروج عن رسوم العبوديه أو استحقاق المثوبه بالانقياد و اراده الموافقه و الاقامه فيما تقتضيه العبوديه.

قوله فى ص ٢٦٠، س ١: «بغير ما هو...».

اذ المفروض هو صورته عدم الاصابه بما قطع به ليس هو ما عليه الفعل من الحكم الواقعى.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٢: «من الحكم».

فى مقطوع الحرمه.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٢: «والصفه».

فى مقطوع الخمرية.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٢: «و لا يغير».

أى ولا يغير تعلق القطع بغير ما هو عليه حسن الفعل أو قبحه.



قوله فى ص ٢٦٠، س ٢: «... حسنه».

أى حسن المتجرى به أو المنقاد به.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٣: «لا يكون».

لأن القطع طريق ومراه.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٣: «من الوجوه».

كعنوان الإنجاء فى الكذب وعنوان الإهلاك فى الصدق.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٤: «و لا ملاكاً».

أى ولا يكون القطع بالحسن أو القبح ملاكاً للمحبوبيه و المبعوضيه شرعاً.

قوله فى ص ٢٦٠، س ٩: «مع أن الفعل».

محصله أمران أحدهما: نفى القصد إلى الفعل مع العنوان الطارى و هو المقطوعيه.

وثانيهما: نفى الالتفات إلى العنوان الطارى اصلاً الذى أشار إليه بقوله بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت إليه.

قوله فى ص ٢٦٠، س ١٠: «لا يكون... اختيارياً».

لعلّ نظره إلى إثبات أنّ عنوان مقطوع الحرمة أو الوجوب سواء كان فى الشبهه الحكميه أو الموضوعيه غير اختيارى فلا فرق بين ما إذا قطع بحرمة العصير العنبى وشرب وبين ما إذا قطع بأن المايح الفلانى خمر وشرب فى كون المقطوع ليس اختيارياً وان لم يصدر فعل عنه فى الصوره الثانيه بخلاف الصوره الأولى فإن شرب العصير اختيارى.

قوله فى ص ٢٦٠، س ١١: «لا بعنوانه الطارى».

و هو كونه مقطوعاً.

قوله في ص ٢٦٠، س ١٣: «... اختياريه».

و هي متوقفه بالقصد والالتفات.

قوله في ص ٢٦٠، س ١٤: «إذا لم يكن الفعل كذلك».

أى بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب اختيارياً.

قوله في ص ٢٦٠، س ١٧: «بهذا العنوان».

أى بما هو مقطوع الحرمة أو مقطوع الوجوب.

قوله في ص ٢٦٠، س ٢٠: «أنّ الاختيار».

أى الاراده.

قوله في ص ٢٦٠، س ٢٠: «بالاختيار».

أى الاراده.

قوله في ص ٢٦٠، س ٢٠: «إلا أنّ بعض...».

كالعزم و الجزم.

قوله في ص ٢٦٠، س ٢١: «للتمكن».

فمع التمكّن من العدم يعلم أنّ العزم اختياري فانه يمكن له المخالفه للأُميال الباطنيه بالتأمل فيما يترتب على المعزوم فلا يحصل له العزم بالنسبه الى الفعل المعزوم.

قوله في ص ٢٦٠، س ٢١: «... على ما عزم».

أى المعزوم.

قوله في ص ٢٦١، س ١: «يمكن».

قال في منتهى الدرّايه: وقد سمعت غير مرّه من بعض أعاضم تلاميذته ان ما ذكره

هنا وفي مبحث الطُّلب والارادة كان جرياً على مذاق الفلاسفه وبعد ان طبعت الكفايه أظهر المصنف التأثر من طبع هذين الموضوعين وكيف كان فان كان المراد هو الاقتضاء فلا مانع. وان كان المراد هو العليه التامه كما يظهر من تنظيره بالذاتيات فهو خلاف ضروره الاسلام بل ساير الأديان مع أنّ تنظيره بالذاتيات ليس بصحيح اذ السَّعاده و الشقاوه كما قال سيّدنا الامام الخميني (مدظّله) ليستا ذاتيين غير معلتين لعدم كونهما جزء ذات الانسان ولا لازم ماهيته بل هما من الأمور الوجوديه التي يكون معلله بل مكسوبه باختيار الفعل.

قوله في ص ٢٦١، س ٦: «فإنّ الذاتيات».

ولا يخفى ان السعاده و الشقاوه ليستا من ذاتيات الانسان والالكان كل انسان شقياً أو سعيداً مع ان المفروض كون الانسان مقسماً لهما وعليه فلاتقاس الشقاوه بالذاتيات فلاتغفل.

قوله في ص ٢٦٢، س ١: «وليكون...».

ومع عدم الاختيار كيف يكون حجّه نعم يصحّ ذلك ان كان ما ذكر بنحو الاقتضاء لا بنحو العليه التامه.

قوله في ص ٢٦٢، س ٤: «والروايات».

كما ورد عن النبيصلى الله عليه و اله و سلّم: نيه الكافر شر من عمله وما ورد في المؤاخذة على نيه السوء وما ورد في سبب خلود الكفار من عزمهم على الكفر لو خلدوا في الدنيا وغير ذلك من الروايات.

قوله في ص ٢٦٢، س ٤: «ما حكم...».

من استحقاق العقوبه في المتجرى واستحقاق المثوبه في المنقاد.

ص: ٥٠٧

قوله فى ص ٢٦٢، س ١١: «... أفراده...».

أى فى بعض أفراد التجرى وذلك لأنّ فى بعض الآخر كشرب العصير العنبى بعد زعمه وقطعه بحرمه العصير العنبى يقصد الفعل و هو شرب العصير العنبى واما فى المثال المذكور فى المتن فما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد.

قوله فى ص ٢٦٢، س ١٣: «سب».

أى سب الاستحقاق للعقوبه.

قوله فى ص ٢٦٢، س ١٣: «كالواقعيه».

أى كالمخالفه الواقعيه الاختياريه.

قوله فى ص ٢٦٢، س ١٤: «كما عرفت».

أى كما عرفت سببيتها للاستحقاق لكونها موجبا لهتك حرمه مولاه وخروجه عن ذى العبدية.

قوله فى ص ٢٦٢، س ١٧: «مع ضروره».

فتدل وحده المسبب بنحو الإنّ على وحده السبب كما سيأتى التصريح به.

قوله فى ص ٢٦٢، س ١٧: «كما لا وجه».

بعد قابليتهما للتكرار اذ ليس العقوبه كالقتل حتى لا يتكرر وينجرّ إلى التداخل فيما إذا تعدد الأسباب كالارتداد وقتل النفس.

### الأمر الثالث: أقسام القطع

قوله فى ص ٢٦٣، س ٥: «متعلقه».

أى متعلق القطع.

قوله فى ص ٢٦٣، س ٧: «تمام الموضوع».

قال فى منتهى الدرايه: والفرق بين ما يكون القطع تمام الموضوع وبين ما كان

طريقاً محضاً هو أنه على الأول يدور الحكم مدار القطع وجوداً وعدمًا وعلى الثاني يدور الحكم مدار الواقع وجوداً وعدمًا بحيث لا دخل للعلم فيه أصلاً.

قوله في ص ٢٦٣، س ٨: «لذلك».

قال في منتهى الدرايه: أى لذلك الحكم الآخر المخالف للحكم الذى تعلق القطع به أو بموضوعه.

قوله في ص ٢٦٣، س ٨: «يكون...».

قال في منتهى الدرايه: أى بحيث يكون لكل من العلم و المعلوم دخل فى الحكم الآخر.

قوله في ص ٢٦٣، س ١١: «ذات الاضافه».

اذ لا- يتحقق العلم بدون المعلوم ولو فى افق النفس هذا بخلاف الحياه فانها لاتحتاج إلى اضافه بل هى من الصفات الحقيقيه المحضه.

قوله في ص ٢٦٣، س ١٢: «أن يؤخذ فيه».

أى فى موضوع حكم آخر.

قوله في ص ٢٦٣، س ١٢: «بالغاء...».

أى بدون لحاظها.

قوله في ص ٢٦٣، س ١٢: «او إعتبار».

قال فى منتهى الدرايه: وحق العبارة ان تكون هكذا: مع اعتبار خصوصيه اخرى فيه مع صفتيه القطع أو بدون اعتبار خصوصيه اخرى و المراد من الخصوصيه الآخري مثل تقييد القطع بسبب خاص أو شخص مخصوص كما قيل انّ جواز تقليد العالم موضوعه العالم بالأحكام الشرعيه عن الأدله المعروفه لا من كل سبب أو اعتبار شخص خاص ككون العالم بالأحكام خصوص الامامى.

ص: ٥٠٩

قوله فى ص ٢٦٣، س ١٧: «عدم قيامها».

لأنّ مفاد دليل اعتبار الاماره هو ترتيب آثار القطع بما أنّه كاشف وطريق على الاماره لا بما أنّه صفة من الصفات لأنّ التنجيز و التعذير اثره الظاهر كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٦٣، س ١٨: «نحو الصفتيه».

سواءً كان بنحو تمام الموضوع أو جزئه.

قوله فى ص ٢٦٣، س ٢٠: «ضروره أنّه».

أى القطع.

قوله فى ص ٢٦٣، س ٢٠: «كذلك».

أى صفة.

قوله فى ص ٢٦٣، س ٢٠: «كسائر الموضوعات».

فكما أنّ أدلّه حجيه الامارات لا تفيد فى قيامها مقام ساير الموضوعات و الصفات كذلك فى القطع الصّفتى.

قوله فى ص ٢٦٣، س ٢١: «ما أخذ».

سواءً كان تمام الموضوع أو جزء الموضوع فهو قسمان ويكون مع قسامين اللذين اخذا على نحو الصفتيه تصيران أربعة أقسام.

قوله فى ص ٢٦٤، س ٢: «... شىء».

أى شىء من الامارات.

قوله فى ص ٢٦٤، س ٢: «بمجرد...».

قال فى منتهى الدرايه: والمراد بمجرد الحجيه هو الظن المطلق على الحكومه.

قوله فى ص ٢٦٤، س ٢: «قيام دليل».

كما فى الامارات المعتبره بالدليل الخاصّ.

قوله فى ص ٢٦٤، س ٧: «بأحد...».

واما الاكتفاء به للتزليلين فلا يجوز لاستحاله الجمع بين اللّحاظ الآلى و الاستقلالى.

قوله فى ص ٢٦٤، س ٧: «منهما».

أى من جهه كونه طريقاً ومن جهه كونه موضوعاً.

قوله فى ص ٢٦٤، س ٩: «و تنزيله».

أى تنزيل الشىء المذكور و هو أحد الامارات.

قوله فى ص ٢٦٤، س ٩: «فى الحقيقه».

قيد لقوله أنّ النظر.

قوله فى ص ٢٦٤، س ٩: «الى الواقع».

وعليه فالمؤدى و الواقع غير الظن و القطع فاللّحاظ بالنسبه إلى القطع و الظن حينئذٍ يكون بلحاظ الغير لا اليهما ولحاظ الظن و القطع تبعاً للحاظ المؤدى و الواقع و النظر الاستقلالى اليهما دونهما بل النظر اليهما آلى.

قوله فى ص ٢٦٤، س ١٠: «و فى كونه».

أى وبداهه أنّ النظر فى كونه بمنزلته فى دخله فى الموضوع إلى انفسهما.

قوله فى ص ٢٦٤، س ١٠: «و لا يكاد يمكن».

ولا يخفى أنّ الامتناع فى الجمع بينهما مصداقاً لا فى الجامع المفهومى كقولنا الظنّ كالقطع بالنظر الثانوى إلى جميع موارد القطع من الاستقلالى و الآلى ولعل ما ذكره المصنف من باب خلط المفهوم بالمصداق.

قوله فى ص ٢٦٤، س ١٢: «أنّه ليس».

لما سيأتى من أنّ تصور الجامع لا يخلو عن تكلف و تعسف ثم أنّ ليس تامّه.

قوله فى ص ٢٦٤، س ١٨: «فإنّ ظهوره».

فإنّ الطريقيه هى الأثر الظاهر للقطع فدلّيل تنزيل الامارات منزله القطع يكون ظاهراً فى تنزيلها منزلته فى الكشف و الطريقيه لا فى جعل القطع احياناً موضوعاً للأحكام.

قوله فى ص ٢٦٥، س ٢: «لو لا ذلك».

أى محذور إجتماع لحاظ الآلى ولحاظ الاستقلالى.

قوله فى ص ٢٦٥، س ٥: «ما ليس...».

و هو ليس الآ واحد و هو قطع المحض.

قوله فى ص ٢٦٥، س ٨: «ما له من...».

أى القطع.

قوله فى ص ٢٦٥، س ٨: «تنجز».

بناءً على أنّ المراد من القيام هو قيام نفس الاماره مقام القطع.

قوله فى ص ٢٦٥، س ٨: «التكليف».

أى التكليف بالواقع.

قوله فى ص ٢٦٥، س ٩: «و غيره».

بناءً على أنّ المراد من القيام هو القيام من حيث المتعلق بمعنى قيام مؤدى الاماره مقام الواقع فى الآثار و الأحكام الوضعيه مثلاً للطاهر الواقعى آثار منها جواز الوضوء أو الغسل به ومنها مطهريته للنجاسه فالقطع به يوجب ترتيب جميع آثار الطاهر الواقعى والاماره اذا قامت مقامه كذلك يترتب جميع آثاره بخلاف قاعده الطاهره فإنّ مع جريانها لا يحكم الآ بكون الماء المشكوك طهارته طاهراً واما كونه مطهراً عن الحدث أو الخبث فلا. (أستاذنا الأراكى مدظله).

ص: ٥١٢



قوله فى ص ٢٦٥، س ٩: «و هى...».

وعليه فالأصول ليست قائمه مقام القطع بماله من الآثار و الأحكام بل هى المرجع بعد فقد العلم كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٦٥، س ١١: «بقيامه مقامه».

أى القطع.

قوله فى ص ٢٦٥، س ١٣: «حكم العقل».

فلا مغايره له مع التنجيز الثابت للقطع حتى يمكن التنزيل فيه.

قوله فى ص ٢٦٥، س ١٤: «... مقامه».

أى القطع.

قوله فى ص ٢٦٥، س ١٧: «فافهم».

وفى منتهى الدرايه: لعله إشاره إلى أنّ عدم التزامنا بالاحتياط الشرعى لا يمنع عن قيام الاحتياط مقام القطع عند من يقول به فى الشبهات البدويه أو إشاره إلى أنّ الاحتياط الشرعى ثابت فى بعض الموارد كما فى تردد القبله فى الجهات الأربعه فإن الاحتياط الموجب للقطع بالامتنال يوجب تكرار الصلوه إلى أكثر من أربع جهات بان يأتى بها إلى نفس النقاط ايضاً لكن روايه خراش تدلّ على الاكتفاء بالأربع فهذا هو الاحتياط الشرعى.

قوله فى ص ٢٦٥، س ١٨: «القطع المأخوذ».

كقولهم اذا قطعت بالخمير فإنه نجس أو الخمر المقطوع نجس سواء أخذ على نحو الصّفثيه أو على نحو الكشف.

قوله فى ص ٢٦٦، س ١: «لابد من».

أى لابد فيه من أحد الأمرين ولا يمكن جمعهما.

ص: ٥١٣

قوله في ص ٢٦٦، س ٢: «بلحاظ المتيقن».

فلا يترتب بالاستصحاب آثار نفس اليقين ومنها اخذه موضوعاً لحكم آخر.

قوله في ص ٢٦٦، س ٢: «بلحاظ نفس اليقين».

فيترتب بالاستصحاب آثار نفس اليقين دون المتيقن.

قوله في ص ٢٦٦، س ٣: «في الحاشية».

قال في الحاشية قلت نعم ولكن لا تبعد دلالة دليل الاماره على هذا التنزيل بدعوى الملازمه العرفيه بينه وبين تنزيل المؤدى ولو فيما كان القطع به معتبراً في الحكم الذى دلّ عليه الدليل بعمومه حيث أنّ العرف لا يرى التفكيك بين ما قامت اليه على خمريته منزله الخمر مثلاً- وتنزيل القطع به كذلك منزله القطع بها واقعاً وان لم يكن بينهما ملازمه عقلاً وقال الاصفهاني قدس سرّه في توضيح ما ذكره في الحاشية.

توضيحه: أنّ وفاء خطاب واحد وانشاء واحد بتنزيلين وان كان مستحيلاً كما عرفت الاّ أنّ تنزيلين يانشئين في عرض واحد يدلّ دليل الاعتبار على أحدهما بالمطابقه وعلى الآخر بالالتزام ليس محالاً وهنا كذلك لدلاله دليل الاماره مثلاً على ترتيب آثار الواقع مطلقاً ومنها الأثر المترتب على الواقع عند تعلق القطع به حتى في صورته كون القطع تمام الموضوع اذ لمتعلقه دخل شرعاً ولو بنحو العنوانيه المحفوظه في جميع المراتب وهذا التنزيل وان كان يقتضى عقلاً- تنزيلاً آخر حيث أنّ الواقع لم يكن له في المقام اثر بنفسه حتى يعقل التعبد به هنا وتنزيل المؤدى منزله الواقع للحاظه لكنه لا يقتضى عقلاً ان يكون المنزل منزله الجزء الآخر هو القطع بالواقع الجعلى لإمكان جعل شيء آخر مكانه إلاّ أنّه لا يبعد عرفاً ان يكون

ص: ٥١٤

هو القطع بالواقع الجعلى فصول الكلام عن اللغويه بضم الملازمه العرفيه يدلّ على تنزيل آخر فى عرض هذا التنزيل للجزء الآخر الخ.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٣: «منزله الواقع».

أى فى تنزيل المستصحب فى الاستصحاب منزله الواقع و المؤدى فى الاماره منزله الواقع وتنزيل إبقاء القطع منزله القطع الوجدانى فى الاستصحاب و الظنّ منزله القطع فى الأماره.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٥: «فيما له دخل فى الموضوع».

أى فيما إذا كان الموضوع مركباً من الشئى و القطع به وفيما إذا كان تمام الموضوع هو القطع بالواقع.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٥: «بالملازمه».

أى الملازمه العرفيه اذ لا- يمكن عرفاً تنزيل المستصحب بالواقع حتى فيما إذا كان الموضوع مركباً من القطع بالواقع أو كان الموضوع هو القطع بالواقع على نحو كان القطع تمام الموضوع إلا- بتنزيل القطع بالمستصحب منزله القطع بالواقع و هكذا فى مؤدى الاماره والأ فلا معنى للتنزيل مع أنه لا أثر للواقع بنفسه.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٥: «تنزيلهما».

أى المؤدى و المستصحب.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٦: «... بالواقع تنزيلاً».

أى القطع بالمؤدى و المستصحب التنزيلي و التعبدى.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٦: «بالواقع حقيقه».

هى قيد للواقع.

ص: ٥١٥

قوله فى ص ٢٦٦، س ٧: «بل تعسف».

أى بل محال للزوم الدور.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٧: «... جزء الموضوع».

فىما إذا كان الموضوع مركباً من الشئ و القطع به.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٧: «أو قيده».

فىما إذا كان الموضوع مقيداً بالقطع.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٧: «كذلك».

أى بما هو جزء الموضوع أو قيده.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٨: «بلحاظ أثره».

أى بلحاظ اثره الشرعى ومن المعلوم أنّ التنزيل بلحاظ الأثر الشرعى لازم إذ لا معنى للتنزيل الشرعى و التعبد بلا أثر شرعى.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٨: «... جزؤه الآخر».

فىما إذا كان الموضوع مركباً.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٨: «أو ذاته».

فىما إذا كان الموضوع مقيداً.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٨: «أو تنزيله».

بإنشائين فى عرض واحد.

قوله فى ص ٢٦٦، س ٩: «تنزيل جزء الموضوع».

كالخمر فى الخمر المقطوع.

قوله فى ص ٢٦٦، س ١٢: «المؤدى».

كالخمر التى اقيمت البينه على خمريته.

قوله فى ص ٢٦٦، س ١٢: «يتوقف».

إذ المفروض عدم أثر شرعى للمؤدى فالتعبد الشرعى به لا يصحّ إلا باعتبار الأثر المترتب على المركب منه و القطع به.

قوله فى ص ٢٦٦، س ١٣: «تنزيل القطع».

أى تنزيل القطع بالخمر التى اقيمت البينه على خمريته منزله القطع بالخمر واقعى.

قوله فى ص ٢٦٦، س ١٣: «بالملازمه».

أى بالملازمه العرفيه ودلاله الاقتضاء اذ التعبد بالمؤدى من دون اثر شرعى لا يصحّ إلا أن يتعبد بكون القطع بالخمر التنزيلي منزله القطع بالخمر واقعى حتى يترتب عليه اثر شرعى.

قوله فى ص ٢٦٦، س ١٤: «فإن الملازمه».

والظاهر أنّ نسخه التى فى الحاشيه تناسب مع الملازمه إذ الملازمه بين التنزيلين لا- بين القطع بالموضوع التنزيلي و القطع بالموضوع الحقيقى.

قوله فى ص ٢٦٦، س ١٧: «هذا».

أى ما ذكرناه فى الحاشيه فى وجه التصحيح.

قوله فى ص ٢٦٦، س ١٧: «و لا اختصاص».

بل يشمل القطع بجميع اقسامه ولو فيما إذا أخذ على نحو الصفته تماما كان او جزء الموضوع.

## الأمر الرابع: بيان امتناع أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه

قوله في ص ٢٦٦، س ١٩: «لا يكاد يمكن».

راجع حاشيه المحقق الاصفهاني قدس سره في بحث التخطئه و التصويب في آخر الكتاب ص ١٩٧ من تعليقه على الاجتهاد و التقليد تجده نافعا.

قوله في ص ٢٦٧، س ١: «للزوم الدور».

وفي منتهى الدرايه: تقريبه ان الحرمة موقوفه على العلم بها لكونه موضوعاً لها وتوقف كل حكم على موضوعه بديهي. والعلم بها موقوف على وجودها قبل تعلق العلم بها اذ لا بد من وجود حكم حتى يتعلق به العلم أو الجهل فالعلم موقوف على الحكم و هو موقوف على العلم و هذا دور. وبيان اوضح الحرمة تكون موقوفه على نفسها.

قوله في ص ٢٦٧، س ١: «و لا مثله».

أى فى موضوع مثله.

قوله في ص ٢٦٧، س ١: «و لا ضده».

أى فى موضوع ضده كأن يقال اذا قطعت بوجوب الصلوه تحرم عليك الصلوه.

قوله في ص ٢٦٧، س ٢: «فى مرتبه اخرى».

أى من نفس هذا الحكم.

قوله في ص ٢٦٧، س ٤: «و أما الظنّ...».

ليس مراده منه الظنّ المعترى والأ- فحكمه حكم القطع بل المراد منه هو الظنّ غير المعترى و هو إما ظنّ بالموضوع و إما ظنّ بالحكم و الظنّ بالحكم إما يكون موضوعاً لنفس الحكم أو مثله أو ضده أو مخالفه و أما الظنّ بالموضوع فهو ايضاً خارج عن كلامه حيث قال: و إما الظنّ بالحكم مضافاً إلى إمكان الجمع بين

الحكمين بالعنوان الاولى و الثانوى إذ يمكن أن يكون للخمر حكم وللخمر المظنون حكم آخر ثم انّ الظن بالحكم لا يجوز ان يؤخذ فى موضوع نفس ذاك الحكم لعين ما ذكر فى القطع.

قوله فى ص ٢٦٧، س ٩: «... الظن...».

فى نظر الظانّ.

قوله فى ص ٢٦٧، س ٩: «حكم آخر».

ليس مثله ولا ضده كأن يقال اذا ظننت بوجوب الصلوه يجب عليك التصديق بدرهم ودينار.

قوله فى ص ٢٦٧، س ١١: «... فعلياً».

أى فعلياً من بعض الجهات و الفعلى من بعض الجهات هو الأحكام التى ليس اهميتها عند الشارع بحيث لزم أن يجعل الاحتياط فى موردها بخلاف الفعلى من تمام الجهات كالدماء و الفروج فانها جعلت منجزه بمجرد الاحتمال ومن المعلوم انّ الفعلى من بعض الجهات لا ينافى الفعلى من جميع الجهات فلا مانع من اجتماعهما بسبب أخذ الظن به فى موضوع مثله أو ضده (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ٢٦٧، س ١٢: «و مع ذلك».

أى ومع أنّه لو تعلق به القطع لتنجز لا يجب على الحاكم فى صوره الظن بالحكم الخ.

قوله فى ص ٢٦٧، س ١٤: «مؤدّيه إليه».

فيكون مثلاً له.

قوله فى ص ٢٦٧، س ١٦: «يمكن ذلك».

أى كيف يمكن اجتماع الفعلى من بعض الجهات مع الحكم الظاهرى الفعلى من تمام الجهات.

ص: ٥١٩

قوله فى ص ٢٦٧، س ١٦: «لاجماع المثلين أو الضدين».

أى بحسب الواقع وبه يعلم الفرق بين هذا وما مرّ من قوله لاستلزامه الظن باجماع الضدين أو المثلين.

قوله فى ص ٢٦٧، س ١٨: «بذلك المعنى».

أى من بعض الجهات.

قوله فى ص ٢٦٧، س ١٩: «فعلى».

أى فعلى من جميع الجهات.

قوله فى ص ٢٦٧، س ٢٠: «بالخصوص».

أى الظن الشخصى ومن هنا يعلم أن مفروض كلام المصنف فى موضوعيه الظن هو ما اذا لم يكن الظن معتبراً شرعاً والأى فلا يحتاج الى تقييد الظن بالظن الشخصى لأنّ الظنّ المعتبر هو الظنّ النوعى وان لم يكن شخصياً (أستاذنا الأراكى مدظله).

#### الأمر الخامس: الموافقه الالتزاميه

قوله فى ص ٢٦٨، س ١: «الأمر الخامس».

راجع ص ٢٠٣ تجده نافعاً.

قوله فى ص ٢٦٨، س ٨: «و استقلال العقل».

وفى منتهى الدرايه: عطف تفسيرى لشهاده الوجدان يعنى ولاستقلال العقل.

قوله فى ص ٢٦٨، س ٩: «ولو لم يكن».

كما إذا أتى بالعمل التوصلى من دون التفات الى الالتزام.

قوله فى ص ٢٦٨، س ١٣: «لايذهب عليك».

حاصله ان الالتزام الاجمالى بالحكم الواقعى ممكن فى جميع الموارد حتى فيما إذا قامت الأصول على خلاف الواقع وحتى اذا كان الأمر دائراً بين المحذورين



فالالتزام الاجمالي ممكن مع ان امتثال القطعي غير ممكن في الدوران بين المحذورين واما اذا قلنا بلزوم الالتزام التفصيلي فهو لايمكن ايضاً في الدوران بين المحذورين الخ.

قوله في ص ٢٦٨، س ١٥: «الامتناعهما».

أى الموافقه القطعيه و المخالفه القطعيه في ذلك لعدم إمكان اجتماع الفعل و الترك.

قوله في ص ٢٦٨، س ١٦: «للتمكن».

فالالتزام الاجمالي ممكن وواجب ولا ينافي الحكم الظاهري الذي هو التخيير في الدوران بين المحذورين.

قوله في ص ٢٦٨، س ١٩: «ممكته».

لعدم العلم بخصوص عنوانه فلا- يجب الالتزام التفصيلي بالحكم الواقعي لعدم العلم به كما لايجب عليه الالتزام بالوجوب أو الحرمة لامكان ان يكون هو ضدّ الحكم الواقعي وقد أشار اليه بقوله ولّمّا وجب عليه الالتزام بواحد قطعاً الخ.

قوله في ص ٢٦٨، س ١٩: «فإنّ محذور».

و هو التشريع.

قوله في ص ٢٦٨، س ٢٠: «من محذور...».

من المعصيه إذ المفروض هو وجوب الالتزام تفصيلاً.

قوله في ص ٢٦٨، س ٢١: «ياقتضائه».

كما أن تنجز التكليف لا تقتضي إلا اطاعه خصوص ذلك الشيء عملاً دون غيره أو ما هو اعمّ منه.

ص: ٥٢١

قوله فى ص ٢٦٨، س ٢٣: «و من هنا».

أى ومن جهه أن وجوب الالتزام الاجمالى لا- ينافى مع الحكم الظاهرى والالتزام التفصيلى لا يمكن والالتزام التخيىرى لا دليل عليه.

قوله فى ص ٢٦٨، س ٢٣: «لا يكون».

فيجى الاصول ومع ذلك نلتزم اجمالاً بما هو فى الواقع.

قوله فى ص ٢٦٨، س ٢٣: «لزوم الألتزام».

أى الالتزام الاجمالى على القول به.

قوله فى ص ٢٦٩، س ١: «الاصول الحكميه».

كأن يكون شرب التبن مردداً بين الوجوب و الحرمة فوجوب الالتزام لا ينافى الرجوع إلى اصاله البرائه وعدم الوجوب أو اصاله عدم الحرمة من الأحكام الظاهريه وهكذا الأمر فيما إذا تعلق العلم الاجمالى بنجاسه أحد الكأسين مع اجراء استصحاب الطهاره فى كل طرف فانه يلتزم بالنجاسه الواقعيه مع جريان الحكم الظاهرى.

قوله فى ص ٢٦٩، س ١: «الموضوعيه».

وكأن يكون مرأةً مرددهً بين ان تكون محلوفهً على وطيهها أو ترك وطيهها فاصاله عدم الحلف على الوطى أو تركه أصل موضوعى لا ينافيه وجوب الالتزام فلا- وجه للتفصيل بين اصول الحكميه و الموضوعيه كما حكى عن الشيخ بان اجراء الاصول الحكميه يوجب مخالفه العمليه دون الاصول الموضوعيه فانها مخرجه اياها عن موضوع وجوب الالتزام بل فى كليهما لا ينافى وجوب الالتزام اجراء الاصول.

ص: ٥٢٢

قوله فى ص ٢٦٩، س ١: «فى أطراف العلم».

أى فى أطراف العلم الاجمالى سواء كان الأمر دائراً بين المحذورين أم لا.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٢: «كما لا يدفع بها».

ودعوى الدفع بان يقال أن مع جريان الاصول ينفى الحكم فلا- موضوع للزوم الالتزام او لا ينفى موضوع الوجوب الالتزام فاذا جرى مثلاً استصحاب عدم تعلق الحلف بوطنى المرأه المحلوفه أو تركه لم يكن ذلك طرْحاً لدليل وجوب الوفاء باليمين بل هو رافع لموضوعه بالحكمه.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٢: «محذور».

والمحذور هو تخلف المعلول عن علته التامه اذ الالتزام بالنسبه إلى العلم الاجمالى معلول بناءً على اقتضاء العلم الاجمالى للالتزام كاقضاءه للامتنال فالاذن بالمخالفه الالتزاميه قبيح.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٢: «عدم الالتزام به».

أى بالحكم و التكليف.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٢: «استقلال العقل».

وحاصله منع القول بالمحذور فى العلم الاجمالى لعدم كون العلم الاجمالى عله تامه للزوم الالتزام بل هو مقتضى ما لم يمنع عنه مانع فمع وجود الاصول لا اقتضاء له فلا محذور فى نفى الالتزام.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٣: «بالمحذور فيه».

والضمير فيه يرجع الى عدم الالتزام.

ص: ٥٢٣

قوله فى ص ٢٦٩، س ٥: «حينئذ».

أى حين القول بان استقلال العقل بالمحدور فى عدم الالتزام بالحكم فيما إذا لم يكن هناك ترخيص الخ.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٦: «عدم ترتب».

كما فى الدوران بين المحدورين بخلاف جريان الأصل فى الشبهات البدويه فان اثره نفى وجوب الاحتياط ولكن لا أثر عملى فى الدوران بين المحدورين لأن الأمر يدور بين الفعل و الترك فلا- يفيد جريان الأصل شيئاً فهذا الوجه يختص بمورد المحدورين بخلاف الوجه الآخر الذى سيشير اليه بقوله: «مضافاً الخ».

قوله فى ص ٢٦٩، س ٧: «للزوم».

فان الشك فى صدر حديث لا- تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر وان كان مطلقاً من جهة اقترانه بالعلم الاجمالى ولكن مقتضى إطلاق اليقين فى الذيل هو جواز النقص بالعلم الاجمالى فتحصل المناقضة، هذا كله على تقدير شمول اليقين فى الذيل للعلم الاجمالى و أمّا إذا خصصنا الذيل بالعلم التفصيلى بحيث لا- يشمل مورد العلم الاجمالى فارتفع التهافت كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٧: «فى مدلولها».

أى فى مدلول أدله الاصول.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٧: «... شمولها».

كما يقال فى أدله الاستصحاب ان مقتضى الصدر فى قوله عليه السّلام: «لاتنقض اليقين بالشك». هو شموله للاطراف فلا يجوز نقض اليقين بالطهاره مثلاً بالشك فى نجاسه كل واحد من الأطراف ولو مع العلم بنجاسه أحدهما فيجربى الاستصحاب

ص: ٥٢٤

فى كلا الطرفين ومقتضى الذيل و هو قوله: «ولكن تنقضه ييقين آخر». هو وجوب نقض اليقين باليقين الاجمالى ايضاً لكونه فرداً ليقين آخر و الموجه الجزئيه يناقض السالبه الكليه.

قوله فى ص ٢٦٩، س ٨: «محل تأمل».

راجع كفايه المشكينى، ج ٢ ص ٢٠٣ حيث ذهب إلى شمول قوله: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام». له لدوران بين المحذورين من الوجوب و الحرمة وايضاً راجع ص ٤٣٢ حيث قال: «لو سلم قوله ولكن تنقض اليقين باليقين يمنع عن شمول قوله عليه السلام فى الصدر لاينقض اليقين بالشك لليقين و الشك فى أطراف العلم الاجمالى للزوم المناقضه فى مدلوله ضروره المناقضه بين السلب الكلى وبين الايجاب الجزئى إلا أنّه لا يمنع عن عموم النهى فى ساير الاخبار ممّا ليس فيه الذيل وشموله لما فى أطرافه فإنّ إجمال هذا الخطاب لذلك لا يسرى إلى غيره الخ».

### الأمر السادس: حجه قطع القطاع

قوله فى ص ٢٦٩، س ١٢: «كما هو الحال».

أى كما هو يحصل فى القطاع غالباً من غير متعارف لاينبغى حصوله منه.

قوله فى ص ٢٦٩، س ١٤: «... كذالك».

أى ممّا لا ينبغى حصوله.

قوله فى ص ٢٦٩، س ١٥: «بذلك».

أى بكونه حاصلًا من غير متعارف.

قوله فى ص ٢٦٩، س ١٦: «مع التفاته».

أى القاطع.

ص: ٥٢٥

قوله فى ص ٢٦٩، س ١٧: «... حصوله».

أى حصول قطعه.

قوله فى ص ٢٦٩، س ١٩: «على إختصاصه».

كتقيد قطع الشاهد بما إذا لم يكن القاطع وسواسياً.

قوله فى ص ٢٧٠، س ٣: «فيما كان».

بأن يكون القطع طريقياً ولا يكون مأخوذاً فى حكم من الأحكام الشرعية.

قوله فى ص ٢٧٠، س ٥: «لا تناله يد الجعل نفيًا ولا اثباتاً».

لأن النفي موجب للمناقضة والاثبات يوجب إثبات الشيء لنفسه.

قوله فى ص ٢٧٠، س ٧: «إمّا فى مقام منع الملازمه».

يكون النزاع صغرياً فان منعهم يرجع إلى أن المقدمات العقلية لا تنفيذ القطع لأن مع الجهات المحسنة أو المقبحة يحتمل وجود الموانع و المزاحمات ومع هذا الاحتمال لا يفيد المقدمات قطعاً كما لا يخفى. (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ٢٧٠، س ١٤: «الرابع».

هو من كلام الإسترآبادى.

قوله فى ص ٢٧١، س ٨: «مقتضاه».

أى مقتضى المستند المذكور.

قوله فى ص ٢٧١، س ١٢: «وقال».

أى قال السيد الأمين الإسترآبادى فى فهرست فوائده.

قوله فى ص ٢٧١، س ١٨: «مطلقاً».

ولو كان تولد العلم التفصيلى بالحكم الشرعى كبطلان الصلوه من ناحيه أحد

الأمرين من الحدث أو الاستدبار أو ترك ركن أو فعل مبطل فإنه لا فرق بين هذا العلم التفصيلي وغيره من العلوم التفصيليه.

قوله في ص ٢٧٢، س ١: «المنع».

متعلق بقوله فلا بد.

قوله في ص ٢٧٢، س ٢: «الموجه له».

أى ولو كان منع بعض المقدمات اجمالياً لعلّه أشار به الى ما فى الرسائل ص ١٨ بعد ذكر الفروع التى توجب العلم التفصيلي بالخلاف فلا بد فى هذه الموارد من التزام أحد أمور على سبيل منع الخلو أحدها ألخ حاصله منع عن حصول العلم التفصيلي بأحد الأمور المذكوره.

### الأمر السابع: حجه القطع الإجمالى

قوله في ص ٢٧٢، س ٧: «بمخالفته».

بالترخيص فى أحد الأطراف.

قوله في ص ٢٧٢، س ٨: «قطعاً».

بالترخيص فى جميع الأطراف.

قوله في ص ٢٧٢، س ١١: «أصلاً».

متعلق بعدم التفاوت.

قوله في ص ٢٧٢، س ١١: «فيهما».

أى فى النسبه الغير المحصوره و الشبهه البدويه.

قوله في ص ٢٧٢، س ١٤: «لا فى العليه التامه».

لكنّه لا- يخفى أنّ التفصى عن المناقضه على ما يأتى لما كان لعدم المنافات و المناقضه بين الحكم الواقعى ما لم يصير فعلياً و الحكم الظاهرى الفعلى كان الحكم

الواقعي في مورد الأصول والامارات المؤديه إلى خلافه لا- محاله غير فعلى فحينئذٍ فلا- يجوز للعقل مع القطع بالحكم الفعلى الاذن في مخالفته بل يستقل مع قطعه ببعث المولى أو زجره ولو إجمالاً بلزوم موافقته واطاعته نعم لو عرض بذلك عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً أو عقلاً كما إذا كان مخالفاً بالنظام فلا تنجز حينئذٍ لكنه لأجل عروض الخلل فى المعلوم لا لقصور العلم عن ذلك كما كان الأمر كذلك فيما إذا اذن الشارع فى الاقتحام فإنه ايضاً موجب للخلل فى المعلوم لا المنع عن تأثيره شرعاً ايضاً فتأمل جيداً.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٦: «الموافقه القطعيه».

الحاصله من الاحتياط فى جميع الأطراف.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٧: «الموافقه الاحتماليه».

الحاصله بالاحتياط فى بعض الأطراف.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٧: «و ترك الموافقه القطعيه».

عطف تفسير.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٨: «ضروره».

هذا مضافاً الى أن الترخيص فى ترك الموافقه القطعيه ظلم فى حق المولى و هو قبيح على أن الترخيص فى كل طرف مع اشتمال المشتبهين للفرد الواقعي المحكوم بالحرمة ينافى الحرمة المتعلقة على الواقع قطعاً لا احتمالاً.

قوله فى ص ٢٧٣، س ٩: «بذلك».

أى ثبوت المتناقضين أو المناقضه.

ص: ٥٢٨



قوله فى ص ٢٧٣، س ٩: «معها».

أى مع المخالفه الاحتماليه التى دلت عليها قرينه المقام.

قوله فى ص ٢٧٣، س ١٠: «صح».

لوحده المناط هو عدم التضاد.

قوله فى ص ٢٧٣، س ١٠: «فافهم».

وفى منتهى الدرّايه: لعلّه اشاره إلى أن الاذن فى ارتكاب بعض الأطراف يمكن أن يكون بنحو جعل البدل عن الواقع بان يجعل الشارع الباقي و هو البعض الآخر الذى لم يرتكبه المكلف بدلاً عن الحرام الواقعى كما هو مذهب المحقق القمى الذى جوّز إرتكاب ما عدى ما يساوى مقدار الحرام الواقعى و هذا بخلاف الاذن فى جميع الأطراف.

قوله فى ص ٢٧٣، س ١١: «هو البحث».

مع أن الشيخ أحال بحثه الى مسأله البرائه والاحتياط.

قوله فى ص ٢٧٣، س ١١: «عن ذلك».

أى تنجيز العلم الاجمالي بنحو العليه أو الاقتضاء.

قوله فى ص ٢٧٣، س ١٣: «هو البحث عن...».

لا البحث عن التنجيز وعليه العلم الاجمالي كما فعله الشيخ رحمه الله.

قوله فى ص ٢٧٤، س ١: «على أنّه».

أى على ان العلم الاجمالي.

قوله فى ص ٢٧٤، س ١: «للبحث عنه».

أى للبحث عن وجود المانع.

قوله فى ص ٢٧٤، س ٢: «و تنجزه به».

أى العلم الاجمالى.

قوله فى ص ٢٧٤، س ٢: «سقوطه به».

أى سقوط التكليف بالعلم الاجمالى.

قوله فى ص ٢٧٤، س ٢: «بأن يوافقه اجمالاً».

أى يوافقه إجمالاً بالاحتياط.

قوله فى ص ٢٧٤، س ٣: «فلا إشكال فيه».

تحقق الفراغ باداء المال إلى زيد وعمرو احتياط إذ لا مدخله لمعرفة الغريم بعينه.

قوله فى ص ٢٧٤، س ٤: «بين الأقل و الأكثر».

فيما إذا كان الأقل بالنسبة إلى الأكثر لا بشرط واما إذا كان بشرط لا فهما متباينان لا الأقل و الأكثر.

قوله فى ص ٢٧٤، س ٤: «لعدم الإخلال».

لأنه إذا احتتمل جزئيه قرائه السوره وقرء لم يخل بشيء فالسوره إن كانت جزءاً أتى بها و إن لم يكن قرئها فى الصلوه و هو حسن.

قوله فى ص ٢٧٤، س ٥: «او يهتمل».

عطف على قوله: «يعتبر». والمراد أنه إذا أتى بالأكثر فيما يهتمل اعتباره فى الغرض بناءً على عدم وجود أصاله الاطلاق لنفى اعتباره إذ أصاله الاطلاق جاريه فيما إذا أمكن أخذه فى متعلق الأمر لا فيما لا يمكن أخذه من الأمور المذكوره وبناءً على عدم وجود أصل عقلى لنفى اعتباره لأن الشك فى السقوط لا فى

الثبوت، حتى يتمسك بالبرائه العقليه، إذ المأمور به مبین و الشك في سقوطه، بدون قصد القربه أو الوجه أو التمييز (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٢٧٤، س ٥: «الغرض منها».

على رأى الشيخ رحمه الله أو في حصول القربه بأنّ يقال أن الواجب هو اتيان العمل بداعى الأمر حتى يتحقق القربه واما اتيانه بداعى احتمال الأمر ليس بداعى الأمر بل هو بداعى الاحتمال فليس قريباً ولكنّه ممنوع إذ يتحقق القربه والاطاعه بداعى الاحتمال أيضاً إذ لم يعتبر في تحقق العباده و القربه والاطاعه إلا الحسن الفاعلى و الحسن الفعلى وكلاهما موجودان مع الاتيان بداعى الاحتمال (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٢٧٤، س ٨: «و احتمال...».

الواو للحاليه.

قوله في ص ٢٧٤، س ٨: «ضعيف».

لأنّ من قال باعتبار قصد الوجه أو القربه أنما قال به في النفسى والاستقلالى لا الغيرى و الضمنى إذ لا وجه لاعتباره اصلاً لأنّ الواجب في قصد القربه هو اتيان المركب بداعى القربه واما الركوع و السجود وغيرهما من الاجزاء فلا دليل على اتيان كل واحد بقصد القربه أو الوجه نعم ورد منع على ادخال الرياء في المركب واما قصد كل جزء بداعى قربه فلا دليل عليه.

قوله في ص ٢٧٤، س ٩: «بالوجه تاره».

أى الاتيان بالعمل الواجب لوجوبه.

قوله في ص ٢٧٤، س ١١: «بعدم الإخلال».

لأنّه إذا أتى بالصلاتين أتى بالواجب لوجوبه.

ص: ٥٣١

قوله فى ص ٢٧٤، س ١٦: «... لداع...».

كما إذا أتى بالصلاه فى مكان حار او بارد كانت صلاته صحيحه لأنه امتثل أمر المولا فى أصل الاتيان و إن كان كيفيه الإطاعه بداعى آخر من استفاده الحراره أو البروده وفى المقام كذلك يكون الداعى هو سهوله الأمر.

قوله فى ص ٢٧٤، س ١٧: «لا فى كيفيه».

كما إذا أتى بالصلاه فى مكان حار أو بارد لابداع عقلائى.

قوله فى ص ٢٧٤، س ١٩: «... فى تقديمه».

أى فى تقديم الامتثال العلم الاجمالى.

قوله فى ص ٢٧٤، س ٢٠: «إلا فيما إذا...».

مقصوده أنّ اعتبار الظنّ حيث كان جعلياً لا انجعالياً فامر به الشارع فإذا اعتبره الشارع فيما إذا لم يتمكن من العلم لا تفصيلاً ولا اجمالاً فلا اشكال فى وجوب المصير إلى الامتثال الاجمالى. (استاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٧٤، س ٢٠: «لم يتمكن منه».

من الامتثال بالعلم الاجمالى فضلاً عن التفصيلى.

قوله فى ص ٢٧٥، س ١: «مطلقاً».

أى سواء كان ظناً خاصاً أو ظناً مطلقاً وسواء تمكن من الاحتياط أم لا ولكن المصنف لم يبحث بالتفصيل عن الظن الخاص وأنما فصل فى الظن العام الانسدادى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٧٥، س ١: «فلا إشكال».

كما لا إشكال فى الاجتزاء بالامتثال الاجمالى مع وجود الظنّ الخاصّ وبقاله كما يشعر به لفظ الاجتزاء بالظنّى.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٢: «بناءً».

فحينئذٍ يجوز الاكتفاء بالظنّ المطلق كما يجوز الاكتفاء بالاحتياط.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٣: «بطلانه».

أى بناء على أنّ ترك الاحتياط عزيمة.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٥: «القطع تفصيلاً».

من دون فصل وتوسيط بالامتنال الاجمالي والاحتياط عند انسداد العلم وعدم الظنّ الخاصّ كما هو المفروض حال الانسداد.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٦: «إلى الظنّ».

أى الظنّ الانسدادي.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٦: «كذلك».

أى تفصيلاً.

قوله فى ص ٢٧٥، س ٧: «بطلان».

وفى البطلان تأمل فيما إذا كان وجهه حرمة الاحتياط من جهة اخلاله بالنظام لأنّ غايته إجتماع الأمر و النهى فيما احتاط لصدق العباده وتحققها نعم لا- بأس بالقول بالبطلان فيما لو قلنا بأنّ التكرار ليس من وجوه الطّاعه و العباده بل هو لعب وعبث بأمر المولى ولكنه كما ترى لما عرفت من أنّ اللّعب فى الكيفيه لا فى أصل الامتنال.

قوله فى ص ٢٧٥، س ١٣: «فى أنّ الأماره».

ولا- يخفى أنّ هنا يبحث عن كون الحجيه للامارات الغير العلميه ممكنه لا- واجبه كما تكون فى القطع واجبه فإذا ثبت إمكانها فثبوتها يحتاج إلى أمر خارج عن ذات الامارات و هو اما جعل الشارع واما العقل فى حال الانسداد.

ص: ٥٣٣

قوله فى ص ٢٧٥، س ١٤: «مطلقاً».

أى أنّ الاماره لا تكون مقتضيه للحجيه لا بنحو العليه ولا بنحو الاقتضاء.

قوله فى ص ٢٧٥، س ١٦: «و ذلك».

أى أنّ الاماره ليست كالقطع.

قوله فى ص ٢٧٥، س ١٦: «عدم إقتضاء».

حاصله عدم كون الاماره كالقطع بالنسبه إلى إثبات الحكم بالاجماع. وبالنسبه إلى مقام الامتثال على المشهور لما ذهب إليه بعض المحققين من جواز الاكتفاء بالظنّ فى الامتثال.

قوله فى ص ٢٧٥، س ١٧: «بدون ذلك».

أى بدون جعل أو ثبوت المقدمات.

قوله فى ص ٢٧٥، س ١٧: «ثبوتاً».

أى لاثبات الأحكام حتى يكون منجزاً فى صورته المطابقه ومعزراً فى صورته المخالفه.

قوله فى ص ٢٧٥، س ١٧: «و لا سقوطاً».

فى مقام الامتثال بأن يكتفى بالامتثال الظنى.

قوله فى ص ٢٧٥، س ١٨: «و لعلّه».

أى لعلّه لأنّ مع الامتثال الظنى لا يبقى الا الضرر المحتمل و المفروض هو عدم وجوب دفعه.

قوله فى ص ٢٧٥، س ١٩: «فتأمل».

لعلّه إشاره إلى منع عدم لزوم دفع الضرر المحتمل إذا كان الضرر ضرراً اخروياً

هذا مضافاً إلى أنّ الاستدلال المذكور يشهد على أنّ الحجّية ليست من لوازم ذات الظنّ.

قوله في ص ٢٧٥، س ٢٠: «وعدم لزوم».

فيكون الامكان بمعنى الامكان الوقوعى.

قوله في ص ٢٧٦، س ٢: «أصلاً متبعاً».

أى ليس عند العقلاء أصل متّبع فى هذا المقام حتّى بنوا عليه واما ما عن الشيخ الرئيس فهو بمعنى الاحتمال المقابل للقطع لا بمعنى الاحتمال المقابل للإمتناع الذى يعبر عنه بالامكان الذاتى والامكان الوقوعى.

قوله في ص ٢٧٦، س ٤: «... ثبوتها».

هذا مضافاً إلى عدم الفائدة فى التعبد بإمكان التعبد بالاماره ما لم يقد دليل على التعبد به إذ لا أثر عملى للامكان بهذا المعنى حتّى يتعبد به.

قوله في ص ٢٧٦، س ٤: «لو كان».

أى لو وجد.

قوله في ص ٢٧٦، س ٥: «التعبد بها».

تذكير الضمير باعتبار الظنّ وتأنّيته باعتبار كون الظنّ من الامارات.

قوله في ص ٢٧٦، س ٥: «فما ظنّك به».

كلمه ما استفهاميه ومن الواضح أنّ الظنّ المذكور ليس بشىء اذ اثبات إمكان التعبد بالظنّ بالظنّ دور.

قوله في ص ٢٧٦، س ٥: «لكن دليل وقوع التعبد».

من الاخبار المتواتره اجمالاً- أو الآيات القرآنيه ويمكن أن يقال: أنّ مجرد كون الاخبار متواتره أو كون الدليل كتابياً لا يوجب القطع ما لم يكن دلالتها قطعيه فلو

كان المتواتر أو الدليل الكتابي غير قطعي الدلالة بقى المحذور و هو الدور لأنّ النتيجة تابعه لأخسّ المقدمتين.

قوله في ص ٢٧٦، س ١٠: «أصلاً».

هذا الامكان هو النوع الثالث من معنى الامكان بعد الامكان الذاتى والامكان الوقوعى والامكان بمعنى الاحتمال وان كان اصلاً كما قال الشيخ الرئيس ولكنه ليس محلاً للنزاع كما أشار إليه المصنف بقوله ومن الواضح الخ.

قوله في ص ٢٧٦، س ١٢: «للقطع».

أى المقابل للقطع بالعدم.

قوله في ص ٢٧٦، س ١٣: «فهو المرجع».

أى الوجدان مرجع فى وجود الاحتمال المذكور من دون حاجه إلى اقامه بينه وبرهان ولذلك قال فى الدرر: ليس النزاع فى الامكان بهذا المعنى. إذ التردد و الشك فى تحقق شىء حاصل لبعض وغير حاصل للآخر و هذا ليس امراً قابلاً للنزاع انتهى، أى بعد إمكان المراجعه إلى الوجدان.

قوله في ص ٢٧٦، س ١٤: «بغير العلم».

عبر بغير العلم لأنّ الاشكالات لا تختص بخصوص الامارات بل تجرى فى بعض الأصول كاصاله الاباحه بعد كون الحكم الظاهرى مجعولاً شرعياً فيها و هو قد يخالف الواقع كما قد يوافق.

قوله في ص ٢٧٦، س ١٥: «أمور».

خبر لقوله فما قيل أو يمكن أن يقال.

قوله في ص ٢٧٦، س ١٦: «اجتماع المثليين».

و هو تكليف محال.

ص: ٥٣٦



قوله فى ص ٢٧٦، س ١٧: «بلا كسر و انكسار».

لبقائهما على ما عليهما.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١: «طلب الضدين».

و هو تكليف بالمحال.

قوله فى ص ٢٧٧، س ٨: «الغير المجعوله».

كالعلم.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٢: «فى التعبده».

لا فى الفعل حتى يلزم التصويب ولا فى السلوك حتى يكون خلاف ظاهر الأدله بل المصلحه التى فى الجعل وهى تسهيل الأمر على المكلفين. (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٢: «... به غالبه».

أى بالطريق.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٣: «جعل الحجيه».

وفى منتهى الدرليه: يبنى هذا القول على إنكار الجعل فى الوضعيات والالتزام بانتزاعها من الأحكام التكليفية فالحجيه نظير الملكيه فى انتزاعها من جواز تصرف المالك فى ماله فحجيه الطرق منتزعه من جعل الشارع مؤدى الامارات بمنزله الواقع انتهى وعليه فاضافه استتباع إلى جعل الحجيه من باب اضافه المصدر إلى مفعوله.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٣: «التكليفية».

بحسب ما أدى إليه الطريق بمعنى جعله بمنزله الواقع.

ص: ٥٣٧

قوله في ص ٢٧٧، س ١٣: «لامعنى لجعلها».

كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الرسائل ص ٢٧ سطر ١٧ عند قوله: الثالث أن لا يكون للاماره القائمه على الواقعه تأثير في الفعل الذى تضمنت الاماره حكمه ولا تحدث فيه مصلحه الا ان العمل على طبق تلك الاماره والالتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع وترتيب الآثار الشرعيه المترتب عليه واقعاً يشتمل على مصلحه فأوجهه الشارع ومعنى ايجاب العمل على الاماره وجوب تطبيق العمل عليها لا- وجوب إيجاد عمل على طبقها إذ قد لا تتضمن الاماره الزاما على المكلف فإذا تضمنت الاستحباب أو وجوبه تخيراً أو اباحه وجب عليه إذا أراد الفعل أن يوقعه على وجه الاستحباب.

إلى أن قال في ص ٢٩: وبالجمله فحال الأمر بالاماره القائمه على حكم الشرعى حال الأمر بالعمل على الاماره القائمه على الموضوع الخارجى كحيوه زيد وموت عمرو فكما ان الأمر بالعمل بالاماره في الموضوعات لا يوجب جعل نفس الموضوع وأنما يوجب جعل أحكامه فكذلك في الأحكام.

قوله في ص ٢٧٧، س ١٥: «طريقى».

ومن المعلوم ان لا- مضاده بين القول لا تفعل و التهديد بان شئت افعل إذ الداعى فى الثانى ليس الا التهديد فالمضاده اذا كان الأمران و النهيان بداع الجد و الطلب. (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله في ص ٢٧٧، س ١٥: «... لإنشاء».

أى لإنشاء الحكم.

قوله في ص ٢٧٧، س ١٦: «إرادته نفسانيه».

فى قبال الاراده الغيره التى هى حاصله فى الطريق.

ص: ٥٣٨

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٧: «... بمتعلقه».

أى الأمر الطرىقى أو النهى الطرىقى.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٧: «فىما يمكن».

كما فى النفوس العالىه دون الله سبحانه.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٧: «إنقداحهما».

أى الاراده و الكراهه.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٧: «حىث».

تعلىل لقوله يمكن.

قوله فى ص ٢٧٧، س ١٨: «فى فعل».

أى المتعلق.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١: «و الآخر واقعى».

عطف على قوله: «أحدهما طرىقى».

قوله فى ص ٢٧٨، س ٣: «إلا العلم».

لما قرّر فى محلّه من أن الاراده فى المبدء المتعال ليست الا العلم بالمصلحه كما أنّ الكراهه ليست إلا العلم بالمفسده واما الاراده بمعنى ما يحصل بعقب التروى و الجزم و العزم فهما لا تناسب مقام الذات المبرى عن التغير و حدوث شىء فىه.

قوله فى ص ٢٧٨، س ٤: «فلا يلزم».

وفى منتهى الدرايه: هو متفرع على قوله لأن أحدهما طرىقى إلى أن قال و الآخر واقعى الخ.

قوله فى ص ٢٧٨، س ٧: «متعلق الحكم».

والمفروض عدم المصلحه و المفسده فى المتعلق هنا كما مرّت الإشاره اليه.

قوله فى ص ٢٧٨، س ٧: «فافهم».

وفى منتهى الدرايه: لعلّه إشاره إلى الاشكال فى أنّه كيف يسوغ الاذن فى خلاف الحكم الواقعى كما إذا كان الحكم الطرىقى هو الاباحه و الواقع حكماً الزامياً كالوجوب أو الحرمة فجعل أحدهما طريقىاً وان يدفع غائله اجتماع المثليين أو الضدين ولكنّه لا يدفع المنافاه من هذه الجبهه ولكن سيأتى الجواب عنه لأنّ الجواب عن الأصول المرخصه هو الجواب عن الطرىق المرخص ولعلّه عبّر بالمثل فى قوله فلامحيص فى مثله للإشاره إلى عدم اختصاص الجواب بالأصول.

قوله فى ص ٢٧٨، س ٨: «نعم».

ولا يخفى عليك ان الطرفين المذكورين فى الامارات لا- تجريان فى الاصول اذ الشك لا يكون طريقىاً حتّى يتصور فيه جعل المنجزيه أو جعل الأمر الطرىقى ولذا ذهب المصنف إلى طرىق ثالث هو يعم الأصول والامارات و هو رفع المضاده بحمل الواقعى على بعض الجهات. ثم انّ قوله: «نعم». استدراك عن ما مرّ من الجواب عن ما قيل او يمكن أن يقال: فى بيان ما يلزم التعبد بغير العلم من المحال أو الباطل حيث قال: والجواب انّ ما ادعى لزومه اما غير لازم او غير باطل الخ.

قوله فى ص ٢٧٨، س ٨: «الأصول العمليه».

إذ بعضها الآخر كالتخيير و الدوران بين المحذورين لا جعل فيه.

قوله فى ص ٢٧٨، س ٩: «فإنّ الإذن».

لأنّ الاذن و الرخصه و الحليه حكم وليس فى الشك طرىق بخلاف الامارات.

ص: ٥٤٠

قوله فى ص ٢٧٨، س ٩: «فعلًا».

أى ینافى المنع الفعلى فى الواقع.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٠: «لا لأجل».

أى لا لأجل متعلقه ثم أنّ وجه التقيد بالملزمه واضح لأنّ مع عدم مصلحه ملزمه أو مفسده ملزمه يكون الحكم هو الاباحه.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١١: «فلا محيص».

الأ عن رفع اليد عن تماميه الفعلیه فى الحكم الواقعى و التصرف فى الحكم الواقعى كما أنّ لازم الوجهين الماضيين هو التصرف فى الحكم الظاهرى بحمله إما على الحجیه أو حملة على الطريقيه كما مرّ.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٢: «المبادئ العالیه».

كالتبى أو الولی.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٣: «بمعنى كونه».

و هو الفعلى من بعض الجهات الذى یترقى بالعلم من ذلك الى الفعلى من جميع الجهات فينتجّز.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٤: «إنما یوجب».

أى أنّما یصیر الفعلى من تمام الجهات إذا لم ینقدح فیها الاذن و الترخيص.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٦: «بعدم كون الحكم».

أى فلا یلزم الالتزام بالحكم الشأنى یرد علیه ما فى المتن بقوله: «كى يشكل الخ». بل یكفى ما ذكرنا للجمع بین الحكم الظاهرى فى مورد الامارات والاصول فهو جواب عام بخلاف الجوابین الماضيين فانهما لا یשמلان الأصول.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٧: «كى ىشكل».

أى كى ىشكل بناءً على كون الحكم انشائياً كما عن الشيخ رحمه الله.

قوله فى ص ٢٧٨، س ١٩: «و لزوم الأتيان».

أى ومع ذلك من المعلوم أنّ لزوم الاتيان الخ.

قوله فى ص ٢٧٨، س ٢٠: «لا يقال».

هذا لدفع الاشكال عمّا ذهب اليه الشيخ من الحكم الانشائى.

قوله فى ص ٢٧٨، س ٢٠: «لا مجال لهذا...».

والمشار اليه هو الاشكال الذى مرّ فى قوله: «كى ىشكل».

قوله فى ص ٢٧٨، س ٢١: «تلك المرتبه».

أى مرتبه البعث و الزجر.

قوله فى ص ٢٧٩، س ١: «... فواضح».

لأنه فرع إفاده الاماره العلم و هو خلاف المفروض فلا يعلم بالحكم الانشائى فضلاً عن كونه مؤدى إليه الاماره.

قوله فى ص ٢٧٩، س ١: «و أما تعبداً».

وفى منتهى الدرايه: واما تعبداً فلأنّ دليل حجّيه الاماره لا يقتضى إلاّ التعبد بوجود مؤداه وأنّ مؤداه هو الواقع فلا يتكفل إلاّ تنزيل المحكى بالاماره منزله الواقع، ولا- يمكن ان يتكفل الجزء الثانى من الموضوع و هو كون هذا الحكم الانشائى المحكى مؤدى الاماره وذلك لأنّ اتّصاف المحكى بهذا الوصف متأخر عن قيام الاماره عليه فلو فرض تقدمه على قيام الاماره لزم الدّور.

ص: ٥٤٢

قوله في ص ٢٧٩، س ٢: «لا الواقع».

لا- يقال لم لا- تكون من قبيل الموضوعات المركبه التي احرز أحد جزئها بالوجدان و الآخر بالتعبد وقيام الاماره وجداني و الحكم الانشائي تعبدى فيكون مصداقاً للبعث الفعلى بحسب الفرض لا بالتعبد بحكم فعلى لأننا نقول لا مساس للاماره بالحكم التعبدى بل يحكى عن حكم واقعى محض ولا- تعبد بكون الواقع مؤدى هذه الاماره بل مجرد ثبوت الواقع تعبداً بسبب قيام الاماره على نفس الواقع.(١)

قوله في ص ٢٧٩، س ٤: «دليل الحجية».

أى دليل حجيه الاماره واعتبارها.

قوله في ص ٢٧٩، س ٤: «بدلاله الاقتضاء».

إذ التنزيل لو لم يفد فعليه الأحكام الواقعيه كان لغواً.

قوله في ص ٢٧٩، س ٧: «و أخرى».

عطف على قوله: «تارةً بعدم لزوم الاتيان حينئذ...». و هذا الاشكال متوجه على من جمع بين الحكم الواقعى و الظاهرى بحمل الواقعى على الانشائي ففى موارد احتمال الحكم الفعلى عجز عن الجمع بخلاف المصنف حيث حمل الواقعى على الفعلى من بعض الجهات.

قوله في ص ٢٧٩، س ١١: «بأن الحكمين».

كما فى الدرر حيث قال: انّ موضوع الحكم الواقعى هو الذات المجرّد عن الأحوال المتأخره منها الشك فى حكم الذات و الموضوع فى الحكم الظاهرى هو الذات المشكوك فى حكمه.

ص: ٥٤٣

قوله فى ص ٢٧٩، س ١١: «ليستا فى مرتبه واحده».

فالموضوعان متعددان ومع التعدد لامناقضه.

قوله فى ص ٢٧٩، س ١٢: «بمرتبتين».

إذ الحكم الظاهرى متأخر عن موضوعه و هو الشك فى الحكم الواقعى و الشك متأخر عن نفس الحكم الواقعى فالحكم الظاهرى متأخر عن الحكم الواقعى بمرتبتين.

قوله فى ص ٢٧٩، س ١٨: «عدم ترتب الآثار...».

وهى اربعة أحدها تنجيز الواقع وثانيها هو العذر وثالثها هو الانقياد ورابعها هو التجرى.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٢: «فمع الشك».

أى فلا- حاجه فى اثبات عدم الحجية إلى اجراء أصل كإصالة عدم وقوع التعبدية وإصالة عدم إيجاب العمل به أو إصالة عدم الحجية بل حيث كان موضوع الآثار هو الحجّة المعلومه فنفس الشك يكفى فى القطع بعدم ترتب الآثار القطع بانتفاء الموضوع ولا حاجه إلى الأصل أو الاستدلال بشيء آخر كما ذهب إليه الشيخ فى الرسائل حيث استدّل عليه بالأدلة الأربعة فراجع ص ٣٠-٣١.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٣: «بإنتفاء الموضوع».

لأنّ الموضوع هو الحججه المعلومه و المحرزه.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٥: «و أمّا...».

واما ما ذكره الشيخ فى الرسائل من استكشاف حرمه التعبد والالتزام وحرمه إسناد المشكوك الحجية إلى الله تعالى من عدم حجية المشكوك وجوازهما من حجيته.



قوله فى ص ٢٨٠، س ٥: «... الالترام».

أى الالعبد.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٥: «... نسبته إليه».

أى إسناده إليه تعالى.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٦: «من آثارها».

أى الحججه بما هى الحججه.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٧: «لا الوجب صحتهما».

أى الالترام و النسبه فىعلم أنّهما لىسا من آثار الحججه.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٨: «لما كان يجلدى».

لما يكون مستلزمه للحججه.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٨: «و معه».

أى مع ترتب ما ذكر من آثارها.

قوله فى ص ٢٨٠، س ٩: «عدم صحتهما».

أى الالترام و النسبه.

قوله فى ص ٢٨٠، س ١١: «بالمقام».

أى بالمقام الذى يبحث فىه عن حججه ما لا فىعلم اعباره.

قوله فى ص ٢٨٠، س ١١: «... الاستدلال علىه».

أى الاستدلال بمثل قوله تعالى: قُلْ آلهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (١) كما فى الرسائل ص ٢٠.

ص: ٥٤٥

## فصل في حجية ظواهر الألفاظ

قوله في ص ٢٨١، س ٢: «... مراده».

أى مراده الاستعمالي الّذى هو وسيط بين المدلول الانتقاشى و المراد الجدّى و الأصل الجارى فيه هو اصاله الحقيقه كما أنّ الأصل الجارى فى المراد الجدّى هو اصاله التطابق و ليعلم أنّ مقتضى الأصل العقلانى هو أنّ اللفظ مستعمل فى معناه الموضوع له من دون ريب ولا- يحتاج الى إحراز بخلاف إطلاق المعنى فإنه موقوف على إحراز كونه فى مقام البيان لا الاهمال كما مرّ سابقاً فلا منافاه بين الاعتماد على الأصل العقلانى فى المقام بخلاف هناك.

قوله فى ص ٢٨١، س ٢: «فى الجمله».

لما ستعرف من احتمال تقييده بإفادتها للظنّ فعلاً أو بعدم الظنّ على خلافها فعلاً أو باختصاص ذلك بمن قصد إفهامه وان كان الأقوى عدم تقييده بهذه الأمور.

قوله فى ص ٢٨١، س ٦: «على اتباعها».

أى اتباع الظهورات.

قوله فى ص ٢٨١، س ٦: «من غير تقييد».

كما نسب إلى المحقق القمى.

قوله فى ص ٢٨١، س ٦: «بإفادتها».

أى الظهورات.

قوله فى ص ٢٨١، س ٦: «للظنّ فعلاً».

أى الظنّ الشخصى.

قوله فى ص ٢٨١، س ٧: «ولا بعدم الظن».

أى ولا بعدم الظنّ الشخصى على خلافها.

قوله فى ص ٢٨١، س ٨: «بعدم افادتها للظن».

أى الظهورات.

قوله فى ص ٢٨١، س ٩: «عدم اختصاص».

كما نسب إلى المحقق القمى.

قوله فى ص ٢٨١، س ٩: «ذلك».

أى اتباع الظواهر.

قوله فى ص ٢٨١، س ٩: «ولذا».

أى ولعدم اختصاص ذلك بمن قصد إفهامه.

قوله فى ص ٢٨١، س ١٠: «يعمه».

كما إذا سأل الراوى عن أجزاء الصّلاه فأجاب الامام عليه السّلام عنها بأنّ من أراد الصلاه فليفعل كذا وكذا فهو بعمومه يشمل غير المقصود بالإفهام.

قوله فى ص ٢٨١، س ١١: «أو يخصّه».

كما إذا سئل الراوى عن الأحكام المختصه بالنساء فأجاب الامام عليه السّلام عنها فهو يشمل غير المقصود بالإفهام و هو المرئيه بنحو يختص بها.

قوله فى ص ٢٨١، س ١١: «تشهد به».

أى بعدم سماع الاعتذار وصحه الاحتجاج.

قوله فى ص ٢٨١، س ١٢: «... من كل من سمعه».

كما إذا سمع زيد شخصاً يقول لعمره على عشرة دراهم ولم يكن زيد مقصوداً بالفهام فإنه يصحّ لزيد ان يشهد أنّ هذا الشخص أقرّ بعشره دراهم لعمره.

قوله فى ص ٢٨١، س ١٥: «بعض الأصحاب».

كجماعه من الاخباريين على ما نسب اليهم فى الرسائل.

قوله فى ص ٢٨٢، س ١: «بدعوى اختصاص».

والنزاع فيه صغرى لرجوعه إلى عدم فهم المراد منه لغير من خوطب به.

قوله فى ص ٢٨٢، س ٣: «أو بدعوى أنه».

والنزاع أيضاً صغرى لرجوعه إلى عدم وصول فهم الانسان إلى المراد.

قوله فى ص ٢٨٢، س ٧: «أو بدعوى شمول».

والنزاع فيه ليس صغرياً لأنّ الخصم يقبل الظهور ولكن ادعى شمول المتشابه للظهور فهو يدعى المنع عن الأخذ بالظاهر لكبرى  
وهى المنع عن الأخذ بالمتشابه وحكاية الشيخ عن السيد الصدر.

قوله فى ص ٢٨٢، س ١١: «أو بدعوى شمول الأخبار».

والنزاع فيه أيضاً كبرى بدعوى المنع عن حمل الكلام الظاهر فى معنى على إرادته هذا المعنى بكبرى وهى الاخبار الناهية عن  
تفسير القرآن بالرأى.

قوله فى ص ٢٨٣، س ١٤: «بمتشابه».

أى ليس المتشابه بمتشابه.

قوله فى ص ٢٨٣، س ١٥: «... العلم».

فى مطلق الامارات.

قوله فى ص ٢٨٣، س ١٨: «أطرافه».

أى أطراف المعلوم بالاجمال فيما بايدنا بحيث لو تفحص عنه لظفر به تفصيلاً وإليه أشار الشيخ رحمه الله حيث قال: أنّ من  
المعلوم هو وجود مخالفات كثيرة فى

الواقع فيما بايدنا بحيث يظهر تفصيلاً بعد الفحص واما وجود مخالقات في الواقع زائداً على ذلك فغير معلوم انتهى، فاذا كان العلم الاجمالي كذلك فهو يمنع عن التمسك بالظواهر قبل الفحص لا- بعده إنه بعد الفحص اذا لم يظفر بما يخالف ظاهر الكتاب من تخصيص أو تقييد أو قرينه مجاز يكون ذلك الظاهر مما علم خروجه تفصيلاً عن أطراف الشبهه فلا مانع من الأخذ باصالة الظهور.

قوله في ص ٢٨٤، س ٢: «و لو سلم».

أى لو سلم كونه تفسيراً.

قوله في ص ٢٨٤، س ٦: «لم يقفوا».

و هو يدل على انّ الوقوف على معناه مجوز على الأخذ به.

قوله في ص ٢٨٤، س ٨: «التفسير به».

أى بالرأى.

قوله في ص ٢٨٤، س ٨: «على ذلك».

أى على حمل اللفظ على خلاف ظاهره لرجحانه بنظره أو حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعده ذاك الاعتبار عليه من دون السؤال عن الاوصياء.

قوله في ص ٢٨٤، س ٩: «قضيه التوفيق».

لأنّ الاخبار الداله على حجه الظواهر اخصّ من الاخبار الناهيه عن التفسير فان للأخير ثلثه مصاديق حمل اللفظ على خلاف ظاهره وحمل المجمل على أحد احتمالاته وحمل اللفظ على ظاهره لو سلم شمولها لها.

قوله في ص ٢٨٤، س ١٠: «جواز التمسك».

مثل قوله إذا التبس عليكم الفتن فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع.

ص: ٥٤٩

قوله فى ص ٢٨٥، س ١: «تصحيف».

وفى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه: لا- يخفى عليك وضوح الفرق بينهما إذ التصحيف سواء كان بتغير فى هيئه الكلام أو مادته يوجب خروجه عن الكلام المنزل وليس فى صوره احتمالاه كلام صادر من المولى حتّى يتبع ظهوره الفعلى أو الذّاتى بخلاف الاسقاط فإنّ السّاقط سواء كان منفصلاً عن الظاهر أو متّصلاً به لا يخل بظهوره الفعلى على الأول وبظهوره الذّاتى على الثانى كالقرينه المنفصله أو المتّصله.

قوله فى ص ٢٨٥، س ١: «غير بعيد».

وفيه كلام قرر فى محله و الأولى هو الاقتفاء بالشيخ الأعظم حيث طرح البحث على تقدير التحريف وفرضه.

قوله فى ص ٢٨٥، س ١: «و يساعده».

وفى حاشيه المشكينى مثل له بقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَىٰ آخِرٍ». مع أنّه لا وجه له إذ كمال الارتباط بين الشرط و الجزء ثابت بناءً على أنّ المراد من الشرط هو النكاح مع النسوان الّتى لهن الأيتام و من الجزء النسوان الّتى لهن الأيتام.

قوله فى ص ٢٨٥، س ٢: «فيها».

أى فى الآيات الباقية لاحتمال أن يكون ما سقط بحيث لا دخل له فى ظاهر الآيات الباقية.

قوله فى ص ٢٨٥، س ٣: «و لو سلّم».

أى ولو سلم العلم بالخلل.

قوله فى ص ٢٨٥، س ٣: «و العلم...».

أى العلم الاجمالي.

ص: ٥٥٠

قوله فى ص ٢٨٥، س ٤: «لعدم حجّيه».

لعلّ ذلك باعتبار عدم ترتب أثر شرعى عليها ولكن يمكن أن يقال أنّ اسنادها ونقلها لاسيّما فى حال الصوم لا يخلو عن الأثر الشرعى فلا يجوز اسناد مضامينها ولو كان من القصص ونحوها إلّا اذا علم بها أو ثبتت حجيه الظواهر.

قوله فى ص ٢٨٥، س ٦: «وإلّا...».

أى وان لم يكن كلها حججه بل يكون خصوص آيات الأحكام حججه ومعذلك يكون العلم المذكور مانعاً عن الأخذ بالظواهر فلا يكاد ينفك ظاهر عن العلم المذكور إذ ما من ظاهر إلّا أنّه نعلم بأنّ ذلك الظاهر أو الظاهر المذموم ليس مورد ابتلائنا فيه خلل بتقييد أو تخصيص فيلزم سقوط جميع الظواهر مع أنّ ذلك معلوم الخلاف.

قوله فى ص ٢٨٥، س ٦: «فافهم».

لعلّه إشاره إلى منع عدم الابتلاء فى غير الأحكام كالقصص أو المواعظ أو ما يشرح التكوينية اذ النقل والاسناد من أفعال الانسان المبتلى بها نعم فى مثل الاعتقادات المطلوب بها هو العلم فلا ابتلاء له بها من حيث الأفعال كما لا يخفى وعليه فمقتضى العلم الاجمالي بوقوع الخلل فى آيات الأحكام أو غير الأحكام عدا العقائد هو سقوطها عن الحجيه، والاولى منع التحريف راساً، هذا مضافاً إلى ما ذكره فى تعليقه الاصفهاني قدس سرّه بالنسبه الى آيات العقائد من أنّ المطلوب فى الاعتقادات ان كان المعرفة و اليقين دون عقد القلب على ما جزم به النفس فلا محاله لا معنى لحجيه الظاهر لعدم افادته اليقين وان كان مجرد عقد القلب على ما وصل اليه ولو تنزيباً فلا بأس بحجيه الظاهر فيها وهنا وجه اخرى مذكوره ايضاً فى تعليقه الاصفهاني قدس سرّه فراجع.

ص: ٥٥١

قوله فى ص ٢٨٥، س ١٠: «بالتشديد».

فإن كان مشدداً يفيد عدم جواز الوطى حتى تطهر بالغسل بالضم او بغسل الموضوع وان كان مخففاً يفيد جواز الوطى بانقطاع الدم.

قوله فى ص ٢٨٥، س ١٠: «يوجب الإخلال».

نعم يمكن نفي الثالث بهما.

قوله فى ص ٢٨٥، س ١١: «لعدم إحراز».

فهما من الشبهات الموضوعيه لظواهر القرآن.

قوله فى ص ٢٨٥، س ١١: «و لم يثبت».

ولو ثبت تواترها فليجمع بينها جمعاً دلاليّاً إذ لا مجال لطرح السند مع تواتر جميعها.

قوله فى ص ٢٨٥، س ١١: «الاستدلال بها».

أى تعبداً بحيث يكون كل قرائه قرآناً تعبداً.

قوله فى ص ٢٨٥، س ١٣: «... بينهما».

أى جواز القرائه وجواز الاستدلال.

قوله فى ص ٢٨٥، س ١٦: «و التخيير».

معطوف على سقوطها.

قوله فى ص ٢٨٥، س ١٦: «مع عدم دليل».

قيد لسقوطها وما بعده.

قوله فى ص ٢٨٥، س ١٧: «حينئذ».

أى حين تساقط القرائتين.



قوله فى ص ٢٨٥، س ١٧: «إلى الأصل».

كاستصحاب حرمة الوطى.

### فصل فى احتمال وجود القرينه او قرينه الموجود

قوله فى ص ٢٨٦، س ٤: «وإلا».

أى وان لم يحرز بالقطع.

قوله فى ص ٢٨٦، س ٤: «فإن كان».

أى فان كان عدم الاحراز.

قوله فى ص ٢٨٦، س ٥: «... الظاهر».

فلا يرجع اصاله الحقيقه وغيرها من الاصول الوجوديه إلى الاصول العدميه بل بنى العقلاء على ما يظهر من اللفظ من دون اعتناء باحتمال وجود القرينه فالمتبع هو اصاله الظهور لا اصاله عدم القرينه.

قوله فى ص ٢٨٦، س ٦: «فافهم».

وفى منتهى الدرايه: لعله إشاره إلى أنه لا بدّ أوّلاً من اجراء اصاله عدم القرينه ليثبت موضوع اصاله الظهور حتى تجرى هى فيه.

وفيه: أنه كذلك لو كانت القرينه مانعه بوجودها الواقعى واما اذا كان وصولها مانعا فعدم وصولها يكفى فى عدم المانعيه ولا يحتاج إلى اصاله عدم القرينه المانع.

قوله فى ص ٢٨٦، س ٧: «عن الأشكال».

و هو أنّ التبعيد هل يكون مطلقاً أو فيما إذا صادف الظهور ولكن معذلك يمكن أن يقال أنّ تبعدهم فى مثله ايضاً على اتباع الظهور الذاتى وجعل الموجود كالمعدوم فاجمال الموجود لا يسرى ويكون الظهور الذاتى حجه تبعداً هذا كلّ بناءً على حجتيه اصاله الحقيقه من باب التبعيد. (راجع تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه).

قوله فى ص ٢٨٦، س ٧: «بناءً».

واما بناء على حججه الظاهر من باب الكشف النوعى فلا- شبهه فى عدم الحجيه اذ مع الاحتفاف يسقط الكشف ومع سقوطه لاحجيه وايضاً لامجال لاصاله عدم القرينه مع وجود ما يشك فى قريئته كما فى تعليقه الاصفهانى قدس سره.

قوله فى ص ٢٨٦، س ٨: «أن الظاهر».

أى إلا- أن الظاهر أن العقلاء يعاملون معه معامله المجمل فيعلم أن بنائهم على أتباع الظاهر وان لم يكن لحثيه ظهوره إلا- أن موضوع حكمهم الظاهر المحض الذى لم يعرضه الاجمال وهذا الظاهر عندهم بمنزله المجمل الذاتى.

قوله فى ص ٢٨٦، س ٩: «المفهوم منه».

بعد نقله عن معناه اللغوى.

قوله فى ص ٢٨٦، س ١٠: «فإنه ظن».

و هو من الشبهات المصداقيه.

قوله فى ص ٢٨٦، س ١٣: «باتفاق العلماء».

لعل المراد منه هو السيره الفقهاء اذ سيأتى نقل الاجمال القولى.

قوله فى ص ٢٨٦، س ١٣: «العقلاء».

أى بناء العقلاء وسيرتهم.

قوله فى ص ٢٨٦، س ١٤: «مقام الاحتجاج».

بين المولى و العبيد.

قوله فى ص ٢٨٦، س ١٥: «الإجماع».

و هو الاجماع القولى.

قوله فى ص ٢٨٦، س ١٦: «فغير مفيد».

لاحتمال أن يكون مراجعتهم لكون الرجوع ربما يوجب القطع بالمعنى كما ربما يوجب القطع بكون اللفظ فى المورد ظاهراً فى معنى دون غيره وان لم يقطع بكونه حقيقه أو مجازاً وعليه فلا يكون الرجوع لحجيه قول اللغوى و إنما الحجّه هو القطع لا قول اللغوى.

قوله فى ص ٢٨٧، س ٣: «و المتيقن».

و هو الاشكال الكبروى ولكن يرد عليه الاشكال فى مسأله الاجتهاد و التقليد لأنّ امتن الأدله هو بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم ولو لم يفد الوثوق.

قوله فى ص ٢٨٧، س ٤: «بل لا يكون».

و هو الاشكال الصغوى.

قوله فى ص ٢٨٧، س ٨: «و كون موارد...».

و هو دليل ثالث على حجيه قول اللغوى وحاصله أنّ باب العلم و العلمى بتفاصيل اللغات منسد و الرجوع الى البرائه غير جائز لاستلزامه الخروج عن الدين أو المخالفه القطعيه فى كثير من الموارد والاحتياط غير واجب للعسر او الاختلال وترجيح المرجوح على الراجح قبيح فيتعين العمل بقول اللغوى لكونه مفيداً للظن.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٠: «معلوماً».

كلف الصعيد فإنه لا يعلم أنه مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب الخالص لكنّ القدر المتيقن هو التراب الخالص.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٠: «لا يوجب».

أى بعد انحلال المعلوم اجمالاً من الأحكام بالأحكام الواصله المبينه لا وقع للانسداد المذكور.

ص: ٥٥٥

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٠: «اعتبار قوله».

أى اعتبار قوله من باب الانسداد.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٠: «مادام...».

أى ما ثبت انفتاح باب العلم بموضوع الأحكام فى معظم الأحكام من طريق العرف و اللغه كما حكى عن الشيخ الأعظم رحمه الله.

قال فى منتهى الدرايه فى مقام تعليل ذلك: اذ لا يلزم من الاحتياط أو جريان أصل البرائه فى موارد انسداد باب العلم و العلمى بتفاصيل اللغات المحذور اللازم من انسداد باب العلم و العلمى بالنسبه إلى معظم الأحكام من العسر و الحرج الناشئين من الاحتياط و الخروج عن الدين أو المخالفه القطعيه الكثيره الناشئه من جريان البرائه الخ.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١١: «و مع الانسداد».

أى و مع انسداد باب العلم بالأحكام المبينه فى معظم الأحكام و عدم انحلال العلم الاجمالى بالأحكام فالظن المطلق حجّه.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٣: «فيما عدا المورد».

أى فيما عدا مورد معظم الفقه من اللغات فلا يضر بحجّيه قول اللغوى العلم فى غير مورد معظم الفقه كما لا يكون الأخذ بقول اللغوى من باب حجّيه قول اللغوى من حيث هو و الالزم جواز التمسك به حتى موارد الانفتاح بل الأخذ لدليل الانسداد و هو مخصوص بما إذا انسد باب العلم باللغات فيه كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٤: «نعم».

استدراك عمّا ذكره فى أنّ انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات لا يوجب اعتبار قول

اللغوى فى جميع الموارد وحاصل الاستدراك أنّ الانسداد المذكور يمكن أن يكون كلمه الاعتبار قول اللغوى بالدليل الخاصّ و الظنّ الخاصّ فيعم حينئذ جميع الموارد.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٤: «على اعتباره».

أى قول اللغوى.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٦: «على هذا».

أى على ما ذكرت من عدم حجّيه قول اللغوى لعدم كونه من أهل الخبره لتعيين الأوضاع كما مرّ فى أول الكلام.

قوله فى ص ٢٨٧، س ١٨: «... بالمعنى».

أى المعنى الحقيقى.

### فصل الاجماع المنقول

قوله فى ص ٢٨٨، س ٣: «من جهه».

فحيث يبحث عن الاجماع من هذه الجهه فالمناسب هو تأخير البحث عنه فى البحث عن حجّيه الخبر.

قوله فى ص ٢٨٨، س ٦: «هو القطع».

والآ فنفس الاجماع ليس عندنا من الأدله.

قوله فى ص ٢٨٨، س ٧: «هو علمه».

كما إذا حضر الحاكي فى مجلس يعلم بدخول الامام عليه السلام فيه و هو غير واقع فى زمان الغيبه ولذا سيجىء من المصنف أنّ حكايته فى زمن الغيبه مو هون جداً نعم يتصور فى زمن الحضور. كاتفاق الصدر الاول كالصحابه على شىء وكان فيهم اميرالمؤمنين عليه السلام.

ص: ٥٥٧

قوله فى ص ٢٨٨، س ٨: «ما يحكيه».

من الفتاوى.

قوله فى ص ٢٨٨، س ٩: «من باب اللطف».

وفى اجود التقريرات: وإنما هو يتم فيما إذا وجب على الامام عليه السلام تبليغ الأحكام ولو على النحو الغير المتعارف واما بناءً على عدمه فلو فرضنا أنهم عليهم السلام بينوا الأحكام على النحو المتعارف ولكن الحكم الواقعي لم يصل إلى العلماء لاختفاء الظالمين له فإى دليل على وجوب القاء الخلاف له انتهى، هذا مضافاً إلى أن سبب الغيبه هم الناس كما لا يخفى واما ما عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم ان الأمة لا تجتمع على الخطاء لم تثبت صحته.

قوله فى ص ٢٨٨، س ٩: «أو عادة».

مثل ان يحكى من الفتاوى بقدر يحصل القطع برأى الامام عادة، قال فى منتهى الدرايه: لأن اتفاق جمع على مطلب مع اختلاف الأنظار و الأفكار يكشف عن كون ذلك المطلب الذى اتفقوا عليه من رئيسهم و هذا الكشف عادى لا عقلى اذ لا ملازمه عقلاً بينهم انتهى، ولكنه لم يتفق غالباً ولذا قال المصنف: أنهم لم يعتقدوا بوجود الملازمه غالباً، فافهم.

قوله فى ص ٢٨٨، س ٩: «أو اتفاقاً».

مثل أن يحكى من فتاوى الفحول بقدر يحصل القطع برأى الامام عليه السلام للحاكي اتفاقاً كما حكى عن السيد الفشاركى إن أجمع الفضلان و الشهداء و المحققان على شىء فى جميع كتبهم يحصل لى العلم برأى المعصوم عليه السلام (أستاذنا الأراكى مدظله).

ص: ٥٥٨

قوله فى ص ٢٨٨، س ١٠: «بينهما».

أى بين ما يحكيه ورأى المعصوم عليه السّلام.

قوله فى ص ٢٨٨، س ١٠: «كما هو».

أى الحدس الاتفاقى و الدليل عليه أنهم لم يعتقدوا بالملازمه العقليه ولا- الملازمه العاديه ولم يعلموا بدخول المعصوم فى المجمعين ومعذلك يحكون الاجماع فمنه يعلم أنه من باب الحدس الاتفاقى.

قوله فى ص ٢٨٨، س ١١: «و لا الملازمه».

وفى أجود التقريرات: فان كان الاتفاق من المتأخرين و القدماء إلى ان ينتهى إلى أصحاب الائمة عليهم السلام فلا ريب فى كشفه عن وجود حجه معتبره مسلمه عند الكل بل وكذا اذا كان الاتفاق من خصوص ارباب الفتوى من القدماء و المتأخرين واما اذا كان من خصوص أهل عصر أو عصرين فغايه ما يكشف عنه الاتفاق هو وجود حجه معتبره عندهم واما كونها حجه مسلمه عند الكل فلا- انتهى، ولعلّه لذلك نفى الملازمه غالباً بحسب العاده بين الاجماع ورأى الامام و اللازم فى مثل المقام هو تنقيح الاجماع أن المراد منه هو إجماع عصر واحد او من الصدر الأوّل إلى زمان القدماء أو إلى زمان المتأخرين و ان الملازمه مع أى نوع من الاقسام.

قوله فى ص ٢٨٨، س ١١: «... غالباً».

قيد لعدم الملازمه.

قوله فى ص ٢٨٨، س ١٣: «أنه».

فاعل يظهر.

ص: ٥٥٩

قوله فى ص ٢٨٨، س ١٤: «بانقراض عصره».

إذ لا يقدح خروج من انقراض عهده و إن كان مجهول النسب فيما اقتضت قاعده اللطف بل اللازم هو اتفاق أهل عصر واحد فى استكشاف رأى المعصوم بقاعده اللطف فمخالفة من انقراض عهده لا يضر باستكشاف رأى المعصوم.

قوله فى ص ٢٨٩، س ٢: «لم ينقل عنه».

أى عنه عليه السّلام عملهم مع الاحتمال فى غير ما وثقوا بخبره عن حسن محل تأمل بل منع.

قوله فى ص ٢٨٩، س ٤: «أو حسناً».

كالدخولى و التشرفى.

قوله فى ص ٢٨٩، س ٥: «إلا ما هو السّبب».

من الفتاوى.

قوله فى ص ٢٨٩، س ٥: «و إختلاف».

عطف على قوله إختلاف نقل الإجماع.

قوله فى ص ٢٨٩، س ٩: «متضمناً».

كما إذا حضر الحاكى فى مجلس يكون فيه الامام عليه السّلام ونقل فتوى الحاضرين فيه.

قوله فى ص ٢٨٩، س ١٠: «مو هون».

أى لا وقوع له فى زمان الغيبه عادةً.

قوله فى ص ٢٨٩، س ١٠: «متضمناً له».

أى لنقل السبب و المسبب معاً.

قوله فى ص ٢٨٩، س ١٠: «لنقل السبب».

من الفتاوى.



قوله في ص ٢٨٩، س ١١: «أو إتِّفاقاً».

أى أو اتفاقاً عند المنقول إليه.

قوله في ص ٢٨٩، س ١٣: «للمسبب».

أى رأى الامام عليه السّلام.

قوله في ص ٢٨٩، س ١٥: «إذ المتيقن».

لأنه دليل لبيّ وشموله لموارد الحدس مشكوك فيقتصر على موارد الحس.

قوله في ص ٢٨٩، س ١٥: «المنصرف».

لأنّ نقل رأى الامام عليه السّلام عن حدس غريب عن الحسّ فلا يعد روايةً أو نبأً راجع رسائل ص ٤٧-٤٨ وحاصله أنّ الآية أى آية النبأ لا تدلّ إلا على مانعيه الفسق من حيث قيام احتمال تعمد الكذب معه فيكون مفهومها عدم المانع فى العادل من هذه الجبهة فلا يدلّ على وجوب خبر العادل إذا لم يمكن نفي خطائه باصالة عدم الخطاء المختصة بالاخبار الحسيه ولذا لم يستدلّ أحد من العلماء على حجّيته فتوى الفقيه على العامى بآيه النبأ.

قوله في ص ٢٨٩، س ١٧: «فيما انكشف».

من أنّ نقله عن حدس.

قوله في ص ٢٨٩، س ٢٠: «حيث».

وفيه: أنّ الوجه فى عدم التفتيش هو وثوقهم بأنّ نقله عن حسّ أو قريب بالحسّ والّا فلا يعملون به فنقله من الشبهات المصداقيه لأدلّه حجّيه النقل عن حسّ نعم لو قلنا بأنّ الخارج هو النقل الذى علم أنّه عن حدس فالمشكوك باق تحت العموم ولكنّه ممنوع لأنّ الخارج هو النقل الذى عن حدس لا النقل الذى علم أنّه عن

حدس هذا مضافاً إلى عدم عموميه دليل الحجية لأنه إما لبي أو منصرف.

قوله في ص ٢٩٠، س ٢: «فيما لا يرون».

الضمير فيه و الضمير في قوله: «بنائهم». يرجعان إلى العقلاء.

قوله في ص ٢٩٠، س ٣: «لكن الإجماعات».

أراد منه أنّ مع الإجماعات اماره على الحدس. أو اعتقاد الملازمه فلا يمكن الأخذ بها اذ لا بناء من العقلاء في هذه الصورة فهو استدراك عن قوله: «فلا يبعد ان يقال...».

قوله في ص ٢٩٠، س ٤: «السبب».

وفي النسخ نقل السبب ولكنّ الظاهر من العبارة هو المسبب.

قوله في ص ٢٩٠، س ٩: «ما به...».

نائب فاعل لم يضم.

قوله في ص ٢٩٠، س ٩: «فافهم».

وفي منتهى الدرايه: لعلّه إشاره إلى أنّ اعتباره حينئذ لا يكون من حيث كونه اجماعاً بل من حيث كونه كاشفاً عن رأى المعصوم ولو من باب تراكم الظنون الموجب للقطع انتهى، وفيه ما لا يخفى والاولى ان يكون إشاره إلى التدقيق.

قوله في ص ٢٩٠، س ١٣: «... بأقسامه».

من الصحيح و الموثق و الحسن و قليل الواسطه و كثيرها.

قوله في ص ٢٩٠، س ١٤: «و إلا لم يكن».

أى وان لم يكن من نقل إليه مّن يرى الملازمه.

قوله في ص ٢٩٠، س ١٤: «جهه الحكايه».

أى حكايه المسبب وقول الامام عليه السلام.

قوله فى ص ٢٩٠، س ٢٠: «حال السائل...».

ككون السائل مدينياً فالرطل المذكور فى كلامه مدينى أو ككون الراوى هو الفلانى.

قوله فى ص ٢٩٠، س ٢١: «وخصوصيه القضيه».

كألسئله الواقعه فى الروايات التى قد تكون دخيله فى فهم مراد الامام بحيث لو لم تكن لما يفهم من كلام الامام مراده عليه السلام.

قوله فى ص ٢٩١، س ٤: «و هى باطله».

يحتمل رجوع الضمير إلى القاعده وعليه يرد عليه أنه لاوجه لدعوى بطلان القاعده مع أنها ثابتة ومسلّمه كما قرّر فى محلها اذ اللطف اذا لم يكن مقرونًا بالمانع واجب على الحكيم المتعال لانه لا يختار الا الراجح والا لزم الخلف فى حكمته نعم إنكار الصغرى لا مانع منه و هو ان يقال ان المانع من اللطف موجود فى المقام لكوننا سبباً للحرمان عن فيوضات الامام عليه السلام ويحتمل ان يرجع الضمير إلى الملازمه العقليه كما ان الضمير فى قوله: «و هى غالباً غير مسلّمه». يرجع إلى الملازمه الاتفاقيه.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٢: «إذا تعارض».

كما ادعى فى صلوه الجمع قيام الاجماع على الوجوب وعلى الحرمة.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٣: «المسبب».

و هو رأى المعصوم عليه السلام اذ لا يمكن له رأىان واقعان مختلفان فى واقع واحد.

قوله فى ص ٢٩١، س ١٣: «فلا تعارض».

وفيه أنه اذا كان الظاهر من لفظ الاجماع اتفاق الكل من دون خلاف كما إذا كان فى مقام تحرير الوفاق و الخلاف فى المسئله فالسببان فى نفسهما متعارضان

ص: ٥٦٣

ومتنافيان اذ لا- يمكن اتفاق الكل على طرفي النقيض فاحدهما كاذب لامحاله اللّهمّ إلّا أن يراد من الاجماع مقدار من الأقوال يكشف عن حجّه معتبره وصدقهما من حيث وجود الكاشف في الطرفين ممكن فلا- تعارض في المنقول على الاجمال كما لا تعارض في المنقول على التفصيل.

قوله في ص ٢٩١، س ١٥: «لا يصلح».

أى لا يكون كاشفاً وحجّه.

قوله في ص ٢٩١، س ١٥: «لثبوت».

اذ نقلى الفتاوى على الاجمال على طرفي النقيض في نفسهما متنافيان فيما اذا اريد من الاجماع اتفاق الكل واما اذا اريد من الاجماع المقدار الكاشف عن حجه معتبره فلا منافاه بينهما فإن كل واحد يكشف عن حجه معتبره ويقع التعارض بين الحجّتين المكشوفتين فافهم.

قوله في ص ٢٩١، س ١٦: «خصوصيه».

كجلاله المفتين وعلو قدرهم و الخصوصيه المذكوره لا تحرز الا اذا نقل الاجماع مفصلاً بتعين الأشخاص.

قوله في ص ٢٩١، س ١٧: «و هو...».

أى الاشتمال على الخصوصيه المذكوره وايجابها القطع برأى المعصوم.

قوله في ص ٢٩١، س ١٩: «... بعيد».

فالاجماعان المنقولان على الاجمال لا يصلحان لأن يكون سبباً ولا جزء سبب بخلاف المنقولان على التفصيل.

ص: ٥٦٤

قوله في ص ٢٩١، س ١٩: «فافهم».

لعلّه إشارة إلى منع البعد في المجمل لإمكان وجود الخصوصية المذكورة في نفس ناقل الاجماع كأن يكون ناقل أحد الاجماعين واجداً للخصوصية المذكورة بخلاف الآخر نعم وجود الخصوصية في المجمل قليل و المراد من وجود الخصوصية المذكورة في طرف دون الآخر كما اذا كان ناقل الاجماع ممن لا ينقل الاجماع الا اذا رأى الفتاوى بخلاف الآخر فإنه كثيرا ما ينقل الاجماع في المسألة من باب الحدس كان يثبت حجته أصل أو قاعده بالاجماع ثم يدعون في موارد ذلك الأصل أو القاعده الاجماع على الحكم فلا تغفل، هذا ولعل قوله: «فافهم». إشارة الى جريان أحكام المتعارضين من الاخبار على الاجماع المتعارضات من التخيير و الترجيح فإذا لم يكن الخصوصية المذكورة فالحكم هو التخيير في الاجماع المتعارضات لاخبار التخيير في الخبرين المتعارضين و المفروض أنّ الاجماع الكاشف عن رأى المعصوم أو الحجة المعتبره هو من أفراد الخبر.

قوله في ص ٢٩٢، س ١: «في معاملته».

أى معامله المنقول اليه.

قوله في ص ٢٩٢، س ١: «معه».

أى مع ما أخبر به.

قوله في ص ٢٩٢، س ٣: «أثر للخبر».

كان يكون حفظ الخبر المتواتر ولو عند ناقله مستحباً شرعياً فيترتب عليه.

قوله في ص ٢٩٢، س ٤: «بحد التواتر».

أى عند المنقول إليه.

ص: ٥٦٥

## فصل الشهره فى الفتوى

قوله فى ص ٢٩٢، س ٦: «الشهره».

ولا يخفى أنّ الشهره إما شهره روائيه فسيأتى الكلام فيها فى باب المرجحات فى باب التعادل و التراجيح و إما شهره عمليه فهى التى يوجب الوثوق بالزوايه كما يوجب شهره الخلاف و هن الزوايه و هى أيضاً اجنبية عن المقام و إما شهره الفتوائيه الموجه للظن بالحكم فهى محلّ الكلام.

قوله فى ص ٢٩٢، س ٦: «و لا يساعده».

أى و لا يساعد القول باعتبار الشهره بالخصوص.

قوله فى ص ٢٩٢، س ٧: «بالفحوى».

أى و الفحوى على قسمين أحدهما هو الأولويه اللفظيه كفحوى آيه التأيف و هو معلوم الانتفاء حيث لا يكون حجيه الشهره من الاولويه اللفظيه لأدله حجيه الخبر الواحد. و ثانيهما هو الأولويه القياسيه وهى أنّ الظنّ الذى تفيده أقوى ممّا يفيد الخبر فالملاك هو الأقربيه إلى الواقع وهى موجوده فى الشهره بنحو أقوى و فيه منع بعد احتمال اختصاص الأقربيه بالخبر ومدخله الخبر فيه، هذا مضافاً إلى احتمال أنّ الملاك هو الأقربيه بنظر الشارع (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٩٢، س ٩: «و هو...».

أى و الظنّ.

قوله فى ص ٢٩٢، س ٩: «بأنّها».

أى بأنّ الشهره.

قوله فى ص ٢٩٢، س ١٠: «دعوى».

بعدم الملازمه بين الظنّ و الحجيه اذ قد يكون الظنّ كما اذا حصل من فتوى فقيه

ص: ٥٦٦

ظنّ بالحكم لفقيه آخر ولا يكون حجةً و قد يكون حجةً ولا يكون ظنّ كما إذا لم يحصل من الخبر ظنّ فهو حجه مع عدم افادته الظنّ.

قوله في ص ٢٩٢، س ١١: «المشهوره».

و هي مرفوعه زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال: يا زراره خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.

قوله في ص ٢٩٢، س ١٢: «بما اشتهر».

من المحتمل أنّ المراد من كلمه «ما» هو ما اشتهر من الروايتين المتعارضتين لا كل ما اشتهر هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون المقصود من الاشتهار هو الوضوح لا الشهره الاصطلاحيه (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٢٩٢، س ١٣: «... إلى ما كان».

والضمير فيه يعود الى «ما». وقوله: «من روايتهم». بيان لكلمه «ما». وقوله: «المجمع عليه». خبر لكان.

قوله في ص ٢٩٢، س ١٣: «المجمع عليه».

المراد منه بقرينه قوله في ذيله ويترك الشاذ هو ما اشتهر ولكن عرفت احتمال كون المقصود هو الواضح لا الشهره الاصطلاحيه هذا مضافاً إلى أن المراد من المحمول و هو قوله لا- ريب فيه هو عدم الريب الاضافى ومن المعلوم أنه لا- يتفق الا- في أحد الروايتين بالنسبه إلى الأخرى لا الشهره الفتاويه فالشهره في الفتوى مرجحه لا حجه.

ص: ٥٦٧

قوله فى ص ٢٩٢، س ١٤: «هو الروايه».

خبر لأنّ فى قوله: «لوضوح أن المراد الخ».

قوله فى ص ٢٩٢، س ١٧: «إثبات ذلك».

لعلّ المراد من قوله ذلك هو «عدم اختصاص بنائهم على حجّيته بل على حجّيه كل اماره». والّا فقد صرّح فى السابق ويصرح فى اللاحق على ان عمده الأدله فى حجّيه الخبر هو بناء العقلاء ومما ذكر يظهر ما فى تعليقه المشكّينى رحمه الله من ان ظاهره هو منع كون حجّيه الخبر من بناء العقلاء والمستظهر ما ذكر صاحب منتهى الدرايه حيث قال: الظاهر ان المشار اليه هو دعوى عدم اختصاص بناء العقلاء على الحجّيه بالخبر وعموم بنائهم لكل اماره ظنّيه وعليه فحاصل كلامه رحمه الله ان دون اثبات هذا العموم خرط القتاد اذ لم يثبت عموم بناء العقلاء على حجّيه كل اماره ظنّيه حتّى يشمل بنائهم الشهره الفتوائيه.

### فصل حجّيه خبر الواحد

قوله فى ص ٢٩٣، س ٥: «و عليه».

أى وعلى ما اشتهر.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٦: «تجشم».

والتعبير به لأن الموضوع هو الأدله لا ذات الأدله فدليليه الأدله من المبادى.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٦: «دعوى».

كما عن صاحب الفصول.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٦: «عن دليليه الدليل».

كالبحت عن حجّيه قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

ص: ٥٦٨



قوله فى ص ٢٩٣، س ٧: «فى المسأله».

أى فى مسأله حجيه خبر الواحد.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٧: «عن دليله الأدله».

أى دليله قول المعصوم أو فعله أو تقريره التى هى المحكى ومن المعلوم أن البحث عنها بحث عن المبادئ إذ المفروض أن موضوع علم الاصول على ما ادعى هو الأدله ودليله الأدله ليست من أحوال الأدله.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٨: «يفيد عليه».

أى وعلى ما اشتهر.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٨: «تجشم».

والتعبير به لما سيشير إليه من أن الملاك فى كون شىء من مباحث علم الاصول هو المبحوث عنه لا لازمه.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٨: «دعوى».

كما عن الشيخ رحمه الله.

قوله فى ص ٢٩٣، س ٨: «و هى...».

و هى السنه الحقيقه.

قوله فى ص ٢٩٣، س ١١: «مشكوكها».

والمفروض أن الموضوع فى علم الاصول هو نفس السنه الواقعيه.

قوله فى ص ٢٩٣، س ١١: «مع أنه».

أى مع أن التعبّد بثبوت السنه لازم كما يبحث فى حجيه الخبر إذ متن البحث هو أن الخبر حجه أم لا ولازم ذلك البحث هو أن السنه الحقيقه الواقعيه من قول الحجه أو فعله أو تقريره هل تثبت بالخبر أم لا.

قوله فى ص ٢٩٤، س ٢: «بالآيات».

كقوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً. (١)

قوله فى ص ٢٩٤، س ٣: «الداله على...».

إنما لم يذكر الروايات الداله على طرح ما خالف القرآن لتسالم الكل على عدم حجيه المخالف التباينى مع الكتاب.

قوله فى ص ٢٩٤، س ٣: «ردّ ما لم يعلم».

كما عن أبى الحسن عليه السّلام ما علمتم أنّه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا.

قوله فى ص ٢٩٥، س ١: «أو لم يكن عليه شاهد».

كقوله اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به والأ فقفوا عنده ثم ردوه إلينا حتّى ليتبين لكم.

قوله فى ص ٢٩٥، س ١: «أو لم يكن موافقا».

كما عن النّبى صلّى الله عليه و اله و سلّم ما جائكم عنى ما لا يوافق القرآن فلم أقله.

قوله فى ص ٢٩٥، س ٢: «إليهم».

متعلق بالردّ.

قوله فى ص ٢٩٥، س ٢: «أو على بطلان».

كما عن الصادق عليه السّلام ما جائكم من حديث لا يصدّقه كتاب الله فهو باطل.

قوله فى ص ٢٩٥، س ٢: «أو على أنّ...».

كقول الصادق عليه السّلام وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

ص: ٥٧٠

قوله فى ص ٢٩٥، س ٣: «أو على النهى».

كقوله عليه السلام لا تقبلوا علينا حديثنا إلا ما وافق الكتاب و السنه.

قوله فى ص ٢٩٥، س ٥: «بمنزله القياس».

أى القياس الممنوع.

قوله فى ص ٢٩٥، س ٧: «فبأن الظاهر».

أى الظاهر بقرينه صدر الآيات وذيها هو اختصاص النهى عن اتباع غير العلم باصول الدين ولا أقل من كون صدرها وذيها موجبا للإجمال فيؤخذ بالقدر المتيقن كما أشار إليه المصنف.

قوله فى ص ٢٩٥، س ٩: «... مخصصه...».

بل محكوم به لسانها هو المنع عن التشكيك فيما رواه الثقات فهو مساوق جعل ما رواهم علما هكذا قال أستاذنا الأراكى (مدظله)، واضف إليه ان الأخذ بالاخبار الآحاد أخذ بها لقيام دليل يفيد العلم على اعتبارها.

قوله فى ص ٢٩٥، س ١٠: «فإنها...».

أى يلزم من الاستدلال بالروايات الخلف فان عدم حجيه اخبار الآحاد يتوقف على حجيه هذه الطوائف و المفروض أنها اخبار آحاد و يتوقف حجيتها على حجيه اخبار الآحاد و هو خلف فى عدم حجيه اخبار الآحاد كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٩٥، س ١٦: «ليس بضائر».

أى ليس بضائر لحجيه الخبر إجمالا. أن لا منافاه بين ما دلّ على الحجيه بنحو الايجاب الجزئى مع ما دلّ على عدم الحجيه بنحو السلب الجزئى.

قوله فى ص ٢٩٥، س ١٦: «بل لا محيص عنه».

اضراب عن قوله: «والالتزام به ليس بضائر».

ص: ٥٧١

قوله فى ص ٢٩٦، س ١: «فى مقام المعارضه».

أى فى مقام معارضه الخبرين لا- غيره و المراد من المخالفه هى مخالفه العموم و الخصوص مع الكتاب لاختصاص اخبار المرجمات بهذه المخالفه لأنّ مع المخالفه التباينيه لاحجيه ذاتيه للخبر و المفروض فى الاخبار المتعارضه هو الفراغ عن الحجيه الذاتيه.

قوله فى ص ٢٩٦، س ٢: «للاستدلال به...».

لأنّّه تعويل على الخبر الواحد إذ الاجماع المنقول ليس معتبراً إلاّ- من جهه كونه مصداقاً للخبر الواحد فيرد عليه ما أورد على التمسك بالروايات الآحاد لعدم اعتبار خبر الواحد من الخلف فإنّ عدم اعتبار الاخبار الآحاد يتوقف على اعتبار الاجماع المنقول واعتباره متوقف على اعتبار الخبر الواحد وحجيته، فيلزم من الاستدلال بالاجماع المنقول على عدم اعتبار الخبر الواحد الخلف و هو اعتبار الخبر الواحد.

قوله فى ص ٢٩٦، س ٣: «فى المسأله».

أى المسئله الاصوليه التى لزم ان تقيّد فيها على الدليل القطعى الاعتبار فلا تقيّد فيها على الخبر الظنى الاعتبار.

### **فصل فى الآيات التى إستدل بها على حجيه خبر الواحد**

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٢: «على هذا التقرير».

أى على هذا التقرير الذى كان المعلق عليه هو كون الجائى به الفاسق و الموضوع هو النبأ الذى جيئ به.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٢: «لا يرد».

إذ الموضوع و هو النبأ الذى جيئ به مفروض التحقق كقولهم زيد إن جاء اكرمه وهكذا يرجع الآيه إلى أن يقال النبأ الذى جيئ به إن كان الجائى به الفاسق فتبينوا.

ص: ٥٧٢

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٣: «فلا مفهوم له».

إذ لا يتنفى بانتفاء الموضوع سنخ الحكم.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٣: «أو...».

قال فى منتهى الدرايه فى وجه الترديد: والحاصل انه إذا كان الشرط مسوقاً لتحقق الموضوع فبناءً على عدم دلالة الشرط (حينئذ) على التعليق يعنى تعليق وجوب التبين عن النبأ على مجيئ الفاسق به لا- يبقى مفهوم للجمله الشرطيه وتكون كالجمله اللقيه فى عدم الدلاله على المفهوم فكأنه قال الفاسق يجب التبين عن نبائه إلى أن قال واما بناء على دلالتها على التعليق يبقى له مفهوم لكنّه قضيه سالبه بانتفاء الموضوع وهى قولنا إن لم يجيئ الفاسق ببناء لم يجب التبين لا سالبه بانتفاء المحمول كقولنا إن جاء العادل ببناء لم يجب التبين و الوجه فى عدم كون المفهوم حينئذ قضيه سالبه بانتفاء المحمول ما تقرّر فى محله من اعتبار جميع القيود المعتمده فى المنطوق حتّى الزمان و المكان فضلاً عن الموضوع فى المفهوم وعدم جواز اختلافهما إلاّ- فى السلب والايجاب وحينئذ فلو جعل المفهوم عدم وجوب التبين فى خبر العادل لزم اختلاف الموضوع فى المنطوق و المفهوم إذ الموضوع فى الأول هو نبأ الفاسق.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٣: «مفهومه».

أى مفهومه انتفاء شخص الحكم دون سنخ الحكم.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٣: «فافهم».

لعله إشاره إلى أنّه خلاف ظاهر الآيه إذ ظاهرها هو ان المعلق عليه هو نفس تحقّق النبأ و الموضوع كقوله ان رزقت ولدًا فاختنه فتأمل.

ص: ٥٧٣

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٦: «فى إحصار».

لأنّ الحصر بالاضافه إلى سنخ الحكم وإلا فانتفاء شخص الحكم بانتفاء شخص موضوعه أو شخص علته لا يحتاج إلى دلالة على الحصر بل هو عقلى.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٦: «وجوب التبين».

أى موضوع سنخ وجوب التبين.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٧: «موضوع آخر».

و هو خير العدل.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٧: «فتدبر».

لعله إشاره إلى منع الظهور المذكور لأنّ الجملة حينئذ تصير كالجمله اللّقيه فى عدم الدلالة على الانحصار.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٨: «ليس لها».

أى للجمله الشرطيه.

قوله فى ص ٢٩٦، س ١٨: «ولو سلم».

قوله: «ولو سلم». إشاره إلى ما مرّ فى مبحث الالفاظ من الاشكال فى ظهور القضيّه الشرطيه فى المفهوم.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١: «المشترك».

اذ الأخذ بالخبر العادل أيضاً اصابه القوم بالجهاله ومقتضى عموم التعليل عدم حجيه خبر العادل أيضاً فلا ينعقد ظهور المفهوم مع ظهور التعليل لكون التعليل أظهر.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٤: «غير بعيد».

وفيه: أنه لا يرفع الاشكال لأنّ مفروض الكلام هو عدم الفراغ عن حجيه الخبر

ومع عدم الفراغ الكلام هو عدم العمل بالخير الواحد عن السفاهة (أستاذنا الأراكي مدظله) هذا مضافاً إلى ظهور الجهالة في الجهل لا في السفاهة كما في الرسائل.

قوله في ص ٢٩٧، س ٦: «بواسطه».

كما إذا أخبر الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد عن الامام عليه السلام أو بوسائط كما إذا أخبر الشيخ الطوسي عن المفيد عن الصفار عن الامام عليه السلام.

قوله في ص ٢٩٧، س ٦: «كيف».

أى كيف يمكن الحكم بترتيب الأثر على المخبر به مع أنه لا- أثر له إلا- نفس هذا الحكم أى رتب الأثر لتوقف فديته للعموم على فديته بعض أفراد العام ومن المعلوم لا يمكن الحكم لأنّ لازم شمول الموضوع لحكمه اتحاد الحكم مع موضوعه فى مرتبه موضوعيته له مع ان الحكم متأخر طبعاً عن موضوعه فلا ثبوت له فى مرتبه موضوعه بما هو موضوعه.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٧: «... التصديق».

أى تصديق العادل فى المخبر به.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٧: «ليس...».

إذ التصديق الجنانى غير ممكن مع كونه ظنياً.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٧: «... وجوب...».

أى رتب الأثر.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٨: «... نفس».

أى بلحاظ شخص صدق العادل فى خبر العدل.

ص: ٥٧٥

قوله فى ص ٢٩٧، س ٨: «خبر العدل».

كاخبار الشيخ الطوسى عن اخبار الشيخ المفيد عن اخبار الصفار عن اخبار زراره عن الامام عليه السلام بوجوب صلوه الجمعه فالمخبر به حينئذ خبر العدل ولا- أثر له الا- هذا الأثر و هو وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعى وهكذا لا أثر لعداله المخبر الا هذا الأثر فتعلق قوله رتب الأثر للخبر عن الخبر باعتبار نفس وشخص رتب الأثر لا يمكن.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٨: «عداله المخبر».

كما إذا أخبر الشيخ عن عداله المفيد.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٩: «لأنه».

أى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعى.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٩: «إلا أنه».

مثلاً- إذا أخبرنا الشيخ بقوله أخبرنى المفيد عن الصدوق عن فلان عن الامام عليه السلام ولم يترتب على المخبر به أى اخبار المفيد سوى وجوب التصديق لأن قول الامام ليس أثر الخبر الواسطه بل هو أثر لمن أخبر عنه بلا واسطه كفلان وحينئذ فوجوب تصديق خبر الشيخ حكم بآيه النبأ وموضوعه هو خبر الشيخ و المخبر به أى اخبار المفيد واثره الشرعى و هو وجوب تصديقه فإذا كان وجوب تصديق اخبار المفيد مستفاداً من غير الآيه الداله على وجوب تصديق خبر الشيخ فلا محذور واما إذا كان مستفاداً من نفس الآيه الداله على وجوب تصديق خبر العدل لتوقف فرديته للعام على فرديه بعض أفراد العام فيلزم ان يتحد الحكم و الموضوع هذا كله مبنى على اراده الفرد من قوله صدق العادل أى رتب الأثر واما اذا اريد

ص: ٥٧٦



منه طبيعه الأثر فسيأتى أنه لا يوجب الاشكال فى شموله لنفسه كما لا إشكال فى شمول قوله كل خبرى صادق لنفسه وعليه فما لا- يمكن هو ان يترتب رتب الأثر على خبر المفيد بتعلق فرد من، رتب الأثر على خبر الشيخ عنه للزوم الإتحاد لتوقف فرديته لرتب الأثر على فرديه خبر الشيخ لرتب الأثر ولا- يمكن فرديته لعموم رتب الأثر مع قطع النظر لفرديه بعض الآخر لأنه فى طول خبر الشيخ ومحقق به.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١١: «بلحاظه».

أى بلحاظ نفس هذا الوجوب.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٢: «... إتحاد الحكم و الموضوع».

أى فلا- يلزم فى الخبر الواسطه اتحاد الحكم و الموضوع لأن وجوب تصديق الخبر الواسطه ليس بملاحظه وجوب تصديق من أخبر عن الخبر الواسطه بل بدليل آخر.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٣: «فتدبر».

لعله إشاره إلى أنه لا يكفى فى جميع الموارد بل لابد من زياده الدليل حسب زياده الواسطه والأشكال باق بالنسبه إلى ما لا دليل عليه.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٤: «القضيئه».

وفى منتهى الدرايه: والحاصل ان اشكال اتحاد الحكم و الموضوع أنما يلزم إذا جعل صدق العادل (أى رتب الأثر) قضيه خارجيه ترتب الحكم فيها على خصوصه افراد الموضوع الموجوده فى الخارج فعلاً- واما إذا جعل قضيه حقيقه ترتب الحكم فيها على طبيعه الموضوع (و هو طبيعه الأثر) فلا يلزم الاشكال المذكور إذ الملحوظ موضوعاً لوجوب التصديق هو طبيعه الأثر المتقدمه رتبه على

ص: ٥٧٧

الوجوب المدلول عليه بالآيه الشريفه لأنّ هذا الوجوب فرد طبيعه الأثر فإذا صارت طبيعه الأثر موضوعاً سرى حكمها إلى افرادها التي منها نفس وجوب التصديق فليس الملحوظ موضوعاً فرد الطبيعه اعنى نفس وجوب التصديق حتى يتحد الموضوع والحكم فالمتقدم هو الطبيعه و المتأخر هو الفرد فقضيه صدق العادل (أى رتب الأثر) نظير كل خبرى صادق فى شموله لنفسه.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٥: «بلحاظ...».

أى يلزم الاشكال بلحاظ شخص الأثر و هو ترتب فرد من رتب الأثر على خبر العدل.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٥: «وإلا...».

أى وان لم يكن بلحاظ الأشخاص و الأفراد بل كانت القضية قضيه طبيعه المساوقه للقضيه الحقيقيه.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٥: «... التصديق».

أى تصديق طبيعه الأثر.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٦: «يسرى إليه».

أى إلى شخص صدق العادل و هو الحكم بوجوب التصديق وترتيب الأثر لقوله رتب الأثر يدل على وجوب ترتيب الآثار و من الآثار هو رتب الأثر أيضاً نفسه.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٦: «حكم الطبيعه».

كشمول قوله كل خبرى صادق لنفس هذا الخبر فكما أنّ هذا الخبر يشمل كل خبر من اخبار المستقله كذلك يشمل نفس هذا الخبر لكونه قضيه طبيعه.

قوله فى ص ٢٩٧، س ١٧: «فى سائر الآثار».

كوجوب صلوه الجمعه ونحوها المستفاد من الاخبار.

ص: ٥٧٨

قوله فى ص ٢٩٧، س ٢١: «و لو بنفس الحكم».

أى بنفس الحكم بوجوب التصديق.

قوله فى ص ٢٩٧، س ٢١: «فافهم».

وفى منتهى الدرايه: لعله إشاره إلى أنّ المجدى هو القول بعدم الفصل لا عدم القول بالفصل.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١: «اندفاع الإشكال».

و هذا الاشكال من ناحيه الأثر حيث أنّ المفروض أنّه لا- أثر للخبر الآ- وجوب التصديق المتحقق بنفس فرد من صدق العادل المدلول عليه فى الآيه الداله على تصديق خبر العدل.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١: «للاشكال».

هذا الاشكال من ناحيه موضوع الأثر و هو الخبر حيث لا- يثبت تعبدًا الآ- بنفس وجوب تصديق العادل فكيف يكون وجوب التصديق حكمًا له؟ وكلا الاشكالين مذكوران فى الرسائل مع الجواب عنهما فراجع ص ٧٥.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٥: «خبر العدل».

أى خبر الصفار مثلاً.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٥: «ذا أثر شرعى».

و هو وجوب التصديق.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٥: «بحكم الآيه».

كما سيأتى توضيحه بقوله: «لما عرفت الخ».

ص: ٥٧٩

قوله فى ص ٢٩٨، س ٥: «إخبار العدل».

أى اخبار المفيد بخبر الصفار.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٦: «به».

أى بخبر العدل و هو خبر الصفار فخير العدل المعاصر و هو المفيد مثلاً يثبت خبر الصفار فيجب ترتيب أثر عليه و هو وجوب تصديقه فى أن زراه أخبره بكذا، وهكذا.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٦: «لما عرفت».

عله لقوله: «وجب ترتيب أثره الخ».

قوله فى ص ٢٩٨، س ١١: «مستعمله».

فالقول باستعماله فى غير معناه ليس بصحيح.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١٢: «الأيقاعى».

إذ ما هو شأن الانشاء إظهار المعنى باللفظ لا إظهار الحقيقة باللفظ المستعمل فى معناه ولا يلزم الكذب فان اظهار الثبوت ليس بداع الاعلام بالثبوت بل بداع التلطف أو الترغيب أو غيرهما بل يمكن القول بانها مستعمله فى معناه ولو قلنا بان معناه هو الترجى الحقيقى لان الشارع تنازل عن مقام الربوبية وخاطب كأحد من الناس فالمجاز ادعائى كما حققه السكاكى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٢٩٨، س ١٣: «محبوبية التحذر».

فالتحذر مطلوب فعدم وجود الترجى الحقيقى لا يضر.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١٤: «لعدم الفصل».

لان الاقوال بين عدم جواز العمل بخبر الواحد وبين وجوب العمل به.

ص: ٥٨٠

قوله فى ص ٢٩٨، س ١٤: «و عقلاً».

وفى منتهى الدرأيه: هو إشاره الى الملازمه العقليه الموجوده بين حسن الحذر ووجوبه وحاصله ان الحذر هو الاحتراز عما فيه الخوف كالعقوبه ومن المعلوم أنه لا- يوجد الخوف الا مع وجود المقتضى له من قيام الحجه على التكليف فالعقوبه حين وجود مقتضى الخوف معلومه أو محتمله باحتمال منجز فيجب عقلا الحذر عن العقوبه المعلومه أو المحتمله لارتفاع عدم البيان الذى هو الموضوع لحكم العقل بعدم العقاب ومع عدم المقتضى للخوف يعنى عدم الحجه على التكليف لاحسن للحذر اذ لا خوف من العقوبه مع عدم البيان الذى هو المؤمن العقلى على عدم البيان الخ.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١٨: «ثالثها أنه».

أى أن التحذر.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١٩: «بأن التحذر».

هذا جواب عن الملازمه العقليه بين حسن التحذر ووجوبه.

قوله فى ص ٢٩٨، س ١٩: «لرجاء...».

لا لترتب العقوبه بعد قيام الحجه على التكليف حتى يصح دعوى الملازمه عقلاً.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٢٠: «حسن».

وفيه: ان الانصاف أن الإنذار و التحذر حيث كانا لعموم الناس كانا بملاحظه ترتب العقوبه لانه أنسب كما لا يخفى.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٢٠: «ليس بواجب».

كما فى الشبهات البدويه ان الحذر حسن ولكنه ليس بواجب لعدم قيام الحجه عليه.

ص: ٥٨١

قوله فى ص ٢٩٨، س ٢١: «ولم يثبت».

هذا جواب عن الملازمه الشرعيه.

قوله فى ص ٢٩٨، س ٢١: «عدم الفصل».

ولم يثبت أى هيهنا عدم الفصل بالاجماع المركب غرضه ان المجدى فى ثبوت الملازمه الشرعيه بين حسن الحذر فى صورته عدم الحججه على التكليف هو الاجماع على عدم الفصل و هو لم يثبت.

قوله فى ص ٢٩٩، س ٢: «والوجه الثانى».

أى يشكل الوجه الثانى و الثالث بعدم الخ.

قوله فى ص ٢٩٩، س ٢: «بعدم انحصار...».

بل يحتمل ان يكون فائده الانذار هو حصول العلم للمكلف بالتحذر فعلى المنذرين ان يندروا حتى يحصل العلم للمكلفين بالتحذر راجع تعليقه الاصفهانى قدس سرّه.

قوله فى ص ٢٩٩، س ٣: «تعبداً».

أى يجب التحذر حتى عند عدم حصول العلم.

قوله فى ص ٢٩٩، س ٣: «ضروره».

استشكل فى الآيه بالاشكالين أحدهما اجمال الآيه حيث لم يكن مسوقه لبيان وجوب التحذر مطلقا وثانيهما دعوى ان الانذار الغير المفيد للعلم لا يشمله وجوب التحذر لعدم احراز أن الانذار المذكور انذار بمعالم الدين ولا يجوز الأخذ بوجوب التحذر فيما إذا لم يحرز أنه من معالم الدين لأنه تمسك به فى الشبهه الموضوعيه (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ٢٩٩، س ٥: «لو لم نقل».

هذا استظهار الاختصاص بما أفاد العلم و هو اضافه على أصل الاهمال كما سيشير اليه ايضاً فى الصفحة الآتية.

قوله فى ص ٢٩٩، س ٦: «كى يندروا».

أى كى يندر النافرون بها المتخلفين وهم قوم النافرين او كى يندر المتخلفون للتعلم، النافرين الذين ذهبوا إلى الجهاد إذا رجعوا.

قوله فى ص ٢٩٩، س ١٠: «الا الإخبار».

ولو لم يدرك معنى ما تحمله.

قوله فى ص ٢٩٩، س ١٥: «كحال نقله...».

أى فكما ان نقل الفتاوى يصح منهم التخويف كذلك من الرواه فإذا صحَّ التخويف من الرواه لشملة الآيه ومع شمولها فهو حجه بالآيه فنقول فى غيرها بعدم الفصل.

قوله فى ص ٢٩٩، س ١٧: «مع التخويف».

كما عرفت من التشبيه المذكور.

قوله فى ص ٢٩٩، س ١٨: «فافهم».

لعله إشاره إلى عدم ثبوت عدم الفصل غايته هو عدم القول بالفصل ودعوى الجزم بعدم الفصل كما ترى.

قوله فى ص ٢٩٩، س ١٩: «إنَّ الذين...».

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ. (١)

ص: ٥٨٣

قوله في ص ٣٠٠، س ١: «للزوم...».

تقريب اللزوم بان القبول تعبداً لو لم يكن واجباً فوجوب الشهاده وحرمة الكتمان مطلقاً لغو إذ لا يوجب الشهاده في جميع الموارد علماً فلا فائده لوجوب الشهاده.

مطلقاً الا القبول التعبدى فلو لم يكن القبول التعبدى لازماً لزم أن يكون وجوب الشهاده أو حرمة الكتمان على نحو الاطلاق لغواً ولكن أورد الاصفهاني قدس سره في تعليقه على الاستدلال بالآيه بأنّها اجنبية عمّا نحن فيه.

قوله في ص ٣٠٠، س ١: «لغويته».

وفي نسخه «لغويتها». و هو الصحيح و هو راجع إلى الحرمة.

قوله في ص ٣٠٠، س ١: «و لا يخفى».

هذا جواب صاحب الكفايه وجوابه يشمل صورته تسليم الملازمه وصوره عدم التسليم لها فتدبر جيداً.

قوله في ص ٣٠٠، س ١: «لا مجال».

والانسب بالادبيه فلا مجال.

قوله في ص ٣٠٠، س ١: «و لا يخفى».

وجه منافاه الملازمه مع دعوى الإهمال أو استظهار التقييد بما إذا أفاد العلم واضح لأنّ الملازمه متقومه بالاطلاق في طرف القبول إذ حرمة الكتمان مطلقاً مع وجوب القبول مشروطاً توجب اللغويه في الجملة و هو تحريم الكتمان مطلقاً مع عدم وجوب القبول في بعض موارد و عليه فلا مجال لدعوى الإهمال في طرف القبول أو التقييد كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٠٠، س ٣: «فإنّها».

وفي تعليقه الاصفهاني قدس سره للزوم لغويه في الجملة على تقرير حرمة الكتمان



مطلقاً ووجوب القبول مشروطاً ولا- يخفى أن وجوب الانذار و الحذر كذلك بناءً على الملازمه ولزوم اللغويه مع عدمها فان الاطلاق فى أحد المتلازمين ينافى الاشتراط فى الآخر الا أن يكون نظره رحمه الله إلى انحصار جهه الاستدلال فى الملازمه هنا دون آيه النفر فالإيراد بالاهمال أو الاختصاص له وجه هناك دون المقام.

قوله فى ص ٣٠٠، س ٤: «وإمكان...».

أى وإمكان.

قوله فى ص ٣٠٠، س ٧: «آيه السؤال».

النحل / ٤٣ و انبياء / ٧.

قوله فى ص ٣٠٠، س ٨: «و تقريب».

بان يقال أن وجوب السؤال عن أهل الذكر مطلقاً سواء أفاد جوابهم علماً او لا يفيد يستلزم القبول مطلقاً والألزم اللغويه أو أن يقال أن وجوب السؤال يكون لغواً ومن المعلوم أن وجوب الجواب مطلقاً سواء أفاد العلم أم لا يدل على التعبد بقولهم الآ كان وجوب الجواب لغواً ولكن التقريب الثانى خلاف الظاهر ومناسب لتنظيره بالتقريب فى آيه الانذار لا بآيه الكتمان.

قوله فى ص ٣٠٠، س ١٧: «مطلقاً».

فى مقابل التفصيلين الآتين.

قوله فى ص ٣٠١، س ١: «فافهم».

ولعله إشاره إلى ما مرّ فى الاستدلال بعدم الفصل أو إشاره إلى أنّ الظاهر من الآيه هو وجوب القبول بحيث كونهم أهل الذكر فلا يدل على حيث آخر و هو

ص: ٥٨٥

كونهم رواه فهو دليل حجّيه الفتوى لأنّ الآيه لا تدلّ على قبول روايه أهل الذكر حتّى يتعدى عن أهل الذكر الى غيرهم بعدم الفصل بل تدلّ على قبول رأيهم ونظرهم.

قوله فى ص ٣٠١، س ٥: «و هو سريع القطع».

فالآيه اجنبيه عن المقام الذى لا يحصل القطع بقول العادل و اللّازم هو الأخذ بقوله تعبداً لو قام على الأخذ به دليل.

قوله فى ص ٣٠١، س ٧: «هو ترتيب...».

وعن الشيخ رحمه الله اذ لو كان المراد به ترتيب جميع آثاره عليه لم يكن اذن خير لجميع الناس انتهى كما يدلّ الجمع المحلى باللام فى قوله يؤمن للمؤمنين و يؤيده ما فى تفسير العياشى عن الصادق عليه السّلام من تعليل تصديق المؤمنين بقوله لأنّه صلّى الله عليه و اله و سلّم كان رؤفاً رحيماً للمؤمنين انتهى، وعليه فالتصديق ليس الا تصديقاً مخبرياً و هو تصديق صورى لا تصديقاً خبرياً و مخبرياً و هو التصديق الحقيقى.

قوله فى ص ٣٠١، س ٩: «ويظهر».

على ما ورد فى تفسير القمى فى مقام بيان سبب النزول.

قوله فى ص ٣٠١، س ٩: «من تصديقه».

أى من تصديق النبى.

قوله فى ص ٣٠١، س ٩: «ما نمّه».

أى بأنّ المنام مانّمه أى النبى.

قوله فى ص ٣٠١، س ٩: «و تصديقه».

أى تصديق النبى لله تعالى بأنّ المنام نم النبى، وجه الظهور هو ان مع تصديقه لله

لا يمكن ان يكون تصديقه للنام، تصديقا حقيقيا.

قوله فى ص ٣٠١، س ١٢: «قسامه».

هو الذى يشهد على تبرئه المتهم مع القسم ويكون من منسويه.

قوله فى ص ٣٠١، س ١٤: «بتصديق».

حيث قال: فاذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم الخ فالمراد هو تصديقهم فى خصوص الآثار التى تنفعهم ولا تضر غيرهم لا التصديق بترتيب جميع الآثار، وعليه فممنع اسماعيل عن اعطاء دنائره إلى من شهد المؤمنون عليه فهو من باب الاحتياط لا من باب التصديق المؤمنين بالنسبه إليه فتدبر وتأمل.

قوله فى ص ٣٠١، س ١٥: «فتأمل».

لعله إشاره إلى عدم تماميه الاشكالات على الاستدلال بالآيه لأنّ ظاهرها هو تصديق المؤمنين خبراً ومخبراً وهكذا ظاهر الروايه فهو دليل جواز التعبد بخبر المؤمنين الذين لهم الايمان حقاً وحمل الآيه على التصديق المخبرى دون الخبرى خلاف الظاهر وهكذا الروايه كما لا يخفى.

### فصل فى الأخبار التى استدل بها على إعتبار الخبر

قوله فى ص ٣٠٢، س ٢: «فتكون».

أى حتى تكون.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٢: «متواتره لفظاً».

كما اخبروا بلفظ الشجاعه فيما إذا ارادوا توصيف على عليه السلام بالشجاعه.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٢: «او معنى».

كما اخبروا بشيىء ولازمه كالأخبار الوارده فى القضايا التى تشير الى شجاعه على عليه السلام فان كل مخبر اخبر بالقضيه ولازمها و هو الشجاعه.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٣: «إجمالاً».

وان لم يكن متواتراً لفظاً بعدم اطباقهم على لفظ ولم يكن متواتراً معنا بعدم اخبارهم بالجامع بل يكون نظر كل مخبر إلى ما خبره بخصوصه وقوده ولكننا بعد نقلهم نعلم اجمالاً- بصدور بعض هذه الاخبار المختلفه موضوعاً ومحمولاً- و هو الأخص مضموناً لان الصادر لو كان الأعم فهو حجه وان كان هو فهو.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٤: «و إن كان حجتيه خبر».

والضمير فيه يرجع الى مقتضى العلم اجمالاً.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٥: «أخصها مضموناً».

أى أخص الاخبار الداله على حجتيه الاخبار الآحاد و هو الصحيح الاعلائي أو العدل الامامى.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٥: «اذا كان بينها».

أى إذا كان بين الاخبار الداله على حجتيه الاخبار الآحاد خبر صحيح اعلائي أو عدل امامى يدلّ على حجتيه خبر الثقات.

قوله فى ص ٣٠٢، س ٥: «ما كان بهذه الخصوصيه».

كقوله وليس لأحد أن يشكك فى ما يروى ثقاتنا بناءً على ان المراد من ثقاتنا غير منحصر على الشيعة كما هو الظاهر إذ حمله على العنوان المشير خلاف الظاهر ويشهد له الاعتبار إذ هم فى عصر اختناق لا- يمكن لهم الاقتصار بالشيعة والأ- فلا يصل الروايات الكثيره الينا ولذا قال عليه السلام خذوا ما رووا وذروا ما رأوا وهكذا قوله فإنه الثقة المأمون فى صحيحه الحميرى يدلّ على أن المعبر هو خبر الثقة.

ص: ٥٨٨

قوله فى ص ٣٠٢، س ٦: «فافهم».

لعله إشاره إلى أنّ غايه ذلك هو اعتبار خبر الثقة ولا يشمل الموثوق للصدور من غير جهة الراوى.

### فصل فى الاجماع على حجية الخبر و تقريره

قوله فى ص ٣٠٢، س ١٠: «دعوى الإجماع».

المراد منه الاجماع الحدسى.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١١: «... رضاه».

والاولى أن يقال يكشف من باب الحدس من الاجماع نصّ المعصوم على حجّيته.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١١: «من تتبّع».

أى تتبّع الاجماع المنقوله و العلم، يتحقّق الاجماع المحصل إما بنفس الاجماع المنقوله و إما بضميمه شواهد اخر كما فى الدرر.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١٣: «فى اعتباره».

أى الخبر.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١٤: «و معه لامجال...».

لأنّ قول كل مقيد بالخصوصيه التى اعتبرها بحيث لو لم تكن تلك الخصوصيه لم يقل غيرها فلم يجمعوا على شىء حتى يمكن استكشاف رأى المعصوم عليه السلام فيه.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١٥: «اللهمّ إلا».

بأن يكون مطلوب كل من اعتبر الخصوصيه هو أمرين أحدهما الخصوصيه التى اعتبرها و الآخر أصل اعتبار الخبر بحيث لو لم تكن تلك الخصوصيه كعدل امامى قال ايضاً باعتبار الخبر فى الجملة.

قوله فى ص ٣٠٢، س ١٧: «إتفاق العلماء».

و هو المسمى بالسيرة المتشرعه.

قوله فى ص ٣٠٣، س ١: «ما عرفت».

لما مرّ من اختلاف الفتاوى فيما أخذ فى اعتبار الخبر فعملهم تبع لآرائهم.

قوله فى ص ٣٠٣، س ١: «لو سلّم».

لمخالفه مثل السيد و القاضى و ابن زهره و الطبرسى و ابن ادريس لأنهم لم يقولوا بحجيه خبر الواحد و مخالفتهم تضر بالاتفاق المسمى بالسيرة المتشرعه و ان لم تضر بقيام الاجماع الحدسى الكاشف عن رأى المعصوم إذ يمكن الحدس من قول غيرهم إذا أجمعوا.

قوله فى ص ٣٠٣، س ٥: «بخبر الثقة».

بل على الخبر الموثوق الصدور و ان لم يكن رواه ثقات (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٣٠٣، س ٥: «و لم يردع».

ظاهره عدم الردع فى الواقع ولكن سيأتى منه ان عدم ثبوت الردع يكفى فى حجيه السيره و لا حاجه الى احراز عدمه فى الواقع.

قوله فى ص ٣٠٣، س ٩: «و ناهيك».

أى ينهيك هذا القول عن ان ترجع الى غيره و هو كفايه عن كفايته.

قوله فى ص ٣٠٣، س ٩: «و لا تقف...».

من قفا يقفوا كدعا يدعوا.

قوله فى ص ٣٠٣، س ١٢: «و لو سلّم».

أى ولو سلم إنها وردت فى غير اصول الدين أو يعم الاصول و الفروع.

قوله فى ص ٣٠٣، س ١٣: «هو خصوص الظن».

فلا يعم الخبر الذى قامت السيره العقلائيه على حجيتيه.

قوله فى ص ٣٠٣، س ١٤: «وجه دائر».

اذ رادعيه الآيات موقوفه على رادعيها بالتقريب الذى كان فى المتن.

قوله فى ص ٣٠٣، س ٢٠: «يكفى».

حاصله ان حجيه السيره ليست متقومه بثبوت عدم الردع ظاهراً بخلاف رادعيه الآيات فإنها متوقفه على ثبوت عدم المخصص لا على عدم ثبوت المخصص ولكن هذا الفرق مخدوش بما فى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه ولعل اليه أشار بقوله تأمل.

قوله فى ص ٣٠٣، س ٢٠: «فى حجيتيه».

أى حجيه الخبر بالسيره.

قوله فى ص ٣٠٣، س ٢١: «ذلك».

أى عدم ثبوت الردع عن السيره.

قوله فى ص ٣٠٤، س ٢: «يكون عقلاً».

أى يكون ماجرت عليه السيره بحكم العقل متبعاً فى الشرع الخ.

قوله فى ص ٣٠٤، س ٣: «ما لم ينهض».

أى ما لم يثبت دليل على المنع عن اتباعه فى الشرعيات وفرق بين ما لم يثبت وما لم يكن و الذى يدور هو الثانى لا الاول.

قوله فى ص ٣٠٤، س ٤: «و تأمل».

ولعلّه إشاره إلى ما فى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه: من أن حجيه العام ايضاً منوطه بعدم ثبوت المخصص لا بثبوت عدمه فاختصاص تقوّم حجيه السيره بعدم ثبوت الردع

لا وجه له ومع عدم الاختصاص يلزم الدور فالاولى هو الاكتفاء بالانصراف فى الجواب.

### فصل فى الوجوه العقلية التى اقيمت على حجه خبر الواحد

قوله فى ص ٣٠٤، س ٩: «لا نحل».

لانّه حينئذ يصير من قبيل ما اذا علم بوجود غنم موطوء فى قطع الغنم وبوجود غنم مغصوب فى ذلك القطيع مع احتمال ان يكون المغصوب هو الموطوء فلو علم تفصيلاً ذلك الموطوء لم يبق الا احتمال المغصوب فيما عداه فالالتزام بالعلم الاجمالى فى مجموع روايات وسائر الامارات لا يقتضى الاحتياط فى تمام الأطراف لمكان احتمال الانطباق على ما تضمنه الاخبار فلا علم اجمالى بتكاليف آخر زياده على ما فى الاخبار(راجع تعليقه الاصفهاني قدس سرّه).

قوله فى ص ٣٠٥، س ٢: «لازم ذلك».

أى لازم العلم الاجمالى بصدور كثير ممّا بايدنا من الاخبار بمقدار واف الخ هو الاحتياط فى الاخبار المعلومه صدورها اجمالاً.

قوله فى ص ٣٠٥، س ٢: «لزوم العمل».

أى من باب الاحتياط.

قوله فى ص ٣٠٥، س ٤: «او الاستصحاب».

وفى منتهى الدرايه: مثلاً فإنه لمّا علمنا اجمالاً بوجوب صلوه الظهر أو الجمعه يومها فلو دلت روايه من الروايات النافيه التى علمنا بصدور جمله منها على نفى وجوب الجمعه فقد علمنا بها بانتقاض الحاله السابقه فى بعض أطراف العلم الاجمالى بوجوب احدى صلاتى الظهر أو الجمعه فمقتضى جريان الاستصحاب

ص: ٥٩٢



فى الوجوب الاجمالى مع العلم بانتفاض بعض الأطراف حسب الفرض وجوب الاتيان بكليتهما بمقتضى العلم الاجمالى مع قطع النظر عن الاجماع على عدم وجوب الصلاتين معاً وعدم جواز العمل بهذا الخبر النافى وهكذا الأمر فى قاعده الاشتغال.

قوله فى ص ٣٠٥، س ٥: «بناء على جريانه».

لكون الظاهر من قوله: «ولكن انقضه بيقين آخر». ان المراد من اليقين الآخر هو اليقين التفصيلى حيث قام اليقين المذكور مقام الشك فى قوله: «لا تنقض اليقين بالشك». و من المعلوم ان اليقين الاجمالى لا يقوم مقامه لوجود الشك مع العلم الاجمالى.

قوله فى ص ٣٠٥، س ٦: «او قيام اماره...».

وفى منتهى الدرايه: عطف على قوله: «بانتفاض». فكانه قيل او علم بقيام اماره معتبره على انتفاضها والاولى سوق العبارة هكذا او قام اماره الخ ليكون معطوفاً على علم وكيف كان فالاول انتفاض وجدانى و الثانى تعبدى.

قوله فى ص ٣٠٥، س ٦: «وإلا...».

أى وان لم يكن بناءً على جريانه فى اطراف ما علم اجمالاً الخ.

قوله فى ص ٣٠٥، س ٦: «لا ختص».

لعدم كون قاعده الاشتغال مغياه بعدم العلم.

قوله فى ص ٣٠٥، س ٨: «و فيه أنه».

لأنّ الأخذ بالاحبار من باب الاحتياط لا من باب كونها حجه.

قوله فى ص ٣٠٥، س ٩: «أورد عليه».

والمورد هو الشيخ رحمه الله.

ص: ٥٩٣

قوله فى ص ٣٠٥، س ١٠: «أنّ لازمه».

أى من ان لازم الأخذ بالعلم الاجمالى والاحتياط هو الاحتياط التام فى الدائره الكبيره ايضاً.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١٠: «فى سائر الأمارات».

من الاجماعات المنقوله و الشهرة واشباهها.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١١: «العلم الاجمالى».

أى العلم الاجمالى الكبير.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١١: «بينهما».

أى بين الامارات و الروايات وفى بعض النسخ بينها و الضمير فيه راجع الى الامارات التى منها الروايات.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١١: «بما علم».

أى بالعلم الاجمالى الصغير.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١٢: «فتأمل».

لعله إشاره إلى ان الظاهر من جواب شيخنا المرتضى رحمه الله دعوى العلم بالاحكام زائده على المقدار المعلوم بالاجمال فى الاخبار الصادره وعليه فعزل طائفه من الاخبار لا يوجب الانحلال لبقاء العلم الاجمالى بين البقيه من الاخبار وبقيه الامارات من الاجماعات و الشهرة الغير المطابقه لتلك الطائفه من الاخبار ولعل قوله فى الدليل الثانى الاتيه من الأدله العقلية اللهمّ إلّا أن يمنع عن ذلك وادعى عدم الكفايه الخ من قبل هذا التأمل فى المقام.

قوله فى ص ٣٠٥، س ١٤: «من غير رد».

ومنه يعلم ان المراد من عمل جمع به هو عمل عدّه لا عمل جميعهم.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١: «الأخبار المشروطه».

من كونها موجوده فى الكتب المعتمده للشيعه كالكتب الاربعه مع عمل جمع به من غير ردّ ظاهر.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٢: «إمّا الاحتياط».

أى إمّا الاحتياط فى جميع الأطراف ولو لم يكن له دلالة ظنيه أو العمل ببعض الأطراف مما له دلالة ظنيه ان لم يمكن الاحتياط فى جميع الأطراف وبهذا المعنى للعبارة يقرب بين هذه النسخه و النسخه التى نقلها المشكىنى فى التعليقه، فافهم.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٤: «أنّ العلم».

أى العلم الوجدانى بصدور الاخبار.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٤: «بقدر الكفايه».

أى بقدر الكفايه للانحلال.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٥: «تلك الطائفه».

أى الطائفه الموجوده فى الكتب المعتمده للشيعه كالكتب الاربعه مع عمل به من غير ردّ ظاهر.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٥: «او العلم».

أى العلم بحجّيه طائفه من الاخبار شرعاً يكفى للانحلال.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٥: «كذلك».

أى بقدر الكفايه.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٧: «عدم الكفايه».

أى ادعى عدم كفايه مقدار المعلوم من الاخبار لانحلال العلم الاجمالى بين الاخبار وغيرها من الامارات و الظنون.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٨: «العلم».

لعلّ الفرق بينه وبين قوله: «و ادعى عدم الكفايه الخ». ان العلم الاجمالى الغير المنحل فى الفرض الاخير هو العلم بين الاخبار الآخر لا بينها وبين سائر الامارات.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٨: «فتأمل».

لعلّه إشاره الى منع العلم بصدور اخبار اخر تدلّ على الاجزاء و الشرائط و الموانع بين غير الكتب الاربعه وان حصل العلم بصدور غيرها فى الجملة.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٩: «و ثانياً».

أى أورد عليه ثانياً.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٩: «... المثبته...».

مطلقا سواء قام على نفيهما حجه معتبره أم لا.

قوله فى ص ٣٠٦، س ٩: «دون».

وفى منتهى الدرايه: فان الموجب للحجيه كان هو العلم الاجمالى بالاخبار المتضمنه لبيان الجزئيه او الشرطيه او المانعيه فاطراف العلم الاجمالى هو خصوص هذه الروايات المثبته لها دون النافيه و التفصيل كماترى لاین البحث عن حجيه الخبر لا- يختص بالاخبار المثبته للتكاليف انتهى، فالدليل اخص من المدعى.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١٠: «الأخبار».

مطلقا سواء كان فى قبالة حجه على الثبوت ولو كان اصلاً أم لم يكن.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١١: «و الأولى».

حيث كان اطلاق العمل بالاخبار المثبته واطلاق الترك فى الاخبار النافيه محل اشكال بل منع عدل عنه وقال والاولى. وفى منتهى الدرايه: ان الدليل العقلى غير

تام فى نفسه اما عدم تماميته بالنسبه الى الاخبار المثبتة فلان العمل بها من باب الاحتياط كما هو مقتضى العلم الاجمالى انما يتجه إذا لم يكن فى مقابلها ما ينفى التكليف من عموم أو اطلاق إذ الاحتياط أصل و الدليل مقدم عليه مثلاً إذا قامت البيه على طهاره اناء من الاوانى التى علم اجمالاً بنجاسه جمله منها فالاحتياط بالاجتناب عن الجميع انما هو فيما لم تقم حجه على طهاره بعضها فلو قامت حجه على طهاره بعضها لم يجب الاحتياط بالاجتناب عن الجميع وبالجملة فوجوب العمل بالخبر المثبت من باب الاحتياط مشروط بعدم قيام حجه على نفى التكليف فى مورده ولو بلسان العموم أو الاطلاق فلو قامت حجه على نفى التكليف أخذ بها ولم يكن الخبر المثبت له مخصصاً لعمومها او مقيداً لإطلاقها إذ الأخذ بالخبر المثبت من باب الاحتياط لا من باب الحججه كما ان جواز العمل بالنافى ايضاً مشروط بما إذا لم يكن فى مورده ما يثبت التكليف ولو كان اصلاً.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١١: «الأخبار المثبتة».

اذ مع قيام الحججه فى أطراف المعلوم بالاجمال لا- يؤثر العلم الاجمالى فى ذلك الطرف كما إذا قامت الحججه على طهاره أحد الكأسين الذين علم بنجاسه أحدهما.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١٢: «من عموم».

أى من عموم أو اطلاق دليل قطعى كالكتاب أو السنه القطعيه.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١٣: «أو يعمل».

وفى المقام بعد فرض عدم حججه النافى يعمل بالحجه ولو كان اصلاً لأنّ الخبر النافى ليس دليلاً حتّى يقدم على الأصل بل مأخوذ من باب الاحتياط.

ص: ٥٩٧

قوله فى ص ٣٠٦، س ١٥: «بعض المحققين».

و هو الشيخ محمد تقى فى هدايه المسترشدين.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١٦: «و السنه».

والسنه اما سنه محكيه واما سنه حاكيه و المراد منها كما سيأتى حكايه تصريحه هو السنه الحاكيه لا المحكيه التى هى قول المعصوم وفعله و تقريره فهو ادعى انه قد دلت الاخبار القطعيه (كحديث الثقلين) على وجوب الرجوع الى الكتاب و السنه الحاكيه و هذا الوجوب نفسى لا غيرى.

قوله فى ص ٣٠٦، س ١٦: «على نحو يحصل».

أى على وجه يعلم معه باداء التكليف ما أوّل الأمر على المحكى عنه و عليه فالمراد من قوله فى المتن «على نحو يحصل الخ». هو العلم بامثال الأمر بالرجوع إلى الكتاب و السنه.

قوله فى ص ٣٠٧، س ٢: «فلو لم يتمكن».

أى فلو لم يتمكن من الرجوع الى السنه الحاكيه التى قطع بصدورها أو اعتبارها فلا بدّ من التنزل و الرجوع الى السنه الحاكيه التى ظنّ بصدورها أو اعتبارها فالأخبار الغير القطعيه حجه و واجبه الأخذ.

قوله فى ص ٣٠٧، س ٥: «الأخبار المتيقن».

كالصحيح الاعلاى.

قوله فى ص ٣٠٧، س ٧: «اعتباره».

كأخبار الثقات.

ص: ٥٩٨

قوله فى ص ٣٠٧، س ٨: «تفصيلاً».

فيما إذا كان الأخبار الصحيحه أو اخبار الثقات كافيه ووافيه.

قوله فى ص ٣٠٧، س ٨: «أو إجمالاً».

فيما إذا لم تكن الاخبار الصحيحه أو اخبار الثقات كافيه وكان الحكم هو الاحتياط.

قوله فى ص ٣٠٧، س ٨: «فلا وجه».

نعم يصح الرجوع اليه فيما اذا كان الاحتياط غير ممكن أو كان عسرياً.

قوله فى ص ٣٠٧، س ١٠: «مجال المنع».

اذ السنه الحاكيه حجيتها محل كلام وعليه فقوله فلو لم يتمكن من القطع بالصدور أو الاعتبار فلا بد من التنزل الى الظن محل منع فالواجب من الرجوع هو الرجوع الى الاخبار التى تكون متيقنه الاعتبار واما غيرها فلا.

قوله فى ص ٣٠٧، س ١٢: «دعوى العلم الاجمالي».

كما يشير اليه قوله: «فان تمكنا من الرجوع اليهما على نحو يحصل العلم بالحكم» اذ الظاهر منه هو العلم بالحكم الواقعي ولكن مقتضى ما مرّت الحكايه عن نفس عبارته ان مقصوده من قوله على نحو يحصل العلم بالحكم ان يأتى بالرجوع الى الكتاب و السنه على نحو يعلم بامثال الأمر بالرجوع اليهما.

قوله فى ص ٣٠٧، س ١٣: «دعوى العلم الاجمالي».

كما يشير اليه قوله: «فلو لم يتمكن من القطع بالصدور» ولكن يمكن ان يكون مراده ان تمكن من الرجوع الى ما يقطع بصدوره او اعتباره والّا فليرجع الى المظنون الصدور والاعتبار.

قوله فى ص ٣٠٧، س ١٥: «دعوى العلم بصدور...».

أى العلم التفصلى.

قوله فى ص ٣٠٧، س ١٦: «بالتكلىف».

أى التكلىف بالرجوع إلى الأحكام الظاهرىة المستفاده من الرواىات التى هى السنه الحاكىه مع قطع النظر عن الواقع و السنه الواقعىه هى قول المعصوم او فعله او تقريره.

قوله فى ص ٣٠٧، س ١٦: «فراجع تمام كلامه».

وفى كلامه ما يشعر الى ما ذكره الشىخ.

## مباحث الظن

### فصل فى أدله حجه مطلق الظن

قوله فى ص ٣٠٨، س ٦: «أو الظن».

ثم ان المفسده الدنىوىه ملازمه للضرر الدنىوى.

قوله فى ص ٣٠٨، س ٧: «فلاستقلال العقل».

هذا مضافاً الى امكان ان يقال ان كل ذى شعور يفتر من الضرر ومن المعلوم ان فرار الحيوانات ليس مستنداً الى التحسين و التقييح ولا الى الحكم العقلى بل مستند الى الجبله و الفطره ولكن لا يخفى عليك ان مجرد كون الضرر مما يفر عنه كل ذى شعور او مما التزم بدفعه العقلاء عملا من حيث أنهم ذو شعور لايجدى فى ترتب العقوبه على مخالفه المظنون إلا إذا اندرج فى القضايا العقلية بملاك الحسن و القبح حتى يكون فعله مما يذم عليه عند العقلاء فيكون مما يعاقب عليه شرعا كما فى تعليقه الاصفهانى قدس سرّه.

قوله فى ص ٣٠٨، س ٨: «بل يكون».

حاصله أن وجوب دفع الضرر ليس ناشيا من التحسين و التقييح العقلى حتى يكون فى طوله بل هو فى عرض مسأله التحسين و التقييح.

ص: ٦٠٠



قوله فى ص ٣٠٨، س ١٠: «باستقلاله».

أى اذا قيل باسقلال العقل فى التحسين و التقييح.

قوله فى ص ٣٠٨، س ١٠: «العقلاء عليه».

أى على لزوم دفع الضرر المظنون وليس ذلك من باب التحسين و التقييح بل لعله من جهه ان الاقدام اقدم سفهى.

قوله فى ص ٣٠٨، س ١١: «فتدبر».

ولعله إشاره الى عدم النفى عن التحسين و التقييح العقلى كما أشار إليه المحقق الاصفهانى قدس سرّه فى تعليقه هنا وان رجع عنه فى تعليقه الآخر كما سيأتى فانتظر.

قوله فى ص ٣٠٨، س ١٣: «لعدم الملازمه».

لجريان قبح العقاب بلا بيان ومعه لا مجال للملازمه.

قوله فى ص ٣٠٩، س ١: «و بمجرد الظن».

حاصله ان مع قيام مجرد الظن لا يتحقق البيان على التكليف حتى يتجز ومعه مقتضى قبح العقاب بلا بيان هو عدم العقوبه فلا يحتتمل الضرر ومعه لا يثبت الصغرى.

قوله فى ص ٣٠٩، س ٢: «عصيانه».

أراد بذلك تصحيح الصغرى و هو احتمال الضرر وحاصل كلامه ان العقل كما لا يستقل باستحقاق العقوبه كذلك لا يستقل بعدم استحقاقها وعليه فيحتمل العقوبه ومقتضى وجوب دفع الضرر المحتمل هو وجوب الدفع.

قوله فى ص ٣٠٩، س ٤: «لايستقل».

وفيه منع عدم استقلال العقل بل العقل جازم اما باستحقاق العقاب أو بعدمه.

ص: ٦٠١

قوله فى ص ٣٠٩، س ٤: «بعدم استحقاقها».

أى مع الظن بالحكم.

قوله فى ص ٣٠٩، س ٥: «فيحتمل...».

اذ لا- يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مع قيام الظن بالحكم فلا مجال للتمسك لقاعده قبح العقاب بلا بيان مع قيام الظن لأنه تمسك بالعام فى الشبهات المصادقيه ولكنه ممنوع اذ لا يكون الظن حجه وبيانا فيصدق، هذا مضافا إلى أن وجوب دفع الضرر المظنون أو المحتمل لا يثبت حجيه الظن بحيث يخصص أو يقيد لأنه كالاختياط الناشى من العلم الاجمالي بصدور الاخبار التى بايدنا وقد عرفت ان مقتضى العلم الاجمالي بالصدور هو الأخذ بالاخبار ولكنه لا يضر حجيه المأخوذ.

قوله فى ص ٣٠٩، س ٥: «و دعوى».

ان اريد من الضرر الضرر الدنيوى ففيه تفصيل لأن الضرر ان كان خطيراً و غير قابل الجبران فلا يبعد الدعوى المذكوره فى المحتمل فضلاً عن المظنون والا- ففيه منع بخلاف الضرر الأخرى و هو العقوبه فان العقوبه خطيره مطلقا ويجب الاحتراز عنه مطلقا ولكنه لاصغرى لهذا الضرر بعد قيام قبح العقاب بلا بيان اذ المفروض عدم صدق البيان على الظن لأنه ليس بحجه.

قوله فى ص ٣٠٩، س ٥: «إستقلاله».

أى العقل.

قوله فى ص ٣٠٩، س ٨: «ليست بضرر».

إذ لا ملازمه بين الظن بالمفسده و الظن بالضرر الدنيوى.

ص: ٦٠٢

قوله في ص ٣٠٩، س ٩: «من الضرر».

أى الضرر الشخصى على فاعله كحرمه الربا.

قوله في ص ٣٠٩، س ١١: «تفويت المصلحه».

كما في الواجبات.

قوله في ص ٣٠٩، س ١٤: «بل انما هي».

وفى تعليقه الاصفهاني قدس سرّه: هذا انما يجدى لو قيل بكفايه مجرد المصلحه وعدم المفسده فى التكليف فإنه حينئذ لا يلازم الظنّ به الظنّ بهما فى متعلقه بخلاف ما اذا قيل بلزومها فى التكليف زياده على المصلحه و المفسده فى المأمور به و المنهى عنه فإنّ الظنّ بالتكليف على المصلحه و المفسده فى المأمور به و المنهى عنه فانّ الظنّ بالتكليف الفعلى يلازم الظنّ بوجود كل ماله دخل فى فعلية التكليف نفساً و متعلقاً إلى أن قال: ولا يخفى ان مسلكه رحمه الله هو الثانى.

قوله في ص ٣٠٩، س ١٦: «وليس مناط حكم العقل».

أراد بيان ان الملاك فى هذه الكبرى من قبح ما فيه المفسده ليس كونه ذا ضرر على الشخص بل المناط فيها هو الحزازه و المنقصه فى الفعل بحيث يذم عليه فاعله بلا ضرر عليه.

قوله في ص ٣٠٩، س ١٦: «ما فيه المفسده».

أى بقبح ما يكون فيه المفسده قطعاً.

قوله في ص ٣٠٩، س ١٧: «ذا ضرر».

فى صورته حكم العقل بقبح ما فيه المفسده.

ص: ٦٠٣

قوله فى ص ٣٠٩، س ١٨: «او نفع».

فى صوره حكم العقل بحسن ما فىه المصلحه.

قوله فى ص ٣٠٩، س ١٨: «و لعمرى هذا».

أى عدم كون المناط ضرراً شخصياً على الفاعل بل الضرر النوعى العائد على الاجتماع.

قوله فى ص ٣١٠، س ١: «و لا استقلال للعقل».

إشاره إلى دفع القول بكفايه احتمال المفسده ولو بمعنى الحزازه و المنقصه الواقعيه فى تطبيق كبرى آخر و هى استقلال العقل بقبح ما فىه الخ.

قال المحقق الاصفهاني قدس سرّه: واما وجوب دفع المفسده بملاحظه وجوب تحصيل الغرض و حرمة تفويت الغرض و نقضه ففیه ان الغرض الواقعي لا يجب تحصيله عقلاً و لا يحرم نقضه فحال الغرض الواقعي حال البعث و الزجر المنبعثين عنه واقعاً فكما ان مخالفه البعث الذى لا حجه عليه ليست ظلماً يستحق عليه الذم و العقاب كذلك عدم تحصيل الغرض الواقعي و نقضه فإنه ما لم يقم حجه عليه لا يكون ظلماً مذموماً.

قوله فى ص ٣١٠، س ٢: «فافهم».

ولعلّه إشاره إلى ما فى تعليقه الاصفهاني رحمه الله: من أن التحقيق ان القطع بالمفسده و المصلحه الواقعتين لا يوجب شيئاً لما مرّ من أنّهما من قبيل المقتضى للبعث و الزجر لا- العله التامّه بهما ومع احتمال المفسده الغالبه فى البعث و الزجر لا- يكون المصلحه و المفسده غرضاً ملزماً حتى يكون القطع بهما قطعاً بالغرض الملزم ليجب تحصيله و يحرم نقضه فراجع.

ص: ٦٠٤

قوله فى ص ٣١٠، س ٤: «وفيه».

حاصله منع الصغرى و هو لزوم ترجيح المرجوح.

قوله فى ص ٣١٠، س ٤: «أو بطرفه».

من الوهم و الشك.

قوله فى ص ٣١٠، س ٥: «عقلاً».

كما إذا استلزم الاحتياط اختلال النظام.

قوله فى ص ٣١٠، س ٥: «... شرعاً».

كما إذا استلزم الاحتياط العسر و الحرج.

قوله فى ص ٣١٠، س ٦: «دليل الانسداد».

أى ومع قطع النظر عن مقدمات دليل الانسداد.

قوله فى ص ٣١١، س ١٠: «لا يجب علينا».

فيما إذا كان عسرياً.

قوله فى ص ٣١١، س ١١: «فى الجملة».

فيما يوجب اختلال النظام.

قوله فى ص ٣١١، س ١١: «كما لا يجوز».

أى لايجوز الرجوع إلى الطرق المجعولة للجاهل بالحكم من استصحاب عدم الحكم بالضرورة من الدين و إن لم يجب الاحتياط التام ولكنه محل إشكال فى الاصول المثبتة كما سيأتى ولعلّ نظر القائل الى أن هذه الاصول وظائف الجاهل فلا تعم العالم ولو لم يكن العلم موجباً للاحتياط التام أو كان نظر القائل إلى عدم جريان الاستصحاب فى أطراف المعلوم بالاجمال لاستلزام المناقضة بين الصدر و الذيل.

قوله فى ص ٣١١، س ١٢: «و احتياط».

المراد به اصاله الاشتغال فى بعض المسائل لا الاحتياط التام العام فى جميع موارد الشبهات.

قوله فى ص ٣١١، س ١٢: «و لا إلى فتوى».

لأن مدعى العلم بالحكم بنظر الانسدادي جاهل.

قوله فى ص ٣١١، س ١٣: «خامسها».

هذه المقدمه بمنزله الكبرى للمقدمات السابقه إذ حاصل المقدمات السابقه ان الأمر يدور بين الأخذ بالظنّ أو الشكّ أو الوهم.

قوله فى ص ٣١٢، س ٢: «قد عرفت».

فى ص ١٠٠ و ص ١٠٥ فراجع وحاصله أن العلم الاجمالي فى الدائره الكبيره ينحل بالعلم الاجمالي بصدور مقدار من الاخبار لو علم به تفصيلاً لانحل علمنا الاجمالي بثبوت التكليف بين الروايات وسائر الامارات الى العلم التفصيلى بالتكليف فى مضامين الاخبار الصادره المعلومه تفصيلاً و الشك البدوى فى ثبوت التكليف فى مورد سائر الامارات.

قوله فى ص ٣١٢، س ٦: «على عدم وجوبه».

أى ولا اجماع على عدم وجوب الاحتياط فى دائره الروايات.

قوله فى ص ٣١٢، س ١٠: «خبر يوثق».

مقتضى ما مرّ عنه هو حجّيته خبر الثقة لا خبر الموثوق الصدور و إن كان الحق هو

حجيه خبر الموثوق الصدور لبناء العقلاء على حجيته.

قوله فى ص ٣١٢، س ١٣: «فيما جاز».

كما إذا كان الاحتياط عسرياً.

قوله فى ص ٣١٢، س ١٣: «أو وجوب».

كما إذا كان الاحتياط مستلزماً لاختلال النظام.

قوله فى ص ٣١٢، س ١٥: «مرغوب عنه».

لأنه يوجب الخروج عن الدين.

قوله فى ص ٣١٢، س ١٦: «للزوم الاقتحام».

لكونه مخالفاً بالنظام او عسرياً كما سيأتى بيانه فى المقدمه الرابعه.

قوله فى ص ٣١٢، س ٢١: «ببعض الاحتمالات».

أى بعض الاحتمالات التى لا- توجب العسر والاختلال وحيث كان ذلك البعض مردداً بين المظنونات و المشكوكات و المو هومات يدور الأمر بين الأخذ بالظن و طرفه ثم ان مقتضى اللم والاجماع هو الوجوب الشرعى فالاحتياط فيما لا يلزم العسر واجب شرعى لا واجب عقلى.

قوله فى ص ٣١٢، س ٢٢: «و أمّا مع استكشافه».

وفى بعض النسخ قوله: «واما مع استكشافه». غير مذكور و عليه فقوله: «فلا يكون». نتيجه لما سبق ولعله عدم ذكر قوله: «و اما مع استكشافه الخ». اولى لأن قوله المذكور مع قوله سابقاً «و قد علم به بنحو اللم الخ». تكرار اذ مع العلم يتحقق الاستكشاف.

قوله فى ص ٣١٣، س ٤: «و أمّا فيما لا يوجب».

أى فيما لا يوجب اختلال النظام.

قوله فى ص ٣١٣، س ٥: «لما حققناه».

من ان مفاد قاعده لاضرر هو نفى الحكم الضررى بلسان نفى الموضوع الضررى من الصلوه او الصوم او الوضوء.

قوله فى ص ٣١٣، س ٧: «هو نفيهما».

أى نفى الحكم عن الموضوع بلسان نفى الموضوع.

قوله فى ص ٣١٣، س ٨: «فى متعلق التكليف».

من الصلوه أو الصوم أو الوضوء.

قوله فى ص ٣١٣، س ٩: «فى الجمع...».

ومقام الامتثال بحكم العقل.

قوله فى ص ٣١٣، س ١٠: «نفى الحكم».

لانفى الموضوع الضررى حتى ينفى الحكم الظاهرى بل النفى من أول الأمر يتعلق بالحكم الضررى.

قوله فى ص ٣١٣، س ١٣: «على هذا».

أى على فرض حكومه قاعده نفى الحرج على قاعده الاحتياط العقلى.

قوله فى ص ٣١٣، س ١٣: «لاوجه».

لانّ العلم الاجمالى بعد العلم بترخيص بعض الأطراف منحل كما إذا اضطر إلى ارتكاب بعض الأطراف.

قوله فى ص ٣١٣، س ١٤: «وجوبه شرعاً».

أى وجوب الاحتياط شرعاً من جهة العلم باهتمام الشارع بمراعات تكاليفه أو الاجماع.

ص: ٦٠٨



قوله فى ص ٣١٣، س ١٦: «من احتياط».

من قاعده الاشتغال فى اطراف العلم الاجمالى فى الدائره الصغيره غير العلم الاجمالى فى الدائره الكبيره.

قوله فى ص ٣١٣، س ١٧: «مع حكم العقل».

بالاحتياط فيما إذا علم وأيقن بالتكليف ولو اجمالاً كما هو المفروض فى الدائره الصغيره.

قوله فى ص ٣١٣، س ١٧: «و عموم النقل».

من قوله لا تنقض اليقين.

قوله فى ص ٣١٣، س ١٨: «أطراف العلم الاجمالى».

ربما يفرض العلم الاجمالى على خلاف الاصول المثبتة بان علمنا اجمالاً بانتقاض بعض الأحكام كوجوب الصلوه العيدين ووجوب الجهاد الابتدائى وغيرهما فى زمن الغيبه فاستصحاب هذه الأحكام يناقض بالعلم الاجمالى المذكور.

قوله فى ص ٣١٤، س ٢: «لوجوبه فى البعض».

أى فى بعض الاطراف و هو المعلوم بالاجمال.

قوله فى ص ٣١٤، س ٢: «ولكن تنقضه».

لأنه يشمل اليقين الاجمالى ومن المعلوم ان مفاده خلاف اليقين الذى فى الطرفين فيوجب المناقضه.

قوله فى ص ٣١٤، س ٣: «و ذلك».

حاصله ان الشك فى أطراف اخرى تدريجيه الوجود فى المقام دون ساير المقامات لوجود الشك فى جميع الأطراف فى عرض واحد.

ص: ٦٠٩

قوله فى ص ٣١٤، س ٥: «... حال المجتهد».

إذ لا يحصل الالتفات للمجتهد الآ تدریجاً.

قوله فى ص ٣١٤، س ٨: «فافهم».

لعله إشارة إلى ما فى تعليقه الاصفهانی رحمه الله: من ان اليقين الناقض موجود قبل الاستنباط فيمنع عن جريان الأصل فى أوّل مرحله الاستنباط لعلمه بمخالفته او مخالفه الاصل المبتلى به فى واقعه اخرى وتدریجيه الفعلیه لا تمنع عن ترتيب الأثر فعلاً فراجع ولكن مقتضى عبارات المصنف فى الآتى يدلّ على ان قوله فافهم تحقیقى لا تمريضى.

قوله فى ص ٣١٤، س ٩: «حكم العقل».

أى حكم العقل بالبرائه أو التخيير.

قوله فى ص ٣١٤، س ٩: «و عموم النقل».

أى حكم الشرع باستصحاب عدم التكليف.

قوله فى ص ٣١٤، س ٩: «إلى الأصول».

من البرائه واستصحاب عدم التكليف و التخيير.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٠: «و أنه لا يلزم».

لما مر من عدم كون الشكّ فعلياً الا فى بعض أطرافه.

قوله فى ص ٣١٤، س ١١: «مانع عقلاً».

كما لا ينحل العلم الاجمالى بالاصول المثبتة مع ضميمه ما علم تفصيلاً أو نهض عليه علمى لعدم كونه بمقدار المعلوم اجمالاً.

قوله فى ص ٣١٤، س ١١: «او شرعاً».

كما اذا انحل العلم الاجمالى بترخيص الشارع أو العقل فى بعض الأطراف ولكن يعلم بنحو اللم باهتمام الشارع بمراعات تكاليفه فالعلم المذكور مانع شرعى.

قوله فى ص ٣١٤، س ١١: «كذلك».

أى عقلاً وشرعاً.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٢: «علمى».

كخبر الصحيح الاعلانى الذى لا اختلاف فيه.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٢: «بل بمقدار».

ولعله بعد انحلال العلم الاجمالى بالترخيص فى بعض الأطراف لدفع العسر و الحرج اذ الاحتياط الشرعى حينئذ لا يكشف الا اذا كان موارد الاصول النافيه بمقدار مهتم به والّا فلا مجال للاصول النافيه اذ المفروض عدم انحلال العلم الاجمالى فلزم الاحتياط فى الباقي فلا يجوز الأخذ بالاصول النافيه وان لم يكن الباقي بمقدار مهتم به فتأمل.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٣: «إيجاب الاحتياط».

فى غير موارد الاصول المثبته و الضميمه المذكوره.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٣: «بذاك المقدار».

أى وان لم يكن هذا المقدار بمقدار المعلوم بالاجمال.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٤: «باختلاف الأشخاص».

يمكن ان يعتقد شخص بحجيه خبر الثقة العدل الامامى وشخص آخر بعدمها.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٦: «للاحتياط».

أى الاحتياط فى موارد الاصول النافيه فيجوز الرجوع اليها.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٨: «كما ظهر».

وسياتى ايضاً بيانه فى آخر الصفحه الآتية حيث قال: «والآ فإلى الاصول المثبتة وحدها وحينئذ كان خصوص موارد الاصول النافيه محلاً لحكومته العقل الخ».

قوله فى ص ٣١٤، س ١٨: «خصوص».

لا موارد الاصول المثبتة بل اللازم فيها هو العمل بها من حيث قيام الاصول لامن باب الاحتياط.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٨: «اصول النافيه».

كما اذا احتمل وجوب شىء او حرمة شىء او شرطيه شىء او مانعيه شىء وغير ذلك فيجرى فيها الاصول النافيه إن انحل العلم الاجمالي إذ الاصل عدم الوجوب وعدم الحرمة وعدم المانعيه وعدم الاشتراط وهكذا واما اذا لم ينحل العلم الاجمالي يجب عليه الاحتياط فى جميع هذه الموارد وغيرها من موارد الاصول النافيه.

قوله فى ص ٣١٤، س ١٨: «مطلقاً».

سواء كان مظنوناً أو مشكوكاً أو مو هوماً وأشار الى الموهوم الذى هو فرد ضعيف بقوله: «ولو من مظنونات عدم التكليف».

قوله فى ص ٣١٤، س ٢٠: «أو بعضاً».

بترجيح المظنونات على المشكوكات و الموهومات كما سياتى فى آخر الصفحه الآتية.

ص: ٦١٢

قوله فى ص ٣١٤، س ٢٠: «لا محتملات...».

ولعلّ وجهه ان العلم الاجمالى يقتضى الاحتياط فيحتاط ولا يرفع اليد عنه ما لم يوجب العسر أو الاختلال فاذا كان الاحتياط موجبا للعسر أو الاختلال يرفع اليد عما يوجب العسر أو الاختلال ولا وجه لرفع اليد عن غيره قبل العسر أو الاختلال، فافهم.

قوله فى ص ٣١٤، س ٢١: «مطلقا».

ولو كان فى موارد الاصول المثبته إذ لاوجه لرفع اليد عنها ما لم يوجب العسر بل يرفع اليد عن محتملات التكليف فى خصوص موارد الاصول النافيه ومما ذكر يظهر ما فى عبارته الشيخ رحمه الله من الالتزام بالتبعيض فى الاحتياط وتركه فى موهومات التكليف من دون فرق بين كون موهومات التكليف فى موارد الاصول المثبته أم لا.

قوله فى ص ٣١٥، س ٨: «لكنك عرفت».

هذا اشكال صغرى كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣١٥، س ١٠: «بما فى أخبار».

إذ يحتمل انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم الصدور ممّا فى ايدينا من الاخبار.

قوله فى ص ٣١٥، س ١١: «بما فيها...».

من دون فرق بين موارد فلا- يدور الأمر بين الظنيه أو الشكيه أو الوهميه إذ يحتاط فيها بالاتيان بجميع الروايات الداله على التكليف ومعه فالاتيان بجميعها اتيان بالمعلوم صدورها لا بالمظنون أو الموهوم.

ص: ٦١٣

قوله فى ص ٣١٥، س ١٣: «لوجود المقتضى».

تعليل لجواز الرجوع إلى الاصول مطلقا سواء كانت مثبتة أو نافية.

قوله فى ص ٣١٥، س ١٥: «وإلا...».

أى ولو لم يكن التكليف فى موارد الاصول المثبتة الخ.

قوله فى ص ٣١٥، س ١٦: «كان خصوصا...».

لا- موارد الاصول المثبتة اذ الوظيفة فيها هو العمل بها وان كان موردها مو هو ما وعليه فلا يفيد المقدمات حجيه الظن فى جميع الموارد فدليل الانسداد لا ينتج الا الأخص من المدعى.

### فصل فى الظن بالطريق و الظن بالواقع

قوله فى ص ٣١٥، س ٢٢: «بالطريق».

أى بحجيه الطريق.

قوله فى ص ٣١٥، س ٢٢: «أو بهما».

أى يكفى الظن بكل واحد منهما.

قوله فى ص ٣١٦، س ٥: «أو باتيانه».

أى ما أدى اليه الطريق المعتبر كالخبر الصحيح.

قوله فى ص ٣١٦، س ٨: «أنّ قضيه».

أى ان مقتضى مؤمنه القطع بالواقع الحقيقى و الجعلى هو التنزل إلى الظن بعد وضوح انه فى حال الانسداد قائم مقام القطع سواء تعلق الظن بالواقع او بطريقه الطريق.

قوله فى ص ٣١٦، س ١٣: «وإن كان...».

أى وان لم يتم مقدمات الانسداد فى الاصول.

قوله فى ص ٣١٦، س ١٤: «فى نظر العقل».

والمفروض ان العقل مستقل فى تعيين المؤمن كما مرّ.

قوله فى ص ٣١٦، س ١٤: «فى ذلك».

أى فى مقام تحصيل الأمن.

قوله فى ص ٣١٦، س ١٩: «أو قيام طريقه».

كقيام الصحيح الاعلائى على حجيه خبر الثقات فالصحيح الاعلائى طريق وخبر الثقات طريق آخر و المفروض فى قوله: «أو قيام طريقه». هو القطع بقيام الصحيح الاعلائى مقام القطع بالطريق المقطوع المذكور يدلّ على اعتبار خبر الثقة.

قوله فى ص ٣١٧، س ٦: «العلم بنصب».

لاحتمال عدم نصب الطرق و الإحاله على حكم العقل فى مقام الامتثال.

قوله فى ص ٣١٧، س ١١: «لا الاحتياط».

أى لا عدم وجوب الاحتياط فى خصوص ما بايدنا من الطرق.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٢: «غير مواردها».

أى الطرق.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٣: «فيها».

أى فى غير موارد الطرق.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٣: «وكذا».

أى وكذا يكون مقتضى هذا الاحتياط جواز رفع اليد عنه فيما اذا نهض كل واحد من الطرق على نفى التكليف وكذا فى صورته معارضه فردين من بعض الاطراف

كالخبرين مع ثبوت المرجح للنافي أو كفايه عدم ثبوت المرجح للمثبت وكذا في صورته معارضة بعض الطرق مع بعضها.

قوله في ص ٣١٧، س ١٣: «نهض الكل».

أى كل الطرق كالشهره والاجمال المنقول ونحوهما.

قوله في ص ٣١٧، س ١٤: «إذا تعارض فردان».

لم يذكر المصنف تعارض فردين من طرفين في النفي والاثبات ولعله كما في تعليقه الاصفهاني قدس سره لعدم الرجوع فيه إلى الاصول ولكنه حيث لا يوجب الاحتياط فذكره مناسب لدفع القول بلزوم العسر وهكذا لم يذكر المصنف تعارض فردين من بعض الاطراف في الوجوب و الحرمة كقيام الخبرين على وجوب الجمع و حرمتها.

قوله في ص ٣١٧، س ١٤: «بعض».

كالشهره.

قوله في ص ٣١٧، س ١٤: «الأطراف».

أى اطراف الطرق.

قوله في ص ٣١٧، س ١٥: «و مطلقاً».

أى سواء كان مع رجحان المثبت أو مع عدمه.

قوله في ص ٣١٧، س ١٥: «عدم ثبوت الترجيح».

واختصاص المرجحات بباب تعارض الاخبار.

قوله في ص ٣١٧، س ١٦: «إثنان منها».

أى اثنان من الطرق كالشهره والاجماع المنقول.

ص: ٦١٦



قوله فى ص ٣١٧، س ١٧: «فى الوجوب و التحريم».

و قد مرّ ان المصنف لم يذكر تعارض اثنان من بعض الاطراف فى ذلك.

قوله فى ص ٣١٧، س ١٩: «فافهم».

لعلّه إشاره إلى ما فى تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه: فإن الخبر النافى الراجع من أطراف العلم بالطريق على خلاف الاستصحاب المثبت لكنه لا- يلزم من اجراء الاصل اذن فى المخالفه العمليه فلا مانع ثبوتاً وحيث لا حجه ولو اجمالاً على خلاف المجرى فلا مانع منه اثباتاً.

قوله فى ص ٣١٧، س ٢٠: «و كذا».

عطف على قوله وكذا المتقدم و هو مورد الخاص.

قوله فى ص ٣١٧، س ٢٠: «كل مورد».

كما اذا قامت امارات النافيه للتكاليف متعدده و كانت فى موردها استصحابات مثبتة فالاصول المثبتة لا تجرى للعلم بحجيه احدى الامارات النافيه فيعلم بانتقاض الحاله السابقه فى بعض الاستصحابات، ان شئت التوضيح فراجع تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه ص ١١٢.

قوله فى ص ٣١٨، س ٣: «أنّ قضيتّه».

أى ولو سلم ان قضيه الاحتياط فى الطرق.

قوله فى ص ٣١٨، س ٤: «الظنّ بالطريق».

أى بحجيه الطريق كالظنّ بحجيه الخبر الواحد.

قوله فى ص ٣١٨، س ٥: «طريق معتبر».

أى معتبر شرعاً فى الواقع.

ص: ٦١٧

قوله فى ص ٣١٨، س ٥: «من دون».

أى من دون قيام ما هو مظنون الطريقيه عليه عندنا.

قوله فى ص ٣١٨، س ٦: «الظنّ بالواقع».

أى الظنّ بالواقع فقط من دون الظنّ بكونه مؤدى طريق معتبر كما فى بعض الأحيان كما إذا لم يكن مورداً للابتلاء.

قوله فى ص ٣١٨، س ٧: «لم يصرف».

بان يكون الأحكام الواقعيه مجعوله بعدد الظنون و الآراء لامترتبه عليها ومعناه انه لو لا تلك الآراء و الظنون فى علم الله تعالى لم يجعل تلك الأحكام أو بان يكون فعليه الأحكام منوطه بقيام الطريق عليها وكلاهما خلاف الاجماع وهما مسميان بالصرف المطلق.

قوله فى ص ٣١٨، س ٨: «بنحو التقييد».

بان يكون تنجز الأحكام وصيرورتها بعثاً وزجراً منوطه بقيام الطريق عليها و هو الذى يسمى بالصرف المقيّد فيكون المنجز فى حقّ المكلف هو الواقع الذى أذى اليه الطريق لا- الواقع بما هو الواقع واما صرف المطلق فهو صرف التكليف الفعلى عن الواقع الى مؤدى الطريق مطلقاً سواء صادف الواقع أم لا.

قوله فى ص ٣١٨، س ٨: «فإنّ الالتزام».

هذا جواب لا يقال.

قوله فى ص ٣١٨، س ٨: «... به».

أى الصرف المطلق.

ص:٦١٨

قوله فى ص ٣١٨، س ٨: «اذ الصرف».

أى الصرف المطلق.

قوله فى ص ٣١٨، س ٩: «ضروره».

هذه عله اخرى للبعد المذكور وحاصله ما مرّ من ان المجزى هو الواقع بما هو الواقع فكيف يكون الطريق دخيلاً ولو على وجه التقييد؟

قوله فى ص ٣١٨، س ١١: «و من هنا».

وفى منتهى الدرايه: أى ممّا ذكرنا فى وجه بطلان الصرف لا بنحو التقييد من ان المجدى فى الاجزاء هو الواقع بما هو واقع لا بما هو مؤدى الطريق ظهر ان التقييد غير سديد لما عرفت من ان المجزى هو الواقع بما هو واقع لا بما هو مؤدى الطريق ولا الواقع بما هو مؤدى الطريق وذلك لعدم دخاله الطريق فى فعله الواقع الخ.

قوله فى ص ٣١٨، س ١١: «بذلك».

أى الصرف ولو بالتقييد.

قوله فى ص ٣١٨، س ١١: «غير مفيد».

أى غير جامع للأفراد.

قوله فى ص ٣١٨، س ١٣: «والظن».

أى غير مانع عن الاغيار.

قوله فى ص ٣١٨، س ١٤: «هذا».

هذا إشكال رابع.

قوله فى ص ٣١٨، س ١٩: «و الفرض».

لأن المفروض عدم وجوب الاحتياط فى أطراف الطرق أو عدم جوازه.

قوله فى ص ٣١٩، س ١: «من عناية».

بان يعلم الاحتياط من باب اللم من جهة اهتمام الشارع بتكاليفه الواقعيه بعد عدم كون العلم الاجمالى فى الدائره الكبيره و الصغيره موجبا للاحتياط.

قوله فى ص ٣١٩، س ٣: «لو لم يكن اولى».

أى حين كون العلم الاجمالى غير موجب للاحتياط.

قوله فى ص ٣١٩، س ١١: «فى حكم المكلف».

ظاهر قوله فيما سيأتى ان صح لنا تحصيل العلم بتفريغ ذمتنا فى حكم الشارع ان قوله فى حكم المكلف قيد لتفريغ الذمه لا للواجب علينا ومما ذكر يظهر عدم ورود الاشكال الاول لانه مبنى على ان تحصيل المفرغ واجب شرعى و هو موقوف على ان القيد متعلق بقوله الواجب علينا ويشهد لما ذكر ايضا قوله فيتعين الأخذ به عند التنزل من العلم فى حكم العقل لأن الظاهر منه ان العقل هو الحاكم بالأخذ بالمفرغ لا الشرع.

قوله فى ص ٣١٩، س ١١: «يقطع معه».

أى مع العلم بكوننا مكلفين.

قوله فى ص ٣٢٠، س ١٢: «النصب يستلزمه».

الأمر بتصديق الشهره مثلاً مستلزم لفراغ ذمتك بها.

قوله فى ص ٣٢٠، س ١٣: «أولى».

ولعل وجه الاولويه هو ان الطرق ربما لا يوافق الواقع بخلاف التكليف بالواقع ولكون الواقع اصلاً ومؤدى الطريق بدلاً ومنتزلاً منزله الواقع.

ص: ٦٢٠

قوله فى ص ٣٢٠، س ١٥: «بعدم حكمه».

أى بعدم حكم الشارع بالتفريغ مع الظن بالواقع.

قوله فى ص ٣٢٠، س ١٦: «ولو كان».

أى ولو كان الظن بطريقه طريق من ناحيه القياس كقياس الاجماع المنقول بالخبر الواحد فى الطريقه.

قوله فى ص ٣٢٠، س ١٨: «الظن».

أى الظن بالواقع و الظن بالطريق.

قوله فى ص ٣٢٠، س ١٨: «ولا ينافى».

أى ولا ينافى الاستلزام المذكور لكون النهى عن القياس طريقاً لا موضوعياً.

قوله فى ص ٣٢١، س ١: «فيهما».

أى الظن بالواقع و الظن بالطريق الحاصل من القياس.

قوله فى ص ٣٢١، س ٣: «فافهم».

ولعله إشاره إلى بعض ما فى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه: من ان جعل التكليف بالصلوه ليس الا ايجاب الصلوه مولويا ولا يعقل ان يكون هذا الجعل جعل المعذريه و المفرغيه ولا جعل تبعى لهذا الجعل اذ جعل المعذر و المفرغ عن الواقع فرع ثبوت الواقع الخ.

قوله فى ص ٣٢١، س ٥: «... مؤدى».

اذ الظن بكون مودى طريق معتبر يستلزم حكم الشارع بالتفريغ ايضا.

### فصل فى الكشف و الحكومه

قوله فى ص ٣٢١، س ١١: «لقاعده».

أى كلما حكم به العقل حكم به الشرع.

قوله فى ص ٣٢١، س ١٤: «و مؤاخذه...».

لانها فعل الشارع.

قوله فى ص ٣٢١، س ٢١: «و صحّحه نصبه».

أى صحه نصب الطريق مع الانفتاح على الموضوعيه أو الاطاعه الوهميه مع التمكن من الاطاعه الظنيه.

قوله فى ص ٣٢٢، س ٢: «نحو الحكومه».

وفيه منع بعد منافاه الترخيص الشرعى فى بعض الأطراف مع فعليه المعلوم بالاجمال وعدم امكان الجمع بينهما باختلاف الرتبه عند المصنف فان مقتضى الترخيص المذكور سقوط الأحكام الواقعيه عن الفعلية ومع سقوطها فلا تكليف حتى يحكم العقل فيه نعم حيث نعلم بالاجماع ان الشارع لا يرضى بالاهمال نستكشف الحكم الشرعى بالاكْتفاء بالاطاعه الظنيه وبالجملة فالحكومته صحيحه لمن كان العلم الاجمالى عنده بنحو الاقتضاء لا بنحو العليه وأمكن عنده الجمع باختلاف الرتبه ولا يرى الترخيص منافيا وترخيصاً فى المعصيه كصاحب الدرر فى مجلس درسه والآ-فلا-مجال الآ للكشف وان امكن الجمع بين الترخيص و الحكم الواقعى باختلاف الرتبه(أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٣٢٢، س ٣: «فلا إهمال».

اذ العقل اما حاكم بنحو الموجه الكليه واما بنحو الموجه الجزئيه.

قوله فى ص ٣٢٢، س ٤: «سبباً».

كالقرعه و الشهره ونحوهما.

ص: ٦٢٢

قوله فى ص ٣٢٢، س ٣: «و موردًا».

من أوّل الفقه الى آخره.

قوله فى ص ٣٢٢، س ٣: «و مرتبه».

من جهه الاطمينان وما دونه من مراتب الظنّ.

قوله فى ص ٣٢٢، س ٤: «... الإهمال».

كما لا يكون الزام فى البيان.

قوله فى ص ٣٢٢، س ٤: «و الإجمال».

كما يكون المصلحه فى الاجمال.

قوله فى ص ٣٢٢، س ٤: «فى حكم العقل».

إذ موضوع حكم العقل معلوم ولا- ابهام فيه نعم يمكن أن يكون ملاك الحكم عند العقل مبهماً ولذا اقتصر فى الحكم على الموضوع الفلانى ولا يتعدى عنه (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٣٢٢، س ١٣: «فلا إهمال».

فلان التعميم أو التخصيص متعين فلا اهمال لا بالنسبه الى التعميم ولا بالنسبه الى التخصيص.

قوله فى ص ٣٢٢، س ١٧: «و دعوى الإجماع».

مضافاً الى انه لا حاجه الى هذه الدعوى بعد فرض كون النتيجة هو نصب الطريق الواصل بنفسه فى جميع الموارد اذ لو لم يكن حجه فى جميع الموارد صار متردداً ومع التردد الموارد صار متردداً ومع التردد لا وصول و المفروض انه واصل بنفسه.

ص: ٦٢٣

قوله فى ص ٣٢٣، س ١: «إهمال».

أى عدم التعين حيث ان على تقدير الكشف ليس الحاكم الاالشارع ولم يعلم أنه نصب خصوص الاطمينانى منه أو الأعم منه هذا بخلاف ما إذا كان على تقدير الحكومه فإن العقل فى حكمه لا اهمال له كما مرّ.

قوله فى ص ٣٢٣، س ٩: «و المرتبه».

والحكم بالاھمال فى المرتبه مع ما سيأتى من التعيين متنافيان اللهم إلا أن يكون مقصوده هنا بحسب الطبع ومما سيأتى بحسب العوارض.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٤: «... التنزل».

أى التنزل من الكشف إلى الحكومه العقل.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٧: «بالاعتبار».

أى باعتبار القدر المتيقن الوافى.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٧: «من قبله».

أى من قبل الانسداد.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٧: «لأجل اليقين».

و هذه الملازمه كانت يقينيه مع قطع النظر عن دليل الانسداد و هى بضميمه دليل الانسداد تدلّ على اعتبار القدر المتيقن الوافى فاعتبار القدر المتيقن لا- يكون اجنبيا عن دليل الانسداد فاليقين بالملازمه واسطه فى ثبوت دلاله الانسداد على حجيه القدر المتيقن فالدليل بالآخره هو دليل الانسداد لا الخارج منه.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «لو كان شىء حجه».

و هو الظن المطلق.

ص: ٦٢٤



قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «كان هذا الشىء».

أى القدر المتيقن الوافى.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «بداهه».

هذا عله لكون اليقين بالاعتبار من قبل مقدمات الانسداد.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٨: «أنّ الدليل».

و هو مقدمات الانسداد التى دليل على حجّيه مطلق الظنّ الذى هو ملزوم لحجّيه الخبر الصحيح الاعلائى.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٩: «أحد المتلازمين».

و هو الملزوم و هو الظن المطلق.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٩: «على الآخر».

و هو الخبر الصحيح الاعلائى مثلاً و هو القدر المتيقن الوافى.

قوله فى ص ٣٢٣، س ١٩: «لا الدليل».

اذ الشرطيه صادقه مع كذب طرفيها فكيف يكون دليلاً على أحدهما فالدليل على اعتبار القدر المتيقن هو الدليل على اعتبار الظنّ المطلق و هو دليل الانسداد اذ دليل التلازم لا يُثبت الا الملازمه بين الشئيين واما وجود نفس الشئيين المتلازمين أو وجود أحدهما فيحتاج الى دليل آخر و هو دليل الانسداد.

قوله فى ص ٣٢٣، س ٢٠: «ثم».

أراد بيان المرجح الذى يوجب تعيين بعض الظنون للحجّيه فلا يعم النتيجة وذكر أولاً المرجح بحسب السبب و هو الظنّ الذى يكون مظنون الاعتبار وذكر ثانياً

المرجح بحسب المرتبه و هو الظنّ القوى ثم ان المرجحات المذكوره ان كانت بمقدار الكفايه تكن من المعينات لنتيجه الانسداد لمن كانت النتيجة عنده من المبهمات فلا يستفاد من دليل الانسداد حجه كل ظنّ و التعميم.

قوله فى ص ٣٢٣، س ٢٠: «بالخصوص».

كالخبر الصحيح الاعلاى.

قوله فى ص ٣٢٤، س ٦: «هذا الفرض».

و هو الطريق الواصل بنفسه.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٠: «بهما».

وفى منتهى الدرايه: وكان الاولى تشنيه الضمير حتى يرجع الى كل من الظنّ بالاعتبار و القوه.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١١: «باختلاف الأنظار».

اذ ربما يكون الظنّ بالاعتبار المرجح حاصلًا بنظر شخص دون غيره او الظنّ الراجح كافيًا بنظر شخص دون آخر وهكذا يمكن الاختلاف بحسب الاحوال لشخص واحد.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٣: «النتيجه».

عن الشيخ قدّس سرّه الثالث من طرق التعميم قاعده الاشتغال بناء على ان الثابت من دليل الانسداد وجوب العمل بالظنّ فى الجملة فإذا لم يكن قدر متيقن كاف فى الفقه وجب العمل بكل ظن.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٤: «أطرافه».

أى أطراف العلم الاجمالى بالطرق فيؤخذ بجميع الأطراف فينتج حجه جميع الأطراف.

ص: ٦٢٦

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٤: «على تقدير».

وفيه ايضا لا- يكاد يتم لما مرّ من ان الاحتياط فى أطراف الاحتمال فى الاحتياط فى الطرق فيما إذا لم يكن بينها متيقن الاعتبار فكما أنّه لا يتم على تقدير كون النتيجة هو نصب الطريق الواصل بنفسه أو الواصل بطريقه لتعين ذى الخصوصيه فيهما للاحتياط فيحكم بالاهمال وعدم التعميم كذلك على تقدير كون النتيجة هو نصب الطريق ولو لم يصل اصلا.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٤: «إلا فيما إذا كان».

وفى تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه: فإنه مزيل للشك فى المسئله الفرعيه بالاحتياط فى الأخذ بالظنون النافيه مع ان الاحتياط فيها لاجل التحفظ على الواقعيات المنجزه بالعلم الاجمالي الموجب لجعل الظنّ حجه فيها حتّى تمثل امثالا ظنيا.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٦: «ضروره».

والظاهر أنّه عله لعدم جواز العمل فى النافيات ولكن فى منتهى الدرايه أنّه عله لجواز العمل بالنافيات فيما اذا كان هناك ناف من جميع الأصناف ولكنه خلاف الظاهر لما يظهر من تعليقه المشكيني قدّس سرّه اذ مقصوده أنّ النافى لا يزاحم مع الاحتياط ولذا يحسن الاحتياط مع قيام الحجه النافيه نعم لو قام الجميع على النفى فلا يبقى الاحتياط على وجوبه.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٦: «أنّ الاحتياط».

بالأخذ بالنافيات.

قوله فى ص ٣٢٤، س ١٨: «مع قيام الحجّه».

اذ الاحتياط حسن ولو فيما قام فيه الحجّه على خلافه.

ص: ٦٢٧

## فصل فى إشكال خروج القياس من عموم النتيجة

قوله فى ص ٣٢٥، س ٤: «كيف يجامع».

أى كيف يجامع حكم العقل الخ مع عدم تجويز الشارع العمل به الذى أشار إليه فى ذيل العبارة.

قوله فى ص ٣٢٥، س ٥: «و مع ذلك».

بيان لوجود الصغرى.

قوله فى ص ٣٢٥، س ٦: «فإن المنع».

والأولى ان يجعله دليلاً آخر لا- تعليلاً- لما مرّ اذ حاصل دليل الاول انّ الظنّ بمنزلة العلم فكما لا يجوز منع الشرعى عن العلم كذلك لا- يجوز منع الشرعى عن الظنّ النازل بمنزلة العلم فى حال الانسداد وحاصل ما ذكره بقوله: «فإن المنع الخ». انّ لازم خروج الظنّ القياسى هو عدم حكم العقل فى جميع الموارد لاحتمال المنع الشرعى.

قوله فى ص ٣٢٥، س ١٦: «من سبب».

كالقياس.

قوله فى ص ٣٢٥، س ١٧: «كنصب شىء».

كالامر بالعمل باماره الواصل لا يفيد الظنّ.

قوله فى ص ٣٢٥، س ١٧: «بل هو يستلزمه».

أى يستلزم النهى عن القياس نصب شىء و هو الاصل الجارى فى مورد الظنّ.

قوله فى ص ٣٢٥، س ١٨: «رفعا لحكمه».

أى لحكم العقل.

قوله فى ص ٣٢٥، س ١٨: «عن موضوعه».

حتى يكون تخصيصاً.

قوله فى ص ٣٢٥، س ١٩: «بما لا يفیده».

كالأصل.

قوله فى ص ٣٢٥، س ٢٠: «... حكمه...».

أى حكم العقل.

قوله فى ص ٣٢٥، س ٢٠: «بلحظه».

أى بلحاظ حكم العقل.

قوله فى ص ٣٢٦، س ٦: «ضروره أنه...».

الضمير للشأن.

قوله فى ص ٣٢٦، س ١٠: «... موجبا».

وفيه أنه التزام بانّ حكم العقل معلق بعدم المنع الواقعى و هو كماترى إذ حكم العقل معلق بعدم العلم بمنع الشرعى كما فى الدرر وعليه فلا شبهه موضوعيه كما لا يخفى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٣٢٦، س ١١: «وإلا».

أى وان لم يكن بمقدار الكفايه.

قوله فى ص ٣٢٦، س ١١: «فلا مجال».

انكار للصغرى أى لا نسلم الاحتمال.

قوله فى ص ٣٢٦، س ١٢: «استقلال العقل».

أى الاستقلال العقل فى حال الانسداد بكون الظنّ كالعلم فى مناط الاطاعه و المعصيه.

قوله فى ص ٣٢٦، س ١٣: «على ما يأتى».

أى وفى حال الانسداد.

ص: ٦٢٩

قوله فى ص ٣٢٦، س ١٦: «و فيه».

هذا الوجه لتصحيح المنع عن القياس مع كون الظنّ القياسى ربما يطابق الواقع وهكذا الوجه الآخر.

قوله فى ص ٣٢٧، س ٢: «لأجل».

أى تصحيح المنع عن الظنّ القياسى بأحد الأمرين المذكورين.

قوله فى ص ٣٢٧، س ٤: «عن صحّحه المنع».

أى فى نفسه بأحد الأمرين المذكورين.

قوله فى ص ٣٢٧، س ٥: «كذلك».

أى من جهه خروجه بملاحظه حكم العقل بحجيه الظنّ.

قوله فى ص ٣٢٧، س ٥: «بهذا اللحاظ».

كما إذا حصل الظنّ من الشهره التى هى المسأله الاصوليه على عدم حجيه الاولويه الظنيه.

### فصل فى الظنّ المانع و الممنوع

قوله فى ص ٣٢٧، س ١٤: «إذا قام ظنّ».

شهرت يا غلبه.

قوله فى ص ٣٢٧، س ١٤: «... تصور المنع».

لما مرّ من ان حكم العقل معلق وليس بمنجز.

قوله فى ص ٣٢٧، س ١٥: «لا استقلال للعقل».

ظاهره ان البحث المذكور على تقدير الحكومه لا الكشف.

قوله فى ص ٣٢٧، س ١٥: «... ظنّ».

ولا يخفى عليك اجمال العبارة من جهه ان الظنّ المحتمل المنع أو المظنون المنع

هل هو الظنّ المانع أو الظنّ الممنوع ولكنّ المقصود واضح و هو الظنّ الممنوع.

قوله فى ص ٣٢٧، س ١٧: «فإن كفى».

ولا يخفى اجماله ايضاً من جهة أنّه كفى بمقدار المعلوم بالاجمال أو كفى بمقدار التبويض فى الاحتياط ولكن عباراته السابقة فى الفصول السابقة شاهده على أنّ مراده هو الاوّل اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ مراده من تلك العبارات ايضاً هو التبويض فى الاحتياط كما ذهب اليه (أستاذنا الأراكى مدظله) ولكن مقتضى التامل فى تلك العبارات يشهد بان مراده ليس التبويض فى الاحتياط إذ مراده من الاطاعه الظنيّه المذكوره فى ص ١٣٧ ليس هو التبويض فى الاحتياط بل مراده هو العمل بالظنّ المثبت كما يشهد له قوله فى ذيل ذلك الصفحه واقتصار المكلف الى قوله أو فيما اصاب الظنّ فإن من الواضح أنّ مراده من الظنّ المذكور ليس الظنّ النافى إذ الظنّ النافى المصيب ليس فى مخالفته عقاب.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١: «الحال».

أى لا يتفاوت الحال فى وجوب طرح الظنّ الممنوع و الأخذ بالمانع.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٢: «حجيه الظنّ».

كحجيه الشهره.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٢: «فافهم».

لعلّه إشاره الى منع أصل استظهار المذكور من عباراتهم كما أشار إليه فى تعليقه على الرسائل و المراد من استظهار المذكور هو ان من ذهب الى ان نتيجة الانسداد هو الظنّ فى الفروع ذهب إلى الأخذ بالظنّ الممنوع وهكذا من ذهب الى أنّ النتيجة هو الظنّ بالأصول ذهب إلى الأخذ بالظنّ المانع.

ص: ٦٣١

## فصل فى عدم الفرق بين أقسام الظن بالحكم

قوله فى ص ٣٢٨، س ٦: «لا محيص عنه».

وفى بعض النسخ يختص قال فى منتهى الدرايه: والظاهر أنه هو الصحيح إذ هو فى مقام بيان مورد حجيه الظن الحاصل من اللغوى فما فى بعض النسخ من لا يختص، لعله سهو من النساخ انتهى، ولكن يمكن أن يقال بصحته لأنه فى مقام عدم اختصاص حجيه قول اللغوى فى الفقه مع الانسداد فى الأحكام بما إذا كانت اللغه ممّا ينسدّ فيه باب العلم فى جميع الموارد من الفقه وغيره بل قول اللغوى المورد للظنّ حجه ولو كان ممّا ينسدّ فيه باب العلم فى موارد الفقه دون ساير الموارد.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٨: «مع الانسداد».

أى مع انسداد باب العلم فى الأحكام الشرعيه.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٨: «فى غير المورد».

أى فى غير ذلك المورد المذكور الذى انسدّ باب العلم بالحكم فيه و المراد من المورد المذكور هو الفقه و المراد من غيره غير الفقه.

قوله فى ص ٣٢٨، س ٩: «فى وصيته».

كلفظ الكثير فقول اللغوى فيه من جهه كونه موجبا للظنّ بحكم شرعى حجه ولكن من جهه كونه موضوعاً فى إقرار المقرين فلا يكون حجه.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٠: «من الموضوعات الخارجيه».

أى من الموضوعات الخارجيه التى لها أحكام جزئيه و الوجه فيه أنّ مقدمات الانسداد يجرى لتشخيص الأحكام الكليه لا الجزئيه.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٠: «بالخصوص».

أى يدل دليل بالخصوص على حجيه مطلق الظنّ ومن مصاديقه قول اللغوى.



قوله فى ص ٣٢٨، س ١٠: «أو ذاك».

أى يثبت حجيه مطلق ذاك المخصوص و هو قول اللغوى.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١١: «ومثله الظن».

أى مثل الظنّ بالحكم من ناحيه اماره متعلقه بالفاظ الآيه أو الروايه.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٢: «هو زراره بن أعين».

فتكون الروايه الداله على الحكم الكلى مضمونه الصحه.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٤: «باب الشهاده».

حتى يشترط فى الشرائط التى تكون معتبره فى الشهاده من استنادها الى الحس و التعدد.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٤: «باب الروايه».

حتى يشترط فيه شرائط خبر الواحد من الوثاقه و العداله.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٥: «تنبيه».

أى بعد ما مرّ من كفايه الظنّ بالحكم حال الانسداد من كل اماره ولو لم ينسد باب العلم فى غير موارد الفقه لزم ذكر هذا التنبيه فى المقام.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٦: «الدلاله».

وفيه: ان أصاله الجبهه أو أصاله الظهور جاريه فيهما ومع جريانها لا- يضر الظن بالخلاف فلا موجب لتقليل الاحتمال بالنسبه اليهما هكذا قال (أستاذنا الأراكى مدظله) ولكن يمكن الجواب عنه بانّ مفروض الكلام هو ما اذا انسد العلم أو العلمى حتى بالنسبه اليهما بان يكون البناء على عدم الأخذ بالاصول المذكوره فى الدلاله و الجبهه.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٧: «بلاسد بابه».

أى باب الاحتمال فى السند او الدلالة أو جهة الصدور والاولى تانيث الضمير لرجوعه الى الاحتمالات.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٧: «و ذلك».

وحيث ان المرتبه على الحكومه متعينه وعلى الكشف هى القدر المتيقن فمراعاتها لازمه.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٨: «من القوى».

كالعلم.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٨: «او ما بحكمه».

كالعلمى فإنه بحكم العلم.

قوله فى ص ٣٢٨، س ١٩: «عقلاً».

قيد لقوله لعدم جواز التنزل.

### فصل فى الظن بالفراغ

قوله فى ص ٣٢٩، س ١: «فيتبع».

أى يتبع الظن.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٤: «الموضوعات الخارجيه».

كالضرر و العداله و النسب و غير ذلك من الموضوعات التى لها أحكام شرعيه كجواز التيمم والافطار واعطاء الخمس و غير ذلك.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٤: «من انسداد باب العلم».

بيان لقوله نظير.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٤: «اهتمام الشارع به».

أى بعض الموضوعات.



قوله فى ص ٣٢٩، س ٥: «باجراء الأصول».

كاصاله عدم العداله وعدم النسب.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٥: «مهما امكن».

وفى منتهى الدرايه: أنه قيد لقوله: «عدم الرضا». انتهى، ويحتمل أن يكون قيماً للاهتمام.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٥: «و عدم وجوب».

وفى بعض النسخ وعدم اهتمام الشارع به بحيث علم وجوب الاحتياط شرعاً وكيف كان فقوله: «عدم». عطف على قوله: «انسداد باب العلم الخ».

قوله فى ص ٣٢٩، س ٦: «كما».

تنظير ومثال لعدم الامكان العقلى واما مثال عدم وجوب الاحتياط شرعاً فهو كما فى موارد اشتباه النسب فمظنون السيد يكفى فى جواز اعطاء الخمس اليه والالزم تعطيل الخمس او العسر او الضرر المالى لو وجب عليه الاحتياط باعطاء الخمس الى أفراد كثيره حتى يعلم باعطائه الى السيد وكما فى موارد اشتباه الداين فى افراد لا يرضون الا باعطاء المال فمظنون الداين يستحق المال هكذا قال (أستاذنا الأراكى مدظله) وفيه تأمل لاحتمال ان يقال ان الحكم هو الاحتياط فإن أمكن الاحتياط الكامل والا فبمقدار الامكان.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٦: «فى موارد الضرر».

كالصوم و الوضوء و الغسل مع قطع النظر عن الدليل الخاص الدال على كفايه الخوف فإن اعتبار القطع بالضرر يوجب الوقوع فى الضرر فالمعتبر مظنون الضرر.

ص: ٦٣٥

قوله فى ص ٣٢٩، س ٧: «فافهم».

لعله إشاره الى انه أئى لنا باثبات ان الشارع لا يرضى بمخالفه الواقع باجراء الاصول كما فى بعض تراجم الكفايه ولكنّ الاولى هو ان يكون إشاره الى ما فى منتهى الدرايه: من عدم الحاجه الى اعتبار الظنّ فى مثل الضرر ونحوه باجراء نظير مقدمات الانسداد كما تبّه عليه شيخنا الاعظم بقوله واما اذا أنيط أى الضرر بموضوع الخوف فلا حاجه الى ذلك بل يشمل حينئذ الشك ايضاً انتهى موضع الحاجه، الا انه لا يخفى عليك ان ذلك فيما اذا أخذ فيه موضوع الخوف والا فمقدمات الانسداد جاريه فيه كالنسب ونحوه.

قوله فى ص ٣٢٩، س ١٢: «باب القطع به».

أى القطع التفصيلى بل الاجمالى لامكان الاعتقاد بالواقع على تقدير وجوده.

قوله فى ص ٣٢٩، س ١٣: «باب الاعتقاد».

كالاعتقاد بما جاء به النبى صلّى الله عليه و اله و سلّم على ما هو فى الواقع وان لم يعلم تفصيلاً بذلك أو الاعتقاد والايمان لكل نبى جاء و إن لم يمكن العلم التفصيلى بكلهم.

قوله فى ص ٣٢٩، س ١٦: «باب العلم».

أى العلم ولو اجمالاً.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٢٠: «تحصيل العلم».

وفى هذه الصوره لا يكون العلم منجزاً للواقع بل هو بنفسه يكون متعلقاً للحكم إذا امكن واذا لم يتمكن منه لا يسرى الحكم الى الظنّ لانه اجنبى عن متعلق الحكم إذ الظنّ غير العلم و العلم غير الظنّ ولكن بعد يمكن أن يقال بانّ ما يدلّ على

ص: ٦٣٦

وجوب تحصيل العلم هو الشكر المنعم او الضرر المحتمل وهما كما يوجبان تحصيل العلم فيما إذا امكن كذلك يوجبان وجوب تحصيل الظنّ فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم والا لزم عدم شكر المنعم و الوقوع فى الضرر فتأمل.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٢١: «لنفسها».

بخلاف تحصيل العلم فى الفروع فإنه واجب من باب كونه مقدمه للعمل.

قوله فى ص ٣٢٩، س ٢١: «و معرفه انبيائه».

ولا يخفى ان معرفه النّبى على الامه المبعوث اليها واجبه بنحو التفصيل واما ساير الانبياء الماضيه فليست معرفتهم بنحو التفصيل بواجبه بل يكفيه معرفه الاجماليه والايمان بهم اجمالا.

قوله فى ص ٣٣٠، س ١: «على وجه صحيح».

من كون الامامه كالنبوه من المناصب الالهيه كما ذهب اليه الاماميه فما دلّ عليها دلّ على الامامه.

قوله فى ص ٣٣٠، س ٢: «و وصيه لذلك».

أى لكونهم وسائط نعمه و الآئه.

قوله فى ص ٣٣٠، س ٤: «وجه آخر».

من عدم كون الامامه من المناصب الالهيه كما يقول به العامه.

قوله فى ص ٣٣٠، س ٤: «او أمر آخر».

كالشفاعه و الصراط و الميزان.

قوله فى ص ٣٣٠، س ١٨: «كما هو المشاهد».

ولا يخفى عليك ان قصور هولاء عن مثل ما فيه الغموض لاستلزام عجزهم عن

العلم بالمبدء و النبوه والامامه لاكتفائهم بالاستدلالات الساذجه السهله.

قوله فى ص ٣٣١، س ٦: «وإلا...».

أى وان لم يكن كذلك بل يشمل النظر والاجتهاد لزم ان يودى الى الهدايه مع انه غالباً ليس كذلك ومن هذه القرينه يعلم ان المراد من المجاهده هو المجاهده مع النفس.

قوله فى ص ٣٣١، س ١٣: «فلا إلجاء فيها».

ولا يخفى عليك أنه يصلح لعدم استقلال العقل بعدم لزوم تحصيل الظنّ واما عدم جواز تحصيل الظنّ فلا يصلح له ولعلّ وجهه هو التشريع المحرم.

قوله فى ص ٣٣١، س ١٧: «يكون».

يكون، خبر القاصر وتامه.

قوله فى ص ٣٣٢، س ١: «لكنّه...».

استدراك لقوله فيكون معذوراً عقلاً.

قوله فى ص ٣٣٢، س ٥: «فهو مع عدم مناسبه...».

لعل وجهه انه مسأله فقيهه.

قوله فى ص ٣٣٢، س ٥: «خارج».

أى خارج عن الاقتصار الذى عليه وضع الرساله.

قوله فى ص ٣٣٢، س ٧: «ما لولاه».

اسم صار.

قوله فى ص ٣٣٢، س ١٣: «بالظنّ».

لعل مراده منه هو الظن الاطمينانى ويشهد له قوله ودخوله بذلك تحت ما دلّ على

حجيه ما يوثق به. نعم لا يلزم ان يكون الوثوق شخصا بل يكفى النوعى منه.

قوله فى ص ٣٣٢، س ١٣: «بصدوره».

كما إذا استند المشهور الى روايه وعملوا بها.

قوله فى ص ٣٣٢، س ١٣: «او بصحّه».

كما إذا وافق فتوى المشهور لمضمون روايه وان لم نعلم استنادهم اليها.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٠: «... بأحدهما».

أى الحكم أو الحججه.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٠: «لوجرت».

بدعوى العلم الاجمالي بالمرجحات للروايات وانسداد باب العلم و العلمى بها وعدم جواز اهمالها لاهتمام الشارع بها و العلم الاجمالي بها وعدم امكان الاحتياط وعدم جواز الرجوع الى الاصل اذ مقتضاه هو عدم الحجيه و هو مناف للعلم الاجمالي وقبح تقديم المرجوح على الراجح وعليه فيعمل بالظن فى مقام الترجيح فكل ما ظن انه مرجح يؤخذ به.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٢: «هذا».

أى ما ذكرنا من الوهن و الجبر و الترجيح.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٢: «العمل به».

أى العمل بالظن.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٣: «كذلك».

أى بخصوصه.

ص: ٦٣٩



قوله فى ص ٣٣٣، س ١٤: «أحدهما».

ومحصل العبارة أنه لا يكاد يكون بالظن القياسى جبراً أو وهناً أو ترجيحاً سواء كان لغير الظن القياسى من الظنون ذلك أو لم يكن.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٥: «بعد المنع عنه».

وفى منتهى الدراية: قوله: «بعد المنع». متعلق بقوله: «لا يوجب». فكانه قال ان الظن القياسى إذا كان على خلاف الظن الذى لو لا القياسى لكان حجه لا يوجب هذا الظن القياسى بعد المنع عنه خروج الظن المعبر من موضوع دليل الحجية.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٧: «وذلك».

أى عدم كون الظن القياسى جابراً أو موهناً أو مرجحاً.

قوله فى ص ٣٣٣، س ١٩: «و دخله».

أى دخل الظن القياسى.

ص: ٦٤٠

المقصد السابع:

فى الأصول العمليه

ص: ٦٤١



## المقصد السابع: فى الأصول العمليه

### إشاره

قوله فى ص ٣٣٧، س ٢: «مما دل عليه».

و هو بيان لقوله: «التي ينتهى اليها».

قوله فى ص ٣٣٧، س ٤: «فيما اشتبه طهارته».

كالحديد الذى يشك فى طهارته أو نجاسته وكانت الشبهه فيه الحكيمه.

قوله فى ص ٣٣٧، س ٦: «و الاحتياط».

و قد يعبر عنه بالاشتغال.

قوله فى ص ٣٣٧، س ١٠: «فافهم».

لعله إشاره الى ضعف الوجوه المذكوره لعدم البحث عن قاعده الطهاره لان الاتفاق عليها لا يمنع عن البحث عنها إذ للعلوم مسلمت وغير مسلمت فاللازم ان يبحث عن كلها هذا مضافا الى ان بعض ما يذكر فى علم الاصول مختص بالعبادات كالبحث عن كون النهى عن العباده مفسد أم لا- هذا مضافا الى عدم مسلميه جريان القاعده فى الشبهه الحكيمه على ما فى حاشيه المشكينى.

### فصل فى أصله البراءه

قوله فى ص ٣٣٨، س ١: «فصل».

جعل المصنف مكان ثمانيه مسائل مسأله واحده لوحده الملاك فى سته منها وخروج الشبهه الموضوعيه عن المسائل الاصوليه اذ لا يستنبط فيها حكم كلى من

ص: ٦٤٣

دون فرق بين الشبهه التحريميه أو الشبهه الوجوبيه و سيأتى فى البحث عن كون متعلق النهى هو الطبيعه على وجه الموضوعيه أو على وجه الطريقيه الى الأفراد انه ان كان على الوجه الاول لزم ان يحتاط فى الأفراد المشتببه وان كان على الثانى فلا يلزم وعليه فهذه المسأله فى المسائل التى يقع فى طريق الاستنباط فتدبر.

قوله فى ص ٣٣٨، س ٢: «... فى وجوب».

أى فيما إذا دار الأمر بين وجوب شىء وغير الحرمة و هو الشبهه الوجوبيه.

قوله فى ص ٣٣٨، س ٢: «أو حرمة».

فيما إذا دار الأمر بين حرمة شىء وغير الوجوب و هو الشبهه التحريميه.

قوله فى ص ٣٣٨، س ٤: «و احتمال».

عطف تفسير لاجمال النص إذ اجمال النهى باحتمال الكراهه كما ان إجمال الأمر باحتمال الاستحباب.

قوله فى ص ٣٣٨، س ٧: «فلامجال».

ومع المجال المذكور فصوره تعارض النصين خارج عن موارد الاصول العمليه واما الشبهه الموضوعيه مسأله ففهي لا اصوليه لعدم استنباط الحكم الكلى فيه.

قوله فى ص ٣٣٨، س ٩: «استدل على ذلك».

أى على عدم استحقاق العقوبه و المؤاخذه.

قوله فى ص ٣٣٩، س ١: «فبآيات».

كقوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . (١) و فى الاستدلال بها ما لا يخفى فان من

ص: ٦٤٤

المحكى ان يراد من الموصول المال بقريته قوله تعالى قبل ذلك لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . (١) و يمكن ان يراد منه هو الفعل بقريته وقوع التكليف عليه أى لا- يكلف الله فعلا- أتاها أى أقدرها عليه ولكنها منه كما عن الطبرسى.

قوله فى ص ٣٣٩، س ١: «أظهرها».

تقريبه ان نفى التعذيب فى صورته عدم البيان يستلزم نفى الاستحقاق فالآيه تدلّ على ملازمه نفى الاستحقاق مع عدم اتمام الحججه.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٣: «أن نفى التعذيب».

وحاصل الاشكال انه لم تثبت الملازمه، يمكن نفى الاستحقاق وعدم اتمام الحججه فغاياته دلالة الآيه على نفى العذاب منه فى مورد عدم بعث الرسل فلا- دلالة لها على نفى العذاب فى غير هذا المورد كالمقام الذى بين الرسول والامام عليهم السلام واختنى علينا بعلل.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٤: «و لو سلّم اعتراف...».

إشاره الى جواب ما ذكره الشيخ قدس سرّه فى ص ١٩٤ حيث قال ويمكن دفعه الخ.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٥: «و الفعلية».

من باب الاخبار بشيء لقيام ما يقتضيه كما صرح به فى تعليقه على الرسائل ص ١١٤.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٦: «... باعظم مما علم بحكمه».

اذ ادلّه الاحتياط ليست باقوى من ادلّه الواجبات و المحرمات الواقعيه بعنوانينها

ص: ٦٤٥

ومن المعلوم ان استحقاق العقوبه بعصيان ادلّه الواجبات و المحرمات الواقعيه لا يستلزم فعليه العقوبه لامكان تعقب الشفاعة او التوبه او التكفير وغير ذلك فكيف يمكن القول باستلزام الاستحقاق للفعليه فى أدله الاحتياط.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٧: «بالعذاب فيه».

أى فى المشكوك.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٧: «فيه».

أى فى المعلوم.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٧: «فافهم».

لعلّه إشاره الى تماميه الاستدلال بالآيه لان نفى الفعليه كاف لأنّ الفعليه محل كلام بين الاخبارى والاصولى كما فى تهذيب الاصول هذا مضافا الى امكان منع الاستحقاق عقلا قبل اتمام الحججه اللهمّ إلّا أن يقال ان المصنف فى مقام الاستدلال بدليل يعارض مع أدله الاحتياط فصرف نفى الفعليه لا يكفى فى ذلك فان مفاد الآيه حينئذ يصير كحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فاذا ورد الدليل الدال على الاحتياط فلا مورد للقاعده ولا للآيه الداله على عدم العقاب بلا بيان واما إذا قلنا بأنّ عدم البيان ملازم لنفى الاستحقاق فلا يكفى ورود الادله الداله على الاحتياط، فتأمل.

قوله فى ص ٣٣٩، س ٩: «فالالزام».

سواء كان ايجابا أو تحريما وسواء كان فى الشبهه الموضوعيه أو الشبهه الحكميه.

قوله فى ص ٣٣٩، س ١١: «لا يقال».

يمكن أن يقال: أنه ممّا حكم به العقل بعد ثبوت عدم حكم العقلى، فافهم.

ص: ٦٤٦

قوله فى ص ٣٣٩، س ١١: «ليست المؤاخذة...».

أى فلا يرفع بقوله: «رفع ما لا يعلمون». الآثار التى ليست بآثار شرعية ومن المعلوم ان المؤاخذة فعل تكوينى للشارع وليست باثر شرعى.

قوله فى ص ٣٣٩، س ١٥: «دليل على عدم ايجابه».

اذ الواقع لا يرفع بالجهل به فلا بد ان يكون المرفوع اثره ومقتضاه و هو ايجاب الاحتياط.

قوله فى ص ٣٤٠، س ٣: «على المجهول».

أى التكليف المجهول.

قوله فى ص ٣٤٠، س ٣: «من الايجاب».

مثل صدق العادل.

قوله فى ص ٣٤٠، س ٣: «و التحريم».

مثل لا تعمل بالقياس.

قوله فى ص ٣٤٠، س ٤: «أن يحتج به».

أى بايجاب الاحتياط.

قوله فى ص ٣٤٠، س ٧: «فافهم».

وفى عنايه الاصول: ولعله إشاره الى أن رفع التكليف المجهول وان كان امتنائياً حيث كان له تعالى وضعه بوضع ما يوجب استحقاق العقاب عليه و هو ايجاب الاحتياط ولكن رفع المؤاخذة على سائر الامور من الخطاء و النسيان وما استكره وما اضطر اليه الى آخر الفقرات ليس امتنائياً على وجه الاطلاق.

ص: ٦٤٧



قوله فى ص ٣٤٠، س ١٠: «قابل للرفع و الوضع».

فلا موجب للعدول عن الحقيقه الى المجاز مع امكانه وانما المصير اليه فى البواقي لعدم امكان الحقيقه فيها ولا عبره بالسياق فى امثال هذا المقام كما أوضحه فى منتهى الدرايه/ج ٥، ص ١٨٦ وحاصله: ان وحده السياق محفوظه لأن المراد بالموصول فى الجميع هو الشىء المبهم الذى ينطبق على الفعل وعلى الحكم وثانيا: ان وحده السياق لا تراحم الحمل على الحقيقه ولا تقدم عليه فاذا اسند فعل الى امور مجازا كما إذا قيل جرى الميزاب و النهر و المطر فلا توجب وحده السياق مجازيه اسناد الجريان الى المطر ايضاً.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٠: «فى غيره».

أى غير ما لا يعلم من سائر فقرات حديث الرفع.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٠: «لابد من التقدير».

أى لا بد من التقدير بدلاله الاقتضاء لان رفع تلك العناوين من دون تقدير أو مجاز فى الاسناد كذب لتحققها خارجاً.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١١: «أو المجاز فى إسناد...».

فيكون التجوز باسناد الرفع الى نفس تلك الامور مجازا بلحاظ ما يرتبط به من المؤاخذة أو الأثر الظاهر أو جميع الآثار.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٣: «ما اشتبه حاله».

أى الفعل الذى اشتبه حكمه.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٣: «و لم يعلم عنوانه».

أى لم يعلم أنه من عنوان الحرام أو الحلال أو الواجب أو الاستحباب أو المكروه أو المحرم.

ص: ٦٤٨

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٣: «أحد الأمرين»

من تقدير الآثار أو المجاز فى الاسناد.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٥: «فى غير واحد»

وللمراد به هو ما ذكره المحقق الأصفهانى فى تعليقه من الحسد و الطيره و الوسوسة لائن القلبى منها لا- حرمة لها حتى يكون عليها مؤاخذة وان كان مرتبه من مراتبها القلبيه قابله للتحريم و المؤاخذة اذ يمكن للشرع أن يحرم تعقيب الفكر فى الحسد و الطيره و الوسوسة و مع ذلك لم تحرم و انما حرم ترتيب الأثر الخارجى عليها فالمرفوع ليس هو المؤاخذة فيها.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٧: «تقتضى المنه»

كما يقتضى الاطلاق ايضاً رفعها.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٨: «هو»

أى هو اما الأثر الظاهر أو تمام اثارها كما فى صورته التقدير وبالجملة صورته الاسناد الى غير ما هو له كصورته التقدير على مردد بين الأمرين.

قوله فى ص ٣٤٠، س ١٨: «فالخبر دل»

يظهر منه كلامه أنه اختار أن يكون المقدر أو المسند اليه بالاسناد المجازى هو تمام الآثار.

قوله فى ص ٣٤١، س ٣: «ثم لا يذهب»

فبعد ما علم ان المقدر هو تمام الآثار منه على ان المقصود منها ليس الآثار المترتبة على نفس هذه العناوين.

قوله فى ص ٣٤١، س ٣: «مما...»

كالمنسى و المكره.

ص: ٦٤٩

قوله فى ص ٣٤١، س ٤: «بعنوانه الأولى».

كالباع و الطلاق و العتاق فالمرفوع هو الآثار المترتبة عليها بتلك العناوين الاولى لا بعناوينها الثانويه و لا مقيداً بها ضروره ان عنوان الاضطرار ونحوه صار موجبا للرفع فلو كان عنوان الاضطرار ونحوه قيذا فى الموضوع ومقتضيا لثبوت تلك الآثار فكيف يكون موجبا لرفعها مع ان الموضوع للآثر مستدع لوضعه.

قوله فى ص ٣٤١، س ٧: «فيما لا يعلم».

أى وكذا ايجاب التحفظ من آثار الخطاء و النسيان دون التذكر.

قوله فى ص ٣٤١، س ٩: «فى موردها».

فهذه العناوين أى ما لا يعلم أو الخطأ و النسيان ظرف الحكم لا موضوعه.

قوله فى ص ٣٤١، س ١١: «و منها».

أى ومنها ما حكى عن الصدوق عن الامام الصادق عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم حكى عن القوانين أنه وثق السند ولكن فى مرآه العقول على المحكى ان الحديث مجهول ولعله لعدم استظهار ان ابالحسن زكريا بن يحيى أنه الواسطى أو التميمى الثقتان لاحتمال أن يكون غيرهما ممن لم يوثق.

قوله فى ص ٣٤١، س ١٦: «من جهه عدم الدليل...».

أو من جهه تعارض الدليلين أو غير ذلك.

قوله فى ص ٣٤٢، س ١: «مع إمكان».

حاصله ادراج الوجوبه تحت مدلول الحديث بان يقال إذا كان شىء فعله واجب كان تركه حراما واذا كان فعله محتمل الوجوب كان تركه محتمل الحرمه وعليه فترك محتمل الوجوب داخل فى الشبهه التحريميه.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٢: «تأمل».

لعدم انحلال كل حكم الى حكمين فان الفعل اذا كان واجبا لم يكن تركه حراما شرعاً.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٣: «فى سعه ما لم يعلم».

بناء على كون «ما». موصوله.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٤: «مادام لم يعلم».

بناء على كون «ما». ظرفيه.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٥: «فيعارض».

ومع التعارض يرجع الى قبح العقاب بلا بيان بناء على سقوط المتعارضين واما بناء على عدم السقوط فيخير او يرجح جانب البرائه فلا الزام على الاحتياط.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٦: «قد علم...».

فلا مجال لحديث البرائه إذ موضوعه ما لا يعلمون فيرتفع موضوعه بالعلم بوجوب الاحتياط.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٧: «لم يعلم الوجوب».

أى الوجوب الواقعى أو الحرمة الواقعية فموضوع دليل البرائه، الناس فى سعه ما لا يعلمون باق.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٨: «من أجله».

أى من أجل الواقع من الوجوب أو الحرمة الواقعيين.

قوله فى ص ٣٤٢، س ٨: «بعد العلم بوجوبه».

بناء على شمول العلم فى قوله: «الناس فى سعه ما لا يعلمون». مطلق العلم بالتكليف النفسى سواء كان واقعياً أو ظاهرياً.

قوله فى ص ٣٤٢، س ١٠: «فافهم».

إشاره الى عدم تماميه الفرق بين كون الاحتياط واجبا نفسيا او طريقيا فان المراد من العلم فى قوله: «ما لا يعلمون». ان كان العلم من حيث العناوين الذاتيه أو الطارئه على الواقع فهو منصرف عن العلم بالتكليف من ناحيه العناوين المترتبه على التكليف كالاحتياط المترتب على من لم يعلم وظيفه عدم علمه بتكليفه الواقعي ولكن مقتضاه عدم الفرق بين كون الاحتياط نفسيا أو طريقيا إذ على التقديرين يكون الاحتياط مترتبا على العنوان المترتبه على التكليف و هو من لم يعلم وظيفه عدم علمه بتكليفه الواقعي وهكذا لا- مجال للفرق لو اريد من العلم، العلم بالوظيفه سواء كانت واقعيه أو ظاهريه فاذا علم بالاحتياط سواء كان طريقيا أو نفسيا خرج عن كونه ممّا لا يعلمون كما أنه إذا علم بالبرائه خرج عن كونه مشتبهها هذا مضافاً الى أن الضيق الحاصل من ناحيه الاحتياط ولو كان نفسيا معارض بالسعه التى هى الحاصله من ناحيه أدلّه البرائه اذ موضوعها هو عدم العلم بالوجوب و الحرمة الواقعيين و هو حاصل فيتعارض الضيق مع السعه فان مفاد الحديث كما فى تهذيب الاصول هو الترخيص للناس فيما ليس لهم طريق ولا علم الى الواقع و هو موجود على نفسه الاحتياط.

قوله فى ص ٣٤٢، س ١١: «كل شىء».

بتقريب ان كل شىء شك فى حليته أو حرمة مطلق بلا نهى حتى يصل فيه اليكم نهى.

قوله فى ص ٣٤٢، س ١٢: «... بعد العلم».

المساوق للوصول.

ص: ٦٥٢

قوله فى ص ٣٤٢، س ١٣: «مع أنه ممنوع».

وفيه: ان اراده الورود من جانب الشرع بعيد، لانقطاع الوحي مع ان ظاهر قوله حتى يرد فيه نهى هو امكان ورود النهى وعليه فالمراد هو وصول النهى.

قوله فى ص ٣٤٢، س ١٣: «لوضوح صدقه».

ومعه فالمغيبى هو الشئ الذى لم يصدر فيه عن الشارع نهى فلا يجوز التمسك فى المشكوك لأنه تمسك بالعام فى الشبهه الموضوعيه.

قوله فى ص ٣٤٢، س ١٥: «بضميمه».

و هو استصحاب العدم الازلى بالنسبه الى عدم الصدور الذى هو موضوع للحكم بالاباحه الواقعيه. (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ٣٤٣، س ٢: «و لا يكاد».

مع ان البرائه الشرعيه تشملها ايضا.

قوله فى ص ٣٤٣، س ٦: «الدليل».

مراده منه هو الدليل الاجتهادى كالدليل الاجتهادى الدال على كل شئ لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فان المستفاد منه وان كان اصلا ولكن دليل اعتباره خبر واحد و هو دليل اجتهادى يدل على جريان قاعده البرائه فى الشبهه التحريميه ومع عدم الفصل بين الشبهه التحريميه و الشبهه الوجوبيه يوسع مفاد الدليل الاجتهادى ومع توسعه مفاده لا مجال للتشكيك وشموله بالنسبه الى الشبهه الوجوبيه بخلاف الاصل فإنه بضميمه عدم الفصل فى المقام لا يمكن شموله لما اذا ورد النهى عنه فى زمان وابعاده فى آخر واشتبها من حيث التقدم و التاخر فلا يوجب عدم الفصل توسعه فى مفاد الاصل بل يحتاج فى دعوى الشمول الى القول باثبات اللوازم

ص: ٦٥٣

بالأصل وعليه يظهر ما في عبارته الأصلية قَدَس سرّه من تفسير الدليل والأصل بما هو خارج عن ظهور لفظ الدليل فإنه ذهب إلى أن المراد منه هو الحكم الظاهري وهو كل شيء لك حلال فتدبر. (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٣٤٣، س ٦: «فافهم».

وفي منتهى الدراية وغيره: ولعله إشارة إلى أن مثبت الإباحة فيما لم يعلم ورود النهي فيه ليس هو الأصل كي يعجز عن اثباتها فيما علم بل الأصل ينقح الموضوع وأنه مما لم يرد فيه نهى فيشمله كل شيء مطلق وهو دليل اجتهادي بناء على أن المراد من الورد هو الصدور لا الوصول إلى المكلف.

قوله في ص ٣٤٣، س ٨: «فإنّ تحصيله».

عله لموهنيه الاجماع اذ بعد كون تحصيله بعيدا فلا- اعتبار بنقل الناقل في هذه المسألة وان قيل باعتبار الاجماع المنقول في الجملة فيتم في الباقي بتحصيل بقيه الأفراد.

قوله في ص ٣٤٣، س ١١: «فإنهما».

أى العقوبة و المواخذة ولعل المراد من المؤاخذه هى العقاب.

قوله في ص ٣٤٣، س ١٣: «فى مخالفته».

أى مخالفه التكليف فالقاعده تنفى الملازمه بين التكليف المحتمل و العقوبه اذ التكليف الواقعى ما لم يصل يكون العقاب عليه قبيحا فاحتمال التكليف الواقعى عليه لا يكون مساوقا لاحتمال الضرر فلا مورد لقاعده وجوب دفع الضرر المحتمل سواء كان وجوبها ارشاديا او الفرار ارتكازيا وجبليا اذ مع نفي ملازمه التكليف مع العقوبه لا احتمال للضرر حتى يجب دفعه او يفر منه ذو الشعور.

ص: ٦٥٤

قوله فى ص ٣٤٣، س ١٥: «مع احتمالاه».

أى مع قطع النظر عن ورود قاعده قبح العقاب بلا بيان على قاعده وجوب دفع الضرر واحتمال الضرر وملازمه التكليف الواقعى مع العقوبه.

قوله فى ص ٣٤٣، س ١٥: «لا حاجه الى القاعده».

لان وجوب دفع الضرر المحتمل وجوب ارشادى والارشاد ليس الا استحقاق العقوبه فى صورته المصادفه و هذا المعنى حاصل بدون وجوب دفع الضرر المحتمل.

قوله فى ص ٣٤٣، س ١٧: «و إن كان محتملا».

لان المفروض لا يرفعه قاعده قبح عقاب بلا بيان لان المنفى بالقاعده المذكوره هو العقوبه لا غيرها.

قوله فى ص ٣٤٣، س ١٩: «ببعض الدواعى».

وفيه ان عدم القبح فى امثال ما ذكر لا يرفع القبح فى غير هذه الموارد كما اذا كان الارتكاب بدون بعض الدواعى اللهم إلا أن يقال أن ارتكاب الضرر بدون الدواعى قبيح فيما إذا كان الضرر على الغير لا على نفسه إذ الضرر على الغير قبيح لكونه ظلماً عليه و اما الضرر على النفس. فهو مما يفتر منه الانسان بالطبع فلا حاجه الى تقييح العقلاء فى الردع عنه فلا بناء على تقييحه مع الفرار الطبيعى وعليه فيصح ان يقال ليس بواجب الدفع عقلاً وعقلاً فراجع تعليقه الاصفهاني قدس سره فادخال الإبره فى البدن للوشم و نحوه لا يحرم ولو لم يكن للغرض العقلائي كما هو متداول عند من لا يبالي بالدين.

قوله فى ص ٣٤٤، س ٣: «ليست براجعه».

بل راجعه الى ما يوجب القرب او البعد.

ص: ٦٥٥



قوله فى ص ٣٤٤، س ١١: «وقد أذن الشارع».

فى الشبهات الموضوعيه مطلقا و الشبهات الحكميه الوجوبيه التى قبلها الأخبارى.

قوله فى ص ٣٤٤، س ١٢: «فتأمل».

فى منتهى الدرايه: لعلّه إشاره الى ان من الممكن ان اذنه فى ارتكاب محتمل المفسده مع بقاءه على قبحه، غايه الامر ان اذنه فيه سبب لتدارك قبحه ولو بالمصلحه التسهيليه أو كاشف عن وجود المزاحم الأهم أو المساوى.

قوله فى ص ٣٤٤، س ١٨: «لا مهلكه فى اقتحام الشبهه».

يظهر منه انه سلم لكون المهلكه يشمل مظنون الهلاكه أو محتملها كما يؤيده ما قيل فى حرمه صوم الضررى ونحوه من ان المراد هو خوف الضرر والآ- وقع الانسان فى الضرر واما اذا قلنا بان المهلكه اختصت بما اذا كان الهلاك- كقطعياً فلا- مورد للتمسك بها فى المقام اذ لا يشمل الشبهه التى احتمال فيها المهلكه ولكنّه كما ترى.

قوله فى ص ٣٤٥، س ٧: «لو سلم».

لإمكان ان يقال: أنّه علم من الاستحباب ويكون للجامع كقوله: «اخوك دينك فاحتط لدينك». فان حمله على الوجوب مستلزم لارتكاب التخصيص باخراج الشبهات الوجوبيه و الموضوعيه لاعتراف الاخباريين بعدم وجوب الاحتياط فيها مع ان سياقها آب عن التخصيص وحملها على الاستحباب مستلزم لا-خراج موارد وجوب الاحتياط ممّا يتنجز فيه التكليف كاطراف المعلوم بالاجمال وعليه فتتعين اراده مطلق الرجحان وسيأتى ايضا امكان حمل الأمر بالاحتياط على الارشاد ايضاً وعليه فدلالته على الوجوب المولوى الشرعى غير ثابت.

ص: ٤٥٤

قوله فى ص ٣٤٥، س ٧: «على حكم العقل».

من قاعده قبح العقاب بلا بيان.

قوله فى ص ٣٤٥، س ١١: «من أن».

حاصله ان الأمر المولوى بالاحتياط على فرض تسليم وجوبه لا ينحصر فى القسمين اعنى النفسى و المقدمى بل هناك قسم آخر و هو الوجوب الطرىقى بمعنى ايجاب الاحتياط بداعى تنجيز الحكم الواقعى المجهول كساير الوجوبات التى تضمنها ادله الطرق والامارات والاصول فهو ليس بنفسى ولا بغيرى بل طرىقى و هو يصلح للبيان.

قوله فى ص ٣٤٥، س ١٤: «إلا أنّها».

أى إلا ان اخبار الاحتياط تعارض.

قوله فى ص ٣٤٥، س ١٤: «تعارض».

كما أنّها تعارض مع حديث الرفع ويتساقطان ويرجع الى قاعده قبح العقاب بلا بيان هكذا قال (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٣٤٥، س ١٤: «بما هو أخص».

لاختصاص مورده بالشبهه التحريميه كقوله كل شىء مطلق حتى يرد فيه النهى او كقوله: «كل شىء حلال حتى تعرف الحرام بعينه». وهما يكونان بالنسبه الى اخبار الاحتياط اخص.

قوله فى ص ٣٤٥، س ١٤: «أو أظهر».

لأنّ مثل كلمه حلال ومطلق وسعه اظهر فى دلالتها على الاباحه من هيئه الامر على الوجوب وعليه فيحمل الظاهر على الاظهر ويحمل الأمر على الندب وان

ص: ٦٥٧

التخصيص مع عدم وجوب الاحتياط في الشبهه الوجوبه فلا مورد له.

قوله في ص ٣٤٥، س ١٦: «على أنه».

أى ما دلّ على الاحتياط.

قوله في ص ٣٤٦، س ١: «و يؤيده».

والاولى هو التعبير بقوله يدلّ.

قوله في ص ٣٤٦، س ١: «بعض الشبهات».

كالشبهه الوجوبه و الموضوعيه اللتين مورد الاتفاق.

قوله في ص ٣٤٦، س ٢: «... آب عن التخصيص».

اذ لا مجال لان يقال لا خير في ارتكاب الشبهه الا في الشبهه الوجوبه أو الموضوعيه.

قوله في ص ٣٤٦، س ٢: «كيف».

ولا يخفى ان هذه القرينه تختص باخبار التوقف لا الاخبار الأمره بالاحتياط.

قوله في ص ٣٤٦، س ٤: «و لاعقوبه».

وعليه فالامر يدور بين ان يتصرف في ماده ويختص الشبهه بغير البدويه بعد الفحص او ان يتصرف في الهيئه ويحمل على الارشاد والاولى هو الثانى.

قوله في ص ٣٤٦، س ٥: «فكيف».

أى كيف يعلل ايجاب الاحتياط في الشبهه البدويه قبل الفحص بذلك العله مع ان اللازم هو تحقق عله الحكم بايجاب الاحتياط قبل وجود الحكم فاللازم هو اختصاصه بموارد خاصّ كالشبهه المقرونه للعلم الاجمالى.

ص: ٦٥٨

قوله فى ص ٣٤٦، س ٦: «نعم».

استدراك عن قوله: «فكيف يعلل». أى نعم هو للارشاد ولكن يستفاد من التعليل بان كل شبهه فيها العقوبه ان الشارع امر فى كل شبهه بالاحتياط والأ فلا عقوبه فيها وفى بعض الحواشى نعم لا عقوبه فى الشبهه البدويه بعد الفحص ما لم يؤمر بالوقوف ولكن يستكشف من ترتيب العقوبه انه قد امر قبل ذلك بالاحتياط، فافهم.

قوله فى ص ٣٤٦، س ٦: «ولكنه».

راجع الدرر ص ٥٤-٥٣ لتوضيح هذا وقال بعنوان تقريب استدلالهم و الحاصل أنه لا اشكال فى ظهور ما قلنا وان الاخبار تدل على ان مطلق الشبهه يجب فيها التوقف لان عدم التوقف فيها موجب للاقتحام فى الهلكه فيجب الجمع بين هذا الاطلاق و القاعده العقلية التى مرت سابقا من قبح العقاب من دون بيان بان يستكشف من هذه الادله ان الشارع قد كان اوجب الاحتياط على المخاطبين بالخطاب المدلول عليه بهذه الاخبار والا لما يصح التعليل المذكور فى الاخبار فاذا ثبت وجوب الاحتياط على المخاطبين بهذه الخطابات ثبت وجوبه علينا للقطع بالاشتراك.

قوله فى ص ٣٤٦، س ٦: «يستكشف منه».

يكشف عن التعليل ايجاب الاحتياط شرعاً فى مورد الشبهه كشفا بالمعلول و هو ترتب الهلكه على ترك الاحتياط عن العله وهى وجوب الاحتياط المولوى المدلول عليه بدلاله الاقتضاء.

قوله فى ص ٣٤٦، س ٨: «ما لم يعلم».

أى ما لم يصل كما ان اصل التكليف ما لم يصل لا يصح العقوبه عليه كذلك الاحتياط غير الواصل لا يصح العقوبه.

ص: ٦٥٩

قوله فى ص ٣٤٦، س ٩: «مثله».

أى مثل تعليل المذكور فالامر للارشاد و التعليل يختص ببعض ما يرشد اليه. قوله فى ص ٣٤٦، س ١٠: «مطلقاً».

سواء كانت الشبهه وجوبيه أو تحريميه.

قوله فى ص ٣٤٦، س ١٢: «حيث».

ظرف لقوله: «فلاستقلاله».

قوله فى ص ٣٤٦، س ١٣: «تفريغاً».

تعليل.

قوله فى ص ٣٤٦، س ١٦: «وقد إنحلّ».

أى و قد انحلّ حقيقه.

قوله فى ص ٣٤٦، س ١٧: «كذلك».

بناءً على جعل المماثل كما ذهب اليه الشيخ قدّس سرّه.

قوله فى ص ٣٤٦، س ١٨: «لا علم بتكاليف».

لا احتمال انطباق ما علم اجمالاً عليها.

قوله فى ص ٣٤٧، س ١: «العلم بها».

أى العلم بالتكاليف المستفاده من الطرق و الأصل و الظاهر من الضمير فى قوله: «بها». هو الرجوع الى الطرق والاصول ولكن مقتضى بعض الكلمات الآتية هو ان المراد بقوله: «بها». هو الطرق.

قوله فى ص ٣٤٧، س ١: «بالتكاليف».

أى الواجبات الواقعيه وفى بعض النسخ مسبقاً بالعلم بالتكاليف و هو احسن إذ

التكليف الواقعيه المعلومه بالاجمال لا اختصاص لها بالواجبات وكيف كان فمع المسبوقيه كان العلم الاجمالي بالتكاليف الواقعيه مؤثراً قبل حدوث العلم بالتكاليف الظاهريه فيجب الاحتياط في الشبهات وان كان العلم الاجمالي منحللاً بقاء كما يجب الاحتياط في الأطراف ولو صار بعض الأطراف مفقوداً.

قوله في ص ٣٤٧، س ٢: «حادثاً».

كما اذا علم في الساعه الاولى باصابه الدم أحد الانائين اجمالاً ثم علم في الساعه الثانيه بوقوع قطره من البول في الاناء الابيض ولا مجال للانحلال هنا لتأثير العلم الاجمالي قبل حدوث الثاني.

قوله في ص ٣٤٧، س ٢: «كذلك».

بان يكون جعل الحكم المماثل الفعلي من اول الأمر بحيث ممّا يحتمل ان ينطبق عليه ما علم أولاً فالمتأخر عن العلم الاجمالي هو الظفر بالطرق لا نفس المعلوم، وفيه: أنه في الطرق والاصول المحرزه لا مانع منه واما في غيرها فلا نظر فيه الى الواقع فافهم.

قوله في ص ٣٤٧، س ٣: «بل مما ينطبق».

قال في منتهى الدرايه: ضروره ان الأحكام المعلومه تفصيلاً بمراجعه الطرق والامارات المعتبره ليست مغايره للتكاليف المعلومه اجمالاً- بل هي منطبقه عليها لان الامارات حاكيه عن الأحكام الواقعيه التي علم بها اجمالاً قبل مراجعه الطرق او الظفر بها وبعد اتحاد المعلومين ينتقل المعلوم بالاجمال الى المعلوم بالتفصيل ويرتفع اثر العلم الاجمالي السابق و هو التنجيز و هو نظير ما اذا علم في الساعه الاولى اجمالاً باصابه قطره دم أحد الانائين ثم يعلم او يشهد شاهدان بوقوع تلك القطره في الاناء الأبيض.

ص: ٦٦١

قوله فى ص ٣٤٧، س ٦: «ذلك».

أى الانحلال.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٦: «إذا كان...».

وفى عنايه الا-صول: أى انما يوجب الانحلال اذا قلنا فى الطرق بجعل أحكام ظاهريه طريقيه وان قيامها سبب لحدوث تكليف ظاهرى طريقي على طبق مؤدياتها فى قبال القول بسببيه قيامها لحدوث مصلحه نفسيه أو مفسده كذلك موجه لجعل حكم واقعى نفسى على طبقها المشتهر بالسببيه انتهى، و هذا البيان سالم عن الا-يراد بخلاف ما فى منتهى الدرايه فإنه لا يخلو عن الاشكال.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٧: «ليس إلا ترتيب».

و هو مبنى صاحب الكفايه من جعل الحجيه.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٧: «للطريق المعتبر».

و هو العلم.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٨: «فلا انحلال لما علم بالاجمال».

أى فلا انحلال لعدم حكم مجعول فى مواردنا على طبق مؤدياتها.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٩: «قضيه الاعتبار».

وفى منتهى الدرايه: ضروره ان مفاد صدق العادل ونحوه هو البناء على ان ما أخبر به العادل هو الواقع وعدم الاعتناء باحتمال خلافه وليس مقتضاه هو حدوث مصلحه فى المؤدى بسبب قيام الطريق عليه توجب جعل حكم على طبقها حتى يتحقق الانحلال الحقيقى الذى هو زوال الصوره العلميه الاجماليه.

ص: ٦٦٢

قوله فى ص ٣٤٧، س ١١: «بحكم الانحلال».

أى بحكم الانحلال الحقيقى الحاصل بالعلم ولذا يسمى بالانحلال الحكمى لبقاء الصوره العلميه الاجماليه مع وجود الحججه.

قوله فى ص ٣٤٧، س ١١: «و صرف تنجزه».

عطف على الحكم الانحلال وتفسير له.

قوله فى ص ٣٤٧، س ١٤: «و لو لا ذلك».

أى لو لا كفايه الانحلال الحكمى لما كان يجدى القول الخ.

وفى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه: بيانه انه لا بد من الالتزام بصرف تنجز الواقع الى مورد الحججه والا فالالتزام بالانطباق بناءً على جعل الحكم المماثل غير وجيه لان الحكم المماثل حكم مجعول بسبب حادث حقيقه وان كان مدلول الاماره ثبوت الواقع من الاول لكّنه لا- فعليه له الا- عند قيام الاماره فالحكم الفعلى الحادث بقيام الاماره لا يمكن احتمال كونه الحكم الفعلى المعلوم بالاجمال من السابق فمناط عدم الانطباق تأخر التكليف الفعلى الثابت بقيام الاماره وتقدم التكليف الفعلى المعلوم بالاجمال الخ.

قوله فى ص ٣٤٧، س ١٥: «القول».

و هو القول بجعل المماثل بعنوان الطريقيه كما مرّ لا بنحو السببيه كما يستفاد من تعليقه المشكينى وغيره.

قوله فى ص ٣٤٧، س ١٧: «ثبوت التكليف».

أى هذا إذا لم يعلم باصابه الامارات للواقع واما مع العلم فلا اشكال ولكن هذا إذا كان بمعنى العلم بان المعلوم بالاجمال فى الدائره الكبيره منطبق بعينه على الدائره



الصغيره أى الامارات والاصول فان الانحلال فيه حقيقه ممّا لا ينكر عند الكل واما اذا كان بمعنى العلم بمقدار المعلوم بالاجمال فى الدّائره الكبيره بدون انطباقها على الدّائره الصغيره مع عدم العلم بانّ هذا المعلوم عين ذاك المعلوم ففيه اشكال لما استشكل فيه صاحب المقالات وانكر الانحلال الحقيقى فيه و التزم فيه بالانحلال الحكمى.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٢١: «الضروريه».

التى تتوقف الحياه عليه كالاكل و الشرب.

قوله فى ص ٣٤٧، س ٢١: «لا به».

أى بالحظر.

قوله فى ص ٣٤٨، س ٤: «على الاباحه».

أى على الاباحه دون الحظر فى تلك المسأله فيلزم الاباحه فى مسئلتنا ولذا أورد عليه الاصفهانى قدّس سرّه بأنّه لا ملازمه بين الاباحه فى تلك المسأله والاباحه فى مسئلتنا فراجع.

قوله فى ص ٣٤٨، س ٧: «و ثالثاً».

يظهر منه أنّه قبل الملازمه بين القول بالحظر فى تلك المسأله و القول بالاحتياط فى هذه المسأله ولذا لم يستشكل فيه ولكن استشكل الاصفهانى قدّس سرّه عليه بانه لاوجه لقبول الملازمه فيه ايضاً فراجع.

قوله فى ص ٣٤٨، س ٧: «لا يسلتزم...».

لاختلاف الموضوع إذ الموضوع فى مسأله الحظر والاباحه هو فعل المكلف مع العلم بعدم صدور حكم من ناحيه الشرع لان الكلام قبل اتيان الشرع بخلاف الموضوع فى المقام فانه فعل المكلف بعد صدور الحكم من الشرع وعدم ثبوته فى

ص: ٦٦٤

الفعل المشكوك ومن المعلوم أنه لا مجال لقاعده قبح العقاب بلا بيان في المقام الاول اذ لا مورد للعقاب على الحكم الشرعى قبل الشرع حتى يقال ان ذلك قبيح قبل بيان الحكم بخلاف المقام الثانى فان الشارع بين الاحكام.

قوله فى ص ٣٤٨، س ٩: «و ما قيل».

ولعله قيل بذلك لمعارضه قاعده قبح العقاب بلا بيان واثبات الاحتياط.

قوله فى ص ٣٤٨، س ١٣: «و احتمال».

والاحتمال ثابت وان لم يستلزم المصالح و المفاسد للمنافع و المضار.

قوله فى ص ٣٤٨، س ١٣: «ضعيف».

ومو هون فلا يعتنى به.

قوله فى ص ٣٤٨، س ١٤: «الضرر».

أى الضرر الدنيوى و هذا منع كبرى.

قوله فى ص ٣٤٨، س ١٥: «المرتب عليه».

أى المنفعه المترتبه على الارتكاب كالجهاد.

قوله فى ص ٣٤٨، س ١٥: «مما».

أى من عدم الضرر.

قوله فى ص ٣٤٨، س ١٩: «و لو كان موافقاً لها».

قد يكون الأصل الموضوعى مخالفاً للبرائه كما اذا نشك فى انقلاب خمر الى خلّ فاصاله البرائه تقتضى جواز شربه بخلاف استصحاب خمريته و قد يكون موافقاً كما اذا نشك فى انقلاب خل الى خمر فاصاله البرائه تقتضى جواز شربه كما انّ استصحاب الخليه يكون موافقاً للبرائه.

ص: ٦٦٥

قوله فى ص ٣٤٨، س ١٩: «لو روده عليهما».

وفى منتهى الدرايه: واما وروده على البرائه الشرعيه فلائن مشكوك الحكم اذا جرى فيه الاستصحاب للعلم بحالته السابقه صار معلوم الحكم بعنوان مشكوك البقاء ومعه لامجال لجريان اصاله البرائه فيه لائن موضوعها الحكم المجهول من جميع الجهات يعنى حدوداً وبقاءً ومن المعلوم ان الاستصحاب يرفع الشك الذى هو موضوع البرائه بقاءً ويجعل الحكم معلوماً كما كان فى السابق.

قوله فى ص ٣٤٨، س ٢٠: «شك فى حليته».

أى شك فى حليته إما لتولده من الحيوانين اللذين كان احدهما نجس العين و إما لظهوره حديثاً من دون سابقه حتى يعلم حكمه وسيأتى حكم المتولد من الحيوانين اللذين علم بقبول تذكيتهما.

قوله فى ص ٣٤٩، س ٢: «فيما لم يذك».

ولا يخفى ان الشيخ ذهب الى ان الميتة اعم مما مات حتف انفه فالميتة غير المذكى كما فى الرسائل.

قوله فى ص ٣٤٩، س ٢: «حتف أنفه».

هو منصوب بنزع الخافض و الأصل مات بحتف انفه ومعناه أى مات من غير قتل ولا ضرب بل على فراشه.

قوله فى ص ٣٤٩، س ٣: «أن الميتة».

كما قال الشيخ قدس سرّه: ان الميتة عباره عن غير المذكى اذ ليست الميتة خصوص ما مات حتف انفه بل كل ذهاق روح انتفى فيه شرط من شروط التذكيه فهى ميتة شرعاً.

ص: ٦٦٦

قوله فى ص ٣٤٩، س ٣: «ضروره».

أى ضروره كفايه كون عنوان غير مذكى مثل الميته حكماً بعد الاجمال المذكور على أنه حرام.

قوله فى ص ٣٤٩، س ٣: «و ذلك».

هذا تعليل لجريان اصاله عدم التذكيه وانما عبّر عن التذكيه بالفري المذكور مع القابليه فى الحيوان حتى يتم اركان الاستصحاب اذ لو كانت التذكيه عباره من مجرد الفري فلا- يكون شك فى تحققه اذ الفري فى الحيوان موجود هذا بخلاف تقييد الفري بالقابليه فانها مشكوكه فتجرى اصاله عدم التذكيه من دون فرق بين كون التذكيه امراً معنوياً يحصّله الفري المذكور مع القابليه المذكوره او عدم كونها كذلك بل هى عباره عن الفري المذكور مع القابليه المذكوره.

قوله فى ص ٣٤٩، س ٤: « - عباره - عن فري الأوداج».

ظاهره ان التذكيه هى الذبح ولذا اورد عليه الاصفهاني قدّس سرّه بانها هى التزاهه و الطهاره لا الذبح الخ.

قوله فى ص ٣٤٩، س ٥: «يؤثر فيه».

أى يؤثر الفري.

قوله فى ص ٣٤٩، س ٦: «تلك الخصوصيه».

واما اصاله عدم الخصوصيه وان كانت سبباً بالنسبه الى اصاله عدم التذكيه فلا تجرى هنا لان الخصوصيه اما هى المصالح و المفاسد فليست بنفسها تعديده ولا ممارتب عليها حكم شرعى بترتب شرعى بل بسبب واقعى لامر شرعى فلا معنى للتعبد بها تعبداً بحكهما واما تلك الخصوصيه ذاتيه ككونه غنماً او بقراً مثلاً لا

ص: ٦٦٧

خصوصيه عرضيه قائمه بالغنم و البقر حتى اذا شك في وجودها في حيوان آخر يقال أنّها مسبوقة بالعدم بعدم ذلك الحيوان فمع وجود ذلك الحيوان يشك في وجودها معه وتجرى اصاله عدم الخصوصيه بل الخصوصيه تحتل أنّها ذاتيه فلا ينحل الى ما هو المقطوع الوجود وما هو مشكوك الوجود بل هذا المقطوع وجوده اما قابل بذاته للحليه و الطهاره او غير قابل لهما وتعيين الحادث بالاصل غير صحيح (راجع تعليقه الاصفهاني قدس سرّه).

قوله في ص ٣٤٩، س ٨: «لو علم بقبوله التذكيه».

كما اذا نشك في المتولد من الشاه والارنب فان فيه نعلم انه يقبل الطهاره بالذبح فان امره لا يكون اصعب من الارنب مع انه يقبل التذكيه و الطهاره فمع العلم المذكور لا مجرى لا صاله عدم التذكيه فلا مزاحم لجريان اصاله الحليه وهي الاصل الحكمي اذ الاصل الموضوعي و هو اصاله عدم التذكيه مع العلم لا مجرى لها هذا بناء على عدم تعدد التذكيه وبساطتها بحيث امرها يدور بين تحققها وعدمها فاذا صدقت التذكيه رتب عليها جميع آثارها منها الطهاره ومنها الحليه باعتبار موتها حيث ان الموت موجب للحرمة ولكن بالتذكيه ترتفع الحرمة العرضيه الناشئه من الموت نعم يقع الشك في كونه حالاً ذاتاً ام لا ويرتفع ذلك الشك باصاله الحليه واما بناء على تعدد التذكيه بتعدد جهاتها وحيثياتها فلا مانع مع اليقين بكونه مذكي من حيث الاستعمال من عدم كونه مذكي من حيث الاكل فمع جريان اصاله عدم التذكيه من هذه الجبهه لا تجرى اصاله الحليه ولكن يمكن منع التعدد اذ ليس التعدد في المقام الا من جهه الآثار، وقياس التذكيه بالطهاره حيث يتعدد باعتبار الحدث الاصغر و الحدث الاكبر في غير محله لانه تعدد من جهه

ص: ٦٦٨

الاسباب ولا تعدد للاسباب فى المقام ولزم ان يقاس بالوضوء بالنسبه الى غايته فانه اذا توضى شخص لا مجال للتفكيك بين آثاره وهكذا فى المقام اذا ذكى الحيوان لا مجال للتفكيك بين آثاره من طهارته وحليته من جهه الموت انما الكلام فى حليته ذاتا فتجرى اصاله الحليه لاثباتها هكذا قال أستاذنا الأراكى ولكنه لا- يخلو عن كلام فان تفكيك الشىء بالنسبه الى آثاره الشرعيه امر ممكن فادعاء ترتب جميع الآثار يحتاج الى دليل كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٤٩، س ٩: «الحيوان المذكى».

أى الحيوان الذى علم بقبوله التذكيه.

قوله فى ص ٣٤٩، س ١١: «هذا».

هو راجع الى أصل المطلب و هو عدم جريان اصاله الحليه بجريان اصاله عدم التذكيه.

قوله فى ص ٣٤٩، س ١٢: «فأصاله».

ليس المراد من القابليه هى القابليه التى مرت آنفا من المصلحه و المفسده او العناوين الذاتيه كالغنم والابل بل المراد منها هو القابليه الشرعيه ولذا عقبه بقوله: «فهو قبل الجلل الخ».

قوله فى ص ٣٤٩، س ١٣: «فهو قبل الجلل».

ليس هذا حكم تعليقى بل هو حكم مقيد لان الحيوان قبل الجلل يحكم عليه بالطهاره او الحليه بالذبح والآن كان كذلك محكوم بالطهاره او الحليه بالذبح.

قوله فى ص ٣٤٩، س ١٥: «ظهر الحال».

أى ظهر الحال فى صورتين احدهما فيما اذا شك فى حيوان من المذكى ام لا

ص: ٦٦٩

وجهه الشك فيه هو الشك في تحقق ما افيد في تذكيتيه، وثانيهما فيما اذا شك في حيوان أنه من المذكي وجهته هو الشك في طرو ما يمنع عنه كالجلل ففي الأول تجرى اصاله عدم التذكيه دون الصوره الثانيه.

قوله في ص ٣٤٩، س ١٥: «بالشبهه الموضوعيه».

وللشبهه الموضوعيه فروض آخر مذكوره في تقريرات سيدنا الامام المجاهد الخميني (مدظله) ومنها ان يشك في كون هذا الجزء من المذكي او غير المذكي ولا مجال لاصاله عدم التذكيه في الجزء بناء على ان التذكيه للحيوان كما ان عنوان القتل له لا لاجزائه فتجربى اصاله الحليه كما ذهب اليه شيخ أستاذنا و هو المحقق الحايري قدس سره.

قوله في ص ٣٤٩، س ١٦: «ما اعتبر في التذكيه شرعا».

من اسلام الذابح او التوجيه الى القبلة ونحوهما.

قوله في ص ٣٤٩، س ١٧: «أصاله قبول».

بالمعنى الذى مرّ آنفا و هو كونه يظهر بالذبح فبعد الجلل يشك في بقاءه.

قوله في ص ٣٤٩، س ١٧: «ما يمنع عنه».

كالجلل.

قوله في ص ٣٥٠، س ٣: «و غير الاستحباب».

من الاباحه أو الكراهه دون الاستحباب فان فى الاولين لا علم بالامر بخلاف الثالث.

وفيه منع اذ المعلق عليه الأمر هو عنوان الاحتياط وعنوان الاحتياط لا يكون معلقا على الامر وانما المعلق هو الاحتياط الخارجى و قدره على الاحتياط الخارجى وان لم تكن حاصله قبل تعلق الأمر على عنوان الاحتياط ولكنه لا يضر اذ اللازم هو

ص: ٦٧٠

وجود القدره حين الاحتياط و هو حاصل وعليه فما اجيب به في باب قصد القربه في باب الاوامر فهو الجواب هنا كما قاله الشيخ قدس سرّه (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٣٥٠، س ٦: «بداهه».

حيث لم يتصور الاحتياط عندهم الا- بما يأتي جازما بالامر فهو موقوف على الامر بها نعم لو كفى فيه الاتيان باحتمال الأمر فلا يكون موقوفاً على الأمر المستفاد من الحسن او الثواب كما سيجيىء.

قوله في ص ٣٥٠، س ٦: «توقفه».

أى توقف حسن الاحتياط فى قولنا الاحتياط حسن على ثبوت وامكان تحقق الاحتياط مع أنه ليس للاحتياط امكان وثبوت الأ من ناحيه الحسن وعليه يعود الضمير فى قوله: «توقفه». الى حسن الاحتياط كما هو ظاهره وصلية الواو فى قوله. «ولو قيل بكونه موجبا للخ».

قوله فى ص ٣٥٠، س ٦: «على ثبوته».

ولكن فى تعليقه الاصفهاني قدس سرّه عبارته تظهر منها عود الضمير فى قوله: «توقفه». الى الامر بالاحتياط حيث قال أى توقف الأمر بالاحتياط على امكان موضوعه وثبوته فى مرتبه موضوعيته الخ.

قوله فى ص ٣٥٠، س ٧: «أن يكون...».

أى يكون حسن الاحتياط أو الامر به من مبادئ امكان تحقق الاحتياط المتقوم بالحسن او الأمر.

قوله فى ص ٣٥٠، س ٩: «فرع».

فى قولهم الاحتياط له كذا وكذا من الثواب.

ص: ٦٧١



قوله فى ص ٣٥٠، س ١٠: «لا يكون».

اذ حسن الاحتياط كحسن الطاعة ارشادى فكما ان حسن الطاعة لا يكشف عن تعلق الأمر كذلك حسن الاحتياط فان الاحتياط نحو من الطاعة.

قوله فى ص ٣٥٠، س ١٠: «... الأمر...».

أى الأمر الشرعى.

قوله فى ص ٣٥٠، س ١٠: «بنحو اللّم».

كما فى الوجه الاول حيث ان الاستكشاف فيه من ناحيه العله و هو حسنه العقلى.

قوله فى ص ٣٥٠، س ١١: «ذلك».

أى فى حسنه وترتب الثواب عليه.

قوله فى ص ٣٥٠، س ١٥: «على حسنه».

أى حسن الفعل المجرد عن قصد القربه.

قوله فى ص ٣٥٠، س ١٦: «دل عليه دليل».

من غير عنوان الاحتياط كاجماع الأصحاب على العمل بماعدا نيه القربه.

قوله فى ص ٣٥٠، س ١٧: «عبادياً».

باعتبار قصد الأمر المتعلق على الفعل المجرد عن قصد القربه.

قوله فى ص ٣٥٠، س ١٨: «هناك دليل».

كأن ورد فاحتط فى العبادات.

قوله فى ص ٣٥١، س ٣: «الإشكال».

أى الاشكال فى جريان الاحتياط فى العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب.

قوله فى ص ٣٥١، س ٤: «... جريانه».

أى الاحتياط.

قوله فى ص ٣٥١، س ٥: «وقد عرفت».

فى مبحث التوصلى و التعبدى.

قوله فى ص ٣٥١، س ٥: «أنه فاسد».

أى انّ التخيل المذكور.

قوله فى ص ٣٥١، س ٦: «عقلاً».

فالأمر يتعلق بالفعل المطابق للعباده من جميع الجهات عدا نيه القربه واعتبار قصد القربه بدليل خرج و هو الدليل العقلى المذكور فى المتن.

قوله فى ص ٣٥١، س ٦: «لا يكاد يحصل».

فإن مع قصد القربه يحصل العلم بحصول الغرض والأفنشك فى حصوله ومع الشك نشك فى سقوط الأمر فمقتضى الاشتغال اليقيني هو الفراغ اليقيني.

قوله فى ص ٣٥١، س ٦: «لا يكاد يحصل».

أى فى ما اعتبر فيه قصد القربه.

قوله فى ص ٣٥١، س ٧: «جريان الاحتياط فيه».

أى فى جريان الاحتياط.

قوله فى ص ٣٥١، س ١٢: «فى جريانه».

أى الى تعلق امر بالعبادات.

قوله فى ص ٣٥٢، س ١: «لما كان».

لتقوم الاحتياط باحتمال الأمر فمع العلم بالأمر بالعبادات ليس باحتياط بل هو

تكليف نفسى وجوبى او ندبى واطاعه حقيقه.

قوله فى ص ٣٥٢، س ١: «بل كسائر».

فى كونه اطاعه حقيقه ولا يصدق عليه عنوان الاحتياط.

قوله فى ص ٣٥٢، س ٤: «لما كان يجدى».

لأن غايته دلالة على الاستحباب النفسى ومن المعلوم ان عباديه الاحتياط غير الاحتياط فى العباده.

قوله فى ص ٣٥٢، س ٤: «فى جريانه».

أى فى جريان الاحتياط فى العباده ودفء اشكاله.

قوله فى ص ٣٥٢، س ٨: «بعنوانه».

أى بعنوانه المذكور أى العمل الذى بلغ عليه الثواب.

قوله فى ص ٣٥٢، س ١١: «لكان توصلياً».

حيث ان هذا الأمر بناءً على كون الأمر بمحتمل الوجوب بنحو العرفيه كالأمر بتصديق العادل عملاً حيث انه امر عليه و هو الفعل الذى اخبر العادل لوجوبه مثلاً لا بما هو معنون بعنوان تصديق العادل بحيث يقصد اتصاف الفعل به لجعل الداعى الى الفعل لياً وحقيقه فهو توصلى فى التوصليات وتعبدى فى التعبديات.

قوله فى ص ٣٥٢، س ١٢: «و مجدياً».

وفى منتهى الدرايه وعنايه الاصول: لما تقدم فى أول التنبيه من لزوم الدور بناء على اعتبار قصد الأمر جزماً فإن الأمر متوقف على امكان الاحتياط و هو يتوقف على الأمر به انتهى، واما الاحتياط برجاء مطلوبيه العباده واقعاً وبداعى احتمال الأمر بها كما قلنا فلا مانع منه.

ص: ٦٧٤

قوله في ص ٣٥٢، س ١٤: «على استحباب».

كما اشتهر عند الاصحاب الفتوى باستحباب شيء اذا بلغ عليه ثواب.

قوله في ص ٣٥٢، س ١٨: «ظاهره».

قال الاصفهاني قدس سره في تعليقه في وجه ذلك: ان الظاهر من الثواب البالغ هو الثواب على العمل لا بداع الثواب المحتمل أو الأمر المحتمل فإن مضمون الخبر الضعيف كمضمون الخبر الصحيح من حيث تكفله للثواب على العمل لا بداعى احتمالته الناشئ من جعله او جعل ملزومه و هذا الظهور مما لا ريب فيه.

قوله في ص ٣٥٣، س ٣: «لا يوجب له».

هذا صحيح بالنسبة الى العمل الخارجى لا لسان الدليل و المأمور به اذ المأمور به فى لسان الدليل مقيد بالعمل المترتب على هذا الداعى... (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٣٥٣، س ٦: «لعدم المنافاه».

لأن ضابطه التقييد هو التنافى بين المطلق و المقيّد ولا منافاه فى المقام لأن البلوغ ليس قيماً للموضوع حتى يتحقق التنافى وأنما هو داع الى ايجاد العمل فى الخارج و الداعى لا يكون قيماً لمتعلق الخطاب هذا على مختار المصنف و قد عرفت ما فيه حسب ما اشرنا اليه فى تعليقه السابقه.

قوله في ص ٣٥٣، س ٦: «كذلك».

أى بداعى طلب قول النبي صلى الله عليه و اله و سلم.

قوله في ص ٣٥٣، س ٧: «لأوتى الأجر».

بعد كون الثواب و الأجر مترتباً على نفس العمل بحسب الصحيحه و عدم دخاله الداعى فى الموضوع على ما ذهب اليه المصنف.

قوله فى ص ٣٥٣، س ٩: «وزانه وزان».

من ادله المستحبات المولويه.

قوله فى ص ٣٥٣، س ١١: «بمعنى طلب تركه».

وفى تعليقه الاصفهاني قدس سرّه ينبغي ان يحمل على ما اذا انبعث طلب الترك عن مصلحه واحده فى طبيعتى الترك بحده او فى مجموع التروك.

قوله فى ص ٣٥٣، س ١٤: «مسبوqاً».

كما اذا فرض مثلاً النهى عن الإجهار بالصوت فى زمان خاصّ أو مكان خاص لغرض مخصوص مثل ان لا يشعر بهم العدو و هو فى مكان قريب منهم يسمع كلامهم اذا اجهروا فاذا اجهر آناً ما لم يحصل الغرض فاذا كان فى سمعه خلل لا يميز الجهر من غيره وجب حينئذ تركه الا اذا كان مسبوqاً بترك الإجهار فيستصحب الترك مع الاتيان بالفرد المشكوك راجع عنايه الاصول.

قوله فى ص ٣٥٣، س ١٩: «كان الشىء».

كمن صلى فى ثوب علم انه لم يتلبس باجزاء غير مأكول اللحم ثم فى اثناء الصلاه تلبس بشىء مشكوك فيمكن له ان يستصحب ترك التلبس باجزاء غير مأكول اللحم وهكذا.

قوله فى ص ٣٥٤، س ٤: «بالأصل».

كاحراز الطهاره الواجبه بالاستصحاب.

قوله فى ص ٣٥٤، س ٨: «عقلاً».

لأنه انقياد.

ص: ٦٧٦

قوله فى ص ٣٥٤، س ٩: «كذلك».

أى حسن.

قوله فى ص ٣٥٤، س ١٠: «قبل ذلك».

أى اختلال النظام.

قوله فى ص ٣٥٤، س ١١: «مطلقاً».

أى عقلاً ونقلًا.

قوله فى ص ٣٥٤، س ١٣: «الموجب لذلك».

أى اختلال النظام.

قوله فى ص ٣٥٤، س ١٣: «كذلك».

أى سواء كان المحتمل من الامور المهمه أم لا وسواء كان احتمال التكليف ضعيفا او قوياً وسواء كانت الحججه على خلافه أو لا.

قوله فى ص ٣٥٤، س ١٣: «الراجع».

كما أنه لازم فى باب الانسداد.

قوله فى ص ٣٥٤، س ١٣: «إلى ذلك».

أى اختلال النظام.

قوله فى ص ٣٥٤، س ١٤: «او محتملاً».

كالدماء و الفروج.

قوله فى ص ٣٥٤، س ١٤: «فافهم».

لعله إشاره الى ما فى تعليقه الاصفهاني قدس سرّه من قوله و أمّا ما فى المتن من ان الاحتياط قبل الاخلال يقع حسنا وبعد لزوم الاخلال منه لا يكون حسنا فهو

بالإضافة إلى الجمع بين الاحتياطات بالنسبة إلى التكاليف المتعددة لا بالإضافة إلى الجمع بين احتمالات تكليف واحد فإنه مبني على إمكان الانفكاك بين موافقه القطعيه وترك المخالفه القطعيه فتدبر.

## فصل أصاله التخيير

قوله في ص ٣٥٥، س ٤: «العموم النقل».

كقوله: «رفع ما لا يعلمون». فينفى التكليف الالزامى ولازم ذلك عقلا هو الترخيص.

قوله في ص ٣٥٥، س ٥: «و وجوب الأخذ».

و هو التخيير أو التعيين الشرعى الاصولى دون التخيير الفقهى كالخصال الكفارات.

قوله في ص ٣٥٥، س ٦: «و التخيير».

و هو التخيير العقلى الحاكم بعدم الحرج فى الفعل أو الترك من دون حكم بالحليه والاباحه و هذا التخيير قد يسمى بالتخيير العملى.

قوله في ص ٣٥٥، س ٦: «أو مع».

و هذا هو مختار (أستاذنا الأراكى مدظله) على المحكى.

قوله في ص ٣٥٥، س ٧: «الحكم عليه بالإباحه شرعاً».

ولا يخفى عليك ان الفرق بين الاباحه الشرعيه و البرائه الشرعيه فى المقام ان مدلول الثانى هو نفى التكليف الالزامى ولازمه عقلا- هو الترخيص فى الفعل و الترك وان مدلول الاولى هو الحكم الشرعى الظاهرى بالترخيص ولذا جعلهما وجهين وذكر البرائه الشرعيه فى الوجه الاول والاباحه الشرعيه فى الوجه الخامس.

قوله في ص ٣٥٥، س ٩: «و لا مانع عنه».

وفى تعليقه الاصفهانى قدس سره (ص ٣٠) اما عقلا فواضح اذ لا يشترط فى جعل الحكم الظاهرى موافقه للواقع فللشارع ان يقول اذا شككت فى وجوب شىء فهو

محرم عليك وبالعكس نعم فيما كان فيه النظر الى الواقع وكان دليل الاعتبار بعنوان تصديقه في نظره او ابقاء الواقع فلا محاله يعتبر فيه ان يكون الحكم المماثل مماثلاً للمحتمل واما نقلاً فمن الواضح عدم تقييده باحتمال الحليه المقابله لسائر الأحكام و الحليه بمعنى عدم الوجوب الذى هو موجود فى الشبهه الوجوبيه موجوده هنا.

قوله فى ص ٣٥٥، س ١٠: «وقد عرفت».

ص ٢٦٨ الأمر الخامس وكيف كان فمن المعلوم ان علم المكلف بعدم خلو الواقع عن احد الالزامين ينافى البناء على اباحه كل من الفعل و الترك ظاهراً فمع عدم وجوب الالتزام لا مانع من ذلك.

قوله فى ص ٣٥٥، س ١٢: «و قياسه».

أراد المصنف الجواب عن الاستدلال على القول الثالث و هو التخيير الشرعى بقياس المقام بالخبرين المتعارضين الدالين على الوجوب و الحرمة.

قوله فى ص ٣٥٦، س ٤: «الخبرين».

أى الخبرين المتعارضين.

قوله فى ص ٣٥٦، س ٥: «القياس».

أى قياس المقام بباب الخبرين.

قوله فى ص ٣٥٦، س ٧: «هاهنا».

هذا ردّ للقول بالبرائه العقليه واما البرائه الشرعيه كقوله: «رفع ما لا يعلمون». فهى غير جاريه بعد عدم فعليه التكليف بعدم التمكن اذ لا فائده لها حينئذ نعم للحكم بالاباحه باخبار كل شىء حلال فائده وهى الترخيص و التوسعه وكيف كان أراد ردّ

ص: ٦٧٩



قول الشيخ في الرسائل حيث ذهب الى جريان البرائه مع العلم بجنس التكليف.

قوله في ص ٣٥٦، س ٧: «فإنه».

لوجود البيان بالنسبه الى الحكم الالزامى ومع البيان لا مجال لقاعده قبح العقاب بلا بيان نعم يجرى قاعده قبح التكليف بالمحال لعدم امكان الجمع بينهما.

قوله في ص ٣٥٦، س ٩: «حاصله».

قهرأ.

قوله في ص ٣٥٦، س ١٣: «كانا كذلك».

تعبدين.

قوله في ص ٣٥٦، س ١٤: «هو التخيير».

و هو التخيير العملى.

قوله في ص ٣٥٦، س ١٦: «المهم».

من التخيير العملى.

قوله في ص ٣٥٦، س ١٧: «بعض الوجوه».

كالبرائه أو الاباحه لايّ الاذن فى الفعل بمجردة و الترك بمجردة من دون معامله الواجب أو الحرام معه، اذن فى اتيانه لا بداع القربه وفى الترك كذلك و هو اذن فى المخالفه العمليه القطعيه هذا مضافا الى منافاه الاباحه المقابله لسائر الأحكام مع التعبديه المتقومه بالطلب اللزومى أو الغير اللزومى هكذا فى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه.

قوله في ص ٣٥٦، س ١٨: «و لا يذهب».

ثم بعد وضوح ان الحكم هو التخيير العقلى العملى فى الدوران بين المحذورين اراد تنقيح مورد الحكم العقل بذلك.

ص: ٦٨٠

قوله في ص ٣٥٦، س ١٨: «إنما هو».

خلافاً للشيخ في الرسائل حيث ذهب الى التخيير فيه ايضاً فراجع.

قوله في ص ٣٥٧، س ١: «في غير المقام».

كالأخذ بالحجه كما اذا قام خبران ودار الأمر في الأخذ بهما بين التعيين و التخيير وكما اذا احتمل في واجب انه هل له البدل أم لا فالمتعين اخذ الواجب وكما اذا دار الأمر في الواجين المتراحمين بين التعيين و التخيير.

قوله في ص ٣٥٧، س ١: «ولكنّ الترجيح».

ولعلّ الاستدراك للتنبيه على ما فصّل في حاشيه الرسائل باب التعادل و التراجيح بين ما اذا كان منشاء احتمال الأهميه شدّه الملاك وقوه المناط وما اذا كان منشأه حدوث ملاك آخر وانطبق عنوان آخر على المورد فان كان منشأه احتمال حدوث ملاك آخر وانطبق عنوان فمرجهه الى احتمال تكليف آخر و هو مرفوع بادله البرائه وان كان منشأه احتمال شدّه الملاك وقوه المناط فمرجهه الى تأكّد الطلب وتأكّد الطلب غير مجعول بجعل مستقل بل جهه وحيثه في المجعول المفروغ عنه فلا تعمه ادلّه البرائه ففي الأوّل يحكم العقل بالتخيير لبقائهما بعد جريان البرائه عن الزائد على التساوى وفي الثاني حيث لا تجرى البرائه عن شدّه الطلب فلا دافع لتعيين المحتمل ولا- يحكم العقل بالخروج عن عهده التكليف الثابت في الجملة الأ- بامثاله في محتمل الأهميه (راجع تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه باب التعادل و التراجيح ص ١٥٥).

قوله في ص ٣٥٧، س ١: «لشدّه الطلب».

أى لشدّه مبادئ الطلب ومناطه وملاكه.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٢: «لا يجوز الاخلال».

بان يكون موجب قوه الطلب بحيث لو كان وحده لكان لازم الاستيفاء والاّ لكان مقتضاه اولى لامتعيناً.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٣: «فى صورته المزاحمه».

أى فى صورته تراحم المتراحمين كالوجوب و الحرام المعلومين كتراحم الانفاذ مع الغصب.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٣: «وجب».

وفى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه: أى فكما تكون قوه الملاك وزيادته موجب لتعين أحد المتراحمين فى باب التراحم كذلك موجب لتعين أحد المحتملين هنا فى الدوران المحض حيث لا تعدد.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٣: «ترجيح».

أى وكذلك وجب ترجيح احتمال الفعل أو الترك اذا كان للفعل أو الترك مزيه زائده من ناحيه مناط الطلب على الأمر.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٣: «ذى المزيه».

أى المزيه المذكوره فى المتراحمين.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٥: «مطلقاً».

سواء كان احتمال الحرمة ذا مزيه ام لا.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٧: «مثليهما».

أى مثلى الواجب و الحرام المتراحمين و المراد بمثليهما الوجوب و الحرمة فى المقام أى الدوران بين المحذورين.

قوله فى ص ٣٥٧، س ٧: «فافهم».

ولعله إشاره الى ما استثناه المحقق الاصفهاني قدس سرّه حيث قال: الا أن تكون الغلبه النوعيه لطرف الحرام فإنها مجديه هنا فان احتمال القوه فى الحرمة على تقدير ثبوتها اقوى من احتمال القوه فى الوجوب فيكون احتمال الحرمة اولى بالمراعاة.

### فصل أصاله الاحتياط

قوله فى ص ٣٥٨، س ٣: «لتردده بين المتباينين».

كالعلم بوجوب الصلوه فى يوم الجمعة ولكنها مردده بين الظهر و الجمعة.

قوله فى ص ٣٥٨، س ٦: «ولو كانا».

كما اذا احرز خطاباً الزامياً للمولى ودار بين وجوب شىء كالدعاء عند رؤيه الهلال وحرمة آخر كشرب التتن واما اذا كان الالزام المردد بين الوجوب و الحرمة متعلقاً بفعل واحد كان من الشك فى التكليف الذى قد عرفت جريان البرائه والاباحه وغيرهما من الوجوه فى ما قبل هذا الفصل وكيف كان يستفاد من قوله: «ولو كانا الخ». اندراج العلم بجنس التكليف فى الشك فى المكلف به لأنّ التكليف مردد من حيث نوعه من الوجوب او الحرمة كما أنّ فى العلم بنوع التكليف وترديد المتعلق مردد من جهه متعلقه ولا- يخفى عليك أنّ الشيخ جعل الالزام المردد بين النوعين فى الفصل السابق ولكن المصنف ادرجه فى المقام و الحق مع المصنف لأنّ فى الالزام المردد بين النوعين كان العلم الاجمالي منجزاً اذ الاحتياط ممكن ومعه لا مجال للبرائه بخلاف الدوران بين المحذورين فى شىء واحد فان الاحتياط فيه غير ممكن فلا- يكون العلم الاجمالي فيه منجزاً فالعلم الاجمالي فى فرض الدوران بين المحذورين فى شىء واحد ملحق حكماً بموارد التى لا علم فيها بالتكليف فكانّ الشك فى التكليف بخلاف ما اذا علم الالزام

ص: ٦٨٣

المردد بين النوعين فان الاحتياط فيه ممكن اذ يمكن ان يدعو الدّعاء عند رويه الهلال ويترك شرب التتن فلذا ادرجه في الشك في المكلف به.

قوله في ص ٣٥٨، س ٧: «واجداً».

أى واجداً من مناط الاحكام على حدّ صار فعلياً من جميع الجهات بحيث بلغ من الأهميه حدّاً لا يرضى معه المولى بمخالفته على كل تقدير كما في الدماء و الفروج ونحو ذلك.

قوله في ص ٣٥٨، س ١٠: «مناقضتها».

لان الترخيص ينافى التحريم و هو لا يصدر عن الحكيم تعالى.

قوله في ص ٣٥٨، س ١٢: «كذلك».

أى من جميع الجهات بأن لا يكون واجداً للمناط بحيث لا يرفع اليد عنه بوجه بل هو على حد ان علم به تفصيلاً لطلبه منجزاً والا فلا لعدم كونه فى الأهميه على حدّ الفعلى من جميع الجهات.

قوله في ص ٣٥٩، س ٣: «الإمكان».

لإطلاق ادلّه الاصول فلا- فرق بين المحصور وغيره فى جواز جريان الأصل فى تمام الأطراف ويصير المعلوم اجمالاً- انشائياً كحكم الواقعى مع قيام الاماره على خلافه ولكنّه ورد فى خصوص المحصور فى صورته المخالفه دليل على عدم الأخذ بحاله السابقه مثل ما رواه زراره وذكره المصنف فى باب الاستصحاب من قوله فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد(أستاذنا المحقّق الداماد مدظله).

ص: ٦٨٤

قوله فى ص ٣٥٩، س ٤: «فافهم».

ولعله إشاره الى أن الوصول يتحقق بالعلم الاجمالي كالعلم التفصيلي فاذا علم اجمالاً- بالتكليف الفعلى من قبل المولى صار منجزا ومعه لا- مجال للحكم الظاهري للزوم المناقضه اللهم إلما أن يقال ان المناقضه بين العلم بالحكم الواقعي وجعل الحكم الظاهري واضحه واما بين العلم بحجه على الواقع وجعل حكم ظاهري آخر باماره أو اصل فلا يكون بواضحه لان القبيح انما هو الاذن فى المعصيه و المخالفه و هذا لا يلزم فى الصوره الثانيه ضروره ان الاذن فى مخالفه الاماره على الواقع لا يلزم الاذن فى المعصيه بل قد يلزم فيه الاذن فى مخالفه الواقع ولا اشكال فيه لجواز رفع ليد عن الواقع لاجل تراحم جهات أهم ولكنّه ينافيه ارتكاز العرفى راجع تهذيب الاصول ص ٢٥٢ ولكن سيأتى فى ص ٣٦٣ المقام الثانى دوران الامر بين الاقل و الاكثر... من الكفايه ما يدل على التزامه بجريان... البرائه فى أطراف المعلوم بالاجمال.

قوله فى ص ٣٥٩، س ٧: «يلازم».

راجع ص ٣٦٢ الثالث انه قد عرفت....

قوله فى ص ٣٥٩، س ٧: «ما يمنع عن فعليه المعلوم».

من الخروج عن محل الابتلاء فاذا كان بعض الاطراف خارجاً عن محل ابتلائه فلا علم بالتكليف الفعلى على كل تقدير بل يمكن ان يقال كما ان الإخبار بموت أحد فى البلد العظيم لا يزيل الاطمينان بحياه بعض الأرحام الساكن فيه، كذلك كون هذا الطرف نجساً اذا كان الأَطراف غير محصوره قام الاطمينان على خلافه و هذا الاطمينان يمنع عن فعليه المعلوم على كل تقدير سواء كانت الاطراف مبتلى بها او

ص: ٦٨٥

لم تكن وسواء كان الاحتياط فيها حرجي ام لا بل نفس كون الأطراف غير محصوره يقتضى الاطمينان بعدمه في هذا الطرف كما ذهب اليه الشيخ على المحكى ولذا يجوز الاكتفاء به في الوضوء أو الغسل اذا اشتبه المضاف في غير المحصور مع ان الشرط في الوضوء ان يكون مطلقا كما لا يخفى (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٣٥٩، س ١٣: «في ناحيه العلم».

وفي منتهى الدرايه: فاذا كانت الاطراف الكثيره مورد الابتلاء ولم يترتب الحرج المنفى شرعاً على الاجتناب عن جميعها كان العلم الاجمالي منجزا لتعلقه بتكليف فعلى وعليه فلا يدور عدم تنجيز العلم الاجمالي مدار انحصار الاطراف.

قوله في ص ٣٥٩، س ١٦: «آنفاً».

عند قوله في الصفحه الماضيه ومن هنا انقدح انه لا فرق الخ.

قوله في ص ٣٥٩، س ١٦: «في ذلك».

أى فى التنجيز.

قوله في ص ٣٥٩، س ١٨: «وقد إنقدح».

أشار الى ما فى كلام الشيخ على المحكى من وجوب الاجتناب عن بعض الأطراف بدلا عن الواقع فى الشبهه الغير المحصوره لئلا يلزم المخالفه القطعيه.

قوله في ص ٣٥٩، س ٢٣: «من جهه تعلقه بموضوع».

يظهر منه ان المصنف فصل بين الواجب المشروط و الواجب المعلق كالحج فى الموسم لصاحب الفصول وخلافاً للشيخ فانه ذهب الى رجوع المعلق الى المشروط والاقوى عندى تبعا لسيد الاستاذ الميرزا الشيرازى قدس سرّه ان فى المشروط بين

ص: ٦٨٦

وجود الشرط فى الخارج شرطاً بل الشرط هو فرض وجوده ومن المعلوم ان فى حال فرض وجود الشرط كانت الاراده موجوده وكان التكليف فعلياً و هذا الفرض غير التصور اذ التصور يجمع مع تصور نقيضه ولكن الفرض لا- يجمع مع فرض نقيضه وما ذكرناه يساوى القول بالواجب المعلق فى وجوب المقدمات الا انه لا يلزم منه ان يكون الوقت الذى يكون قيماً للواجب تحت الخطاب مع ان الزمان ليس تحت الاختيار و القول بالواجب المعلق يلزم ذلك ولا- يلزم منه ايضا ان تكون القضيه الشرطيه كقولهم ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود كذبا لان معنى كون الشرط قيماً للموضوع ان يؤول المعنى هكذا النهار مع كون الشمس طالعه موجود ومن المعلوم انه ليس بكذب هذا مضافاً الى ان الشرط ربما لا يكون دخيلاً فى مصلحه المشروط كقولهم: اگر عقلت «عقلت». منم بزگر (بگذر) از اين كار (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٣٥٩، س ٢٣: «يقطع بتحقيقه».

ففى هذه الصوره لا- يعلم فعلاً بتحقيق الموضوع ومع عدم علمه بتحقيق الموضوع فعلاً لا- يعلم بالتكليف الفعلى اذ العلم بتحقيق الموضوع فعلاً- شرط فى فعليه التكليف وتنجزه اللهم إله ان يقال العلم بتحقيق الشرط و هو الموضوع يكفى فى العلم بتحقيق المشروط و هو الحكم.

قوله فى ص ٣٥٩، س ٢٣: «كأيام حيض المستحاضه».

أى المرأه المستمره الدم من أوّل الشهر الى آخره مع علمها بانها فى احدى ثلاثه ايام من الشهر حائض.

ص: ٦٨٧



قوله فى ص ٣٦٠، س ١: «بل جاز مخالفته».

بان يجرى الاصل الموضوعى اعنى استصحاب الطهر من اول الشهر الى ان يبقى ثلاثة ايام منه ثم ترجع فى الثلاثة الاخيرى الى اصاله البرائه عن الاحكام الالزاميه للحائض ولا مجال لاستصحاب عدم الحيض فيها اذ مع انقضاء زمان يسر من هذه الثلاثة الاخيرى تعلم المرأه بانتقاض الطهر فى تمام الشهر إما فى هذه الثلاثة و إما فيما انقضى من الايام فلا مجال مع العلم المذكور للاستصحاب فترجع الى الاصل المحكوم و هو اصاله الاباحه حكى ذلك فى منتهى الدرايه عن المصنف فى حاشيته على الرسائل.

قوله فى ص ٣٦٠، س ١: «و أنه».

عطف على قوله: «انه لو لم يعلم الخ».

قوله فى ص ٣٦٠، س ٣: «كذلك».

كأن يكون بعض الاطراف فعليا وبعض الآخر استقباليا كالواجب المعلق كما شك فى ان صوم اليوم وجب عليه بالندى او صوم الغد.

قوله فى ص ٣٦٠، س ٣: «كالحج».

وامثاله من الواجب المعلق.

قوله فى ص ٣٦٠، س ٤: «فافهم».

لعله إشاره الى ما فى صحه التكليف بامر استقبالى بحيث يكون التكليف فعليا غير مشروط بشىء ولذا حكى عن الشيخ انكار الواجب المعلق وانحصار الواجب فى المطلق و المشروط راجع تعليقه الاصفهانى قدس سرّه ص ٢٤٧.

ص: ٦٨٨

قوله فى ص ٣٦٠، س ٧: «لجواز ارتكاب أحد الأطراف».

فى الشبهه التحريميه.

قوله فى ص ٣٦٠، س ٨: «أو تركه».

فى الشبهه الوجوبيه.

قوله فى ص ٣٦٠، س ٨: «تعييناً».

فيما اذا كان الاضطرار الى واحد معين.

قوله فى ص ٣٦٠، س ٨: «و هو».

أى جواز الارتكاب او جواز الترك.

قوله فى ص ٣٦٠، س ٨: «ينافى العلم...».

وجه المنافاه انه ترخيص ولو بالنسبه الى بعض الاطراف ومعه لا- يحصل العلم بحرمه المعلوم بالاجمال فعلاً- فان مقتضاه هو الاحتياط فى الطرفين و المفروض عدمه.

قوله فى ص ٣٦٠، س ٨: «بحرمه المعلوم».

أى المعلوم بالاجمال.

قوله فى ص ٣٦٠، س ٩: «بينها فعلاً».

فالاضطرار المذكور هو الاضطرار الشرعى الذى رفع فى حديث الرفع واستثنى فى آيه التحريم و هو غير الاضطرار العقلى لانه ليس مما اختص رفعه بالمسلمين كما يدل عليه حديث الرفع بل المراد بالاضطرار الحرج العرفى الذى لا يوجب رفع التكليف مع قطع النظر عن الشرع ولذا جعل المصنف الاضطرار من حدود وقيود الشرعى دون القدره لانها شرط عقلى وما لم يحرز عدمها لا يسقط الخطاب عن التنجيز بخلاف الاضطرار فان فعليه الخطاب مشروطه بعدمه شرعا.

قوله فى ص ٣٦٠، س ١١: «محدوداً».

أى مشروطاً ومقيداً شرعاً بعدم طرو الاضطرار جمعا بين ادله الأؤليه وادله الاضطرار كقوله رفع ما اضطرروا اليه وغيره.

قوله فى ص ٣٦٠، س ١٢: «المضطر إليه».

خبر لقوله يكون.

قوله فى ص ٣٦٠، س ١٣: «هو المختار».

خبر لقوله يكون.

قوله فى ص ٣٦٠، س ١٦: «عن الباقي».

فى الشبهه التحريميه.

قوله فى ص ٣٦٠، س ١٦: «ارتكابه».

فى الشبهه الايجابيه كما اذا علم اجمالاً بأن احد الفريقين ممن يجب انقاذه دون الآخر فهلك احدهما قبل الانقاذ فان انقاذ الباقي واجب.

قوله فى ص ٣٦١، س ٢: «إن فقد».

اذ لزوم بقاء الموضوع عقلى كما ان عدم خروجه عن محل الابتلاء ايضا عقلى لعدم حسن الخطاب حينئذ بخلاف الاضطرار كما عرفت.

قوله فى ص ٣٦١، س ٢: «المكلف به».

أى فقد متعلق التكليف كالإناء فى المثال او الغريق فى وجوب الإنقاذ.

قوله فى ص ٣٦١، س ٢: «حدود التكليف».

أى من حدود التكليف بترك شرب ما فى الإنائين او التكليف بإنقاذ احد الغريقين.

قوله فى ص ٣٦١، س ٣: «مطلقاً».

أى لىس فى لسان الدلىل ما فوفب تقفده وانما المقفد هو العقل ولذا كان التكلف فعلىاً ففما اذا شك فى القدره على الامثال كما اذا ورد انقذ الغرىق ولم فعلم انه فقدر على انقاده ام لابل ففب علىه الفهد فى انقاده لان التكلف فعلى وعدم القدره عذر عقلى وبعء عدم احرازه فالشك فى السقوط بعء العلم بالثبوت.

قوله فى ص ٣٦١، س ٥: «مقيداً».

شرعاً ففما بفن الادله كما عرفت.

قوله فى ص ٣٦١، س ٥: «فلا فققن».

فففما اذا شك فى بقاء التكلف ففكون الشك فى الثبوت لا السقوط.

قوله فى ص ٣٦١، س ٦: «فلا ففب رعافته».

ذكر أستاذنا الحائرى قدس سره أى ذكرت للمصنف هل ففب الاحتفاط ففما اذا شك فى ان المامور به هل هو اكرام ففد ساعه واحءه او اكرام عمرو ساعتفن قال نعم ثم قلت ما الوجه فىه الأكون الأقل و الأكثر فى الشففن و الشفففن لا شخص واحد و هذا الملاك بعفنه ففوجود فى المقام لان امره ففدور بفن الاجتناب عن هذا قبل عروض الاضطرار او عن ذاك حتى بعء عروض الاضطرار ففصدقه المصنف واطافه فى الحاشفه التى منه على الكفافه (أستاذنا الأراكى مءظه).

قوله فى ص ٣٦١، س ٩: «ءاع آءر».

أى ءاع آءر نحو تركه كعدم الففل الفه.

قوله فى ص ٣٦١، س ٩: «و لا ففكاد».

وففه منع لان مجرد عدم ءءاعى بعءم الابءاء لا ففمنع من جعل ما ففمكن ان ففكون

ص: ٦٩١

داعيا ولكنه لا يخلو عن المناقشه لان ما لا يمكن ان يكون داعيا فالجعل فيه لغو.

قوله في ص ٣٦١، س ١٤: «و منه».

أى ومن كون النهى عن الشيء لاجل احداث الداعى الى الترك ظهر ما هو الملاك فى الابتلاء المصحح لفعليه الزجر.

قوله في ص ٣٦١، س ١٧: «لا مجال».

كما ذهب اليه الشيخ قدس سرّه فى الرسائل ص ٢٥٢.

قوله في ص ٣٦١، س ١٧: «إذا شك».

بمعنى أنّ الشك فى الراجع و المقتضى بعد احراز المقتضى و هو الاطلاق بخلاف ما اذا كان الشك فى المقتضى لعدم احراز الابتلاء.

قوله في ص ٣٦٢، س ١: «قد عرفت».

فى ص ٣٥٩ (ثم إن الظاهر...).

قوله في ص ٣٦٢، س ٤: «أو غيرهما».

كالخروج عن محل الابتلاء.

قوله في ص ٣٦٢، س ٥: «فعلاً».

لعله زائد.

قوله في ص ٣٦٢، س ٥: «و ليس بموجبه لذلك».

أى للعسر او الضرر او الخروج عن محل الابتلاء.

قوله في ص ٣٦٢، س ٥: «فى غيره».

أى فى غير هذا المورد السابق الموجب كثرته لعسر موافقته او الضرر او غيرهما.

ص: ٦٩٢

قوله فى ص ٣٦٢، س ٥: «كما أنّ نفسها».

أى كما أنّ نفس الموافقه القطعيه فى صورته قلّه الأطراف ربما تكون موجه للعسر او الضرر او غيرهما.

قوله فى ص ٣٦٢، س ٦: «لذلك».

أى للعسر او الضرر.

قوله فى ص ٣٦٢، س ٦: «ولو كانت».

أى ولو كانت الأطراف.

قوله فى ص ٣٦٢، س ٦: «فلا بد».

فلا يكون مجرد كثره الاطراف منشاء لرفع فعليه التكليف المعلوم بالاجمال ولكن عرفت سابقاً كيفيه استدلال أستاذنا لرفع التكليف لكثره الاطراف فى الشبهه الغير المحصوره فراجع.

قوله فى ص ٣٦٢، س ٧: «يكون».

الضمير يرجع الى الموجب لرفع فعليه التكليف.

قوله فى ص ٣٦٢، س ١٠: «وما قيل».

من كون بعض الأطراف فى الشبهه غير المحصوره خارجاً عن مورد الابتلاء، وفيه: أنّه ليس كل شبهه غير محصوره كذلك كَمَنٍ من السكر الذى يكون محلاً للابتلاء ومع ذلك يكون هذا من الشبهه الغير المحصوره.

او من كون نسبه المعلوم بالاجمال الى الأطراف كنسبه الواحد الى الألف. وفيه: أنّ ذلك لا دليل عليه ولعل الضابط ما دونه او ازيد منه.

او من كون غير المحصور ما يعسر عده، وفيه: أنّه احاله الى امر غير منضبط

ص: ٦٩٣

لاختلاف الأشخاص و الأزمان فى تحقق العسر بابعء او غير ذلك من الوجوه وكيف كان فلا حاجة عند المصنف الى تمييز غير المحصوره.

قوله فى ص ٣٦٢، س ١٢: «مما».

بيان للأطراف.

قوله فى ص ٣٦٢، س ١٨: «نجاسته».

أى نجاسه الملقى بالكسر.

قوله فى ص ٣٦٢، س ١٨: «لنجاسته».

أى لنجاسه الملقى بالفتح.

قوله فى ص ٣٦٢، س ١٨: «كان فرداً آخر».

وصار الدوران بينه وبين ما تنجز فيه الخطاب فلا يعلم تعلق خطاب جديد منجز على كل تقدير لاحتمال كون النجس هو الطرف الآخر فلا يجدد فيه الخطاب.

قوله فى ص ٣٦٣، س ٢: «... عنه».

أى عن الملقى بالكسر.

قوله فى ص ٣٦٣، س ٢: «العلم به».

أى العلم بالنجس المعلوم فى البين انما يوجب تنجز الاجتناب عن النجس المعلوم فى البين لا عن فرد آخر غير معلوم الحدوث و الضمير فى قوله: «به». و«عنه». راجع الى النجس المعلوم بالاجمال.

قوله فى ص ٣٦٣، س ٣: «حدوثه».

أى حدوث موضوعه لأنّ موضوع النجاسه ملاقيه شىء مع النجس وبملاقاته مع احد الأطراف لا يعلم أنّه ملاقيه النجس لاحتمال طهارته.

ص: ٦٩٤

قوله فى ص ٣٦٣، س ٤: «دونه».

أى الملاقى بالفتح.

قوله فى ص ٣٦٣، س ٧: «للعلم الإجمالى».

أى للعلم المؤثر فى التنجيز اذ بعض اطرافه تنجز بالعلم السابق و المنجز لا- يتنجز وهكذا لا- يؤثر العلم الإجمالى الحادث بعد الملاقاه بكون الملاقى بالكسر و الملاقى بالفتح او ذاك الطرف نجساً مع كون الملاقى بالفتح خارجاً عن محل الابتلاء فى حال حدوث العلم الإجمالى ثم صار مبتلى به بعده اذ بعض الأطراف منجز بالعلم السابق و المنجز لا يتنجز.

قوله فى ص ٣٦٣، س ١٥: «الارتباطيين».

بعد وضوح مسئلتين احدهما البرائه فى الشك البدوى فى التكليف، والثانى وجوب الاحتياط فى اطراف المعلوم بالاجمال و الشك فى المكلف به، يقع الكلام فى ان الأقل و الأكثر الارتباطيين من المسئله الاولى او الثانيه ثم ان المراد من الأقل فى المقام هو الذى يكون بالنسبه الى الأكثر لا بشرط والأفهما من المتباينين كالقصر و الإتمام. (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٣٦٤، س ٢: «أو لغيره».

أى وجوب غيرى هذا بعد تسليم كون الأجزاء الداخليه مقدمه لذيها وبعد تسليم كون المقدمه ليست بمقدمه موصله وبعد تسليم وجوب المقدمه ولكن وجوب المقدمه شرعاً لم يثبت فالأقوى هو دورانه بين كون الأقل تمام المتعلق او بعضه فيكون وجوبه ضمنياً و هو محرز على كل تقدير.

ص: ٦٩٥



قوله فى ص ٣٦٤، س ٢: «كذلك».

أى شرعاً.

قوله فى ص ٣٦٤، س ٢: «و معه».

أى ومع لزوم الاتيان المذكور والانحلال.

قوله فى ص ٣٦٤، س ٣: «... تنجزه».

أى تنجز التكليف.

قوله فى ص ٣٦٤، س ٣: «... المحال».

مفعول لاستلزام وليس وصفاً للانحلال.

قوله فى ص ٣٦٤، س ٦: «كان خلفاً».

أى خلفاً فى تنجز التكليف.

قوله فى ص ٣٦٤، س ٦: «يلزم من وجوده عدمه».

أى من وجود الانحلال عدم الانحلال.

قوله فى ص ٣٦٤، س ٦: «لاستلزامه».

أى لاستلزام الانحلال.

قوله فى ص ٣٦٤، س ٧: «و ما يلزم».

و هو محال لرجوعه الى اجتماع الانحلال وعدمه فى رتبه واحده.

قوله فى ص ٣٦٤، س ١٢: «هذا».

وفيه: ان الغرض كالامر لا- يجب مراعاته الأ بمقدار قامت الحجه عليه راجع ص ٢٦٦ من تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه وكيف كان فقول المصنف «هذا مع الخ». مربوط باصل المطلب و هو دليل ثان على وجوب الاحتياط فى الأقل و الأكثر الارتباطيين.

قوله فى ص ٣٦٤، س ١٥: «فى الواجبات العقلية».

وفى حاشيه المشكينى و هو الواجب العقلى فى كمال معرفه المبدأ وغيره من الاصول و التخلق بالاخلاق وفى منتهى الدرايه و هى القرب الى الله جلّ و علا.

قوله فى ص ٣٦٤، س ١٨: «للتفصّي عنه».

أى عن الاستدلال بالغرض.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٤: «من قصد الوجه».

أى قصد وجه و جوب اجزائها.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٤: «و معه».

أى ومع احتمال اعتبار معرفه اجزائها تفصيلا مع قصد الوجه لا يمكن القطع بحصول اللطف فلا يقدر على تحصيل العلم بوجود الغرض فى العبادات فلا- يجب احرازه فمن ناحيه الغرض لا يبقى وجه لوجوب الاحتياط باتيان الأكثر و حينئذ فلا يبقى فى البين الا التخلص عن تبعه التكليف المنجز بالعلم الاجمالى.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٥: «فلم يبق».

أى فلم يبق بعد عدم امكان تحصيل الغرض من ناحيه الأكثر الا التخلص عن تبعه مخالفه الامر باتيان الأقل المعلوم تعلق الامر به.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٥: «ما علم تعلقه به».

دون المشكوك.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٦: «و إن لم يكن».

هذا عدول عن الوجه الثانى و رجوع الى الوجه الاول من انحلال العلم الاجمالى كما لا يخفى.

ص: ٦٩٧

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٠: «بل من ذهب».

أى بل لا يجدى حكم العقل بالبرائه ممن ذهب الى ما عليه غير المشهور من الاماميه.

قوله فى ص ٣٦٥، س ١١: «هو».

والظاهر منه اراده ان مقتضى ما ذكره غير المشهور هو امكان ان يكون الداعى للامر فى نفس الامر كما يصح ان يكون الداعى ما فى الواجبات ومع هذا الاحتمال لا يحرز امتثال الغرض ولكن الظاهر من عباره الاصفهاني قدس سرّه انه استفاد من هذه العباره ان الداعى فى الامر هو بعينه ما فى الواجبات وتخيل ان ما عليه غير المشهور هو لزوم كون الداعى فى نفس الامر فقط و هو كما ترى.

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٢: «فافهم».

ولعلّه إشاره الى ان الغرض امره يدور بين كونه قائماً بنفس الامر و هو مفروض الحصول فلا يحتاج الى الامتثال وبين كونه فى الواجب حتى يجب امتثاله فلا علم بما يجب امتثاله وبالجملة لا يزيد الاستدلال بالغرض على الاستدلال بالامر فكما انه لا يجب امتثال الامر الا بمقدار قامت الحجه عليه كذلك لا يجب مراعاة الغرض الا بما قامت الحجه عليه وعليه فلا وجه لقوله الاخير «بل من ذهب». يعنى يجديه البرائه بعد عدم علمه بالداعى فى الأكثر.

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٣: «و إن كان».

معنى هذه العباره باللغه الفارسيه «گر چه توقف داشته باشد».

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٥: «هاهنا».

أى فى الأقل و الأكثر الارتباطيين.

ص: ٦٩٨

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٥: «فى المتباينين».

من اطراف المعلوم بالاجمال.

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٦: «مع اعتباره».

أى مع اعتبار اتيان الاجزاء على وجهها.

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٨: «كذلك».

أى قصد الوجه فى كل واحد من الاجزاء.

قوله فى ص ٣٦٥، س ١٨: «نفسه».

أى المركب.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٠: «العرضى».

كوجوب الجزء فى ضمن الكل فإن الوجوب أوّلاً- وبالذات تعلق بالكل وثانياً وبالعرض تعلق بكل جزء جزء وليس المراد بالعرضى ما يساوق الوساطه فى العروض الذى يصح معه سلب المحمول حقيقه عن الموضوع كما فى جالس السفينه المتحركه بل المراد فيه هو المذكور فى أوّل العبارة.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٠: «معه».

أى مع اتيان الأكثر.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٠: «قصد الوجه».

أى قصد وجه المركب تفصيلاً وان لم يعلم اجزائه تفصيلاً.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٢: «لا سيّما».

وجه الخصوصيه انه جزء قطعاً غايه الأمر يشك فى كونه جزء للماهيه ان كان واجباً او جزء للفرد ان كان مستحباً.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٣: «جزءٌ لماهيته».

أى جزء للواجب أى المركب بحيث تنتفى الماهيه بانتفائه.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٣: «و جزءٌ لفرد».

أى جزءٌ مستحيباً لفرد الواجب بحيث يكون مكماً للفرد ولا تنتفى ماهيته بانتفائه.

قوله فى ص ٣٦٥، س ٢٣: «ينطبق الواجب».

أى الطبيعى الكلى التى صارت واجبه.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٢: «كونه جزءً».

أى جزء للمركب الواجب او جزء لفرد كما مرّ.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٢: «أو مقارناً».

بمعنى ان يكون مستحباً فى الصلوه كوقوع المظروف فى الظرف او بمعنى ان يكون مستحباً مطلقاً فى الصلوه كان ام لا او بمعنى ان يكون امراً مباحاً.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٥: «مما يقطع بخلافه».

لما مرّ فى محلّه من اطلاق المقامى لأنّ قصد الوجه مما يغفل عنه الناس فلو كان مطلوب الشارع لبينه ولو بينه لبانّ وحيث لم يُبين فيعلم انه لم يبينه.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٦: «لا يختص بما لا بد...».

فتشمل المسئله ما يكون توصلياً ومن المعلوم أنّ الغرض من التوصلى يترتب عليه ولو صدر لاعن قصد فلا يحتمل اعتبار اتيانه بوجه وجوبه هذا بناءً على أنّ اعتبار قصد الوجه لمجرد احتمال دخله فى الغرض وحكم العقل باتيانه.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٧: «قصد الوجه».

أى قصد وجه الوجوب.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٧: «ففىها».

أى فى العبادات.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٧: «على وجه ىنافيه».

أى على وجه تفصىلى ىنافيه التردد والاحتمال المقرون بالامثال على وجه الاجمال.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٨: «معه».

أى مع اعتبار قصد الوجه على الوجه المزبور.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٨: «للزوم مراعاة الأمر».

اذ دخل قصد الوجه تفصىلاً فى الغرض وعدم التمكن منه بفعل الأكثر لو كان مانعاً عن اىجاب الاحتياط بفعل الأكثر لكان مانعاً عن وجوب الأقل اىضاً لدخل قصد الوجه التفصىلى فى غرضه مع أنه لم يعلم وجوبه النفسى تفصىلاً كما لم يعلم وجوب الأكثر نفسياً تفصىلاً ولازمه تجويز المخالفة القطعية ولا يقول به احد كما فى تعليقه الاصفهانى قدس سرّه.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٨: «لو لم ىحصل».

أى لو لم ىحصل الغرض مع عدم امكان قصد الوجه التفصىلى كما هو المفروض.

قوله فى ص ٣٦٦، س ٩: «مع حصوله».

بناء على تعدد المطلوب من اعتبار قصد الوجه تفصيلاً لو امكن والأ فالمعتبر هو قصد الوجه اجمالاً فىحصل الغرض بالامثال التفصىلى لو امكن والا فبالاجمالى.

قوله فى ص ٣٦٦، س ١٠: «فافهم».

وفى منتهى الدرايه: لعلّه إشاره الى ان حصول الغرض بالاكثر الموجب للأحتياط

ص: ٧٠١

باتيانه خلاف الغرض إذ المفروض اعتبار قصد الوجه المنوط بمعرفه الاجزاء تفصيلاً في العباده ومقتضى توقف الغرض على قصد الوجه بهذا النحو هو عدم امكان احرازه لا- بالاقبل ولا بالاكتر فلا موجب للاتيان بالاكتر ايضاً او إشاره الى ان الشيخ لم يجزم باعتبار قصد الوجه حتى لا يمكن تحصيل الغرض ويوجب سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز مطلقاً حتى بالنسبه الى اتيان الأقل بل احتمله فراجع.

قوله في ص ٣٦٦، س ١٢: «و أما النقل».

وقد عرفت عدم المانع عقلاً ولا شرعاً من جريان البرائه في اطراف المعلوم بالاجمال وحيث يكون جريانه في الأكثر معارضاً مع جريانه في الجزئيه بان العلم الاجمالي في مرتبه الجزئيه منحلّه اذ الاجزاء الآخر معلومه الجزئيه بخلاف المشكوك.

قوله في ص ٣٦٦، س ١٢: «برفع جزئيه».

بل قاض برفع الوجوب النفسى من حيث تعلقه بالجزء المشكوك بناء على ما هو الحق من الانحلال حيث كان تعلق الوجوب النفسى الشخصى المنبسط على المركب بالنسبه الى الأقل معلوماً وبالنسبه الى الجزء المشكوك مشكوكاً والمصنف حيث لم يذهب الى الانحلال كان جريان البرائه لرفع الوجوب في الاكثر معارضاً لرفعه في الأقل ولذا عدل عنه وحكم بجريانه في رفع جزئيه ما شك في جزئيه حيث لا معارض له عنده (راجع تعليقه الاصفهاني قدس سرّه).

قوله في ص ٣٦٦، س ١٣: «... يرتفع الإجمال».

أى يستكشف بالإّن ان الامر متعلق بالاقبل.

ص: ٧٠٢

قوله فى ص ٣٦٦، س ١٦: «وجوب الإعادة».

بناء على نسيان جزئيه السوره او بعد الانكشاف بناء على الجهل بالسوره.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٣: «مجموله».

حيث ان الامر اذا تعلق بمركب من عدده امور يوجب اتصاف المجموع بالكلية واتصاف كل واحد من تلك الامور بالجزئيه و البعضيه فان تمام المركب كل المطلوب وكل واحد بعض المطلوب و هذه الجزئيه مجعوله بسبب جعل الطلب المتعلق بالمركب كما فى تعليقه الاصفهانى قدس سره.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٥: «لا يقال».

حاصله ان بعد جريان البرائه فى الجزئيه وكون معناها رفع منشأها و هو وجوب الأكثر ينحل العلم الاجمالى فلا اثر له فى الطرف الآخر إذ مع اختصاص الطرف الأ-كثر بجريان البرائه مع كونها سابقه على العلم الاجمالى او مقارنة له لاعلم اجمالى بحكم فعلى على أى تقدير حتى يكون له اثر وحينئذ لا ملزم بفعل الاقل فيستلزم المخالفه القطعيه(راجع تعليقه الاصفهانى قدس سره).

قوله فى ص ٣٦٧، س ٥: «الأمر الأوّل».

وجوب الأكثر.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٦: «بالخالى عنه».

أى الاقل.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٧: «إلا أن...».

حاصله انا لا- نقول بوجوب الباقي من ناحيه العلم الاجمالى حتى يرد الاشكال المذكور بل نقول بوجوبها بالادله الداله على جزئيه تلك الاجزاء.

ص: ٧٠٣



قوله فى ص ٣٦٧، س ٨: «الناظر إلى الأدله».

كقوله عليه السلام كبر وركع وقتت.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٨: «إليها».

أى الى الاجزاء.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٨: «نسبه الاستثناء».

وفيه: ان حديث الرفع بالنسبه الى الموضوعات لا بأس بكونه استثناء بالنسبه الى الادله الواقعيه واقعا بخلاف نسيان الاحكام و الجهل بها فان الاحكام الواقعيه مشترك بين الجاهل و العالم و الناسى و الذاكر فلا يكون الاستثناء بالنسبه اليها استثناء فى مرتبه الواقع بحيث يتنوع الواقع.

قوله فى ص ٣٦٧، س ١١: «المشروط بشىء و مطلقه».

كالصلوه مع الطهاره.

قوله فى ص ٣٦٧، س ١٢: «و بين الخاص».

والفرق بينه وبين المشروط ان المشروط هو المطلق مع شرط بخلاف الخاص فان مفهوم الانسان ليس مفهوم الحيوان مع خصوصيه، هذا غايه تقريب ذلك ولكنه ممنوع لأن مفهوم الانسان ايضا عند التحليل فى الذهن الثانى مركب من حيوان وناطق فالخاص عند التحليل هو العام مع قيد النطق.

قوله فى ص ٣٦٧، س ١٣: «فإنّ الانحلال».

كما فى الرسائل.

قوله فى ص ٣٦٧، س ١٤: «فالصلاه مثلا...».

أى فالكلى الطبيعى المتخصص فى ضمن الصلوه المشروطه مياين مع الكلى الطبيعى المتخصص فى ضمن الفاقد.

ص: ٧٠٤

قوله فى ص ٣٦٧، س ١٥: «أو الخاصه».

كصلوه النافله.

قوله فى ص ٣٦٧، س ١٦: «متباينه للمأمور بها».

ومع التباين لا مورد للاقل و الأكثر.

قوله فى ص ٣٦٧، س ١٨: «على عدم شرطيه...».

باعتبار منشائه الخارجى كالطهاره المطلوبه بامر الشارع على تقدير شرطيتها.

قوله فى ص ٣٦٧، س ١٩: «و ليس كذلك».

وفيه: انه ايضاً كذلك اذ النطق غير الحيوانيه عند التحليل فى الذهن الثانى.

قوله فى ص ٣٦٧، س ١٩: «منتزعه».

ثم العجب ممن الحق مسأله الدوران بين التعيين و التخيير بهذه المسأله مع ان ملاكه شىء آخر قرر فى محله حيث ان الشك فيه يرجع الى انه هل رخص ترك هذا بفعل آخر ام لا- فمقتضى الاطلاق عدمه فالاصل هو الاشتغال بالمعين (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٣٦٧، س ٢٠: «عن نفس الخاص».

بخلاف تقيد الصلوه بالطهاره فانه منتزعه عن منشائه الخارجى كالطهاره المطلوبه بالأمر الشرعى غير الامر بالمشروط على تقدير شرطيتها.

قوله فى ص ٣٦٧، س ٢٠: «الدوران».

أى فى لزوم الاحتياط عقلاً لكن بالأتان بالخاص لا بالجمع بين الاطراف كما كان فى المتباينين حقيقه.

ص: ٧٠٥

قوله فى ص ٣٦٨، س ٢: «أنّ الأصل».

هذا البحث من فروع الجزئيه المشكوكه ثم ان البحث المذكور محله اذا لم يكن دليل اجتهادى دال على جزئيه او شرطيه مطلقاً.

قوله فى ص ٣٦٨، س ٣: «ما ذكر».

من الاشتغال لاستحاله الانحلال او الخلف كما مر.

قوله فى ص ٣٦٨، س ٣: «فلو لا مثل حديث الرفع».

فحديث الرفع يرفع الجزئيه المنسيه او الجزء باعتبار الجزئيه المنسيه ومن المعلوم ان رفع الجزئيه المنسيه ممكن بملاحظه كون منشائها هو الامر الشرعى و هو الذى رفعه ووضعه بيده ثم انه يمكن التمسك بفقره رفع ما لا يعلمون فيما إذا لم يثبت جزئيه حال النسيان فلو كشف الخلاف فعليه الاعاده اذ الاوامر الظاهرية لا تكون مجزیه ويمكن التمسك بفقره رفع النسيان فيما اذا ثبت جزئيه حال النسيان فاذا نسي مستوعبا ثم بان الخلاف ليس عليه الاعاده لحكومته رفع النسيان بالنسبه الى الادله الواقعيه لان بعد النسيان ايضاً حكم واقعى كسائر الأعدار ولكن لا يخفى ان التمسك بحديث الرفع بناء على التمسك به من جهة فقره ما لا يعلمون موقوف على امكان تخصيص الناسى بالخطاب لان معنى الشك فى جزئيتها احتمال تعلق الامر بالكل واحتمال تعلق الامر بما عدا المنسى، والمفروض انه محال فكيف يجامع الاحتمال، هذا بخلاف ما إذا كان التمسك بلحاظ فقره رفع النسيان فان المنسى وان كان جزءاً واقعاً إلا أنّ النسيان مانع عن فعليه الجزئيه فالمأتى موافق للمأمور به الفعلى فهو حينئذ لا يستلزم احتمال المحال.

ص: ٧٠٦

قوله فى ص ٣٦٨، س ٤: «مطلقاً».

أى مطلقاً بحيث يشمل المشكوك جزئيه.

قوله فى ص ٣٦٨، س ٤: «لحكم».

لأنه مقتضى العلم الاجمالى بالاشتغال.

قوله فى ص ٣٦٨، س ٤: «إعاده».

الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه فالاعاده استعملت فى المعنى الأعم.

قوله فى ص ٣٦٨، س ٥: «مطلقاً».

أى ولو فى حال النسيان.

قوله فى ص ٣٦٨، س ٧: «كما يمكن».

ولو لم يثبت امكان تخصيص الخطاب بالناسى ولكنه عرفت ما فيه.

قوله فى ص ٣٦٨، س ٧: «رفع الجزئيه».

لدوران الأمر بين الأقل و الأ-كثر فيما اذا تمسك به بملا-حظه فقره ما لا- يعلمون اذ لا- علم باطلاق ادله الجزئيه او الشرطيه ولحكومه رفع النسيان بالنسبه الى ادله الجزئيه او الشرطيه اذا ثبت اطلاقها لأن رفع النسيان حكم واقعى حاكم على الأدله الأوليه ومثابه رفع النسيان كمثابه رفع الاضطرار وغيره من الأحكام الواقعيه الثانويه ولذا قلنا بصحة صلوته ولو تذكر بعد النسيان فى تمام الوقت فتأمل.

قوله فى ص ٣٦٨، س ٩: «إذا وجّه الخطاب».

كأن يقال المكلف يأتى بالاجزاء الركنيه ثم قال و الملتفت الى جزئيه غيرها يأتى بها ايضاً ومن المعلوم ان الملتفت على قسمين إما يلتفت الى تمام ساير الاجزاء

و إما لا يلتفت وعلى كلا التقديرين يأتي بما التفت اليه وعليه فالناسي لا يخاطب بما نسي كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٦٨، س ٩: «في دخله».

أى في دخله حتى في حال نسيانه.

قوله في ص ٣٦٨، س ١١: «عام».

كما اذا قيل يا ايها الذى يكون مرطوب المزاج و قد يظهر من تعليقه الاصفهاني قدس سرّه تفسير العموم بكون العنوان ملازماً للنسيان في جميع الأبواب و الخصوص بكونه ملازماً مع النسيان في خصوص الصلوه فتأمل.

قوله في ص ٣٦٨، س ١٥: «إذا شك».

اذا شك في اعتبار عدم الزيادة شرطاً او شرطاً في المركب مع عدم اعتبار عدم الزيادة في جزئيه جزء المركب يقع الكلام في أنّ زيادته سهواً او عمداً تشريعاً او جهلاً بسيطاً او مركباً قصوراً او تقصيراً هل يبطل العمل ام لا و الأقوى كما في الدرر عدم بطلان العمل بها ولو كانت عن عمدٍ لأنّ الزيادة في العمل المأمور به لا يمكن ان تكون مبطله الا ان يشترط عدمها فيرجع الى النقيصه فالشك في بطلان العمل بالزيادة يرجع الى الشك في اعتبار عدمها او عدم اعتبار عدمها و المرجع البرائه لأنه من مصاديق الشك في التقييد نعم لو دلّ دليل على بطلان العمل بها في الجملة فعلى ما اختاره الشيخ الأنصاري من عدم امكان تخصيص الخطاب بالساهى لابد من القول بالبطلان واما على ما اخترناه فلو لم يكن اطلاق لم تكن في تلك الحاله مضره بالعمل.

قوله في ص ٣٦٨، س ١٦: «في الواجب».

مثلاً اذا شك في اعتبار عدم الركوع الثاني شرطاً او شرطاً في الصلوه.

ص: ٧٠٨

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٦: «مع عدم اعتباره».

مثلاً مع عدم اعتبار عدم لحوق الركوع الثانى فى الركوع الذى جزء من الصلوه.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٦: «وإلا».

أى وان اعتبر فى جزئيه الجزء فزياده الجزء كالركوع يوجب عدم تحقق الركوع إذ مع زيادته لم يتحقق ركوع غير ملحوق بركوع آخر و لذا قال بل من نقصانه.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٧: «وذلك».

هذا وجه ظهور حكم المقام ممّا مرّ.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٧: «لا ندرجه فى الشك».

فاذا اندرج المقام فى الشك المذكور فيكون مقتضى مختار المصنف هو جريان البرائه الشرعيه كما ان مقتضى مختارنا هو جريان البرائه مطلقاً عقلاً وشرعاً.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٧: «فيصح».

هذا حكم فرعى يتفرع على عدم مدخليه الشىء بالأصل الشرعى فاذا لم يكن المركب بشرط لا عن الزيادة فالزياده لا تضر سواء زادت سهواً أو جهلاً بسيطاً أو مركباً بأن تخيل جزئيه وزاد قصوراً أو تقصيراً مع أنه ليس فى الواقع جزء بل لا تضر اذا زاد عمداً تشريعاً فيما اذا كان الواجب توصلياً واما اذا كان عبادياً سيأتى الكلام فيه.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٨: «أو جهلاً».

سواء كان بسيطاً او مركباً مع عدم جزئيه واقعاً.

قوله فى ص ٣٦٨، س ١٨: «وإن استقل».

هذا من تنمه قوله: «وذلك لاندراجه فى الشك».

قوله فى ص ٣٦٩، س ٢: «كذلك».

أى بقصد جزئيه الزائد مطلقا و ظاهر كلام الاصفهانى قدس سرّه وأستاذنا الأراكى أنّ المراد به جميع صور المتقدمه من العمد التشريعى وغيره.

قوله فى ص ٣٦٩، س ٢: «على نحو».

أى بحيث يكون قصده مقيداً بدخاله الزائد.

قوله فى ص ٣٦٩، س ٣: «وجوبه».

أى وجوب العمل العبادى.

قوله فى ص ٣٦٩، س ٣: «لكان باطلا مطلقاً».

سواء كان دخيلاً او غير دخیل ولا يخفى أنّ اطلاق الحكم بالبطلان ولو كان جزءً فى الواقع وان صحّ فى صورته التشريع لأنه غير منبعث عن الأمر الواقعى ولكن لا- يصحّ فى صورته السهو لأن العمل العبادى اتى به بقصد القربه وهكذا فى صورته الجهل المركب اذ الجهل المركب لا- يشمل ما اذا كان جزءً فى الواقع والأ- فليس هو جهلاً- مركباً بل هو علم واقعى كما لا- يخفى فالبطلان فيه وفى صورته السهو يختص بما اذا لم يكن الجزء المأتى به دخيلاً فى الواقع ولذا نوع الأقسام بأن بعضها مبطل مطلقا كصورته التشريع وبعضها فى صورته عدم الدخل كصورته السهو او الجهل المركب المختص بصورته عدم كون ما اتى به دخيلاً واما اذا اتى بالمشكوك رجاء وبقصد الاحتياط فهو خارج عن محل الكلام مطلقاً لأنه صحيح سواء كان جزء ام لم يكن وكيف كان فكلمه او للتنويع لا للترديد.

قوله فى ص ٣٦٩، س ٧: «فى تطبيق المأتى مع المأمور به».

بان يبنى على أنّ الأمر الواقعى امر بما يعم الزائد فهو فى الحقيقة من باب تطبيق

الامر الواقعي على ما فرضه من الأمر فانما يأتي بما يأتي به امتثالاً للأمر الواقعي بعد البناء على أنه بنفسه امر بما اتى به يجده فهو تصرف منه فى امر عقلى بدعوى تطبيق الأمر المحقق على ما نزلته منزله فالعمل صادر عن نفس الامر الواقعي بعد تنزيه منزله الأمر بما يعم الزائد أو بأن يبنى على ان المأتى به مطابق للمأمور به من دون تصرف فى الامر لا اصلاً ولا تطبيقاً بل تصرف فى ما يوافق متعلقه فالمأتى به صادر عن الامر الواقعي بعد تنزيل المأتى به منزله المأمور به تطبيقاً لا تعلقاً بدعوى ان الماتى به خارجاً مطابق للمأمور به فإنه تشريع فى مرحله الامتثال الى آخر ما افاده المحقق الاصفهاني قدس سره ولا يخفى ان الوجه الأخير اقرب الى المتن.

قوله فى ص ٣٦٩، س ٩: «باستصحاب الصحه».

بدعوى ان مع جريانه لا مورد للبراهه فى الشك فى المانع له لحكومته الاستصحاب على البراهه فيقدم عليها لاثبات الصحه.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٣: «ولو فى حال العجز».

حتى يكون من الاجزاء الركنيه.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٤: «فيسقط الأمر».

أى الأمر المتعلق على الكل و المركب كالامر بالصلاه.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٥: «و لم يكن هناك».

راجع ص ٢٩٠ من الرسائل.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٦: «... احد الأمرين».

أى الجزئيه او الشرطيه المطلقه او المقيدده بحال التمكن.

ص: ٧١١



قوله في ص ٣٦٩، س ١٦: «من إطلاق دليل اعتباره».

و هو يعين الاطلاق فى الجزئيه بخلاف اطلاق دليل المأمور به فإن لازم اطلاق دليل المأمور به واجمال دليل الجزء و الشرط هو وجوب الفاقد سواء تمكن من المتعذر ام لا.

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٧: «مع إجمال».

هو قيد لقوله: «إطلاق دليل المأمور به».

قوله فى ص ٣٦٩، س ١٧: «دليل اعتباره».

أى اعتبار الشئ بعنوان الجزئيه او الشرطيه.

قوله فى ص ٣٦٩، س ٢١: «لا مجال».

ولا يخفى عليك أنه ان لم يكن لدليل الواجب اطلاق كما هو مفروض الكلام فلا يفيد نفي الجزئيه و الشرطيه بحديث الرفع للتعبد بالباقي اذ ليس شأنه إلا الرفع دون الاثبات فلا تصل النوبه الى منافاته للامتنان الخ ما فى تعليقه الاصفهاني قدس سره.

قوله فى ص ٣٧٠، س ١: «بما يوجب نفي التكليف».

كما مرّ فى الشك فى اصل الجزئيه فى ص ٣٦٧: لا يقال: انما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعى....

قوله فى ص ٣٧٠، س ٢: «فى بعض الصور».

لعله هو صورته طريان التعذر او كون ما تعذر ليس من معظم الا-جزاء وقلنا بوضع الأسمى للأعم من الصحيح واما اذا لم يكن التعذر طارياً بل يكون من أول الأمر متعذراً فلا-وجوب حتى يستصحب وهكذا لو صار معظم الا-جزاء متعذراً فلا-مجال للاستصحاب كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٧٠، س ٤: «بناءً على صحّ القسم الثالث...».

فىما اذا ارىد استصحاب الجامع بين الوجوب النفسى و الوجوب الغىرى لاحتمال وجوب الباقى نفسياً بمجرد سقوط وجوبه الغىرى.

قوله فى ص ٣٧٠، س ٥: «أو على المسامحه».

فىما اذا ارىد استصحاب الوجوب النفسى الشخصى القائم بالكل بدعوى المسامحه العرفيه فى موضوعه نظراً الى أنّ الباقى فى نظر العرف متحد مع المركب فىكون وجوبه كاستصحاب كرىه الماء الموجود بتسامح عرفيه.

قوله فى ص ٣٧٠، س ٨: «كما أن وجوب الباقى».

اراد الاستدلال بالأدله الاجتهاديه بعد ما مرّ فى الاستدلال بالأصول العمليه.

قوله فى ص ٣٧٠، س ٨: «فى الجملة».

وفى منتهى الدرايه: أى فى خصوص ما يعد فاقد الجزء او الشرط مىسوراً للواجد لا مطلقاً او فى خصوص فاقد الجزء دون الشرط كما هو مقتضى الخبر الأول و الثالث.

قوله فى ص ٣٧٠، س ١١: «تبعيضيه».

فىكون كلمه ما موصوله حىئنذ.

قوله فى ص ٣٧٠، س ١١: «لا بياتيه».

فىصير ما بذلك زمانيه ومفاده مفاد لاجرح.

قوله فى ص ٣٧٠، س ١١: «و لا بمعنى الباء».

فىكون مفاده ايضاً كمفاده اذا كانت بياتيه.

قوله فى ص ٣٧٠، س ١٢: «إلا أنّ كونه».

وفيه: انه يمكن ان يكون المراد من الشىء هو الأعم من الكل و الكلى فىشمل

المركب فيكون التبويض بحسب الاجزاء ويشمل الكلى فيكون التبويض بحسب الأفراد.

قوله في ص ٣٧٠، س ١٣: «فلا محيص عن...».

ولعله لصلاحيه القدر المتيقن للتخاطب لتقييد المطلق به ولكنه لا- يخلو عن منع لما قرر في محله من ان العبره بعموم واطلاق الوارد.

قوله في ص ٣٧١، س ١: «و يروى».

أى ويروى في بعض النسخ قام سراقه.

قوله في ص ٣٧١، س ٤: «فاتركونى».

ولعل المقصود منه فاتركوا السؤال عما تركتكم وفي محكى بعض النسخ فذرونى ما تركتكم.

قوله في ص ٣٧١، س ٥: «فإذا امرتكم».

يرد على الروايه ان مقتضاها هو وجوب الاتيان او استحباب الاتيان بما زاد على المره فى كل واجب كالحج و الصلوه وغيرهما و هو مما لم يلتزم به احد كما ان حملها على ان المقصود منها هو بيان ان المركب اذا امرتكم به فأتوا ما استطعتم من ابعاضه يستلزم التخصيص الأكثر او المستبشع اذ كثيراً ما يتعذر المركب ولا يجب الاتيان بالباقي من اجزائه كما اذا تعذر الصوم بساعه من اليوم مثلاً- لا يجب الاتيان بباقيه ومما ذكر يظهر ايضاً ما فى الاستدلال بالثانى من استلزام التخصيص الأكثر او المستبشع لو اختص بالمركب اللهم إلا أن يقال بانه مختص بما يكون التكرار فيه مطلوباً فتأمل.

قوله في ص ٣٧١، س ٧: «لم يظهر».

فهو مجمل فلا يصلح للاستدلال.

ص: ٧١٤

قوله فى ص ٣٧١، س ١٢: «بأن يكون».

فقوله: «لا يسقط». نفى لا نهى ونفى السقوط كناية عن عدم سقوط حكمه كيفما كان.

قوله فى ص ٣٧١، س ١٤: «هو نفى ماله...».

أى نفى الموضوع الضرورى كناية عن نفى الحكم التكليفى او الوضعى كلزوم البيع الغبى.

قوله فى ص ٣٧١، س ١٤: «لا أنّها عبارته...».

حاصله نفى كون المراد من لا يسقط عدم سقوط الاجزاء الميسوره بنفسها لا بما لها الحكم ولكن أشار بقوله: «فافهم». فى الذيل الى امكان ذلك فانتظر.

قوله فى ص ٣٧١، س ١٥: «عدم سقوطه».

أى عدم سقوط الميسور وبقائه على عهده المكلف.

قوله فى ص ٣٧١، س ١٥: «بنفسه».

أى بنفس الميسور فى مقابل ما مرّ من عدم سقوطه بماله من الحكم.

قوله فى ص ٣٧٢، س ١: «على وجه».

أى اذا كان عدم السقوط على وجه اللزوم كما أنّ المراد من الوجه الآخر هو ما اذا كان عدم السقوط لا على نحو اللزوم.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٢: «على آخر».

بناءً على انها عبارته عن عدم سقوطه بنفسه وكونه مطلوباً بالمطلوبيه المطلقه ومن المعلوم انه لا يجرى فى الواجبات لأنّ المطلوبيه مطلقه ولا تدلّ على وجوب الميسور.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٢: «فافهم».

وفى منتهى الدرايه: لعلمه إشاره الى أنّ حمل عدم السقوط على عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهده لا- يوجب خروج المستحبات عن حيّز قاعده الميسور اذ لا مانع من كون المستحبات فى عهده المكلف كالواجبات ويدل عليه مثل ما رواه مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله أنّ على نوافل كثيره فكيف اصنع؟ فقال اقضها الحديث وعليه فالمستحب كالواجب يستقر فى العهده غايه الأمر عدم وجوب ابراء الذمه عنه الخ.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٦: «لو سلّم».

إشاره الى أنّ كلمه ما تصلح للقربنيه على صرف هذا الظهور ومعها لا- ينعقد الظهور ثم لا يخفى أنّ فى تعبيره وليس ظهور لا يترك فى الوجوب مسامحه والاولى ان يقال أنّ قوله: «لا- يترك». فى قوه الأمر بالفعل كما أنّ الأمر بالفعل فى قوه النهى عن تركه وهيته افعال ظاهره فى الوجوب.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٦: «لو لم يكن ظهوره».

هذا مضافاً الى اجمال الحديث لامكان قرينه الصدر على الذيل او قرينه الذيل بالنسبه الى الصدر.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٧: «إرادته خصوص الكراهه».

من صيغه لا يترك.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٩: «ثم».

بعد تكميل دلالة قاعده الميسور بما مرّ اراد بيان مفادها وشمولها لفاقد الشرط.

ص: ٧١٦

قوله فى ص ٣٧٢، س ١٠: «جارىه».

وفى تعليقه الاصفهانى قدس سره: منع الجريان اذ عدم السقوط فرع الثبوت ولا ثبوت للحكم بالنسبه الى ذات الخاص بخلاف الجزء وان كان يسيراً فانه مما تعلق به الحكم فالميسور بلحاظ مقام تعلق الحكم له ثبوت فيصح ان يتعبد بعدم سقوطه انتهى.

وفيه يمكن ان يقال انّ العرف ربما يرى تعلق الحكم بذات الخاص كذات الرقبه فى الرقبه المؤمنه ومعه يصح الجريان فافهم.

قوله فى ص ٣٧٢، س ١١: «مبايناً».

اذ الخاص بما هو الخاص مباين لذات الخاص عقلاً وهكذا المركب بما هو مركب مباين عقلاً لقاعده.

قوله فى ص ٣٧٢، س ١٢: «ولاجل ذلك».

أى لأجل كون المناط هو الصدق العرفى.

قوله فى ص ٣٧٢، س ١٢: «او لركنهما».

مع مقوميته.

قوله فى ص ٣٧٢، س ١٣: «غير مباين».

وفى منتهى الدرايه: بان كان الفاقد بعض مراتب الواجد فيكون الفاقد ميسوراً عقلاً- لا- عرفاً لخفاء كيفيه دخل المفقود فى المركب على العرف الموجب لعدم حكمهم بكون الفاقد ميسوراً عرفياً انتهى و قد ذكر فى مبحث بقاء الموضوع عرفاً فى باب الاستصحاب من انّ بقاء الرجحان الاستجابى بعد ارتفاع الوجوب عند العقل ممكن لعدم كون الرجحان مبايناً مع ساير المراتب بخلاف العرف فانه يرى الاستجاب غير الوجوب فراجع.

ص: ٧١٧

قوله فى ص ٣٧٢، س ١٧: «أى للتخطئه».

ذهب المصنف الى التخطئه حتى لا- يرد على قاعده الميسور أنه يلزم من العمل بها التخصيص الأ-كثر ولكنه مخدوش بما فى تعليقه الاصفهاني قدس سره فراجع.

قوله فى ص ٣٧٢، س ١٨: «هو الإطلاق».

أى الاطلاق العرفى.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٢١: «او يدرج».

على مختار المصنف كما مرّ.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٢١: «تخطئه».

و هو تصرف فى ناحيه الموضوع بخلاف التخصيص و التشريك فانهما فى ناحيه الحكم كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٢١: «أو تخصيصاً».

على مختار غيره فكلمه او للتنوع لا للترديد.

قوله فى ص ٣٧٢، س ٢١: «فى الأول».

أى الأخراج.

قوله فى ص ٣٧٣، س ١: «الموضوع فى الثانى».

أى الادراج ثم التخصيص لكون الموضوع العرفى باق وانما الشارع تصرف فى ناحيه حكمه كما انّ التشريك لعدم صدق الموضوع وانما تصرف الشارع فى ناحيه الحكم وجعل شيئاً آخر شريكاً فى حكم الموضوع.

قوله فى ص ٣٧٣، س ١: «فافهم».

وفى منتهى الدرايه: لعلّه إشاره الى أنّ المعيار فى صدق الميسور على الباقي ان

كان هو قيامه بتمام الغرض القائم بالمأمور به الواجد او بمقدار يوجب التشريع كان ذلك مسقطاً لنظر العرف عن الاعتبار في تشخيص الميسور في الماهيات المنتزعه الشرعيه ضروره ان العرف لا- يطلع غالباً او دائماً على الملاكات فاللازم حينئذ اناطه العمل بقاعده الميسور لعمل الأصحاب في كل مورد بالخصوص الخ.

قوله في ص ٣٧٣، س ٢: «بين جزئيه».

أى بين جزئيه شىء وبين مانعيته او قاطعيته وبين شرطيه شىء وبين مانعيته او قاطعيته فان كان الأوّل فالواجب مركب منه او مشروط به وان كان الثانى فالواجب بشرط لا عنه.

قوله في ص ٣٧٣، س ٢: «شىء».

بشرط شىء وبشرط لا.

قوله في ص ٣٧٣، س ٢: «و بين مانعيته».

أى دار الأمر بين بشرط شىء وبشرط لا.

قوله في ص ٣٧٣، س ٣: «أو قاطعيته».

قيل انّ الفرق بين المانعيه و القاطعيه هو انّ المانع عدمه له مدخليه فى الواجب و القاطع هو ما يقطع ما اعتبر فى الواجب من الاتصال ونحوه.

قوله في ص ٣٧٣، س ٣: «المتباينين».

كما اذا علم بوجود اكرام زيد او عمرو او اذا علم بوجود الظهر او الجمعه فلزم الاحتياط اذ لا مجال للبرائه بخلاف ما اذا دار امر الواجب بين لابشرط و بشرط لا فقد مرّ فى ص ٣٦٨ مر حال زياده الجزء اذا شك... انه مجرى البرائه الشرعيه فلا تغفل.

ص: ٧١٩



قوله فى ص ٣٧٤، س ٢: «بل يحسن».

بعد عدم كونه مزاحماً لأمر هو اهم منه من الاعتزال ونحوه.

قوله فى ص ٣٧٤، س ٦: «بداع».

كما اذا كان الفحص و السؤال سبباً للذل و المهانه او كان متوقفاً على بذل مال.

قوله فى ص ٣٧٤، س ٨: «فافهم».

وفى منتهى الدرليه: لعله إشاره الى أنه لا يلزم اللب فى كلفه الامتثال ايضاً حيث ان كل عمل ناش عن داعى الامر المحتمل و هو انقياد و هو حسن فكيف ينطبق عليه عنوان اللب الذى هو داع شيطانى.

قوله فى ص ٣٧٤، س ٩: «بل يحسن».

اذ لا ينافى قيامها احتمال التكليف الموضوع لرجحان الاحتياط ضروره اجتماع المعذريه مع التكليف الواقعى كاجتماع عدم الفعلية ظاهراً مع ثبوت التكليف الواقعى (راجع تعليقه الاصفهانى رحمه الله).

قوله فى ص ٣٧٤، س ٩: «على البرائه».

كادله البرائه الشرعيه واما اذا كان الاحتياط راجحاً شرعياً وقام الخبر الصحيح على عدم التكليف واقعاً فلا ريب فى رفع موضوع الاحتياط بنحو الحكومه او الورود (راجع تعليقه الاصفهانى رحمه الله).

قوله فى ص ٣٧٤، س ١١: «إلا».

كما عليه البناء بين العبيد و الموالى و الحكومه و الرعيه اذ مع امكان اطلاع العبيد او الرعيه على المقررات لا يقبلون الاعتذار بعدم العلم عنهم ومما ذكر يظهر ان

الاحتمال عندهم منجز كما أنّ احتمال صدق مدعى النبوه لمكان اهميه امر النبوه منجز ولا فرق فيه بين الشبهه الحكيمه او الشبهه الموضوعيه.

قوله فى ص ٣٧٤، س ١٣: «... بعدهما».

أى بعد الفحص و الياس اذ لا يتحقق الموضوع للبرائته الآ بهما.

قوله فى ص ٣٧٥، س ١: «كما هو حالها».

أى كما عدم الاعتبار للفحص حال جريان البرائته الثقليه.

قوله فى ص ٣٧٥، س ١: «فى الشبهات الموضوعيه».

فى الشبهات التحريميه او النجاسه و الطهاره و أما شبهه الوجوبيه كما إذا شك فى وجوب الزكاه للشك فى وجود النصاب او شك فى وجوب الحج للشك فى تحقق الاستطاعه فبناء الاصحاب على الاحتياط.

قوله فى ص ٣٧٥، س ١: «فى الشبهات...».

أى اعتبار الفحص.

قوله فى ص ٣٧٥، س ٢: «على اعتباره».

تعلييل لدلاله العقل.

قوله فى ص ٣٧٥، س ٢: «فإنّه...».

أى بدون الفحص.

قوله فى ص ٣٧٥، س ٢: «بدونه».

ظرف لقوله: «لا مجال».

قوله فى ص ٣٧٥، س ٣: «بحيث لو تفحص».

بخلاف ما لو تفحص لم يظفر به فإنه لا مجال للبرائته قبل الفحص ولا بعده لبقاء العلم الاجمالي بالتكليف ومقتضاه هو الاحتياط كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٧٥، س ٤: «و لا يخفى».

ايراد على الاجماع.

قوله فى ص ٣٧٥، س ٤: «فإنّ تحصيله».

تعليل لقوله: «غير حاصل».

قوله فى ص ٣٧٥، س ٦: «و أنّ الكلام».

عطف على قوله: «انّ الاجماع الخ». و هو جواب عن الاستدلال بالعقل وحاصله أنّ محل البحث هو الشبهات البدويه لا المقرونه بالعلم الاجمالى.

قوله فى ص ٣٧٥، س ٨: «بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال».

بالظفر بالمقدار المعلوم فى جميع الأبواب من العبادات و المعاملات و السياسات اذ يكفى فى الانحلال احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على ما ظفر به ولذا نقول بالانحلال خلافاً لما فى المقالات فيما اذا علم بنجاسه احد الكأسين فى الجمعه ثم رأى ملاقات احدهما المعين مع الدم فى يوم السبت اذ مع احتمال الأنطباق لا يبقى العلم الاجمالى ومجرد احتمال ان يكون المعلوم بالاجمال هو نجاسه احد الكأسين بالبول لا يضر (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٣٧٥، س ١٠: «وجوب التفقه».

ولا يخفى أنّ هذه التعبيرات لا تشمل الشبهات الموضوعيه اذ تعلمها ليس تفقهاً كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٧٥، س ١٢: «... بقوله تعالى».

أى المواخذة بقوله تعالى: «فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ» .

قوله في ص ٣٧٥، س ١٢: «هَلَّا تَعَلَّمْتَ».

ولا- يخفى ان قوله هلا- تعلمت يناسب التحضيض على عدم تعلم الأحكام لا- تعلم موضوعاتها لأنّ التعلم هو تعلم الكليات والاستعلام و السؤال عن موضوعها ليس بتعلم ولذا يكون البحث عن الموضوع خارجاً عن الفقه وعن شأن الفقيه ثم أنّ الظاهر من وجوب التعلم أنّه طريقى لا نفسى حيث أنّ مفاد الاخبار هو التحضيض على عدم التعلم ليعمل وعليه فلا مجال للقول بأنّه لا منافاه بين وجوب التعلم النفسى وبين البرائه عن التكاليف الواقعيه فى الشبهات الحكميه فالمنافاه محفوظه وليخصص العمومات بها(أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله في ص ٣٧٥، س ١٣: «لا بترك العمل».

والآ- لزم ان يقال احتط فيما تعلم اجمالاً مع انه لم يقل كذلك بل قال هَلَّا تعلمت لتعمل فهو ظاهر فى أنّه ترك العمل فيما لم يتعلمه فليس اجنبياً عن المقام مما يشمله اطلاق ادلّه البرائه من الشبهه الحكميه قبل الفحص فليقيد اطلاق ادلّه البرائه بمثله هذا بناء على اطلاق ادله البرائه والآ فان قلنا بانّ المراد من عدم العلم الماخوذ فى موضوع ادلّه البرائه الشرعيه هو عدم الحجج القاطعه للعذر فحالها حال البرائه العقليه من حيث أنّ وجود الحجج الواقعيه اذا كانت بحيث لو تفحص عنها لظفر بها كاف فى تنجيز الواقع فمع احتمالها قبل الفحص يشك فى تحقق موضوع البرائه و حينئذ لا مجال لاطلاقها(راجع تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه).

قوله في ص ٣٧٥، س ١٦: «اعتبار...».

اذ العقل لا يستقل بالحكم بالتخير الآ بعد احراز عدم رجحان احد الاحتمالين على الآخر و هو لا يحصل الآ بعد الفحص وعدم الظفر بالمرجح.

ص: ٧٢٣

قوله فى ص ٣٧٥، س ١٦: «الفحص».

لتحصيـل التـرجيح ولو كان احتمالياً.

قوله فى ص ٣٧٥، س ١٦: «البراءة».

أى البراءة العقلية.

قوله فى ص ٣٧٦، س ٥: «مع احتمال».

أى ادائه الى المخالفه.

قوله فى ص ٣٧٦، س ٦: «نعم».

حاصلـه انّ المخالفـه فى الواجب المشروط و الموقت بترك الفحص لا عقوبه لها لعدم تكليف فعلى قبل الشرط او الوقت ولعدم التمكن منه بسبب الغفله بعدهما و اوضح منه ما اذا لم يؤدّ الى المخالفه اذ ليس فى البين الا التجرى.

قوله فى ص ٣٧٦، س ٦: «تركهما».

أى ترك التعلم و الفحص.

قوله فى ص ٣٧٦، س ٧: «بعدهما».

أى الوقت و الشرط.

قوله فى ص ٣٧٦، س ٧: «حينئذ».

أى حين كون الواجب واجباً مشروطاً او موقتاً.

قوله فى ص ٣٧٦، س ١٠: «بوجوب التفقه».

المعبر عنه بوجوب الفحص.

قوله فى ص ٣٧٦، س ١٠: «تهيئاً».

و هو المعبر عنه بالايجاب للغير.

قوله فى ص ٣٧٦، س ١٢: «و يسهل».

فمن يقول بان الغفله تخرج مخالفه الواقع عن حيز الاختيار فلا يجوز المواخذة على ما لا اختيار له فيه يسهل له القول بالمواخذة من باب ترك الفحص و التفقه لكونه واجباً نفسياً تهيئياً.

قوله فى ص ٣٧٦، س ١٢: «فى غيرهما».

أى فى غير المشروط و الموقت من الواجبات المطلقات فيما اذا لم يتفحص فى المطلقات ولم يات بها مع الغفله عن المخالفه كما مر فى الصفحه السابقه.

قوله فى ص ٣٧٦، س ١٤: «فعلاً».

أى حين المخالفه.

قوله فى ص ٣٧٦، س ١٥: «او الالتزام».

او الالتزام بان الشرط قيد للهيئه لا الماده وانما المراد منه هو لحاظه لا وجودهما فى الخارج ومن المعلوم ان لحاظ الشرط مقارنة لانشاء الطلب فالطلب فعلى وان كان فاعليته استقبالى كما ان النسبه الخبريه و الحكم و التجزم فى القضيه الخبريه كقوله ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود مقيد بلحاظ الشرط لا وجوده الخارجى اذ ليس المخبر عنه وجود الشرط خارجاً منجزاً كما ان الشرط ليس شرطاً للماده أى النهار موجوداً والا لزم الكذب من قوله اخبر بوجود النهار المقيد بطلوع الشمس فيما اذا لم يكن حال الاخبار نهار و الفرق بين ما ذكره السيد الفشاركى و المعلق ان الوقت فى المعلق قيد للواجب لا للوجوب.

قوله فى ص ٣٧٦، س ١٥: «مطلقاً».

أى بكون المشروط او الموقت واجباً مطلقاً أى فعلياً معلقاً بمعنى ان وجوبه تكون فعلياً و الواجب يكون استقبالياً.

قوله فى ص ٣٧٧، س ١: «على نحو».

بان يكون الشرط مأخوذاً بوجودها الاتفاقى لوجودها التحصيلى كالطهاره للصلوه وهكذا ساير المقدمات سوى التعلم قبل الوقت و الشرط.

قوله فى ص ٣٧٧، س ٢: «شرطه».

كلاستطاعه فى الواجب المشروط مثل الحج.

قوله فى ص ٣٧٧، س ٢: «من مقدماته».

كاخذ الرفقه وغيرها من مقدمات السفر.

قوله فى ص ٣٧٧، س ٥: «لو قيل بها».

أى لتكون العقوبه على ترك التعلم لو قيل بالعقوبه على تركه لا على الواقع.

قوله فى ص ٣٧٧، س ٦: «و لا ينافيه».

أى ولا ينافى النفسى.

قوله فى ص ٣٧٧، س ٦: «لغيره».

أى لغير التعلم و هو العمل فى الروايه حيث قال فى الروايه قيل له هلا تعلمت حتى تعمل.

قوله فى ص ٣٧٧، س ٧: «واجباً غيرياً».

أى واجباً بالغير بحيث يترشح الخ.

قوله فى ص ٣٧٧، س ٨: «للتهيؤ».

وفى تعليقه الاصفهانى قدس سرّه: فلا مانع من ان يكون الفحص واجباً نفسياً أى واجباً لا لواجب آخر عليه فإن الغرض من الفحص هو وصول التكليف المصحح لباعثيته فالغرض منه مرتبط بالغرض من الايجاب لا بالغرض من الواجب حتى يكون

الفحص مقدمه وجوديه لترتب الغرض من الواجب الواقعي فهو من حيث انه واجب لا لواجب آخر عليه لعدم ترشح وجوبه من وجوبه واجب نفسى وحيث ان الغرض منه جعل التكليف قابلاً للباعثيه فهو واجب طريقي من اقسام الواجب النفسى المنقسم بالواجب الحقيقى و الواجب الطريقي راجع ص ٣٠٩ من التعليقه.

قوله فى ص ٣٧٧، س ٨: «فافهم».

وفى منتهى الدرايه: يمكن ان يكون إشاره الى ان صريح بعض النصوص هو انّ التعلم مقدمه للعمل فى الخارج لا- مقدمه لوجوب العمل اذ قال هلاً تعلمت حتى تعمل ولم يقل هلاً تعلمت حتى يجب ان تعمل انتهى ولكن فى تعليقه الاصفهاني قدس سره وجه آخر فراجع.

قوله فى ص ٣٧٧، س ١٠: «فيما لا يتأتى».

كما اذا لم نقل بكفايه الاتيان بداعى الاحتمال فى مقام الامتثال ويلزم الجزم.

قوله فى ص ٣٧٧، س ١٠: «و ذلك».

تعليل لوجوب الاعاده سواء كان ما اتى به مخالفاً للواقع اولاً.

قوله فى ص ٣٧٧، س ١٨: «بأن علم».

هذا بيان التمكن من فعل المأمور به فى الوقت.

قوله فى ص ٣٧٨، س ١: «و كيف يحكم».

وايضاً كما فى تعليقه الاصفهاني قدس سره كيف يجمع بين صحته واستحقاق العقوبه؟

قوله فى ص ٣٧٨، س ٤: «إنما».

اجاب عن الشبهات بتعدد الملاك اللازم استيفائه اذ يصح ان يحكم بصحتها



بموافقه الملاك كما يصح ان يحكم باستحقاق العقوبه لتفويت المحل عن ادراك المصلحه الزائده التي تكون لازم الاستيفاء.

قوله فى ص ٣٧٨، س ٤: «اشتمالها».

أى اشتمال الصلاه.

قوله فى ص ٣٧٨، س ٤: «لازمه الاستيفاء».

اذ الناقص لازم الاستيفاء إذا لم الأكمل و الأزيد.

قوله فى ص ٣٧٨، س ٥: «لم يؤمر بها».

فلا- يصح الكامل و التام لتعلق الأمر به لكونه مفوتاً للمحل عن المصلحه الزائده كما هو واضح فى دوران الأمر بين الأهم و المهم.

قوله فى ص ٣٧٨، س ٧: «إذ مع».

هذا من الوجوه المصححه بصحه العقوبه و هو فرض كونه مزاحماً مع المأمور به.

قوله فى ص ٣٧٨، س ١٣: «منهما».

أى من الاتمام والاختفات فى موضع الاجهار الواجب.

قوله فى ص ٣٧٨، س ١٨: «كذلك».

أى فعلاً.

قوله فى ص ٣٧٨، س ١٧: «ليس بينهما توقف اصلاً».

قال فى منتهى الدرايه: حيث أنّ الضد كالسواد وعدم ضده كعدم البياض متلازمان وليس بينهما توقف وعليه و عليه فلا يكون فوت الواجب الفعلى كالقصر مستنداً الى فعل التمام بل هو مستند الى تقصيره فى ترك الفحص و التعلم فصلاه التمام تقع

ص: ٧٢٨

محبوبه لكونها واجده للمصلحه التامه فى حد نفسها وليست مقدمه لترك القصر حتى تصير مبغوضه.

قوله فى ص ٣٧٨، س ١٩: «بوجوبهما».

أى القصر و الجهر.

قوله فى ص ٣٧٨، س ١٩: «فى موضوعهما».

أى القصر و الجهر.

قوله فى ص ٣٧٨، س ٢١: «على أنّها».

أى أنّ الصّلاه.

قوله فى ص ٣٧٩، س ١: «لاحتمال اختصاص».

تعليل لعدم دلالة الدليل المفهوم من العبارة.

قوله فى ص ٣٧٩، س ٢: «اختلاف الحال».

حال الصّلاه.

قوله فى ص ٣٧٩، س ٢: «فيها».

أى فى الصّلاه.

قوله فى ص ٣٧٩، س ٣: «بعض الفحول».

كشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله ولعل وجه سيروره كاشف الغطاء الى ذلك هو امكان تصحيح العباده و الصّلاه المذكوره حتى عند من اشترط فى تحقق الامتثال قصد الامر واما الأخوند حيث لم يشترط ذلك اكتفى بوجود المصلحه كما عرفت.

قوله فى ص ٣٧٩، س ٤: «امتناع الأمر بالضدين».

وقد ذهب الاصفهانى قدس سرّه فى تعليقه الى انكار الصغرى فى المقام اذ لا معنى للقول

بأنه إذا اتممت اتمم بخلاف القول اذا لم تزل النجاسه صل مع وسعه الوقت ولكن يمكن الاشكال فيه بأن الشرط ليس اتممت بل هو ترك القصر فالقضية هكذا اذا تركت القصر بالبناء على عدم اتيانه اتمم (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٣٧٩، س ٧: «لثبوت حكم شرعي».

حكى في منتهى الدرايه عن الفاضل التونى: أنه قال على المحكى منه فى شرح الرسائل للآشتياني و التحقيق أنّ الاستدلال بالأصل بمعنى النفي و العدم انما يصحّ على نفي الحكم الشرعى بمعنى عدم ثبوت التكليف لاعلى اثبات الحكم الشرعى ولذا لم يذكره الأصوليون فى الأدلّة الشرعيه و هذا يشترك فيه جميع اقسام الأصول المذكوره مثلاً اذا كان اصاله البرائه مستلزمه لشغل الذمه من جهه اخرى فحينئذ لا يصحّ الاستدلال بها كما اذا علم نجاسه احد الأنائين واشتبه بالأخر فإن الاستدلال باصاله عدم وجوب الاجتناب عن احدهما بعينه لو صحّ يستلزم وجوب الاجتناب عن الآخر.

قوله في ص ٣٧٩، س ٩: «و لا يخفى».

حاصله أنه لا- محصل للشرط الأوّل اذ على فرض كون موضوع حكم آخر اعم من الواقع و الظاهر فلا- محاله يترتب الحكم بجريان الأصل لتحقق الموضوع وعلى فرض كون الموضوع عدم الحكم واقعاً فلا يترتب بجريان الأصول لعدم تحقق الموضوع.

قوله في ص ٣٧٩، س ١٠: «و الإباحه».

والاباحه عطف على قوله: «وعدم استحقاق العقوبه». و«الثابت». الآتى وصف لكل واحد من الاباحه او رفع التكليف و الأولى ان يعبر بالثابتين.

ص: ٧٣٠

قوله فى ص ٣٧٩، س ١١: «موضوعاً».

كترتب جواز البيع على جريان اصاله البرائه عن شرب التتن.

قوله فى ص ٣٧٩، س ١١: «لحكم شرعى».

ولو كان حكماً ظاهرياً.

قوله فى ص ٣٧٩، س ١١: «أو ملازماً له».

كترتب وجوب الصلاه فى وسعه الوقت على عدم وجوب الازاله فعلاً فاذا شك فى تنجيس المسجد فيمكن اجراء البرائه بالنسبه الى الازاله فيترتب عليه وجوب الصلوه اذ المزاحمه مرتفعه.

قوله فى ص ٣٧٩، س ١٣: «نفى التكليف واقعاً».

كما اذا فرض ترتب وجوب الحج على عدم اشتغال ذمه المكلف بمال الناس واقعاً.

قوله فى ص ٣٧٩، س ١٣: «لا يترتب».

وفيه: انّ اصاله الاباحه كقاعده الطهاره حاكمه بالنسبه الى الأدله الأوثيه فيوسد معها فيفيد ان الموضوع اعم من الواقعى و الظاهرى نعم رفع التكليف و البرائه لا تفيد ذلك.

قوله فى ص ٣٧٩، س ١٤: «و هذا».

بل هو من باب عدم تحقق الموضوع.

قوله فى ص ٣٧٩، س ١٥: «لا يكون موجبا للضرر».

كما اذا شك فى ان فتح باب القفص الذى يكون ملكه ودخل فيه طائر جاره هل هو حرام ام حلال فاجراء البرائه بالنسبه الى الفتح وفتح بابه يوجب خروج الطائر عنه وذهابه و هو ضرر على الجار واتلاف ماله.

ص: ٧٣١

قوله في ص ٣٧٩، س ١٧: «حقيقه».

فلا يكون ذلك من شروط الجريان بل من شروط تحققها.

قوله في ص ٣٧٩، س ١٨: «ذلك».

أى شرط تحققها لا شرط جريانها.

قوله في ص ٣٨٠، س ٣: «أو الثانويه».

كعنوان الحرج او الاكراه ونحوهما.

قوله في ص ٣٨٠، س ١٧: «و موردًا».

بحيث لم يكن لها جامع عام ويكون الاخبار في كل مورد بحصته.

قوله في ص ٣٨٠، س ١٧: «تواترها إجمالاً».

وقد يقال بتواتر قوله لا- ضرر ولا- ضرر حيث ذكر في قصه سمره وفي اخبار الشفعه وفي اخبار منع فضل الماء ولكن تطبيق الكبرى المذكور في قصه سمره واضح حيث ان قاعده لا ضرر اوجب منع مالك النخله عن الورود في مالك الحائط نعم قلع نخلته ليس من جهه تطبيق قاعده لا ضرر بل هو من جهه مصلحه التي راها النبي الحاكم واما تطبيق الكبرى المذكور في اخبار الشفعه فمحل الاشكال ثبوتاً واثباتاً اما ثبوتاً فلائنه ليس بيع احد الشريكين في جميع الموارد مستلزماً لضرر آخر اذ يمكن بيعه ممن هو احسن منه بالنسبه الى شريكه واما اثباتاً فلائنه لا يستفاد من قاعده لا ضرر جواز منع احد الشريكين عن البيع فليكن ذكر القاعده في تلك الاخبار من باب الحكمه وعليه فلا يصلح تلك الحكمه للاستدلال في موارد آخر اللهم إلا ان يقال ان القاعده المذكوره في تلك الاخبار ليست من تتمه الروايه بل هو روايه اخرى وبمثل هذا يشكل في اخبار منع فضل

ص: ٧٣٢

الماء اذ الحكم التنزيهي لا يصلح ان يعلل بقاعده لا ضرر(أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٣٨١، س ١: «جزاف».

ولكنه لم يثبت الا اخصها مضموناً ونفى الغرر من بعض الموارد فلا يستفاد منه معنى جامعاً ظاهره بالوثوق.

قوله في ص ٣٨١، س ٥: «تقابل العدم و الملكه».

أى لا يطلق على مطلق النقص بل خصوص النقص من الشيء الذى من شأنه عدم ذلك النقص فوجود البصر للانسان نفع وعدمه ضرر وهكذا كل ما تقتضيه طبيعه الشيء وخلقته الأصلية نفع وعدمه ضرر ولكنه خلاف الظاهر من الاطلاقات العرفيه فإن الضرر عندهم يستعمل فى مقابل الربح وهما امران وجوديان وعليه فالتقابل بينهما تقابل التضاد لا تقابل العدم و الملكه وان كان منشاء انتزاع الخسران امراً عديمياً كالتقصان و الفقدان.

قوله في ص ٣٨١، س ٦: «كما يشهد».

اذ مع كون الضرر ليس الا من طرف واحد يطلق المضار على سمره فيعلم منه ان المراد من المضار هو الضار فهو شاهد على ان الضرار بمعنى الضرر.

قوله في ص ٣٨١، س ٧: «لا فعل الاثنين».

أى لا ضرر الاثنين.

قوله في ص ٣٨١، س ٩: «كما...».

ثم ان فى بعض النسخ لا- ضرر ولا ضرار على مؤمن وبعض آخر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وحيث ان اصاله عدم الزيادة مقدمه على اصاله عدم النقصان

ص: ٧٣٣

يحكم بترجيح نسخه التي زاد فيها ما ذكر على ما لم يكن فيها هذه الزيادة و القول بان زياده ما ذكر زياده الراوى هو كما ترى هذا مضافا الى امكان ان يقال ان مفاد لا ضرر ولا ضرار مع لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام واحد بعد كون كلمه لا للنفى تشريعا بمعنى ان النفى تشريعى و المنفى حقيقى لا ان النفى حقيقى و المنفى تشريعى سواء كان المنفى حكما او موضوعا ولا ان كلمه لا للنهى.

قوله فى ص ٣٨١، س ٩: «الحقيقه».

أى حقيقه المدخول.

قوله فى ص ٣٨١، س ٩: «كما هو الأصل».

كقولهم لا رجل فى الدار.

قوله فى ص ٣٨١، س ٩: «فى هذا...».

أى النفى الداخلة على اسم الجنس.

قوله فى ص ٣٨١، س ١٠: «أو إدعاء».

اذ انتفاء الآثار يصحح نفي نفس الطبيعه تنزيلا لوجود الشيء الذى لا اثر له منزله عدمه.

قوله فى ص ٣٨١، س ١٠: «نفي الآثار».

وفيه ان الاحكام الشرعيه ليست من آثار الضرر فى المقام حتى ينفى الضرر باعتبار هذه الاحكام ولكن يمكن ان يقال ان المراد من الضرر هو الموضوعات الخارجيه التى يطلق عليها الضرر كالوضوء او الغسل ومثلهما يكونان من شبهات الاحكام.

قوله فى ص ٣٨١، س ١١: «فإن قضيه البلاغه».

أى المعانى المجازيه.

ص: ٧٣٤

قوله في ص ٣٨١، س ١٢: «لا نفى للحكم».

أى لا نفى الحكم حيث نفى المسبب واراده السبب و هو حكم الشارع بشيخ كما ان اراده حركه اليد من حركه المفتاح بشيخه لانهما وجودين مستقلتين وليس عنوان احدهما عنوان الآخر، هذا بخلاف نفى الحقيقه ادعاء حيث ان عنوان الضرر يصدق على ما يصدق عليه الوضوء فعنوان الوضوء و الضرر متحدان مصداقاً فاراده الموضوع من الضرر لا يكون بشيخا.

وفيه منع لان السبب ان كان من المعدات فاراده المعد من نفى المسبب بشيخ وهكذا لو كان السبب سببا في الحقيقه يكون الاستعمال المذكور بشيخا لانه ليس من الشايح المتعارف في المحاورات التعبير عن نفى السبب بنفى مسببه واما اذا كان الضرر عنوانا ثانويا للحكم فنفى العنوان الثانوى واراده العنوان الاولى ليس بمجاز لان مثل القتل او الايلام المترتب على الضرب اطلاق احدهما على الآخر شايح متعارف راجع تقارير النائيني قدس سره ص ٢٠٨ من منيه الطالب نعم هو خلاف الظاهر.

قوله في ص ٣٨١، س ١٢: «أو الصّفه».

لان استعمال المطلق واراده فرد منه خلاف آداب المحاوره هذا مضافا الى لزوم اختصاص القاعده بباب الغرامات و الضمانات مع ان كثيرا ما يستدل بها فى ساير الاحكام.

قوله في ص ٣٨١، س ١٣: «و نفى الحقيقه».

زعم المصنف ان النفى الادعائى لا يكون من المجازات مع انه يحتاج الى عناية ايضا هذا مضافا الى ان النفى نفى تشريعى ومع امكانه كما يكون المنفى حكما او ماهيه مخترعه شرعيه اذ نفى الحكم رفعه كما ان نفى الماهيه المذكوره رفع

ص: ٧٣٥



وحدتها وتركيبها شرعاً لا مجال للذهاب الى النفي الادعائي على ان ظاهر النفي هو نفي البسيط لا نفي المركب ونفي الموضوع نفي مركب اذ مرجعه الى اخراج الموضوع عن عموم او اطلاق.

قوله في ص ٣٨١، س ١٦: «أو إرادته النهي».

اذ استعماله في هذا التركيب في النهي غير شائع هذا مضافا الى ان المستفاد منه حينئذ ليس قاعده كليه بل هو حكم كلي كسائر الاحكام التكليفية.

قوله في ص ٣٨١، س ١٦: «ضروره بشاعه استعمال الضرر».

وفي منتهى الدرايه: والاستتباع من جهتين الاول استعمال الضرر في سببه و هو الحكم مجازا و الثانى ان الضرر عام يشمل الضرر الناشى عن الحكم وغيره فاراده الحكم فقط من اسبابه من قبيل استعمال العام و اراده الخاص منه بلا موجب و قرينه و هذا من الاستعمالات المستنكره و لازم ذلك عدم تعرضه لحكم الضرر الناشى من اسبابه التكوينيّه و الافعال الخارجيه كالضرر الناشى من استعمال الماء في الوضوء مثلاً او الصوم الضررى.

قوله في ص ٣٨٢، س ١: «سبب».

و هو الحكم.

قوله في ص ٣٨٢، س ٢: «بنحو التقييد».

والتقدير فالمجاز حينئذ في الحذف أى لا- حكما ضروريا او لا ضرر غير متدارك و من المعلوم ان المجاز في الحذف لا في الاستعمال.

قوله في ص ٣٨٢، س ٤: «اراده واحد منها».

أى المعانى المجازيه.

ص: ٧٣٦

قوله فى ص ٣٨٢، س ٥: «حمله على نفيها».

وحاصله نفي الحكم بلسان نفي موضوعه.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٧: «بعناوينها».

الاوليه لا- الحكم الثابت لعنوان الضرر بل الحكم الثابت لمعنوناته لان حكم عنوان الضرر هو الحرمة ولا معنى لنفيه وهكذا لا ينفى احكام يكون بطبعها ضروريا كالخمس او الزكوه ونحوهما.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٧: «ثبوته لها».

كاعتقاد اهل الجاهليه بجواز قتل البنات.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٧: «فى حال الضرر».

قيد لنفي الحكم اذ الحكم لا ينفى الا فى هذا الحال لا ساير الاحوال.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٧: «بعنوانه».

أى بعنوان الضرر.

قوله فى ص ٣٨٢، س ٩: «و من هنا...».

أى من جهه ان المنفى هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها.

قوله فى ص ٣٨٢، س ١٠: «عموم من وجه».

وفيه: ان نسبه القاعده مع اطلاقات الادله كلها نسبه العام و الخاص ولا- تلحظ القاعده الى فرد فرد من الاطلاقات لأنه نفي الموضوع او الحكم عن الاسلام فتأمل.

قوله فى ص ٣٨٢، س ١١: «يوفق بينهما عرفا».

وفى منتهى الدرايه: والظاهر ان نظرهم فى هذا التوفيق الى حفظ موضوعيه كلا

العنوانين للحكم فان موضوعيه العنوان الاولى للحكم مطلقه شامله لجميع الحالات التى منها العنوان الثانوى والاخذ باطلاقها يسقط العنوان الثانوى عن الموضوعيه رأسا فالجمع بينهما بالاقتضائيه و الفعليه يوجب بقاء موضوعيتهما معاً ويكون جمعاً بين الدليلين فى مقام الاثبات.

قوله فى ص ٣٨٢، س ١٧: «بنحو الفعلية».

كما اذا كانت بيضه الاسلام فى معرض الزوال.

قوله فى ص ٣٨٢، س ١٧: «بالاضافه».

كالوضوء فانه فعلى بالنسبه الى الضرر المالى دون النفسى.

قوله فى ص ٣٨٣، س ١: «لعدم ثبوت».

الموقوف على كونه مفسرا لفظيا.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٢: «كدليل نفى العسر».

كما اذا كان حفر البئر فى الدار يضر بالجار وعدم الحفر حرجا على صاحب الدار.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٥: «بثبوت المقتضى».

اذ الملاك فى النفى هو الضرر او الحرج وكلاهما موجودان فى المثال المتقدم.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٧: «عنوان أولي».

كما مر فى ملاحظه قاعده نفى الضرر مع ادله الاحكام الاوليه.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٨: «لو تعارض مع ضرر آخر».

والاولى هو التعبير بالتراحم اذ الملاك موجود فى الطرفين وتراحم بينهما.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٩: «بين ضررى شخص واحد».

كما اذا اكرهه الجائر على ان يأخذ من زيد قطيعه غنم او الف دينار.

قوله فى ص ٣٨٣، س ٩: «أو اثنين».

وفى تقريرات النائىنى قدّس سرّه: كما اذا ادخلت الدابه بنفسها رأسها فى القدر من دون تفريط احد المالكين ودار الامر بين كسر القدر او ذبح الدابه فىمكن القول بنفى الضرر الاعظم واختيار الأقل.

قوله فى ص ٣٨٣، س ١١: «بين ضرر نفسه و ضرر غيره».

وفى تقريرات النائىنى قدّس سرّه ومسأله التوليه من قبل الجائر تدخل فى هذا القسم ولا يلاحظ فيه اقل الضررين لانه توجه الضرر اولاً الى الغير فلا يجب تحمل الضرر حتى يدفع عن الغير فاذا تولى من قبل الجائر بسبب يجوز له التولى واكره على اخذ مال غيره لا يجب عليه تحمل الضرر بترك الضرر على غيره.

قوله فى ص ٣٨٣، س ١٣: «لدفعه عن الآخر».

او لرفعه عن الآخر.

قوله فى ص ٣٨٣، س ١٤: «متوجهاً إليه».

كما اذا كان الظالم قاصداً لنهب خصوص ماله لعداوته عليه دون غيره.

قوله فى ص ٣٨٣، س ١٦: «فتأمل».

لعلّه إشاره الى ان المنه شخصيه لا النوعيه كساير القواعد الشرعيه نحو لا حرج وغيرها.

## فصل فى الاستصحاب

### اشاره

قوله فى ص ٣٨٤، س ١: «فصل».

ولا يخفى عليك أنه لم يذكر المصنف الاستصحاب الناظر الى الزمان الآتى كما اذا بيع فضولاً من الزوجه زوجها الذى هو عبد فعلى الكشف قال فى شرح الأستاذ كما فى الجواهر باب بيع الحيوان مسئله تملك احد الزوجين صاحبه بشراء يمنع

ص: ٧٣٩

الزوج عن الوطى ان كانت الزوجه هى المشترية واورد عليه صاحب الجواهر بقوله: وفيه انّ اصاله عدم حصول الاجازه يكفى فى جواز الوطى انتهى ومن المعلوم انّ هذا الاستصحاب ينظر الى الزمان الآتى خلافاً للموارد الأخرى ويشمله عموم قوله لا تنقض اليقين بالشك اذ لا- يخفى بالزمان السابق و الحال ومن المعلوم انّ الاجازه مسبوقة بالعدم فعدمها مورد اليقين وانما الشك فى زواله فى الآتى فمقتضى قوله لا تنقض اليقين بالشك هو الحكم بعدمها فى الآتى ايضاً ويمكن ارجاع اصاله السلامه ايضاً الى هذا النوع من الاستصحاب فان السلامه بالفعل معلومه وانما الشك فى زوال السلامه بعداً فيستصحب ويحكم بعدم زوالها فى الآتى فتدبر جيداً.

قوله فى ص ٣٨٤، س ٦: «للظن به».

و هو من جهه العقل حيث انه يحكم بملازمه اليقين السابق للظن ببقاء الثابت.

قوله فى ص ٣٨٤، س ٧: «كذلك».

أى مطلقاً او فى الجملة.

قوله فى ص ٣٨٤، س ١١: «بناء العقلاء على البقاء».

أى بقاء ما علم ثبوته.

قوله فى ص ٣٨٤، س ١٢: «لما تقابل فيه الأقوال».

وفيه منع لأنّ الاستصحاب على جميع الأقوال هو ابقاء ما كان عملاً وانما الاختلاف فى جهه ذلك فقد ذهب بعض الى أنه من جهه حكم العقل حيث ظنّ بانّ ما ثبت هو يدوم كما انّ بعض آخر ذهب الى أنه من جهه بناء العقلاء على البقاء او انّ بعض آخر الى أنه من جهه حكم شرعى تعبدى فالاختلاف فى

ص: ٧٤٠

المدرک و المستند لایوجب اختلافاً فی نفس الاستصحاب ولكن اورد علیه الاصفهانی قدس سره بأنه یقصر عن افاده موضوعیه الیقین و الشک فی الاستصحاب اللهم إلا أن یقال انّ التعریف المذكور فی صدد بیان الجامع حتی بنظر من رأى انّ الاستصحاب من الامارات فلیس علیه ان یقیده بما یختص بما اذا کان الاستصحاب امرأ تعبدياً.

قوله فی ص ۳۸۴، س ۱۳: «بما ینطبق».

کبناء العقلاء علی البقاء.

قوله فی ص ۳۸۵، س ۲: «أو العکس».

لعله من جهه کون التعریف عاکساً لأفراده سمي بالعکس.

قوله فی ص ۳۸۵، س ۷: «بلا واسطه».

قال الاصفهانی قدس سره انّ المبحوث عنه فی الأصول هو وساطه الخبر مثلاً لاثبات الواقع عنواناً او لتنجزه حقیقه و المبحوث عنه فی الفقه نفس حکم العمل الذی یكون بلحاظ الواقع واصلاً عنواناً و الحجیه هی الوساطه فی اثبات حکم الواقعی عنواناً او الوساطه فی اثبات تنجزه حقیقه و من المعلوم انها لیست حکم العمل بلا واسطه لأنها علی أى حال غیر وجوب الصیلاه التی اخبر بها العادل او ایقن به المکلف و علیه فالاستصحاب مسأله اصولیه لو جعل الیقین السابق حجه علی حکم فی اللاحق إما بعنوان بقاء الکاشف التام أو بعنوان بقاء المنجز و أما من یجعل الاستصحاب الزام الشارع بالبقاء و یرى انّ النزاع فی الحجیه وعدمها نزاع فی ثبوت الالزام المزبور وعدمه فلا یكون مسأله اصولیه لأنه بالنسبه الی مصادیقها کسائر القواعد الفقهیة انتهى ربما یقال مسأله الاستصحاب التی هی عباره

ص: ۷۴۱

اخرى عن قولك كل مشكوك البقاء باق حيث تقع فى طريق استنباط الأحكام الشرعيه الكليّه كما فى الاستصحابات الجاريه فى الشبهات الحكميه هى من المسائل الأصوليه فنقول مثلاً وجوب صلوه الجمع مشكوك البقاء وكل مشكوك البقاء باق فوجوب صلاه الجمع باق(عنايه الأصول) ولكنه كما ترى لأنّ المذكور يجرى فى قاعده الطهاره مثلاً ونحوها ايضاً.

قوله فى ص ٣٨٥، س ٨: «كالحجّيه».

كحجّيه العام بعد التخصيص او حجّيه المطلق بعد التقيد.

قوله فى ص ٣٨٥، س ٩: «بناء العقلاء».

وفيه: انه كالاخبار فى كونها من مسائل علم الأصول وعدمه(راجع تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه).

قوله فى ص ٣٨٥، س ١١: «إعتبار».

وقد يورد على تعريفه بأنّه ابقاء ما كان بأنّه يخلو عن هذين الأمرين ولكنه يندفع بأنّ ذلك يلزم الأمرين ايضاً لأنّه لو لم يثبت شىء سابقاً لا- يمكن ابقائه كما أنّه لو قطع بشىء فى الآن الثانى لا حاجه الى الابقاء الاّ أنّه لا يرفع الاشكال لأنّ مجرد اليقين و الشك المدلولين لا يكفى بل لزم ان يدلّ على كونهما مأخوذين بنحو الموضوعيه.

قوله فى ص ٣٨٥، س ١٤: «فى الموضوعات».

كقولهم زيد قائم سابقاً ونشك فى كونه قائماً فيستصحب ويكون الشك من جهه الشك فى بقاء وجود زيد.

ص: ٧٤٢

قوله فى ص ٣٨٥، س ١٤: «فى الجملة».

لما سياتى من استثناء القيود التى كانت من مقومات الموضوعات الخارجيه عبّر بقوله: «فى الجملة».

قوله فى ص ٣٨٥، س ١٥: «... الشرعيه».

كقوله الماء المتغير بالنجاسه نجس فاذا زال التغير يشك فى بقاء نجاسه الماء ومن المعلوم أنّ الشك المذكور من جهه الشك فى بقاء موضوعه اذ الموضوع هو الماء المتغير وبعد زول التغير لا نعلم أنّ التغير دخيل فى حدوث الحكم بنجاسه الماء فقط حتى يمكن الاستصحاب او دخيل فى بقاء الحكم ايضاً فاذا زال التغير ارتفع الحكم بالنجاسه فلا يمكن استصحاب النجاسه ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون التغير اخذ بنحو الوصف فى موضوع الدليل كالماء المتغير او اشترط به كقوله الماء اذا تغير بالنجاسه نجس.

قوله فى ص ٣٨٥، س ١٧: «وإلا...».

أى وان لم تغير الموضوع.

قوله فى ص ٣٨٦، س ٧: «بمكان...».

وفى المثال نقول بانّ الماء بعد زوال تغيره كان هو الماء المحكوم بالنجاسه لا شىء آخر وأنما التغير من حالاته من دون فرق بين ان يكون لسان الدليل الماء المتغير او الماء اذا تغير ولا يخفى عليك أنّ ما ذكر صحيح بالنسبه الى موضوعات الأحكام كالماء المتغير لأنّ الماء المتغير شىء شخصى خارجى وشيئيه الخارجيه حافظه لوحده واتحاده واما اذا كان للحكم متعلقاً كلياً كقولهم الصلوه المشتمله على عشره اجزاء واجبه فاذا نسينا بعض اجزائها نشك فى بقاء الوجوب ولكن

ص: ٧٤٣



الصلوة المشتملة على عشرة اجزاء مع الصلوة المشتملة على مادونها مغايره كالانسان الكلى الأبيض والانسان الأسود اللّهمّ إلّا أن يجرى الاستصحاب فى المكلف بفتح اللّام كما اذا عرض النسيان بعد حلول الوقت ووجوب الصلوة عليه فإنه وجب عليه فى اول الوقت الصلوة وشكك فى بقاءه بعروض نسيان بعض اجزائها.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٠: «المستكشف به».

كوجوب رد الوديعه شرعاً المستكشف بوجوبه عقلاً اذا فرض لم يكن دليل شرعى عليه.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١١: «ما احتمال دخله».

أى ما احتمال دخله فى موضوعه حدوداً وحيث كان مما لا يرى مقوماً له فالموضوع باق ومع بقاء الموضوع يمكن استصحاب بقاء الحكم وما احتمال دخله كعدم كون رد الوديعه ضرورياً فاذا صار رد الوديعه ضرورياً فلا حكم للعقل ولكن حيث احتمال عدم دخل القيد المذكور و هو عدم كونه ضرورياً ياحتمل بقاء الحكم الشرعى المستكشف بالحكم العقلى اذالعقل لا ينفيه والأ فلا مجال لاحتمال بقاءه بل العقل عند طرو انتفاء ما احتمال دخله لا حكم له لا الحكم بعدمه.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٢: «لا احتمال عدم دخله».

لا احتمال عدم دخله فيه واقعاً او لاحتمال عدم دخله بقاءً وان كان له مدخل حدوداً.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٣: «الملازمه بين الحكمين».

أى حكم العقل و الشرع.

ص: ٧٤٤

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٥: «لا فى مقام الثبوت».

والبقاء و الحاصل أنّ الحكم الفعلى العقلى يستلزم الحكم الشرعى و هذا هو مرحله الاثبات واما اذا لم يكن له حكم كما اذا طرء انتفاء بعض القيود التى له احتمال المدخليه فى ملاك الحكم الذى عرفه اجمالاً لا يستلزم عدم بقاء الحكم واقعاً لاحتمال بقاء الملاك الواقعى كما لا يخفى نعم ان كان للعقل حكم بعدم الحكم عند انتفاء القيد يستلزم ارتفاع الحكم الشرعى فالملازمه فى قولنا كلما حكم به العقل حكم به الشرع بين الحكم الفعلى العقلى و الحكم الشرعى و الملازمه فى قولنا كلما حكم به الشرع حكم به العقل بين الحكم الفعلى الشرعى و الحكم الشأنى العقلى بمعنى أنّه لو التفت اليه العقل لحكم به.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٥: «فى حال».

أى حال وجود ما احتمال دخله فى موضوع الحكم.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٦: «تلك الحال».

أى حال عدم ما احتمال دخله فى موضوع الحكم.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٧: «وإن لم يدركه».

أى وان لم يدركه العقل.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٨: «فى إحداهما».

أى احدى الحاليتين.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٨: «تلك الحالة...».

أى وجود ما احتمال دخله فى موضوع الحكم.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٩: «بلا دخل لها».

أى لتلك الحالة أى وجود ما احتمال دخله فى موضوع الحكم.

قوله فى ص ٣٨٦، س ١٩: «فىما إطلع عليه».

أى فىما اطلع العقل عليه.

قوله فى ص ٣٨٦، س ٢٠: «واقعا».

قيد لحكم العقل و هو بمعنى أنه لو التفت اليه لحكم به.

قوله فى ص ٣٨٧، س ١: «كذلك».

أى فعلاً.

قوله فى ص ٣٨٧، س ٣: «عدم دخله».

والاولى عدم دخلها.

قوله فى ص ٣٨٧، س ٤: «... بقاء ملاكه».

أى ملاك حكم العقل.

قوله فى ص ٣٨٧، س ٤: «ومعه».

أى ومع احتمال بقاء الملاك واقعا.

قوله فى ص ٣٨٧، س ١٩: «و يكفى...».

وفيه منع بعد تقدم السيره على ما دلّ من الكتاب و السنّه فإن تقدمها زماناً يكفى فى كونها حجّه قبل ورود الأدلّه العامه واحتمال منسوخيه السيره ب ورود الأدلّه العامه احتمال النادر فى مقابل شيوع تخصيص العام بالخاص فالرّاجح هو تخصيص الأدلّه العامه بالسيره (راجع تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه).

قوله فى ص ٣٨٨، س ١: «الوجه الثانى».

هو الدليل العقلى وحاصله أنّ ما احرزنا ثبوته فى السابق صار الثبوت المذكور فى اذهاننا موجبا للظن به فى اللاحق و هو وجه آخر أشار إليه المحقق

الاصفهانى قدس سره مضافاً الى الفعلية التى أشار إليه المصنف وكيف كان فهو غير بناء العقلاء كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٨٨، س ٢: «فعلًا».

أى شخصاً.

قوله فى ص ٣٨٨، س ٣: «مع إمكان».

أى فى مقابل الفعلية قد يمكن ان لا يدوم.

قوله فى ص ٣٨٨، س ٣: «و هو غير معلوم».

نعم لو اغمضنا عن كون الشك فى بعض الموارد شكاً فى المقتضى وعن كون بعض الأحيان مشحوناً بالعاهات و العافات لا بأس بدعوى حصول الظن بدخول المشكوك فى جملة الأفراد الغالبة دون الأفراد النادرة كما ذهب اليه المحقق الاصفهانى قدس سره و ربما يقال أنّ الظن بالبقاء لو كان مستنداً الى الثبوت السابق لكان كذلك فى عامه الموارد التى لها حاله سابقه مع أنه ليس كذلك فعلم ان الظن المذكور من ناحيه القرائن الخارجيه فافهم.

قوله فى ص ٣٨٨، س ٧: «لإجماع الفقهاء».

ظاهر هذا التعليل أنه استفاد اجماعهم على الاستصحاب حدساً.

قوله فى ص ٣٨٨، س ١٠: «عن غيره».

أى عن غير صاحب المبادى.

قوله فى ص ٣٨٨، س ١١: «تحصيل الإجماع».

أى للأجماع الكاشف.

ص: ٧٤٧

قوله فى ص ٣٨٨، س ١١: «غايه الإشكال».

لأنّ المركب بجزئيه محل اشكال اما اصل الاجماع فلخلاف المعظم واما كاشفيه الاجماع فلاختلاف المباني.

قوله فى ص ٣٨٨، س ١٣: «لذلك».

أى لخلاف المعظم وكونه محتمل المدرك.

قوله فى ص ٣٨٨، س ١٤: «بحجّيته».

أى بحجيه الاجماع المنقول.

قوله فى ص ٣٨٨، س ١٤: «لولا ذلك».

أى لولا اشكال عدم تحقق الاجماع لخلاف المعظم واشكال كونه محتمل المدرك.

قوله فى ص ٣٨٩، س ١: «أوجب».

سئل زراره عن الشبهه الحكيمه من جهه اجمال النص اذ شك فى كون النوم يشمل الخفقه و الخفقتان كالغناء بالنسبه الى بعض افراده.

قوله فى ص ٣٨٩، س ٣: «و هو لا يعلم».

ومن المعلوم أنّ عدم العلم والاحساس اعم من الغفله فلا- يكون شاهداً على تحقق النوم و هو شبهه موضوعيه اذ عدم احساس العين والاذن موجب للنوم ولم يعلم أنّ عدم الاحساس الفلانى هل هو يوجب ام لا؟

قوله فى ص ٣٨٩، س ٣: «حتى يجيء».

توضيح لقوله حتى يستيقن أنّه قد نام او بدل عنه.

قوله فى ص ٣٨٩، س ٤: «و إلّا...».

أى وان لم يستيقن بالنوم فلا يجب الوضوء فإنه على يقين من وضوئه فهو عله

تقوم مقام الجزاء المستفاد من قوله: «لا في جواب فان حرّك الخ». و هو لا يجب الوضوء ويحتمل أنّ المراد وان وجب الوضوء فإنه على يقين من وضوئه يعني مع كونه على يقين من وضوئه لا مجال لوجوب الوضوء عليه.

قوله في ص ٣٨٩، س ٤: «و لا ينقض».

والظاهر انه بصيغته النفي لا بصيغته النهي وان افاد النفي المذكور عرفاً النهي كما سيأتي إشاره المصنف إليه ويؤيده قوله: «ولكنّه ينقضه». حيث كان بصيغته المضارع لا بصيغته الأمر.

قوله في ص ٣٨٩، س ١١: «ما هو علّه».

ولا يخفى عليك أنّ الظاهر أنّ قوله: «و الأ». راجع الى قوله: «لا حتى يستيقن». ويكون المقدر وان وجب الوضوء قبل الاستيقان بالنوم لزم نقض اليقين بالشك وقوله: «فانه على يقين». قرينه على المقدر وبيان لفساد نقض اليقين بالشك ولزومه ايضاً وعليه يكون استفاده الكليّه اقرب ووافق بفهم العرف و الجزاء مقدر يدلّ عليه المذكور هكذا اختار سيدنا المجاهد الامام الخميني (مدظله) و هو اولي مما ذهب اليه المحقق الاصفهاني قدس سرّه من أنّ معنى الروايه انه ان لم يستيقن أنّه قد نام لا يجب عليه الوضوء لأنّه على يقين منه و كل من كان على يقين من شيئ لا ينقض يقينه بالشك ابدأ هذا مضافاً الى ما ورد فيه من أنّ لازمه تقدم الأصل المسببي على السببي كما في الرسائل.

قوله في ص ٣٨٩، س ١١: «الجزاء».

مراده أنّ الجزاء في قوله: «والأ». هو المماثل للجزاء في قوله: «فان حرّك في جنبه شيئ و هو لا يعلم». قال «لا». فالجزاء في قوله: «والأ». بناءً على أنّ المراد

ص: ٧٤٩

منه هو أنه وان لم يستيقن هو لا يجب الوضوء وعله ذلك هو الذي أشار إليه بقوله: «فإنه على يقين الخ».

قوله في ص ٣٨٩، س ١٥: «... باراده لزوم العمل».

بان يراد وان لم يستيقن فانه موظف بالعمل على طبق يقينه واراده الانشاء من الجملة الاسميه بعيده وان شاع تلك الاراده من الجملة الفعلية كصيغه المضارع.

قوله في ص ٣٨٩، س ١٥: «بعيد».

وحكم الشيخ قدس سره بانه تكلف وفي تعليقه الاصفهاني قدس سره ان افاده البعث بالجملة الخبرية الحاكية عن وقوع المبعوث اليه بعنوان الكنايه كساير الموارد لا تكلف فيه وليس بعيداً الى الغايه.

وفيه: ان اراده المعنى الكنائى مع امكان اراده المعنى الحقيقى لا- يصار اليه اذ الجملة ظاهره فى الحكايه الجديه لا- الحكايه الكنائيه.

قوله في ص ٣٨٩، س ١٥: «و أبعد منه».

اذ هو مناف لتصوير المتمم للشرط بالفاء ولعطف جزائه بالواو بناءً على ان يكون قوله: «فإنه على يقين من وضوئه». من متممات الشرط وكان المفاد ان لم يستيقن بالنوم وايقن بالوضوء فلا ينتقض يقينه بالشك وان كان من متعلقات الجزاء وكان المفاد ان لم يستيقن بالنوم فحيث أنه على يقين من وضوئه لا ينتقض اليقين فهو مناف لعطف الجزاء بالواو بل لزم ان يذكر بدون الواو او الفاء كالمفاد المذكور.

قوله في ص ٣٨٩، س ١٥: «كون الجزاء».

أى جزاء قوله: «والأ».

ص: ٧٥٠

قوله في ص ٣٨٩، س ٢٢: «أَنَّ الظاهر».

وفيه منع بعد وجود ما يصلح للقريته وقوله: «فإنه على يقين من وضوئه». يصلح للقريته او يكون قدراً متيقناً في مقام التخاطب بناءً على ما ذهب اليه المصنف من أنه يمنع عن الاطلاق ومجرد الملائمة بين قوله: «فإنه على يقين». وكون اللام للجنس اذ غايته أنه مشمول له بالعموم الجنسي لا يكفي في ابقاء اللام على ظاهرها من كونها للجنس مع احتمال ان يكون اللام للعهد، نعم ظهور الكلام في كون قضيه لا- تنقض الخ تعليلاً- بالأمر الارتكازي يكفي في كون اللام فيه للجنس، هذا لو سلمنا ان المذكور امر ارتكازي واما ان قلنا بأنه امر تعبدى فبالغاء الخصوصيه يعم ولا حاجة الي كون اللام للجنس.

قوله في ص ٣٩٠، س ٢: «فافهم».

لعله إشاره الى منع كفايه ظهور اللام للجنس مع سبق فإنه على يقين نعم يمكن الاكتفاء بظهور التعليل في التعليل بالأمر الارتكازي في كون اللام للجنس.

قوله في ص ٣٩٠، س ٤: «متعلقا بالظرف».

أى الظرف المستقر فقوله: «فإنه على يقين من وضوئه». في قوه ان يقال فانه مستقر من ناحيه وضوئه على يقين فكما ان قوله: «على يقين». متعلق بقوله مستقر كذلك قوله: «من وضوئه». متعلق بقوله مستقر لا بيقين.

قوله في ص ٣٩٠، س ٥: «إلا اليقين».

وفيه منع واضح اذ المراد من اليقين المذكور ليس الا ما ينطبق عليه اليقين بالوضوء اذ لا اطلاق ولا تقييد ومعه لا ينطبق الا على المقيد فاليقين حصه خاصه من اليقين وفي الكبرى إشاره الى حصه مذكوره و المفروض أنه لا اطلاق في

ص: ٧٥١



الحصّه المذكوره فالتعدى عنها الى الحصص الأخرى يحتاج الى الغاء الخصوصيه كما لا يخفى.

قوله فى ص ٣٩٠، س ٩: «لما يتخيل فيه».

ولعل وجه تعبيره بالتخيل هو أنه لا يصدق الإبرام و النقض الّا فى المركبات الحقيقيه والاعتباريه حقيقه واما فى البسائط كاليقين و اليمين و العهد و العقد فلا بد من تنزيلها منزله المركب ولعله من باب المجاز الادعائى السكاكى و التنزيل بلحاظ وثاقته و اتقانه و احكامه كالحبل ونحوه.

قوله فى ص ٣٩٠، س ٩: «من الاستحكام».

لعدم احتمال الخلاف فيه.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١١: «و الا لصحّ».

وان لم يحسن اسناد النقض الى ما يتخيل فيه الابرام و الأستحكام من اليقين.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١١: «له».

للبقاء.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١١: «مع ركاكه».

لأنه ليس فيه ابرام و استحكام وان كان المقتضى للبقاء موجوداً.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٥: «لا بملاحظه متعلقه».

ولا بملاحظه ارتباطه مع متعلقه كما ذهب اليه الاصفهانى قدّس سرّه لأنه ايضاً خلاف ظاهر اسناد النقض الى اليقين اذ المنقوض فى هذا الفرض ليس الّا الارتباط لا اليقين.

ص: ٧٥٢

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٥: «فلا موجب».

أى بعد امكان حفظ الظاهر من اسناد النقص الى نفس اليقين بتخيل الاستحكام فى اليقين لا موجب لاراده ما هو اقرب الى الامر المبرم الخ ومن المعلوم حيثئذ انّ الاسناد حقيقه بعد تخيل المجاز السكاكى.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٦: «مما فيه».

هو بيان لكلمه ما فى قوله: «لاراده ما هو اقرب الخ».

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٧: «مثل ذاك...».

أى الأمر المبرم و المستحكم كالحبل ونحوه.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٩: «فإن قلت».

راجع ص ٢٣ من تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه تجد توضيحاً لذلك.

قوله فى ص ٣٩٠، س ١٩: «ولكنه».

اراد القائل بيان الموجب لاراده ما فيه اقتضاء البقاء.

قوله فى ص ٣٩٠، س ٢٠: «حقيقه».

لاختلاف متعلقى الشك و اليقين اذ اليقين متعلق بالحدوث و الشك بالبقاء فالشك لا ينقض اليقين اصلاً و حقيقه.

قوله فى ص ٣٩١، س ١: «ولو مجازاً».

ولو بالمجاز الادعائى السكاكى من تنزيل اليقين منزله المبرمات كالحبل ونحوه و اسناد النقص اليه.

قوله فى ص ٣٩١، س ١: «بخلاف».

وفى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه: فتقريره بوجهين، احدهما: ما عن شيخنا الاستاذ قدّه

كما في الكتاب تلويحاً وفي تعليقه المباركه تصريحاً و هو أنّ المتيقن حيث أنّه من شأنه البقاء فاليقين تعلق باصله حقيقةً وبقاءه اعتباراً نظير ثبوت المقبول بثبوت القابل فان ثبوت القابل بالذات ثبوت للمقبول بالعرض فاليقين القابل بالذات يقين بالمقبول بالعرض وعليه فذلك اليقين السابق بالحدوث يقين ببقائه لقابليته للبقاء فهو باعتبار الحدوث حقيقي ذاتي وباعتبار البقاء اعتباري عرضي وليس مثله موجوداً مع الشك في المقتضى، ثانيهما: ما عن بعض اجله العصر و هو تقدير اليقين بالبقاء في ظرف الشك لا في ظرف اليقين بالحدوث كما في الأوّل وحاصله أنّ وجود المقتضى للبقاء كما يصحّح تقدير البقاء وفرضه بفرض المقتضى فكذلك اليقين بالمقتضى يصحّح فرض اليقين بمقتضاه بقاءً بخلاف ما اذا لم يكن هناك مقتضى يصحّح تقدير اليقين بالبقاء حتى يكون الشك في البقاء حلاً لليقين.

قوله في ص ٣٩١، س ١: «معه».

أى مع وجود الاقتضاء للبقاء في المتيقن.

قوله في ص ٣٩١، س ٢: «معه».

أى مع وجود الاقتضاء للبقاء في المتيقن.

قوله في ص ٣٩١، س ٢: «كأنه».

قضاءً لثبوت المقبول بثبوت القابل اذ ثبوت المقتضى بالكسر ثبوت للمقتضى بالفتح فاليقين بالأوّل يقين بالثاني ايضاً فكانّ اليقين تعلق بامر مستمر.

قوله في ص ٣٩١، س ٤: «قلت».

حاصل الجواب كما في تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه انه لم يُوخذ في مرحله الاسناد الكلامي حدوث وبقاءً ولا سبق ولحقوق زمانيان في متعلق اليقين و الشك

ص: ٧٥٤

حتى يمنع عن صحّحه الاسناد الأبعنايه مخصوصه بمورد الشك في الرفع انتهى.

ثم أنه ليس المراد من نقض اليقين نقض المتيقن حتى يختص بما فيه شأنه البقاء بل المراد نقض اليقين بنحو الكنايه عن عدم ترتيب آثار البقاء و المكنى عنه ليس الأعدم ترتيب آثار البقاء وليس المكنى عنه عنوان النقض حتى يقتضى اراده ما يكون من شأنه البقاء وعنوان النقض في مرحله الاسناد الكلامى قد نسب الى ما يناسب النقض بعنوانه لوثاقته و هو اليقين.

قوله في ص ٣٩١، س ٤: «هو لحاظ».

لا ما ذكر من تعميم متعلق اليقين بالمجاز و العنايه.

قوله في ص ٣٩١، س ٥: «و هو كاف عرفا».

ولا حاجه الى تكلف الوجهين المذكورين الموجبين لتخيل بقاء اليقين حتى يصح اسناد النقض الى بقاء اليقين، هذا مضافاً الى ما فيهما مما ذكره الاصفهاني قدس سرّه من أنّ اعتبار تعلق اليقين بالبقاء يوجب دخول النقض في النقض المعتبر في قاعده اليقين دون الاستصحاب فهو قول باعتبار قاعده اليقين غايه الأمر بنحو تعمّ اليقين بالحقيقه او بالاعتبار مع أنّ مورد الروايه مورد الاستصحاب لا قاعده اليقين.

قوله في ص ٣٩١، س ٧: «أقرب».

عند الاعتبار و العقل.

قوله في ص ٣٩١، س ٨: «إنما هو».

والأقربيه العرفيه توجب انس اللفظ به لا الأقربيه الاعتباريه العقلية.

قوله في ص ٣٩١، س ١٢: «تحت الاختيار».

لعل المراد منه أنه ليس بمقدورٍ اذ اليقين بالحدوث في الاستصحاب باق فطلب

إبقائه طلب الحاصل وطلب إيجاد اليقين بالبقاء ليس طلباً لأبقاء اليقين حتى يكون تركه نقضاً واما نقض المتيقن بالأحكام وجمله من الموضوعات الخارجيه خارجه عن تحت الاختيار فطلب إبقائها طلب امر غير مقدور واما بعض الموضوعات الداخلة تحت الاختيار كإبقاء الطَّهاره و الحدت فحيث أنّ الفرض كونها مشكوكه فهى واقعاً اما باقيه او زائله فطلبها على الأوّل طلب الحاصل وعلى الثانى طلب اعاده المعدوم وطلب إيجادها ابتداءً على الأوّل طلب المثلين وعلى الثانى طلب الجمع بين النقيضين فلا بد من صرف النهى عن نقض اليقين او المتيقن الظاهر فى الحقيقى الى النقض العملى هكذا فى تعليقه الاصفهانى قدس سرّه.

قوله فى ص ٣٩١، س ١٣: «بناءً».

قيد لقوله او بالمتيقن او بآثار اليقين.

قوله فى ص ٣٩١، س ١٤: «بالتجوّز».

بان يراد من اليقين المتيقن و هو المجاز فى الكلمه.

قوله فى ص ٣٩١، س ١٤: «أو الأضمار».

او بان يقدر آثار اليقين و هو الأضمار.

قوله فى ص ٣٩١، س ١٦: «بذلك».

أى بالتجوز او الأضمار.

قوله فى ص ٣٩١، س ١٨: «لا محيص عنه».

أى لا- محيص عن كون المراد من نقض اليقين هو اراده نقض المتيقن كما ذهب اليه الشيخ وان كان المراد من النقض هو النقض العملى اذ النقض العملى بالنسبه الى اليقين وآثاره لا يوافق مورد الروايه.

ص: ٧٥٦

قوله فى ص ٣٩١، س ١٩: «إلى اليقين».

اذ اراده آثار اليقين ينافى مع المورد كآثار الوضوء لأنه ليس آثار اليقين بما هو يقين بل هو المتيقن وعليه فاللأزم هو كون اليقين بمعنى المتيقن وانحصر المعنى فيه بعد كون المراد هو النقص العملى ومنافاه اراده آثار اليقين مع المورد.

قوله فى ص ٣٩١، س ٢٠: «إنما يلزم...».

أى انما يلزم المنافاه مع المورد ان اريد من النهى عن النقص النهى بحسب البناء و العمل بالنسبه الى اليقين استقلالاً.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٥: «لحكمه...».

أى لحكم نفس اليقين.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٦: «مع عدم دخله».

كقولنا اذا ايقنت بالخمير فلا تشربه.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٧: «فيما له دخل».

كقولهم اذا ايقنت بالنجاسه فلا تصل فيها فعدم جواز الصلاه مرتبه على مجموعهما ولذا لو بان بعد الصلوه وقوعها فى النجاسه صحّت الصلوه.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٧: «فافهم».

ولعله إشاره الى أنّ مجرد كون المقصود من لا تنقض هو الكنايه عن لزوم معامله الشك معامله من يكون على يقين كاف فى أنّ الملحوظ ليس هو آثار نفس اليقين ولا حاجه الى اثبات سرايه المرآتيه من مصداق اليقين الى مفهومه.

قوله فى ص ٣٩٢، س ١٦: «فعلّمت...».

علم له علامه أى جعلها له اماره يعرفها(المنجد).

ص: ٧٥٧

قوله فى ص ٣٩٢، س ٢٠: «ظننت أنه قد أصابه».

هناك يقينان أحدهما قبل ظنّ الاصابه و ثانيهما بعد ظن الاصابه و النظر.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٢٠: «فلم أر شيئاً».

فيه احتمالان احدهما أنه علم بعدمه و ثانيهما أنه شك فيه وفى قوله: «فرايت فيه». ايضاً احتمالان احدهما أنه رايت النجاسه المظنونه و ثانيهما أنه رايت النجاسه واحتملت أنها هى و عليه فلا مجال للاستصحاب إلا اذا كان قوله: «فلم ار شيئاً». لا يفيد العلم والأفحين الدخول فى الصلوه كان عالماً بعدم النجاسه فلا شك له حتى يدخل فى الصلوه مستنداً الى الاستصحاب ورؤيه تلك النجاسه بعد الصلوه توجب ذهاب العلم بعدمه ولكن شكه تقديرى و الشك التقديرى لا يكفى فى جريان الاستصحاب لأنه حين الدخول كان عالماً وان كان بحسب الالتفات الى الرؤيه الآتية شاكاً ولكن شكه تقديرى و الشك التقديرى لا يكفى فى جريان الاستصحاب حين الدخول فى الصلوه.

قوله فى ص ٣٩٢، س ٢١: «فرايت فيه».

قال بعض الأعلام: ظاهره وان كان هو رؤيه النجاسه المظنونه التى تفحص عنها ولم يرها ولكن لا دلالة له على ان المرئى هو عين شخص المظنون لاحتمال ان يكون فرداً آخر من جنس المظنون يحصل العلم به بعد الصلاه و عليه فالحكم بعدم اعاده الصلوه لا يدل على الاجزاء فيما اذا جرى الأصل ثم بان خلافه اذ لعله حدث بعد تمام الصلاه ما يكون من جنس المظنون.

و فيه منع لأن حمل المرئى مع كونه ظاهراً فى المظنون على فرد اخر خلاف الظاهر و عليه فبعد الصلاه علم بكشف الخلاف فى الاستصحاب الذى جراه فى حال الصلاه فقوله: «لا تعيد الصلوه». يدل على اجزاء الاستصحاب ثم ان قوله:

ص: ٧٥٨

«لا تعيد». فى هذه الصوره ينافى مع قوله: «وتعيد فى صورته رؤيه النجاسه فى اثناء الصلاه». قال بعض الأعلام لا مانع من ان يفرق بين الاثناء وتمام الصلوه من باب التسهيل.

قوله فى ص ٣٩٣، س ٢: «قد علمت».

كان فى صدد السؤال عن كيفيه التطهير ولذا افاد السؤال عن صورته العلم الاجمالى.

قوله فى ص ٣٩٣، س ١٤: «اليقين».

ظاهره ان المصنف استظهر من قوله: «فلم ارشيتاً». اليقين و العلم ولكن عرفت ان فى هذا الفرض لا مجال للاستصحاب حين الدخول فى الصلاه لعدم الشك ومما ذكر يظهر ما فى قوله: «نعم». انما يصح ان يعلل به جواز الدخول فى الصلوه لما عرفت من انه لا مجال للاستصحاب حتى يعلل جواز الدخول فى الصلاه به.

قوله فى ص ٣٩٣، س ١٧: «ثم».

راجع ص ٣٣١ من الرسائل تجده بياناً لذلك.

قوله فى ص ٣٩٣، س ١٨: «باليقين».

بناءً على ان المراد من قوله: «فرايت فيه». رؤيه النجاسه السابقه والا فان كان المراد هو رؤيه نجاسه تحتمل ان تكون هى النجاسه السابقه او نجاسه اخرى فلا يلزم من ذلك نقض اليقين باليقين بل هو نقض اليقين بالشك ولكنه لا يساعده نسخه العلل.

قوله فى ص ٣٩٣، س ٢١: «فعلاً».

لعله فى قبال الشأنى الواقعى و هو الطهاره لمن لم يلتفت الى الطهاره.

ص: ٧٥٩



قوله فى ص ٣٩٤، س ١: «إحرازها».

سواءً كان هو الاحراز الوجدانى أى القطع او احراز الطهارة التعبدية وان الغافل لعله ايضاً احرز بارتكازه وسيأتى انّ الشرط للغافل هو الطهارة الواقعية.

قوله فى ص ٣٩٤، س ٢: «استصحاب الطهارة».

وقد عرفت أنه لا مجال لجريان الاستصحاب فى حال الصلوة فيما اذا كان مفاد قوله: «فلم ارشياً». هو العلم و اليقين فتأمل.

قوله فى ص ٣٩٤، س ٨: «فإنه يقال».

هذا مضافاً الى امكان ان يقال انّ اللازم هو ترتب الأثر الشرعى بقاءً فلا يلزم ان يكون المستصحب حكماً او موضوعاً ذاحكاً ولذا يجرى الاستصحاب فى الاعدام الأزلية.

قوله فى ص ٣٩٤، س ٩: «اقتضائى».

لمن لم يلتفت الى الطهارة حين الدخول فى الصلوة فإن الشرط له هو الطهارة الواقعية بحيث لو لم يكن فى الواقع طهارة واقعية بطلت صلاته اذ المفروض عدم الطهارة الواقعية وعدم احراز الطهارة لعدم الالتفات اليها واما بالنسبة الى الملتفت فالشرط له هو احراز الطهارة التعبدية واما الطهارة الواقعية فشرطيتها هى اقتضائيه بحيث لو لم تقم حجة على الطهارة فالطهارة الواقعية شرط له ومع قيام الحجة ليس الشرط الا احراز الطهارة التعبدية ولكنه لا يخفى انّ احراز الطهارة هو شرط واقعى ومع كونه شرطاً واقعياً لا مجال لكون الطهارة الواقعية ايضاً شرطاً واقعياً ومع عدم كونها شرطاً كيف يصح استصحابها نعم لو كان احراز الطهارة شرطاً ظاهرياً و بقيت الطهارة على كونها شرطاً واقعياً صح استصحابها ولكنه عرفت انّ احراز الطهارة

ص: ٧٦٠

ليس الآ شرطاً واقعياً هذا كله فيما اذا قلنا بانّ المراد من قوله: «فرايت فيه شيئاً». تلك النجاسه والآ فلا علم بالخلاف حتى يحتاج جريان استصحاب الطهاره الى ما ذكر بل يجرى استصحاب الطهاره ويحكم بصحّه الصّيلوه بعدها كما جرى الاستصحاب فى حال الدخول فى الصّلوه وجزاز للمصلى الدخول فى الصّلوه.

قوله فى ص ٣٩٤، س ١٠: «الإطلاقات».

الدّاله على اشتراط الطهاره.

قوله فى ص ٣٩٤، س ١٠: «و مثل هذا الخطاب».

أى مثل خطاب لا تنقض وقوله: «لا تعيد».

قوله فى ص ٣٩٤، س ١٩: «مع وضوح استلزام ذلك».

أى مع وضوح استلزام ذلك بدلاله الاقتضاء على أنّ المجدى هو ذاك الاستصحاب و هو مساوق على أنّ المجدى هو احراز الطهاره التعبديه لا نفس الطهاره.

قوله فى ص ٣٩٤، س ٢٠: «لا الطّهاره».

أى لا نفس الطّهاره.

قوله فى ص ٣٩٤، س ٢٠: «و الآ».

أى وان لم يكن المجدى ذلك الاستصحاب وكان المجدى نفس الطّهاره لما كانت الخ.

قوله فى ص ٣٩٤، س ٢٠: «نقضاً».

أى والآ لما كانت الاعاده نقضاً لليقين بالشك بل هو نقض لليقين باليقين اذ المكشوف عدم الطّهاره.

ص: ٧٤١

قوله فى ص ٣٩٥، س ١: «ثم».

قال فى اجود التقريرات: ثم أنّ العلامة الأنصارى ذكر وجهين لدفع الاشكال وصحّحه التعليل ولم يرتضهما الأوّل أنّ التعليل المذكور انما هو بملاحظه اقتضاء الحكم الظاهرى للاجزاء فحكمه عليه السلام بعدم وجوب الاعاده مع انكشاف وقوع الصلوه فى الثوب المتنجس مبنى على اقتضاء الأمر الظاهرى من جهه الاستصحاب للاجزاء وعدم الاعاده واورد عليه: بأنّ ظاهر الصحيحه أنّ نفس الاعاده نقض لليقين بالشك فينبغى تركها لا- انها منافية لعدم جواز نقض اليقين بالشك حيث أنّ لازمه عدم الاعاده فيكون الاعاده منافية ولكنّ الحق أنّه لو اغمضنا عن الجواب الذى اخترناه عن اصل الاشكال فى صحّحه التعليل من اعميه الشرط الواقعى فلا بأس بالالتزام بهذا الجواب فى مقام التفصى عنه وما اورده قدّس سرّه يندفع بأنّ التعليل كما ذكرناه انما هو بلحاظ حال الصّلاه فكأنّه سلام الله عليه قال حيث أنّك صليت مع الامر الظاهرى فلا يجب عليك الاعاده لاقتضائه الاجزاء فاعادتك تكشف عن عدم ملزوم الا-جزاء و هو الأمر الظاهرى و هو عباره اخرى عن جواز نقض اليقين بالشك مع أنّه لا ينبغى لك ذلك ورفع اليد عن اليقين الآ باليقين.

قوله فى ص ٣٩٥، س ١: «التعليل».

أى لا يكاد يصحّ التعليل فى الروايه ولا يرفع الاشكال المذكور.

قوله فى ص ٣٩٥، س ٤: «التعليل».

أى حسن التعليل.

قوله فى ص ٣٩٥، س ٤: «بملاحظه».

لا بملاحظه الاكتفاء.

ص: ٧٦٢

قوله فى ص ٣٩٥، س ٤: «ضميمه».

أى بضميمه مفروغيه اقتضاء الأمر الظاهرى للإجزاء فيجعل كبرى.

قوله فى ص ٣٩٥، س ٥: «كانت موجه لنقض...».

لزم احد المحذورين إمّا عدم حرمة نقض اليقين بالشك قبل الانكشاف و إما عدم اقتضاء الأمر الظاهرى المستفاد من الاستصحاب للإجزاء.

قوله فى ص ٣٩٥، س ٦: «و إلا للزم».

أى وان لم تكن موجه لنقض اليقين بالشك لزم عدم اقتضاء الأمر الظاهرى للإجزاء مع أنّ اقتضائه واضح بالشرع و العقل و الحاصل أنّ مقتضى هذا التعليل أنّ اجزاء الأمر الظاهرى حيث كان واضحاً بالعقل و الشرع لم يعلل الاعاده باستلزامها لعدم اقتضاء الأمر الظاهرى للإجزاء بل علل بنقض اليقين بالشك ثم تأمل كما حكى عن تعليقه الكتاب فى وضوحه بهذه المرتبه حتى يصحّ تعليل الاعاده بالنقض و الحاصل أنّه لا وجه لحسن التعليل باقتضاء الامر الظاهرى للإجزاء فافهم.

قوله فى ص ٣٩٥، س ٧: «له».

أى للإجزاء.

قوله فى ص ٣٩٥، س ٧: «مع إقتضائه».

أى مع اقتضاء الأمر الظاهرى للإجزاء.

قوله فى ص ٣٩٥، س ٩: «توجيه التعليل».

أى فى توجيه الاشكال الوارد على التعليل.

قوله فى ص ٣٩٥، س ١١: «فانه لازم على كل حال».

مراده أنّ الاشكال السابق من أنّ الإعادة نقض اليقين باليقين لا بالشك يبقى حتى

لو اريد من القضيّه قاعده اليقين ولكنه كما ترى لأن اراده قاعده اليقين موقوفه على حمل قوله: «فرايت فيه». على رؤيه نجاسه ما لاتلك النجاسه المظنونه الإصابه والأ كان مفاده استصحاباً ومع كون المراد من قوله: «فرايت فيه». هو نجاسه ما التي يحتمل ان يكون غير النجاسه المظنونه لا يقين بوقوع الصلوه في النجاسه لاحتمال حدوثها بعد الصلوه فلا يرد اشكال نقض اليقين باليقين بل الاعاده حينئذ مع عدم العلم بكون النجاسه نجاسه سابقه نقض اليقين بالشك فالاشكال مختص بصوره قاعده الاستصحاب.

قوله في ص ٣٩٥، س ١١: «كان مفاده».

في عنايه الأصول أى سواء كان مفاد الروايه هو قاعده الاستصحاب بأن كان المراد من اليقين فيه اليقين بطهاره الثوب من قبل ظن الإصابه كما تقدم او قاعده اليقين بأن كان المراد من اليقين فيه اليقين بالطهاره الحاصله بالنظر فى الثوب ولم ير شيئاً الزائل برؤيه النجاسه بعد الصلوه.

قوله في ص ٣٩٥، س ١٢: «عدم».

فاذا انحصر فيهما وكان الاشكال جارٍ فيهما فلا مانع من القول بالاستصحاب بالقرائن السابقه.

قوله في ص ٣٩٥، س ١٢: «خروجه».

أى بداهه عدم خروج قوله: «لا تنقض». من قاعده الاستصحاب او قاعده اليقين.

قوله في ص ٣٩٥، س ١٣: «صحيحه ثالثه».

وصدر الصحيحه هكذا على المحكى قال من لم يدر فى اربع هو او فى اثنين و قد احرز اثنين قال يركع ركعتين واربع سجديات و هو قائم بفاتحه الكتاب ويتشهد ولا شىء عليه و اذا لم يدر الخ.

ص: ٧٦٤

قوله فى ص ٣٩٦، س ٣: «أَنَّ قَضِيَّتَهُ».

أى قضيه الاستصحاب.

قوله فى ص ٣٩٦، س ٤: «و على هذا...».

والمحكى عن الشيخ قدس سرّه أنه حيث أنّ حمل الروايه على التّقيه بعيد فى نفسه ومناف لصدره المنافى للتّقيه لظهوره فى وجوب الاتيان بركعتين منفصلتين من جهة حكم الامام عليه السّلام بتعين فاتحه الكتاب فيهما فلا بد من حمل اليقين فيها على وجوب اليقين بالبرائه بالبناء على الأكثر والاتيان بركعه منفصله فلا ظهور للروايه فى الاستصحاب ولكن يمكن منع ظهور الصدر فى المنفصلتين لأنّ احتمال التّقيه فيه غير بعيد بعد كون مثل الشافعى والاوزاعى وغيرهم ذهبوا الى وجوب القرائه فى الأخيرتين فلعل الصدر من باب التّقيه منهم.

قوله فى ص ٣٩٦، س ٩: «ينافى اطلاق النقض».

ظاهر الروايه هو اتيانها موصوله لا اتيانها مطلقا حتى يمكن تقييدها فلعل صدر الروايه تقيه فالعبره بالكبريات التى فى ذيلها وان كانت انطباقها على الصدر من باب التّقيه ولكن ذهب أستاذنا تبعاً للدرر الى أنه ليس بتقيه لظهور الأمر بقرائه الحمد فى صدر الروايه فى أنّ الركعه مفصوله مع أنّ احمد و الشافعى و الأوزاعى ذهبوا الى تعيين القرائه فى الركعتين الأخيرتين راجع الرسائل لسيدنا الامام الخمينى (مدظله) وان ذهب هو الى خلافه نظراً الى تفسيره الذى ذكره فى قوله ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط ولكنه لا يخلو عن تكلف فراجع.

قوله فى ص ٣٩٦، س ١٠: «و غيره».

وغير الشك فى الرابعه.

ص: ٧٤٥

قوله فى ص ٣٩٦، س ١٠: «فافهم».

ولعله إشاره الى ما ذكرناه من أنّ قوله قام فاضاف اليها اخرى ولا شىء عليه ظاهر فى اتيانها موصوله لا فى الاتيان المطلق حتى يتقيد وعليه فما دلّ على اتيانها مفصوله ينافيه فليحمل الصدر على التقيه ولكن لاضير فى الاستدلال بالروايه للاستصحاب لأنّ العبره بالكبريات وان كانت انطباقها على الصدر من باب التقيه اللهمّ إلّا أن يقال أنّ الأمر بفاتحه الكتاب ينافى الحمل على التقيه لظهور الصدر فى وجوب الاتيان بركتين منفصلتين ولكنك عرفت ان الظهور المذكور ممنوع بعد كون جماعه من العامه قائلين بوجوب القرائه فى الأخيرتين فمن المحتمل ان يكون ذلك القول فى الصدر من باب التقيه وعليه لا يضر تقيه الصدر بالاستدلال بالذيل الظاهر فى كون المراد من اليقين عدم الاتيان بالركعه المشكوكه.

قوله فى ص ٣٩٧، س ٢: «يحتمل قاعده اليقين».

وانما قال يحتمل مع ظهوره فى اختلاف زمان الوصفين لأنّ هذا الظهور معارض بالتداول فى التعبير عن مورد الاستصحاب بمثل هذه العبارة مضافاً الى وضوح أنّ قوله: «فإن الشك لا ينقض الخ». من القضييه المرتكزه الوارده مورد الاستصحاب فى غير واحد من اخبار الباب وهى ظاهره فى اليقين و الشك الفعليين.

قوله فى ص ٣٩٧، س ٢: «لظهوره».

لظهور كلمه الفاء فى ترتب الزمانى ومن المعلوم أنّ الترتب الزمانى يكون فى قاعده اليقين لا فى الاستصحاب لإمكان ان يجتمع اليقين و الشك فى زمان واحد فى الاستصحاب.

قوله فى ص ٣٩٧، س ٣: «ذلك».

أى اختلاف زمان الوصفين.

ص: ٧٦٦

قوله في ص ٣٩٧، س ٣: «إمكان اتحاد زمانهما».

لتعدد متعلق اليقين و الشك في الاستصحاب حيث أنّ اليقين تعلق بحدوث الشيء و الشك ببقائه خلافاً للقاعده فلا يكون اتحاد زمانهما فيه ممكناً لاتحاد متعلقه.

قوله في ص ٣٩٧، س ٥: «الموصوفين».

أى المتيقن و المشكوك.

قوله في ص ٣٩٧، س ١٢: «مدخولاً».

أى باطلاً.

قوله في ص ٣٩٧، س ١٥: «الأخبار الوارده».

كقوله عليه السلام: صيام شهر رمضان بالرؤيه وليس بالظن الحديث.

قوله في ص ٣٩٧، س ١٨: «من الباب».

أى باب كون علامه شهر رمضان وغيره رؤيه الهلال.

قوله في ص ٣٩٧، س ١٨: «تجده شاهداً عليه».

وفيه منع لأن ذلك لا يكون قرينه بل مجرد استيناس، هذا مضافاً الى انفصالها.

قوله في ص ٣٩٨، س ١: «و منها».

راجع الرسائل ص ٣٣٤.

قوله في ص ٣٩٨، س ١: «قوله عليه السلام».

حكى عن الفصول أنه جعل قوله: «كل شيء طاهر حتى تعلم الخ». من اعتبار الاستصحاب نظراً الى افادته لحكم القاعده والاستصحاب.

قوله في ص ٣٩٨، س ٤: «و تقريب».

والأقوى أنه لا يدل الآ على قاعده الطهاره لما في تعليقه الاصفهاني قدس سره من لزوم



المحاذير لو كان المراد من الحديث قاعده الطهاره والاستصحاب او الحكم الواقعي والاستصحاب او قاعده الطهاره و الحكم الواقعي والاستصحاب او مجرد الاستصحاب فراجع.

قوله في ص ٣٩٨، س ٥: «واقعا».

قيد للحكم.

قوله في ص ٣٩٨، س ٥: «ظاهراً».

قيد للاستمرار.

قوله في ص ٣٩٨، س ٧: «المغيب».

من قوله طاهر وحلال.

قوله في ص ٣٩٨، س ٨: «بعناوينها».

الأوليه.

قوله في ص ٣٩٨، س ٨: «فهو».

أى الحكم المغيبا.

قوله في ص ٣٩٨، س ٩: «بذيل القاعده».

أى قاعده الطهاره ولعل وجه التعبير بذيل القاعده لأنّ المحمول في قاعده الطهاره ذيل وموضوعها هو الشىء بعنوان أنّه مشكوك فتكون الغايه قيماً للموضوع و الحكم ذيلاً. فى اثبات الحكم الظاهري لذلك الموضوع ويحتمل ان يكون مراده من الذيل هو الذيل الذى سيأتى بالإشاره اليه فى موثقه عمار من الحكم الظاهري الذى عتبر عنه بقاعده الطهاره فافهم.

ص: ٧٦٨

قوله في ص ٣٩٨، س ٩: «إلا أنه».

وفيه: أنّ لازم اراده قاعده الطهاره والاستصحاب هو استعمال طاهر في اثبات الطهاره واستمرارها و هو مستحيل وهكذا لازم هو تنزيل الطهاره بمنزله الطهاره الواقعيه كما يقتضيه الاستصحاب وعدم تنزيلها كما تقتضيه قاعده الطهاره وهكذا لازم الاستصحاب هو فرض الفراغ عن ثبوت الطهاره وعدم الفراغ عن ثبوتها، واما دعوى الدلاله عليهما بتعدد الدال والمدلول كالمغيبى والغايه ففيه: أنه يلزم تقدم الشىء على نفسه وهكذا ما ذهب اليه فى المتن من اراده الطهاره الواقعيه والاستصحاب يلزم ان يثبت الطهاره للشىء بما هو وللشىء بما هو مشكوك وبعباره اخرى موضوع الحكم الواقعي لا بشرط القسمى وموضوع الاستصحاب هى الماهيته بشرط شىء وهما متباينان متقابلان وليس المراد من الروايه خصوص الاستصحاب لأنه ابقاءً فى الزمان الثانى استناداً الى ثبوته فى الزمان الأول وليس فى الروايه دلالة عليه فانحصر أنّ المراد هو قاعده الطهاره فقط.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١٠: «ظاهراً».

قيد للاستمرار.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١١: «لو صار معنى».

أى لو صار الحكم الواقعي.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١٢: «لدل».

أى لدلّ ذلك صيرورته مغيا بغايه مثل الملاقاه.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١٢: «حينئذ».

أى حين ما صار مغيا بالغايه مثل الملاقاه بالنجاسه.

ص: ٧٦٩

قوله فى ص ٣٩٨، س ١٣: «دلاله».

اذ الغايه حينئذ لم يكن هو العلم حتى يكون المغيى ثابتاً فى حال الشك فيدل على الاستصحاب.

قوله فى ص ٣٩٨، س ١٩: «كونها».

ظاهره أنّها حد الحكم بمعنى النسبه كما قرر فى محله أنّ زيداً ضارب غداً ظاهر فى كون القيد قيداً للنسبه لا لنفس الضارب حتى يكون المنسوب الى زيد هو الضارب المقيّد بالغد والأفوه مجاز. ولكن مقتضى ما ذكره المصنف فى صدر العبارة هو كون الغايه حداً للمحكوم به حيث قال انما الغايه لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً فتدبر ولعله باعتبار النسبه الحكميه يقال أنّه قيد للمحمول لا بالدقه.

قوله فى ص ٣٩٩، س ٤: «يؤيد».

وانما قال يؤيد لاحتمال تفرعه على المغيى وان كان الأرجح هو تفرعه على الغايه لقربه بها مضافاً الى أنّ الرّاجح هو ان يعبر مكان الذيل المذكور لو كان تفرعاً على المغيى «و ما لم يشك فى نجاسته فقد قدر». فافهم.

قوله فى ص ٣٩٩، س ٥: «بعنوانه».

الأولى.

قوله فى ص ٣٩٩، س ٦: «منطوقها...».

اذ قوله: «فاذا علمت فقد قدر». بيان لمنطوق و هو قوله: «حتى تعلم انه قدر». كما أنّ قوله: «وما لم تعلم فليس عليك شىء». لأنّه مجرى الاستصحاب للحكم الواقعى بيان لمفهوم القول المذكور فتأمل.

ص: ٧٧٠

قوله فى ص ٣٩٩، س ١١: «تحقيق حال الوضع».

ولا- يخفى عليك أنّ الاستصحاب يجرى فيما يكون وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بوضع منشائه او رفع منشائه ولذا تمسك الأصحاب بحديث الرفع لرفع المؤاخذة مع أنّ المؤاخذة فعل الشارع وليست حكماً شرعياً فلا ثمره فى البحث عن كون الوضع حكماً ام لا لأنه على التقديرين يجرى فيه الاستصحاب لما ذكر.

قوله فى ص ٣٩٩، س ١٢: «أو فيه تفصيل».

من كون بعض الأحكام قابلاً للجعل الاستقلالى و التبعى وبعض آخر قابل للجعل التبعى دون الاستقلالى وبعض آخر غير قابل للجعل اصلاً.

قوله فى ص ٣٩٩، س ١٣: «حال ما ذكر».

ذكر الشيخ هذا البحث فى ص ٣٥٠ من الرسائل ونقل التفصيل عن الفاضل التونى ولكن التفصيل المحكى عنه هو التفصيل بين الأحكام التكليفية و الوضعيه وبين متعلق الأحكام الوضعيه فلا يعتبر الاستصحاب فى الأوّل لوجود الأدله الاجتهاديه ويعتبر فى الثانى لعدم وجود الدليل الاجتهادى فيستصحب نفس السبب او الشرط او المانع دون نفس الأحكام ودون سببيه السبب وشرطيه الشرط ونحوها.

قوله فى ص ٣٩٩، س ١٦: «موردًا».

فمن كان وكيلاً فى اجراء الصيغه فى البيع دون غيرها يتحقق للوكيل حكم الوضعى دون التكليفى من جواز التصرف فى المبيع، ومن ابىح له التصرف فى شىء فقط يتحقق له الحكم التكليفى دون الوضعى ومن وكل فى بيع شىء و التصرف فيه فله الحكم الوضعى و التكليفى.

ص: ٧٧١

قوله فى ص ٣٩٩، س ١٩: «ببعض معانيه».

كالبعث والالزام.

قوله فى ص ٣٩٩، س ٢٠: «بالبعض الآخر».

أى بمعنى ما جعله الشارع او ما اعتبره الشارع.

قوله فى ص ٤٠٠، س ٢: «فى أنه محصور».

أى فى أن الحكم الوضعى.

قوله فى ص ٤٠٠، س ٣: «او العلاميه».

وفى عنايه الأصول واما العلاميه فهى كما فى زياده الظلّ او ميل الشمس الى الحاجب الأيمن حيث جعلاً شرعاً علامتين للزوال.

قوله فى ص ٤٠٠، س ٤: «او العزيمه».

قال فى أجود التقريرات فالظاهر كونهما من الأحكام التكليفيه انتهى ولعل مراد المصنف أن العزيمه من لوازم الوجوب كما أنّ الرخصه من لوازم الاباحه فملزومهما تكليف ولكنّ اللازم من الوضعيات فتأمل.

قوله فى ص ٤٠٠، س ٥: «كلّ ما ليس بتكليف».

أى كل ما ليس بتكليف ممّا له دخل الخ فقوله: «مما له دخل». بيان لقوله: «كلّما».

قوله فى ص ٤٠٠، س ٥: «مما له دخل فيه».

كشرط التكليف.

قوله فى ص ٤٠٠، س ٥: «أو فى متعلقه».

كشرط الواجب.

ص: ٧٧٢

قوله فى ص ٤٠٠، س ٦: «و موضوعه».

كشروط الموضوع كالعصير العنبى اذا غلى.

قوله فى ص ٤٠٠، س ٦: «أو لم يكن له دخل».

كحجّيه الأدلّه و الطريقيّه اذ لا يترتب على الطريقيه او الحجيه حكم تكليفي شرعى ابدأ.

قوله فى ص ٤٠٠، س ٦: «مما أطلق عليه الحكم».

خبر لقوله كلّما ليس بتكليف.

قوله فى ص ٤٠٠، س ٦: «ضروره أنه».

تعليل لعدم الحصر فى المذكورات بل هو كل ما ليس بتكليف ممّا اطلق عليه الحكم.

قوله فى ص ٤٠٠، س ٧: «على غيرها».

كالحرّيه و الرّقيه.

قوله فى ص ٤٠٠، س ١٣: «ما لا يكاد يتطرق».

كالسببيه لما هو سبب التكليف فهى ليست مجعوله لا استقلالاً ولا تبعاً وان كانت مجعوله عرضاً بالجعل التكويني اذالسبب اذا وجد وجدت السببيه عرضاً فوجود السببيه وهى امر انتزاعى بوجود منشاء انتزاعها و هو وجود ضعيف عرضى كوجود المقبول بوجود القابل بالعرض لا بالذات.

قوله فى ص ٤٠٠، س ١٤: «عرضاً».

كما انّ جعل الأربعة تكويناً جعل للزوجيه عرضاً وانما يكون عرضاً لأنّ جعله بجعل منشاء انتزاعه. فالمجعول الحقيقى هو الأربعة.

قوله في ص ٤٠٠، س ١٧: «انتزاعه».

أى اعتباره استقلالاً من انشاء المنشئ فهذا القسم باعتبار الوقوع ما يستقل وان كان من جهة الذات يمكن جعله تبعاً.

قوله في ص ٤٠٠، س ١٩: «كالسبب».

مثل سبب الدلوک.

قوله في ص ٤٠٠، س ١٩: «و الشرطيه».

كالاستطاعه.

قوله في ص ٤٠٠، س ١٩: «و المانع».

كعجز المكلف عن الطاعه فإنه مانع عنه.

قوله في ص ٤٠٠، س ١٩: «و الرافعيه».

كالحيض الحادث في اثناء الصلوه فإنه رافع لوجوب الصلوه.

قوله في ص ٤٠١، س ١: «لا يكاد يعقل انتزاع...».

هذا هو الوجه في عدم امكان جعل هذه الأمور تبعاً وانتزاعاً لأن اجزاء العله متقدمه على المعلول، وفيه: ان المتقدم و المتأخر هو ذات السبب وذات المسبب واما عنوان السببيه و المسببيه فهما متقارنان لأنهما متضائفان ولا تنافى تقدم العله على المعلول او السبب على المسبب او تأخر المعلول او المسبب عن العله او السبب مع معيه عنوان العله و المعلول و السبب و المسبب بملاك التضائف.

قوله في ص ٤٠١، س ٢: «لها».

أى بسبب التكليف وشرطه او مانعه ورافعه.

ص: ٧٧٤

قوله فى ص ٤٠١، س ٢: «حدوثاً».

أى حدوثاً فى الشرط و السبب و ارتفاعاً فى المانع و الرافعه.

قوله فى ص ٤٠١، س ٢: «كما أن اتصافها بها».

هذا الوجه هو وجه عدم صحه الجعل لا استقلالاً ولا تبعاً وفيه أنه خلط بين مقام الواقع و مقام الجعل و الطلب.

قوله فى ص ٤٠١، س ٣: «لذلك».

أى لحدوث التكليف او ارتفاعه.

قوله فى ص ٤٠١، س ٤: «به».

أى بسبب هذا الربط كانت مؤثراً الخ.

قوله فى ص ٤٠١، س ٦: «و مثل قول».

و هو مثال للجعل الاستقلالى و عطفه يكون من باب عطف الخاص على العام.

قوله فى ص ٤٠١، س ١١: «و منه انقذح».

أى من كون الخصوصيه غير قابله للجعل الاستقلالى بمثل ما ذكر يظهر عدم قابليتها للجعل التبعى او الانتزاعى ايضاً.

قوله فى ص ٤٠١، س ١١: «عدم صحه...».

أى فيما اذا لم يكن هناك ما يدعو الى وجوبها او كان.

قوله فى ص ٤٠١، س ١٢: «بذلك».

أى بقوله تجب الصلوه عند دلو ك الشمس.

قوله فى ص ٤٠١، س ١٣: «ضروره».

لما مر من ان اتصافها بها ليس الا لأجل ما عليها من الخصوصيه المستدعيه



للتكليف او ارتفاعه فى الواقع و السببىه الواقعيه مثلاً- لا- تأتى للشىء من طريق الجعل بل الشىء باق على ما هو عليه قبل انشاء السببىه.

قوله فى ص ٤٠١، س ١٣: «مجازاً».

حاصله انّ الدلوک سبب واقعى لا جعلى واطلاق السبب عليه جعلاً مجازاً باعتبار انّ الوجوب عنده مجعول تشريعى لأنّ الدلوک حيث كان من خصوصيات المجعول التشريعى لاناظه الجعل التشريعى به فهو مجعول مجازاً باعتبار مجعوليته الحكم الشرعى فهو كتوصيف الشىء باعتبار متعلقه.

قوله فى ص ٤٠١، س ١٥: «به».

أى كنى بقوله: «انّ الدلوک سبب لوجوب الصلوه».

قوله فى ص ٤٠٢، س ٢: «أنشأ الشارع».

اذ حقيقته الجزئيه للواجب بما هو واجب و الشرطيه للواجب بما هو واجب له منشاء خاص و سبب خاص فلا يتحقق بدون تحقق منشائه و سببته و المنشأ و السبب هو ان يتعلق الأمر بما يشتمل على الأجزاء و مقيداً بامر آخر فلا يجدى صرف قصد ثبوت معنى الجزئيه او الشرطيه باللفظ انشاءً ما لم يتحقق المنشاء و السبب.

قوله فى ص ٤٠٢، س ٣: «و جعل الماهيه...».

و هو جعل وجودها بالجعل التكوينى الذهنى واما جعل ماهيتها و أجزائها الماهوى فلا يعقل لأنّ وجدان الشىء لذاته و ذاتياته ضرورى.

قوله فى ص ٤٠٢، س ٩: «و القضاوه».

وهى على قسمين جعل القضاوه لكل من نظر فى احكام الاسلاميه و هو جعل القضاوه الكلئيه و قد تجعل القضاوه لشخص خاص و هو فى الحقيقه هو من باب

ص: ٧٧٦

حكم الحاكم بتعيين الموضوع و المصداق حسبما للمشاجرات والاختلافات و النزاع والأ فهو مشمول لما جعله كلياً.

قوله في ص ٤٠٢، س ٩: «و النيابة».

وهي ان يجعل النائب اعضائه وجوارحه اعضاء المنوب وجوارحه فيفعل فعلاً بخلاف الوكاله فإنه يفعل بنفسه ولكن عن غيره ولغيره.

قوله في ص ٤٠٢، س ٩: «و الحرّيه».

كقولهم انت حر دبر وفاتي.

قوله في ص ٤٠٢، س ١١: «جعلها».

ولعل المراد من انتزاعها من جعلها بانشاء انفسها هو اعتبارها بعد انشاء المنشىء والاعتبار من العرف او الشارع.

قوله في ص ٤٠٢، س ١٢: «إلا أنه».

ذهب المصنف بعد بيان امكان الجعل الاستقلالى و التبعى الى اختيار الأول دون الثانى.

قوله في ص ٤٠٢، س ١٦: «لا يقع ما قصد».

من انشاء الملكيه مثلاً بنفس العقد.

قوله في ص ٤٠٢، س ١٦: «و وقع ما لم يقصد».

من انشاء جواز التصرفات بنفس العقد مع أنه لم يقصده.

قوله في ص ٤٠٢، س ١٧: «عدم صحّه انتزاعها».

ولذا قال المصنف عند تقسيم الوضعيات بانّ الصّحيح ان القسم الثالث منتزع من انشائه وجعله وكون التكليف من آثاره.

ص: ٧٧٧

قوله فى ص ٤٠٢، س ١٨: «إباحه التصرفات».

لجواز تفكيك المملكه عن اباحه التصرفات كالمباحات وجواز التفكيك الزوجيه عن جواز الوطى كالتحليل.

قوله فى ص ٤٠٣، س ١: «خارج المحمول».

وخارج المحمول ليس من المقولات و المتأصلات كالفوقيه و التحتيه و الأبوه و البنوه ونحوها من الاضافات الاعتباريه التى ليس بحدانها شىء فى الخارج سوى منشاء انتزاعها. اذ هو اعتبار عقلى عروضه ذهنى و اتصافه خارجى كعنوان الممكن ثم ان المراد من المحمولات بالضميمه هو المقولات و المصنف بعد نقل الوهم اختار أنها من الاعتبارات الحاصله بمجرد الجعل والانشاء.

قوله فى ص ٤٠٣، س ٢: «وهى».

والحال ان المملكه.

قوله فى ص ٤٠٣، س ٣: «بهذا السبب».

أى بالانشاء الاعتبارى.

قوله فى ص ٤٠٣، س ٣: «باسباب».

من الاسباب الخارجيه.

قوله فى ص ٤٠٣، س ٦: «بالاشتراك».

أى اللفظى.

قوله فى ص ٤٠٣، س ٧: «و اختصاص شىء بشىء».

أى ويقال بالاشتراك على اختصاص شىء بشىء خاص.

ص: ٧٧٨

قوله فى ص ٤٠٣، س ٩: «من جهه».

أى اعتبار الاختصاص وأن الشئ له فإضافه المقوليه وجود حقيقى ووجود اعتبارى وانشائى فالملكه من الاعتبارات.

قوله فى ص ٤٠٣، س ٩: «إنشائه».

أى انشاء الاختصاص.

قوله فى ص ٤٠٣، س ١٠: «و العقد».

هو عطف على قوله: «إنشائه».

قوله فى ص ٤٠٣، س ١٢: «فالملك».

فالملك المذكور قسم من الملك كما أنّ الملك الذى هو اختصاص خاص قسم آخر منه.

قوله فى ص ٤٠٣، س ١٥: «بالاشتراك».

أى الاشتراك اللفظى.

قوله فى ص ٤٠٣، س ١٥: «و الإضافة الخاصه».

عطف تفسير على قوله: «الاختصاص الخاص».

قوله فى ص ٤٠٣، س ١٦: «أو المقوليه».

ظاهر هذا هو الإضافة المقوليه الحقيقيه مع أنّ الملك ليس إلا اعتبار الإضافة المقوليه لأنه من الاعتبارات والانشائيات كما صرح به المصنف نفسه فيما سبق عند قوله: «او من جهه إنشائه و العقد مع اختياره بيده الخ». ولذا اورد عليه المحقق الاصفهانى قدس سرّه فى تعليقه ومعنى اعتباريه الإضافة هو اعتبار الملكيه و المالكيه و المملوكيه بعد وقوع سبب من اسباب الاعتبار.

قوله في ص ٤٠٣، س ١٦: «غيره».

أى غيره تعالى.

قوله في ص ٤٠٣، س ١٨: «فيكون شىء ملكا لاحد».

أى شىء واحد كتعمم عمرو وبعمامه زيد. فان العمامه حينئذ بالنسبه الى عمرو جده وبالنسبه الى زيد ملك له.

قوله في ص ٤٠٣، س ٢٠: «لاستصحاب».

ظاهره استصحاب المدخليه و الشرطيه.

قوله في ص ٤٠٣، س ٢١: «ولا يترتب عليه».

أى ولا يترتب على الدخل اثر شرعى.

قوله في ص ٤٠٣، س ٢١: «و التكليف».

ان اريد ترتب التكليف على الشرطيه ولكن اشكل بأن الترتب ليس بترتب شرعى، ففيه: أن التكليف ليس مترتباً على الشرطيه بل هو مترتب على ذات الشرط او المانع، و إن اريد أن استصحاب ذات الشرط او المانع أيضاً لا يجرى لان الشرط او المانع ليسا حكماً شرعياً واستصحاب الشرط او المانع للتعبد بالمشروط و هو التكليف ايضاً لا يجرى لأن ترتب التكليف عليه بعد ما عرفت من عدم مجعوليته الشرطيه للتكليف لا- استقلالاً ولا- تبعاً ليس بترتب شرعى، ففيه: أن مقتضى ما ذكرناه هو مجعوليته الترتب و الأناطه تبعاً ومع المجعوليته كان الترتب ترتباً شرعياً ولا مانع من جريان استصحاب ذات الشرط للتعبد بالمشروط كما لا مانع من جريان استصحاب نفس الشرطيه لكونها مجعوله بالتبع وعليه فلا فرق بين الانحاء

ص: ٧٨٠

الثلثة من الوضعيات فى جواز جريان الاستصحاب فيها ولعل المصنف أشار إلى بعض ما اشرنا اليه بقوله: «فافهم».

قوله فى ص ٤٠٤، س ٤: «لامجال لاستصحابه».

أى لا مجال لاستصحاب المجعول بالتبع لجريان الاستصحاب فى سببه ولعله قوله: «فافهم». إشارة الى امكان جريانه فيما اذا كان الاصل فى السبب غير جار للمعارضه ونحوها.

## تنبيهات الاستصحاب

### التنبيه الأول: بيان اعتبار فعلية الشك و اليقين فى الاستصحاب

قوله فى ص ٤٠٤، س ٧: «فعلية الشك».

لانصراف الشك و اليقين الى المحقق منهما و إن كان ما وضعاه اعم من المحقق.

قوله فى ص ٤٠٤، س ٩: «فيحكم بصحة صلاه...».

وفيه: أن قوله فى قاعده الفراغ لانه حين العمل أذكر إن كان عله فهو منتف فى المقام لفرض الغفله فلا- مجال لجريان قاعده الفراغ و الحكم بالصحة نعم إن كان القول المذكور حكمه فلا بأس فى جريانها.

قوله فى ص ٤٠٤، س ١٠: «شك».

ولعل الشك فى التطهير فحينئذ عروض الغفله لاحتمال أن توضع بقصد تجديد الضوء والا فمع الغفله لا مجال لاحتمال التوضى.

قوله فى ص ٤٠٤، س ١١: «يحكم بفساد صلاته».

ولا مجال لقاعده الفراغ لانها تجرى فيما اذا كان الشك حادثاً و الشك الحاصل بعد الغفله هو عند العرف نفس الشك الحاصل قبل الغفله فلا يكون حادثاً حتى تشمله قاعده الفراغ اذ الزائل العائد كالذى لم يزل.

قوله فى ص ٤٠٤، س ١٣: «مع القطع بعدم...».

لا- وجه للتقييد بالقطع بعدم رفع حدثه بل يجرى الاستصحاب ولو احتمل وشك فى رفعه كما لا يخفى اللهم إلا أن يكون مقصوده من تقييده بالقطع هو الاعلام بأن قاعده الفراغ لا مجرى فى صورته عدم القطع ولكن يرد عليه أن قاعده الفراغ لا تجرى فيما اذا لم يكن الشك حادثاً و الشك الحاصل بعد الغفله عند العرف عين الشك الحاصل قبل الغفله وان كان باعتبار احتمال رفع حدثه الاستصحابى يكون مرتبه من مراتب شكه حادثه ولكن اصل الشك لم يكن حادثاً وبالجملة فلا يمكن الاستدلال بقاعده الفراغ لعدم احراز كون الشك حادثاً ولا- اقل من الشك فى كون الشك حادثاً ام لا- فى صورته احتمال رفع حدثه الاستصحابى ولا يصح التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه.

قوله فى ص ٤٠٤، س ١٤: «لا يقال».

هذا الاشكال بالنسبه إلى الصوره الاولى وهى من احدث ثم غفل وصلى ثم شك.

قوله فى ص ٤٠٤، س ١٤: «استصحاب الحدث».

والاستصحاب يجرى بعد ما التفت وانما المستصحب هو الحدث فى حال الصلوه.

قوله فى ص ٤٠٤، س ١٦: «المقدمه».

وجه تقدمه هو لزوم لغويه قاعده الفراغ اذ ما من مورد الا وفيه تجرى اصاله الفساد و هو استصحاب عدم وجود الجزء و الشرط هذا كله فيما اذا كانت قاعده الفراغ قاعده تعبيديه واما اذا كانت من باب الطريقيه فمع الغمض عن عدم جريانها فى المقام لفرض الغفله وهى لا تجتمع مع ذاكريته حال العمل توجه تقديمها على

ص: ٧٨٢

الاستصحاب هو حكومتها على الاستصحاب اذ مع جريانها تتحقق غايه الاستصحاب و هو العلم او العلمى.

### **التنبه الثانى: هل يكفى فى صحه الاستصحاب الشك فى بقاء شىء على تقدير ثبوته؟**

قوله فى ص ٤٠٤، س ٢٠: «و لاشك».

وفيه منع فإن الشك فى البقاء وان كان على تقدير الحدوث و هو لم يثبت ولكن مع ذلك كان ايضاً شاكاً فى البقاء فتأمل.

قوله فى ص ٤٠٤، س ٢٠: «على تقدير».

و هو الحدوث الذى لم يثبت.

قوله فى ص ٤٠٤، س ٢١: «لأجل».

بناءً على كون اليقين كاشفاً محضاً عن الثبوت الواقعى بحيث لا مدخله لنفس اليقين.

قوله فى ص ٤٠٥، س ٨: «ظاهر الأصحاب».

من جعل المماثل وتنزيل المؤدى بمنزله الواقع.

قوله فى ص ٤٠٥، س ١١: «محكوم بالبقاء».

أى محكوم بالبقاء بالاستصحاب بعد جريان الاستصحاب فى الشك فى بقاء شىء على تقدير ثبوته.

قوله فى ص ٤٠٥، س ١١: «فتكون الحججه على ثبوته».

وفيه: أن معناه ان احتمال البقاء مع عدم احراز الثبوت بل بمصادفه الثبوت الواقعى منجز و الحال أن المنجزيه لا يعقل ان تكون مع عدم وصول الانشاء بداعى التنجيز هذا كله فيما اذا علق منجزيه احتمال البقاء على الثبوت الواقعى من دون دخل لعنوان اليقين واما ان اريد من اليقين مطلق الحججه القاطعه للعدر وعلقت منجزيه



احتمال البقاء على وجود المنجز الأعم من العقلي و الشرعى فتفيد الملازمه بين المنجزين لا بين الثبوت و البقاء ولا بين الثبوت و منجزيه احتمال البقاء فاذا قام الخبر على الحكم فى الزمان الأول و شك فى بقائه فى الزمان الثانى يكون شرعاً محكوماً بالبقاء واقعاً وان لم يلتفت الى أنه متعبد به و الأولى من ذلك هو اراده مطلق الحجج القاطعه للعذر من اليقين لكن جعل منجز الثبوت منجزاً للبقاء كما هو ظاهر الاخبار لأن مفادها ابقاء اليقين أى المنجز لا التمسك باحتمال البقاء راجع تعليقه الاصفهانى قدس سره ص ٦٧.

قوله فى ص ٤٠٥، س ١١: «للملازمه».

والملازمه الظاهرية المستفاده من ادله الاستصحاب وبقاء ما كان.

قوله فى ص ٤٠٥، س ١٤: «و لا يقين».

اذ بالاماره لا يحصل اليقين باصابتها بالواقع فلا يقين بالحكم.

قوله فى ص ٤٠٥، س ١٥: «ولكن الظاهر».

وفى عنايه الاصول: و مرجع هذا الجواب لدى التأمل الى أن اليقين بالشىء المأخوذ فى الاخبار قد اخذ موضوعاً للتعبد بالبقاء بما هو كاشف عن الواقع لا بما هو صفه فتقوم الحجج المعبره مقامه فكما أنه اذا احرز شىء باليقين و قد شك فى بقائه بينى على بقائه فكذلك اذا احرز بالحجه و قد شك فى بقائه بينى على بقائه إنتهى.

وفيه ما لا يخفى لما عرفت من أنه لم يقل بقيام الطرق والامارات مقام القطع.

قوله فى ص ٤٠٥، س ١٦: «فافهم».

ولعله إشاره إلى أنه انكر فى بحث القطع قيام الطرق والامارات مقام القطع المأخوذ موضوعاً بما هو كاشف كما انها لا تقوم مقام القطع المأخوذ موضوعاً بما

ص: ٧٨٤

هو صفه وعليه فكيف يلتزم هنا بقيامها مقام القطع المأخوذ موضوعاً بما هو كاشف ويتخلص بذلك عن الاشكال الوارد عليه هكذا في عنايه الاصول انتهى.

وفيه: كما في اجود التقريرات أنه لم يقل في المقام بقيام الطرق والامارات مقام القطع حتى ينافى ما مر منه من ان القيام يوجب الجمع بين اللحاظين في آن واحد بل تمهل في المقام تمهلاً لطيفاً وحاصله أن دليل الاستصحاب لا يتكفل الا لحكم البقاء دون الحدوث فهو انما يثبت الملازمه بين الحدوث و البقاء ولذا لو لم يكن الحدوث موضوعاً لحكم الشرعى ولكنه كان البقاء موضوعاً له فلا محاله يجرى الاستصحاب فيستكشف من ذلك أنه لا نظر لدليل الاستصحاب الالحال البقاء باثبات الملازمه بينه وبين الثبوت ومن الضروري أن ثبوت الملازمه لا يتفرع على ثبوت طرفيها فكما أن دليل الاماره يوجب ترتيب آثار الواقع وتنجزها لقيامها من دون ثبوت الواقع واحرازه فكذلك دليل الاستصحاب المثبت للملازمه يوجب ترتيب تلك الآثار وتنجزها في ظرف البقاء وإن لم يكن الواقع محرزاً في ظرف الثبوت والحاصل أن دليل الاستصحاب تشترك مع الاماره السابقه في أنه ينجز الواقع على تقدير الثبوت غايه الامر أن الاماره منجزه حدوثاً والاستصحاب منجز بقاءً وعلى ما ذكر فلعل الامر بالتأمل و الفهم من جهه ان دليل الاستصحاب اخذ في موضوعه اليقين بالحدوث ولو على نحو الطريقيه فالقائه عن الموضوعيه وجعل الموضوع هي الملازمه بين نفس الواقع حدوثاً وبقاءً خلاف الظاهر ولا تنطبق على ادله الاستصحاب في مقام الثبوت والاثبات.

### **التنبيه الثالث: في أقسام الاستصحاب الكلى**

قوله في ص ٤٠٦، س ١: «أو ما يشترك بين الاثنتين منها».

كالرجحان واصل الطلب لأنه جامع بين الاستحباب و الوجوب.

ص: ٧٨٥

قوله فى ص ٤٠٦، س ١: «أو الأزيد من أمر عام».

كالجواز الجامع بين الوجوب والاستحباب والاباحه و الكراهه.

قوله فى ص ٤٠٦، س ٢: «من جهه الشك».

و هو الكلى القسم الأول.

قوله فى ص ٤٠٦، س ٣: «كان».

أى كان العام فى ضمنه مسامحه لأن فى الحقيقه كان مصداق العام فى ضمن الخاص اذ حصّته من العام متحده مع الخاص و المراد من الخاص هو الحصه مع ساير المشخصات.

قوله فى ص ٤٠٦، س ٣: «كاستصحابه».

أى فى الجريان وحيث كان وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود أشخاصه و متحداً معه فلا مجال لدعوى تقدم استصحاب الفرد على استصحاب الكلى كما لا يخفى.

قوله فى ص ٤٠٦، س ٤: «و إن كان الشك».

و هو الكلى القسم الثانى.

قوله فى ص ٤٠٦، س ٤: «بين ما هو باق».

مثاله بالبق و الفيل اجنبى عن الحكم بل هو مثال لمتعلق الأحكام و لعل مثاله فى الحكم اذا علم بوجود الظهر او الجمعه بعد مضى وقت الجمعه يدور امر الواجب بين ما هو باق او مرتفع قطعاً كما لا يخفى.

قوله فى ص ٤٠٦، س ٦: «و لو ازمه».

كوجوب الامتثال لأنه لازم الحكم ولو كان استصحابياً.

قوله فى ص ٤٠٦، س ٦: «و تردد».

هذا الاشكال أشار إليه الشيخ قدس سره فى الرسائل و هو من ناحيه عدم تماميه اركان الاستصحاب.

قوله فى ص ٤٠٦، س ٨: «غير ضائر».

و هو جواب عن الاشكال المذكور و اوضحه المحقق الاصفهاني قدس سره فى تعليقه.

قوله فى ص ٤٠٦، س ٩: «باستصحاب أحد الخاصين».

استظهر منه الاصفهاني قدس سره و أستاذنا الأراكي (مدظله) إن المراد منه هو استصحاب الفرد المردد ولكن من المحتمل أن المراد هو ليس احدهما المردد بل المراد استصحاب خصوص القصير او استصحاب خصوص الطويل لأن الاستصحاب فيهما ايضاً لا يجرى لعدم الشئيين بحدوث كل واحد بخصوصه.

قوله فى ص ٤٠٦، س ١٠: «الاخلاله باليقين».

أى لعدم تماميه اركان الاستصحاب فى احدهما المردد اذ لا تعين بوجود احدهما و إن علم اجمالاً بوجود الظهر او الجمعه لأن عنوان احدهما عنوان انتزاعى عقلى ولا- يكون موضوع الحكم الشرعى إذ من تيقن بوجود الظهر او الجمعه فقد تيقن بوجود الفرد المردد، هذا و إن اريد من استصحاب احد الخاصين استصحاب خصوص القصير او استصحاب خصوص الطويل ففيه ايضاً لا يتم اركان الاستصحاب اذ لا تيقن بحدوث الطويل كما لا علم بحدوث القصير.

قوله فى ص ٤٠٦، س ١١: «يجب رعايه التكاليف المعلومه».

اذا علم بحدوث حدث ولكن لم يعلم أنه الأصغر او الأكبر كان آثارهما معلومه اجمالاً فيجب الاحتياط فيها بمراعاتها كلها لتعلق العلم الاجمالى بها، نعم اذا لم يعلم بها

ص: ٧٨٧

حتى ارتفع الأصغر لو كان فليس العلم الحادث موجباً للتكليف لاحتمال ان يكون الحادث هو الأصغر مثلاً هذا بخلاف ما اذا تعلق العلم قبل ارتفاع القصير او الأصغر ثم لا يخفى أن هذا المثال مثال لمتعلق الاحكام لانفس الأحكام واما مثاله في الأحكام فهو كما عرفت اذا علم بوجود الظهر او الجمعه فيجب عليه مراعات ما يترتب على وجوب الجمعه وما يترتب على وجوب الظهر. قوله في ص ٤٠٦، س ١٣: «و توهم كون الشك...».

حاصله أن استصحاب الجامع و الكلى محكوم مع الغمض عن الاشكال المتقدم.

قوله في ص ٤٠٦، س ١٤: «الخاص المشكوك».

و هو الفرد الطويل.

قوله في ص ٤٠٦، س ١٥: «لعدم كون بقائه و ارتفاعه...».

اذ الوجود بعد الوجود المسمى بالبقاء و العدم بعد الوجود المسمى بالارتفاع لا ينفك عن اصل الحدوث اذ كليهما متفرع على الوجود المساوق للحدوث ومعه لا مجال لتوهم كون ارتفاع الكلى من لوازم عدم حدوث الفرد الطويل وبقاء الكلى من لوازم حدوث الفرد الطويل بل ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع لا من لوازم عدم حدوث الأمر الآخر نعم اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين وبينهما فرق واضح.

قوله في ص ٤٠٦، س ١٧: «إنما هو».

لكون الكلى الطبيعي عين فرده ومع العينه المذكوره لا تعدد حتى يكون الشك في ناحيه القدر المشترك ناشئاً من ناحيه بقاء الخاص ومسبباً عنه.

ص: ٧٨٨

قوله فى ص ٤٠٦، س ٢٠: «و أما اذا كان الشك فى بقاءه».

و هو الكلى القسم الثالث.

قوله فى ص ٤٠٧، س ٨: «غير موجب لتعدد...».

ومع عدم التعدد ووحده المتبدل و المتبدل اليه لا يكون الشك فى التبدل حقيقه شك فى غير الثابت السابق من الطلب بل شك فى بقاءه وارتفاعه ومع كون الشك فى بقاءه وارتفاعه رفع اليد عن السابق الثابت اعنى الطلب نقض فيجرى فيه الاستصحاب بلا إشكال.

قوله فى ص ٤٠٧، س ٩: «فالشك فى التبدل».

أى فى التبدل الشديد الى الضعيف.

قوله فى ص ٤٠٧، س ١١: «ان العرف حيث يرى الايجاب و...».

واما فى مثل السواد و البياض المتبدل بالأضعف فالشك فى التبدل حقيقه شك فى البقاء بلا إشكال.

قوله فى ص ٤٠٧، س ١٥: «و إن لم يكن».

كان الاستصحاب فى الامور التدريجيه كاستصحاب وجود الليل او النهار.

قوله فى ص ٤٠٧، س ١٥: «و لم يكن نقض عرفا».

كما فى الايجاب والاستحباب او الحرمه و الكراهه.

قوله فى ص ٤٠٧، س ١٧: «فى متعلقات الاحكام».

كما اذا شككنا فى بقاء الطهاره بناءً على كونها امراً واقعياً من جهه الشك فى رافعيه المذى و هذه شبهه حكميه فيمكن استصحاب فرد الطهاره كما يمكن إستصحاب كلى الطهاره واذا علمنا بحدوث الحدث ونشك فى كونه حدثاً اكبراً او

اصغرا فاذا توضحنا وشككنا في بقاء الحدث لا مجال لاستصحاب احد الخاصين ولكن يمكن استصحاب كلي الحدث و هذه شبهه موضوعيه من جهة الاشتباه في الامور الخارجيه.

### التنبيه الرابع: جريان استصحاب في الأمور التدريجية

قوله في ص ٤٠٨، س ٣: «مطلقاً».

أى عرفاً وعقلاً.

قوله في ص ٤٠٨، س ٦: «و غيره».

من الحركة في الكم والكيف و المتى على اشكال في المتى فان المتى وان كان تدرجياً ولكن ليس للزمان زمان آخر حتى يقال الزمان في كل آن في زمان آخر.

قوله في ص ٤٠٨، س ٦: «إنما هو في الحركة القطعيه».

وفي تعليقه الاصفهاني قدس سره أنّ نسبة الحركة القطعيه الى الاكوان المتعاقبه الموافيه للحدود الواقعه بين المبدء و المنتهى نسبة الكل الى أجزاء لانها الصوره الممتده المرتسمه في الخيال ومنشاء انتزاعها تلك الاكوان المتصله بالاتصال التعاقبي فاجزائها مجتمعه في الخيال ومتفرقه في الخارج ونسبه الحركة التوسطيه الى تلك الاكوان نسبة الكلي الى جزئياته لأنّ كل كون من تلك الاكوان الموافيه للحدود واقع بين المبدء و المنتهى وحيث أنّ النفس الحركة القطعيه باعتبار منشائها متقومه بتلك الاكوان المتصرمه شيئاً فشيئاً فهي بذاتها تدريجيه و التغير ذاتي لها فيجرى فيها اشكال البقاء وحيث أنّه لم يعتبر في الحركة التوسطيه الاكوان بين المبدء و المنتهى دون موافاته للحدود فلا تغير في نفس ذاتها بل الموافاه للحدود تعيينات فرديه لأفرادها ومطابقتها وحيث أنّ الكون بين المبدء و المنتهى لا- تعين ما هوى له الا- الوقوع بين المبدء و المنتهى فما دام لم يخرج عن الوسطيه يكون الكون بين

ص: ٧٩٠

المبدء و المنتهى باقياً فالحركة القطعيه غير قاره و متغيره بذاتها و الحركة التوسطيه قارّه مستمرّه غير متغيره ثم إن التعريف المذكور فى المتن للحركة القطعيه و هو كون الشىء فى كل آن فى حد او مكان هو تعريف لمطلق الحركة عند المشهور ففى القطعيه بلحاظ اجزائها و فى التوسطيه بلحاظ افرادها فتلك اجزائها تعاقبيه تدريجيه و هذه افرادها و جزئياتها تعاقبيه تدريجيه و هذه الأفراد المتعاقبه على نهج الاتصال هى الراسمه لصوره ممتده مجتمعها الاجزاء فى الخيال و تسمى بالحركة القطعيه الى أن قال و ليعلم أن استصحاب الحركة القطعيه استصحاب الفرد و ان تعيينات اجزائها الموافيه لحدود خاصه ماخوذه فيه ملحوظه معه بخلاف استصحاب الحركة التوسطيه فإنه من باب استصحاب الكلى و هو القسم الثالث من القسم الثالث الى أن قال و كان من باب استصحاب الكلى المتعاقب افراده على نهج الاتصال.

قوله فى ص ٤٠٨، س ٧: «و هى كون الشىء...».

هذا المعنى لا يختص بالحركة القطعيه بل يعمها.

قوله فى ص ٤٠٨، س ١٧: «ولكنه يتخيل».

بل هو الاقوى.

قوله فى ص ٤٠٩، س ٣: «ونحوه».

كالتكلم و سيلان الماء او الدم.

قوله فى ص ٤٠٩، س ٤: «و اما الفعل المقيد بالزمان...».

كالجلوس المقيد بما قبل الزوال او كالصوم المقيد بالنهار ولكن التامل فى عباراته

ص: ٧٩١



الآتيه يقتضى أن المراد من التقييد به كما فى حاشيه المشكينى ليس تقييد الفعل بمعنى موضوع الحكم بل الزمان الماخوذ فى الدليل سواء كان ظرفاً للحكم او قييداً له او لموضوعه الخ فالأولى ان يقال واما الفعل المصحوب بالزمان وبالجملة فاذا كان الشك فى بقاء القيد و الزمان يستصحب القيد و الزمان كالنهار بالنسبه الى الصوم المقيد به واذا كان الشك من جهه اخرى فإن كان الزمان ظرفاً فنستصحب الحكم واما اذا كان قييداً مقوماً فان احتمل أن يكون القيد بلحاظ تمام المطلوب لا اصل المطلوب يجرى الاستصحاب والا فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه الازلى فيما بعد ذاك الزمان.

قوله فى ص ٤٠٩، س ١٠: «فتأمل».

ولعله إشاره إلى أن استصحاب الامساک لو وقع قبل هذا الاين كان فى النهار و الآين كان كذلك استصحاب تعليقى فى الموضوع و هو مشكل لأن التعليق فى الموضوع ليس تعليقاً شرعياً حتى يصح إستصحابه.

قوله فى ص ٤٠٩، س ١٢: «ظرفاً لثبوته لا قييداً...».

فما قبل الزوال فى مثل الجلوس ظرف له كما أن النهار ايضاً ظرف مثلاً لبعض الأمور من دون دخل.

قوله فى ص ٤٠٩، س ١٣: «لاستصحاب عدمه».

أى وان لم يكن ظرفاً فلا مجال إلا لاستصحاب العدم الأزلى فيما بعد ذاك الزمان.

ص: ٧٩٢

قوله فى ص ٤٠٩، س ١٤: «بعد القطع بعدمه».

أى بعدمه الأزلى.

قوله فى ص ٤١٠، س ٢: «كلا النظرين».

من النظر العرفى و النظر العقلى.

قوله فى ص ٤١٠، س ٩: «بحسبه».

أى بحسب العرف.

قوله فى ص ٤١٠، س ١١: «نعم».

استدراك عن صوره كون الزمان قيذاً وله المدخلية.

قوله فى ص ٤١٠، س ١٥: «لا يخفى».

كما بينه الشيخ فى الرسائل ص ٣٧٧ فراجع التفصيل المذكور هناك فى رد الفاضل النراقى قدس سرّه.

قوله فى ص ٤١٠، س ١٦: «فى بقائها».

كالبناء وسائر الموجودات الخارجيه.

قوله فى ص ٤١٠، س ١٩: «لأصالة عدم جعل الوضوء سبباً...».

أى فلا- اصل لأصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهاره بعد المذى حتى يتعارض مع استصحاب الطهاره قبل المذى ويرجع الى اصل آخر.

قوله فى ص ٤١٠، س ٢٠: «أو أصالة عدم جعل الملاقاه...».

أى فلا مجال لأصالة عدم جعل الملاقات سبباً للنجاسه بعد الغسل منها بل يجرى استصحاب النجاسه ما لم يثبت أن الغسل مرّه رافع للنجاسه لأنّ النجاسه ممّا لا يكاد يشك فيها إلاّ من قبل الشك فى الرفع لها لا من قبل الشك فى مقدار تأثير سببها.

ص: ٧٩٣

قوله فى ص ٤١٠، س ٢١: «إلّا».

فلا معارضة بين إستصحاب الوجودى واستصحاب العدمى كما ذهب إليه الفاضل النراقى.

قوله فى ص ٤١٠، س ٢١: «أصالة الطهاره».

و إن قلنا بأن الشك فى رافعيه المذى مثلاً سبب للشك فى بقاء الطهاره فالاصل هو عدم رافعيه المذى فالنتيجه هى ايضاً بقاء الطهاره.

قوله فى ص ٤١١، س ١: «أو النجاسه».

وهكذا إن قلنا بأن الشك فى بقاء النجاسه بعد الغسله الأولى مسيب عن الشك فى كون الغسله الأولى مزيله ام لا فتجرى اصاله عدم مزيليه الغسله الأولى فالنتيجه هو بقاء النجاسه ايضاً.

### **التنبه الخامس: الاستصحاب التعليقى**

قوله فى ص ٤١١، س ٢: «الخامس».

والمخالف هو صاحب المناهل ووالده.

قوله فى ص ٤١١، س ٦: «بقاء».

إشاره الى ما اورده صاحب المناهل على الاستصحاب التعليقى.

قوله فى ص ٤١٢، س ٢: «قلت».

حاصله أن مفهوم «أن العصير العنبى اذا غلى يحرم» ما لم يغل لا- يحرم ويحل فكما أنّ الحرمة معلقه ومحدوده بما اذا غلى كذلك الحلته محدوده بما اذا لم يغل، ومعلقه عليه وبينهما لا- منافاه، بل الشك فى حرمة المعلقه، شك فى حلته المغياه، والشك فى حلته المغياه، شك فى حرمة المعلقه، والشك فى حلته فعلاً- عين الشك فى بقائه على ما كان عليه من الحلته، والشك فى حرمة فعلاً عين

ص: ٧٩٤

الشك في بقاءه على ما كان عليه من الحرمة، هذا ولكن يرد عليه أن المستشكل أراد من استصحاب الحليه استصحاب الحليه المطلقة لا محدوده، اذ بعد عروض حاله الزبييه نشك في أنّ الحليه المحدوده بعدم الغليان رفعت وبدلت بالحليه المطلقه ام لا، فيمكن إستصحاب اصل الحليه و جامع العليه بناء على جريان الاستصحاب في القسم الثاني من اقسام الاستصحاب وبعد جريانه يعارض استصحاب الحرمة ولا بد من معالجه التعارض بحكومه اصل السببي على الأصل المسببي كما حكى عن الشيخ قدس سرّه لأن تقدم الأصل السببي يوجب خروج الأصل المسببي عن تحت لا تنقض تخصصاً اذ بعد جريان الاصل في مثل الماء المشكوك طهارته لا- يبقى شك في طهاره الثوب النجس المغسول به فإن معنى طهاره الماء هو طهاره الثوب المغسول به بخلاف تقدم الأصل المسببي فإن الأصل الجارى في المسبب كاستصحاب بقاء نجاسه الثوب المغسول لا يوجب رفع الشك عن الماء المشكوك طهارته فلا محاله يوجب تقدم الأصل السببي عدم جريان لا تنقض في الاصل المسببي تخصصاً، واذا دار الأمر بين التخصيص و التخصص فالتخصص أولى و التخصيص بلا وجه، نعم اذا جرى الاستصحاب في الأصل المسببي يحكم العقل بعدم كون الماء طاهراً ولكنّه حكم عقلي لا- الشرعى، وعليه فالشك في الحرمة و الحليه الفعلية في الزيب المغلى مسبب عن الشك في كون المجعول الشرعى هل هو نجاسه العنب المغلى وحرمة مطلقا حتى في حال كونه زيباً او أن المجعول الشرعى خصوص نجاسه العنب المغلى وحرمة ولا- يعم الزيب المغلى، فاذا حكم الشارع بالنجاسه و الحرمة المطلقه بمقتضى الاستصحاب التعليقى يرتفع الشك في حليه الزيب المغلى وطهارته.

ثم إن قلت الأصل الجارى فى الشك السببى إنما يكون رافعاً لموضوع الأصل المسببى اذا كان احد طرفى المشكوك فيه فى الشك المسببى من الآثار الشرعيه المترتبـه على المشكوك فيه بالشك السببى كما فى طهاره الثوب المغسول بماء مشكوك الطهاره و النجاسه فإن نجاسه الثوب وان لم تكن من آثار نجاسه الماء بل هى من آثار بقاء علتها من الدم او البول الذى اصاب الثوب إلا- أن طهاره الثوب من الآثار الشرعيه المترتبـه على طهاره الماء فان معنى حكم الشارع لطهاره الماء هو طهاره الثوب المغسول به وفيما نحن فيه ليس كذلك فإن الشك وان كان مسبباً إلا أن عدم الحليه وعدم الطهاره ليس من الآثار الشرعيه المترتبـه على حرمة العنب المغلى ونجاسته بل لازمه.

قلت إن عدم احد الضدين و إن كان من اللوازم العقليه لوجود الآخر، والأصول العمليه لا تثبت اللوازم العقليه إلا أن هذا فيما اذا لم يكن التعبد بعدم احد الضدين مما يقتضيه التعبد بوجود الضد الآخر كما فيما نحن فيه فإن التعبد بنجاسه العنب المغلى وحرمة بما له من المراتب التى منها مرتبه كونه زيباً كما هو مفاد الاستصحاب التعليقى يقتضى التعبد بعدم طهارته وحليته اذ لا معنى للتعبد بالنجاسه و الحرمة إلا- الغاء احتمال الحليه و الطهاره فاستصحاب الحرمة و النجاسه التعليقيه يكون حاكماً على استصحاب الحليه و الطهاره الفعليه ورافعاً لموضوعه كما فى تقاريرات المرحوم النائينى قدس سرّه.

### **التنبه السادس: استصحاب الشرائع السابقه**

قوله فى ص ٤١٢، س ١٥: «السادس».

والمخالف هو صاحب الفصول على المحكى.

ص: ٧٩٦

قوله فى ص ٤١٣، س ١: «إما لعدم اليقين...».

والمحكى عن صاحب الفصول فى الاستدلال على عدم جريان الاستصحاب هو أن الحكم الثابت فى حق جماعه لا يمكن اثباته فى حق آخرين لتغاير الموضوع فإنّ ما ثبت فى حقهم مثله لا- نفسه ولذا يتمسك فى تسريه الأحكام الثابتة للحاضرين أو الموجودين الى الغائبين أو المعدومين بالاجماع والاخبار الداله على الشركه لا بالاستصحاب.

قوله فى ص ٤١٣، س ٧: «و هى قضايا حقيقته».

كقوله تعالى «إنّ الانسان لفى خسر». بناءً على كونه للاستغراق.

قوله فى ص ٤١٣، س ٨: «و لا النسخ...».

اذ لكل موجود حكم مخصوص فحينئذٍ لم يكن لغير الموجود حكماً حتى يفرض نسخه.

قوله فى ص ٤١٣، س ٩: «كان الحكم».

خبر قوله وحيث كان ثابتاً.

قوله فى ص ٤١٣، س ١١: «و الشريعه السابقه».

هذا جواب عن الجهه الثانيه.

قوله فى ص ٤١٣، س ١٦: «أو فى موارد».

كما اذا لم يكن المشكوك من اطراف العلم الاجمالى من أوّل الأمر لاختصاص مورد العلم الاجمالى باشيء اخرى.

قوله فى ص ٤١٣، س ١٦: «و قد علم بارتفاع...».

قال فى عنايه الأصول: أنّ العلم الاجمالى بالارتفاع إنما هو فى موارد الأحكام

ص: ٧٩٧

الثابته فى هذه الشريعة بالأدلة الاجتهادية ففها نعلم اجمالاً أنه قد ارتفع بعض أحكام الشريعة السابقة لا فى غيرها ففى موارد العلم الاجمالى لا حاجة لها إلى الاستصحاب الحكم من الشريعة السابقة اذ المفروض ثبوت الحكم فىه من شرعنا بالدليل وفما فحتاج الى استصحاب الحكم من الشريعة السابقة لاعلم اجمالى لنا بالارتفاع كى فمفع عن استصحابه.

قوله فى ص ٤١٣، س ١٨: «ما أفاده شىخنا العلامة».

ولا فففى أن ما افاده ونقله المصنف هنا كله بالنسبه الى الاشكال الأوّل فى جريان الاستصحاب من فغاير الموضوع فالشىخ اجاب عن الفغاير بالأمرين احدهما أن المدرك لشريعتين لا فكون من موارد الفغاير الخ.

قوله فى ص ٤١٤، س ٣: «كما أن الملكيه له».

أى الكلى بما هو الكلى وففه أن مراد الشىخ هو الكلى الطبعى أى الحصفه من دون دخول للخصوصيات كما أن الزكاه لكلى الفقير بما هو الكلى لا الخاصه ولذا لا فجب تقسيمه بفنهم فلا فرد ففله أن التكلف لا ففعلق بالكلى بما هو الكلى.

قوله فى ص ٤١٤، س ٣: «فى مثل باب الزكاه».

أى للكلى.

قوله فى ص ٤١٤، س ٤: «لا فكاد ففعلق به كذلك».

أى بالكلى.

قوله فى ص ٤١٤، س ٤: «و كأنّ فغرضه».

أى و كان فغرض الشىخ.

ص: ٧٩٨

قوله فى ص ٤١٤، س ٦: «عدم دخل اشخاص خاصه».

حتى تكون القضيـه قضيه خارجيه لا عدم دخل الأشخاص راساً حتى لا يصح تعلق الخطاب و التكليف به.

قوله فى ص ٤١٤، س ٧: «فافهم».

إشاره الى عدم تماميه التوجيه المذكور لعدم وفق كلامه معه راجع تعليقه الاصفهاني قدس سره وحاصله أنه اراد الكلى الطبيعى و هو متحد مع الأشخاص وحيث أن الحكم متعلق بالأشخاص من دون دخل للخصوصيات يسرى إلى غيرهم لعدم دخل الخصوصيات و عليه فلا- يرد على الشيخ اراد عدم امكان تعلق التكليف على الكلى نعم يرد عليه أنه لا وجه للسرايه بعد عدم كون انشاء الحاكم عاماً.

قوله فى ص ٤١٤، س ٨: «الوجه الأول».

من صحه استصحاب حكم السابق لمدرک الشريعتين.

قوله فى ص ٤١٤، س ٩: «إلا أنه غير مجد».

هذا مضافاً إلى امكان منع كون المدرک على يقين فشك بل يمكن ان يكون على يقين فى الشريعتين هكذا قال (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٤١٤، س ١٢: «لا أنه».

أى الحكم المستصحب.

قوله فى ص ٤١٤، س ١٢: «ولو من لم يكن كذلك».

أى ممن كان على يقين فشك.

### **التنبیه السابع: الأصل المـثبت**

قوله فى ص ٤١٤، س ١٣: «هو إنشاء حكم مماثل».

او جعل المتيقن السابق المنجز لما تعلق به منجزاً له فى اللآحق كما هو مختار



المصنف ففي صورته كونه انشاء حكم مماثل يقتضى جعل الحكم المماثل لما ينطبق عليه إبقاء اليقين عملاً وليس هو إلا ما تعلق به اليقين سابقاً دون لزامه الذى لم يتعلق به اليقين ليكون له ابقاء لليقين عملاً. وفي صورته كونه جعل اليقين السابق منجزاً فى اللائح أيضاً كذلك فإنه لا مساس له بغيره حتى يكون منجزاً له بقاءً كما كان منجزاً له حدوداً (راجع تعليقه الاصفهاني قدس سره).

قوله فى ص ٤١٤، س ١٥: «من الآثار الشرعيه».

كثر تب تطهير الثوب المتنجس المغسول بالماء المشكوك طهارته على استصحاب طهاره الماء.

قوله فى ص ٤١٤، س ١٦: «و العقلية».

كثر تب وجوب الامتثال على الحكم المستصحب ووجوب المقدمات.

قوله فى ص ٤١٤، س ١٧: «أو عقلية».

وفى عنايه الأصول: واذا قطع مثلاً جسد زيد بالسيف نصفين ونحن نشك فى حياته فى حال القطع واستصحبنا حياته إلى تلك الحال فهل يثبت بذلك لزامها العقلى و هو القتل ويترتب عليه آثاره الشرعى من القصاص ونحوه.

قوله فى ص ٤١٤، س ١٩: «أو تنزيله بلوازمه العقلية».

لا يقال تنزيل المستصحب مع لوازمه العقلية او العاديه غير معقول لأن الوجود الواقعى إن كان فى الواقع لا يحتاج الى التعبد به و إن لم يكن لا- يوجد بالتعبد لأننا نقول أن المراد من التنزيل المذكور هو التعبد باثارها الشرعيه كما أن المراد من التعبد بالمستصحب هو التعبد بآثاره الشرعيه أيضاً.

ص: ٨٠٠

قوله فى ص ٤١٥، س ١: «لأجل».

والظاهر من تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه أنّه وجه آخر ولذا عبّر عنهما بقوله نعم هنا طريقان آخران لحجيه المثبت احدهما أنّ النقض المنهى اعم من النقض بلا واسطه ومن النقض مع الواسطه لأطلاق دليله إلى أن قال ثانيهما دعوى أن اثر الأثر اثر فالتعبد بشىء تعبّد بجميع آثاره المترتبه طبعاً او وجوداً الخ.

قوله فى ص ٤١٥، س ٧: «بلوازمه».

لقد أفاد واجاد المشكينى قدّس سرّه فى توضيح اللوازم التى لا تكون كذلك فراجع.

قوله فى ص ٤١٥، س ١٢: «ترتيب خصوص ما كان منهما».

مثلاً إذا شك فى بقاء النجاسه الرطبه يستصحب بقاءه فيحكم بنجاسه الثوب الملاقى معها مع أنّ نجاسه الثوب ليست اثرّاً للنجاسه الرطبه بنفسها بل هى اثر لتأثر الثوب بملاقاه النجاسه ولذا لا تحكم بالنجاسه فيما اذا لا يتأثر الثوب بالملاقاه كما قاله الأصحاب فى ملاقاه الثوب مع الذباب الرطب النجس ولكن العرف كما هو بيايىك حكموا بأنّ نجاسه الثوب اثر للنجاسه الرطبه بالدقه ومعلوم أنّ العرف كما هو مرجع فى تعيين اصل المفاهيم وحدودها كذلك مرجع فى مصاديقها فالعرف فى المقام يحكم بمصداق نقض اليقين بالشك لو لم يحكم بنجاسه الثوب الملاقى مع أنّه لا شك فى اصل مفهوم النقض ولا فى حدوده أستاذنا الأراكى (مدظله).

قوله فى ص ٤١٥، س ١٢: «محسوباً بنظر العرف».

أى خصوص ما كان منها بنظر العرف محسوساً من آثار نفسه.

ص: ٨٠١

قوله فى ص ٤١٥، س ١٤: «فافهم».

لعله إشاره الى تأمله فى صحه الرجوع الى العرف فى تشخيص المصداق بعد وضوح كون العرف مرجعاً فى تشخيص المفاهيم، وفيه: أنّ التأمل المذكور غير وارد لأنّ ملاك مرجعيه العرف فى تشخيص المفاهيم جار فى تشخيص المصداق ايضاً.

قوله فى ص ٤١٥، س ١٥: «لا يمكن التفكيك».

كما اذا كان مورد التعبد الاستصحابى هى العله التامه او الجزء الأخير منها فإنه كما لا تفكيك بين العله التامه ومعلولها واقعاً كذلك لا تفكيك بينهما تنزيلاً فى نظر العرف لشده الالتزام فى نظرهم وهكذا اذا كان مورد الاستصحاب من الأمور المتضائفه (راجع تعليقه الاصفهاني قدس سره).

قوله فى ص ٤١٥، س ١٦: «لأجل...».

تعليل للأمرين من قوله: «لا يبعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوساً». وقوله: «كما لا يبعد ترتيب إلى آخر». ثم إنّ قوله: «بمثابه». قيد للملازمه لاصوره اللزوم.

قوله فى ص ٤١٦، س ١: «بمثابه عد أثره أثرا لهما».

أى اثر ما لا يمكن التفكيك من الواسطه اثر وللواسطه وللمستصحب كليهما فإنهما فى نظر العرف كواحد ذى وجهين فاطر احد الوجهين فى نظرهم اثر الوجه الآخر من حيث أن مورد الأثر عندهم ذلك الواحد الذى له وجهان رتب على احد وجهيه اثر شرعى فهما هو موضوع الأثر عرفاً اوسع مما هو موضوعه دليلاً فالتعبد باحد الوجهين تعبد بالأخر للاتحاد (راجع تعليقه الاصفهاني قدس سره).

قوله فى ص ٤١٦، س ٣: «فافهم».

ولعله إشاره إلى ما فى تعليقه الاصفهاني قدس سره من أنه كيف يعقل أن يكون العله

التامه مورد اليقين و الشك ولا- يكون معلولها كذلك ولا يعقل أن الشيء عليه تامه الشيء بقاء لا حدوداً فإنه لا محاله لمرور الزمان او لما يقارنه دخل في تماميه العله فلا يقين في الزمان الأول بوجود العله التامه و إذا فرض أن اليقين بالعله التامه لا ينفك عن اليقين بمعلولها فالمعلول هو بنفسه مورد التعبد الاستصحابي لا أنه لازم التعبد الاستصحابي وهكذا الأمر في المتضايين اذ مع اليقين بالأبوه الفعلية سابقاً يكون على يقين من البنوه الفعلية فنفس الوجه الآخر مورد التعبد لا أنه لازم التعبد الاستصحابي.

### التنبيه الثامن: في موارد ليست من الأصل المثبت

قوله في ص ٤١٦، س ١٣: «على المستصحب».

مورد الكلام هو استصحاب الموضوعات الخارجيه وتوهم الوساطه من حيث كليته موضوع الحكم وجزئيته المستصحب وحيث أن الأثر للكلي لا للجزئي فاستصحاب الجزئي وترتيب اثر الكلي مثبت لوساطه العنوان الكلي.

قوله في ص ٤١٦، س ١٥: «عن مرتبه ذاته».

كالانسان بالنسبه الى فرده كالزيد لتقرر حصته من الطبيعي في مرتبه ذات فرده.

قوله في ص ٤١٦، س ١٦: «او بملاحظه بعض عوارضه».

وليس ذاتياً بمعنى ما يأتلف منه الذات بل يكون قائماً بها اما بقيام إنتزاعي كالفوقيه بالنسبه الى السقف او بقيام إنضمامي كالبياض بالاضافه الى الجسم وما يكون قائماً بقيام انتزاعي ربما يكون ذاتياً في كتاب البرهان أي يكفي وضع الذات في انتزاعه كالامكان بالنسبه الى الانسان مثلاً ولا يكون إلا في الحثيات اللازمه كالامكان لذات الممكن وكالتزويجيه للاربعه وربما يكون عرضياً بقول مطلق كالأبوه لزيد و الفوقيه للجسم.

ص: ٨٠٣

قوله فى ص ٤١٦، س ١٦: «خارج المحمول».

كعنوان الولى او الوكيل اذ ليس فى الخارج الامنشاء الانتزاع.

قوله فى ص ٤١٦، س ١٦: «لا بالضميمه».

كعنوان الأبيض و الأسود اذ يكون فى الخارج ضميمه و هو السواد او البياض فالأثر الشرعى الذى كان مترتباً على المحمول بالضميمه لا يترتب على المستصحب لعدم الاتحاد بينهما بخلاف المنتزع من مرتبه الذات او الخارج المحمول هذا ولكن يمكن الايراد على المصنف بما علّقناه فى تعليقتنا فراجع.

قوله فى ص ٤١٦، س ١٨: «أو من أعراضه».

عطف على قوله: «مما كان مبائناً». و هو بيان آخر لقوله: «لا لغيره».

قوله فى ص ٤١٦، س ٢٠: «أنّ العرضى».

و هو الخارج المحمول.

قوله فى ص ٤١٧، س ١: «لا تفاوت».

محل كلامه استصحاب ذات الشرط وجوداً وعدمياً لا- فى استصحاب الشرطيه كما لا- يخفى وعليه فما اورد عليه المحقق الاصفهانى قدّس سرّه من أنّ المسأله من متفرعات ما توهم من أنّ المستصحب او اثره لزم ان يكون مجعولاً شرعياً لا متفرعات أنّ الاصل الاستصحابى لا يكون مثبتاً فى محله نعم لو كان محل الكلام استصحاب عدم الشرطيه واثبات الامر بالمجرد عن القيد بقاء فهو متفرعات الاصل المذكور.

قوله فى ص ٤١٧، س ١: «فى الأثر».

أى الأثر المترتب على المستصحب كما يشهد له قوله فى أوّل العبارة حيث قال

«الثامن أنه لا تفاوت في الأثر المترتب على المستصحب». وقوله بعد ذلك «او المترتب عليه». لأنه كالتفسير كذلك ولكن كل ذلك تكلف و الأولى أن يكون المراد من قوله: «الأثر المستصحب». هو الحكم المستصحب في إستصحاب الحكم او المترتب عليه في استصحاب الموضوع.

قوله في ص ٤١٧، س ٤: «منشأ انتزاعه».

من ذات الشرط او الجزء او المانع.

قوله في ص ٤١٧، س ٥: «المترتب».

في إستصحاب الموضوع او المستصحب في استصحاب الحكم.

قوله في ص ٤١٧، س ٦: «استصحاب الشرط».

ذات الشرط.

قوله في ص ٤١٧، س ١١: «غير ضائر».

وفيه: أنه كذلك لو قلنا بعدم لزوم أن يكون المستصحب او اثره مجعولاً شرعياً وإلا فلا ريب في أنّ العدم الأزلي ليس بمجعول وأيضاً ليس له اثر مجعول فلا قضيه شرعيه حتى تستصحب واما اذا قلنا بعدم لزوم ان يكون المستصحب او اثره مجعولاً شرعياً بل اللازم ان يكون لجريانه اثر شرعي كسائر الأصول العمليه فلا مانع من جريانه كما لا يخفى (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٤١٧، س ١٣: «على البرائه».

أى البرائه الأصليه وهى استصحاب عدم التكليف فى الازل.

قوله في ص ٤١٧، س ١٦: «لا حاجه».

لما مرّ من أن امر النفي بيد الشارع كثبوته وصدق نقض اليقين بالشك يرفع اليد عنه وعدم اطلاق الحكم على عدمه لا يضر.

قوله فى ص ٤١٧، س ١٨: «فتأمل».

يمكن أن يقال أن العقل حاكم فيما لا علم بالتكليف او بعدمه وفيما لا حجه عليه او على عدمه واما فيما اذا علم او قامت الحجه فلا- مورد لحكم العقل اذا لا- موضوع له اذ موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا- بيان فيما اذا لم يكن كذلك فمع جريان استصحاب عدم المنع لا تترتب قاعده قبح العقاب بلا بيان لوجود البيان كما لا يخفى ولعلّه لذلك أشار إليه بقوله فتأمل ومما ذكر يظهر دفع ما قيل من أنّ موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان ثابت بنفس الشك فى التكليف فلا حجه الى تحقيق موضوعه بالتعبد الاستصحابى لما عرفت من أنّ نفي الاستحقاق من جهه قيام الاماره على عدم التكليف غير نفي الاستحقاق من جهه الشك فى وصول التكليف ومع الاستصحاب لا مجال لموضوع القاعده (أستاذنا الأراكي مدظله).

### **التنبيه التاسع: اللازم المطلق**

قوله فى ص ٤١٨، س ٦: «أو كان».

أى لتكوين موضوعها بالاستصحاب.

قوله فى ص ٤١٨، س ٦: «لتحقق موضوعها».

بل لا- حجه الى الجعل لأنّه التنزيل العملى، فيصير معناه انت مطلق العنان كما كان وعامل معاملة الماضى (أستاذنا الأراكي مدظله).

### **التنبيه العاشر: فى لزوم كون المستصحب حكماً شرعياً أو ذا حكم شرعى و لو بقاءً**

قوله فى ص ٤١٨، س ١٥: «إلا أنه حكم مجعول».

فى صفحه ٤١٦ «الثامن: انه لا تفاوت فى...».

قوله فى ص ٤١٨، س ١٦: «لما عرفت».

متعلق بالعمل.

ص: ٨٠٦

قوله فى ص ٤١٨، س ٢٠: «اعتبار الأثر».

أى اعتبار وجود الأثر.

قوله فى ص ٤١٨، س ٢٠: «من اعتبار».

متعلق بقوله: «فتوهم الى آخر».

### **التنبية الحادى عشر: الشك فى التقدم و التأخر**

قوله فى ص ٤١٩، س ١: «فى الاستصحاب».

أى إستصحاب عدم تحقق الحكم او عدم تحقق موضوع من موضوعات الأحكام.

قوله فى ص ٤١٩، س ٤: «فإن لوحظ».

أى فإن لو حظ المعلوم التحقق.

قوله فى ص ٤١٩، س ٦: «بدعوى خفاء الواسطه».

كما مرّ فى صفحه ٤١٥ فراجع (نعم لا يبعد ترتيب خصوص...).

قوله فى ص ٤١٩، س ٨: «فانه نحو وجود خاص».

أى فإن الحدوث نحو وجود خاص بناءً على بساطته.

قوله فى ص ٤١٩، س ٨: «نعم».

اراد بيان الأمر بناءً على أنّ الحدوث مركب من الوجود فى الزمان اللاحق وعدم الوجود فى السابق.

قوله فى ص ٤١٩، س ٨: «بترتيبها».

أى ترتيب الآثار المترتبة على حدوث الشيء فى الزمان الثانى.

قوله فى ص ٤١٩، س ٨: «بذاك الاستصحاب».

أى باستصحاب عدم الوجود فى السابق تبعداً وبوجدانه فى الزمان اللاحق جزء بالتعبد وجزء بالوجدان.



قوله فى ص ٤١٩، س ١٠: «وإن لوحظ».

أى و إن لو حظ المقطوع التحقق.

قوله فى ص ٤١٩، س ١٣: «فتاره».

هذا مقابل لقوله بعد سطور «واخرى كان الأثر لعدم احدهما إلى آخر».

قوله فى ص ٤١٩، س ١٣: «لوجود أحدهما».

بنحو المحمولى هذا مقابل لقوله فى ذيل الصفحة «واما إن كان مترتباً الى آخر».

قوله فى ص ٤١٩، س ١٥: «من أنحاء وجوده».

لمضاده آثاره المنافية.

قوله فى ص ٤١٩، س ١٧: «كان الأثر».

بان يكون الأثر للحادث الموجود بشرط أن يكون متصفاً الى آخر.

قوله فى ص ٤١٩، س ١٩: «مترتباً على ما إذا كان متصفاً».

من احدى الأمور المذكوره من التقدم او التأخر او التقارن.

قوله فى ص ٤١٩، س ٢٠: «فلا مورد هاهنا للاستصحاب».

أى لاستصحاب العدم لعدم اليقين بأن الحادث الموجود ليس مقدماً او مقارناً او متأخراً فليس له الحاله السابقه.

قوله فى ص ٤١٩، س ٢٠: «لعدم اليقين السابق».

وفى تعليقه الاصفهانى قدس سرّه و هو إنما يصح اذا أريد التعبد بعدمه إ ما بنحو العدم و الملكه بنحو الموجه المعدوله المحمول أى كونه غير متقدم و إما بنحو السلب و الإيجاب بنحو السالبه المحصله ولكن بانتفاء المحمول و أما اذا أريد مجرد عدم كونه مقدماً أى نفي المأخوذ على الوجه الربط حيث لا موجب لأزيد من نفي

موضوع الأثر و هو محقق لسلب الربط و لو بسلب موضوعه فاستصحاب عدم الربط جار في نفسه فإن نقيض الوجود الربط عدم الربط لا العدم الربط.

قوله في ص ٤٢٠، س ١: «فيما كان الأثر المهم».

ذهب في الدرر الى جريان الأصل فيه ايضاً ولكن يكون معارضاً مع الأصل الجارى في طرف الآخر فراجع ص ١١٢.

قوله في ص ٤٢٠، س ٤: «بان يكون الاثر للحادث».

بأن تكون القضية من باب زيد ليس بقائم فإن الموضوع فيها مفروغ عنه وانما سلب عنه القيام، والكريه و الملاقيه او الموت و الإسلام ليس هكذا اذ لا سابقه للعلم بوجود الكريه مع كونها غير مقارن بحدوث الملاقيه كما لا علم بوجود الموت غير مقارن بالإسلام وعليه فلا حاله سابقه لقضيه الكريه ليست بمقارنه مع حدوث الملاقيه ولقضيه الموت ليس بمقارن مع الإسلام.

قوله في ص ٤٢٠، س ٢: «المتصف بالعدم».

أى العدم النعتى.

قوله في ص ٤٢٠، س ٤: «و كذا فيما كان مترتباً».

أى وكذا ليس بمورد الاستصحاب أى العدم المحمولى كعدم الكريه في زمان الملاقيه.

قوله في ص ٤٢٠، س ٤: «في زمان الآخر واقعا».

بأن يكون الزمان ظرفاً لا قيماً و الموضوع مركباً من عدم الكريه حال الملاقيه حتى يكون موضوعاً لنجاسه الملاقيه أو مركباً من عدم الملاقيه حال الكريه حتى يكون موضوعاً لطهاره الماء و الملاقيه لأن الملاقيه كانت بعد الكريه.

ص: ٨٠٩

قوله فى ص ٤٢٠، س ٤: «و ان كان على يقين منه».

أى تيقن بعدم كل واحد حال وجود الآخر.

قوله فى ص ٤٢٠، س ٥: «لعدم إحراز اتصال زمان شكه».

أى شك فى بقاء عدم الكريه.

قوله فى ص ٤٢٠، س ٦: «و هو زمان حدوث الآخر».

أى الملاقاه اذ من المحتمل أن يقدم الكريه على الملاقاه فمع تقديم الكريه انفصل زمان الشك فى بقاء عدم الكريه لوجود الكريه هذا فلا يتصل زمان يقينه بعدم الكريه بزمان شكه و هو بزمان حدوث الملاقاه بخلاف ما إذا تقدم الملاقاه فإنه يمكن استصحاب بقاء عدم الكريه لأتصال زمان اليقين بعدم الكريه بزمان شكه و هو زمان حدوث الملاقاه بعد زمان اليقين بعدم الكريه.

قوله فى ص ٤٢٠، س ٦: «بزمان يقينه».

أى بزمان اليقين بعدم الكريه.

قوله فى ص ٤٢٠، س ٧: «كان بعد ذاك الآن».

كيوم الخميس.

قوله فى ص ٤٢٠، س ٨: «بحدوث احدهما زمانان».

كيوم الجمعه ويوم السبت.

قوله فى ص ٤٢٠، س ١٠: «و معه لامجال للاستصحاب حيث لم يحرز».

فتكون الشبهه مصداقيه فإنه يحتمل أن يكون من مصاديق نقض اليقين باليقين لا من مصاديق نقض اليقين بالشك.

قوله فى ص ٤٢١، س ١: «ولكنه اذا كان بلحاظ اضافته».

و قد مرّ حكمه فى ابتداء البحث.

قوله فى ص ٤٢١، س ٣: «و لا شبهه أن زمان شكه...».

ذكر فى كتاب خودآموز أنّ عدم جريان الاستصحاب للعلم الإجمالى بأنّ احد الحادّين وجد فى الساعه الثانيه ومع العلم المذكور لا مجال للاستصحاب فى الطرفين للعلم بالخلاف فى احدهما وعدم تعينه يوجب عدم جريان الاستصحاب فى كليهما.

وفيه: أنّ العلم الاجمالى بالخلاف لا يمنع عن جريان الاستصحاب ولذا ذهب الأصحاب إلى جريان إستصحاب بقاء الحدث وبقاء الطهاره فيما اذا غفل وتوضّأ بالماء المردد بين البول و الماء مع أنّ العلم حاصل بأنّه إما متوضىء وطاهر لو كان المايح ماءً و إما غير متوضىء و نجس لو كان المايح بولاً ومعدلك يجرى الاستصحاب فلاشكال ليس من ناحيه العلم الاجمالى بل من جهه إتصال زمان الشك.

قوله فى ص ٤٢١، س ٣: «إنما هو خصوص ساعه ثبوت الآخر».

وفيه: أنّ هذا الزمان الخاص حيث كان مشكوكاً بالنسبه إلى كنهه فى الزمان الأول او الزمان الثانى إتصل زمان الشك بزمان اليقين (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٤٢١، س ٤: «لا الساعتين».

أراد المصنف أن يبيّن عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فإن الاتصال فيما اذا كان بلحاظ الساعتين و أما إذا كان المفروض فى زمان الشك هو خصوص ساعه ثبوت الآخر وحدوثه جاء عدم احراز الاتصال لاحتمال وقوع المشكوك قبل هذا الزمان ومعها ينفصل زمان يقينه عن زمان شكّه و هو زمان حدوث الآخر.

ص: ٨١١

قوله فى ص ٤٢١، س ٦: «كى يختص».

أى كى يختص التعارض.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٠: «أو طرفه».

لمضاده آثار التقدم مع التأخر أو التقارن فاذا كان الأثر مثلاً لتقدم احدهما وتأخره تحققت المعارضه.

قوله فى ص ٤٢١، س ١١: «إذا كان متصفاً بكذا».

أى واما يكون الاثر مترتباً على الموجود منهما فاذا كان متصفاً بالتقدم أو التأخر أو التقارن و الفرق بينه وبين ما اذا كان الأثر المهم مترتباً على الوجود أن فى الأول نعتى وفى السابق محمولى.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٤: «و إما يكون مترتباً».

واما اذا كان العدم وصف الحادث فلا حاله سابقه له فلا مجال للاستصحاب.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٥: «فاستصحاب العدم».

بنحو مفاد ليس التامه واما بنحو مفاد ليس الناقصه فلم يذكره ولعله لوضوح عدم جريانه فى المعلوم و المشكوك.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٥: «لاتّصال زمان شكه».

اذ قبل زمان الحادث الآخر المعلوم لم يعلم بوقوع احدى الأمرين حتى لا يكون متصلاً كما فى مجهولى التاريخ.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٦: «و انما الشكّ فيه».

و هو على قسمين احدهما ملاحظته بنحو العدم المحمولى و هو لا يجرى لما مرّ من عدم إتّصال زمان شكّه بيقينه لأنّ عدمه فى زمان الآخر و زمان الآخر مردد بين

الزمانين فلا يحرز الاتصال المتقدم و ثانيهما ملاحظته بنحو العدم النعتى ولا مجال للاستصحاب فيه مع عدم الحاله السابقه.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٦: «باضافه زمانه الى الآخر».

و هو اما بنحو مفاد ليس التامه و الوجود المحمولى فهو و إن كان جارياً إلاّ أنه لم يثبت أنّ المعلوم الخارجى لم يحدث فى زمان الآخر واما بنحو مفاد ليس الناقصه فهو لا يجرى لعدم الحاله السابقه اذ ليس زمان كان المعلوم وجوده فيه متصفاً بعدم الآخر ولعل ما ذكرناه هو المقصود من قوله و قد عرفت جريانه فيهما إلى آخر.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٧: «فقد عرفت جريانه».

أى الاستصحاب.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٧: «فيهما».

أى فى الحادثين اللذين علم تاريخ احدهما وفى تعليقه الاصفهانى رحمه الله: لما كان اليقين بعدم التقدم او عدم كونه متقدماً لا يتفاوت حاله ثبوتاً و نفيّاً بين كون موضوع الأثر طرف الوجود او طرف العدم فلذا قال المصنف فقد عرفت جريانه فيهما تاره و عدم جريانه كذلك اخرى أى فى طرف الوجود آنفاً أى حكم طرف العدم يعلم من حكم طرف الوجود الذى عرفت آنفاً انتهى.

قوله فى ص ٤٢١، س ١٩: «فى المختلفين».

أى المختلفان من حيث العدم المحمولى و العدم الربط و شبهه فإنه إن اخذ عدم التقدم محمولياً جرى الأصل فى المعلوم او المجهول و إن اخذ رابطياً لم يجر فى المجهول ولا فى المعلوم إلى آخر ما قاله المحقق الاصفهانى قدس سرّه فالملاك بكيفيه الأخذ لا المعلوميه او المجهوليه.

ص: ٨١٣

قوله فى ص ٤٢١، س ١٩: «فىما اعتبر فى الموضوع».

أى فىما اذا اعتبر فى الموضوع خصوصيه واما اذا لم يعتبر فىه اضافه خصوصيه التقدم وشبهه فالأصل فى المجهول جار وفى المعلوم غير جار لعدم الشك فىه.

قوله فى ص ٤٢١، س ٢٢: «لا مورد للاستصحاب».

فىما إذا كان الأثر لعدم احدهما فى زمان الآخر إذ العدم النعتى لىس له حاله سابقه و العدم المحمولى لىس زمان الشك فىه متصلاً مع زمان اليقين كما مرّ هذا كلّ بالنسبه إلى استصحاب عدم كل منهما فى الزمان الثانى و أما بالنسبه إلى إستصحاب وجود كل واحد منهما بالنسبه إلى الزمان الرابع كما أشار إليه المشكىنى فى تعليقه فهو ايضا لا يجرى لعدم الاتصال.

قوله فى ص ٤٢١، س ٢٢: «متضادتان».

والفرق بينهما وبين تعاقب الحادثين مجهولى التاريخ أن مجهولى التاريخ لا يكونان ضدّين ولذا يجتمع فى الساعه الأخيره بخلافهما وأيضاً الحالّتين عارضتين على شىء واحد و الوجود الواحد بخلاف الحادثين فإنهما وجودان كما لا يخفى.

### **التنبه الثانى عشر: استصحاب الأمور الاعتقديه**

قوله فى ص ٤٢٢، س ٨: «هو الانقياد و التسليم».

كإنقياد القلبى بالنسبه إلى سؤال القبر مثلاً فىمكن استصحاب الحكم و هو وجوب الانقياد وإستصحاب الموضوع و هو السؤال فى القبر لو شك فى بقائه.

قوله فى ص ٤٢٢، س ١٣: «فلا مجال له موضوعاً».

اذ الواجب لا يحصل باستصحاب الموضوع فإن العلم و المعرفه غير حاصل بالتعبد و التنزيل فى ناحيه الموضوع مع أنّ المطلوب هو العلم و المعرفه.

ص: ٨١٤

قوله فى ص ٤٢٢، س ١٤: «كتفاصيل القيامه».

والأولى ان يمتل بمعرفه الامام.

قوله فى ص ٤٢٢، س ١٨: «إلا إذا كان حجه».

أى كان الاستصحاب.

قوله فى ص ٤٢٣، س ٧: «نعم لو كانت».

ولا يخفى أنّ النبوه والامامه قد تلاحظان باعتبار وجودهما التكويني بالمعنى المذكور و هو تعالى الروح وعروجه إلى حد يليق بان يفيض عليه ما يفيض و قد تلاحظان باعتبار وجودهما الجعلي والاعتبارى كجعل منصب المخبريه تشريعاً للنبي او جعل منصب الامامه للولى.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٣: «به».

وسياتى أنّ المقصود الزام الكتابى للمسلم بالاستصحاب.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٣: «إعترف».

هذا شرط أوّل لجريانه لعدم تماميه أركانه إلاّ به.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٤: «فيما صح».

هذا شرط ثان و هو شرط ثبوتى اذ فيما كان المهم شرعاً وعقلاً هو القطع لا مجال للتعبد.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٤: «و دل».

هذا هو شرط إثباتى اذ بعد حصول الشرط يحتاج الاستصحاب إلى الدليل.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٥: «و الدليل على التنزيل».

ولا يخفى عليك أنّ المصنف لم يذكر فى صورته الاقناع إمكان الثبوتى ولعله اكتفى باشتراط الدليل الاثباتى فإنه فيما اذا تمّ امكان الثبوتى.



قوله فى ص ٤٢٣، س ١٧: «و اليقين».

أى ولليقين إلى آخر.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٨: «يلزم به».

والكلام أن الضمير يرجع الى المسلم كما فى الرسائل ايضاً.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٩: «مع الشك».

أى مع الشك فى بقاء النبوه.

قوله فى ص ٤٢٣، س ١٩: «للزوم».

فيجب على الكتابى أن يتفحص قبل اجراء الاستصحاب اذ لا مجال للاستصحاب قبل الفحص ومع الفحص يحصل له العلم اما ببقاء شريعته او نسخه فلا مجال للاستصحاب كما فى الرسائل.

قوله فى ص ٤٢٣، س ٢٠: «و عدم الدليل».

أى وعدم الدليل على التعبد ببقاء شريعته ثم إن عدم الدليل على التعبد واضح كما فى تعليقه الاصفهانى قدس سره فيما اذا كانت ناسخيه شريعته نبينا صلى الله عليه و اله و سلم شريعته موسى (على نبينا وآله وعليه السلام) باعتبار جميع الأحكام نظراً إلى أنّ الحكم المجعول لا- موقع له إلا- موقع الوحي و هو مقام إنشائه على لسان جبرئيل على قلب النبى الموحى اليه حيث لا يعقل قيام الانشاء بداعى البعث بذاته المقدسه ومن الواضح أنّ الحكم المجعول فى شريعتنا إن كان مماثلاً لما فى شريعته موسى فهو غيره من حيث الشخص وعينه من حيث طبيعى الحكم ولا معنى لبقاء شخص الحكم الموحى إلى موسى عليه السلام فى شريعته نبينا بحيث يكون نبياً تابعاً لموسى فى هذا الحكم ومأموراً باتباعه وكيف ولو كان موسى عليه السلام حياً لما وسعه إلا اتباع نبينا فلا محاله يكون

الحكم المجعول في هذه الشريعة مماثلاً او مخالفاً حكماً موحى به إلى نبينا ويجب إتباعه من جهة أنه اوحى به نبينا لا من حيث أنه اوحى به موسى فالكتابي و إن فرض أنه على يقين وشك في بقاء شريعة موسى إلا- أنه لا دليل له على التعبد بالبقاء لأن الحكم بالتعبد بالبقاء في شريعة نفسه كساير الأحكام مشكوك البقاء ولا معنى لإبقاء سائر الأحكام بما هو مشكوك البقاء و التعبد بالبقاء في شريعة نبينا صلى الله عليه و اله و سلم و إن كان ثابتاً إلا أن إستناد الكتابي اليه يلزم الالتزام بهذه الشريعة الناسخه للشريعة السابقه فيلزم من إبقاء شريعة موسى عليه السلام بحكم شريعتنا عدم ابقائها و هو محال و إن كانت ناسخيه شريعتنا للشريعة السابقه باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع كما هو المعروف فالاستصحاب حجّه في شريعته ولكنه لا مجال له إلا بعد الفحص في الشبهات الحكميه لعدم جريانه فيها قبل الفحص والنسبه إلى بقاء نبوه موسى عليه السلام لأجل الشك في مجيئ نبي لاحق يجب الفحص عقلاً بالنسبه إلى معجزه من يدعى النبوه كما حقق في محله.

قوله في ص ٤٢٣، س ٢١: «إلا على نحو محال».

لأنه يلزم من إبقاء شريعة موسى بحكم شريعتنا عدم إبقائها لأن إستناد الكتابي بالاستصحاب إلى شرعنا يلزم الالتزام بهذه الشريعة الناسخه.

قوله في ص ٤٢٤، س ٢: «إلا إذا علم».

راجع الرسائل صفحه ٣٩٣ و المراد من العبارة هو أنه مادام هو في طريق الفحص ولكنه كما في تعليقه الاصفهاني قدس سرّه مشكوك البقاء أيضاً كساير الأحكام.

### التنبيه الثالث عشر: استصحاب الحكم المخصص

قوله في ص ٤٢٤، س ٣: «في مقام».

نكره تفيد في سياق النفي العموم.

ص: ٨١٧

قوله فى ص ٤٢٤، س ٧: «على نحو الاستمرار».

ظاهرة أنّ قيد الاستمرار قيد لنفس الحكم كما أنّ قوله واخرى على نحو جعل كل يوم إلى آخر ظاهر فى أنّ القيد قيد لمتعلق الحكم و هذا التعبير من المصنف يؤيد ما ذكره الميرزا النائينى رحمه الله من أنّه ليس مراد الشيخ من التفصيل بين الوجهين التفصيل منهما فى مورد يكون مصب العموم الزمانى متعلق الحكم بل مصب العموم الزمانى فى احد الوجهين هو متعلق الحكم وفى الآخر نفس الحكم.

قوله فى ص ٤٢٤، س ١٦: «نعم لو كان الخاص».

هذا إشكال على الشيخ رحمه الله حيث ذهب إلى عدم جواز التمسك بالعام مطلقا اذا كان الزمان على نحو الاستمرار مع أنّه لو كان الخاص غير قاطع لحكمه لا يلزم انقطاع الاستمرار بالخاص ويكون أوّل زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالة الخاص فيمكن التمسك بالعموم وسيأتى الإشارة بهذا الاشكال بقوله فتأمل تعرف أنّ إطلاق كلام شيخنا العلامة على الله مقامه نفياً واثباتاً فى غير محله و هذا الاشكال فى المقام اشكال فى اطلاق النفى و هو عدم جواز التمسك بالعام و قد عرفت أنّه يجوز التمسك اذا كان منقطع الأوّل.

قوله فى ص ٤٢٤، س ١٦: «لحكمه».

أى الحكم العام.

قوله فى ص ٤٢٤، س ١٦: «مخصصا له».

أى للعام.

قوله فى ص ٤٢٤، س ١٧: «لما ضرّ به».

أى لما ضرّ التخصيص بالعام فى غير مورد دلالة الخاص و عليه فالحكم بنفى

التمسك بالعام مطلقاً ليس بصحيح وإليه ينظر في قوله في آخر العبارة فافهم تعرف أن إطلاق كلام شيخنا العلامة نفيًا وإثباتًا في غير اثباته.

قوله في ص ٤٢٤، س ١٧: «استمرار حكمه».

أى العام.

قوله في ص ٤٢٤، س ١٧: «دلالته».

أى الخاص.

قوله في ص ٤٢٤، س ١٨: «فيصح التمسك».

اذ الاستمرار في الحكم لا يخصص إذ أوله بعد زمان دلالة الخاص فيمكن الاستدلال بعموم العام كقوله: «أوفوا بالعقود». فيما لا دلالة للخاص ولا مجال لاستصحاب حكم الخاص مع دلالة العام عليه.

قوله في ص ٤٢٤، س ١٩: «فافهم».

ولعله إشاره إلى ما ذهب إليه بعض الفحول كالاصفهانى قدس سره في تعليقه وحاصله أن للفرد إطلاقاً زمانياً كالإطلاق الأحوالى فيمكن تقييده بقطعه من الزمان وبقي الباقي فراجع كلامه أعلى الله مقامه وعليه فلا مجال إلا التمسك بالعام مطلقاً ولكن يظهر من آخر كلامه أنه لم يعدل عما ذهب إليه.

قوله في ص ٤٢٥، س ١: «فله الدلالة على حكمه».

ومع دلالته لا مجال للاستصحاب كما لا يخفى.

قوله في ص ٤٢٥، س ٢: «والمفروض».

ولو كان الزمان فيه مفزداً ولكن الدليل حيث لا يكون له إطلاق فيؤخذ بالقدر المتيقن منه ويرجع في المشكوك دلالته فيه الى العموم.

ص: ٨١٩

قوله في ص ٤٢٥، س ٣: «فلا مورد للاستصحاب».

و هذا ايضاً إشكال على الشيخ رحمه الله حيث ذهب إلى جريان الاستصحاب مطلقاً فيما اذا كان الزمان في العام مأخوذاً على نحو الاستمرار مع أنّ الزمان في الخاص لو كان مفرداً لا مجال لاستصحاب الخاص لأنه إنسحاب الحكم الخاص إلى غير مورد دلالة و هو إسراء حكم موضوع إلى آخر لاستصحاب حكم الموضوع اللهم إلا أن يقال أنّ موضوع الدليل و إن كان الزمان فيه مفرداً ولكنّ الموضوع في المستصحب عرفي فإذا كان الموضوع عند العرف باقياً فيجوز الاستصحاب لبقاء موضوعه وكيف كان فقد أشار المصنف إلى هذا الاشكال بقوله واثباتاً عند قوله فتأمل تعرف أنّ إطلاق كلام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في المقام نفيّاً وإثباتاً في غير محله.

قوله في ص ٤٢٥، س ٤: «و إن لم يكن هناك دلالة أصلاً».

أى لا للعام ولا للخاص.

قوله في ص ٤٢٥، س ٥: «من إسراء حكم موضوع إلى آخر».

لأنّ المفروض أن كل قطعه موضوع عليه في ظرف الخاص.

#### **التنبيه الرابع عشر: في جريان الاستصحاب مع الظن بالخلاف**

قوله في ص ٤٢٥، س ١٢: «أن الشكّ في الأخبار».

هذا اذا لم يكن الشكّ في الاخبار بمعنى اللاطريق وإلا فلا مجال لذلك البحث بل هو جار لو اخذ الشكّ بنحو الوصفية (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٤٢٥، س ١٣: «يجرى الاستصحاب».

يمكن أن يقال أنّ المراد من الشكّ هو اللاحجه بقريته المقابلة للعلم فإن المراد منه هو الحججه وليس المراد إستعمال العلم او الشكّ في الحججه و اللاحجه بل المراد

منهما هو ذلك بتعميم الملاك هكذا قال شيخنا الأستاذ نقلاً عن سيده الأستاذ (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٤٢٥، س ١٤: «في الصحاح».

اذ قال هو خلاف اليقين.

قوله في ص ٤٢٥، س ١٥: «في الأخبار».

كاخبار الشك في الركعات فإن المراد من قوله وإن شككت ورتجح احد الأطراف فابن على الراجح هو استعمال الشك في الأعم من الظن لا متساوى الطرفين.

قوله في ص ٤٢٥، س ١٥: «قوله عليه السلام».

أى يدل قوله بالظهور التحديدي.

قوله في ص ٤٢٥، س ١٦: «وقوله أيضاً».

أى يدل بالظهور الاطلاقى.

قوله في ص ٤٢٥، س ٢٠: «عموم النفى».

فى قوله: «لاحتى يستيقن». فقوله: «على عموم النفى». قيد لقوله: «حيث دلّ باطلاقه إلى آخر».

قوله في ص ٤٢٥، س ٢٠: «لصوره الإفاده».

أى إفاده الظن.

قوله في ص ٤٢٥، س ٢٠: «وقوله عليه السلام».

أى عطف على قوله عليه السلام فى اخبار الباب أى ويدلّ قوله بعده الى آخر.

قوله في ص ٤٢٥، س ٢١: «فى المعنى مطلقاً».

أى قوله: «قال لا حتى يستيقن». فى صحيحه زراره فالمراد من قوله: «لا». بقرينه

الذيل هو النهى عن النقص مطلقا سواء ظنّ بالوفاق او ظنّ بالخلاف او لم يظن.

قوله فى ص ٤٢٦، س ٢: «استدل عليه».

أى على أنّ المراد من الشك هو خلاف اليقين.

قوله فى ص ٤٢٦، س ٥: «لا وجه لدعواه».

هذا يدلّ على منع الكبرى.

قوله فى ص ٤٢٦، س ٥: «إتفاق الاصحاب».

هذا يدلّ على منع الصغرى.

قوله فى ص ٤٢٦، س ٥: «لاحتمال».

هذا وجه منع الكبرى.

قوله فى ص ٤٢٦، س ٨: «أن وجوده كعدمه».

ظاهره أنّ التنزيل فى الظن لا فى المظنون وسيأتى فى الجواب أنّ قضيه عدم اعتبار الظن هو عدم اثبات المظنون أى متعلق الظن من الأحكام وغيرها.

قوله فى ص ٤٢٦، س ٨: «كلما يترتب».

من الآثار.

قوله فى ص ٤٢٦، س ٨: «فهو المترتب».

ومن الآثار حرمه نقض اليقين بالشك راجع صفحه ٢٣٢ من تعليقه المصنف على الرسائل.

قوله فى ص ٤٢٦، س ٩: «فمرجع رفع اليد».

حاصل مراد الشيخ أنّ الحكم و إن كان متعلقا للظن ولكن الظن حيث كان مشكوك الحجيه فالحكم مورد الشك فيشملة لا تنقض اليقين بالشك و إن كان المراد من الشك متساوى الأطراف كما لا يخفى.

قوله فى ص ٤٢٦، س ١٠: «بالحكم الفعلى السابق».

لا الواقعى.

قوله فى ص ٤٢٦، س ١١: «وفىه».

أجاب المصنف عن الصورتين أعى إن علم بعدم الاعتبار و إن شك فى اعتباره بجواب واحد أشار إلى الأول بقوله: «لإلغائه». وإلى الثانى «او لعدم الدليل على اعتباره». فلا تغفل.

قوله فى ص ٤٢٦، س ١١: «لإلغائه».

لإلغائه بالنهى عنه كالنهى عن القياس.

قوله فى ص ٤٢٦، س ١٢: «به تعبدًا».

أى بالظن.

قوله فى ص ٤٢٦، س ١٤: «معه».

أى مع الظن الغير المعتمد.

قوله فى ص ٤٢٧، س ٦: «و الاستدلال علىه باستحاله انتقال العرض...».

كما عن الشيخ رحمه الله وحاصله أنه لو لم يلزم الاتحاد لزم انتقال العرض أى الحكم إلى موضوع آخر و هو مستحيل لتقوم العرض بشخص موضوعه.

قوله فى ص ٤٢٧، س ٧: «لاستحالته تعبدًا».

لأنّ التعبد ببقاء الحكم فى غير موضوعه ليس إلا بمعنى التعبد بآثار تعلق الحكم بغير موضوعه.

قوله فى ص ٤٢٧، س ٩: «فلا يعتبر».

يمكن أن يقال لا مجال للاستصحاب فيما إذا كان الموضوع ثبوت القيام لزيد



المتصف بحياته في الخارج إذ مع الشك في حياته لا يبقى الموضوع فإذا قال إن كان زيد الحي في الخارج قائماً تصدق كذا وكذا ثم شك في قيامه مع الشك في حياته سواء كان الشك في قيامه مستنداً إلى الشك في حياته أم لا فلامجال لاستصحاب قيامه إذ مع الشك في الحياه لا يبقى موضوع الاستصحاب نعم لو كانت الحياه من الجهات التعليه أو أخذت على نحو القضييه الحينه كما ادعى في مثل قولك إن كان زيد قائماً أى إن كان زيد في حال الحياه قائماً يجرى الاستصحاب لأن الموضوع لدى العرف في مثل هذه القضايا لا يكون إلا ماهيه زيد وعليه فالموضوع باق.

قوله في ص ٤٢٧، س ١١: «لجواز تقليده».

بناءً على جواز البقاء على تقليد الميت.

قوله في ص ٤٢٧، س ١٦: «يختص».

أى ويختص الاستصحاب بالموضوعات.

قوله في ص ٤٢٧، س ٢١: «بخصوصه».

كالعنيه.

قوله في ص ٤٢٨، س ٢: «و يتخيلونه».

أى يعتقدونه.

قوله في ص ٤٢٨، س ٧: «إذا لم تكن».

وإلا فلا مخالفه بين الدليل و المرتكز العرفى.

قوله في ص ٤٢٨، س ٩: «و لا يخفى أن النقص».

ثم لا يخفى أن النسبه بين العقل ولسان الدليل و العرف عموم من وجه ربما يكون

ص: ٨٢٤

الاتحاد بنظر العقل دون العرف كتبدل الاستحباب بالوجوب أو العكس وربما يكون الاتحاد بنظر العرف دون العقل و هو واضح وربما يكون بنظر كل واحد من العقل و العرف كاستصحاب حيوه زيد كما مرّ هذا كله بالنسبه إلى العقل و العرف و أما لسان الدليل و العرف فهو ايضاً كذلك لأنّ العرف ربما يرى الاتحاد دون لسان الدليل كما إذا تعلق الحكم في لسان الدليل على العنب و صار العنب زيبياً فالموضوع باق بنظر العرف ولا- يكون باقياً بحسب لسان الدليل وربما يكون الموضوع بحسب لسان الدليل باقياً ولا يكون كذلك بحسب العرف كما إذا ذكر فصل الشيء بصوره الشرط و يقال هذا الحيوان بشرط كونه فرساً يجب كذا فإذا تبدل الفرس بحمار لم يبق الموضوع عرفاً ولكن بقي بحساب لسان الدليل.

قوله في ص ٤٢٨، س ١٠: «موضوع».

كما إذا كان الموضوع بنظر العقل.

قوله في ص ٤٢٨، س ١٠: «موضوع آخر».

كما إذا كان الموضوع بنظر غير العقل.

قوله في ص ٤٢٨، س ١٨: «النقل».

أى الدليل.

قوله في ص ٤٢٨، س ١٩: «كذلك».

أى عرفاً.

قوله في ص ٤٢٨، س ٢٠: «كما مرّت».

وحاصله أنه حيث كان التفاوت بين الايجاب والاستحباب بشدّه الطلب وضعفه كان تبدل احدهما بالآخر مع عدم تخلل العدم غير موجب لتعدد وجود الطبيعى

ص: ٨٢٥

بينهما عقلاً لمساوقه الاتصال مع الوحده ولكن العرف يرى الايجاب والاستحباب فردين متباينين فلا مجال للاستحباب بحسب العرف.

قوله فى ص ٤٢٩، س ٣: «رفع اليد».

حاصله أنه مع الاماره لا يبقى موضوع للاستصحاب اذ ليس رفع اليد نقضاً حتى يشمله لا تنقض.

قوله فى ص ٤٢٩، س ٤: «بل باليقين».

أى باليقين بالحكم بناءً على حجه الاماره من باب الموضوعيه اذ على هذا المبنى فالحكم المماثل بعنوان أنه مما أخبر به العادل او بعنوان آخر متيقن الثبوت على أى تقدير ومن المعلوم أن مع فعليه حكم المماثل لا يعقل فعليه حكم آخر لا بعنوان الواقع ولا بعنوان آخر فلا- يحتمل حكم فعلى آخر حيث يستحيل ثبوتاً فلا يحتتمل إثباتاً فلا موضوع للاستصحاب المتقوم باحتمال الحكم الفعلى بقاءً هذا كله على ما فى تعليقه الاصفهاني قدس سره لتوضيح مقصود المصنف، ولكن يبعده أن المصنف لم يقل بحجته الأماره من باب الموضوعيه فكيف يجعل ذلك هنا مبنى تحقيقه ومختاره ولعل مقصوده هو اليقين بالحجه بناءً على أن المراد من الغايه فى الأصول هو العلم بما هو طريق معتبر و الحجه ومن المعلوم أن مع قيام الأماره لا مورد للأصول لتتحقق الغايه بل يمكن القول بحصول اليقين بالحكم بناءً على حجه الأمارات من باب الطريقيه لأن ادله اعتبار الأمارات تدل على حكم نفسى غيرى سواء وافق الواقع أم لا.

و اما ما فى تعليقه الاصفهاني قدس سره من أنه لا يقين بالحكم على أى تقدير، ففيه: أنه صحيح لو كان الحكم بتصديق العادل غيرياً و أما اذا كان الحكم بتصديق العادل نفسياً لا يصلح الواقع فالحكم موجود على أى تقدير.

قوله فى ص ٤٢٩، س ٤: «وعدم رفع اليد».

وفى تعليقه الاصفهانى رحمه الله أنّ مراده ما أفاده رحمه الله فى تعليقه الأنيقه وحاصله أنّ موضوع الأصول هو المشكوك من جميع الجهات و الغايه هو العلم ولو بوجه وعنوان ويكفى فى رفع الغايه لزوم العمل بالحجه فإنه عنوان آخر.

وفيه: كما أفاد شيخنا الأستاذ أنّ عنوان صدق العادل بعنوان إيصال الواقع وليس هو عنواناً عليه.

قوله فى ص ٤٢٩، س ٥: «نقضه به».

أى نقض اليقين بالشك.

قوله فى ص ٤٢٩، س ٧: «و يلزم الاخذ بدليلها».

عطف على قوله: «لا يؤخذ». فصار المعنى ولم يلزم الاخذ بدليلها؟

قوله فى ص ٤٢٩، س ٨: «فإنه يقال».

و الحاصل لعله يكون كافياً للتوضيح فافهم و الحاصل أنّ مع الاماره لا- يبقى موضوع الاستصحاب لأنّ رفع اليد ليس نقضاً بالشك بل نقضاً باليقين ولكن مع الاستصحاب يبقى موضوع الاماره و هو عدم العلم بالواقع.

قوله فى ص ٤٢٩، س ١٠: «كذلك».

أى معها.

قوله فى ص ٤٢٩، س ١٢: «حديث الحكومه».

بمعنى أنّ صدق العادل فى ادلّه اعتبار الامارات يدل على الغاء احتمال الخلاف فأدلتها حاكمه بالنسبه إلى موضوع الاستصحاب اذ مع الحكومه تعبدية المذكوره لايبقى الشك حكومه وتعبداً.

ص: ٨٢٧

قوله فى ص ٤٢٩، س ١٥: «كذلك».

أى ثبوتاً و واقعاً.

قوله فى ص ٤٢٩، س ١٦: «هذا».

أى هذا مضافاً إلى أن التقريب بنحو المذكور مستلزم لاعتبار الاستصحاب مع الامارات الموافقه اذ موضوعه باق معها ولم يكن مخالفاً معها حتى لا يبقى بالغاء المخالف.

قوله فى ص ٤٢٩، س ١٨: «بما ذكرنا».

من الورود.

قوله فى ص ٤٢٩، س ١٨: «فنعم الاتفاق».

أى فنعم الوفاق بيننا.

قوله فى ص ٤٢٩، س ١٩: «لما عرفت».

حاصله أن مع جريان الاماره لا يبقى موضوع للاستصحاب لا أن حكم الاستصحاب يخصص مع بقاء موضوعه.

قوله فى ص ٤٢٩، س ١٩: «لا يكون».

حاصله أن موضوع الاستصحاب مع الاماره غير باق لا أنه باق ولكن حكمه مرفوع.

### **خاتمه النسبه بين الاستصحاب و الأصول العمليه و التعارض بين الاستصحابين**

قوله فى ص ٤٣٠، س ٢: «و سائر الاصول العمليه».

سواء كانت عقليه او شرعيه.

قوله فى ص ٤٣٠، س ٤: «فالنسبه بينه و بينها».

أى وبين الأصول العمليه الشرعيه كالبرائه والاحتياط.

قوله فى ص ٤٣٠، س ٥: «بوجهٍ دائر».

لما مرّ من أنّ التخصيص به يتوقف على إعتباره معها واعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به إلى آخر هذا بخلاف الاستصحاب فانه مع جريانه لا مجال لقوله: «ما لا يعلمون». وهكذا اذ مع جريان الاستصحاب علم بالحكم الظاهرى فليس رفع اليد عن مورد البرائه تخصيصاً بل لا مورد لعدم العلم مع العلم بالحكم الظاهرى وهكذا بالنسبه إلى أدله الاحتياط إذ موضوعها هو الشبهه ولا مورد للشبهه مع وجود الحكم الظاهرى المستفاد من أدله الاستصحاب.

قوله فى ص ٤٣٠، س ٧: «و أما العقليه».

أى و أما الأصول العمليه العقليه كقاعده قبح العقاب بلا بيان وقاعده الاشتغال وأصالة التخيير.

قوله فى ص ٤٣٠، س ٨: «ضروره أنه إتمام حجه و بيان».

أى ضروره أن الاستصحاب فى قاعده قبح العقاب بلا بيان اتمام حجه و بيان و أنّ الاستصحاب فى قاعده الاشتغال مؤمن من العقوبه.

قوله فى ص ٤٣٠، س ٩: «أنّ الترجيح».

أى ولا شبهه فى أنّ الترجيح بالاستصحاب فى أصالة التخيير العقلى صحيح.

قوله فى ص ٤٣٠، س ١١: «كاستصحاب وجوب امرين».

كاستصحاب وجوب إزاله النجاسه واستصحاب وجوب الفريضة مع صيروره الوقت ضيقاً ومن المعلوم أنّ إزاله النجاسه واداء الفريضة لهما ملاك ومصلحه فيزاحمان.

قوله فى ص ٤٣١، س ٥: «كان أحدهما أثراً للآخر».

أى أثراً شرعياً للآخر كطهاره الثوب المغسول بالماء الذى كان طاهراً وشك فى

بقاء طهارته وحكم بقاء طهارته بالاستصحاب و أما نجاسه الماء المذكور فيما إذا كان قليلاً واخذ منه للتطهير ولم يغمس النجس فيه فليس اثراً شرعياً لنجاسه الثوب المحكوم ببقاء نجاسته بالاستصحاب بل نجاسه الماء مع الحكم ببقاء نجاسه الثوب مما يحكم به العقل و هو لا يثبت بالاستصحاب.

قوله في ص ٤٣١، س ٥: «فلا مورد إلا للاستصحاب».

للدوران بين التخصيص و التخصص.

قوله في ص ٤٣١، س ٦: «موجب لتخصيص الخطاب».

إذ رفع اليد عن طهاره الماء الذى شكّ فى نجاسته باستصحاب نجاسه الثوب المغسول مع عدم كون نجاسه الماء من آثار بقاء نجاسه الثوب شرعاً رفع اليد عن اليقين بالشك لا باليقين بخلاف العكس فإنه رفع اليد عن اليقين باليقين.

قوله في ص ٤٣١، س ١٠: «بل باليقين».

إذ المفروض أنّ موضوع التطهير أعم من الطاهر الواقعى.

قوله في ص ٤٣١، س ١٣: «محدور التخصيص».

إذ مع بقاء موضوع الاستصحاب من اليقين و الشك فرفع اليد عن اليقين بالشك مع عموم النهى عنه تخصيص عموم لا تنقض مع عدم وجود المخصص إلا على وجه دائر اذ مخصّصيه الاستصحاب فى طرف المسبب متوقفه على اعتباره و هو متوقف على مخصّصيته. فالمخصّصيه متوقفه على المخصّصيه.

قوله في ص ٤٣١، س ١٤: «هذا الاستصحاب».

أى الاستصحاب الحاكم.

ص: ٨٣٠

قوله فى ص ٤٣٢، س ١: «بوجه».

أى بمزاحمه اصل آخر معه او لتبادل الحالتين.

قوله فى ص ٤٣٢، س ٤: «لم يلزم منه محذور».

واما فيما اذا يلزم منه المحذور المخالفه فسيأتى الإشاره إليه بقوله: «ومنه قد انقدح إلى آخر».

قوله فى ص ٤٣٢، س ٤: «المخالفه القطعيه».

أى المخالفه القطعيه العمليه كما إذا علم بوجود طاهر فى الإنائين اللذين كانا نجسين فاستصحاب النجاسه فى الانائين لا يستلزم المخالفه العمليه بل الالتزام بنجاستهما ينافى الالتزام بوجود طاهر فى البين.

قوله فى ص ٤٣٢، س ٨: «أنه يمنع».

لإطلاق اليقين على العلم الإجمالى فالشك فى الصدر و إن كان مطلقاً من جهه إقترانه بالعلم الإجمالى ولكن مقتضى إطلاق الدليل هو جواز النقض بالعلم الإجمالى فيناقضان.

قوله فى ص ٤٣٢، س ٩: «للزوم المناقضه...».

ومع المناقضه صارت الروايه مجمله ويرجع إلى غيرها و المفروض أن الغير لا يتذيل بهذا الدليل فلا وجه لرفع اليد عن إطلاقه وإجمال هذا الدليل لا يسرى إليه بعد كونهما منفصلين.

قوله فى ص ٤٣٢، س ١٠: «بين السلب الكلى...».

المستفاد من قوله: «لا تنقض اليقين بالشك». للنهى عن نقض مطلق اليقين بمطلق الشك ولو كان مقرونا باليقين الإجمالى.



قوله فى ص ٤٣٢، س ١٠: «و الإيجاب الجزئى».

المستفاد من قوله: «ولكن انقضه بيقين آخر». الدال على جواز نقض اليقين باليقين الإجمالى.

قوله فى ص ٤٣٢، س ١١: «مما ليس فيه».

نحو قوله مطلقاً «لا تنقض اليقين بالشك».

قوله فى ص ٤٣٢، س ١٥: «عدم جريانه فى أطراف العلم...».

كما اذا علم بالنجاسه فى الإنائين اللذين كانا طاهرين فإن استصحاب الطهاره فى الإنائين يستلزم العلم بالمخالفه العمليه.

قوله فى ص ٤٣٢، س ١٨: «تذنيب».

هذه الخاتمه لبيان تعارض الاستصحاب مع الأصول الجاربه فى الموضوعات كما مرّ بيان تعارض الاستصحاب مع الاصول الجاربه فى الأحكام.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١: «و أصاله صحه عمل الغير».

وربما يكون اصاله الصحه جاربه فى عمل النفس حيث لم يبق فى ذهنه صورته العمل فتجرى اصاله الصّحه.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١: «القواعد المقرره».

كقاعده اليد فإنها حاكمه على مالكيه ذى اليد و إن جرى فى مورده استصحاب عدم المالكيه لذى اليد.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٣: «بأدلتها».

أى بادله القواعد المذكوره ووجه التخصيص هو اخصيه موردها بالنسبه إلى الاستصحاب.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٣: «و بين بعضها عموماً من وجه».

كقاعده اليد إذ قد تجرى اليد ولا- إستصحاب كما إذا كان المورد من تبادل الحاليتين مثل ما إذا باع شيئاً واشترى فشكل فى المتقدم والمتأخر فلا يجرى فيه الاستصحاب ولكن يكفى اليد للحكم بالملكيه و قد يجرى الاستصحاب ولايد كما إذا شك فى الحدث مع العلم به سابقاً و قد يحتملان.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٤: «لا يمنع...».

لأنّ ملاك تقدم الخاص على العام موجود هنا و هو لغويه الخاص أو قلّه فائدته ومن المعلوم لو تقدم الاستصحاب فى مورد قاعده اليد مثلاً لزم لغويه قاعده اليد أو قلّه فائدتها ولذلك كانت مقدمه على الاستصحاب بملاك أخصيتها كتقدم المخصصات على العمومات.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٤: «عن تخصيصه بها».

أى لا يمنع عن تخصيصه ببعضها الذى تكون النسبه بينهما هى العموم من وجه.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٤: «الإجماع».

فالإجماع هو دليل أوّل.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٥: «بين مواردها».

أى بين موارد بعض القواعد كقاعده اليد.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٥: «مع لزوم قله المورد».

هذا دليل ثان أى مع لزوم قله مورد بعض القواعد كقاعده اليد لأن مورده حينئذ هو ما إذا لم يجر فيه الاستصحاب لتبادل الحاليتين.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٥: «قله المورد لها».

أى لبعض القواعد كقاعده اليد مثلاً.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٥: «لو قيل بتخصيصةها».

أى لو قيل بتخصيص بعضها كقاعده اليد بدليل قاعده الاستصحاب إذ قل مورد من قاعده اليد إلى آخر.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٧: «يقدم عليها».

يقدم إما للتعارض وأخصيه الاستصحاب بحسب لزوم قله المورد له وإما للورود كما سيأتى.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٧: «لأخصيئه دليله من دليلها».

والخاص مقدم على العام.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٨: «و اختصاصها».

أراد بذلك أن النسبه بينهما ليس العموم و الخصوص بل العامين من وجه إذ قاعده القرعه مختصه بغير الأحكام فلا تجرى فيها ولكن يجرى فيها الاستصحاب و تجرى القرعه فيما لا حاله سابقه له ولا يجرى الاستصحاب ويجريان فى بعض الموارد، ولكن الجواب عنه أن تخصيص العام إذا كان الخاص متعددًا يكون فى عرض واحد بمعنى أن العام يخصص بهما لا باحدهما أولًا ثم يلاحظ المراد الجدى مع الخاص الآخر ثانياً وذلك لأنّ التخصيص بلحاظ الدلاله الاستعماليه لا الجديه وهى عامه.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٩: «لا يوجب الخصوصيه...».

إذ بعد إختصاص القرعه بغير الأحكام بدليل لبي لا تنقلب النسبه لأنّ النسبه تلاحظ مع الدلاله الاستعماليه لا الإراده الجديه النسبه هى العموم و الخصوص لا العموم من وجه.

ص: ٨٣٤

قوله فى ص ٤٣٣، س ٩: «بعد عموم لفظها لها».

بعد عموم لفظها بحسب الدلالة الاستعمالية.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٩: «بكثره تخصيصه».

لأنّ كثرة التخصيص تكشف عن كون متن القرعه حين الصدور لم يكن مطابقاً لما وصل إلينا ولذلك لا حجيه له ما لم يعمل به الأصحاب اللهم إلا أن يقال أنّ التخصيص بالعنوان لا بالأفراد حتى يلزم تخصيص الأكثر.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١٥: «بلاوجه».

أى بلا وجه إلا وجه دائر كما عرفت بيانه سابقاً و الغير بمعنى إلا.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١٦: «فإنه يقال».

حاصله دعوى ورود الاستصحاب بالنسبه إلى القرعه بدعوى أنّ الموضوع فى القرعه عنوان المشكوك من جميع الجهات دون الاستصحاب.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١٧: «إلا أنه ليس».

فإنه حينئذ يصير معلوم الحال ولكن اورد عليه المحقق الاصفهاني قدس سره بامكان العكس بأن الاستصحاب موضوعه هو الشك من جميع الجهات وليس هو باقياً عند جريان القرعه بل يصير معلوماً بالقرعه فلا وجه لتقديم احدهما أعنى القرعه او الاستصحاب على الآخر بعد كون الموضوع فى كليهما هو الشك والاشتباه من جميع الجهات ولعل إليه أشار بقوله: «فافهم». فيما سيأتى.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١٧: «منها».

أى ليس من المشكل و المجهول وغيره.

قوله فى ص ٤٣٣، س ١٨: «بقول مطلق».

أى حتى من جهه العناوين الطاربه فاذا قام الاستصحاب لىس مورده من المشكل و المجهول و المشتبه بإعتبار الحكم الاستصحابى فلا تشمله أدله إعتبار القرعه.

قوله فى ص ٤٣٣، س ٢٠: «أيضاً».

فتقديم كل واحد من الاستصحاب و القرعه على الآخر من باب التخصص لا التخصيص فلا ترجيح من هذه الجهه بينهما كما لا يخفى بل يرجع إلى الترجيح الذى أشار إليه بقوله: «فلا بأس برفع اليد إلى آخر».

ص: ٨٣٤

المقصد الثامن:

فى تعارض الأدله و الأمارات

ص: ٨٣٧



## المقصد الثامن: فى تعارض الأدله و الأمارات

### فصل معنى التعارض

قوله فى ص ٤٣٧، س ٣: «فصل».

ولا يخفى عليك أنّ البحث عن التعارض بحث عن موضوع التعادل و التراجيح ولذلك قدّم على البحث عن التعادل و التراجيح.

قوله فى ص ٤٣٧، س ٤: «أو الأدله».

كما ورد الوجوب والاستحباب و الحرمة فى شىء واحد.

قوله فى ص ٤٣٧، س ٤: «على وجه التناقض».

كما دلّ على الحرمة وعدمها.

قوله فى ص ٤٣٧، س ٥: «أو التضاد».

كما دلّ على الحرمة و الوجوب.

قوله فى ص ٤٣٧، س ٥: «أو عرضاً».

كما دلّ دليل على وجوب الجمعه ودلّ دليل آخر على وجوب الظهر فهما المتضادان عرضاً باعتبار العلم بكذب احدهما وإلا فالموضوع متعدد فلا يمتنع اجتماعهما.

ص: ٨٣٩



قوله فى ص ٤٣٧، س ٦: «و عليه».

أى بناءً على ما ذكر من أنّ التعارض باعتبار مقام الدلالة لا المدلول.

قوله فى ص ٤٣٧، س ٦: «فلا تعارض».

أى فلا- تعارض فيما إذا لم ينضم عنوان تنافى الأدلّة لأنّ العرض و المعارضه و التعارض من أوصاف الألفاظ لا المدلولات فإن الدالّين المتنافيين لكل منهما ثبوت و يظهر كل منهما نفسه على الآخر بخلاف المدلولين فإنه لا ثبوت إلا لأحدهما فلا معنى لاطهار كل منهما نفسه على صاحبه.

قوله فى ص ٤٣٧، س ٨: «ما أريد».

فالحاكم يوسع او يضيق دائره الإراده الجديّه فى ناحيه الموضوع او الحكم.

قوله فى ص ٤٣٧، س ٨: «أو كانا».

فالمتتافيان فى هذه الصوره و إن لم يكونا من الحاكم و المحكوم ولكنّ العرف يوفق بينهما وفقاً عرفياً وربما يكون من باب الورود كتقدم الأمارات على الأصول.

قوله فى ص ٤٣٧، س ١٢: «و يتفق».

أى كما هو مطرد فى مثل الأدله إلى آخر و يتفق فى غيرهما مما يكون كلا- الطرفين من العناوين الأوليه كقولهم «لحم الغنم حلال». مع قولهم «المغصوب حرام». فهما مع أنّهما من العناوين الأوليه ولكن يقدم «المغصوب حرام». إذا اجتمع مع «لحم الغنم حلال». مع ان النسبه بينهما تكون بنحو العامين من وجه (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ٤٣٧، س ١٢: «فى غيرهما».

والمراد بالغير هو ما إذا كان الطرفان من العناوين الأوليه كقولهم «الغنم حلال

والمغصوب حرام». أو كانا من العناوين الثانويه كما إذا تعارض بين قاعده لا ضرر وقاعده لا حرج فإن في الأول يقدم «المغصوب حرام». وفي الثاني لو لم يكن أهم يحكم بالتخير.

قوله في ص ٤٣٨، س ١: «قرينه على التصرف فيهما».

كالحكم بالتخير جمعاً بين ما دلّ على أنه وجب على من أفطر صوم رمضان صوم ستين يوماً وبين ما ورد على أنه وجب على من أفطر إطعام ستين مسكيناً فإن ظهور كل واحد منهما في التعيين فيتصرف فيه بحمله على التخير جمعاً بينهما. (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٤٣٨، س ١: «أو في أحدهما المعين».

كتقدم الأمارات على الأصول.

قوله في ص ٤٣٨، س ١: «و لو كان».

حق العبارة كما في تعليقه المشكيني هو أن يقال ولو كان الآخر الذي لا يتصرف فيه اضعف أو حذف كلمه الآخر ويقال ولو كان أحدهما المعين الذي يتصرف فيه أظهر.

قوله في ص ٤٣٨، س ٢: «و لذلك».

أى للتوفيق العرفي.

قوله في ص ٤٣٨، س ٣: «لا يكاد يتحير أهل العرف».

ولذلك لورود الاماره بالنسبه إلى الأصول اذ مع قيام الأماره لا يبقى شك حتى يجرى الأصول كما اعترف به المصنف في مبحث تقدم الأماره على الاستصحاب ومما ذكر يظهر معنى قوله لا يلزم من تقديم الأماره محذور تخصيص اصلاً إذ لا موضوع للأصول مع الأماره بخلاف العكس.

ص: ٨٤١

قوله فى ص ٤٣٨، س ٣: «حيث».

يظهر منه أنّ وجه التوفيق العرفى هو الورد لأدّ مع قيام الأماره لا- يبقى موضوع للأصل ومع عدم قيام الموضوع كان خروج الأ-صول عن مورد الأمارات خروجاً تخصصياً بخلاف العكس فإن خروج مورد الأمارات عن مورد الأ-صول يكون خروجاً تخصصياً.

قوله فى ص ٤٣٨، س ٥: «بوجهٍ دائر».

إذ التخصص بالأصل يتوقف على اعتبار الأصل مع الأماره واعتباره كذلك يتوقف على التخصص به.

قوله فى ص ٤٣٨، س ٦: «وجه تقديمها».

لأن المراد من قوله «صدّق العادل» هو التصديق العملى لا التصديق الجنانى ونفى احتمال الخلاف.

قوله فى ص ٤٣٨، س ٧: «و تعرضها».

أى تعرض الأماره لبيان حكم مورد الأصول.

قوله فى ص ٤٣٨، س ٩: «بل ليس مقتضى حجيتها».

إضراب عما يشعر إليه لفظ التعرض من قيام دلالة لفظيه على نفي ما هو قضيه الأصل و إثبات أنّه ليس مقتضى حجيه الأماره إلا نفي ما يقتضيه الأصل عقلاً.

قوله فى ص ٤٣٨، س ١١: «لزوم العمل».

فالمراد من قوله فى أدله الاعتبار صدقه هو التصديق العملى لا الجنانى.

قوله فى ص ٤٣٨، س ١٢: «هذا».

هذا كله مع تسليم دلالة أدله الاعتبار للأمارات على الحكم المماثل كما ذهب إليه المشهور.

ص: ٨٤٢

قوله في ص ٤٣٨، س ١٣: «مع احتمال أن يقال».

حاصله أنّ مقتضى حجية الخبر إن كان جعل الحكم المماثل فيمكن أن يقال أنّ مقتضى أدلّه الاعتبار هو نفي الحكم المخالف بنفى موضوعه و هو إلغاء احتمال الخلاف و إن كان جعل المنجزية و المعذرية فلا دلالة لأدلّه الاعتبار إلّا على نفي عدم احتمال التنجز و المعذرية فلا إرتباط له مع الحكم المخالف حتى ينفيه بنفى موضوعه.

قوله في ص ٤٣٨، س ١٣: «لزوم العمل».

مقصوده أنّ ما ذكره الشيخ مبنى على ما هو المشهور من أنّ المراد من جعل الطريق والامارات هو جعل المؤديات بمنزلة الواقع و هو قابل للمنع لما قرر سابقاً من أنّ قضيه الحجية ليست إلّا تنجز الواقع مع المصادفه و العذر مع المخالفه فلا يصدره من الشارع إلّا جعل الحجية للظن و أما نفي الخلاف فهو استفاد من حكم العقل.

قوله في ص ٤٣٨، س ١٣: «على وفق الحجة عقلاً».

قيد للحجة و الحجة العقلية هو العلم فمع الأمارات الظنية يلزم العمل بها كالعمل مع العلم يعنى ينجز به الواقع مع المصادفه ويكون معذراً مع المخالفه.

قوله في ص ٤٣٨، س ١٥: «و كيف كان».

سواء كان جعل الأماره مبنياً على ما ذهب إليه المشهور أم لا.

قوله في ص ٤٣٨، س ١٥: «ليس مفاد دليل...».

لأنّ المراد من قوله «صدّق العادل» في أدلّه اعتبار الخبر هو التصديق العملي لا التصديق الجنائي ألاملازم لنفي احتمال الخلاف.

ص: ٨٤٣

قوله فى ص ٤٣٨، س ١٧: «فيه».

أى الأصل.

قوله فى ص ٤٣٨، س ١٧: «لأجل».

عله لقوله بخلاف مفاده فيه.

قوله فى ص ٤٣٨، س ١٨: «كيف؟».

أى كيف يكون حكم احتمال خلاف الأصل هو حكم الواقعى مع أنّ حكم احتمال خلاف الأصل حكم الشك فى الحكم الواقعى واحتمال الحكم الواقعى و اللّازم فى الحكم الواقعى أن يكون متعلقاً على الشىء بعنوان الأولى وبذاته.

قوله فى ص ٤٣٨، س ٢٠: «و لا تعارض...».

عطف على قوله: «فلا- تعارض بينهما بمجرد تنافى مدلولهما إذا كان بينهما حكمه إلى آخر». و كان ذلك ثالث ما لا تعارض فيه و لعل الفرق بينه وبين ما إذا كان مجموعهما قرينه على التصرف فيهما أو فى أحدهما عرفاً، هو الفرق فى كَيْفِيَّةِ الدلالة فإنها مختلفة فى المقام دون ما مرّ.

قوله فى ص ٤٣٩، س ١: «مثلهما».

كقوله «لا تفعل» مع قوله «لا بأس» فإن ظاهر قوله «لا تفعل» محمول على الكراهة بنص قوله «لا بأس» فى الجواز و هذا مصداق ثالث لتقديم النص أو الأظهر على الظاهر.

قوله فى ص ٤٣٩، س ٣: «فى هذه الصور».

أى موارد الورود و الحكمه و الوفق العرفى و موارد تقدم النص أو الأظهر على الظاهر ويحتمل أن يكون المشار إليه بقوله هذه الصور موارد تقدم النص أو الأظهر

ص: ٨٤٤

على الظاهر ولعله يؤيد بقوله فيما سيأتى ولا- فرق إلى آخر ولكنه يعارض بقوله قبل التأييد المذكور بملاحظه المجموع لأنه أنسب مع الصور السابقه و لعل إرادته العموم أولى.

قوله فى ص ٤٣٩، س ٥: «خصوص بعضها».

كما إذا كان أحدهما حكماً أولياً و الآخر حكماً ثانوياً أو كما إذا كان أحدهما نصاً أو أظهر أو كما إذا كان التعارض بين العامين من وجه ولكن يكون أحدهما فى مقام المنه فإنه يكفى فى تقدمه على الآخر. (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٤٣٩، س ٩: «و انما يكون التعارض».

فموضوع أخبار العلاجيه منحصر فيه و هو أعم من التعارض السندى نعم إذا كان كلا الطرفين ظاهرين أو قطعيين من جهة الدلاله و الجبهه يوجب التعارض السندى ولذا قال فى المتن وإنما يكون التعارض بحسب السند إلى آخر.

قوله فى ص ٤٣٩، س ٩: «مما كان التنافى فيه».

والتنافى إما فى الدلاله فقط كما إذا كانا قطعيين سنداً كظاهر الروايتين المتواترين و إما فى السند فقط كما إذا كانا بحسب الدلاله و الجبهه قطعيين و إما فى الدلاله و السند كقيام الروايتين الظاهرتين على وجوب الشىء و حرمة مع العلم بكذب أحدهما و من المعلوم أنّ التعارض فى السند بعض هذه الموارد مما أشير اليه فى المتن بقوله: «و انما يكون التعارض بحسب السند إلى آخر».

قوله فى ص ٤٣٩، س ١٣: «مع إجمالها».

إذ التعبد يكون لترتيب الآثار ومع الاجمال لا يمكن ترتيب الآثار الخاصه لكل واحد منهما فلا معنى للتعبد حينئذ اللهم إلا أن يكتفى بآثار المجموع و هو نفي الثالث.

ص: ٨٤٥

قوله فى ص ٤٣٩، س ١٥: «التعارض».

حاصله أنّ حكم المتعارضين هو التساقت فى الجملة لا بالجملة لأنّ أحدهما باق على الحجية ولازمه نفى الثالث وعليه فلا مجال للاشكال عليه بأنّ حجيه اللازم تابعه لحجيه الملزوم فإذا سقطت حجيه الملزوم فلا- مجال لحجيه اللازم اذ المصنف لم يقل بسقوط حجيه كليهما بل يقول ببقاء حجيه احدهما ومع بقاء حجيه احدهما لا- مجال للاشكال المذكور هذا كله بناءً على الطريقيه ويظهر من المصنف أنّ الكلام بناءً على السببيه فى بعض الصور أيضاً كذلك دون بعض آخر فيكون حكم المتعارضين فيه حكم المتراحمين ثم ذكر فى آخر العبارة عدم صحه قول من ذهب إلى عدم التساقت أصلاً ولزوم الجمع بين المتعارضين بالتصرف فى كليهما أو احدهما فالحاصل أنّ حكم المتعارضين ليس تساقط الطرفين وليس بقائهما على الحجيه بل تساقط واحد منهما ونتيجته نفى الثالث.

قوله فى ص ٤٣٩، س ١٧: «حيث».

سيأتى خبره و هو قوله: «لم يكن واحد منهما بحجه إلى آخر».

قوله فى ص ٤٣٩، س ١٧: «و احتمال كون...».

الواو بمعنى مع.

قوله فى ص ٤٣٩، س ١٨: «لم يكن واحد».

خبر لقوله: «حيث كان إلى آخر».

قوله فى ص ٤٣٩، س ٢٠: «يكون نفى الثالث بأحدهما».

أى بقاء احدهما على الحجيه مع ما هو عليه من أنّه حجه بلا تعيين يصلح لنفى الثالث إذ حجيه احدهما الدال على الوجوب أو الحرمة مثلاً ينفى احتمال الإباحه.

قوله فى ص ٤٣٩، س ٢١: «هذا».

إشاره إلى ما ذكر من أول الفصل وحاصله أنه ليس كلا الخبرين المتعارضين حجه بناءً على حجه الأمارات من باب الطريقيه إذ لا- يكون منهما حجه من باب الطريقيه إلا ما احتمال إصابته و أما المعلوم كذبه فلا يصلح للحجيه فنفي الثالث ليس بحجيه كلا الخبرين المتعارضين.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٣: «من باب السببيه».

السببيه السلوكيه فى الفعل.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٣: «فكذلك».

أى ليس كل واحد منهما بحجه فى خصوص مؤدبه بل الحجه احدهما وبه ينتفى احتمال الثالث.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٣: «ما لم يعلم كذبه».

ظاهره أن عنوان أحدهما حجه و هو المعنون بعنوان ما لم يعلم كذبه مع أن مفاد أحدهما ليس بشىء يتعلق به إرادته وطلب هذا مضافاً إلى أن ملا-ك حجيه الذاتيه موجوده فى كلا الطرفين بإطلاق الذاتى و إن لم تكن الأدله متعرضه لحال التعارض ويؤيد ذلك نفى الثالث وإلا فلا مجال لذلك بعد عدم معقوليه حجيه احدهما وعدم شمول أدله الاعتبار لهما وبالجملة أدله اعتبار السند فى المقام كأدله اعتبار الاستصحاب فكما أن أدله الاستصحاب يشمل موارد المعلوم بالإجمال ما لم يلزم مخالفه عمليه كذلك أدله اعتبار السند يشمل المتعارضين الذين يعلم بكذب أحدهما إذ لا يكون دليل اعتبار السند مقيداً بما إذا لم يعلم بكذب أحدهما كما لا يكون دليل اعتبار السند مطلقاً بإطلاق لحاظى لحال التعارض بل يشمل

ص: ٨٤٧



المتعارضين بإطلاق ذاتي وعليه فإذا كان كل خبر مشمول دليل الاعتبار فهو حجه ذاتيه ومع الحجيه الذاتيه له مصلحه سلوكيه فوجود المصلحه السلوكيه فى كل طرف يوجب تزاحم الطرفين هذا كله بالنسبه إلى دليل اعتبار السند بناءً على كونه دليلاً لفظياً واما بالنسبه إلى دليل اعتبار الظهور أو دليل اعتبار الجبهه فهو و إن كان دليلاً لبيئاً ويقتصر فيه على القدر المتيقن و هو فيما إذا لم يعلم بكذبه ولو إجمالاً ولكن يمكن أن يقال أن بنائات العقلائييه ليست بلاملاك كما أن حركتنا فى الدار قد يكون بلاملاك أن الدار ملك لنا أو بلاملاك أن المنفعه الدار ملك لنا أو بلاملاك أن الانتفاع بها يباح لنا كذلك بناء العقلاء على الأخذ بالظهورات كان بلاملاك الكشف و هذا الملاك موجود فى المتعارضين وأطراف معلوم بالإجمال بالإطلاق الذاتى ومقتضاه هو تزاحمهما كما لا يخفى واما ما ذهب إليه السيد الخوئى من أن جعل الحجيه فى الطرفين مع تضادهما او تناقضهما غير معقول، ففيه: أن جعل متعلق بعنوان صدق العادل و هو عنوان واحد كعنوان أنقذ الغريق ولا إستحاله فى جعله وليس جعل على الأطراف حتى يستحيل وإنما يعرض الحكم و جعل عليهما بواسطه جعل الحكم على العنوان ولا مانع منه. (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ٤٤٠، س ٤: «فيها».

أى فى الامارات.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٤: «إلا فيه».

أى ما لم يعلم كذبه.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٥: «غير السند».

من ظهورها وجهه صدورها.

ص: ٨٤٨

قوله فى ص ٤٤٠، س ٥: «منها».

أى من الأمارات.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٥: «و نحوها».

كالتهديد و التعجيز.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٥: «و كذا السند».

أى كما هو المتيقن من دليل اعتبار السند.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٦: «و ظهوره».

أى بل ظهور الدليل او الأدلة الاجتهادية كالأيات و الروايات فى أنّ الحجّه هو خصوص ما لم يعلم كذبه.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٧: «ظهورها فيه».

أى فيما لم يعلم كذبه.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٧: «ما إذا حصل الظنّ منه او الاطمئنان».

أى فى خصوص ما إذا حصل الظنّ منه او الاطمئنان بالصدور و صدقه و الضمير فى قوله: «منه». راجع إلى ما قوله: «ما إذا حصل إلى آخر».

قوله فى ص ٤٤٠، س ٨: «و أمّا».

هذا فى مقابل قوله: «فكذلك لو كان الحجّه هو خصوص ما لم يعلم كذبه».

قوله فى ص ٤٤٠، س ٨: «كل واحد من المتعارضين».

ولو علم بكذب أحدهما.

قوله فى ص ٤٤٠، س ٩: «من تراحم الواجيين».

فرق بين التراحم فى مقام الامتثال وبين التراحم فى مقام الجعل وانشاء الحكم لأنّ

فى الثانى يتنافى ملاك الحكمين ويتساقطان سواء كانا إلزامياً أم غيره إذ كل حكم يدلّ بدلاله الالتزامى على عدم الملاك فى الحكم الآخر ومعها لا-ملا-ك فيها كما لا يخفى بخلاف التراحم فى مقام الامتثال لأنّ الملاك فى كليهما موجود ومن هنا يظهر ما فى عبارته المصنف من قياسه بالمتراحمين و التفصيل بين الالتزامى وغير الإلزامى بل التحقيق هو التساقت مع السببيه(أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٤٠، س ١٢: «أن يكون عن اقتضاء».

بأن كان فيه مقتضى الرجحان الذى يوجب الاستحباب و عدم ما فوقه فينافى ما يقتضى ما فوقها فافهم.

قوله فى ص ٤٤٠، س ١٣: «بمقتضيه».

أى بمقتضى الإلزامى.

قوله فى ص ٤٤٠، س ١٣: «ما يقتضى الغير الإلزامى».

نائب فاعل لا يزاحم.

قوله فى ص ٤٤٠، س ١٤: «لكفايه».

إذ بعد تعارض مقتضى حد غير الإلزامى ومقتضى الإلزامى فيما زاد عن غير الإلزامى فلا-عله للإلزامى و أما فيما دون غير الإلزامى فيكفى دليل غير الزامى اذ لا معارض له.

قوله فى ص ٤٤٠، س ١٤: «فى الحكم بغيره».

متعلق بقوله: «لكفايه». أى يكفى عدم تماميه عله الإلزامى فى الحكم بغير الإلزامى.

ص: ٨٥٠

قوله فى ص ٤٤٠، س ١٥: «يكون باب التعارض».

أى يكون باب التعارض من باب التزاحم فيترتب عليه أحكام التزاحم من التخيير و التعيين و الترجيح.

قوله فى ص ٤٤٠، س ١٥: «مطلقاً».

سواء كان عن إقتضاء اولا وسواء كان المبني هو الطريقيه او السببيه.

قوله فى ص ٤٤٠، س ١٦: «و الالتزام بما يؤدي اليه...».

أى الالتزام القلبي بمعنى دلالة قوله صدق العادل على وجوب التصديق الجناني بمعنى الالتزام القلبي وعلى وجوب ترتيب الاثار الخارجى و العمل على وفقه.

قوله فى ص ٤٤٠، س ١٧: «ضروره».

فيه منع إذ الإلتزام كما هو المفروض فرض الشىء واجباً أو حراماً أو مستحباً وفرض المحال ممكن فيجوز أن يفرض الشىء واجباً و حراماً أو مستحباً. عن (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٤٠، س ٢١: «و حكم التعارض».

أراد إثبات حكم التعارض بناءً على السببيه و التزاحم بعد ما مرّ من أنه يرجع إلى التزاحم فى بعض الصور.

قوله فى ص ٤٤١، س ٢: «و إلا».

أى و إن كان أحدهما معلوم الأهميه أو محتملها.

قوله فى ص ٤٤١، س ٢: «و فيما لم يكن».

كما إذا دار الأمر بين الاقتضاء و اللا اقتضاء.

قوله فى ص ٤٤١، س ٢: «لزوم الأخذ».

فىما إذا دار الأمر بين الإلزامى و غير الإلزامى.

قوله فى ص ٤٤١، س ٣: «مقتضياً لغير الإلزامى».

مقتضياً لحدّ الغير الإلزامى مضافاً إلى الاقتضاء للمحدود.

قوله فى ص ٤٤١، س ٣: «وإلا».

أى و إن كان فى الآخر مقتضى لحدّ غير الإلزامى يصير مزاحماً للإلزامى فلا حكم الإلزامى لعدم تماميه عله الحكم الإلزامى مع المزاحمه فلا بأس باخذ الحكم الغير الإلزامى.

قوله فى ص ٤٤١، س ٥: «هذا هو».

وقد عرفت أن مقتضى التعارض هو سقوط احدى الأمارتين أو كليهما عن الحجيه رأساً وسنداً بناءً على الطريقيه ولا محل للجمع بينهما بعد وجود التعارض بينهما و التمسك بما قيل من أنّ الجمع مهما امكن أولى من الطرح لوجوب الجمع و إن لم يكن الجمع عرفياً لا دليل له بعد وضوح كون الجمع المذكور مما لا يساعد عليه العرف و أما بناءً على السببيه فقد عرفت أنّ حكم المتعارضين بناءً عليهما حكم الطريقيه من التساقط فى الجمله فى بعض الصور و حكم المتزاحمين فى بعض آخر.

قوله فى ص ٤٤١، س ٥: «فى تعارض الأمارات».

فيه إشاره إلى أنّ موضوع البحث فى تعارض الأمارات لا يقتصر فى تعارض الأمارتين بل يشمل تعارض الأمارات ايضاً.

قوله فى ص ٤٤١، س ٥: «لا الجمع بينها».

إذ مع التعارض لا مورد للجمع العرفى بينهما نعم يمكن الجمع العقلى ولكنه لا

دليل عليه مضافاً إلى أنّ الجمع العقلي يستلزم طرح الأماره او الأمارتين كما أشار إليه في المتن فليحمل الإمكان في قوله: «مهما أمكن». على الجمع العرفي فلا يشمل ما يقال من أنّ الجمع مهما أمكن إلى آخر المتعارضين المستقرين إذ لا جمع عرفي بينهما بل يشمل التعارض البدوي كالعام والخاص وعليه فلا وجه لعدم التساقط و الجمع في المقام.

قوله في ص ٤٤١، س ١١: «و في السنين».

فإذا كان التعارض في السنين كان مقتضى القاعده تساقطهما أو تساقط إحداهما على مختار المصنف.

قوله في ص ٤٤١، س ١١: «إذا كانا ظنيين».

أى إذا كان السندان ظنيين سواء كان دلالتهما قطعيتين أو ظنيين.

قوله في ص ٤٤١، س ١٢: «في خصوص كل ما يؤديان».

لا أحدهما لا بعينه كما مرّ.

قوله في ص ٤٤١، س ١٢: «لا بقاؤهما».

أى لابقائهما إلى آخر على القول بأنّ الجمع مهما أمكن إلى آخر.

قوله في ص ٤٤١، س ١٣: «كذلك».

مع التصرف في أحدهما أو كليهما.

قوله في ص ٤٤١، س ١٣: «بلا دليل يساعد عليه».

و أما ما ورد من أنّ الخبر يرد إلى أهله فهو في حد نفسه مع قطع النظر عن المعارضه.

ص: ٨٥٣

## فصل القاعده الثانويه فى باب تعارض الأخبار

قوله فى ص ٤٤١، س ١٨: «التعارض بين الأمارات».

بناءً على الطريقيه المحضه و أما بناءً على السببيه فلم يتعرض المصنف وأما ذكره الاصفهاني قدس سره فى تعليقه فراجع.

قوله فى ص ٤٤١، س ٢٠: «و لا يخفى».

ولا يخفى أن مسئلتنا مسأله أصوليه ومقتضى القاعده أنه فيها إذا شك بين التعيين و التخيير هو التعيين للأمرين المشار إليهما فى المتن من أن إشتغال اليقيني بالراجع يقتضى الفراغ اليقيني بإتيانه فلا- يكفى إتيان المرجوح ومن أن الأصل هو عدم حجيه المرجوح، لا يقال أنه معارض مع اصاله عدم حجيه الراجع لأنها غير جاريه مع العلم بحجيه الراجع و أما المسأله الفرعيه فالحكم فيه أيضاً هو التعيين فيما إذا عُلِمَ أو إحتمل المزيه.

قوله فى ص ٤٤٢، س ٥: «كخبر الحسن بن جهم».

وسائل كتاب القضاء باب ٩.

قوله فى ص ٤٤٢، س ٨: «و خبر الحارث بن المغيره».

(١) وسائل كتاب قضاء باب ٩.

(٢) هذا الخبر من اخبار التخيير بناءً على أن قوله وكلهم ثقه يدل على تعدد الأخبار وتعارضها و هو أول كلام.

قوله فى ص ٤٤٢، س ١٠: «و مكاتبه عبدالله بن محمد».

وسائل كتاب قضاء باب ٩.

قوله فى ص ٤٤٢، س ١٠: «عبدالله بن محمد».

والظاهر أنه سؤال عن حكم الواقعه و الجواب أيضاً عن الحكم الواقعى فإن المراد

من ركعتى الفجر نافلته ويجوز اتيانه فى المحليين وحملها على المسأله الأصوليه فى غايه البعد (سيّدنا الإمام المجاهد الخمينى مدظله).

قوله فى ص ٤٤٢، س ١٧: «ما دل على ما هو الحائط منها».

لم يكن خبر يدل على وجوب الاحتياط فى الخبرين المتعارضين نعم يدل على وجوب الأخذ باحوطهما خبر غوالى اللثالى.

قوله فى ص ٤٤٣، س ٦: «الترجيح بها».

أى بالاخبار الداله على الترجيح بما ذكره.

قوله فى ص ٤٤٣، س ٨: «و أقربيته».

أى الأقربيه نوعاً.

قوله فى ص ٤٤٣، س ٨: «للظن».

ولعل مراده من الظن هو الظن الفعلى الشخصى.

قوله فى ص ٤٤٣، س ١٠: «فالتحقيق».

حاصل التحقيق هو الموافقه مع من لم يجب الترجيح بالمرجحات ولم يقيد باخبار الترجيح مطلقاً التخيير.

قوله فى ص ٤٤٣، س ١١: «مع اختلافهما».

أى مع اختلافهما فى الترتيب فإن المقبوله إبتدئت بالترجيح بالصفات و المرفوعه عكست فى الحكم بالتخيير فإن المقبوله أمرت بالتوقف و المرفوعه دلّت على التخيير.

قوله فى ص ٤٤٣، س ١٤: «موردهما».

ولا يخفى أنّ مورد المرفوعه ليس الحكومه.

ص: ٨٥٥



قوله فى ص ٤٤٣، س ١٧: «و لذا أمر عليه السّلام».

أى لتوقف رفع الخصومه على الترجيح أمر الامام عليه السّلام بارحاء الواقعه ولم يأمر بالتخير اخيراً.

قوله فى ص ٤٤٤، س ١: «بخلاف مقام الفتوى».

فإن الاخبار الوارده فيها دلّت على التخير مطلقاً ولا إرجاء فيها.

قوله فى ص ٤٤٤، س ٢: «ظهور الروايه».

ظهوراً لفظياً.

قوله فى ص ٤٤٤، س ٥: «بهما».

هذا من متعلقات قوله: «لتقييد إطلاقات». ومرجع الضمير هو المقبوله و المرفوعه.

قوله فى ص ٤٤٤، س ٧: «و لذا ما أرجع».

أى لاختصاصها بزمان التمكن من لقائه ما أرجع الى التخير.

قوله فى ص ٤٤٤، س ١٠: «الاختصاص».

أى الاختصاص بباب الحكومه.

قوله فى ص ٤٤٤، س ١٣: «و منه قد انقده».

أى مما ذكر من أنّ تقييد الاطلاقات بعيد جداً قد انقده حال سائر اخبار الترجيح من أنّه محمول على الاستحباب.

قوله فى ص ٤٤٤، س ١٣: «حال سائر أخباره».

أى اخبار الترجيح.

قوله فى ص ٤٤٤، س ١٣: «مع أن».

فلا يكون مقتضياً للتقييد حتى يمنعه مانع.

قوله فى ص ٤٤٤، س ١٥: «بشهادة ما ورد فى».

ولا يخفى عليك اختصاصه بالمخالفة التباينية فلا يشمل مخالفه الخاص مع العام التى تكون مورد البحث فلا وجه لهذه الدعوى كما لا يخفى. (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٤٤، س ١٦: «وكذا الخبر الموافق للقوم».

أى وكذا يقوى احتمال أن يكون الخبر الموافق للقوم فى نفسه غير حجه ضروره.

قوله فى ص ٤٤٤، س ١٧: «ضروره».

علّه لعدم حجه خبر الموافق للقوم المستفاد من قوله وكذا الخبر الموافق للقوم.

قوله فى ص ٤٤٤، س ١٨: «غير جاريه».

إذ مجرى الاصله المذكوره هو الشك ولا مجال للشك مع الوثوق بالخلاف.

قوله فى ص ٤٤٥، س ١: «يكون مو هوناً».

بسبب الوثوق لو لا القطع بعدم صدوره أو إرادته ظهوره.

قوله فى ص ٤٤٥، س ١: «لا يعمّه أدله اعتبار السند».

إذ اصله الظهور تجرى ما لم يقطع او لم يحصل الاطمينان على خلافه و القطع او الاطمينان المذكور حاصل بمخالفته للكتاب وهكذا أدله اعتبار السند جاريه فيما إذا لم يقطع بخلافه وإلا فلا مجرى لها كما لا يخفى.

قوله فى ص ٤٤٥، س ٣: «لا ترجيح الحجه على الحجه».

فلا يشمل مورد اخبار التخيير الذى هو يكون بين الحجيتين.

قوله فى ص ٤٤٥، س ٣: «فافهم».

ولعلّه إشاره إلى أنه يتم اذا كانت المخالفة مخالفه تباينيه لا مخالفه الخاص مع

العام او مخالفه المقيّد مع المطلق و المخالفه فى الخبر المخالف فى اخبار الترجيح من قبيل الثانى لا من قبيل الأوّل ومن المعلوم أنّ المخالفه على النحو الثانى لا توجب عدم حجيتها حتى تكون الروايات فى مقام تمييز الحجه من اللّاحجّه.

قوله فى ص ٤٤٥، س ٤: «و إن أبيت عن ذلك».

أى عن كون الاخبار الداله على الترجيح بالموافقه و المخالفه فى مقام تمييز الحجه عن اللّاحجّه.

قوله فى ص ٤٤٥، س ٥: «إما على ذلك».

أى تمييز الحجه عن اللّاحجّه.

قوله فى ص ٤٤٥، س ٦: «للزم التقييد».

فإن اخبار المرجحات مختلفه فإطلاق بعضها يقيد باطلاق بعض الآخر و حينئذ يلزم تقييد مخالفه الكتاب بما اذا لم يكن بحسب الصفات راجحاً لأنّ المقبوله تدل على تقدم الرجحان بالصفات هذا مضافا الى ان التقييد مثل ما خالف قول ربّنا لم أقله او زخرف او باطل بذلك مشكل لإبائها عن التقييد كما لا يخفى.

وفيه: أن التقييد المذكور لازم لو كان هذه التعبيرات زخرف أو لم أقله أو باطل وردت فى الاخبار المتعارضه مع أنها لم ترد إلّا بالنسبه إلى الأخبار المخالفه للكتاب أو السنه ولو لم تكن متعارضه.

قوله فى ص ٤٤٥، س ٦: «أخبار المرجحات».

أى فيما اقتصر فيه على خصوص الترجيح بموافقه الكتاب أو بموافقه المشهور أو بمخالفه العامه مع أنّ التقييد بعيد لإبائه مثل قوله عليه السّلام زخرف أو باطل بما إذا لم يكن عدل او إذا لم يكن مشهوراً بخلاف ما إذا حمل اخبار الترجيح على

الاستحباب فإنه لا تقييد في المستحبات فضلاً عما إذا لم يكن في مقام الترجيح بل في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة كما اختار المصنف آنفاً (راجع تعليقه الاصفهاني قدس سره).

قوله في ص ٤٤٥، س ٧: «كما لا يخفى».

ويدل أيضاً على الترجيح في الجملة ما رواه القطب بسند الصحيح عن الصادق عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فإن لم تجدوه في كتاب الله فاعرضوهما على الأخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه وهو يدل على الترجيح في خصوص الموافقة و المخالفة.

والحاصل أن الأخبار الدالة على الترجيح بموافقه الكتاب ومخالفته لظهورها في كونها المرجح يعارض ما دل على الترجيح بموافقه العامه ومخالفتهم اللهم إلا أن يقال لا منافاه بينهما لأن كل واحد منهما في مقام بيان احد المرجحات ويجمع بينهما وبين ما دل على الترتيب او الشهره بحمل المطلقات على المقيدات ولا يعارضها ما دل على التوقف لاختصاصها بزمان التمكن و الحضور دون الغيبه فالوظيفه في جمع المتعارضين هو الأخذ بالمرجحات فلا تغفل (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله ص ٤٤٦، س ٤: «صدوره».

ووقعه.

قوله في ص ٤٤٦، س ٥: «غيره».

أى غيره تعالى.

ص: ٨٥٩

قوله فى ص ٤٤٦، س ١٠: «لعدم».

اذ الدليل على التخيير بين الأخذ بهذا الخبر أو ذاك الخبر غير الدليل على التخيير الواقعى بينهما لأنّ المفروض عدم التخيير الواقعى وليس فى الواقع إلا أحدهما فالتخيير تخيير أصولى لا فقهى.

قوله فى ص ٤٤٦، س ١١: «له الإفتاء».

لعدم اختصاص الدليل بالمجتهد.

### فصل التحدى عن المرجحات المنصوصه

قوله فى ص ٤٤٦، س ٢١: «قيل».

والقائل هو الشيخ الأنصارى رحمه الله.

قوله فى ص ٤٤٦، س ٢١: «الأصديقه».

ولعل الفرق بين الأصديقه و الأوثقيه بانّ النظر فى الأولى إلى موافقه خبره مع الواقع و النظر فى الثانى إلى سببئه الخبر للوثوق فى قلب السامع.

قوله فى ص ٤٤٧، س ١: «بها».

ولعل التعبير بها دون بهما لرجوع الضمير إلى الأصديقه و الأوثقيه ونحوهما.

قوله فى ص ٤٤٧، س ٣: «بالإضافه الى الخبر الآخر».

لا- عدم الريب حقيقه إذ اجتماع المشهورين بهذا المعنى غير معقول إذ لا يمكن اجتماع المتخالفين فى الأخبار دلالة وصدوراً وجهه مع عدم الريب حقيقه فيهما.

قوله فى ص ٤٤٧، س ٦: «خصوص».

كالخبر فى حجيه الظن الخاص كالأوثقيه فى ترجيح الخبرين المتعارضين.

قوله فى ص ٤٤٧، س ٧: «لا دلالة فيه».

لأنّ الموضوع هو الشىء الخاص من الخبر أو الأوثقيه و الملاك المستنبط هو ما

فى الشىء الخاص ولعل الشارع نظر بالنظر الحديدى إلى أن هذا الشىء الخاص دون غيره ورأه أنه اقرب إلى الواقع.

قوله فى ص ٤٤٧، س ٨: «خصوصيته».

أى خصوصية الشىء كخصوصية الأوثقيه مثلاً أو خصوصية الخبر.

قوله فى ص ٤٤٧، س ٨: «ما لا يحتمل».

كالأورعيه و الأفقيه و الأعدليه فذكرها يؤيد أن الأوثقيه أيضاً تعبدية ولكن أورد عليه الاصفهانى قدس سره ولعله وجه قول المصنف «فافهم». فراجع.

قوله فى ص ٤٤٧، س ٩: «فافهم».

قال المحقق الاصفهانى رحمه الله لعله إشاره إلى أن الأعدليه و الأورعيه أيضاً بلحاظ شدّه المراقبه وكثره مداقته فى النقل للملازمه الغالبية بين التورّع فى جهه النقل وتورّعه فى ساير الجهات بخلاف الأصدقيه المحضه فإنه ربما تأبى نفسه عن الكذب وإن كان لا- يبالى بساير المحرمات إلى أن قال فاعتبار الأورعيه بلحاظ هذه الجهه لا بلحاظ الجهات الأجنبيه عن مرحله النقل كى يكون مرجحاً تعبدياً و أما إعتبار الأفقيه فلأنّ الغالب حيث يكون النقل بالمعنى فلكثره الفقاهه وقوّه النباهه دخل فى بيان ما صدر من المعصوم لا لمجرد اطلاعه على ما هو أجنبى عن مرحله النقل و الروايه كى يكون مرجحاً تعبدياً.

قوله فى ص ٤٤٧، س ١٠: «فلتوقفه على عدم كون الروايه...».

أى فلتوقف عدم الريب الاضافى على عدم كونه حقيقياً مع أنه يمكن أن يكون عدم الريب حقيقياً بالنسبه إلى الصدور و إن لم يكن بالنسبه إلى جميع الجهات.

ص: ٨٤١

قوله فى ص ٤٤٧، س ١٠: «مما لا ريب فيها».

أى مما لا ريب فيها حقيقه وقد يقال أن عدم الريب فى الصدور كيف يمكن مع كون كلا الخبرين مشهورين، وفيه: أنه لا مانع من أن يطمئن بصدورهما ولكن لا يمكن أن يكون لكل واحد جهه الصدور و أما الاطمينان بأصل الصدور فلا مانع منه.

قوله فى ص ٤٤٧، س ١٣: «مما لا ريب فيها».

أى مما لا ريب فيها حقيقه.

قوله فى ص ٤٤٧، س ١٣: «و لا بأس بالتعدى منه الى مثله».

و هذا التعدى ليس إلا فى دائره ما يوجب الوثوق فإن أريد من الوثوق الوثوق الشخصى فلا إيراد فى التعدى و أما إذا أريد من الوثوق هو الظن النوعى كما يشير إليه ما ذكره فى جواب التوهم الآتى فلا وجه للتعدى لأنّ غالبية إصابه اماره عند الشارع لا يلزم غالبية اماره أخرى كما لا يخفى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٤٤٧، س ١٦: «فى نفس المخالفه».

بأن يكون للمخالفه موضوعيه فالمخالفه معهم مطلوبه ولو كان المخالف مخالفاً للواقع ولكن لا يساعد ذلك حسن عياده مرضاهم و تشييع موتاهم و نحوهما كما ورد فى الأخبار.

قوله فى ص ٤٤٧، س ١٧: «لغلبه الحق...».

أى لغلبه إصابه الواقع فى طرف المخالف.

قوله فى ص ٤٤٧، س ١٧: «فلا شبهه فى حصول الوثوق».

ولكن فى حصول الوثوق منع ثم إن غلبه الحق وأبعد عن الباطل أجنبى عن ملاك

ص: ٨٦٢

حجيه الخبر فإن الملا-ك هو الكشف النوعى هذا مضافاً إلى أنّ جعل طريق حجه أو مرجحاً لا يوجب التعدى إلى كل الطريق لاحتمال مدخلية تطابقه الواقعى الذى ليس معلوماً عندنا اذ من الممكن أن نزن شيئاً طريقاً إلى الواقع ولكنه لم يكن مصيباً غالباً هكذا قال بعض اساتيدنا.

قوله فى ص ٤٤٧، س ١٨: «لا يخلو من الخلل».

وحاصله أنّه إذا حصل الاطمينان بالاصابه فى طرف المخالف حصل الاطمينان بالخلل فى طرف الموافق و هذا الخلل إما فى ناحيه الصدور أو فى ناحيه جهه الصدور وكيف كان فيرجع إلى تمييز الحجه عن اللاحجه ولكن سيأتى رجوع المصنف عن ذلك وما يرجع إليه هو الحق كما صرّح به المحقق الاصفهاني قدّس سرّه.

قوله فى ص ٤٤٧، س ١٨: «و لا بأس».

و قد عرفت ما فيه انفا.

قوله فى ص ٤٤٧، س ٢٠: «التعليل».

أى التعليل المذكور و هو أنّ الرشد فى خلافهم لأجل احتمال التقيه فى الموافق فمع الوثوق بصدور الخبرين المتعارضين يحصل الوثوق بصدور الموافق تقيه وإلا فلا يمكن الوثوق بصدورهما لو لا القطع بهما ولا بأس بالتعدى منه إلى مثله ولا يخفى أنّ مع الوثوق بصدوره تقيه تختلّ جهه الصدور فى ناحيه الموافق للعامة ومع إختلال جهه الصدور تسقط عن الحجيه فتكون المخالفه للعامة مميزه للحجه عن اللاحجه وهكذا عبارته آنفاً تدل على أنّ الوثوق بالمخالف يستلزم الوثوق بالاختلال فى ناحيه الموافق صدوراً أو جهه راجع صفحه ٤٤٤ تجده شاهداً على

ص: ٨٦٣



ذاك ولكن مقتضى قوله لا- يضر بحججه ما اعتبر من باب الظن نوعاً أنّ مختاره هنا هو المرجح لا المميز الحجج عن اللاحجه ويؤيده أيضاً ما اختاره في صفحه ٤١٧ حيث إختار أن مطابقه احد الخبرين لأماره لا يكون لازمه الظن بوجود خلل في الآخر راجع.

قوله في ص ٤٤٧، س ٢٠: «لأجل انفتاح باب التقيه».

بمعنى أن موافقه العامه اماره صدوره تقيه وعدمه كذلك في المخالف.

قوله في ص ٤٤٧، س ٢٠: «فيه».

أى فى الموافق.

قوله في ص ٤٤٧، س ٢١: «بصدوره».

أى الموافق.

قوله في ص ٤٤٧، س ٢١: «كذلك».

أى تقيه.

قوله في ص ٤٤٨، س ٣: «على المزايا المخصوصه».

ثم بعد عدم ثبوت جواز التعدى على مختار المصنف فالمرجع هو التخيير لو ثبت إطلاق التخيير وإلا فالمرجع هو القاعده الثانويه من حججه احدهما فحيث كان أحدهما محتمل الحججه أو مظنونها فالأمر يدور بين التعيين و التخيير و قد مرّ أنّ المتعين فى مقام الحججه هو المحتمل كما يؤيده بناء العقلاء كما لا يخفى.

قوله في ص ٤٤٨، س ٦: «لا يوجب الظن أو الأقربيه».

وفيه: أنّ الاجتناب عن الشبهات و المحرمات غير الكذب لا- يوجب الأقربيه من الواقع أو الظن بالصدق و الحكم بخلاف الأورعيه فى نفس الكذب.

ص: ٨٦٤

قوله فى ص ٤٤٨، س ٨: «ما يوجب الظن».

أى الظن بالصدق وبالحكم.

قوله فى ص ٤٤٨، س ١٠: «و توهم».

ولعل هذا التوهم راجع إلى ما ذكره المصنف فى الجواب عن الاستدلالات للمخالفين من أنّ المقصود من الدليل الثانى و الدليل الثالث هو الوثوق و الظن ويجوز التعدى منه إلى مثله حتى يوجب الوثوق والاطمينان.

قوله فى ص ٤٤٨، س ١٣: «و لا جهه ذلك».

أى عدم الظن الشخصى بخلافه.

قوله فى ص ٤٤٨، س ١٤: «حصول الظن بالكذب».

أى حصول الظن بكذب احدهما وعدم صدوره.

قوله فى ص ٤٤٨، س ١٥: «فلا يوجب الظن بصدور احدهما».

أى فلا يوجب الظن بصدور احدهما الظن بكذب الآخر.

قوله فى ص ٤٤٨، س ١٧: «نعم».

استدراك مما مرّ من قوله: «فلا وجه للاقتصار عن التعدى إلى خصوص ما يوجب الظن او الأقربيه بل إلى كل مزيه إلى آخر». ولكن يرد عليه ما أورده سابقاً على التعدى اذ لو كان جازماً ذلك التعدى لبين الإمام ذلك كى لا يحتاج السائل إلى إعاده السؤال مراراً ولما أمره الإمام بالإرجاء بعد فرض التساوى فيما ذكر من المزايا المنصوصه ولعله لما ذكر عبّر المصنف بكلمه «لو كان إلى آخر».

قوله فى ص ٤٤٨، س ١٧: «اندراج ذى المزيه...».

أى بعد كون المستند فى التعدى هو قول المجمعين بتقدم أقوى الدليلين لا الاخبار

بمعونه تنقيح المناط لما مرّ من عدم دلالة الأخبار على ذلك.

قوله في ص ٤٤٨، س ١٩: «كالشهره الفتوائيه...».

كموافقه الشهره الفتوائيه أو الأولويه الظنيه مع احد الروائتين فإنهما لا يوجبان قوه الدليليه فيه بل توجبان قوه المضمون بخلاف الشهره الروائيه.

قوله في ص ٤٤٨، س ٢١: «الأقوى دلالة».

أى الأقوى فى الدليليه.

قوله في ص ٤٤٨، س ٢١: «فافهم».

ولعله إشاره إلى ما فى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه: من أنّ الجمود على عنوان اقوى الدليلين و إن كان يقتضى ذلك إلا أنّ الدال اذا كان فانياً فى المدلول وكان احد المدلولين أقرب إلى الواقع فالدال عليه أقرب ولذا يوصف الخبر المخالف للعامه بكونه أقوى مع أنّه ليس إلاّ من أجل كون مضمونه أقرب إلى الحق او ابعد من الباطل عند من يجعل مرجحيه المخالف من هذه الحيشه لا لكون المخالفه أماره تعبيديه على الحجيه الفعلية إنتهى.

وعليه فكل شيء يوجب قوه المضمون ايضاً مندرج فى أقوى الدليلين وعليه لا فرق بين كون الدليل فى الترجيح هو الأخبار أو ما أجمع عليه من تقديم أقوى الدليلين.

### **فصل اختصاص قواعد التعادل و الترجيح بغير موارد الجمع العرفى**

قوله في ص ٤٤٩، س ٢: «قد عرفت».

واما العامين من وجه فهل يكون داخلاً فى الأخبار العلاقيه فقد ذهب سيّدنا الإمام المجاهد الخمينى (مدظله) إلى عدم صدق الخبرين المختلفين او المتعارضين على العامين من وجه لظهورهما فى الاختلاف و التعارض رأساً كما ذهب الشيخ رحمه الله

ص: ٨٦٦

إلى عدم شمولها مستدلاً بأنَّ السند لا يتبعُص وذهب إليه شيخنا الأستاذ خلافاً للمصنف حيث ذهب إلى شموله فقد صرح به في  
الجلد الأول وسيأتي أيضاً التصريح به.

قوله في ص ٤٤٩، س ٤: «أو الترجيح».

المستفاد من الأدلة العلاجية الشرعية.

قوله في ص ٤٤٩، س ٥: «بغير مواردها».

أى موارد الجمع العرفى.

قوله في ص ٤٤٩، س ١٠: «لصحة السؤال».

وفيه أنَّ السؤال لا يشمل المقام لأنَّ التعارض البدوى ليس بتعارض حقيقه ومعه كيف يشمله عنوان التعارض والاختلاف.

قوله في ص ٤٤٩، س ١١: «التحير».

أى التحير الحالى و الفعلى البدوى و هو كما ترى.

قوله في ص ٤٤٩، س ١٢: «للتحير».

او للتحير فى الحكم الواقعى و إن لم يتحير فى الحكم الظاهرى بحسب الجمع.

قوله في ص ٤٤٩، س ١٢: «مع إمكان...».

أى مع احتمال أن يكون السؤال فى الاخبار و المقصود ردع ما عليه العقلاء فى الموارد الجمع العرفى ولكن سيأتى ما فيه من أنَّ  
بناء العقلاء لا يردع إلا بالتصريح الخاص لا بعموم العام.

قوله في ص ٤٤٩، س ١٥: «لا بحسب مقام التخاطب».

ولا يخفى وجوده بحسب مقام التخاطب أيضاً بعد وجود بعض الروايات التى سئل فيها عن الوظيفة فيها إذا ورد أمر ونهى.

قوله فى ص ٤٤٩، س ١٧: «اللّهمّ إلّا أن يقال».

هذا مضافاً إلى ما ورد فى الأخبار من جواز الأخذ بالترخيص فى مقابل النهى الذى يحتمل أنه نهى إعافه و هو من باب تقديم النص على الظاهر وما ورد فيها من أن أحاديثنا مثل القرآن فى إشتغالها على الناسخ و المنسوخ و العام و الخاص فليرجع إلينا حتى نقول الخاص و الناسخ لهم اذ المعلوم منه أنّ الخاص و الناسخ مقدمان على العام و المنسوخ فلا تغفل. (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٤٩، س ١٨: «كان عليه السيرة القطعية».

وما عليه السيرة القطعية لا يمكن رده بالاطلاق او العموم بل اللازم هو رده بالخصوص و المفروض أنّه مفقود فى المقام.

قوله فى ص ٤٤٩، س ٢١: «دعوى الإجمال».

ومع الاجمال و تساوى الاحتمالين لا تصلح أخبار العلاجية لردع ما عليه العقلاء.

قوله فى ص ٤٤٩، س ٢١: «و لا ينافيها مجرد...».

أى و لا ينافى دعوى السيرة بمجرد صحّته السؤال العام ما لم يكن دليل وقرينه على عموم السؤال.

قوله فى ص ٤٥٠، س ٢: «فتأمل».

وفى تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه لعلّه إشاره إلى دعوى لزوم امضاء الطريقيه العقلائيه و عدم كفايه مجرد عدم ثبوت الردع ثم قال و قد مرّ منا الكلام فيه فى مبحث حجيه خبر الواحد وفى باب الاستصحاب فراجع.

### فصل ذكر بعض المرجحات التى ذكرها لتقديم أحد الظاهرين على الآخر

قوله فى ص ٤٥٠، س ٧: «ترجيح ظهور العموم على الإطلاق».

فى مثل قولهم اكرم العالم و لا تكرم الفساق مع أنّ بينهما عموم من وجه.

قوله فى ص ٤٥٠، س ٧: «و تقديم التقييد».

إذ تقديم «لا تكرم الفساق» على «أكرم العالم» يوجب تقييد الإطلاق وتقديم أكرم العالم على لا تكرم الفساق يوجب تخصيص العموم.

قوله فى ص ٤٥٠، س ١١: «على نحو دائر».

لتوقف تقديمه على كونه بياناً للعام مع أنه موقوف على عدم العام بياناً وإلا فلا يبقى له مجال حتى يتقدم وعدم كون العام بياناً موقوف على كون الخاص بياناً للعام فيلزم الدور.

قوله فى ص ٤٥٠، س ١٣: «لا إلى الأبد».

وعليه فإذا انقضى مقام التخاطب فلا فرق بين ظهوره وظهور العام.

قوله فى ص ٤٥٠، س ١٤: «غير مفيد».

أى أنّ الظهور المستفاد من الأغلبيه ليس ظهوراً لفظياً حتى يفيد، هذا إشكال بنحو كبروى مضافاً إلى ما إستشكل فى الصغرى حيث قال أنّ التخصيص أيضاً كثير فالأغلبيه محل منع.

قوله فى ص ٤٥٠، س ١٤: «فلا بد».

فلا يمكن القول بتقديم العام فى تمام الموارد بل اللازم هو ملاحظه الموارد.

قوله فى ص ٤٥٠، س ١٦: «كما إذا ورد».

ولا- يخفى عليك أنّ بعد قيام السيره القطعيه على تقديم الخاص من دون مراعات تقدم الخاص أو تأخره كما يشهد به عدم ضبطهم المتأخر و المتقدم منهما لا مجال لاحتمال النسخ فى الخاص الشرعى سواء كان مقدماً أو متأخراً فتدبر جيداً. (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٥٠، س ١٧: «الخاص».

أى الخاص المتقدم.

قوله فى ص ٤٥٠، س ١٨: «العالم».

أى العام المتأخر.

قوله فى ص ٤٥٠، س ١٨: «أو ورد الخاص».

خلافًا للشيخ فإنه اشترط فى احتمال التخصيص بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام.

قوله فى ص ٤٥٠، س ٢٠: «من غلبه التخصيص».

بيان لما قيل.

قوله فى ص ٤٥١، س ١: «و لا يخفى».

حاصله هو الإشكال على ما ذكر ثم بعد الإشكال لا مجال لتقديم أحدهما على الآخر ولكن ما ذكره الاصفهاني قدس سره فى تعليقه فى توجيه غلبه التخصيص لا باس بكونه وجهاً لترجيح التخصيص على النسخ حيث ذهب إلى أنّ حجيه الظواهر بلحاظ كشفها النوعى عن المراد والكواشف النوعية عن إرادته العموم لكثرة ورود التخصيصات بلغت من الضعف مبلغاً لا يجوز التمسك بها قبل الفحص (لا بمعنى أنه لا ظهور له بل بمعنى أنه ليس حجه فعليه ما دام لم يفحص) عن خصوص المخصصات بخلاف الكواشف النوعية عن استمرار الحكم فإنها لم يختل بورود النسخ لها إلاّ أقل قليل (أى لم يختل حجيه فعليه لظهوره لندره الفسخ) فهذا وجه أقوائيه الظهور الإطلاقى من الظهور الوضعى فى خصوص المقام.

ص: ٨٧٠

قوله فى ص ٤٥١، س ١: «دلاله الخاصّ».

أى الخاص المتقدم او العام المتقدم.

قوله فى ص ٤٥١، س ٣: «تقديم النسخ».

إذ إطلاق الحكم واستمراره مقيد ومعلق بما إذا لم تكن قرينه على خلافه ومع قيام القرينه لا استمرار ولا دوام.

قوله فى ص ٤٥١، س ٣: «وإن غلبه التخصيص».

هذا جواب ثان وحاصله أن الغلبه لا توجب الظهور اللفظى.

قوله فى ص ٤٥١، س ٦: «غير موجه».

لأنها ظن خارجى فلا يرتبط بظهور الألفاظ.

قوله فى ص ٤٥١، س ٦: «لها».

أى لأقوائيه ظهور الكلام فى الاستمرار و الدوام من ظهور العام فى العموم.

قوله فى ص ٤٥١، س ٧: «ثم إنه بناء...».

حاصله أن بناءً على اعتبار عدم حضور وقت العمل بالعام فى جواز التخصيص لا مجال للتخصيص بما صدر عن الائمه عليهم السلام لأنها صدرت بعد حضور وقت العمل بخلاف ما صدر عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم فإنه صدر فى وقت العمل كما لا مجال لدعوى نسخ هذه العمومات فى زمان الائمه عليهم السلام فلا يدور الأمر بين النسخ و التخصيص حتى يرجح بما ذكر ثم أجاب بأن التخصيص لا -مانع منه و أما النسخ فإن كان بمعنى رفع الحكم الظاهرى فله أيضاً مجال و إن لم يكن له مجال بالمعنى المصطلح و هو رفع الحكم الظاهرى.



قوله فى ص ٤٥١، س ٧: «عدم حضور وقت العمل».

أى العمل بالعام.

قوله فى ص ٤٥١، س ١٠: «ولو قيل بجواز نسخهما».

بأن يقال أن النسخ بعد إمكانه فى حد ذاته لا مانع من أن أودع عند الأئمة عليهم السّلام عن النبى صلّى الله عليه و اله و سلّم حتى يبينوه فى وقته.

قوله فى ص ٤٥١، س ١١: «كما ترى».

لكثرة النسخ وهى مستبعده عن شأن الأئمة عليهم السّلام.

قوله فى ص ٤٥١، س ١١: «إن اعتبار ذلك».

أى عدم حضور وقت العمل بالعام.

قوله فى ص ٤٥١، س ١٢: «أنّ ذلك».

أى قبج تأخير البيان.

قوله فى ص ٤٥١، س ١٤: «بها».

أى بالخصوصات.

قوله فى ص ٤٥١، س ١٥: «و لأجله لا بأس بالالتزام».

أى ولأجل كون مورد الخصوصات داخلاً فى العام ظهوراً لا بأس إلى آخر وفيه أنّ التخصيص بعد رفع المحذور يكشف عن كون العموم قبله حكماً ظاهرياً وليس واقعياً فلا يجتمع مع النسخ فإنه يكشف عن كون العموم واقعياً فليس هو نسخ مصطلح لأنّ النسخ موجب لانتهاه أمد الحكم الثابت الفعلى الواقعى اللهمّ إلّا أن يقال أنّ النسخ موجب لانتهاه الحكم الفعلى ولو لم يكن واقعياً أى غير منبعت عن المصالح الأولى كما ذهب إليه الاصفهاني رحمه الله فى تعليقه وعليه يمكن أن يقال لازم

وصول الخاص من المولى إنتهاء أمد الحكم الفعلى قهراً وعليه يدور الأمر أيضاً فى هذا المورد بين التخصيص و النسخ بهذا المعنى من دون مرجح.

قوله فى ص ٤٥١، س ١٦: «بالنسخ».

ولا يخفى عليك أنّ النسخ فى الحقيقة هو الرفع و هو قد يكون بحسب الثبوت و بصير حينئذٍ بمعنى فسح الإراده و هو لا يتصور فى الخالق لأنه ناش عن جهل المرید فاذا علم بالمفاسد إنصرف عن إرادته السابقه و هو محال فى الله تعالى كما لا يخفى، و قد يكون بحسب مقام الاثبات و هو مثل أن ينشأ حكماً وأراده بالإرادته الإنشائية ثم رفعه كالإنشاء الصادر منه لابراهيم عليه السلام فلا مانع منه ولا فرق فيه بين مضى وقت العمل به وعدمه و أما إذا قامت القرينه على عدم الاراده جداً بالإنشاء من أول الأمر فهو ليس بنسخ كما لا- يخفى إذ النسخ بمعنى رفع الموجود لا- كشف المستور وإحراز عدم الوجود من أول الأمر فتدبر(أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٥١، س ١٦: «بها».

أى بالخصوصات.

قوله فى ص ٤٥١، س ١٦: «ظهور تلك العمومات».

لا بمعنى أن تلك الظهورات هى الأحكام الواقعيه ثم نسخت.

### **فصل حكم ما لو وقع التعارض بين أكثر من دليلين و انقلاب النسبه**

قوله فى ص ٤٥١، س ١٨: «فصل».

حاصله منع إنقلاب النسبه فى جميع الصور سواء كان العموم مع الخصوصات أو كانت العمومات المتعارضه هى عمومات من وجه كما إذا ورد أكرم العلماء ولا تكرم الفساق ويستحب إكرام العدول أو كان العامين من وجه مع خاص لأحدهما كما إذا ورد اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء ويستحب إكرام العدول.

ص: ٨٧٣

قوله فى ص ٤٥١، س ٢٠: «فتعينه».

أصل الكبرى مسلم وإنما الكلام فى المصداق فعلى ما ذهب إليه المصنف الأظهر هو الخصوصات وعلى ما ذهب إليه بعض الأعلام هو العام بعد إنقلاب النسبه مع الخاص الباقي وقله أفراده فى بعض الموارد كما أنه لا يكون أظهر فى البين كما إذا كان العام مع الخاص الباقي عامين من وجه.

قوله فى ص ٤٥١، س ٢١: «و خصوصات».

كما إذا ورد اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء ولا تكرم النحويين منهم.

قوله فى ص ٤٥٢، س ١: «و تنقلب النسبه الى عموم و خصوص من وجه».

إذ نسبه العلماء بعد تخصيصه بقوله لا تكرم الفساق من العلماء بالنسبه إلى لا تكرم النحويين من العلماء تكون عامين من وجه إذ العالم غير الفاسق نحوى وغير نحوى كما أنّ النحوى فاسق وغير فاسق.

قوله فى ص ٤٥٢، س ٣: «الا إذا كانت النسبه بعده على حالها».

كما إذا كان الخصوصات من أصناف العموم مثل ما إذا ورد اكرم العلماء و ورد أيضاً لا تكرم الصرفيين ولا تكرم النحويين إذ بعد تخصيص العلماء بالصرفيين يصير المقصود العلماء الذين كانوا غير الصرفيين و هو بالنسبه إلى النحويين باق على العموم و الخصوص لأنّ عنوان العلماء غير الصرفيين اعم من النحويين.

قوله فى ص ٤٥٢، س ٤: «الظهورات».

أى الظهورات الاستعماليه فى العام و الخاص.

قوله فى ص ٤٥٢، س ٥: «و لو كان قطعياً».

كما إذا كان متواتراً او تكون آيه من آيات القرآنيه.

قوله فى ص ٤٥٢، س ٥: «و لذلك».

أى لعدم الانتلام.

قوله فى ص ٤٥٢، س ٩: «لا عدم استعماله فيه».

قال شيخنا الاستاذ: وفيه أنّ الظهور الدلالى مجرداً عن الإراده الجدّيه ليس بحجه ولا يعارض مع دليل آخر بل المعارضه بين الظهورين مع كشفها عن الإراده الجدّيه ولذلك عدلنا مما مرّ فى أوّل الكتاب من أنّ التعارض هو تنافى الدليلين بحسب الدلاله ومقام الاثبات.

قوله فى ص ٤٥٢، س ١١: «المراتب التى يجوز أن ينتهى إليها».

والمقدار الذى لا يجوز أن ينتهى إليه هو ما اذا كان التخصيص مستهجناً.

قوله فى ص ٤٥٢، س ١٣: «لجواز إرادتها».

على الإجمال و الإبهام ثم استدرك صورته عدم الإبهام بقوله نعم إلى آخر.

قوله فى ص ٤٥٢، س ١٧: «فانقدح بذلك».

ولا يخفى أنّ لفظ الخبرين فى اخبار العلاجيه من باب المثال فالأخذ بالمرجح ورفع التعارض لا يختص بما إذا وقع التعارض بين الخبرين بل يشمل ما إذا وقع التعارض بين الأخبار كما لا يخفى فمقتضى القاعده هو الأخذ بالمرجح فيها ورفع التعارض سواء كان خاصاً أو عاماً فإذا أمكن رفع التعارض بين العموم و الخصوصات التى لا- ترجيح بينها جميعاً وبين العام باخذ احد الخصوصات الذى يكون راجحاً وجب بمقتضى أخبار الباب كما لا يخفى. (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٥٢، س ١٧: «بكل واحد من الخصوصات».

والحق هو إنتلام ظهور العام بالخصوصات جميعاً من دون تقديم بينها لأنها فى

عرض واحد بخلاف ما إذا كانت النسبه بينها متعدده كما إذا ورد عامان من وجه مع ما هو اخص مطلقا من احدهما فإن العام المعارض لا يكون في عرض ما هو اخص ولذلك قدم الأخص ثم تلاحظ النسبه بالانثلام الظهور بالأخص.

قوله في ص ٤٥٢، س ١٨: «و لو كان بعضها مقدما أو قطعيا».

أى مقدماً ببعض الترجيحات او قطعياً كما إذا كان متواتراً أو آيه من الآيات القرآنيه.

قوله في ص ٤٥٢، س ١٩: «و لو لم تكن مستوعبه لأفراده».

من صور الاستيعاب ما إذا ورد أكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم وورد يستحب إكرام العدول من العلماء اذ لا يبقى فرد تحت العموم بناءً على عدم الفصل بين الفساق و العدول.

قوله في ص ٤٥٢، س ٢٠: «فلا بد حينئذ».

أى فلا بد في الصورتين أحدهما ما إذا بلغ التخصيص إلى حد يكون الأزيد منه مستهجناً وثانيهما ما إذا كانت الخصوصات مستوعبه.

قوله في ص ٤٥٢، س ٢١: «جانبها».

أى الخصوصات.

قوله في ص ٤٥٢، س ٢١: «أو اختير».

أى او اختير جانب الخصوصات.

قوله في ص ٤٥٢، س ٢١: «للعمل به».

أى فلا مجال للعمل بالعام.

قوله في ص ٤٥٢، س ٢٢: «طرفه».

أى طرف العام.

ص: ٨٧٤

قوله فى ص ٤٥٢، س ٢٢: «قَدَم».

أى قَدَم طرف العام.

قوله فى ص ٤٥٢، س ٢٢: «منها».

أى من الخصوصات.

قوله فى ص ٤٥٢، س ٢٢: «خصوص».

حاصله أنه يطرح من الخصوصات مقدار لا يلزم مع طرح هذا المقدار من التخصيص بغير هذا المقدار، محذور الاستهجان.

قوله فى ص ٤٥٢، س ٢٣: «المحذور».

فاعل لا يلزم و اللّام للعهد الذكرى و إشاره إلى المحذور المذكور آنفا عند قوله: «ما لم يلزم منه محذور إلى آخر». و المعنى فلا يطرح من الخصوصات إلاّ خصوص ما لا يلزم مع طرحه المحذور السابق من التخصيص بغير المطروح.

قوله فى ص ٤٥٢، س ٢٣: «من».

متعلق بقوله لا يلزم.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٣: «متّحده».

ويكون كلها بالنسبه إلى العام خاصا.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٤: «عامان من وجه».

مثل أكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء ويستحب إكرام العدول.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٥: «لابد من تقديم الخاص».

فيقدم يحرم إكرام الفساق من العلماء على قوله يجب إكرام العلماء ويعامل بين قوله أكرم العلماء ويستحب إكرام العدول العامين من وجه.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٥: «معامله العموم من وجه».

قال شيخنا الأستاذ: فيه منع بعد انثلام الكشف النوعى الفعلى عن الإراده الجديه التى هو ملاك التعارض فانقلبت النسبه ومعه لا تعارض و هو محل تأمل ونظر.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٦: «و إن انقلبت النسبه».

أى بملاحظه الإراده الجديه حيث أنّ بعد تخصيص العلماء بالفساق منهم وكون المراد العدول من العلماء تكون النسبه بين العدول من العلماء ومطلق العدول عموم وخصوص.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٧: «لا وجه».

و هو عبارته أخرى عما مرّ من أنّ النسبه بملاحظه الظهورات الاستعماليه وهى على ما عليها قبل العلاج لا بملاحظه الإراده الجديه التى تغيرت بعد العلاج بالنسبه إلى قبله.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٨: «بعد تخصيصه».

أى بعد تخصيص العام بالخاص.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٨: «يجوز عنه».

ولعله ان يتجاوز عنه التخصيص.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٩: «لقدم على العام الآخر».

أى لقدم العام المخصص على العام الآخر الذى لا تخصيص فيه.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٩: «لا لإنقلاب النسبه».

كما يظهر من عبارته الشيخ رحمه الله.

ص: ٨٧٨

قوله فى ص ٤٥٣، س ٩: «بل لكونه».

ولا يخفى عليك أنه خلاف ما مرّ منه من ملاحظه النسبه قبل العلاج فإن مقتضى ما ذكر هو عدم ملاحظه النصويه المذكوره العارضه بالعلاج من جهه قلّه الأفراد.

قوله فى ص ٤٥٣، س ١٠: «كالنص فيه».

أى فى الباقي.

قوله فى ص ٤٥٣، س ١٠: «الظاهر فيه».

أى فى الباقي.

### فصل فى بيان المرجحات توجب ترجيح أحد السنين فعلاً

قوله فى ص ٤٥٣، س ١٣: «من راوى الخبر».

كالوثاقه و العداله و الفقاهه.

قوله فى ص ٤٥٣، س ١٤: «و نفسه».

كالشهرة الروائيه.

قوله فى ص ٤٥٣، س ١٤: «و وجه صدوره».

كالمخالفه مع العامه.

قوله فى ص ٤٥٣، س ١٤: «و متنه».

كالفصاحه.

قوله فى ص ٤٥٣، س ١٤: «و مضمونه».

كالموافقه فتوى المشهور.

قوله فى ص ٤٥٣، س ١٤: «و الفقاهه».

الوثاقه و الفقاهه من اوصاف الراوى كما أنّ الشهرة الروائيه من اوصاف الخبر ومخالفه العامه وجه صدور الخبر و الفصاحه وضعف متن الخبر وموافقه الكتاب او





فتوى المشهور وصف مضمون الخبر.

قوله في ص ٤٥٣، س ١٤: «و الشهره».

أى و الشهره الروائيه.

قوله في ص ٤٥٣، س ١٥: «و الموافقه لفتوى الأصحاب».

وهى الشهره الفتوائيه.

قوله في ص ٤٥٣، س ١٨: «فجميع هذه».

فاذا كان جميع هذه من مرجحات السند فكلها فى عرض واحد فلا- يكون بعضها اصلاً كمرجحات الصدور وبعضها فرعاً كمرجحات جهه الصدور فتقديم الشيخ مرجحات الصدور على مرجحات جهه الصدور من ناحيه التفرع المذكور كما سيأتى فى غير محله.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٢١: «ضروره».

قال أستاذنا الأراكى (مدظله) فى توجيه كلام المصنف: لأنّ التعبد بالصدور لا معنى له إلاّ وجوب العمل به و هو يناقض مع الأمر بحمله على التقيه فإن معناه هو النهى عن العمل به ولا- جمع بين إعمل ولا- تعمل كما لا- يخفى، ولكن أجاب عنه فى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه واستحسنه الأستاذ وحاصله: أنّ دليل التعبد بالصدور لا يتحد مع دليل التعبد بالجهه ومقتضى الجمع بينهما هو حمل دليل الصدور على الحجيه الذاتيه وعدم طرحه رأساً.

قوله فى ص ٤٥٣، س ٢٢: «ما لا تعبد فيه».

كمقطوعى الصدور.

ص: ٨٨٠

قوله فى ص ٤٥٣، س ٢٣: «وإناطه الترجيح».

بناءً على استفاده أنّ الملاك هو الظن بالصدور من الترجيح بصفات الراوى.

قوله فى ص ٤٥٤، س ١: «بالأقربيه».

بناءً على أنّ المستفاد من قوله فإن المجمع عليه لا-ريب فيه هو نفي الريب الإضافى بالنسبه إلى الطرف الآخر و أنّ المراد هو الأقربيه إلى الواقع بموافقته الكتاب أو مخالفته العامه.

قوله فى ص ٤٥٤، س ٥: «بالاقتصار».

وعدم التعدى.

قوله فى ص ٤٥٤، س ٥: «فله».

أى فللترتيب.

قوله فى ص ٤٥٤، س ٥: «لما يتراءى».

اللهمّ إلما أن يقال أنّ الترتيب فى كلام الراوى لا فى كلام الإمام عليه السّلام وإنما السائل فرض فرضاً فأجاب الإمام عليه السّلام حكم ذلك الفرض.

قوله فى ص ٤٥٤، س ٦: «والمرفوعه».

بل صحيحه راوندى حيث قال عليه السّلام: فيه إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله تعالى إلى أن قال فان لم تجدوا فى كتاب الله فأعرضوه على أخبار العامه الحديث وهى كالمقبوله و المرفوعه ظاهره فى وجوب مراعاة الترتيب وحملها على أنّها فى صدد بيان أنّ هذا مرجح وذاك مرجح ليس بأولى من حمل المطلقات على ذلك بل الأولى هو الثانى لأنّ ظهور المقبوله فى الترتيب أقوى من ظهور المطلقات فى عدمه لأنّ الثانى مستند إلى السكوت

والأول مستند إلى البيان كما لا يخفى وعليه فلا إطلاق حتى يعارض المقبوله لأن المطلقات فى صدد بيان أن هذا مرجح وذاك مرجح لا غير ولو سلم الاطلاق فيها فلا بد من تقيدها بما يدل على الترتيب فلا يكون فى قبال المقبوله و المرفوعه و الصحيحه إطلاقات كثيره هكذا قال أستاذنا الداماد (مدظله).

قوله فى ص ٤٥٤، س ٧: «بيان».

أى بصدد بيان اصل المرجح لا الترتيب فى الترجيح.

قوله فى ص ٤٥٤، س ١٠: «على الأول».

و هو لزوم مراعات الترتيب.

قوله فى ص ٤٥٤، س ١٢: «و انقدح».

ظاهره أنه مترتب على البناء على التعدى و أن المناط هو الترجيح بالظن أو الأقربيه إلى الواقع و مترتب على ما مرّ فى الصفحه السابقيه من أن المرجح الجهتى كساير المرجحات مما يوجب ترجيح أحد السندين ولا يكون المرجح الجهتى متفرعاً على المرجح السندى وعليه فى صورته مزاحمه المرجح الجهتى مع ساير المرجحات العبره باحد المناطين فى كل طرف وجد فهو مقدم، ولو لم يكن فى طرف فالحكم هو التخيير وبهذا التحقيق يظهر لا- وجه لتقديم المرجح الجهتى كما ذهب إليه الوحيد البهبهانى إذ هو فى عرض ساير المرجحات كما لا وجه لتقديم المرجح الصدورى لأنه أيضاً فى عرض المرجح الجهتى بل الملاك فى التقدم هو وجود احد المناطين.

قوله فى ص ٤٥٤، س ١٣: «بعضها».

أى المرجحات الآخر.

ص: ٨٨٢

قوله في ص ٤٥٤، س ١٣: «ملاحظه».

فيه منع لأنّ العنوانين من الظن بصدق أحدهما أو أقربيته إلى الواقع ليسا موضوعين في الاخبار وانما الموضوع هو ما ذكر فيها من المرجحات فلا يكونا مناطين في الترجيح كما لا يخفى. (أستاذنا العراقي مدظله).

وفيه: أنّ الكلام مفروض على التعدى إلى المناطين.

قوله في ص ٤٥٤، س ١٣: «موجب للظن...».

و هو المناط على ما مرّ أو الأقربيه.

قوله في ص ٤٥٤، س ١٤: «كذلك».

أى فعلاً.

قوله في ص ٤٥٤، س ١٧: «لاوجه لتقديمه».

أى المخالف للعامه وبعبارة أخرى فلا وجه لتقديم المرجح من جهه الصدور على باقى المرجحات.

قوله في ص ٤٥٥، س ١: «بعض أعظم المعاصرين».

و هو المحقق الرشتى رحمه الله.

قوله في ص ٤٥٥، س ١: «و لا لتقديم غيره».

أى ولا لتقديم غير جهه الصدور.

قوله في ص ٤٥٥، س ١: «عليه».

على الخبر المخالف للعامه.

قوله في ص ٤٥٥، س ٥: «بناء على تعليل الترجيح».

يعنى بناءً على أنّ المراد من قوله: «فإن الرشد فى خلافهم». هو أنّ التقيّه محتمله فى الموافق دون المخالف.

قوله فى ص ٤٥٥، س ٧: «إمكان التبعء».

كما إذا كانا متساويين فإنه لا يمكن حينئذٍ تقديم أحدهما على الآخر إذالتقديم ترجيح بلا مرجح فيتصرف فى الوجهه ويحمل على التقية هذا بخلاف المقام فإن الموافق ذو مرجح فيمكن تقديمه به.

قوله فى ص ٤٥٥، س ٨: «ذلك».

أى التبعء بصدور احدهما وترك التبعء بصدور الآخر.

قوله فى ص ٤٥٥، س ٩: «الصدور».

والحجيه.

قوله فى ص ٤٥٥، س ٩: «بصدورهما».

وحجيتهما بعمومات أدله اعتبار الخير الواحد.

قوله فى ص ٤٥٥، س ١٠: «ذلك الحكم».

فلا معنى لقولكم يمكن التبعء بصدور احدهما وترك التبعء بصدور الآخر بل امر الترجيح فى المقام كامر الترجيح بحسب الدلاله.

قوله فى ص ٤٥٥، س ١٠: «ذلك».

أى حجيتهما وصدورهما.

قوله فى ص ٤٥٥، س ١٣: «لا معنى للتبعء بصدورهما».

إذ لا يجمع بين صدق العادل الذى كان بمعنى ترتيب الأثر وبين حمل أحدهما على التقية لأنّ مرجعه إلى قوله اعمل ولا تعمل هذا بخلاف باب الدلاله فإنه يمكن التبعء بصدور الخبرين فعلاً فيما إذا خالف الظاهر مع الأظهر ولكن فى ما إذا

ص: ٨٨٤

زاحم الأرجح صدوراً مع مخالف العامه لا يمكن التعبد بصدوره فعلاً مع حملة على التقيه كما لا يخفى.

وفيه: أنه يمكن الجمع بالذاتي و الفعلي بأن تدل أدلّه اعتبار الخبر على الحجيه الذاتيه وادله المرجحه على الفعليه كما سيأتى بيان ذلك فى المتكافئين.

قوله فى ص ٤٥٥، س ١٣: «مع وجوب حمل أحدهما».

أى مع وجوب حمل احدهما المعين على التقيه بسبب المرجح الجهتى فى طرف الآخر.

قوله فى ص ٤٥٥، س ١٤: «لأنه».

لأن الحمل على التقيه إلغاء لأحدهما فى الحقيقه إذ معناه عدم العمل به فلا يجمع مع إعمل بهما كما لا يخفى.

قوله فى ص ٤٥٥، س ١٦: «فمورد».

ولا يخفى عليك أنّ الذى يستفاد منه هو الفرق بين المتكافئين و المتفاضلين مع أنه لا فرق بينهما بعد منع تفرّع جهه الصدور على اصل الصدور إذ التعبد بالصدور إن كان شأنياً فلا إشكال فى صحته فى المتكافئين و المتفاضلين و إن كان فعلياً فلا معنى له فى كليهما إذ لا- يصح الأمر بالعمل بهما مع وجوب حمل أحدهما على التقيه ومما ذكر تظهر صحّه ما ذهب إليه المحقق الرشقى من الجواب النقضى أيضاً ولا وجه لإيراد المصنف على جوابه المذكور.

قوله فى ص ٤٥٥، س ١٦: «هذا الترجيح».

أى تقديم المخالف للعامه و المرجح الجهتى.

قوله فى ص ٤٥٥، س ١٦: «إما علماً».

أى بالعلم بصدور كليهما.

قوله فى ص ٤٥٥، س ١٧: «ما وحب».

أى ما ذهب فىه التعبء بصدور أحءهما المعىن بسبب المرجحات الصدورىه.

قوله فى ص ٤٥٥، س ١٨: «لأنّ هه الصدور».

وفىه: أنّ التفرع فى الوجود أو الهجىه لا ىلازم التفرع فى المرجحىه بعد شمول أدله المرجحىه لها على وه واحد.

قوله فى ص ٤٥٥، س ٢٠: «مضافا إلى ما عرفت».

أى لما عرفت فى الصفحه السابقه من قوله: «لابء من ملاءظه أنّ أىهما فعلاً- موجب للظن بصدق ذىه بمضمونه أو الأقربىه كذلك إلى الواقع إلى آخر».

قوله فى ص ٤٥٥، س ٢٠: «أنّ هءى فرعىه هه الصدور».

حاصله أنّه قد مرّت دعوى المصنف أنّ مرجحات هه الصدور ترجع إلى مرجحات الصدور.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٣: «فى الخبرىن».

اللىذىن ىكون مرجح ههتى فى طرف و مرجح صدورى فى الآخر.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٣: «الراجح».

كما ذهب إلىه الشىخ على ما حكى عنه آنفاً.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٤: «بحسبها».

الهه.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٦: «و مع عدم الدلاله».

أى دلالة اخبار العلاج.

ص: ٨٨٦



قوله فى ص ٤٥٦، س ٨: «بانتقاضه».

أى بانتقاض ما ذكره الشيخ بقوله قلت لا معنى للتعبد بصدورهما إلى آخر.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٩: «بصدور المتخالفين».

أى المتفاضلين من حيث الصدور.

قوله فى ص ٤٥٦، س ١٢: «الترم رحمه الله».

أى حسب الشيخ إلتزم بالحجيه الفعلية فى المتفاضلين مع أنّ الشيخ لم يلتزم فيهما إلا بالحجيه الذاتيه بحسب دليل حجيه الخبر.

قوله فى ص ٤٥٦، س ١٣: «باعتبار تساويهما».

متعلق بقوله التزم أى إلتزم بأن المتكافئين من حيث الصدور يعتبر ان يكونا متساويين فى الحجيه الفعلية.

قوله فى ص ٤٥٦، س ١٤: «فعلًا».

قيد للتساوى و المراد أنه تخيّل أنّ المتكافئين فعليان فى الحجيه فتوهم الاستحاله واما مع عدم فعليتهما فى الحجيه فلا- يلزم الاستحاله لإمكان الجمع بين الذاتى و الفعلى و الدال على الحجيه الذاتيه هو دليل حجيه الخبر لأنّ دليل حجيه الخبر لا يتعرض لأحوال الخبر ومنها حال التعرض و الدال على الحجيه الفعلية هو دليل العلاج.

قوله فى ص ٤٥٦، س ١٤: «غرضه».

أى غرض الشيخ رحمه الله.

قوله فى ص ٤٥٦، س ١٤: «من التساوى».

الذى كما مرّ فى كلام الشيخ رحمه الله.

قوله فى ص ٤٥٦، س ١٦: «لا يقتضى».

لعدم تعرض أدلّه حجّيه الخبر لأحوال الخبر ومن الأحوال هو تعارض الاخبار بل الأدله دلت على حجيه الخبر ذاتاً.

قوله فى ص ٤٥٦، س ١٦: «وقضيه دليل العلاج».

أى مقتضى أدله العلاج هو الحجيه الفعلية فى طرف إما بالترجيح أو بالتخيير فلا ينافى الحجيه الذاتيه فى الطرفين.

قوله فى ص ٤٥٦، س ١٩: «بغير هذا».

والمراد من غير هذا هو المرجح الصدورى.

قوله فى ص ٤٥٦، س ١٩: «المرجح».

أى المرجح الجهتى.

قوله فى ص ٤٥٦، س ١٩: «الترجيح».

أى على الترجيح بالمرجح الجهتى.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٢٠: «امتناع التعبد».

أى التعبد بصدور الموافق للعامه لبيان الحكم الواقعى.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٢١: «و لا يعقل التعبد».

إذ مع عدم صدوره من أصله لا- معنى للتعبد بالخبر لبيان الحكم الواقعى كما أنه مع صدوره تقيه ايضاً لا معنى للتعبد بالخبر لذلك اذ التعبد لترتيب الأثر فاذا لم يصدر شىء فى الواقع او صدر تقيه فلا حكم واقعا حتى يتعبد به نعم لو إحتمل صدور الموافق لبيان حكم الله واقعاً فللتعبد مجال حينئذٍ ولكن المحقق الرشتى بقريته المخالف المعارض نفى ذلك الاحتمال ولكن اورد عليه المصنف بأن المخالف نفى

الاحتمال المذكور فيما إذا كان المخالف قطعياً من الجهات الثلثة أى الصدور و الدلاله و الجبهه واما مع عدم كونه قطعياً من احدى الجهات فلاحتمال فى صدور الموافق لبيان حكم الله واقعاً مجال هذا مضافاً إلى ما أورده الاصفهاني رحمه الله فى تعليقه فراجع.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٢١: «لا يعقل التعبد».

إذ مع القطع بصدور الموافق للعامه لا مجال للتعبد بالصدور لبيان الحكم الواقعى.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٢٢: «الموافق».

أى الموافق للعامه.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٢٢: «فى الظنى الصدور».

أى الظنى الصدور الموافق فلا يعقل التعبد بصدوره مع احتمال عدم صدوره او صدوره تقيه.

قوله فى ص ٤٥٦، س ٢٢: «أهون».

لأن عدم تعقل التعبد بالصدور لبيان الحكم الواقعى مع احتمال عدم صدوره أوضح وأظهر بخلاف الموافق للعامه المقطوع الصدور فإن احتمال عدم الصدور فيه مفقود إذ المفروض فيه هو القطع بالصدور.

قوله فى ص ٤٥٧، س ١: «بخلافه».

بخلاف المقطوع الصدور الموافق للعامه.

قوله فى ص ٤٥٧، س ٨: «لاحتمال صدوره».

فلا يدور أمره بين الإثنين بل هنا احتمال ثالث.

ص: ٨٨٩

قوله فى ص ٤٥٧، س ١١: «ضرورة دوران...».

إذ مع القطع بالمخالف لا مجال لاحتمال صدور الموافق حتى يمكن التعبد به.

قوله فى ص ٤٥٧، س ١١: «معارضه».

و هو الموافق للعامه.

قوله فى ص ٤٥٧، س ١٢: «و فى غير هذه الصوره».

وفى غير صوره كون المخالف قطعياً من الجهات الثلاثه.

قوله فى ص ٤٥٧، س ١٢: «دوران أمره بين الثلاثه».

أى دوران امر الموافق بين الاحتمالين السابقين واحتمال صدوره لبيان الحكم واقعاً.

قوله فى ص ٤٥٧، س ١٤: «قد انقدح».

فلا يصح ما ادعاه فى المقيس عليه أيضاً.

قوله فى ص ٤٥٧، س ١٤: «إمكان التعبد بصدور الموافق القطعى».

ولعل إمكان التعبد بصدور الموافق للعامه لبيان الحكم الواقعى مع كونه قطعى الصدور يكون باعتبار ظنيه السند أو دلاله المخالف للعامه فإنهما ليسا بقطعيين ومعهما للتعبد بصدور الموافق لبيان الواقع مجال و المفروض أن فى القطعى الموافق احتمالين أحدهما الصدور تقيه و الآخر هو الصدور لبيان حكم الله الواقعى واما احتمال عدم الصدور فلا مجال له مع القطع بالصدور.

قوله فى ص ٤٥٧، س ١٥: «المخالف».

أى المخالف للعامه.

ص: ٨٩٠

قوله فى ص ٤٥٧، س ١٦: «و الدلاله».

ولا- حاجه إلى ضميمه الجبهه إذ بعد القطع بصدور مخالف العامه ودلالته لا مجال لاحتمال التقيه فيه إذ المفروض هو مخالف للعامه و المخالف لا تقيه فيه بل هو حكم واقعى فليحمل الموافق على التقيه لتعيينه لذلك.

قوله فى ص ٤٥٧، س ١٦: «لتعين».

فلا يقاس المقام به لعدم تعيين حملة على التقيه مع احتمال صدوره لبيان الحكم الواقعى.

قوله فى ص ٤٥٧، س ١٦: «حملة».

أى حمل الموافق.

قوله فى ص ٤٥٧، س ١٩: «ثم إن هذا».

مربوط بأصل ما اختاره المصنف رحمه الله من أنّ حال المرجح الجهتى حال سائر المرجحات السنديه و الصدوريه فإذا زاحما ولم يكن بينهما مزيه فالمرجع هو مطلقا التخيير ولكن ما ذكر إنما هو بملا-حظه كون المخالفه للعامه هى من المرجحات الجهتية واما بملا-حظه كونها من المرجحات الدلالية نظراً إلى ما فى الموافق للعامه من احتمال التوريه الموجب لضعف ظهوره ودلالته دون المخالف فهى مقدمه على جميع المرجحات الصدوريه لتقدم المرجحات الدلالية على ما سواها.

قوله فى ص ٤٥٧، س ٢٠: «لاحتمال التوريه فى المعارض».

وفيه: أولاً أنه مخالف لما مرّ من المصنف من أنّ العبره فى المتعارضين بالإراداه الاستعماليه لا الجديه وثانياً أنّ احتمال التوريه و الكذب فى المعارض المحتمل فيه

ص: ٨٩١

التقيه ممنوع بعد كون المتكلم فى مقام إنشاء الأمر بداعى غير الاراده الجديه كما إذا أنشأ بداعى الترجى او التعجيز. (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٥٨، س ١: «حيث كان بالتأمل».

بدعوى أنّ هذا الاحتمال ليس من حاق اللفظ حتى تكون الدلاله بالنسبه إلى دلالة الآخر أضعف بل من خارج اللفظ.

### فصل المرجحات الخارجيه و بيان أقسامها

قوله فى ص ٤٥٨، س ٣: «فصل».

أراد بيان المرجحات الخارجيه أحدها هو الظن الغيرالمعتبر كالشهره الفتوائيه وثانيهما هو الظن القياسى وثالثها هو الاعتضاد بالدليل المستقل الخارجى ورابعها بمثل الاستصحاب بناءً على كونه أماره لا اصلاً.

قوله فى ص ٤٥٨، س ٤: «بمضمونه».

كالشهره الفتوائيه.

قوله فى ص ٤٥٨، س ٤: «الجمله».

قوله فى الجمله لخروج القياس الذى منع عنه.

قوله فى ص ٤٥٨، س ٤: «بناءً على لزوم الترجيح».

و أما بناءً على عدمه فليس من المرجحات كما لا يخفى بل المرجح حينئذٍ هو مطلقات التخيير على ما مرّ.

قوله فى ص ٤٥٨، س ٥: «لو قيل بالتعدى».

أما بناءً على عدم التعدى كما مرّ فلا يعم التعدى.

قوله فى ص ٤٥٨، س ٥: «أو قيل بدخوله فى القاعده».

وفى عنايه الاصول: وفى عبارته مسامحه فإن مقتضى عطف قوله: «أو قيل

بدخوله إلى آخر». على قوله: «لو قيل بالتعدى إلى آخر». أن موافقه الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً هي من المرجحات إذا قيل بدخوله في القاعده المجمع عليها ولو لم نقل بالتعدى و هو غير مستقيم و الصحيح هكذا لو قيل بالتعدى سواء كان ذلك.

قوله في ص ٤٥٨، س ١٠: «و مطابقه احد الخبرين».

هذا جواب عن الشيخ حيث أرجع هذا النوع من المرجح الخارجى إلى المرجح الداخلى فإنه مما يوجب الظن بخلل فى المرجوح إما فى صدوره أو فى جهه صدوره فيدخل الراجح فيما لا ريب فيه.

قوله في ص ٤٥٨، س ١٢: «المخالف».

أى المخالف للأماره الظنيه.

قوله في ص ٤٥٨، س ١٢: «معارضه الموافق».

أى الموافق للأماره الظنيه.

قوله في ص ٤٥٨، س ١٢: «و الصدق واقعا».

هذا جواب عن الإشكال المقدر و هو أنه سلمنا عدم لزوم الظن بالخلل فى الطرف الآخر ولكنه يوجب الظن بالكذب مع أن بالصدق لانزم فاجاب المصنف عنه بقوله و الصدق واقعاً إلى آخر يعنى أنه يكفى احتمال الصدق ولا يكون الصدق بوجوده الواقعى معتبراً فى الحجيه حتى يكون الظن بالصدق واقعاً مؤثراً فى الحجيه وأن الظن بالكذب واقعاً مخلاً ومضراً بالحجيه ولذا قلنا سابقاً بحجيه الأمارات و الظهورات ولو مع الظن بالخلاف شخصاً.

ص: ٨٩٣

قوله فى ص ٤٥٨، س ١٣: «فافهم».

لعله إشاره إلى ما حكى عنه (فى مسأله كون الترجيح بموافقه الكتاب ومخالفه العامه من باب تمييز الحجه عن اللأحجه) أنّ الموافقه و المخالفه توجب الظن بصدور المخالف و الموافق لا لبيان الواقع فلا تعمه أدله الاعتبار.

قوله فى ص ٤٥٨، س ١٦: «لعدم الدليل».

قيد لغير المعبر أى ما لا إعتبار به لعدم الدليل.

قوله فى ص ٤٥٨، س ١٦: «بحسب».

قيد لتشبيه ما ليس بمعبر بالخصوص لأجل الدليل على العدم بما غير معبر لعدم الدليل و هذا التنظير مما شاه مع القوم وإلا فقد مرّ إشكال المصنف على المشبه به.

قوله فى ص ٤٥٨، س ١٧: «على التّعدى».

على مذاق القوم كما مرّ اصله منهم وردّه من المصنف.

قوله فى ص ٤٥٨، س ١٧: «و القاعده».

وهى قاعده لزوم العمل باقوى الدليلين.

قوله فى ص ٤٥٩، س ٤: «موضوع».

كأن يقاس نبت لحيه الابن نبت لحيه من يكون فى سن الابن فيما اذا كان غائبا ويقال إن ابنى مثل زيد فى السن وحيث إن زيدا صار ذالحيه فابنى أيضاً صار ذا لحيه بالظن القياسى ويجب عليه الوفاء بالنذر إذا نذر شيئاً عند نبت لحيه ابنه وأيضاً قد يقاس القبلة كأن يقال أنّ دارى فى جهه دار فلان وحيث أنّ قبلته معلومه فقبله دارى على هذه الجهه مع أنّه احتمال الفرق وأيضاً قد يقاس ضرر صوم الغد بصوم الأمس ويقال أنّ الصوم فى الأمس كان ضرورياً و الغد كالامس فى



الضرر فيوجب الظن أو الخوف من الضرر فيجوز ترك الصوم و أما إستصحاب الضرر ففيه إشكال لعدم استقرار الضرر.

قوله في ص ٤٥٩، س ٦: «فيكون».

الفاء بمعنى حتى.

قوله في ص ٤٥٩، س ٨: «والتخير».

عطف على قوله: «سقوطه». وحاصل الكلام أنّ التعيين أمر يجبيء من قبل القياس وإلاّ- فالحكم إما سقوط المتعارضين و إما التخير.

قوله في ص ٤٥٩، س ١٠: «و أمّا ما إذا اعتضد...».

ولا يخفى عليك أنّ المصنف فيما مضى ذهب إلى أنّ موافقه الكتاب ومخالفته من مميزات الحجة عن اللاحجه وعليه فلا تصلح موافقه الكتاب للترجيح بين الحجّتين إذ مخالفه الكتاب تخرج الروايه عن الحجّيه فلا حاجه في الأخذ بالآخر إلى مرجح و أما بناءً على أنّ الموافقه من المرجحات فالموافقه نفسها من المرجحات المنصوصه فلا وجه لعدّها هنا في زمره ما هو خارج عن المرجحات المنصوصه ويقال بجواز الترجيح بها بالتعدى أو القاعده المجمع عليها من تقديم أقوى الدليلين.

قوله في ص ٤٥٩، س ١٥: «ففضيّه...».

راجع فرائد الأصول صفحه ٢٩٤ تجده نافعاً فإنه قال مقتضى القاعده هو الجمع العرفي لما مرّ من أنّ بين العموم و الخصوص جمع عرفي.

قوله في ص ٤٥٩، س ١٥: «القاعده».

المستفاده من المقبوله و المرفوعه في الترجيح بحسب صفات الراوى.

ص: ٨٩٥

قوله فى ص ٤٥٩، س ١٦: «المرجحات».

المرجحات الصدوريه كصفات الرواه.

قوله فى ص ٤٥٩، س ١٦: «ملاحظات المرجحات بينه و بين الموافق».

أى بين المخالف الغير المباين.

قوله فى ص ٤٥٩، س ١٦: «و تخصيص الكتاب به».

أى المخالف الغير المباين.

قوله فى ص ٤٥٩، س ١٧: «إلا أن الاخبار...».

حاصله شمول ما دلّ على أخذ الموافق وطرح المخالف لما إذا كان المخالف راجحاً بحسب صفات الراوى، و حينئذ يمكن تقديم الموافق بناءً على عدم الترتيب بين المرجحات كما هو الأقوى فالأمر يدور حينئذ بين المرجحات السنديه و المرجحات الخارجيه و اللازم هو تقدم ما فيه المناط من الظن بالصدق أو الأقربيه إلى الواقع لما مرّ.

قوله فى ص ٤٥٩، س ١٩: «لو قيل».

عبر بكلمه «لو». لأنه لم يقبله كما أيد خلافه فيما سيأتى بقوله: «ويؤيده». وقوله: «نعم إلا أنّ دعوى إلى آخر».

قوله فى ص ٤٥٩، س ١٩: «لا تعيين».

أى لا تكون الموافق مميّزه للحجه عن اللاحيّه وإلا فهو يصير أجنياً عن المقام.

قوله فى ص ٤٥٩، س ٢٠: «أخبار العرض على الكتاب».

الداله على أنه زخرف أو باطل.

قوله فى ص ٤٦٠، س ١: «فإنهما».

والظاهر أنه عله لقوله: «غير قاصره».

قوله فى ص ٤٦٠، س ١: «تفرغان».

أى تصدران.

قوله فى ص ٤٦٠، س ٢: «على خلاف».

فيقال إن كان المراد من المخالفه فى المقبوله و المرفوعه هو المخالفه بين العموم و الخصوص كان المراد منها فى الأخبار الداله على اخذ الموافق أيضاً كذلك.

قوله فى ص ٤٦٠، س ٣: «هذه الطائفه».

وهى الأخبار الداله على أخذ الموافق.

قوله فى ص ٤٦٠، س ٥: «ما خالف».

الذى عرفت أنه من مؤيدات هذه الطائفه.

قوله فى ص ٤٦٠، س ٧: «كالمخالفه».

وفيه منع كما فى تعليقه الاصفهانى رحمه الله اذ ليس فى المخالف إلا المخالفه لظاهر الكتاب عموماً و هو غير عزيز ففيمما كانت المخالفه بالعموم من وجه يؤخذ الموافق من حيث الترجيح بموافقه الكتاب ولا يوجب التباين الجزئى موجباً لخروج المخالف عن الحجيه فقياسه بالمباينه الكليه لا يصح.

ص: ٨٩٧



الخاتمه:

اشاره

الاجتهاد و التقليد

ص: ٨٩٩



قوله فى ص ٤٦٣، س ١: «فهى فىما يتعلق بالاجتهاد و التقليد».

وذكر الاجتهاد و التقليد فى ضمن المسائل الاصوليه مع أنّ الاجتهاد هو نفس الاستنباط و المسائل الاصوليه على ما تقدم من المصنف هى التى تقع فى طريق الاستنباط لا يخلو عن إشكال بل نظر.

### فصل معنى الاجتهاد لغه و اصطلاحاً

قوله فى ص ٤٦٣، س ٤: «إستفراغ الوسع».

و هو الصحيح لأنّ عنوان العالم و الفقيه يناسب فعليه قوّتهم وإلاّ فلا وجه لإرجاع الناس إلى العالم او الفقيه مع عدم اعمال ملكته وإستنباطه لأنّه حينئذٍ ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل من الجاهل إلى الجاهل و إن كان فى قوه العالم.

قوله فى ص ٤٦٣، س ٥: «فعلاً».

قيد للاستنباط وهكذا قوله أو قوّه قريبه للاستنباط ثم إنّ المراد من القوه القريبه هى القوّه التى فى قبال القوّه البعيده الموجوده فى كثير من العوام أيضاً.

قوله فى ص ٤٦٣، س ١١: «بعدم الانعكاس».

أى بعدم كونه جامعاً للأفراد.

قوله فى ص ٤٦٣، س ١١: «الإطراء».

أى بعدم كونه مانعاً عن الأغير.

قوله فى ص ٤٦٣، س ١٣: «فافهم».

قيل إنّه إشارة إلى عدم صحّ القول بأنّهم ليسوا فى مقام بيان حدّه أو رسمه مع أنّهم صرحوا كثيراً بما بأنّ القيد الفلانى لإخراج كذا ولإدخال كذا و هو قرينه قطعيه على كونهم بصدد التعريف الحقيقى.

قوله فى ص ٤٦٤، س ١: «فالأولى».

بل الأولى تعريفه بأنّه إستفراغ الوسع عن ملكه لتحصيل العذر سواءً كان أماره أو أصلاً. قوله فى ص ٤٦٤، س ١: «فإنّ المناط فيه».

أى فى الاجتهاد.

قوله فى ص ٤٦٤، س ٣: «القائل بها».

أى حجيه الظن.

قوله فى ص ٤٦٤، س ٤: «عنده».

أى عند بعض الخاصه.

قوله فى ص ٤٦٤، س ٤: «و لذا».

أى لعدم خصوصيه الظن بما هو الظن بل المعتبر هو الحججه.

قوله فى ص ٤٦٤، س ٥: «فى تحصيل غيره».

أى غير الظن.

قوله فى ص ٤٦٤، س ٥: «أو غيره مما اعتبر».

أى غير العلم كالأصول التعبدية التى لا تفيد الظن.



قوله فى ص ٤٦٤، س ٧: «و منه قد انقدح».

أى من أنّ المناط تحصيل الحجه لا- تحصيل الظن يظهر أنّه لا- وجه إلى آخر لأنّ الإخبارى أيضا فى صدد تحصيل الحجه فالكبرى بيننا وبين الأخباريين مسلمه وأنما الكلام فى بعض الصغريات وهكذا لاختلاف بيننا وبين إخواننا المسلمين فى هذا الكبرى و إن اختلفنا فى بعض الصغريات كحجّيه القياس والاستحسان عندهم وحجّيه قول المعصوم وفعله وتقريره عندنا ولكن حكى أستاذنا الأراكى (مدظله) عن شيخه الاستاد الحائرى رحمه الله أنّه قال لازم ما ذكر هو عدم الخلاف بيننا وبين الكفار لأنهم أيضا يصدقون الأصول الكليه كلزوم التبعية عن الحق وغيره فاللازم أن ينظر موارد الخلاف ويبحث كما لا يخفى.

وفيه: أنّ الكفار قد يناقشون فى الأصول الكليه كأصل العليه أو حقيقه الوجود فكيف يصدقون الأصول الكليه؟

قوله فى ص ٤٦٤، س ٧: «بهذا المعنى».

أى تحصيل الحجه.

### فصل الاجتهاد المطلق و التجزى

قوله فى ص ٤٦٤، س ١٢: «فالاختهاد ما يقتدر به على استنباط...».

ظاهره هو إختيار كون الاجتهاد بمعنى الملكه.

قوله فى ص ٤٦٤، س ١٥: «للأعلام».

كصاحب الجواهر.

قوله فى ص ٤٦٤، س ١٥: «و عدم التمكن».

وذلك لأنّ إختلافهم فى الفتاوى أى ليس من جهه عدم خبرويتهم حتى يقال بأنّ العقلاء رجعوا فى أمورهم إلى مهره الفنون لندره خطائهم وليس الفقهاء كذلك

ص: ٩٠٣

حتى يجوز عند العقلاء الرجوع إليهم لكثرة خطائهم إذ ما من مسأله إلا وفيها إختلاف و هو يكشف عن عدم وجود الملكة فيهم فلا يجوز الرجوع إليهم بل الإختلاف ناش عن عدم ظفر بعضهم إلى الدليل بعد ما فحص بمقدار النصاب اللازم ولكن الآخر زاد الفحص عن هذا الحد حتى ظفر به وهكذا ناش عن عدم وصوله إلى المراد بعد ما فحص في موارد الاستعمالات بمقدار النصاب ولكن الآخر زاد عنه في ذلك حتى وصل به وكذا ناش عن عدم وصول بعض إلى بعض الأصول الروائي بعد الفحص بمقدار النصاب ولكن الآخر وصل بها بزيادته في الفحص فمن حكم بشيء بعد ما لم يصل إلى الأصل الروائي أو إلى المراد أو إلى الدليل لا يخطأ في إجتهاده لأنه اجتهد بمقدار النصاب اللازم وإنما لم يصب طريقه فانه بعد الفحص اللازم يرى نفسه مثلاً ممن لا دليل له في الحكم فافتى بمقتضاه ومن الواضح أنّ ما حكم به هو حكم صحيح لمن لا دليل له ولكن الدليل موجود في الواقع و هو لم يصل إليه ووصل غيره إليه لزيادته في الفحص عن الحد اللازم (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٤٦٤، س ١٩: «فلا تردد لهم أصلاً».

لأنهم ذهبوا إلى الأصول و القواعد الجارية فيها بمناسبه الموارد و حكموا بها.

قوله في ص ٤٦٤، س ٢٠: «كما لا اشكال في جواز العمل بهذا الاجتهاد...».

بل يلزم العمل بهذا الاجتهاد لمن اتّصف به لأنّ تقليد المجتهد عن غيره محرم إن استنبط الأحكام بالفعل لأنّ رجوعه إلى مجتهد آخر رجوع العالم إلى الجاهل إن أخطائه او كان رجوعه لغواً إن كان مساوياً له في الاستنباط نعم المجتهد الذي لم يستنبط لا مانع من رجوعه إلى غيره كما عليه بناء العقلاء إذ ربما يرجع بعض

ص: ٩٠٤

المعاصرين إلى تلاميذهم لعدم وسعه وقتهم أو مانع يمنعهم عن الاستنباط هكذا ذكر أستاذنا الداماد (مدظله) و هو حسن.

قوله في ص ٤٦٤، س ٢٣: «في غايه الاشكال».

ولا يخفى عليك أن رجوع المقلد إلى المجتهد الانسدادي في مقدمات الانسداد رجوع الجاهل إلى العالم فحينئذٍ يمكن له الرجوع إليه إذا لم يكن مجتهد أعلم انفتاحي في قبالة بل يجب عليه الرجوع إليه إذا كان الانسدادي أعلم من غيره نعم لو كان مساوياً مع غيره كان المقلد مخيراً بين الرجوع إلى الانسدادي في المقدمات وبين الرجوع إلى الانفتاحي فاذا رجع إلى الانسدادي في تشخيص عدم قيام العلم او العلمى على الأحكام المعلومه بالاجمال وفي كون الاحتياط عسرياً صار كالمجتهد الانسدادي في وجوب العمل بالظن بعد عدم إمكان الامتثال القطعي فوظيفته حينئذٍ هو العمل بالظن ولو كان مخالفاً للظن المجتهد الانسدادي الذي رجع إليه في مقدمات الانسداد أستاذنا الداماد (مدظله).

قوله في ص ٤٦٤، س ٢٣: «بل إلى الجاهل».

وفيه منع لأن رجوعه إليه رجوع إلى العالم بالوظيفه الفعلية - ومن له الحجه - فلا مانع حينئذٍ من رجوعه إليه. (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله في ص ٤٦٥، س ١: «انما دلت على جواز...».

وقد عرفت أنه أيضاً رجوع غير العالم إلى العالم فتشمله الأدله اللبيه و اللفظيه اذ ذكر روايه الحديث في الأدله اللفظيه كقوله عليه السلام فارجعوا إلى رواه حديثنا من باب كونها الغالب وإلا فالمعرفه الحاصله من ظواهر الكتاب معرفه أيضاً كما لا يخفى.

ص: ٩٠٥

قوله فى ص ٤٦٥، س ٢: «و قضيه مقدمات الانسداد».

وفيه منع لأن مقدمات الانسداد كساير الأصول العقليه التى ليس شأنها إلا المنجزيه أو المعذريه حيث أن المقلد العامى لا يعرف حقائقها ومجاريها وموارد تطبيقها على مصاديقها وإمكان تصرف الشارع فى مواردنا نفيًا وإثباتًا أنيطت بنظر المجتهد بأدله جواز التقليد فى كل حكم كلى واقعى أو ظاهرى وعليه فإذا انتهى نظر المجتهد بمقدمات الانسداد إلى حجيه الظن فلا يختص حجيه الظن به.

قوله فى ص ٤٦٥، س ٤: «فى حقه».

أى فى حق المقلد بالكسر أيضاً.

قوله فى ص ٤٦٥، س ٥: «بمقدماته له».

أى للمقلد بالكسر.

قوله فى ص ٤٦٥، س ٦: «لعدم انحصار المجتهد به».

قال أستاذنا الحائرى رحمه الله بأن فى هذا الفرض لو كان الانسدادى أعلم من الانفتاحى يجب على المقلد الرجوع إلى الأعلّم فى مسأله أن باب العلم مفتوح أو منسد فإذا رجع إليه أفتى الأعلّم بالانسداد وتخطئه ما ذهب إليه ساير المجتهدين فحكمه حكم الانحصار كما سيأتى (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٤٦٥، س ٧: «لزوم محذور عقلى».

من إختلال النظام.

قوله فى ص ٤٦٥، س ٧: «إذا لم يكن له سبيل».

لأنه ليس بمجتهد ونفى العسر بالأدله الداله على نفي العسر من شئون المجتهد لا العوام.

ص: ٩٠٦

قوله فى ص ٤٦٥، س ١٠: «مع التمكّن».

بأن يكون فى ذلك المسأله مجتهداً بحيث يمكن له إستفاده نفى العسر من الأدله.

قوله فى ص ٤٦٥، س ١١: «كانت منتجه لحجّيته».

أى الحجيه الظن الانسدادي.

وفيه: أنّ مقتضى المقدمات هو حجيه الظن له لا- حجيه ظن المجتهد له نعم ظن المجتهد احد الظنون التى صارت بسبب المقدمات حجه له فيجوز له الرجوع إلى غيره من الظنون ولو كانت عن الأموات لأنّ التقليد عنهم ممنوع لا الرجوع إليهم من باب الانسداد فالظن حجه له سواء حصل من المجتهد المنحصر أو غيره من الأموات. (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٤٦٥، س ١١: «فى حقه».

أى فى حق المقلد.

قوله فى ص ٤٦٥، س ١١: «هذا على تقدير الحكومه».

فإنه عليه ليس ما أدى إليه ظن المجتهد حجه شرعياً بل هو فى مقام الامتثال يمكن له الاكتفاء به لا أنه حجه شرعيه التى يمكن الرجوع إليها لغيره هذا كله بالنسبه إلى مختار المصنف.

قوله فى ص ٤٦٥، س ١٢: «و أما على تقدير الكشف».

أى على تقدير كشف العقل حجيه الظن عند الانسداد شرعاً فالكاشف هو العقل ولكن المكشوف هو الحجيه الشرعيه للظن ثم إنّ المجتهد بناءً على الكشف عالم بالحجه الشرعيه ولذا لم يكن رجوع المقلد إليه رجوع الجاهل إلى الجاهل كما يكون كذلك على تقدير الحكومه على مختار المصنف ولذا أفردته على تقدير

ص: ٩٠٧

الكشف على تقدير الحكومه مع عدم جواز رجوع المقلد إليهما عند المصنف كما لا يخفى.

قوله في ص ٤٦٥، س ١٢: «فجواز الرجوع إليه».

أى المجتهد الانسدادي.

قوله في ص ٤٦٥، س ١٤: «و لو سلم».

ولا يخفى عليك أنه تكرر وتوضيح وإلا يفيد ذلك قوله: «و أما على تقدير الكشف». كما لا يخفى.

قوله في ص ٤٦٥، س ١٦: «فتأمل».

ولعله إشاره إلى أنّ المقدمات الجارية في حق المجتهد يفيد حجّيه الظن في حقه ولكن المظنون لا يختص به بل هو حكم كلي ينتهي إليه المجتهد بظّنه فيجوز لغيره تقليده فيه.

قوله في ص ٤٦٥، س ١٧: «حجّيه الشيء».

حاصله أنّ الحجّيه على مختار المصنف ليست بمعنى جعل الحكم المماثل بل بمعنى المنجز و المعذر وعليه يرد الاشكال السابق من أنّ رجوع العامي إلى الانسدادي رجوع إلى الجاهل مع إنفتاح باب العلمى أيضاً إذ مع الحجّيه لا يحصل العلم بالحكم حتى يصير المقلد بفتح اللام عالماً.

قوله في ص ٤٦٥، س ١٧: «مطلقاً».

سواء كان بمقدمات الانسداد او بإقامه الأمارات.

قوله في ص ٤٦٥، س ٢١: «بموارد».

وفيه ما في تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه: من أنّ الظاهر من المقبوله أن يكون عارفاً

بأحكامهم عليهم السلام لا- عارفاً بموارد قيام الحجّه على أحكامهم فتفسير المعرفه بالحجّه القاطعه للعذر أولى من التصرف المزبور و المسلم عند العقلاء هو الرجوع إلى من له الحجّه لا خصوص العالم.

قوله في ص ٤٦٦، س ١: «إن قلت».

حاصله أنّه إذا قلتّم بأنّه لا وجه لرجوع المقلد إلى المجتهد الانسدادي كيف يرجع إلى المجتهد في الأصول العقليه مع أنّه لم يعلم بالحكم الشرعي في هذه الموارد؟

قوله في ص ٤٦٦، س ١: «إليه».

أى رجوع المقلد الى المرجع.

قوله في ص ٤٦٦، س ٢: «الأصول».

كقبح العقاب بلا بيان.

قوله في ص ٤٦٦، س ٦: «فافهم».

لعلّه إشاره إلى ما في تعليقه الاصفهاني رحمه الله من أنّه يجري بعد فرض الشك مثلاً من المقلد غايه الأمر عجزه عن الفحص عما يوجب زوال شكّه يقتضى الرجوع إلى القادر أما مع عدم الالتفات فيه فلا موضوع للأصل الجارى في حقه حتى يكون له الرجوع إلى من كان قادراً على ما توجب إستواء شكّه.

قوله في ص ٤٦٦، س ٧: «و كذلك».

عطف على قوله: «و أما لغيره فكذا لا إشكال فيه إذا كان المجتهد ممن كان باب العلم او العلمى بالأحكام مفتوحاً له إلى آخر».

قوله في ص ٤٦٦، س ٧: «لا اشكال في نفوذ حكم المجتهد».

أى حكم المجتهد وقضائه.

ص: ٩٠٩

قوله فى ص ٤٦٦، س ٨: «ففيه إشكال على الصحيح».

و قد تقدم فى مقدمات الانسداد ان نتيجتها هى الحكومه لا استكشاف الحجه الشرعيه لإمكان اكتفاء الشارع بما حكم به العقل.

قوله فى ص ٤٦٦، س ٨: «من تقرير المقدمات».

من بيانيه للصحيح و المراد إخراج تقرير المقدمات على نحو الكشف فإنه على الكشف كان المجتهد عارفاً بالحكم ثم إنه لا يخفى عليك أن مقتضى جعل المعرفة بمعنى الحجه هو أن يكون المجتهد الانسدادى له حجه على الحكم أيضاً و أما لو لم نقل بأن المقصود من المعرفة هو الحجه بل المقصود هو العلم بالحكم فلا يصدق على المجتهد الانسدادى عرف أحكامنا ولا يجوز له القضاء و إن قلنا بجواز التقليد للعامى من الانسدادى من باب رجوع الجاهل إلى خبره و هو يكفى لجواز الرجوع عند العقلاء.

قوله فى ص ٤٦٦، س ١١: «الا أنه ليس بمثابه...».

فإن الاجماع المركب ما لم يرجع إلى الاجماع البسيط فلا يكشف عن شيء إذ لعل عدم القول بالفصل لما بنوا عليه فلا فائده إلا إذا قالوا بعدم الفصل ولو ظهر ما بنوا عليه فاسداً فالأصحاب ولو كانوا بين من بكفايه الظن الانسدادى مطلقاً وبين من يقول بعدم كفايه الظن الانسدادى مطلقاً فلا تفصيل بين الظن الانسدادى وبين كونه على نحو الحكومه أو على نحو الكشف ولكن ذلك لما بنوا عليه من مختارهم.

قوله فى ص ٤٦٦، س ١٤: «فإنه يصدق عليه...».

أى يصدق بالحقيقه عرفاً ولكن لا يخفى عليك أن الظاهر بمناسبه الحكم



والموضوع هو معرفه الأحكام المربوطه بالقضاء فلا يكفى معرفه الأحكام الأخرى عن (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ٤٦٦، س ١٦: «فالمراد».

ولا يخفى عليك أن الظاهر من قوله فإذا حكم بحكمنا بقربنه صدر الروايه الظاهر فى كون الشبهه حكميه فإن المنازعه فى الدين و الميراث من جهه الشبهه الحكميه هو أن المراد من حكمنا هو ما صدر عنهم فى الأحكام ولا ينافى ذلك كون القاضى أيضاً نافذ الحكم فى الموضوعات فإن هذه الفقره اعنى فإذا حكم بحكمنا إلى آخر مربوطه بالشبهات الحكميه عن (أستاذنا الأراكي مدظله) اللهم إلا أن يقال أن المنازعه أعم من الشبهات الموضوعيه.

قوله فى ص ٤٦٦، س ١٧: «كأنّ بحكمهم حكم».

كأنّ من حروف المشبهه بالفعل و التقدير هو إذا حكم كأنّ حكم بحكمهم.

قوله فى ص ٤٦٧، س ٢: «لا تمنع من حصولها».

لأنّ الملكه حينئذٍ متعدده بتعدد الأبواب كما يظهر من تعليقه الاصفهاني قدس سرّه و المنافى للبساطه هو التبعض لا التعدد فلا تغفل.

قوله فى ص ٤٦٧، س ٩: «و يقطع بعدم دخل».

أى بحيث يقطع بعدم إلى آخر عطف على قوله: «يتمكن بها». وكيف كان فهو جواب عن إشكال مقدر و هو ان من لم يكن له الملكه المطلقه يحتمل أن يكون فى سائر الأبواب شىء له دخل فى الباب الذى له مهاره الاستنباط فيه فكيف يجوز له الاستنباط مع هذا الاحتمال؟ وحاصل الجواب عنه هو أنه يفعل ما يفعل من له الملكه المطلقه من القطع بالعدم او لا يعتنى باحتماله لأجل الفحص اللازم.

ص: ٩١١

قوله فى ص ٤٦٧، س ١١: «فعلًا».

إذ المعتبر فيه كما فى الفصول إنما هو الملكة لا الإحاطة الفعلية فيتأتى الاحتمال الآتى فى حق مجتهد المتجزى فى حق المجتهد المطلق أيضاً لتساويهما فى منشأته فإن وجود الملكة لا يوجب الأطلاع على المعارض.

قوله فى ص ٤٦٧، س ١٣: «قضيه أدلّه المدارك».

كحجّيه الظواهر او حجّيه الخبر الثقة.

قوله فى ص ٤٦٧، س ١٨: «و من دعوى عدم إطلاق فيها».

وحيث أنّ الدليل لُبّي يقتصر فيه على المتيقن.

قوله فى ص ٤٦٧، س ٢١: «فأشكل».

لأن فصل الخصومه يحتاج إلى أمر شرعى ولا بناء للعقلاء فيه.

قوله فى ص ٤٦٨، س ١: «فى المجتهد المطلق».

أى فى نفوذ حكم المجتهد المطلق المنسد عليه باب العلم و العلمى وقضائه.

## فصل التخطئه و التصويب

قوله فى ص ٤٦٨، س ١٩: «اتفقت الكلمه على التخطئه فى العقليات».

ولذا قال فى الفصول على المحكى: فصل لا خلاف فى عدم تصويب المختلفين فى العقليات مطلقا بمعنى عدم مطابقه آرائهم جميعاً للواقع لإدائه إلى وقوعه المتناقضين أو المتنافيين فى الواقع ولا فرق فى ذلك بين ما تعلق منها بالشريعة وبين ما لا يتعلق بها إلى أن قال واما المختلفون فى الأحكام الشرعيه الفرعيه من التكليفيه فإن كان عليها دليل قاطع فلا خلاف فى تخطئه المخالف و إن لم يكن عليها دليل قاطع بل كانت المسأله إجتهاديه فقد اختلف فيها بيننا وبين مخالفينا.

ص: ٩١٢

قوله فى ص ٤٦٩، س ١: «و لا يخفى».

هذا الإشكال ىرد على التقريب الثانى من التصويب كما سيأتى بيانه فى المتن وحاصل الإشكال أنّ مع عدم الحكم واقعاً فلا داعى للمجتهد أن يصير بصدد استنباطه ويمكن أن يقال أنه كذلك إن قلنا بأن الاستظهار من الأدلة طريق إلى الواقع كما هو الحق و أما إن قيل إنّ الواجب الشرعى هو الاستظهار من الأدلة ولم يكن ورائها شىء آخر فإذا استظهر المجتهد من الأدلة شيئاً حكم الشارع بعدد الاستظهارات فالداعى ينقدح بالأمر الشرعى الدال على وجوب الاستظهار وعليه فلا إستحاله ولكن ىرد عليه أنّه خطأً من جهة تواتر الاخبار وإجماع اصحابنا على أنّ له تبارك وتعالى فى كل واقعه حكماً يشترك فيه الكل ثم إنّ المصنف لم يذكر هنا اشكال الدور مع أنه ذكر فى صفحه ٢٦٦ من هذا الكتاب أنه لا يكاد يمكن اخذ القطع بحكم فى موضوع نفس هذا الحكم ولعله لإمكان الجواب عن الدور بأن الحكم موقوف على المعلوم بالذات لا المعلوم بالعرض حتى يلزم الدور.

قوله فى ص ٤٦٩، س ٣: «فلو كان غرضهم من التصويب...».

ولعل التفریع بالنسبه إلى أصل المدعى و هو قوله فى أول الفصل «فقال أصحابنا بالتخطئه». وكيف كان شرع بقوله: «فلو كان غرضهم إلى آخر». لبيان الأقسام الثلاثة المتصوره فى التصويب و هذا هو الوجه الأول.

قوله فى ص ٤٦٩، س ٤: «الالتزام بإنشاء الأحكام فى الواقع بعدد الآراء».

قبل إجتهاداتهم فىكون الحكم فى الواقع منشأً وفعلياً بلحاظ له أو المجتهدين فالحكم فى الواقع مختلف إن اختلفوا فى الاجتهاد.

ص: ٩١٣

قوله في ص ٤٦٩، س ٥: «احكاما واقعيه كما هي ظاهريه».

بأنّ إنشاء الشارع على نحو القضييه الحقيقيه احكاما واقعيه كقوله كل ما أدى إليه نظر المجتهد فهو حكمي وحيث كان موضوع إنشائه هو ما أدى إليه نظر المجتهد في علمه تعالى لا في الخارج فالحكم الواقعي سابق فيصح أن يكون المجتهد بصدد استنباطه فلا- يرد على هذا الوجه إشكال الاستحاله وإنما الاشكال فيه هو ما ذكره في المتن من أنه مخالف لتواتر الاخبار وإجماع الأصحاب على أنّ له تعالى في كل واقعه حكماً يشترك فيه الكل فلحاظ ظن المجتهد في هذه الصوره في علمه تعالى دخيل في الحكم وصار الحكم كالوجوب المعلق فعلياً وإنما بحصول ظن المجتهد في الخارج يكشف عن كونه ملحوظاً في علمه وبعد كونه فعلياً لا يرد عليه كيف يتفحص المجتهد كما لا يخفى ومما ذكر يظهر ما في تعليقه الاصفهاني رحمه الله حيث قرّب الوجه الثاني على وجه لا يكون فعلياً إلاّ بحصول الظن للمجتهد في الخارج فأورد عليه ما أورده على الوجه الثاني فراجع.

قوله في ص ٤٦٩، س ٧: «ولو كان غرضهم منه...».

هذا هو الوجه الثاني من الوجوه المتصوره في التصويب وحاصله أنّ إنشاء الأحكام ليس على نحو القضييه الحقيقيه بلحاظ الاجتهاد بل إنشاء الأحكام معلق على الاجتهاد الخارجى بنحو القضييه الخارجيه بأن يقال إذا استنبط المجتهد حكم الشارع بعد استنباطه فيرد عليه ما أورده في المتن.

قوله في ص ٤٦٩، س ٨: «بعد الاجتهاد».

ظرف لقوله بإنشاء الأحكام.

ص: ٩١٤

قوله فى ص ٤٦٩، س ٨: «فكيف يتفحص...؟».

إذ مع علم الملتفت بعدم حكم فى الواقع لا- مجال لاحتمال الحكم حتى يتفحص عنه فهذه الصوره حيث يكون الحكم متأخراً فيها عن الإراده إنشأً وفعلاً لا تكون معقوله ولا مجال فيها للفحص.

قوله فى ص ٤٦٩، س ٩: «أو يستظهر».

مع أن الاستظهار طريق إلى الواقع و المفروض أنه ليس شىء فى الواقع.

قوله فى ص ٤٦٩، س ٩: «إلا أن يراد التصويب...».

هذا هو الوجه الثالث من الوجوه المذكوره لتصور التصويب.

قوله فى ص ٤٦٩، س ١٥: «ظنيّه الطريق».

حاصله أن الطريق ظني يحصل به الظن بالحكم الواقعي ومع ذلك يحصل به الحكم الفعلى قطعاً.

قوله فى ص ٤٦٩، س ١٦: «نعم».

حاصله أنه لا مجال للنوع الثالث بناءً على اعتبار الاخبار من باب الطريقيه.

قوله فى ص ٤٦٩، س ١٧: «ليست بأحكام حقيقيه نفسيه».

بل هى أحكام مقدميه بعنوان الواقع.

قوله فى ص ٤٦٩، س ١٨: «كذلك أيضاً».

أى أحكاماً طريقيه أيضاً.

### فصل فى اضمحلال الاجتهاد السابق

قوله فى ص ٤٧٠، س ٢: «أو بزواله».

كما إذا اضمحل الرأى الأول ولكن لا يحصل له الرأى الثانى فيحتاط فى المسأله.

قوله فى ص ٤٧٠، س ٣: «مطلقاً».

أى سواء كان الاجتهادان قطعيين أو مختلفين بأن قطع ثم ظنّ أو إنعكس أو ظنيين.

قوله فى ص ٤٧٠، س ٤: «و أما الأعمال».

وقد مرّ تفصيل الكلام فى مبحث الإجزاء.

قوله فى ص ٤٧٠، س ٥: «بحسب هذا الاجتهاد».

أى الاجتهاد اللاحق.

قوله فى ص ٤٧٠، س ٧: «و حديث الرفع».

لإمكان أن يكون الموضوعات كالبول أو غير مأكول اللحم ونحوهما يقيد بالعلم مأخوذاً فى موضوعيته للأحكام ولا محذور فيه وإنما المحذور فيما إذا كان نفس الحكم مقيداً بالعلم فإنه يلزم حينئذٍ الدور نعم لازم ذلك أن يكون حديث الرفع بالنسبة إلى الموضوعات مقدماً بخلاف الأحكام فإن حديث الرفع بالنسبة إليها ليس إلّا. حكماً ظاهرياً مع أن السياق واحد فليكن فى الموضوعات أيضاً حكماً ظاهرياً. (أستاذنا الأراكي مدظله).

قوله فى ص ٤٧٠، س ٨: «و ذلك فيما كان بحسب...».

أى بطلان المعامله واضح فيما إذا كان القطع بالحكم مضمحلاً بالقطع على خلافه وهكذا بالظن على خلافه وهاذان هما صورتان من الصور الأربعة وسيأتى الصوره الثالثه وهى ما أشار إليه فى المتن من أنه إذا كان هناك طريق معتبر بحسب الاجتهاد الأول إلى الحكم ثم ظهر خلافه بالأماره و أما الصوره الرابعه فلم يذكرها وهى كالثالث إلّا. أنه ظهر خلافه بالقطع مع أن البحث الجارى فى الصوره الثالثه

ص: ٩١٤

يجرى فى الصوره الرابعه أيضاً لأن الأماره السابقه على القطع إن كانت طريقه فلا حكم و أما إن كانت موضوعيه فيجيبىء فيه ما ذكر فى الصوره الثالثه.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٠: «طريق معتبر شرعاً عليه».

أى على الحكم.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٠: «بحسبه».

أى بحسب الاجتهاد الأول.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٢: «إنشاء أحكام طريقته».

كما هو المعروف قال المحقق الاصفهانى قدس سره و هو إما أن يتضمّن إنشاء طلبياً فهو إما أن يكون بداعى تنجيز الواقع فهو كالأول أى صوره ما لا يتضمّن إنشاء طلبياً أصلاً فلا شأن لها إلاّ تنجيز الواقع و إما أن يكون بداعى جعل الداعى بعنوان إيصال الواقع فلا محاله يكون مقصوراً على صوره مصادفه الواقع.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٢: «أم لا».

أى أم لا يقال بانشاء احكام طريقه كما ذهب إليه المصنف.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٣: «تعلقه بالأحكام».

كالظن بطهاره شىء كعرق الجنب عن الحرام.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٣: «أو بمتعلقاتها».

كالظن بوجوب السوره او عدمه.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٤: «كما فى الفصول».

والمحكى عن الفصول هكذا و إن لم يقطع ببطلانها ولا ببطلانه فإن كانت الواقعه ممّا يتعين فى وقوعها شرعاً أخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر بقائها على مقتضاها

السابق فيترتب عليها لوازما بعد الرجوع إذ الواقعه الواحده لا تتحمل إجتهادين ولو بحسب زمانين لعدم دليل عليه ولثلاً يؤدي إلى العسر و الحرج المنفيين لعدم وقوف المجتهد غالباً على رأى واحد فيؤدي إلى الاختلال فيما بينى فيه عليها من الأعمال ولثلاً يرتفع الوثوق فى العمل من حيث الرجوع من حيث أن الرجوع فى حقه محتمل ولا يعارض ذلك لصوره القطع لندرته ولأصالة بقاء آثار الواقعه إذ لا يرب فى ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد ولا قطع بارتفاعها بعده إذ لا دليل على تأثير الاجتهاد المتأخر فيها إلى أن قال ولو كانت الواقعه مما لا تتعين أخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر تغيير الحكم بتغير الاجتهاد.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٥: «إلا حسبان».

أى المظنه.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٦: «والموضوعات».

كالعقود كما إذا ظنّ بصحه العقد الفارسى أو الإيقاعات كما إذا ظنّ بصحه الطلاق التعليقى.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٧: «و الهرج».

أى الفتنه والاختلاف.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٧: «و المرج».

أى الخلل و الفساد.

قوله فى ص ٤٧٠، س ١٨: «لو قيل بعدم صحه العقود الإيقاعات».

لعل المراد من صحه العقود و الإيقاعات هو المثل للموضوعات و من صحه العبادات هو المثل للمتعلقات.

ص: ٩١٨



قوله فى ص ٤٧١، س ٢: «إلا أحياناً».

فهو نادر فلا يلزم إختلال النظام.

قوله فى ص ٤٧١، س ٣: «و لزوم العسر».

أى مع لزوم العسر إلى آخر.

قوله فى ص ٤٧١، س ٣: «كذلك أيضاً».

أى لا تكون إلا أحياناً.

قوله فى ص ٤٧١، س ٥: «ينسد بالحكومة».

أى بحكم الحاكم.

قوله فى ص ٤٧١، س ٦: «و بالجمله».

ذهب المحقق الاصفهاني رحمه الله إلى أن مراد صاحب الفصول هو التفصيل بين ما لم يكن قاراً كفعل الصلاة وبين ما يكون قاراً كالماء الذى حكم بطهارته ثم بان الخلاف وبين ذلك بيان كاف فراجع تجده نافعاً.

قوله فى ص ٤٧١، س ٦: «بتحمل الاجتهادين».

فى الأحكام.

قوله فى ص ٤٧١، س ٧: «و عدم التحمل».

فى المتعلقات.

قوله فى ص ٤٧١، س ٧: «بيناً».

ظاهراً بنفسه.

قوله فى ص ٤٧١، س ٧: «و لا مبيناً».

ولا ظاهراً بما فى كلامه.

قوله فى ص ٤٧١، س ٩: «و أما بناءً على اعتبارها».

أى إعتبار الاماره.

قوله فى ص ٤٧١، س ١٠: «و كون مؤداه».

أى فلا محيص عن القول بكون مؤداه إلى آخر.

قوله فى ص ٤٧١، س ١١: «ما لم يضمحل».

أى مادام لم يضمحل.

قوله فى ص ٤٧١، س ١٣: «فإنه عمل بما هو وظيفته».

أى فإنه عمل بما هو وظيفه الشاك فى تلك الحال و هو حكم واقعى ثانوى مادام الشك ولا خلاف له فى ذلك الحال فإذا ارتفع الشك زال الحكم من حال الزوال.

وفيه: أنّ الحكم المستفاد من الاستصحاب او البرائه النقليه أو قاعده الطهاره و إن لم تكن بلحاظ الواقع بما هو واقع ولكن بدليته عن الواقع لعلها مادام لم يظهر الخلاف فإذا ظهر الخلاف فلا بدليته ولزمت الإعادة أو القضاء وعليه فلا دليل على الإجزاء مطلقا سواء كان المجتهد مستنداً إلى الإمارات أو مستنداً إلى الأصول اللهم إلا أن يستفاد من إطلاق أدله حجيه الفتاوى أنّ للمقلد الاكتفاء بها و لو بعد كشف الخلاف ولكنه مشكل و محل تأمل ففى غير ما يشمله حديث لا تعاد لزمت الإعادة و القضاء على الأحوط.

## فصل فى التقليد

قوله فى ص ٤٧٢، س ٢: «هو أخذ قول الغير و...».

ظاهره أنّ المراد من اخذ القول أو الرأى هو التعلم فالتقليد عند المصنف هو التعلم كما حكى عن بعض أنّه اخذ الرساله وعن ثالث أنّه إلتزام بالعمل بالرساله وعن رابع أنّه العمل و الأقوى هو الأخير إذ لا دليل على ما زاد عنه وإنما اللازم هو

ص: ٩٢٠

حدوث العمل مستنداً إلى المجتهد كما أنّ بناء العقلاء في مراجعاتهم إلى الخبراء كذلك و أما أخذ الرسالة او التعلم او الالتزام بالرسالة فهي من المبادئ وليس بتقليد.

قوله في ص ٤٧٢، س ٣: «أو للالتزام».

أى التعلم للالتزام إذ الإيمان هو الالتزام.

قوله في ص ٤٧٢، س ٥: «بنفس العمل».

في تمام المسائل أو بعضها.

قوله في ص ٤٧٢، س ٥: «ضروره سبقه عليه».

فيه منع إذ لا ضروره في سبق التقليد على العمل حتى يكون التقليد غير العمل بل يكفى صدق التقليد على العمل بأن يأتي به مستنداً إلى رأى المجتهد و هو المراد من قولهم إنّ عمل العامى بلا تقليد باطل أى أنّ عمل العامى بلا إستناد إلى رأى المجتهد باطل لا أنّ عمل العامى بدون سبق التقليد باطل (أستاذنا الأراكى) ولعل إليه أشار بقوله «فافهم».

قوله في ص ٤٧٢، س ٦: «فى الجمله».

و إن كان فى بعض الموارد كتقليد الميت إبتداءً محل إشكال.

قوله في ص ٤٧٢، س ٧: «يكون بديهيّاً».

أى لا حاجه إلى نظر واستدلال.

قوله في ص ٤٧٢، س ٧: «جلبياً».

أى يكون غريزياً فلا حاجه إلى مقدمات وبرهان كفرار الحيوان من الضرر.

قوله في ص ٤٧٢، س ٨: «مطلقاً».

أى ولو كان له حظ من العلم.

قوله فى ص ٤٧٢، س ٨: «غالباً».

لإمكان حصول العلم للعامى أحياناً من بعض المقدمات.

قوله فى ص ٤٧٢، س ٩: «وإلا لدار او تسلسل».

فإن توقف جواز التقليد على التقليد فإما يتوقف التقليد على نفس جواز التقليد فيدور و إما يتوقف التقليد على جواز التقليد بتقليد آخر فيتسلسل.

قوله فى ص ٤٧٣، س ١: «فلعدم دلالة آية النفر».

حكى أستاذنا الأراكى (مدظله) عن شيخه الأستاذ فى الدور الاخير من تدريسه انه قال ترتيب التحذير على الإنذار من دون فصل بشىء من المراجعته إلى المعارضات وغيرها يدل على أن المراد منه هو الإخبار بالفتوى فإنه مما يتحذر به المقلد من دون تأمل ومراجعته و أما الإخبار بما سمع من الأخبار فلا يتحذر المجتهد مما سمع من الراوى بل لزم عليه أن يتفحص عن سنده ومنتنه ومعارضه ثم يتحذر فحيث لم يفصل بين الإنذار والتحذير شىء فالمراد هو الإعلام بالفتوى، هذا مضافاً إلى أن الآية أمس بباب جواز التقليد و الأخذ بالفتوى من باب الروايه إذ التفقه غير لازم فى حجته الخبر وإنما هو لازم فى حجته الفتوى لحججه الخبر ولو كان الراوى جاهلاً- بمعنى ما نقله نعم يرد على الاستدلال بالآيه أنه يحتمل أن يكون المراد هو التوصيه بأن ينفر طائفه من المؤمنين ليطلعوا على أصول المعارف الاسلاميه وليرجعوا وينصحوا قومهم وينذروهم فهو يناسب الوعظ و الإنذار ولا ارتباط له بحججه الفتوى اللهم إلهما ان يقال أن تعقيب التحذر على الإنذار لا- يناسب الوعظ لأن السامع لا يحذر إلا بضم مقدمات اخرى كوجوب دفع الضرر المحتمل فلا يتحذر بمجرد الإنذار فالآيه مربوطه بحججه الفتوى فتأمل.

ص: ٩٢٢

قوله فى ص ٤٧٣، س ٢: «لقوه احتمال ان يكون الإرجاع».

أى لقوّه أن يكون الإرجاع إلى الفقهاء او اهل الذكر لتحصيل العلم من أقوالهم فيعمل بالعلم لا بأقوالهم تعبدًا.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٢: «لتحصيل العلم».

وفيه أنه لو أريد من العلم ما هو الأعم من الحججه فالرجوع إلى فتوى المجتهد يوجب تحصيل العلم.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٣: «كما فشربه».

ولعلمهم مذكورون من باب أكمل الأفراد.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٥: «نعم لا بأس بدلاله الأخبار...».

ظاهره أنّ المصنف ذهب إلى أنّ الاخبار الواردة الداله على جواز التقليد تعبدى و إن وافقت مع الفطره ولا دليل على حملها على الإرشاد و القول بأنّ المولويه مع وجود دلاله الفطره لا فائده له مدفوع بأنّ التّعبد يفيد الحجيه حتى فى الموارد التى ذهب العرف إلى التساقت كما إذا كان المجتهدان المتساويان معلومى المخالفه فى الفتاوى فإن العرف ذهب إلى التساقت ووجوب الأخذ باحوط القولين ولكن مقتضى إطلاق الأدله التّعبد هو جواز الأخذ باحدهما تخييراً وهكذا وبالجملة الأصل فى الخطابات الشرعيه هو المولويه ولا وجه لحملها على الإرشاد إلاّ إذا قامت القرينه ولذا قلنا فى حجيه الأخبار بأنّ أدلّه حجيه الخبر أدلّه تعبديه و إن وافقت مع بناء العقلاء ويدل على حجيه قول المخبر وقلنا أيضاً أنّ البرائه شرعيه مع أنّ العقل أيضاً قائل بالبرائه العقليه.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٥: «الأخبار».

استدل أستاذنا(مدظله) على حجيه رأى المجتهد حياً وميتاً بقول العسكرى عليه السّلام فى بنى فضال خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوه بعد موت بعضهم مثل حسن بن على بن فضال(فى سنة ٢٢٤) إذ المستفاد منه هو جواز الأخذ بأراء غيرهم كما عليه سيره العقلاء ولكّنه محل نظر لضعف سند الروايه إذ هو مروى عن أبى الحسين بن تمام عن عبدالله بن على الكوفى مع أنّهما لم يذكرا فى كتب الرجال ولم يعلم حالهما أللهمّ إلّا أن يقال بأنّه معمول بها لأخذ الأصحاب روايات بنى فضال وليس ذلك إلّا لعملهم بهذه الروايه مع إمكان منعه لاحتمال أن يكون عملهم برواياتهم لكونهم ثقاه فى انفسهم لأن حسن بن على بن فضال واحمد بن الحسن بن على بن محمد بن فضال وعلى بن الحسن بن فضال بتصريح الشيخ رحمه الله فى الفهرست ثقات نعم لم يذكر محمد بن حسن على بن فضال منه ولكنه حكى عن الكشى أنّه عدّه من فقهاء الأصحاب فلا تغفل هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال أنّ المراد من آرائهم هو عقائدهم لا إجتهاداتهم فى المسائل الفرعيه وكيف كان يكفى سائر المطلقات.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٥: «عليه».

أى على جواز التقليد وحجّيه رأى المجتهد.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٥: «بالمطابقه».

إتبع العالم يدل على حجّيه رأيه كما أن صدق العادل يدل على حجّيه خبره بالدلاله المطابقيه فقوله فى المقبوله «الراد عليهم الراد علينا». يدلّ بالمطابقه على حجّيه رأيهم بناءً على دلّالته على حجّيه الفتوى أيضاً كما هو الحق و هو الظاهر من قوله إذا حكم بحكمنا إلى آخر(أستاذنا الأراكى مدظله).

ص: ٩٢٤

قوله فى ص ٤٧٣، س ٥: «أو الملازمه».

إذ تجوز الافتاء يدلّ بالملازمه على حجّيه رأى العالم و المفتى.

قوله فى ص ٤٧٣، س ٧: «و بعضها على جواز الإفتاء».

لأنّه إذا جاز الفتوى جاز التقليد فتجوز الفتوى يدلّ بالملازمه على جواز التقليد وحجّيه رأى المجتهد ثم إن تجوز الفتوى اما بالمفهوم واما بالمنطوق كما فى المتن.

قوله فى ص ٤٧٣، س ١٠: «لا يقال».

هذا إشكال فى ملازمه جواز الإفتاء لجواز التقليد وحجّيه رأى المجتهد.

قوله فى ص ٤٧٣، س ١٢: «و هذا غير وجوب إظهار الحق».

يعنى بقوله وجوب إظهار الحق إلى آخر وجوب إظهار الحق فى آيه الكتمان أو وجوب إظهار الحق فى آيتى النفر و السؤال ولا ملازمه بين وجوبهما وبين وجوب أخذ قولهما تبعداً لكونهما اخباراً عن حس و عيان و شهود و وجدان يوجبان فى الأغلب العلم و اليقين فلو إختصت حجّيه قول المظهر للحق و الواقع بما إذا حصل العلم منه لم يكن الأمر بإظهار الحق و الواقع لغواً بخلاف الفتوى لأنّه اخبار عن حدس و نظر و اجتهاد و هذا مما لا يوجب العلم غالباً للعامى إلا نادراً فلو إختصت حجّيه قول المفتى بما إذا أفاد العلم منه كان الأمر بالافتاء لغواً جداً راجع عناه الأصول.

قوله فى ص ٤٧٤، س ١: «مخصّصاً».

كما هو مقتضى الجمع بين الأدلّه اللفظيه بعد كونها تبعديه.

قوله فى ص ٤٧٤، س ٥: «انما كان على تقليدهم للجاهل».

لا للعالم فالمذموم هو تقليد الجاهل لا تقليد العالم.

قوله فى ص ٤٧٤، س ٧: «مع الغموض فيها».

ولا- يخفى أنّ فى الواجب من الأصول الاعتقادية على عامّة الناس لا- غموض ولذا يكلف بها عموم الناس وانما الغموض فى المراتب العاليه منها التى لا يجب إلا على أهل الفن.

قوله فى ص ٤٧٤، س ٧: «فباطل».

لأنّه اولويه ظنيه.

قوله فى ص ٤٧٤، س ١٠: «إلا للأوحدى فى كلياتها».

واما مثل صاحب الجواهر فهو غير عادى لأنّه إجتهد فى كلياتها وجزئياتها.

### فصل تقليد الأعلم

قوله فى ص ٤٧٤، س ١٢: «إذا علم المقلد اختلاف الأحياء فى الفتوى».

تفصيلاً أو إجمالاً فى الدائره المحصوره (أستاذنا الأراكى مدظله).

قوله فى ص ٤٧٤، س ١٢: «مع اختلافهم فى العلم و الفقاهاه».

سواء علم بالتفصيل أو بالاجمال بل لعلّه كذلك فيما إذا احتمل الأعلميه فى بعضهم دون الآخر.

قوله فى ص ٤٧٤، س ١٣: «فلا بد».

يكفى فى اللابديه إرتكاز المقلد ولا حاجه فى الرجوع إلى الأفضل إلى التقليد مع الارتكاز و استقلال العقل بجواز الرجوع إليه.

قوله فى ص ٤٧٤، س ١٣: «للقطع».

ولا يخفى أنّ مقتضى الأصل المذكور هو الحكم بوجوب الرجوع إلى الأعلم أيضاً فيما إذا علم الاختلاف ولم يعلم التفاضل بل إحتمل او علم التفاضل ولم يعلم اختلافهم فى الفتوى بل احتمله (أستاذنا الداماد مدظله).



قوله فى ص ٤٧٤، س ١٣: «بحجّيته».

تنزلهما منزله الخبرين المتعارضين فكما أنّ احد المتعارضين لم يصر حجّه إلاّ بالاخبار كذلك فى المقام.

قوله فى ص ٤٧٤، س ١٤: «ولا وجه رجوعه إلى الغير».

و هو المفضول.

قوله فى ص ٤٧٤، س ١٤: «فى تقليده».

أى فى تقليد المفضول.

قوله فى ص ٤٧٤، س ١٤: «إلا على نحو دائر».

ولعلّ تقريبه هكذا جواز الرجوع إلى المفضول حيث لم يكن إرتكازياً فإن كان بنفس التقليد من المفضول فيلزم الدور لتوقف جواز الرجوع إليه و هو عين التقليد على نفس التقليد منه و هو متوقف على جواز الرجوع إليه.

قوله فى ص ٤٧٤، س ١٥: «إذا استقل عقله بالتساوى».

أى بالتساوى بين الأعلم وغيره فى جواز الرجوع إليه.

قوله فى ص ٤٧٤، س ١٦: «أو جوزّ له».

أى جوزّ للمقلد الرجوع إلى المفضول بعد رجوعه إلى الأفضل و صدور الفتوى من الأفضل بجواز الرجوع إلى المفضول.

قوله فى ص ٤٧٥، س ١: «للأصل».

و هو دوران الأمر بين التعيين و التخيير و هذا الأصل مشترك بين المجتهد و المقلد هذا بحسب نظر المصنف ولكنّ الأصل يختلف كما ذكره (أستاذنا الداماد مدظله).

ص: ٩٢٧

قوله في ص ٤٧٥، س ١: «وعدم دليل على خلافه».

ولا يخفى عليك أنّ الأصل في بعض الموارد يقتضى حجيه قول المفضول كما إذا قلّم احد المتساويين وصار الآخر أعلم منه فحينئذٍ حكم ببقاء حجّيته معيناً بالاستصحاب ولا يجوز رجوعه إلى الأعلّم إلا إذا ثبت جوازه بالإجماع مضافاً إلى إستصحاب التخيير بناءً على أنّ التخيير استمراري وكيف كان يجوز تقليد المفضول بقاءً في هذا الفرض و كما يجوز فيما إذا قلّم عن شخص لم يكن غيره مجتهداً ثم وجد مجتهداً أعلم منه وكما يجوز فيما إذا أحرز أعلميه شخص وأخذ بقوله ثم صار الآخر أعلم منه فلا يصح القول بأنّ الأصل مطلقاً هو عدم حجّيه قول المفضول، اللهمّ إلا أن يتمسك لذلك بالإجماع على عدم الفرق بين البقاء والابتداء مع إمكان الاستدلال به على حجّيه قول المفضول حتى في غير هذه الصور من الابتداء ولكنّ الإجماع غير معلوم ثم لو شكّ في حجّيه قول الأعلّم بخصوصه وفي حجّيه قول المجتهد الذي قلّمه قبل صيروره الآخر أعلم منه فمقتضى القاعده هو الاحتياط بينهما للعلم الإجمالي بالحجّه فيما بينهما (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله في ص ٤٧٥، س ١: «بعد الغض عن نهوضها».

لعله إشارة إلى ما في تعليقه الاصفهاني قدّس سرّه من أنّ مورد الإطلاقات هو الروايات دون الفتوى بل قد عرفت أنّ مادّه الإفتاء والاستفتاء غير ظاهر في الفتوى المصطلح عليها المتقومه بإعمال الرأى و النظر بل مادّتها حتى بلسان الشرع كذلك كما مرّ مضافاً إلى أنّ الافتاء في الصدر الأوّل في مقام نشر الأحكام كان بنقل الروايات لا بإظهار الرأى و النظر بجعل الروايه مستنده لرأيه وعليه فالإطلاقات غير متكفله لحال الفتاوى حتى يتمسك بإطلاقها وإليه يؤلّ الجواب الأوّل بالتقريب المذكور في المتن لا بما أفاده عند المناقشه في دلالتها.

قوله فى ص ٤٧٥، س ٢: «إنما تكون بصدد بيان...».

حاصله أنّ مفاد الأدله هى الحججه الاقتضائيه الطبيعیه فهى متكفله للإنشاء بداعى جعل الداعى مثلاً من دون نظر إلى الطوارى و العوارض.

قوله فى ص ٤٧٥، س ٣: «من غير تعرض».

وفیه: أن تعرض الأدله الاعتبار لحال معارضه الفتاوى لا مانع منه بعد كفايه الأخذ بقول احد منهم هذا بخلاف إطلاق أدله اعتبار الخبر الواحد لحال تعارض الأخبار إذ لا- تعقل الحجیه الفعلیه فى كلا المتعارضین للزوم المناقضه أو الجمع بين الضدین لأنّ اللّازم هو الأخذ بجميع الأخبار لأننا مكلفون بجميع الأحكام الشرعیه ولكن لا يجب علينا الأخذ بفتوى جميع المجتهدين بل الواجب الأخذ بقول أحدهم فلا مانع من أن يشمل إطلاق أدله اعتبار الفتاوى لصوره إختلاف المجتهدين إذ لا يلزم من الأخذ بقول احدهم مناقضه ولا مضاده (أستاذنا الأراکى مدظله).

قوله فى ص ٤٧٥، س ٤: «كما هو شأن».

أى عدم التعرض لحال العوارض و الطوارى.

قوله فى ص ٤٧٥، س ٥: «و دعوى السيره».

يمكن أن يقال أنّ منع السيره فيما إذا كان المورد من الموارد التى لزم فيها الاحتياط كالدما و الفروج و الأموال لا يدل على منع السيره مطلقاً بل اللّازم هو ملاحظه السيره فى غير هذه الموارد كمورد رجوع العقلاء إلى الخبراء ولعل السيره فى أمثاله على الأخذ برأى احد المخالفين من دون لزوم إلى الرجوع إلى الأعلّم فيهما بل الظاهر ذلك فيما إذا كان المقصود هو الأخذ بالحججه لا درك الواقع.

ص: ٩٢٩

قوله فى ص ٤٧٥، س ٨: «لذلك».

أى لأخذ الفتاوى من رسائله.

قوله فى ص ٤٧٥، س ١٣: «الأخبار الداله...».

دلالتها اما بدعوى الملازمه بين الحكم و الفتوى فحيثُ يصحّ إبداء الفارق كما فى المتن وأخرى بدعوى إطلاق قوله فى المقبوله الحكم ما حكم به أعدلهما للحكم للقضاء وللإفتاء و الجواب عنه بما فى تعليقه الاصفهانى قدّس سرّه من أنّ ملاحظه المرجحات فى مرحله الفتوى الصادره فى مقام فصل الخصومه لنكته لا- يقتضى إعتبارها فى الفتوى بما هى ولعلّ المحقق الخراسانى نظر إليه أيضاً فى الجواب.

قوله فى ص ٤٧٥، س ١٣: «على ترجيحه».

أى ترجيح الأعلم.

قوله فى ص ٤٧٥، س ١٤: «أو على إختياره».

أى الأعلم.

قوله فى ص ٤٧٥، س ١٦: «أن قول الأفضل أقرب من غيره جزماً».

هذا صغرى و الكبرى أنّ كل أقرب إلى الواقع يجب الأخذ فالنتيجه أنّ قول الأفضل يجب الأخذ به.

قوله فى ص ٤٧٦، س ٤: «فلا مجال لتحصيل الإجماع».

أى الإجماع الكاشف عن رأى المعصوم.

قوله فى ص ٤٧٦، س ٧: «لا يستلزم الترجيح».

فليست الملازمه التعبديه بين نفوذ الحكم كما صرّحت به المقبوله و حجّيه الفتوى بإعتبار الأفضليه كما أنّه لا وجه لدعوى أن المرجحات وارده فى المقبوله فى

ص: ٩٣٠

مرحلة ترجيح الفتوى الصادره فى مقام فصل الخصومه لأنّ مورد المقبوله كما يشير إليه صدرها هو الشبهه الحكميه فكل طرف يتخذ حكماً وحكم الحاكم بما أفتى فاعتبر الإمام الأفضليه فى مقام الفتوى الفاصله للنزاع ولا فرق بين الفتوى الفاصله وغيرها لأنّ دعوى عدم الفرق بين الفتوى الفاصله وغيرها مشكل كما صرّح به المحقّق الاصفهاني قدّس سرّه حيث قال: ملاحظه المرجحات فى مرحلة الفتوى الصادره فى مقام فصل الخصومه لا يقتضى اعتبارها فى الفتوى بما هى هى ثم قال: ومنه تعرف أنّ عبارته الكتاب قابله لنفى الملازمه بين الحكم و الفتوى كما فى التقريب الأوّل وقابله للفرق بين الفتوى الفاصله للنزاع ومطلق الفتوى وإن كان ظاهره الأوّل وكيف كان فالمحكى عن أستاذنا الأراكي (مدظله) عدم الفرق بين الفتوى الفاصله وغيرها ولكنه محل تأمل.

قوله فى ص ٤٧٦، س ١٠: «و لا يصغى إلى أن».

حاصله أنّه لا- يصغى إلى ما قيل هنا كما ذهب إليه المحقّق الاصفهاني قدّس سرّه فى تعليقه من أنّ المقصود من الأقربيه هى الأقربيه الداخليه لا الأقربيه الخارجيه مع أنها فى نفسها ليست بحجه لأنّ قول الأموات فى نفسه ليس بحجه هذا بخلاف الأفضل فإنه أقربيته داخليه.

قوله فى ص ٤٧٦، س ١١: «فانه لو سلم...».

حاصله أنّ الكبرى تعم الأقربيه الخارجيه أيضاً وحاصل الكبرى أنّ كل أقرب إلى الواقع سواء كانت الأقربيه هى الداخليه او الخارجيه يجب الأخذ به وليست مقيده بما إذا كانت الأقربيه نفسيه وداخليه و المفروض أنّ قول الأعلم مع موافقه قول غير الأعلم لميت الذى هو أعلم من الأعلم ليس باقرب فعلاً.

ص: ٩٣١

قوله فى ص ٤٧٦، س ١٥: «لم يعلم انه القرب من الواقع».

من الواقع.

قوله فى ص ٤٧٦، س ١٥: «سيان».

بمعنى أن الملاك هو كون الرجوع هو الرجوع إلى الفقيه أو العالم و هو موجود فى الأفضل وفى غيره.

قوله فى ص ٤٧٦، س ١٥: «و لم يكن لزياده القرب...».

وفيه ما لا يخفى راجع تعليقه الاصفهانى رحمه الله.

قوله فى ص ٤٧٦، س ١٧: «فافهم».

لعله إشاره إلى ما فى تعليقه الاصفهانى رحمه الله وحاصله: أنه يمكن تعيين الأعلم و إن لم نقل باقريبه فتواه إلى الواقع ولم نقل بأن الملاك كلاً او بعضاً هو القرب إلى الواقع وذلك إن من لم يكن له حججه يجب إستناده إلى من له الحججه وحيث أن فتوى الأعلم أوفق بمقتضيات الحجج الشرعيه و العقليه لبلوغ نظره إلى ما لم يبلغ نظر غيره لفرض الأعلميه فيكون بالاضافه إلى غيره كالعالم بالاضافه إلى الجاهل فيتعين فى مقام إبراء الذمه لا لقصور حكم العقل بل لإذعانه بمقتضى فرض الأعلميه إلى آخر.

### فصل فى اشتراط حياه المفتى

قوله فى ص ٤٧٦، س ١٩: «و المعروف بين الأصحاب».

ظاهره أن الاشتراط المذكور مشهور فلا إجماع هذا مضافاً إلى ما فى هذا المشهور او الإجماع لاحتمال إستنادهم إلى ما فى أيدينا من الأدله و الحججه.

قوله فى ص ٤٧٧، س ٣: «التفصيل بين البدوى».

أى التقليد البدوى.

ص: ٩٣٢

قوله فى ص ٤٧٧، س ٣: «و الاستمرارى».

أى التقليد الاستمرارى و البقاء على الميت.

قوله فى ص ٤٧٧، س ٤: «و الأصل عدم جوازه».

من قاعده الاشتغال أو إستصحاب عدم جعل حجه قول الميت أزلاً.

قوله فى ص ٤٧٧، س ٧: «منها».

هذا الاستصحاب أحد الاستصحابات الجاربه هنا ومنها كما سيأتى إستصحاب الأحكام الواقعيه ومنها إستصحاب الأحكام المماثله للأحكام الواقعيه ومنها ما هو مذكور فى الاجتهاد و التقليد للمحقق الاصفهاني قدس سرّه صفحه ٢٢ من إستصحاب حرمة العدول فإن فى حال حياته يحرم العدول إلى الحى الآخر وبعد موته يبقى الحرمة بالاستصحاب.

قوله فى ص ٤٧٧، س ٧: «استصحاب جواز تقليده...».

و هو وارد على قاعده الاشتغال والاستصحاب العدم الأزلى و هذا الاستصحاب قد يعبر عنه بإستصحاب حجه قول الميت.

قوله فى ص ٤٧٧، س ٨: «معها».

أى مع الموت.

قوله فى ص ٤٧٧، س ٨: «فإنه متقوم بالحياه».

أى متقوم بحياه ذى الرأى.

قوله فى ص ٤٧٧، س ٩: «و إن لم يكن كذلك واقعا».

و إن لم يكن كذلك بحسب عقيدتنا.

ص: ٩٣٣

قوله فى ص ٤٧٧، س ١٢: «بقائه».

أى بقاء الحكم.

قوله فى ص ٤٧٧، س ١٢: «ببدنه الباقى بعد موته».

و هو موضوعه.

قوله فى ص ٤٧٧، س ١٢: «فى عروضه واقعا».

أى دخل فى حدوث الحكم وبقائه وليس واسطه فى الثبوت.

قوله فى ص ٤٧٧، س ١٣: «و بقاء رأى».

أى و الحال أنّ بقاء رأى فى مسألتنا لا بد منه فى جواز التقليد إلى آخر.

قوله فى ص ٤٧٧، س ١٣: «و لذا لا يجوز التقليد».

وفيه: أنه يمكن أن يكون عدم الجواز المذكور للتعبد الخاص.

قوله فى ص ٤٧٨، س ١: «عدم مساعده العرف عليه».

فيه منع بعد اعتقادهم ببقاء النفس و رؤيه آثاره ولا يقاس الملتين بعرف المنكرين فافهم هكذا حكى عن أستاذنا.

قوله فى ص ٤٧٨، س ٤: «إلا أن حدوده...».

يعنى أن مجرد حدوده و كشفه يكفى فى جواز التقليد و بقاء ذى رأى لا مدخله للحكم فاللّازم هو قطعه الحدود فلا حاجه إلى بقاء رأى فضلاً عن بقاء ذى رأى كما ترى إكتفاء العرف بتقويم أحد من الخبراء فيؤخذ به ولو مات بعد إظهار نظره وليس ذلك إلاّ- لما ذكر وليس أمر التقليد مثل التسليم المطلق (سرسپردگى) الذى يرى فى الصوفيه حتى يلزم وجود حى ليسلم المقلدين إليه و هذا القول هو الصحيح و الجواب ليس بصحيح (أستاذنا الأراكى مدظله).

ص: ٩٣٤



قوله فى ص ٤٧٨، س ٦: «لا شبهه فى انه...».

حاصله أنّ المستفاد من حكم الأصحاب بعدم جواز التقليد فيما إذا تبدل الرأى او إرتفع لمرض او هرم أنّ اللازم هو بقاء الرأى والاعتقاد فلا- يكفى لقطعه الحدوث وفيه: أنّ الإجماع دليل لئبى يقتصر فيه على مورده فلا دليل على اعتباره بقاء الرأى فى غير معقد الإجماع وإلقاء الخصوصيه مشكل.

قوله فى ص ٤٧٨، س ٧: «هذا بالنسبه...».

والمشار إليه هو إستصحاب جواز التقليد أو إستصحاب الحجيه.

قوله فى ص ٤٧٨، س ٩: «و أما الاستمرارى».

أى التقليد الاستمرارى كمن قلّد عن مرجع ثم مات المرجع يتحقق فى حقه أحكام فى زمان حياه المرجع فيمكن إستصحابها.

قوله فى ص ٤٧٨، س ٩: «بأنّه قضيه استصحاب...».

أى بأنّ التقليد الاستمرارى او جواز التقليد الاستمرارى مقتضى إستصحاب الأحكام.

قوله فى ص ٤٧٨، س ١٠: «من أسباب العروض».

فلا يلزم أن يكون الرأى باقياً فلا مدخله لرأيه فى الأحكام الثابته لموضوعاتها وليس الرأى إلاّ حيثه تعليليه لا تقييده.

قوله فى ص ٤٧٨، س ١٦: «لعدم...».

فيه منع بالنسبه إلى المنفيات لأنّ الأماره او رأى المجتهد إذا أدّت إلى وجوب الجمعه مثلاً دلّت على نفي فعلئه وجوب الظهر لو كان فيقطع بقيام الأماره او رأى المجتهد بعدم فعليه وجوب الظهر فيستصحب من دون إحتياج إلى التمثل كما لا يخفى

نعم هذا الاستصحاب صار معارضاً بإستصحاب عدم وجوب الجمعه أزلاً إن مات المجتهد إذ بعد موته لا حجه على وجوبها فيتساقطان ويلزم الاحتياط فيهما لعدم إنحلال العلم الاجمالي ومشكوكيه حجيه رأى الحى بعد الميت الأعلم وإستصحاب رأيه فى المنفى (هكذا قال أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٧٨، س ١٦: «القطع به سابقاً».

إذ الأماره لا يعلم إصابتها ومع عدم العلم بإصابتها لا يحصل القطع بالحكم بقيامها.

قوله فى ص ٤٧٨، س ١٦: «فى بعض تنبيهات الاستصحاب».

والمراد به هو التنبيه الثانى وحاصله أنّ بالأماره ومنها رأى المجتهد تقوم الحجه على ثبوت الحكم فى الواقع فبعد موت المجتهد نشك فى بقاء الثابت فيحكم بالبقاء بمعونه الاستصحاب فالحكم على تقدير الثبوت فى الواقع يكفى فى الاستصحاب وإن لم تقطع بثبوتة فى الواقع بقيام الأماره وعليه فموضوع الاستصحاب اعم من اليقين بثبوتة بل يشمل الثبوت على تقدير.

و هو كما ترى لا يخلو عن تكلف وإشكال ولذا قال هنا إلا على ما تكلفنا إلى آخر وأورد عليه المحقق الاصفهاني قدس سرّه بأنه لا يقين بالحكم لا واقعاً ولا تعبداً على أى تقدير بل مجرد احتمال ثبوتة عند قيام الأماره على تقدير موافقتها فلا بد من توسعه فى دائره الاستصحاب حتى يكون له مجال هنا وفى أمثال المقام، فراجع.

قوله فى ص ٤٧٨، س ١٧: «و لا...».

إذ بعد عدم بقاءه عرفاً الذى يتقوم به حجيه رأيه فى اللاحق هذا بخلاف الأماره فإن حجيه قول العادل لا يتقوم ببقاءه فيصح إثبات لوازمه بقيام الدليل على حجيه أحد المتلازمين فتدبر.

قوله فى ص ٤٧٨، س ١٧: «و لا دليل على حجيه رأيه السابق فى اللاحق».

حاصله أنه مع عدم مجال للاستصحاب لا دليل على حجيه رأى المجتهد فى السابق عند حدوثه فى الزمان اللاحق بعد زواله بحيث لا يكون حاجه إلى الاستصحاب.

قوله فى ص ٤٧٩، س ٢: «بحيث عد من ارتفاع الحكم...».

بيان لصوره الاطلاق إذ مع عدم مدخلية لرأى المجتهد فالموضوع للأحكام الظاهرية فى قولهم العصير العنبى يحرم هو العصير العنبى و هو باق.

قوله فى ص ٤٧٩، س ٣: «بل انما كانت احكاماً...».

حاصله أن رأى المجتهد له مدخلية فى موضوع الحكم فمع المدخلية إرتفاع الحكم يكون بارتفاع الموضوع بعد زوال الرأى وعدم بقاءه قال المحقق الاصفهانى قدس سرّه فى التعليقه تقييه: أن موضوع الحكم الواقعى و إن كان مثلاً هو القصر أو الأتمام إلاّ أن الوجوب الفعلى لم يتعلق به بما هو بل بعنوان وجوب إتباع الرأى بلسان وجوب التقليد ووجوب القبول فهو جعل الحكم المماثل لما يراه المجتهد حكماً فعلياً فموضوعه الدليلى ما يراه المجتهد واجباً وحيث أن العرف يرون المقلد متمسكاً برأى المجتهد فلا يرونه عالمياً بالحكم الفعلى بقول مطلق بل عالمياً بحكمه فى رأى مجتده إلى آخر.

قوله فى ص ٤٧٩، س ٤: «و مجرد احتمال ذلك».

أى احتمال مدخلية رأى المجتهد فى موضوع الأحكام الظاهرية فالشارع حكم على العصير العنبى عند رأى المجتهد بالحرمة.

قوله فى ص ٤٧٩، س ٤: «يكفى فى عدم صحه استصحابها».

إذ مع تبدل الرأى لا علم ببقاء موضوع الأحكام.

ص: ٩٣٧

قوله فى ص ٤٧٩، س ٥: «لاعتبار احراز بقاء الموضوع».

هو محرز عرفاً إذ المكلف بعد موت مجتهده هو الذى كان محكوماً بأحكام فيصح أن يقال أنّ هذا الشخص كان محكوماً بوجوب صلوه الجمعة عليه قبل موت مجتهده وبعد موته أيضاً محكوم به للاستصحاب فلا مانع من إجراء الاستصحاب فى الأشخاص كما لا يخفى (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٧٩، س ٦: «بعد زوال».

ولا يخفى أنه متوقف على زوال الرأى بالموت وقد قلنا بأنه ممنوع لاحتمال بقائهم على رأيهم نعم قد يدعى بأن الاضطراب الحاصل حال الموت يوجب زوال الرأى ولكنه فاسد لأنّ لازمه هو الحكم بعدم جواز التقليد عن الحىّ إذا اضطرب من امر هذا مضافاً الى أن تأثير الاضطراب فى زوال الرأى ممنوع إذ ليس هو إلاّ الوحشه من فراق الأحبه وقله الزاد وثقل الأعمال مع أنه قد لا يتحقق فى الفقيه الورع فتدبر (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٧٩، س ٧: «إجماعاً».

الإجماع على عدم جواز تقليد الميت أوضح منه فى المريض لمخالفه مثل صاحب الجواهر فيه فى باب القضاء. (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله فى ص ٤٧٩، س ٧: «فتأمل».

ولعله إشاره إلى أنه لا طريق لنا إلى العلم بملاكات الأحكام فيقتصر فيه على مورد قيام الإجماع ولا يتعدى عنه.

قوله فى ص ٤٧٩، س ٨: «إطلاق».

وقد مرّ أنّ آيه السؤال وآيه النفر تدلان على جواز الرجوع إلى المجتهد ولم يكونا

مقيدين بما كان حياً وغيره من الخصوصيات وهكذا كان مقتضى قوله عليه السلام لأبان بن تغلب: إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإنني أحب أن يرى في شيعتي مثلك، عدم إختصاص حجتيه رأيه بزمان الحياه أو رجوع الناس وسؤالهم عنه بشهادة العرف على عدم خصوصيه فيه وقس عليه بعض المطلقات الآخر فلا تغفل هكذا أفاد(أستاذنا الداماد مدظله).

قوله في ص ٤٧٩، س ١٦: «دعوى السيره على البقاء».

ولا يخفى عليك أنّ عدم رفع اليد عن عقد النكاح او عدم الاعتناء باحتمال موت المجتهد لا يثبتان السيره على جواز البقاء على رأى الميت لإمكان أن يكون المناط فى الأول هو أجزاء الأوامر الظاهريه و المناط فى الثانى هو جريان أصاله الصحه و السلامه نعم يمكن إثباتها بعدم رجوعهم عما أخذوه تقليدا عند موت المفتى مع وجود المفتين فيهم وإظهار آرائهم وعدم إحترازهم عن الإفتاء بنقل الحديث معناً او لفظاً و هو أوضح دليل على قيام السيره. (أستاذنا الداماد مدظله).

قوله في ص ٤٨٠، س ٣: «ممن ينقلها».

كالمشايخ.

ص: ٩٣٩



## فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحه

المقدمه: فى بيان امور ٧ موضوع علم الأصول ١٣

تعريف علم الأصول ١٤

تعريف الوضع ١٧

أقسام الوضع ١٨

المعنى الحرفى ١٩

تحقيق وضع الحروف ١٩

عدم دخل اللحاظ فى المستعمل فيه ١٩

الفرق بين المعنى الاسمى و الحرفى ٢٠

الفرق بين الخبر و الانشاء ٢١

وضع أسماء الاشاره و الضمائر ٢٢

عدم دخل القصد فى المعنى ٢٢

ص: ٩٤١

الأمر الثالث: ٢٣ الاستعمال المجارى بالطبع أو بالوضع ٢٣

الأمر الرابع: ٢٣ إطلاق اللفظ و إرادته نوعه أو صنفه أو مثله ٢٤

إطلاق اللفظ و إرادته شخصه ٢٥

الأمر الخامس: ٢٨ وضع الألفاظ للمعاني الواقعيه لا بما هي مراده ٢٨

عدم تبعيه الدلاله للإرادته ٢٨

توجيه ما حكى عن العلمين (الشيخ الرئيس و المحقق الطوسى) ٢٨

الأمر السادس: وضع المركبات ٢٩ الأمر السابع: ٣٠ أمارات الوضع (علائم الحقيقه و المجاز) ٣١

عدم صحه السلب ٣٢

الأمر الثامن: ٣٤ أحوال اللفظ و تعارضها ٣٥

الأمر التاسع: ٣٥ الحقيقه الشرعيه ٣٥

ثمره القولين فى الحقيقه الشرعيه ٣٧

الأمر العاشر: ٣٨ الصحيح و الأعم ٣٨

تصوير الجامع على القول بالأعم ٤٠

ص: ٩٤٢



الوضع و الموضوع له فى العبادات عامان ٤٤

ثمره النزاع بين القول بالصحيح و القول بالأعم ٤٤

وجوه القول بالصحيح ٤٥

وجوه القول بالأعم و ردها ٤٨

الأمر المتعلقه بالصحيح و الأعم ٤٩

الأول: أسماء المعاملات موضوعه للصحيح أو الأعم ٥٠

الثانى: كون ألفاظ المعاملات للصحيح لا يوجب اجمالها ٥١

الثالث: أقسام دخل الشئ فى الأمر به ٥١

أحكام أقسام الدخل ٥٢

الأمر الحادى عشر: ٥٣ الاشتراك اللفظى ٥٣

دليل استحاله الاشتراك و دفعه ٥٤

وقوع الاشتراك فى القرآن ٥٤

الأمر الثانى عشر: ٥٥ الأقوال فى استعمال فى أكثر من معنى ٥٥

حقيقه الاستعمال ٥٥

امتناع الاستعمال فى أكثر من معنى ٥٦

رد التفصيل فى المقام ٥٧

كيفية استعمال التثنيه و الجمع ٥٧

الأمر الثالث عشر: ٥٩ المشتق ٥٩

المراد من المشتق ٥٩

البحث عن المراد بالمشتق ٦٠

إبطال زعم بعض الأجله فى الإختصاص ٦٠

تحرير محل النزاع ٦١

كلام الإيضاح فى مسأله الرضاع ٦٢

تقريب الإشكال فى أسماء الزمان ٦٣

خروج المصادر المزيده فيها و الأفعال عن حريم النزاع ٦٤

عدم دلالة الفعل على الزمان ٦٤

دلاله الماضى و المضارع على الزمان التزاماً ٦٤

الفرق بين المعنى الاسمى و الحرفى ٦٥

اتحاد المعنى الاسمى و الحرفى ٦٦

التوفيق بين كليه المعنى و جزئيه ٦٧

اختلاف المبادئ لا يوجب إختلافاً فى الهيئه ٦٧

المراد بالحال فى العنوان ٦٨

كون المشتق حقيقه فى الأخص أو الأعم ٦٩

عدم أصل لفظى فى مسأله المشتق ٧٠

الأصلى العملى فى المشتق ٧٠

برهان التضاد ٧١

عدم استناد التبادر الى الإطلاق ٧٢

ادله وضع المشتق للأعم و الجواب عنها ٧٧

ثالث أدله الوضع للأعم و الجواب عنه ٧٧

ص: ٩٤٤

التفصيل بين المحكوم عليه و المحكوم به ورده ٧٨

بساطه مفهوم المشتق و البرهان عليها ٧٩

برهان بساطه المشتق ٨٠

كلام صاحب الفصول ٨١

الإشكال على صاحب الفصول في انقلاب الممكنه الى الضروريه ٨١

الفرق بين المشتق و مبدئه ٨٧

كلام الفصول ٨٧

ملاك الحمل ٨٧

يكفى في الحمل المغايره مفهومًا ٩١

كلام الفصول في صفاته جلّ و علا ٩١

أنحاء قيام المبدأ بالذات ٩٢

المقصد الأول: في الأوامر و فيه فصول ٩٥ الفصل الأول: في ما يتعلق بماده الأمر ٩٧ معانى لفظ الأمر ٩٧

اعتبار العلو في معنى الأمر ١٠٠

أدله كون الأمر للوجوب ١٠٠

الطلب و الإراده ١٠٢

اتحاد الطلب و الإراده ١٠٤

الاشكال على مغايره الطلب و الإراده ١٠٥

التوفيق بين العدليه و الأشاعره ١٠٧

الإراداه التكوينيّه و التشريعيه ١٠٨

شبهه الجبر و دفعها ١٠٩

الفصل الثاني: فى ما يتعلق بصيغه الأمر ١١٠ معانى صيغه الأمر ١١٠

سائر الصيغ الانشائية كصيغه الأمر ١١١

الاستدلال على ان صيغه الامر حقيقه فى الوجوب ١١٢

الجمل الخبريه المتسعمله فى مقام الطلب ١١٣

فى ظهور صيغه الأمر فى الوجوب و عدمه ١١٤

التعبدى و التوصلى ١١٥

اعتبار قصد القربه فى الطاعه عقلاً ١١٥

توهم امكان دخل القربه فى العباده و دفعه ١١٦

امتناع التمسك باطلاق الأمر ١٢٠

اقتضاء إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسياً تعيينياً عينياً ١٢١

وقوع الأمر عقب الحظر ١٢٢

المره و التكرار ١٢٢

المراد بالمره و التكرار ١٢٣

فى ما يحصل به الامتثال ١٢٤

الفور و التراخى ١٢٨

ثمره دلالة الصيغه على الفور ١٢٩

الفصل الثالث: فى الأجزاء ١٣١ المراد بالوجه فى العنوان ١٣١

معنى الاقتضاء ١٣١

الفرق بين الأجزاء و المره و التكرار ١٣٢

أجزاء الأتيان بالمأمور به مطلقاً عن أمره دون غيره ١٣٣

أجزاء الأتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى عن الأمر الواقعى ١٣٣

أجزاء الأتيان بالمأمور بالأمر الظاهرى عن الأمر الواقعى ١٣٦

الشك فى اعتبار الأماره من حيث السببيه و الطريقيه ١٣٧

الأجزاء فى القطع بالأمر خطأ ١٣٨

الفرق بين التصويب و الأجزاء ١٣٩

الفصل الرابع: فى مقدمه الواجب ١٣٩ المسأله فقهيه أم أصوليه أم عقليه؟ ١٣٩

تقسيم المقدمه الى داخلية و خارجيه ١٤٠

تقسيم المقدمه الى عقليه و شرعيه و عاديه ١٤٢

تقسيم المقدمه الى مقدمه الوجود و الصحه و الوجوب و العلم ١٤٣

تقسيم المقدمه الى مقدمه و مقارنه و متأخره ١٤٤

تحقيق الشرط المتأخر ١٤٤

تقسيمات الواجب ١٤٨

المطلق و المشروط ١٤٩

رجوع القيود الى الهيئه ١٤٩

إشكال المصنف على الشيخ(قدس سرهما) ١٥١

فائده إنشاء الوجوب المشروط ١٥٢

وجوب المعرفه و التعلم ١٥٢



كيفية إطلاق الواجب ١٥٤

المعلق و المنجز ١٥٥

الاشكال على الواجب المعلق و دفعه ١٥٦

الفرق بين المشروط و المعلق ١٥٧

وجوه دفع الاشكال فى فعلية وجوب المقدمه قبل ذبيها ١٥٨

تردد القيد بين رجوعه الى الماده أو الهيئه ١٦١

النفسى و الغيرى ١٦٤

حكم الشك فى النفسى و الغيرى ١٦٦

استحقاق الثواب على الأمر النفسى ١٦٨

حكم الأمر الغيرى من ناحيه الثواب و العقاب ١٦٨

كيفية عباديه الطهارات الثلاث ١٦٩

اعتبار قصد التوصل فى الطهارات و عدمه ١٧٢

تبعيه المقدمه لذبيها فى الاطلاق و الاشتراك ١٧٣

عدم اعتبار قصد التوصل فى المقدمه ١٧٤

دخل قصد التوصل فى تحقق الامتثال ١٧٦

المقدمه الموصله ١٧٨

الرد على القول بالمقدمه الموصله ١٧٩

استدلال صاحب الفصول على وجوب المقدمه الموصله ١٨٢

المناقشه فى أدله صاحب الفصول ١٨٣

ثمره القول بالمقدمه الموصله ١٨٨



الأصلى و التبعى ١٩٢

ص: ٩٤٨

حكم الشك في الأصالة و التبعيه ١٩٢

ثمره النزاع فى وجوب المقدمه و عدمه ١٩٣

حكم أخذ الأجره على الواجبات ١٩٤

المناقشه فى ثمره اخرى للمسأله ١٩٤

تأسيس الأصل فى مقدمه الواجب ١٩٧

برهان أبى الحسن البصرى فى الاستدلال على وجوب المقدمه و الاشكال عليه ٢٠٠

التفصيل فى وجوب المقدمه بين السبب و غيره ٢٠١

التفصيل فى وجوب المقدمه بين الشرط الشرعى و غيره ٢٠١

مقدمه المستحب و الحرام و المكروه ٢٠١

الفصل الخامس: مسأله الضد ٢٠٢ المراد بالاقضاء و الضد ٢٠٣

دفع توهم المقدميه بين الضدين ٢٠٤

تقريب الاقضاء التضمنى و فساده ٢١١

ثمره المسأله ٢١٤

الترتب ٢١٤

تقريب الاشكال على الترتب ٢١٥

ثبوت المطارده بين أمرى الأهم و المهم ٢١٦

الفرق بين الخروج التخصيصى و التراحمى ٢١٨

الفصل السادس: فى عدم جواز أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه ٢٢٠ تصوير النزاع فيه ٢٢١

ص: ٩٤٩

الفصل السابع: فى تعلق الأوامر و النواهى بالطبائع ٢٢٢ المراد من تعلق الأوامر بالطبائع ٢٢٣

الفصل الثامن: نسخ الوجوب ٢٢٥ الفصل التاسع: الوجوب التخييرى ٢٢٦ الفصل العاشر: فى الوجوب الكفائى ٢٢٩ الفصل الحادى عشر: الواجب الموقت ٢٢٩ الفصل الثانى عشر: الأمر بالأمر ٢٣١ الفصل الثالث عشر: الأمر بعد الأمر ٢٣٢ المقصد الثانى: فى النواهى و فيه فصول ٢٣٥

الفصل الأول: فى ماده النهى و صيغته ٢٣٧ عدم دلالة النهى على التكرار ٢٣٨

الفصل الثانى: فى اجتماع الأمر و النهى ٢٣٩ بيان المراد بالواحد الذى تعلق به الأمر و النهى ٢٣٩

الفرق بين هذه المسأله و مسأله النهى فى العبادات ٢٤٠

تقرير الفصول فى الفرق بين المسألتين ٢٤٣

فى كون مسأله الاجتماع أصوليه ٢٤٤

فى كون المسأله عقليه لا لفظيه ٢٤٦

شمول النزاع فى جواز الاجتماع و الامتناع لأنواع الايجاب و التحريم. ٢٤٨

اعتبار المندوحه و عدمه فى محل النزاع ٢٤٩

ابتناء النزاع على تعلق الأحكام بالطبائع لا الأفراد ٢٥٠

اعتبار وجود المناطين فى المجمع ٢٥٢

ص: ٩٥٠

فى ما يستكشف به المناط ٢٥٦

ثمره بحث الاجتماع و أحكامها ٢٥٧

الفرق بين الاجتماع و التعارض ٢٦٠

تضاد الأحكام الخمسه ٢٦١

تعلق الحكم الشرعى بالموجود خارجاً ٢٦١

عدم إيجاب تعدد الوجه لتعدد المعنون ٢٦٣

المتحد وجوداً متحد ماهيه ٢٦٣

مختار المصنف ٢٦٦

بعض ادله المجوزين و المناقشه فيها ٢٦٨

أقسام العبادات المكروهه ٢٦٩

الجواب عن القسم الأول من العبادات المكروهه ٢٧٠

الجواب عن القسم الثانى من العبادات المكروهه ٢٧٣

الجواب عن القسم الثالث من العبادات المكروهه ٢٧٦

دليل ثالث للمجوزين و جوابه ٢٨١

تنبيهات مسأله الاجتماع ٢٨٣ التنبيه الأول: مناط الاضطرار الرافع للحرمه ٢٨٣ حكم الاضطرار بسوء الاختيار ٢٨٦

حكم توسط الأرض المغصوبه ٢٨٩

جواز ما انحصر به التخلص عن الحرام ٢٨٩

بقاء المضطر اليه بسوء الاختيار على الحرمة ٢٩١

عدم المنافاه بين حرمة المقدمه و لزوم إتيانها ٢٩٢

المضطر اليه المحرم لا يكون مأموراً به ٢٩٣

عدم اجتماع الوجوب و الحرمة فى الخروج ٢٩٥

حكم الصلاة فى الدار المغصوبه إضطراراً ٢٩٧

التنبية الثانى: صغرويه الدليلين لكبرى التعارض أو التراحم ٣٠٠ تطبيق ملاك التراحم على الاجتماع ٣٠٠

وجوه ترجيح النهى على الأمر فى حال الاجتماع و الاشكال فيها ٣٠٣

أ - النهى أقوى دلالة من الأمر ٣٠٣

ب - أولويه دفع المفسده من جلب المنفعة ٣٠٧

ج - الاستقراء ٣١١

التنبية الثالث: إلحاق تعدد الإضافات بتعدد العنوانات ٣١٥ الفصل الثالث: ان النهى عن الشىء هل يقتضى فساده أم لا؟ ٣١٦

الفرق بين هذه المسأله و مبحث الاجتماع ٣١٧

هل المسأله لفظيه أو عقليه؟ ٣١٧

شمول ملاك البحث للنهى التنزيهى و التبعى ٣١٨

تعيين المراد من العباده فى المسأله ٣٢٠

تحرير محل النزاع ٣٢٢

تفسير وصفى الصحه و الفساد ٣٢٣

الصحه و الفساد عند المتكلم و الفقيه ٣٢٤

تحقيق وصفى الصحه و الفساد ٣٢٦

تحقيق حال الاصل فى المسأله ٣٢٨

أقسام متعلق النهى ٣٢٩

النهى عن العباده ٣٢٩

أنحاء تعلق النهى بالعباده ٣٢٩

النهى عن المعامله ٣٣٢

اقتضاء النهى الفساد فى العبادات ٣٣٢

اقتضاء النهى الفساد فى المعاملات ٣٣٣

عدم اقتضاء النهى الفساد فى المعاملات ٣٣٦

الاستدلال على اقتضاء الحرمة للفساد بالأخبار ٣٣٨

هل يدل النهى على صحه متعلقه ٣٤٠

المقصد الثالث: فى المفاهيم ٣٤٥ تعريف المفهوم و انه من صفات المدلول او الدلاله ٣٤٧

فصل فى مفهوم الشرط ٣٤٩ الامور الدخيله فى تحقق المفهوم ٣٥٠

نفى دلالة الجملة الشرطيه على انحصار العله ٣٥٢

فساد قياس العله المنحصره بالوجوب التعيينى ٣٥٤

تقرير أدله منكرى المفهوم و المناقشه فيها ٣٥٨

ضابط أخذ المفهوم ٣٥٩

توهم جزئيه الحكم المعلق على الشرط و دفعه ٣٦٠

اذا تعدد الشرط و قلنا بالمفهوم فهل يخصص مفهوم كل بمنطوق الآخر؟ ٣٦٥

تداخل المسببات ٣٦٧

وجوه التصرف فى الشرط بناءً على التداخل ٣٦٩

عدم لزوم محذور من نفى التداخل ٣٧٢

التفصيل بين الاسباب الشرعيه و الرد عليه ٣٧٤

فصل فى مفهوم الوصف ٣٧٦ فصل فى مفهوم الغايه ٣٨٤ دخول الغايه فى المعنى و عدمه ٣٨٥

فصل فى مفاد أدوات الاستثناء ٣٨٧ مفاد كلمه الإخلاص ٣٨٩

دلالة كل من «أثما» و«بل» على الحصر ٣٩١

إفاده المسند اليه المعرف باللام للحصر ٣٩٣

فصل فى مفهوم اللقب و العدد ٣٩٤ المقصد الرابع: فى العام و الخاص ٣٩٥

فصل فى تعريف العام و أقسامه ٣٩٧ فصل فى أنه هل للعموم صيغه تخصه؟ ٤٠٢ فصل فى بيان ما دلّ على العموم ٤٠٣ فصل فى

تحقيق العام المخصص ٤٠٦ الفرق بين المخصص المتصل و المنفصل ٤٠٩

كلام الشيخ قده و الرد عليه ٤١٠

فصل فى المخصص المجمل ٤١٢ المخصص اللفظى المجمل مفهوماً ٤١٢

المخصص اللفظى المجمل مصداقاً ٤١٥

المخصص اللبى المجمل مصداقاً ٤١٦

الفرق بين المخصص اللفظى و اللبى ٤١٦

ص: ٩٥٤

إحراز المشتبه بالأصل الموضوعى ٤١٩

التمسك بالعام فى غير الشك فى التخصيص ٤٢١

عدم جواز التمسك بالعام فى غير مقام التخصيص ٤٢٢

فى إحراز عدم فردية شىء للعام بأصالة العموم ٤٢٦

فصل فى العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ٤٢٧ الفرق فى الفحص بين الأصول اللفظية و العملية ٤٢٩

فصل الخطابات الشفاهية ٤٣٠ عدم صحه تكليف المعدوم عقلاً فعلاً ٤٣٠

عدم صحه خطاب المعدوم و الغائب ٤٣١

وضع أدوات النداء للخطاب الإنشائى ٤٣١

توجيه صحه مخاطبه المعدومين و الرد عليه ٤٣٢

فصل ثمره خطابات المشافهه للمعدومين و المناقشه فيها ٤٣٤ فصل فى تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ٤٣٨ فصل فى

جواز التخصيص بالمفهوم المخالف ٤٤٠ فصل الاستثناء المتعقب للجمل المتعدده ٤٤٢ فصل جواز تخصيص الكتاب بخبر

الواحد المناقشه فى أدله المانعين ٤٤٤

فصل فى تعارض العام و الخاص و صورته ٤٤٩ حكم الجهل بتاريخ العام و الخاص ٤٥١

دوران الخاص بين كونه مخصصاً و ناسخاً ٤٥٢

فى حقيقه النسخ ٤٥٣

دلالة الأخبار على وقوع البداء ٤٥٥

ص: ٩٥٥



ثمره كون الخاص ناسخاً أو مخصصاً ٤٥٨

المقصد الخامس: في المطلق و المقيّد و المجلّم و المبيّن ٤٥٩ فصل تعريف المطلق الألفاظ التي يطلق عليها المطلق ٤٦١ أ -  
اسم الجنس ٤٦٢

ب - علم الجنس ٤٦٥

ج - المفرد المعرف باللام ٤٦٦

حكم الجمع المعرف باللام ٤٧٠

د - النكره ٤٧١

فصل في مقدمات الحكمه ٤٧٤ الأصل كون المتكلم في مقام البيان ٤٧٧

أنواع الانصراف ٤٧٩

فصل في المطلق و المقيّد المتنافيين ٤٨٣ عدم اختصاص التقيّد بالحكم التكليفي ٤٨٨

اختلاف نتيجة مقدمات الحكمه ٤٨٩

فصل في المجلّم و المبيّن ٤٩١ المقصد السادس: في بيان الامارات المعتبره شرعاً أو عقلاً ٤٩٥ أحكام المكلف ٤٩٨

وجه العدول عمّا في رساله ٤٩٩

أحكام القطع ٥٠١

الأمر الأول: لزوم العمل بالقطع عقلاً ٥٠١ مراتب الحكم ٥٠٢

ص: ٩٥٦

الأمر الثاني: مبحث التجري ٥٠٣ عدم تغير الواقع بالقطع بخلافه ٥٠٥

المناقشه في دليل المحقق السبزواری ٥٠٨

الأمر الثالث: أقسام القطع ٥٠٨ قيام الطرق و الأمارات مقام القطع الطريقي ٥١٠

عدم قيام الأماره مقام القطع الموضوعي ٥١٠

عدم قيام غير الاستصحاب من الاصول مقام القطع الطريقي ٥١٢

عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي ٥١٣

الأمر الرابع: بيان امتناع أخذ القطع بحكم في موضوع مثله او ضده ٥١٩

الأمر الخامس: الموافقه الالتزاميه ٥٢٠ تعذر الموافقه الالتزاميه في بعض الموارد ٥٢٠

عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي ٥٢٢

الأمر السادس: حجيه قطع القطع ٥٢٥ حجيه القطع الطريقي مطلقاً ٥٢٦

الأمر السابع: حجيه القطع الإجمالي ٥٢٧ اقتضاء العلم الاجمالي للحجيه ٥٢٧

إجزاء الاحتياط المستلزم للتكرار ٥٣١

الأمارات المعتمده شرعاً أو عقلاً ٥٣٣

عدم إقتضاء الأماره غير العلميه للحجيه ذاتاً ٥٣٣

امكان التعبه بالأماره غير العلميه ٥٣٥

المراد من الإمكان ٥٣٥

محاذير التعبد بالأمارات ٥٣٦

الجمع بين الأحكام الواقعيه و الظاهريه ٥٣٧

دفع محذور اجتماع الحكمين ٥٤١

تأسيس الأصل فى ما شك فى اعتباره ٥٤٤

فصل فى حجيه ظواهر الألفاظ ٥٤٦ التفصيل بين ما قصد إفهامه و غيره ٥٤٧

تفصيل جماعه من المحدثين فى حجيه الظواهر بين الكتاب و غيره ٥٤٨

أدله المحدثين و المناقشه فيها ٥٤٨

اختلاف القراءات ٥٥٢

فصل فى احتمال وجود القرينه او قرينه الموجود ٥٥٣ حجيه قول اللغوى و عدمها ٥٥٤

تقرير الانسداد الصغير ٥٥٦

فصل الاجماع المنقول ٥٥٧ الأمر الأول: ملاك حجيه الاجماع ٥٥٧

الأمر الثانى: اختلاف الالفاظ الحاكيه للاجماع ٥٦٠

الأمر الثالث: حجيه الإجماع المنقول الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام) ٥٦٠

حجيه الإجماع المنقول اذا كان تمام السبب او جزؤه ٥٦٢

تنبيهات مبحث الإجماع المنقول ٥٦٣

الأول: بطلان الطرق المتقدمه لاستكشاف رأى الامام (عليه السلام) ٥٦٣

الثانى: تعارض الاجماع المنقول ٥٦٣

ص: ٩٥٨

الثالث: نقل التواتر بخبر الواحد ٥٦٥

فصل الشهره فى الفتوى ٥٦٦ فصل حجيه خبر الواحد ٥٦٨ أدله المنكرين لحجيه خبر الواحد و المناقشه فيها ٥٧٠

فصل فى الآيات التى إستدل بها على حجيه خبر الواحد ٥٧٢ الاستدلال بآيه النبأ ٥٧٢

إشكال عدم شمول الآيه للروايات مع الواسطه ٥٧٥

دفع الإشكال ٥٧٧

الاستدلال بآيه النفر ٥٨٠

الاستدلال بآيه الكتمان ٥٨٣

الاستدلال بآيه السؤال ٥٨٥

الاستدلال بآيه الاذن ٥٨٦

فصل فى الأخبار التى استدل بها على إعتبار الخبر ٥٨٧ فصل فى الاجماع على حجيه الخبر و تقريره ٥٨٩ التقريب الثانى للاجماع و الجواب عنه ٥٩٠

الاستدلال بسيره العقلاء على حجيه خبر الواحد ٥٩١

فصل فى الوجوه العقلية التى اقيمت على حجيه خبر الواحد ٥٩٢ الوجه الأول: العلم الاجمالى بصدور جمله من الأخبار ٥٩٢

الوجه الثانى: ما ذكره فى الوافيه ٥٩٤

الوجه الثالث: ما أفاده بعض المحققين ٥٩٨

فصل فى أدله حجيه مطلق الظن ٦٠٠

ص: ٩٥٩

الوجه الأول: لحجيه الظن ٦٠٠

قاعده وجوب دفع الضرر المظنون ٦٠٠

الجواب عن الوجه الأول بمنع الصغرى ٦٠١

الوجه الثانى: و الايراد عليه ٦٠٥

الوجه الرابع: دليل الانسداد ٦٠٥

مقدمات دليل الانسداد و الجواب عنه ٦٠٥

المقدمه الأولى: إنحلال العلم الإجمالى الكبير بما فى الأخبار ٦٠٦

المقدمه الثانيه: انسداد باب العلم و انفتاح باب العلمى ٦٠٦

المقدمه الثالثه: عدم جواز إهمال الأحكام ٦٠٧

المقدمه الرابعه: عدم وجوب الاحتياط التام ٦٠٧

منع حكومه قاعده الحرج على قاعده الاحتياط ٦٠٨

المقدمه الخامسه: قبح ترجيح المرجوح على الراجح ٦١٣

فصل فى الظن بالطريق و الظن بالواقع ٦١٤ دليل اختصاص مفاد المقدمات بالظن بالطريق ٦١٤

موارد رفع اليد عن الاحتياط فى الطرق ٦١٥

عدم صحه الصرف و التقييد ٦١٩

الوجه الثانى: مما استدل به لحجيه الظن بالطريق دون غيره ٦٢٠

فصل فى الكشف و الحكومه ٦٢١ نتيجته الحكومه ٦٢٢

التفصيل بين محتملات الكشف ٦٢٣

طرق تعميم النتيجه على الكشف ٦٢٦

فصل فى إشكال خروج القياس من عموم النتيجة ٦٢٨ تقرير الإشكال و جواب المصنف ٦٢٩

فصل فى الظن المانع و الممنوع ٦٣٠ فصل فى عدم الفرق بين أقسام الظن بالحكم ٦٣٢ حجيه الظن الحاصل من قول الرجالى ٦٣٣

فصل فى الظن بالفراغ ٦٣٤ حكم الظن فى الأصول الاعتقادية ٦٣٦

وجوب المعرفة ٦٣٧

عدم قيام الظن مقام العلم فى اصول الدين ٦٣٨

الترجيح و الوهن بالظن ٦٣٩

الترجيح و الوهن بمثل القياس ٦٣٩

المقصد السابع: فى الأصول العمليه ٦٤١ تعريف الأصول العمليه ٦٤٣

فصل فى أصاله البراءه ٦٤٣ أدله البراءه ٦٤٥

الكتاب ٦٤٥

السنه ٦٤٦

حديث الرفع و الاستدلال به ٦٤٦

الاشكال على كون المرفوع بالحديث المؤاخذة و الجواب عنه ٦٤٧

الوجوه المحتمله فى الموصول من «ما لا يعلمون» ٦٤٨

حديث الحجب و الحلل ٦٥٠

ص: ٩٦١

حديث السعه ٦٥١

حديث كل شيء مطلق ٦٥٢

الإجماع ٦٥٤

العقل ٦٥٤

عدم وجوب دفع غير العقوبه من المضار ٦٥٥

أدله المحدثين على وجوب الاحتياط ٦٥٦

الاستدلال بالكتاب و الجواب عنه ٦٥٦

الأخبار ٦٥٧

الاستدلال بأخبار الوقوف و الاحتياط ٦٥٧

الجواب عن أخبار الوقوف و الاحتياط ٦٥٧

الاستدلال بالعقل و الجواب عنه ٦٦٠

التقرير الأول: العلم الاجمالي ٦٦٠

التقرير الثاني: أصاله الحظر ٦٦٤

تنبيهات البراءه ٦٦٥

الأول: اشتراط جريان البراءه بعدم وجود اصل موضوعى ٦٦٥

أصاله عدم التذكيه ٦٦٩

الثانى: حسن الاحتياط شرعاً و عقلاً ٦٧٠

تقرير إشكال الاحتياط فى العباده و المناقشه فيه ٦٧٠

التسامح فى أدله السنن ٦٧٤

الثالث: انحاء تعلق النهى بالطبيعه و دفع توهم لزوم الاحتياط فى الشبهات التحريميه الموضوعيه ٦٧٦





الرابع: حسن الاحتياط مطلقاً ما لم يخل بالنظام ٦٧٦

فصل أصاله التخيير ٦٧٨ دوران الأمر بين المحذورين ٦٧٨

عدم جريان البراءه العقليه فى المقام ٦٨٠

المناط فى الترجيح شده الطلب ٦٨٢

فصل أصاله الاحتياط ٦٨٣ المقام الأول: الدوران بين المتبائنين ٦٨٣

بطلان التفصيل بين الشبهه المحصوره و غيرها ٦٨٦

منجزيه العلم الاجمالى فى التدريجيات ٦٨٨

تنبيهات الاشتغال ٦٨٩

الأول: الاضطرار الى بعض الأطراف معيناً أو مردداً ٦٨٩

الثانى: شرطيه الابتلاء بتمام الأطراف ٦٩١

الثالث: الشبهه غير المحصوره ٦٩٢

الرابع: ملاقى بعض أطراف الشبهه المحصوره التى تنجز فيها التكليف ٦٩٤

المقام الثانى: الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين ٦٩٤

تقريب انحلال العلم الإجمالى بين الأقل و الأكثر ٦٩٥

شبهه الغرض ٦٩٧

التفصى عن شبهه الغرض ٦٩٧

عدم اعتبار قصد الوجه فى الواجب مطلقاً ٦٩٩

رفع الجزئيه بحديث الرفع ٧٠٢

تنبيهات الأقل و الأكثر ٧٠٤

الأول: الشك في الشرطيه و الخصوصيه ٧٠٤

الثاني: حكم ناسى الجزئيه ٧٠٤

الثالث: حكم الزياده ٧٠٨

الرابع: تعذر الجزء أو الشرط ٧١١

قاعده الميسور ٧١٣

تذنيب: الدوران بين الجزئيه أو الشرطيه و بين المانعيه أو القاطعيه ٧١٩

خاتمه في شرائط الأصول ٧٢٠

حسن الاحتياط مطلقاً ٧٢٠

اشتراط البراءه العقليه بالفحص ٧٢٠

شرط البراءه النقليه ٧٢١

تقييد إطلاق أدله البراءه النقليه بأدله وجوب التعلم ٧٢٢

اعتبار الفحص في التخيير العقلي ٧٢٣

حكم العمل بالبراءه قبل الفحص تكليفاً و وضعاً ٧٢٤

استحقاق العقوبه على ترك التعلم للتجري ٧٢٥

إشكال وجوب التعلم في الواجبات المشروطه و حلّه ٧٢٦

الحكم الوضعي للعمل بالبراءه قبل الفحص ٧٢٧

استثناء مسألتي الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام من البطلان ٧٢٧

شرطان آخران للبراءه عدم تماميه الشرطين المذكورين ٧٣٠

قاعده لا ضرر و لا ضرار ٧٣٢

أحاديث نفى الضرر ٧٣٢

المراد من نفي الضرر ٧٣٣

ص: ٩٦٤

نسبه القاعده مع أدله الأحكام الأوليه ٧٣٧

نسبه القاعده مع أدله الأحكام الثانويه ٧٣٨

فصل فى الاستصحاب ٧٣٩ تعريف الاستصحاب ٧٣٩

الاستصحاب مسأله أصوليه ٧٤٢

الإشكال فى استصحاب الحكم الشرعى الكلى ٧٤٣

كفايه اتحاد الموضوع عرفاً فى القضيتين ٧٤٣

استصحاب حكم الشرع المستند الى العقل ٧٤٤

التلازم بين حكم العقل و حكم الشرع فى مقام الإثبات ٧٤٤

أدله حجيه الاستصحاب ٧٤٤

الوجه الأول: بناء العقلاء و الجواب عنه ٧٤٤

الوجه الثانى: الثبوت فى السابق موجب الظن به فى اللاحق و الجواب عنه ٧٤٤

الوجه الثالث: الإجماع و الجواب عنه ٧٤٧

الوجه الرابع: الأخبار ٧٤٨

صحيحه زراره الأولى ٧٤٨

تقريب الاستدلال بالصحيحه ٧٤٩

الرد على التفصيل بين الشك فى المقتضى و الشك فى الرفع ٧٥٢

تحقيق معنى النقض ٧٥٢

المراد من هيئه لا تنقض اليقين ٧٥٥

صحيحه ثانيه لزراره ٧٥٧

تقريب الاستدلال بها ٧٥٧

دلالة الروايه على الاستصحاب لا على قاعده اليقين ٧٥٩

الإشكالات الوارده على الصحيحه ٧٥٩

الجواب عنها ٧٤١

صحيحه ثالثه لزاره ٧٤٤

كيفية الاستدلال بها ٧٤٤

الاستدلال بروايه محمد بن مسلم و روايه اخرى ٧٤٤

الاستدلال بخير الصفار ٧٤٧

الاستدلال بموثقه عمار و الماء كله طاهر و روايه الحل ٧٤٧

تحقيق حال الوضع ٧٧١

أنحاء الوضع ٧٧٣

النحو الأول: ما لا يتطرق اليه الجعل إطلاقاً ٧٧٣

النحو الثاني: ما لا يتطرق اليه الجعل الاستقلالي دون التبعي ٧٧٤

النحو الثالث: ما يصح جعله استقلالاً و تبعاً للتكليف ٧٧٤

في معنى الملكيه ٧٧٨

تنبيهات الاستصحاب ٧٨١ التنبيه الأول: بيان اعتبار فعليه الشك و اليقين في الاستصحاب ٧٨١ التنبيه الثاني: هل يكفي في صحه

الاستصحاب الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته؟ ٧٨٣ التنبيه الثالث: في أقسام الاستصحاب الكلي ٧٨٥ استصحاب الكلي

القسم الأول ٧٨٤

ص: ٩٤٤

استصحاب الكلى القسم الثانى ٧٨٨

استصحاب الكلى القسم الثالث ٧٨٩

التنبية الرابع: جريان استصحاب فى الأمور التدريجية ٧٩٠ فى جريان الاستصحاب فى الفعل المقيد بالزمان و فرضه ٧٩١

استصحاب الفعل المقيد بالزمان ٧٩٢

تعارض استصحاب وجود الحكم و عدمه و التحقيق فى الجواب عنه ٧٩٣

التنبية الخامس: الاستصحاب التعليق ٧٩٤ التنبية السادس: استصحاب الشرائع السابقه ٧٩٦ توهم اختلال أركان الاستصحاب فى المقام و الجواب عنه ٧٩٧

إرجاع ما أفاده الشيخ فى الجواب عن الإشكال الثانى الى ما ذكره المصنف قده.. ٧٩٨

التنبية السابع: الأصل المثبت ٧٩٩ الموارد المستثناه من عدم حجيه الأصل المثبت ٨٠١

التنبية الثامن: فى موارد ليست من الأصل المثبت ٨٠٣ لا وجه لاعتبار ان يكون المستصحب مجعولاً مستقلاً كما انه لافرق بين ان يكون هو ثبوت الأثر أو نفيه ٨٠٥

التنبية التاسع: اللازم المطلق ٨٠٦ التنبية العاشر: فى لزوم كون المستصحب حكماً شرعياً أو ذا حكم شرعى و لو بقاءً ٨٠٦ التنبية الحادى عشر: الشك فى التقدم و التأخر ٨٠٧ حكم الشك فى تقدم و تأخر الحادث اذا لوحظ بالاضافه الى أجزاء الزمان ٨٠٧

ص: ٩٦٧

حكم الشك في تقدم و تأخر الحادث اذا لوحظ بالاضافه الى حادث آخر ٨٠٨

فيما اذا كان الأثر بنحو مفاد كان التامه أو الناقصه ٨٠٨

عدم جريان الاستصحاب في ما إذا كان الأثر للعدم النعتي ٨٠٨

عدم جريان الاستصحاب في ما إذا كان الأثر للعدم المحمولي اذا علم تاريخ أحدهما.. ٨١١

جريان الاستصحاب إذا كان الأثر مترتباً على الوجود الخاص ٨١٢

عدم جريان الاستصحاب اذا كان الأثر مترتباً بنحو مفاد كان الناقصه ٨١٢

عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ إذا كان الأثر مترتباً بنحو مفاد ليس التامه ٨١٢

جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ إذا كان الأثر مترتباً بنحو مفاد ليس التامه ٨١٢

تعاقب الطهاره و النجاسه ٨١٤

التنبيه الثاني عشر: استصحاب الأمور الاعتقاديه ٨١٤ ما كان المهم فيها شرعاً هو الانقياد و التسليم ٨١٤

ما كان المهم فيها شرعاً المعرفه و اليقين ٨١٥

عدم صحه تشبث الكتابي باستصحاب نبوءه موسى ٨١٦

التنبيه الثالث عشر: استصحاب الحكم المخصص ٨١٧ انقسامات العام و الخاص ٨١٨

ص: ٩٤٨

حكم كل من الأقسام فى المقام ٨١٩

التنبه الرابع عشر: فى جريان الاستصحاب مع الظن بالخلاف ٨٢٠ الدليل على كون الشك خلاف اليقين ٨٢١

اشتراط بقاء الموضوع فى الاستصحاب ٨٢٢

المناطق فى الاتحاد هو النظر العرفى ٨٢٤

ورود الأماره على الاستصحاب ٨٢٦

عدم حكمه الأماره على الاستصحاب ٨٢٧

خاتمه النسبه بين الاستصحاب و الأصول العمليه و التعارض بين الاستصحابين ٨٢٨

ورود الاستصحاب على سائر الأصول ٨٢٩

تعارض الاستصحابين ٨٢٩

تقدم الأصل السببى على المسببى ٨٣٠

تقدم قاعده الفراغ و التجاوز و أصاله الصحه على استصحاباتها ٨٣٢

تقدم الاستصحاب على القرعه ٨٣٤

المقصد الثامن: فى تعارض الأدله و الأمارات ٨٣٧ فصل معنى التعارض ٨٣٩ تقديم الأحكام الثانويه على الأوليه ٨٤٠

تقديم الأمارات المعتبره على الأصول الشرعيه عرفاً ٨٤١

عدم التعارض بين الظاهر مع النص أو الأظهر ٨٤٤

فصل أصاله التساقت ٨٤٦ تعارض الخبرين موجب لسقوطهما على القول بالطريقه ٨٤٦

ص: ٩٦٩



إمكان نفى الثالث بالخبرين المتعارضين ٨٤٦

تساقط المتعارضين على القول بالسببيه لو كانت الحججه خصوص ما لم يعلم كذبه. ٨٥٠

تزامم المتعارضين على القول بالسببيه المطلقه ٨٥١

لا دليل على قاعده «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» ٨٥٣

فصل القاعده الثانويه فى باب تعارض الأخبار ٨٥٤ بعض الوجوه التى استدلت بها للترجيح ٨٥٤

أخبار التعارض ٨٥٤

أخبار التخيير ٨٥٥

أخبار الترجيح بمزايا مخصوصه ٨٥٥

احتمال اختصاص الترجيح بالمقبوله أو المرفوعه بمورد الحكومه ٨٥٥

عدم تقييد إطلاقات التخيير ٨٥٦

عدم حجيه الخبر المخالف للكتاب ٨٥٧

فى بقيه الوجوه التى استدلت بها لوجوب الترجيح ٨٥٨

لا إشكال فى الإفتاء بما اختاره المجتهد فى عمل نفسه ٨٦٠

عدم جواز الإفتاء بالتخيير إلا فى المسأله الأصوليه ٨٦٠

فصل التعدى عن المرجحات المنصوصه ٨٦٠ وجوه القول بالتعدى.. ٨٦١

المناقشه فى الوجوه المذكوره ٨٦١

يجوز التعدى الى كل مزيه بناءً على التعدى ٨٦٤

وجوب الاقتصار على ما يوجب القوه على فرض اندراج ذى المزيه فى

أقوى الدليلين.. ٨٦٥

فصل اختصاص قواعد التعادل و الترجيح بغير موارد الجمع العرفي ٨٦٦ حجه المشهور و الجواب عنها ٨٦٧

تقويه قول المشهور.. ٨٦٨

فصل ذكر بعض المرجحات التي ذكروها لتقديم أحد الظاهرين على الآخر ٨٦٨ منها: ترجيح ظهور العموم على الإطلاق و تقديم التقييد على التخصيص و الجواب عنه.. ٨٦٩

منها: تقديم التخصيص على النسخ لغلبه التخصيص و المناقشه فيه ٨٦٩

فصل حكم ما لو وقع التعارض بين أكثر من دليلين و انقلاب النسبه ٨٧٣

وجه عدم انقلاب النسبه ٨٧٥

فصل في بيان المرجحات توجب ترجيح أحد السندين فعلاً ٨٧٩ لا ترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعدى ٨٨٠

إذا وجد في كل من الخبرين مرجح فالمرجح هو التخيير ٨٨١

عدم مرجعيه التخيير بناءً على لزوم الترتيب ٨٨٢

لاوجه لتقديم المرجح الجهتي على غيره ٨٨٣

كلام الشيخ قده في المقام ٨٨٣

المناقشه في كلام الشيخ قده ٨٨٤

ايراد بعض تلامذه الشيخ عليه و الجواب عنه ٨٨٥

فصل المرجحات الخارجيه و بيان أقسامها ٨٩٢ القسم الأول: ما لم يقم على اعتباره و لا على عدمه دليل ٨٩٢

القسم الثاني: ما قام دليل على عدم اعتباره ٨٩٣

ص: ٩٧١

القسم الثالث: ما قام دليل على اعتباره مع كونه معاضداً لمضمون الخبر ٨٩٥

القسم الرابع: ما قام دليل على اعتباره مع عدم المعاضده ٨٩٧

الخاتمه: الاجتهاد و التقليد ٨٩٩ فصل معنى الاجتهاد لغه و اصطلاحاً ٩٠١ المقصود من تعريف الاجتهاد هو شرح الاسم ٩٠١

لاوجه لامتناع الأخبارى عن الاجتهاد بالمعنى الذى ذكره المصنف قده ٩٠٣

فصل الاجتهاد المطلق و التجزى ٩٠٣ إمكان الاجتهاد المطلق ٩٠٣

جواز العمل بالاجتهاد المطلق لمن اتصف به و لغيره إذا كان المجتهد انفتاحياً.. ٩٠٤

عدم جواز التقليد الغير للمجتهد الانسدادى ٩٠٤

الاشكال على تقليد المجتهد الانفتاحى و الجواب عنه ٩٠٦

نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان انفتاحياً ٩٠٩

التجزى فى الاجتهاد ٩١١

إمكان التجزى ٩١١

بساطه الملكه لاتمنع من حصولها بالنسبه الى بعض الأبواب ٩١١

حجيه اجتهاد المتجزى لنفسه ٩١٢

حكم رجوع الغير المتجزى و جواز حكومته ٩١٢

فصل التخطئه و التصويب ٩١٢ الاتفاق على التخطئه فى العقلیات ٩١٢

ص: ٩٧٢

وجه التزام الأصحاب بالتخطئه في الشرعيات ٩١٣

مراد المخالفين من التصويب ٩١٣

عدم المحيص عن التصويب ببعض معانيه بناءً على اعتبار الأخبار من باب السببيه و الموضوعيه ٩١٥

فصل في اضمحلال الاجتهاد السابق ٩١٦ القاعده الأوليه و الثانويه في الأعمال السابقه المطابقه للاجتهاد الأول ٩١٦

الرد على تفصيل الفصول في الاجتهاد السابق ٩١٧

صحه العمل على طبق الاجتهاد الأول مطلقاً على القول بالسببيه و الموضوعيه ٩٢٠

فصل في التقليد ٩٢٠ معنى التقليد اصطلاحاً ٩٢٠

رجوع الجاهل إلى العالم في الجملة ٩٢١

عدم دلالة آيتي النفر و السؤال على جوازه ٩٢٢

دلالة الأخبار على جواز التقليد بالمطابقه أو الملازمه ٩٢٣

الملازمه العرفيه بين جواز الإفتاء و جواز إتباعه ٩٢٥

تخصيص الآيات و الروايات الناهيه عن إتباع غير العلم و ذم التقليد ٩٢٥

فصل تقليد الأعلم ٩٢٦ عدم جواز تقليد غير الأعلم و الدليل عليه ٩٢٧

الاستدلال للمنع عن تقليد المفضل بوجوه آخر ٩٣٠

الجواب عن الوجوه المذكوره ٩٣٠

فصل في اشتراط حياه المفتي ٩٣٢

ص: ٩٧٣

ذكر التفاصيل في المقام ٩٣٣

التفصيل بين البدوى و الاستمرارى ٩٣٣

في الاستدلال على جواز تقليد الميت بقاءً بالاستصحاب و المناقشه فيه ٩٣٥

الاستدلال على جواز تقليد الميت بوجه اخر و المناقشه فيها ٩٣٨

ص: ٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩